فتاوای انقروی

آ

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد وعلم
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والندا والثلج والبرد اذا كان متقاطرا
وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما • من طهارة البحر • الماء الذي
يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واما الماء الجاري ان كان قويا يجري
يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه
بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز
والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه
بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان
كان الماء كثيرا او تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس في الكل
طهارة الخانية • واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء
قال بعضهم انه كان بحيث لو اغترف في اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه حتى امتلا ثم جرى فهو
ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم انه كان بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به
فهو جار وان كان يجاوزه فليس بجار وقال بعضهم انه كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا
ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم انه كان بحال لو رفع باليدين يحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس
بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى
مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب
الماء بغسالته • من اول طهارة الذخيرة البرهانية • والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير
مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة ولابي يوسف
ان اسقاط الفرض مؤثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه
كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده
من طهارة الهداية • وقيل الاجتماع في مكان ليس بشرط لانه متجانب عنه متعذر تحقيق الضرورة • من طهارة الكافي

ولو كان

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته • في باب الوضوء من الخانية
والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا ينقض
الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا يبطل
الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك
ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء • في فصل ما ينقض الوضوء من الخانية
وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل
ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا • قاضي خان قبيل
فصل فيما يجوز به التيمم • ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف
فيه لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح
انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط • ابن همام في نواقض الوضوء
الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة • اشباه في احكام الصبيان
ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضئا ولو انزل كان
عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان • قاضي خان في التعزير
استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بللا ولا يدري انه مذي او مني فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه
الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فيجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه مسئلة
كثيرة الوقوع والناس عنه غافلون • مجمع الفتاوى • الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو
الصحيح لانه متولد من البلغم • في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية • الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول
الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم
السمك فالمستثنى عشرة • من طهارة الاشباه • وعن محمد الهرة اذا اعتاد رمي البول
على الثياب قيل لا ينجس وعن محمد رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام اجوانه لا يكون به
بأس • خزانة الفتاوى • وما يكون نجسا ولا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه
ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لانه في الوجه الاول اخذ بسنه
ويستلبس يتنجس وفي الوجه الثاني اخذ بفيه ولعابه نجس • في فصل النجاسة التي تصيب الثوب
من الخانية • عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسة

يعني ما دام عليه كما في فتح القدير

قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص *منية* سؤر الحشرات
الست كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح في باب ما يكون نجسا
من خزانة الفتاوى • خرج البيض من الفرخة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لانه في
الاخراج من رجا *بزازية* • يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون *من طهارة الاشباه* •
وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاءه لا تغطى فتقع فيها الفارة وتلعقه
الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال لئن ولئن سلم
فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رح حتى ان الدهن النجس لو جعل
صابونا طهر *في فصل الانجاس من طهارة نقد الفتاوى* • واذا انقضت مدة المسح
وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته *في مسح الخلاصة* • واذا انقضت
مدة المسح والا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز ان يمسح وان طال *من المحل المزبور*
ذكر الجاذبي في كتاب الصلوة ان من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض
المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت
شعر ويسقط مسح الرأس عمن براسه ٭ من الداء ما ان بله يتضرر ٭ *من المنظومة لابن الشحنة*
وقد يجوز مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت
على مسئلة من البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضر به استعمال الماء فوضع عليها جبيرة
يجوز له المسح عليها الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او
واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال
بعض مشايخنا واجب عند عدم الضرر اتفاقا *من المحل المزبور* • من عليه الاستنجاء بالماء اذا
لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر
مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء • اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة
اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت
اللبس او بالعكس واما سائلا وقتهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما
الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند
اصحابنا *خلاصة ما في البدايع* • واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا
ينتقض به بل وقع لغيره ولهذا لا ينتقض بما وقع له *من شرح المنية لابرهيم الحلبي رحمه الله*

كتاب الصلوة

وفي الحجة قوم اجتمعوا في بستان او كرم او مفازة وصلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع
الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى *معين المفتي* • الحجة ولو اخر المؤذن
الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز *الملتقى* ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام
اذا كان لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير
غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا *تاتارخانية في الاذان* • وينبغي للمؤذن

ان ينتظر الناس وان علم تضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لانه فيه رياء
واذا لغيره *شرح المنية* • وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام للرجل بعينه
حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا او في الوقت سعة فيعذر وقبل بوخر *بحر رائق*
في الاذان • واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء
اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة
ليدرك الناس الجماعة جاز *قيض كركي في الاذان* • ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد
او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى الذي
اقتدى به *مختارات النوازل* • وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه
وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط وهو الصحيح *في اوائل الناس من صلوة الخلاصة*
المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي
الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامام والافضل
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة
هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة
فانه نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في الفعل الكل في الاول *في الثاني من صلوة الخلاصة*

فصل

في القومة التي من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام
عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد وقال
ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما
رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب
ابي حنيفة لان المامور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر والسجود
عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع الجبهة
على الارض فكان آتيا بالركوع والسجود فكان آتيا بالمامور به الا ان الانتقال الى السجدة من السجدة
بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى
لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة ثم نزعت
الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الرأس هكذا ذكره القدوري
وفي كتب شيخ الاسلام في شرحه ثم على رواية شرط رفع الرأس من الركوع يكتفي بما ينطلق عليه اسم
الرفع والعود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين انه لم يكن فرضا عند
ابي ح فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار *من المحيط البرهاني*
واعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف بفرض
ذلك ويقدر الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية
وانما ذكره المعلى في نوادره *اكمل* • اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام
عليهما ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار تسبيحة وبه اخذ الشافعي

وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح لا يحتاج *منصور في كتابه*

او في الثانية فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل
لانه لا يصلي بها لغير الله تعالى

قال والرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة
ان الرفع فرض والصحيح الاول لان المقصود
وهو يتحقق بدونه بان يخط من ركوعه
كذا في الزيلعي

وكذا الرفع من السجدة سنة وروي عن ابي حنيفة
انه فرض وجه الاول ان المقصود الانتقال وهو
يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم نزع ويسجد
على الارض ثانيا *كذا في الزيلعي*

وتعديل الاركان واجب وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة
وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني
سنة *كذا في الزيلعي*

وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل
الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث
لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية ولكن نقل عن الفقيه ابي جعفر غاية البيان
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي
بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة في فصل من يصح الاقتداء
به من الخانية ✻ اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم
التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو
سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على
النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او
السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض وان ترك هذا سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم
يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور ولو ضم السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد
وعليه الفتوى في صلوة الاشباه ✻ المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد
ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد نوع يدخل في باب فيمن ادرك في القعدة
الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هنا
في باب العقد والذكر فيها من القنية ✻ واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا
بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر
السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في باب
ادراك الفريضة من كبير منتخل الاحكام ✻ وقضي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بانه
لشيئين احدهما القضاء والثاني محل ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت
عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع
قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا ✻ يكره ان يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض
رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الصحيح وقيل جاز عن الاصل وان كانت
الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا
لان الارتفاع كثير في صلوة المريض من البزازية ✻ ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره
في فصل ما يفسد الصلوة من الخانية ✻ اذا لبس خفا او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف
المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره في الثاني من صلوة البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب
الفقهاء من فتاوى الصوفية ✻ ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلوته جائزة اذا كان
طاهرا غير ان لبسه حرام نتف من كتاب الاشربة والادعية رجل صلى مع القلنسوة
الاطلس فانه يكره لباسها ولا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فانه لا بأس

حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام من جواهر الفتاوى في الصلوة ✻ ويكره
الصلوة في الثوب الحرير وعليه ايضا لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى
فيها صحت صلوته لا يختص بالصلوة من الضياء المعنوي ويكره امامة الاعمى وفي المحيط
اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة شرح القدوري امامة الالثغ لغير
الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لانه ما يقول صار لغة له وقال غيره
لا يصح تاماخانية بين يصح الاقتداء به وبين لا يصح ✻ وصحح في المجتبى عدم الجواز بحر الرائق
وفي الفتاوى العتابية ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى
تاتارخانية وكذا في مجمع الفتاوى وفي صلوة المجتبى يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب
السابع من النوع الخامس الفصل الخامس من فتاوى الصوفية يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كما في البزازية من
صلوة الاشباه ✻ ولو ان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الافساد بعد
صحة الشروع في باب صلوة التطوع من نكت زيادات الزيادات للسرخسي وفيه تفصيل ولو
اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع
وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق
من المحل المزبور قبيل ما سبق المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها
خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة من المحل المزبور ونامدية ظم صلى
العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر
اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح في باب التراويح من القنية ✻ الرجل اذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث
لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر في صلوة المسافر من الخانية ✻ ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة
اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين
المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما
مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا ولو كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة
تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور ✻ ويعتبر ما دون البلد بسبع اخراجه
بعد من طويلة او قصيرة الابعد والعدد ما قلنا بمعنى اذا كانت الارض مخصوصة واخذت

بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنائز السغنيه سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
عن فضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر
الصلوات اولها قال وكانه يشير الى معنى وهو ان هذه شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول في اوائل الفصل السابع في صلوة
التاتارخانية اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال
لا تعاد بعد ذلك في فصل في غسل الميت من الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس
بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم انهم كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير
اذن اهلها من المحل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل
محيط سرخسي دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش واخرج او سوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي
وقيل يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين في الثاني من كراهية البزازية وكذا في الجنائز ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف
عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمانه وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على
اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة في فصل في غسل الميت من الخانية
في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فانه كان سقطا لا بأس
بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار
الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن
غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك من جنائز التاتارخانية

يكره دفن الميت في الدار وان كان الميت [illegible] [illegible]

كتاب الزكوة

دين العباد مانع من وجوبها والمهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبى معين المفتي
وكذا في جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق
فيه زكوة جامع الفتاوى لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا
في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر قبيل صدقة السوائم والحاصل ان نية
التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ومثل الارث
ما حصل له من حب ارضه فنوى امساكها للتجارة لا يجب لو باعها بعد حول فتح قدير وكذا
في التاتارخانية ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة
لا زكوة عليه اشباه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس

وان كان

وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء
فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك في فصل في العشر من الخانية
ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل
الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر
وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي
اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه في اواخر زكوة مختارات النوازل لا يجب العشر
في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في
سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر
القنب وبذر الصنوبر في فصل العشر من زكوة الخانية ثم الاصل عند ابي حنيفة ان
كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر كالحبوب
والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا
يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يشتغل بها البساتين والاراضي
بل تنقى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد
بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد
بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى
يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء قلت ويمكن ان يلحق به اغصان
التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه
في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل
اوان كقوائم الكروم وغير ذلك زاهدي شرح القدوري ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر قاضيخان وعن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما
اخرجته قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضا مقصبة
ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف في الثاني من زكوة فتاوى الظهيرية واصناف
البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند ابي حنيفة قاضيخان رجل
في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي في فصل
العشر من الخانية رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت في
زكوة خزانة الاكمل اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد
الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر
والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا ولا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي
البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما
يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعتها في العشر والخراج من زكوة البزازية في خراج الخانية
اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك
الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصل وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كذا في محيط السرخسي وكذا في الفتاوى العتابية

رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض او في نصيب الاكار و
الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه لا يجب
شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر
وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط
الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب
ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب في فصل
العشر والخراج من زكوة الخانية ● باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي
من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع من المحل المذكور ● ولا يحل الاكل من
الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر في العشر
والخراج من زكوة البزازية ● والمرأة في وجوب الزكوة كالرجل ويجب الزكوة في حليها اذا كان
من ذهب او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة
مهرها اذا قبضت تزكيه لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يجب
عليها في ذلك زكوة ما لها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع الى امرأته لا يجوز
في احكام النساء من احكام الناطفي ● وفي الاسارى والعبيد يجب العشر والخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر
لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن يتبعها عفو الاراضي في العشر والخراج
من زكوة البزازية ● ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في
حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء
واخذ الخراج واداه للمسلم من غير كراهة في باب العشر والخراج من الهداية ● ولا يتكرر الخراج بتكرار
العشر من المحل المذكور ● ولو ترك السلطان الخراج والعشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما فيء لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج
فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار
نبيل فصل الدال من كتاب السير ● والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لغني او فقير او عالم
جاز ولهم القبول لانه حق الاخذ وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكوة
الزاهدي وكذا في التجنيس ● السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول
ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التوسع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم في فصل
العشر والخراج من الخانية ● وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص
الارض بالزراعة على الغاصب فان كان مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض

وان نقصها

وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان
الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد في العاشر من زكوة الخلاصة
وكذا في العشر والخراج من الخانية ● وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة
فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان
ثمنه في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية ● لو باع العنب والزبيب والعصير يؤخذ
عشر ثمنه اما لو باع بعدما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب من زكوة خزانة وكذا في الوجيز
من العشر وكذا في خزانة الفتاوى ● ولو اتخذ عصيرا وباعه فعليه عشر العصير وخير في بيع
الطعام المعشور ● وان آجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها
مزارعة الا اذا كان كرما او رباطا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر
ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه
العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا
في الخانية ● وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما
او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانهما صاحبا
كرم فكان خراج الكرم على من جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية ● رجل له ارض
عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول
صاحبيه يكون العشر في الخارج في فصل خراج الارض من سير الخانية ● والعشر على المستعير
ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج
من زكوة البزازية ● زفت خراج المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المعير لان المستاجر
والمستعير يستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان
الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رضي هكذا ذكر الصدر الشهيد والحالة
الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور به من جهته وهو غير مضطر في
الاداء شرعا الا ان العامل ظالم فليس له ان يظلم غيره من زكوة التجنيس والمزيد في خراج الارض وكذا
في فصل اداء الزكوة من زكوة الخانية ● ظم المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدار
والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل متفرقة من
الاجارات ● السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان في الزكوة ● وان اخذ الجبايات او مالا
بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قال الامام
السرخسي من المحل المذكور وكذا في الخلاصة والبزازية ● مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيصرف الى الرباطات والجسور والقناطير
والائمة والقضاة القائمين بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ونحوهم وعن الكسب في العشر والخراج من زكوة البزازية

اي بمقابلة نقصان الارض والظاهر انه على مذهب الامام لان كون العشر على رب العشر اذا اجرها على مذهب الامام
منه

وبه افتى المرحوم وعليه الفتوى كما في القنية
منه

ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاخر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنه وعندهما في الحالين يسقط

وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في بيع الطعام والمعشور من الوجيز

وفي خزانة الفتاوى وبه يفتى

مصارف ما في بيت المال

وفي خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى

تفصيل مال بيت المال

الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى في الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا لكن مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من يجوز اداء الزكوة رجل له اخ فقضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وفي الحج ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية في زكوة الخلاصة يجوز دفع الزكوة الى امرأة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض خلاصة وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او الى مخروانه او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز في الثاني من زكوة البزازية فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في الثاني من زكوة الخلاصة رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد فهذا رجل له دار وحوانيت يستغلها وهي لا تساوي الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة مجمع الفتاوى ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى بالزكوة عن العين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عنده نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة مختار النوازل وله على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه عن دينه وهي افضل من غيرها من حيل الاشباه العبد ليس بمصرف للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا في احكام العبيد من الاشباه

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة في الفصل الاول من صوم الخانية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعل اهل الجاهلية من المحل المذكور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان العقل

والافاقة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمها لا الاغتسال كما قالت عايشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون قضاء الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمنظرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح مجمع لابن ملك ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة مصحية لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم في اوايل كتاب الصوم من خزانة المفتين ولا باس بالحجامة للصائم وحنفي باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا باس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الجوف وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من راسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز فتاوى لباب يفطر وما لا يفطر الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد والمختار ان الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا او يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه في كتاب الصوم من الاشباه وفي الخلاصة والاحتلام في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا وكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد

الباكورة اول الفاكهة

في شرح القدوري الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما لم يروا عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف يصومون من الغد وان كان في يوم الحادي والثلثين لا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني لا خلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت السماء متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف محيط رحمه الله في الفصل الثالث من الصوم

وعليه فتوى الامام ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني خلاصة

لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا على الماء لا ان او جاهلا و لو كفارة عليه هو
الصحيح في التاسع من صوم تاتارخانيه اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال
محمد يكفيه كفارة واحدة قاضيخان اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش
فافطر كفر وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي قنية وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد
اخرى بتراب او نحوه لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه
افتى ائمة الامصار في باب ما يفسد الصوم من البحر

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج
بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج لتحج بها من حج الخانية المرأة اذا لم
تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
من الحج عن الغير رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على
ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان
في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور
وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال
الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد
كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت
فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا
اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا
من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة
خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل
وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام
اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد
خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت في فصل في الحج عن الميت من الخانية المأمور بالحج اذا
استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال
الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من الحج عن الغير
ولو مرض في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج
في ذلك جواهر الفتاوى مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ما يفضل
عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول ادفع

كتب وعلى قول محمد الاعتماد كما في البحر نقلا عن الاسرار والبزازية منلا الفتوى كذا لعلام ...

المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه لنفسه فصول عمادي
من كتاب الحج في الثالث والثلثين الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت
ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع
الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
المال منه لضعف رأيه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا
لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي تاتارخانية في الوصية بالحج من كتاب الحج
واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في
الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق
الحج في الثالث من حج الخلاصة والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة من غيره ان كان
بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة
تحريم عليه ابن همام في اخر باب الحج عن الغير

رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة وصروري اذا لم يحج مختار صحاح

كتاب السير الاول في الاساري وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر
على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان معه ولده فباع الولد
لا يجوز في الروايات كلها س مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح
انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر او بالشراء وان لم يدينوا ان خرج
معه طايعا لا يملكه وان اخرجها مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح
انه ان اخرجه كرها يملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى في فصل تعامل المسلم المستأمن من سير الخانية كذا في سير القاعدية
والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب
به مكرها ملكه وان تزوج حربيا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر
جاز الشراء والا لا في سير البزازية وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب
ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه ان يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي رقيقة وان اختلفا
فقالت المرأة خرجت طايعة فهي حرة فالحرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه
ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك
كان القول قول المرأة فتكون حرة من سير الخانية وكذا في غنية الفتاوى والتتارخانية وكذا
من سير البزازية قال لا بأس بان ينادي اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي
المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير شرح سير الكبير في باب الفداء
ذكر محمد في الزيادات لو ان حربية رجعت الى دار الاسلام باساري فقالت الاساري نحن احرار

الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هولاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب
اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار
الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت
السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند جازت شهادتهم
في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من الخانية ۞ قال محمد سرية بعثها الامام الى دار الحرب
فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهولاء اخذونا
في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول
قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية
بينة انه شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم الا انه
يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى
انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير وتجوز شهادة
الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة هنا في السرية وثمة في
الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى
اخذنا هولاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة
مستامنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب فالقول
فيه قول السرية فان اقام اسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم
سيماء المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من شرح الزيادات
لقاضي خان ۞ في الخانية اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام
كان آمنا وان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا ولا تقبل قياسا تاتارخانية
۞ ولو كان المسلمون وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب يجوز
للمسلمين ان يشتري منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان يكون من اهل الحرب لكن علمنا
انه لا تعدى عليهم فصاروا مملوكين للسابين بالاحراز فيجوز شراؤهم منهم كسائر الاموال
وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا
من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امان المسلمين فان امان بعض المسلمين
كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين واموالهم بالاحراز في باب نكاح اهل
الحرب من المبسوط ۞ قال محمد واذا آمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم
آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولدت لهم
منهم اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا الدية من قتلوا ويرد النساء والاموال الى اهلها
ويغرمون للنساء صداقهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لا
سبيل عليهم في الباب الحادي عشر من سير الذخيرة وتمامه فيه وكذا في التاتارخانية نقلا عن السير
۞ وادع المسلم دار الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس الى المسلمين فان كان هذه

لان السرية قوم مخصوص فكانت شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش عظيم فلا يعتبر حقهم بانعام الشهادة
مستجمع الاحكام نقلا عن ...

المائة من انفسهم واهاليهم وذراريهم لا يصح ذلك لانهم واولادهم باجمعهم دخلوا تحت
الامان فلا يجوز استرقاقهم وتمليكهم وان ادوا من رقيقهم جاز لانه استرقاقهم بعد الامان ثبت
عرضه ومحلا للتملك محيط سرخسي ۞ قوله ومن اسلم هنهنا اربع مسائل احديها اسلم الحربي
في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار والحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه احرز نفسه
واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى آخر ما سنذكر ثانيها اسلم في دار الحرب
ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كانوا تبعا
له فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين
فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيدفع الى المسلم
فيرد عليه وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية فيء وعن ابي حنيفة انه له لان يده خلف يده وجه
الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى لا تندفع اغتنام المسلمين عن امواله ثالثها مستامن اسلم في دار
الاسلام ثم ظهر على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيء لان تباين الدارين
قاطع فبالظهور يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما في الاولاد فلانهم
لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال رابعها
دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له
الا الغدر والارضين فانها فيء من سير ابن الهمام ۞ حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب
امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ودبعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم
الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا او سلم
في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار
مسلمون وما كان من الوديعة عند مسلم او ذمي فهو له والاولاد الكبار يكون فيئا للمسلمين
والديون والغصوب والودائع عند الحربي تكون فيئا في فصل فيما يبطل الامان من ... من
الخانية ۞ اذا اسلم عبد الحربي ولم يهاجر الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي
في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما ابن همام في باب استيلاء الكفار ۞ العبد اذا ابق اليهم
فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الابق والخلاف في عبد
مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا قيد بالاباق لانه اذا كان مترددا في دار
الاسلام فاخذوه واحرزوا بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف يظهر
فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة ياخذه المالك بغير شيء عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا
مغنوه ان وجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا وان ابق
اليهم بعيرا ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا واذا ند البعير كالعبد شرح المجمع لابن ملك
۞ فعند ابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتريا او مغنوما قبل القسمة
وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اقامة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر
اجتماعهم وليس على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه بيان الرواية من ...
۞ ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام

وقوله الا انهم ... ابنه بعد صلح السلطان ... المواعدة ... ولا ... السنة ... في السنة الاولى ... المواعدة

ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب ... على ... عتق ... كذا في ...

وفي المنتقى ... بالثمن تامل

وانما ... في المبسوط ... الاخرى ...

فوجده صاحبه اخذه بغير شيء هو الاصح معين الحكام سئل الجندي عمن اشترى عبدا
في دار الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه تملكه في دار الحرب فليس له
على العبد سبيل بتيمة الدهر في كتاب السير **فرع** دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا
منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه
ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان كان ملكه بالهبة **حج** ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار
الحرب قنية من كتاب السير واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل
تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان
وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعوض ياخذه بقيمة العرض ولو كان مغنوما من سير خزانة المفتين
اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة
العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف وقال المالك القديم انه
خمسمائة ولا بينة لهما ان القول للمشتري عندهم جميعا مع يمينه فاذا حلف المشتري فالمولى
بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك وان اقام بعد ذلك بينة على ما فداه به المشتري
تقبل وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة
بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض
فاقاما بينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة قبيل
السادس والثلثين من كتاب تاتارخانية ملخصا عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم ابق
منهم عتق لانه استولى على مال الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب
فابق الى دار الاسلام فانه يعتق في اخر عتاق الخانية وكذا في الواقعات الحسامية في كتاب
من العتاق وفي الملتقط عبد اسير اهل الحرب ولحقوه بدارهم ثم ابق منهم برقا الى جيشه في
رواية يعتق بحر رائق في باب

الثاني فيما يعامل به اهل الذمة

واذا دخلت
حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية هذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها
اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير
ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المراة
ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة
مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في السابع ويصير
الصبي مسلما باسلام ابيه ومن جده اشباه صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما
فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام وان لم يسب معه احدهما
فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان فقدا يعتبر
تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين
فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدمت التبعية في حق

صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فانه كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما او للدار عند انعدام
فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند
انعدام الابوين ولو وقع في يد مسلم من الجند في دار الحرب وحده مات يصلى عليه لانه مسلم تبعا
لصاحب اليد لانعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ
تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي
العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا
يدل على انه من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرئيل ع م ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر
الكاكي في هذه الجملة في باب الجنائز من الجامع الصغير في سير احكام الصغار للاسروشني
اذا ادعت امراة من السبي صبيا انه ولدها وهي لا تعبر عن نفسها او تعبر الا انه صدقها في ذلك
لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاب اصل في النسب والام
كالتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب فثبت ان الام من الاب ثم يثبت
من الام تبعا لثبوته من الاب والدليل على انه الاب اصل قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى
المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة واذا كان
الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعا كانت
في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى
عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فان الحكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه
اذا مات بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان في يدها لانا حكمنا
باسلامه تبعا للدار ثم قال في الكتاب ولم يصف وتخصيصه دليل على حكم التبعية في الدين انما لم
يثبت اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي
ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في يدها اما اذا لم يكن الصبي
في يدها لا يفرق في الفصل الرابع والعشرين من سير الذخيرة قوله فان مكث سنة فهو ذمي لانه
لما اقام بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا فمراده من السنة ما وقته الامام سواء
كان سنة او اقل كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب ان قول الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو
مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو اقام سنين من غير ان
يتقدم الامام اليه فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه والاوجه الاول لكن في فتح القدير
ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول المكث لانه صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا ان يكون
شرط عليه انه ان مكث سنة اخذ منه في السادس من سير البحر ولو قال الامام من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه وسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الادوات وثياب
المقتول وسلاحه وما معه من ماله في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
وكذلك ما كان على دابة اخرى فليس بسلب قبيل فصل في قسمة الغنائم من الخانية ولو من الشرك
بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له واذا اسر احدهما نصيبه من شريكه قبل الخروج

فالسهم للمستاجر من سير بحر رائق لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما
لا يخرج وان لم يأذن الاخر وان لحقه وحشة فاذن احدهما والاخر او الام ولم يأذن الاخران الخروج
وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما الا ان الجهاد يتعلق بالروح او جهادات العلمة على الحاجة
الخروج الى العلم بالحج والتجارة واذن الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان
الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج
وان كان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الطالب خاصة
في الحظر والاباحة من سير البزازية ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا
لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط
من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء
الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر نحوه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء
الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل
نصراني تحمل خراج راسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فانه ادى خراج سنة ثم اسلم
في اول السنة لا يرد عليه شيء لانه في السنة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول
فيرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن
هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في اول السنة وهكذا
نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرناها هنا في خراج شرح الجامع الصغير واقعات
حسامية في الثاني من الزكوة قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقائق
وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول
من المبسوط تصحيح قدوري في السير واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت
الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه
باخر ملسلامة الانتفاع وفي الجوهرة تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل
تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان من شرح مجمع الغفار وفي الحجة اما بانه من لا يجب عليه
الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد
والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والمفتش وفي الهداية وكذا
المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب
والمدبر وام الولد وفي الكافي والابن عنهم موالينهم ولا يوضع على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل
وهو قول ابي يوسف في الخراج من سير التاتارخانية قوله وعن امتنع من اداء الجزية او
قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام لم ينتقض عهده والذي عندي انه يقيم

او سب الله ولا ينبغي الى الله انه كان مما تعتقده ونكتبه الا لعالى اليه تعقيب عن ذلك اذا ظهر
يقتل به ولا ينتقض عهده وان لم يظهر لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا ابن همام في فصل لا يجوز
احداث بيعة او كنيسة من السير ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام خلاصة
وفي الذخيرة اذا تطارح اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا
بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه بشرط القلة اي قلتهم بحيث لا ينتقص بهم المسلمون
اما لو كثروا بحيث تتعطل بسبب سكناهم بعض المساجد او تقلل بسببهم من السكنى فيما بين
المسلمين ويخرجون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف وفي
وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لانهم ينتفعه
ذلك تعود الى المسلمين انتهى من سير بحر رائق ويمنعون من ضرب الناقوس ومن شرب الخمر والخاذ
الخنازير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر اي المجاهرة والاظهار وفي المحيط لو ضربوا
الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر وجد فيه
لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون عنه وكذلك
عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ابن همام في فصل لا يجوز احداث
بيعة وكنيسة من كتاب السير وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع
كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة فيما يتعلق
به الاجارة من اجارة الخانية وفيه تفصيل الذمي اذا استغل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي
يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى يثبت تحت حبس بين امرأته من الخانية
ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان قتل العادل اباه
الباغي ورثه وكذا لو قتل الباغي يجب ورثه عندهما وعند ابي يوسف لا يرثه غلب البغاة على المدينة
واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضايا قاضي العدل اذا
كانت حقا او مختلفا فيه في باب الخوارج والبغاة من سير الوجيز قلت ارأيت الرجل من اهل العدل
يقتل اباه او جده في الحرب هل يرثه قال نعم لانه قتل على تأويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يرث في باب الخوارج والبغي من السير الصغير ولو ارتد رجل ولم يلحق فهو
كالمقتول فان مات احد منهم ولو قرابة لا يرثه ولا يحبس بقي على الردة وكذا المرتد الذي ينعقد
له ولد من مسلمين فات احدهم وكذا المسلم تنفسخ بنوه كفار عنايه في المفتوح صح ارتداد
صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين
فما فوقها في الردة من شرح مجمع الغفار ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق
التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع
منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة تصديق
ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى
يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في اكتسابه كالحكم في اكتساب المرتد
لانه مرتد حكما انتهى ولانه لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع
مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية بحر رائق اربع مسائل لا يقتل فيها

المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ
مرتدا والثالثة لو ارتد في صغره والرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا
يقتل ويجبر على الاسلام ابن همام في باب المرتد ملخصا الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم
ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل معين المفتي واما الخامسة وهي اللقيط في
دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من الحل المزبور
سئل عن نجم الدين عن صبي من اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال السكر عنهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس
والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية بتحبيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا
الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر
ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل
ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على
ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي
الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما
جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما
فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي
مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر ايتقا او كلامه
او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا
يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت
قد قال لا تقبل الشهادة بالردة ان عليين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادات وانكاره توبة
فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد يقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي
وسب الشيخين كما قدمناه من سير الاشباه ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فالاصح
انه كافر من سير خزانة المفتين وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة

وكذا اسلام المكره باسلام عندنا ان كان حربيا
وان كان ذميا لا يكون اسلاما
في باب ما يكون كفرا من الخانية

اسلام السكران يصح كارتداده ولا تبين امراته
ويجبر على العود على الاسلام في اول احكام
السكارى من الفصولين

وردته لا يصح بالاجماع من البحر الزاهد

ولو ارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر من
باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر كذا في
سراج الوهاج في باب حد الشرب

لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف وباعتبار
الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده
لا بغيره ولا اعتقاد والسكران زائل الاستخفاف
لانه فرع قيام الادراك كذا في التحقيق

ويبطل وقفه فان مات قبل ان يجدد فيه
الوقف فهو كانه بير ما ثمة كذا في الاسعاف

فان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم على
الاسلام في ظاهر الرواية تاتارخانية
في باب السير ما يكون اسلاما
من الكافر

احتياطا وما كان خطا لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه بزازية في الثاني من كتاب
الفاظ الكفر وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفقه وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر
عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير
على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة
وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل
الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب
الكفر فلا ينفعه التاويل وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة
فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية بخطنا انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة
الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا
جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على
محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكورة
لا يفتى بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها واما تكفير اهل البدع المذكورين في الفتاوى
فقد ذكرتها عند الا يحلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة في باب الردة من البحر
ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطئ امراته زنا والولد في هذه
الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن
ذلك احتياطا في الكافر والمارتدين من الفصولين رجل قال المؤذن حين اذن كذبت
يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران
ضرب امراته فقالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين ميزني قال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع
الثلث لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكران فردة السكران لا تصح
استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجسست نصرانية
هذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر ابن سلام امراة قالت لزوجها
طلقني والا كفرت قال تجديد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني
لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال
لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول
الرجل يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك
فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر
والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال
الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل في فصل ما يكون كفرا
من المسلم وما لا يكون من الخانية اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة
هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء
متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا

قال رضي وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك الجهة
وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني في الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء
او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية من كتاب احكام المرتدين قيل لرجل اعط درهما لمصالح
المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر في المسجد لا يكفر
ولكن يعزر دل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر في السابع من كتاب
الفاظ يكون اسلاما او كفرا من البزازية ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما صنعت
حتى اتوب يكفر من الحل الزبور مات غلامه فقال يا رب تاخذ مني لروحه ولو تاخذ
مني عشرة ولما اجتهد في جميع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ البر
له في الدنيا والاخرة فيما يكون خطاء من كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا من البزازية طلب منه درهم
فقال اعط لي في الدنيا فانه لا درهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذها مني في الاخرة
او اعطيكه في الاخرة كفر في الصحيح قال اعطني حقي قال الاخذ منك به يوم القيمة فقال انت اين
تجدني في يوم القيمة لا يكفر من قبل الحل الزبور ملخصا من قال للدائن العشرة اعطني عشرة اخرى
تاخذ يوم القيمة عشرين كفر قاضيخان رجل قال لاخر اذهب معي الى الشريعة فقال تا پياده
نبارى نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال الاخر تا پياده نبارى نروم لا يكفر
خلاصة مجموع النوازل وكذا في البزازية ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض
بحر الرائق في المرتد ويكفر بقوله للمعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر الرائق
في باب المرتد وفي مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال خوشی اورده لا يكفر وكذا في
جميع المعاصي تاتارخانية من احكام المرتدين من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما
يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر الرائق في الحدود غصب خبزا وقال حلال
قال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عينا اكله بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على
وجه الاستخفاف يكفر صيرفية فيما يكفر به وما لا يكفر ولو تمنى انه لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر
الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة بزازية في الثالث في الانبياء من كتاب الفاظ
ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو
تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر
لان اطلاق هذه الافعال الخروج عن الحكمة والعدول قاضيخان فيما يكون كفرا من المسلم قيل
لها الزوج انت عندي كالله فليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت
انه مستحق العبادة يكفر قنية من كتاب السير وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعض
المشايخ كفر وقال بعضهم لا وبعض المتاخرين قالوا لو بضرورة كدفع البرد او غيره بان كانت
البقرة لا تعطيه اللبن بدونه لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة فليس بشيء
اذ يمكنه ان يرفعها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عنه
في الثامن والثلاثين من الفصولين قال الخصم حكم الشرع في هذه الحادثة كذا وكذا فقال خصمه

قال الخصم اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من
بشرع رو فقال خصمه تا پياده نبارى نروم
بجبر نروم كفر اذ عاند الشرع قال [illegible]
رد المسئلة بحالها لا يكفر كذا في
الثامن والثلاثين من الفصولين

من برسم كاركم بشرع في يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين في الثامن من سير البزازية
لو قال من برسم كنم في يحكم قال الحاكم عبد الرحمن انه كان مراده فساد الخلق وترك الشرع وابتاع الرسم
لا رد الشرع لا يكفر خلاصة غضب على عبده او ولده فضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست
بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لا يصير كافرا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امراته بقوله
هب اني لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند
الناس ان افعالي ليست افعال المسلمين نقول هب اني لست بمسلم اليس ابعد من هذا قالت من هذا
قال لها زوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام فرضيت بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي
حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى في الثامن والثلاثين من الفصولين
قال لا تخشى الله تعالى لا قيل انه فيه معصية فمن يره في مردود وقال ذلك كفر ولانه في امر يخاف من الله تعالى
فيه لا بزازية في الثاني في الفاظ الكفر ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل
المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيئا او قالت المراة لزوجها يا كافر ولم
يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ
بلخ لا يكفر فاتفقت هذه الرواية ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ
فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا
يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا رحمهم الله والمختار للفتوى في جنس
هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان
كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر في الثاني والاربعين من مسائل المرتدين من المحيط
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول
يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
ولو كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانية من كتاب احكام المرتدين
وكذا في العمادية ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل
الارض بين يدي الظالم لا يكفر مختارات نوازل في الكراهية وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير
ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد
به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو [illegible] دعوة الحلق
شعر ابن صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر
وفي الخانية والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية تحكى ان واحدا من مجوس
سرسل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء من المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث لها دهنا
ليسرج به فدعا الناس مرة الى دعوة تغشى الحلق راس ولده وحضر فاصيبه فشهده عدة كثيرة من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك
اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الراس
ليس من شعاير اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بتلك القدر غير ممكن والاولى للاهل الاسلام

ان لا يرافقوهم على مثل هذه الاحوال في فصل في الخروج والذهاب الى ضيافة المجوسي من
التاتارخانية من كتاب احكام المرتدين لو قال النصراني لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف
ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهذا
اسلام فانه جواب خزانة الاكمل وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية
في السير وكذا في البزازية في السير قال انا مسلم مثلك او من مسلمانم او قال النصراني اقررت
بالله وبما جاء من عنده وتركت النصرانية يكون مسلما منية الفقهاء في السير ولو قال
لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال الحق لكن لا اقر به في اوائل
كتاب الفاظ الكفر من البزازية وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن
علمائنا بزازية في الرابع من السير وكذا في الخانية

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مس لا بأس به خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم علم
النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى
وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان
على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب قبيل نوع تقبيل يد العالم من كراهية البزازية
وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان
القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا
فاما المخافتة فلا بأس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن ابرهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها
فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لانا لا نعرف فيه وردا وحكي عن ابي بكر بن
ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات
فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له
غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية المحيط لا يقرأ جهرا عند
عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو قبيل
القراءة من كراهية القنية الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ
ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس ولده من يقرأ القرآن لا بأس به
وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح
بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره في الخامس
والعشرين من صلوة البزازية الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل وكان طاهرا لا يكره
وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم في نوع فيما يكره من صلوة البزازية

ولا يكره

ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له من كراهية القنية رجل وصى بان يدفن
كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها
فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها
ويحب ان لا يقرأ قال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في
الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان
يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل
اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب
الكلام فكتبوا الى ابي قاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم في مسائل مختلفة من وصايا الخانية
رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ
سمرقند ومحققي مشايخ خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى من يدعيه شر من عابد الوثن اذ
المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه في نوع في السلام من كراهية البزازية

والمفهوم من الخانية ان مشايخ بخارا جوزوه

من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا
في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو
لاخيه ومعلمه الا انه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب
عندهما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا
كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام
لثبوت ان الله احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من
قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب الحظر والاباحة جامع الجوامع
اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكلها ولبسها والاثم على الزوج
اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة وكذا لو
اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بثوب
مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان من غصب منتخب التاتارخانية اشترى بالنقد
المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطي المرأة ولبس الثوب ذكره في
المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل
من غصب البزازية وفيه تفصيل وكذا في الخانية غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ

ستهلكا فلما ابتلعها ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة وعندهما الادبا على انه عند ابي حنيفة
شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل وفي العتابية والمختار انه لا يحل ما لم يؤد الضمان
او يقضي القاضي عليه بالضمان في الباب الخامس والعشرين من فتاوى الصوفية روى
عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلالا له ولا يسقط
احصانه وعلى قول ابي حنيفة حرام الا انه لا اثم عليه تاتارخانية من كتاب التحري رجل
اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع
اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم
آخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب
الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق الربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه
الاول وفي الثاني لا يطيب له ولا يجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على
قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس في فصل الشراء بمال حرام من بيوع التاتارخانية وكذا في تتمة الفتاوى
وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل
الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد
انه قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع المحط وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير
وقد كان التزوج وطئها ينبغي ان يكون على القياس من متفرقات كراهية التاتارخانية
وزفت امة ابيه ولا يعلم بوطئه اباها فانه كان زوجها بينا لم يطأ من كراهية زاهدي
لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات
والاولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها
وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل
ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد
وان سفلوا وابنة المراة المدخول بامها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة
بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة
المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره النظر والمس من حظر الخانية اذا بلغ الصبي عشرا
لا ينام مع امه واخته وامراته وجاريته بزازية في المتفرقات من الكراهية والكسوة
بقدر ما يستر عورته ويواري بدنه ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ
الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه
ويستحب لبس البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء
ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل بمقدار شبر قبيل باب اسموع الكلام
من كتاب الكسب من الوجيز ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب
الحق مع السلطان او مع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع
السلطان لا غير في اواخر قضاء البزازية لو رشا ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ

قال ابو يوسف الجماع حلال وهو ما جوز
في اتيان الجارية كذا في كراهية الذخيرة

واذا تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد
كان الزوج وطئها فينبغي ان يكون على هذا
الخلاف كذا في الذخيرة من كتاب الكراهية

اذا القيام لمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل
له استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او
في عمل آخر قبيل الثاني من الفصولين وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له
الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل
وهو الصحيح تاتارخانية ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز مسائل متفرقة من مختارات النوازل
امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى فاخذت ملاءة
الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى لان الانتفاع بملك الغير فان ارادت
ان ينتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بها على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب
الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة
اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الا الانتفاع بها وكذا في الكعب
اذا سرق وترك له عوض في اواخر كتاب اللقطة من الخانية سئل عن الدجاج اذا القي
في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس اجاب يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث
مرات فيطهر من فتاوى ابن نجيم قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى
الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره
وانما يكره اذا خلا بها ويه يفتى في الحظر والاباحة من اجارات البزازية فقير محتاج معه دراهم فاراد ان
يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل فيما يرجع
من هبة المبسوط لو دفع الى رجل دراهم ليفرق الى الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه فاصبحها في المستعير
اذا لم يباع ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتب الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر في المسائل المتفرقة من كراهية القنية رجل يبيع على طريق
العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء
منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان
القعود على الطريق بغير عذر مكروه وليهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء
منه يكون حاملا على المعصية واعانة له على ذلك في فصل فيما يرجع عن الضمان في بيع الفاسد من الخانية
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا
في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف وهو
وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في المجتهد
كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم
ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل
للتحليل ولكن يحل الخل الى الخمر ولا يحل الجيفة الى المحرم وله ان يحمل المحرم الى الجيفة في اواخر
سير الخانية في فصل الكنز

كتاب النكاح

وفي شريعتنا العشرة افضل
ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله
برنى عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط وقال برنى دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه
استفهاما وبعضهم اثباتا قال الكشفي ويعني الامر راجع في العرف قلت فهذا يدل على ان

لا يشترط في هذا ان كل عقد يصلح بالواحد فانه يكتفي في ايجابه
ثم بالشطر الواحد وكل عقد لا يصلح بالواحد فيه لا
من جانبين ثم بالشطر الواحد بل يحتاج في ذلك قبول
الآخر فاذا قال بعني عبدك بالف فقال بعته لا يتم ما
لم يقل الآخر قبلت وكذا لو قال الآخر اخلعني فقال خلعتك
لا يتم ولو قال المراة زوجني نفسك مني فقالت زوجت
وان لم يقل الآخر قبلت او قال لزوجها اخلعني بالف
فقال فعلت او قال رجل الكفيل بنفسي فقيل اي دار نفسه
فقال كفلت او قال العبده اشتر نفسك مني بالف فقال
اشتريت او قال الرجل هب لي عبدك فقال وهبت او قال
تصدق به علي فقال فعلت تمت وان لم يقل الآخر قبلت
كذا في الخانية في فصل الوكيل بشراء نفس العبد

بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال لاهل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس
للوعد فوعد وان للعقد فنكاح في اوائل نكاح الزاهدي شرح القدوري
ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على
الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع من نكاح الخانية لفظ الاقرار آدم ويرم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة او تسمية
المهر او لابد من احدهما انما جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري
من نكاح جامع الفتاوى رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد
عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا
اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما ان بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز
النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق
والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح
لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح في اول فصل
النكاح من الخانية ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيها منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت
هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز
للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة من نكاح
مختارات النوازل جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها
الاخر اذا صارت معرفة باسمها الاخر قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين
من الفتاوى الظهيرية في اوائل النكاح قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال
ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الاسم ان له ابنان لا يصح ولو واحد جاز ولو ذكر اسم الابن
ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
من اوائل نكاح البزازية وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها
فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا
وله بنت واحدة جاز ولو له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي
فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى
فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما في الاول من نكاح الخلاصة **الثاني في**
الوكالة في النكاح وفي النكاح الفضولي لو وكلت امرأة رجلا بان يزوجها فغلط في اسمها لا
ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بحر ايق كذا في الخانية في النكاح ولو وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها لم يجز لانها نصبته زوجا لا متزوجا في آخر باب الولي والكفء من نكاح الكبرى

رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع
مع المشتري كان اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لانه يملك البيع مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه
فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها
اياه في فصل الوكالة من نكاح الخانية الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل
الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه
انه لو اتصل بيعه بالاجازة يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يتضرر بخلاف
النكاح حيث لا يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره فصول استروشني في فصل الثامن عشر
شتى الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا لو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض
ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ج ان الثاني يتوقف ولا
يكون فسخا للاول شتى زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ
ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز
المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه
مقام موكله والموكل واحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه في الرابع
والعشرين من الفصولين اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف
بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه
لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة
ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حبوة الزوج والا ليس باجازة لان
شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى في باب الاولياء من نكاح بحر ايق
ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل مختص بالنكاح وهو سوق
شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح
بل يكون بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى
هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح
في الخامس والعشرين من نكاح المحيط وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو قال عند
البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل انه يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه
انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة وصول المنقول اليها ليس بشرط للصحة قنية في باب
ما يتعلق بنكاح الفضولي من كتاب النكاح المبعوث الفتوى على ان النكاح الفضولي جائز
ولو هنى الحالف فاجاب انه كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة
فاجاب التهنية يقع الطلاق كذا قال عز النسفي من نكاح الجواهر في باب ما يتعلق بنكاح الفضولي
من قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قالت ويه
ناخذ في الرابع والعشرين من الفصولين قط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة

في نكاح وبيع وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور
زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو
اجازة قيل وبه يؤخذ من المحل المزبور رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا
يستعمل غالبا للاجازة ولئن كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع كذا في
تجنيس في باب ما يكون رضا واجازة بالنكاح رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر
فقالت بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث من المحل المزبور
سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد المهر قبول بزازية في التاسع من النكاح

في النكاح الفاسد

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق قنية في
الثلثين من الفصولين نكاح المحارم فاسد لا باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب
العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه
فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد في الثاني عشر من نكاح البزازية
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وفي عدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح
الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى في الثاني من طلاق الخلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام
رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا
لو حبلت بالجماع ينقضي العدة بوضع الحمل خلاصة في آخر الفصل الاول من النكاح ولو
حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها
كمكاتبة نفسه ونكاحها للولي فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط
فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح
لانها حرة عندهما وتأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى
في كل قيمتها اذ لا وصية للوارثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع
من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج
والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان لم يكن سمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب
العدة فيعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين
فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع
الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك
بعد القبض في الفصل العشرين من نكاح الذخيرة وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر
المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اي يثبت العدة وجوبا من بعد
الوطء في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في القنية الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط

وكذا في ... اجا...

قوله هكذا اختاره اشارة الى الاختلاف وقال في المختارات والفتاوات بالي نيست فيه نظر منه

م ذكر في الاول من نكاح البزازية

اي ليس عدة الوفاة في النكاح الفاسد بالاشهر بل عدة الوفاة فيه ثلث حيض كما في الغرفة فيه منه رحمه

والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم يحتاج الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزوج من غير كفو والتفريق بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار مخيرة وعتق ام الولد كذا في جامع الفصولين

ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام كما في الذخيرة بحر
رائق في المهر من كتاب النكاح وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول
حقيقة من نكاح خزانة المفتين في ذكر المهر وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب
بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في الدبر في النكاح الفاسد من الخلاصة
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب
الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح الغفار في المهر واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد
فاقامت البينة يقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده في فصل دعوى النكاح من الخانية

في النسب

ولو نفى ولد زوجته وهما من اهل اللعان بينهما لا ينتفي نسبه ويجب
الحد او لم يجب وكذا اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي من لعان
بحر رائق وكذا في التاتارخانية لا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد لكن الولد
يثبت ولا ينتفي النسب من المحل المزبور امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي
بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه
في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين
لا ينقطع نسب الولد وقيل ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره
في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى الخانية اعلم ان الفراش اما ضعيف
وهي الامة او متوسط وهي ام الولد او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا
لعدم اللعان اصلاح نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي
بخلاف ولد النكاح س ولد الزنا يثبت نسبه من امه لا غير منية المفتي جاءت
المنكوحة بولد وقالت بعلها الولد بنت فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة
وبشهادتها يثبت النسب والثنتان احوط ولئن كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب
بزازية في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت
القابلة بولادتها ان كان الحمل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضي بنسب الولد منه
حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة
حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما يقبل محيط سرخسي وتمامه فيه
تزوج امراة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الآخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما
لان مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح والآخر فساده فالقول لمن يدعي الصحة واذا كان
مدعي الشهر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضي بفساد النكاح لانه يدعي البطلان بعد الدخول
والفساد بعد الصحة حتى يقضي بالفساد بزعمه كما اذا قال الزوج هذه بنتي ولها نسب ولا
لا يفسد النكاح فكذا هذا واذا جعلت القول قول مدعي ابعد الاجلين يكون الولد ثابت
النسب من الزوج وكذلك لو طلقها ثلثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا محيط سرخسي
في باب دعوى الدعوة من الدعوى والموت لاقل منهما مطلقا على الراجح اي يثبت
نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به

الواجب في النكاح الفاسد اقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ط

لان سبب ثبوت النسب هو الفراش قائم والقاطع للنسب هو اللعان معدوم كذا في المحيط

بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها
بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول
لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل
لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت وهو مقيد
بالكبيرة واما الصغيرة فقدمنا حكمها ومقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت
فهي داخلة في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه ويشمل كلامه المدخول بها وغيرها كما في
البدائع ويشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده في البدائع بان
يكون من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت آيسة او صغيرة
فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو
جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدائع ولم ار من
صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره   بحر رائق في ثبوت النسب
وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها
الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره
ان كان فيهم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يشترط وقال بعضهم لا يشترط   في التاسع عشر من طلاق التاتارخانية وكذا في الخانية في فصل
النسب في العدة   وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة   قاضيخان
في فصل النسب من باب العدة   رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه
ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب
وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولا يرث منه الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنى   قاضيخان في مسائل النسب من النكاح
رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان
يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنى في رواية القول قول الزوج وفي رواية
القول قولها   من المحل المزبور   رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة
اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح
ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من
وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد وفي الكبرى وان جاءت
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا
في التاسع من نكاح التاتارخانية   وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى
وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة   في مسائل النسب من نكاح الخانية
زوجها ولدت ثم تبين انها امة يثبت نسب الولد ويرث   من نكاح القنية في باب النسب

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ملتقط

وهذا اذا كانت المراة منكوحة والا لا يثبت النسب وهو ظاهر منه

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح ط

اذا سبيت

اذا سبيت المراة ونحو جها ولد صغير تزعم انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فانه اصاب المالك الام
ثم كبرت الابنة التي تزعم ابنتها فلا ينبغي ان يقرب النسب وان كان النسب غير ثابت احتياطا
في باب الفرج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم   قبيل احكام الفاسد من بيوع شرح الطحاوي
ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انه ولده قبل قوله يثبت النسب منه سواء
كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز بعد ان يكون قبل القسمة او قبل البيع
او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوة البنوة صحيحة وكذلك اذا ادعت المراة ان
الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت بينهما الزوجية ويثبت نسب
الولد منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولد الصغير انه ولده قبل القسمة
او قبل البيع صحت دعوته ويكون ابنه فان كانت معه علامة الاسلام يكون مسلما
ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وهو مسلم   من المحل المزبور   وفي الفتاوى الخلاصة
ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك والجارية
اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى   من الثامن
والعشرين من دعوى التاتارخانية   رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن
هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى   في فصل مسائل
النسب من نكاح الخانية   امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر
وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني   رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين
من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف
ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم
بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد
لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان
الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ما لو تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني
فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد
يكون للثاني لانا لو جعلنا للاول لحكمنا بالرجعة   من المحل المزبور   وقال الحسن لو ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه
وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من
سنتين فهو للثاني قول محمد اصح وبه ناخذ   جامع الفصولين في دعوى الجهاز
في المحرمات   اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما
ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له
ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه بتزويجها

والفتوى على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا فالولد للاول وفاقا كذا في جامع الفصولين من دعوى الجهاز

وعليه الفتوى كذا في البحر منه

امابالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى
عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى من محرمات المضمرات
وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان
تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن
دخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الجواب
في كل نكاح فاسد تاتارخانيه وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة
اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته
لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند
اصحابنا الثلث في الفصل الثاني من نكاح الخانية فلو اعتق ام ولده لا يجوز ان
يتزوج اختها حتى ينقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا ذمي ان يتزوجها حتى ينقضي
عدتها قاضيخان في المحرمات قوله وامته وسيدته اي وحرم تزوج امته وسيدته
اطلق في امته فيشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته لو كانت ملكت سهما منه من
نكاح البحر قوله وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي حرم الجمع بين امراتين
اذا كانتا بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم النكاح منهما ايتهما كانت المقدرة ذكرا
كالجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا
وقيد بقوله اية فرضت لانه لو جاز نكاح احديهما على تقدير مثل المراة وبنت
زوجها او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر
بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت بنت الزوج
ذكرا بان ابن الزوج لم يجز له ان تتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة
ذكرا لجاز له ان تتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المراة
وبنت ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة
الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس ان يتزوج الرجل
امراة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج
ابنه بنتها بحر رائق ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل
لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج
بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن همام
وتثبت حرمة المصاهرة بالوطئ عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة حرمت عليه
امها وابنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على
ابن الواطئ وابيه من محرمات المحيط للسرخسي والمراد بحرمة المصاهرة محرمات الاربع
حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على
الزاني كما في الوطئ الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها

بحر رائق

بحر رائق في النكاح وفي تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد
الموطوءة ولا امهاتها اش ويحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا
فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها
وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة في الفصل السابع من نكاح التاتارخانية
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن
وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع في الثاني والثالث من نكاح البزازية اشتمل
البنت على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده
وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا او رضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد
تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب اخطاء
والصواب انها لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح
والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد
قبل الفصل الرابع من نكاح البزازية قوله ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان
نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا يحرم الام الا اذا وطئ بنتها يحرم ويدخل في ام امراته
جداتها من نكاح ابن همام مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين
حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا
او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا
التقى الختانان وتوارث الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت
عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئ الثاني وهي حائض
او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها
الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي
وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع في جنس
من المحلل من الفصل التاسع من طلاق الخلاصة وفي الاتفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
تاتارخانية وفي فتاوى الولوالجي الشيخ الكبير لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره
بمساعدة يده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك في الرجعة ولو قالت المطلقة ثلثا بعدما
عادت الى الاول من بعد زوج اخر قد كان دخل بها الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق
بينهما ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني
في الدخول بها فانكرت المراة لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها ينابيع
ولو كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة
الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها في فصل

وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فروعه من امراة الابن وابن الابن وان سفل ومن اطلاق قدر الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم كذا في نكاح القهستاني

فيه ان نكاح الامهات لا يحرم البنات

لانه يفسد النكاح باقرار الزوج كذا في خانية

بعد ما مضى مدة من الزوج الثاني واما حكم حل التزوج فقد ذكر في خانية في اول الفصل

اقر احد الزوجين بالحرمة من الخانية ● سئل عن المحلل اذا انكر الوطي وادعت الزوجة
هل يصدق ويحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب يصدق المراة وتحل
للاول بعد الطلاق والعدة من فتاوى ابن نجيم ● لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى
لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا او كذبته فالمعتبر قولها بحر رايق ●
لو زوجت المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول وفي الحقائق على ما هو
المختار جامع الفتاوى ابن همام في اول باب الاولياء ● واذا خافت ظهور امرها
في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلد يباع وينظر فيه بان العبد لن يكون
ويكن حمله على رضا المولى او انها او وليها في الفن الخامس من الاشباه ● لو ارادت
المطلقة الثلث ان يحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل وستنبيه في بابه
في الطلاق تجنيس باب نكاح الرقيق ● قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال
جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان نولها زانين والاصرار ليس
بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يثبت به حرمة المصاهرة ● ولو اقر رجل
ان هذه المراة امه او اخته او بنته من النسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او اوهمت
كذا او ظننت كذا او سمعت كذا وصدقته جاز له ان يتزوج ● زبدة الفتاوى
رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فانه قال الابن
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة
لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ويرجع على الابن ان لم يتعمد الفساد وان قبل
امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن
تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع في اخر
باب المحرمات من الخانية ● ولو تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته ولا
ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا فاضيخان ●
صغيرة زوجتها الام من رجل فطلقها وتزوج امها [illegible] شريف زوج بنته من عبد وهي
كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا في الفصل الثامن من نكاح التاتارخانية ●
امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت بشهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها
انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في فصل حرمة المصاهرة ● في المغني الشهوة من احد
الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة قنية فصل نكاح الزوج الثاني من مجمع الفتاوى
اركبها على الدابة وانزلها بينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان ينتهي ان
يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الصحيح والدوام على
المس ليس بشرط ويقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار

20

الامام البزدوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول في حرمة المصاهرة من البزازية
وهل يشترط انتشار الالة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فانه كان
منتشرا ان يزداد الانتشار به يفتى خلاصة في الثالث من النكاح ● واما الحرمة بدواعي
الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله
الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب
صفيق لا يصل حرارة الممسوس وليده الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا
يصل الحرارة الممسوس وليده تثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف
الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل
ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر انه كان عن شهوة لا يثبت
الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير
من محرمات الخانية ● ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة
من المحل المزبور ● ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل
لا يثبت ذلك خلاصة في الثالث من النكاح ● ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من اعضاء او
نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة من محرمات الخانية ● وعن ابي يوسف انه لا بد ان ينظر الى
الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة
وفي الخانية وعليه الفتوى بحر رايق ● رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له
جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت
الشهوة على ما تمناها لا تثبت خلاصة في الثالث من النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين
لم يكن يشتهي النساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة
ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت
زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة والا فلا ط ادخل ذكر صبي في فرجها والصبي ليس
من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته يحرم جم وحرمة المصاهرة لا ترفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا في باب حرمة
المصاهرة من القنية ● وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المراة
التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه عليها او لا
وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة في كتاب
من نكاح البزازية ● ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليها او لم يشتبه في السابع عشر من نكاح
الذخيرة البرهانية ● والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى
في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة قيل الفضل

المختار تقبيل الا باشار محمد في الجامع والذهب
فخر الاسلام علي البزدوي لان الشهوة ما توقف
عليها تحرك العضو منه الذي تحرك عضوها
او ما ثار آخر مس لا تحرك عضوه كذا في محاسن التجنيس

وهو موافق لما في الهداية وصحح في التجنيس وهو
مخالف لما في البزازية وتحفة الفقهاء فقد
اختلف التصحيح والاعتماد على ما في الهداية
والخلاصة

ذكر الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير في النظر
لو قال كان عن غير شهوة القول قوله
كذا في الخلاصة

الرابع من نكاح البزازية قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانية

في نكاح الرقيق

رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطئ فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاءها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطاءها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد قبيل كتاب الاجارات من الخانية اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال في الاستيلاد الخانية اذا زوج امته من عبده لا مهر عليه واختلف المشائخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط من نكاح مجمع الفتاوى ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز في فصل نكاح العبد والامة من الخلاصة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في النكاح في القاعدة الثانية عشر من الاشباه نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبادة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في باب نكاح الرقيق وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين في الخامس والعشرين في اذا تزوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي وصح النكاح ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى في الثامن من نكاح التاتارخانية تزوج العبد بلا اذن فطلقها ثلثا ثم اذن له السيد فجدد عليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند ابي يوسف في نكاح الرقيق من فتح القدير قال الاوفي تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الولد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن المولى يرجع عليه الحال في باب ما يجب المهر من نكاح منية المفتي ولو كان المخبر عن الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع

بقيمة الولد على المخبر الحال في الثامن عشر من نكاح التاتارخانية الغرور انما يكون ولدها اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه ثم ولدها المولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا في فصل النكاح على الشرط من الخانية اذا غر عبد بجرية امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر في نكاح الرقيق من فتح القدير وفي المحيط تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح المضمرات وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق من نكاح المالك من الخانية باع عبده بعدما زوجه امراة فالمهر في رقبته يدور معه اين دار هو الصحيح كدين الاستهلاك جامع الفصولين المهر في الثمن قنية فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المراة هذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر دينا جواهر الفتاوى في الباب الاول من النكاح وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امراته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى الا جاز بحر رائق رجل قال تزوجت هذه وهي امة لمعروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل من مهر الخانية

في نكاح الكافر

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امراة او رجلا ولا يصير ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك في نكاح اهل الشرك من ابن الهمام ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رض ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم لمخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح في باب نكاح اهل الحرب من المبسوط للسرخسي الذمية اذا تزوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم

او جرهم نفسها كاسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ في الكفاءة من الخانية اذا طلق الرجل امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما برافعة احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر او في هذا وفي نكاح المحارم في جميع التفريقات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يرافعا قوله وان لم يرافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في العشرين من نكاح محيط البرهاني • في المهر خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة درر في المهر • رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان هالكا ان شيئا مثليا رجعت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع عمادية في الفصل الرابع عشر في حبس المرأة نفسها بالمهر • رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر من الخانية • اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت عن المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قلنا الفرق انه في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره قيل لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته واما في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان في اول الثاني عشر من نكاح البزازية • خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الحال زوجتكها فحمل ما يدعي

اليها

اليها هدايا فضت الدفع ولم ينعقد ولم يزوجها له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى هذا قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا فلا من الحل المرقوم • ما دفع من ولي المرأة من مال يقال له آغرلق وقفتلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى • رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك من وجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة في فصل في حبس المرأة نفسها من الخانية • رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح • وان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول وقبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احدهما كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل منه مهر ابن الهمام • اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فيحكم ان قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل او لهما لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينة من يشهد مهر المثل له وبينة من يشهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والبينة لا بقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه درر في المهر • وفي موت احدهما كحيوتهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية وعندهما يقضى بمهر المثل وبه يفتى من الحل المرقوم • وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما

وفي فتاوى ابي السعود انه تغير ونقص اكثر من نصف قيمته يأخذ الورثة منه

ونبه المصنف بكونه ادعاه مهرا فانه لو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فانه كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في مهر البحر

فلو استهلك المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها كذا في فصول الاسروشني

يعني بطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما منه

بان كان مساويا لما يدعيه او اقل منه

بان كان مساويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه

وبحث فيه بان الوجيز قال محمد اقام البينة انه تزوج بالف واقامت انه تزوجها على الفين فالمهر الف

وان كان لا يشهد لكل منهما بان كان بينهما فالصحيح التهاتر ويجب مهر المثل بحر رائق

وان وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهو كما لو كان في حال قيام النكاح كذا في المحيط وفي ابن الهمام كما مر وان كان لم يدخل بها فهو كما في المتون منه

فى قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قال ابو كثر ونا كرس القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشىء مستنكر وقال محمد يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشىء فى قول ابى حنيفة وقالوا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما فى فصل فى اختلاف الزوجين من نكاح الخانية • مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بان النكاح صحيح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان فى الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتى ان شاء الله ما هو المختار فى حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بها يمنع قد ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شىء فالقول لها لانه محكم فى الوجوب والموت والدخول محكان فى التقرر والبناء بها غير محكم فى القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر يقف عليه وذكر فى المغنى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلب من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الائمة فمن هذا يعلم الحكم فى المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات فى الثانى عشر من نكاح البزازية المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابى حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج فى ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة فى اول مهر الخانية • ولها اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروى يصح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان الرواية • او على ثوب موصوف فى الذمة فاتى بقيمته اجبرنا على القبول قيد بالثوب لانه لو تزوجها على مثلى وبين وصفه فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه فى الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا ويحكم به اى ابو يوسف بالثوب الموصوف ان اجل اى انه ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته

فان ادعت على ورثته مهرها يصدق الى مهر مثلها
كذا فى جامع الفصولين

بابه جيد او ردى
منه

ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط وقيمته وكذا الحكم فى وجوب الوسط فى كل حيوان وكز جنسه دون نوعه وانما يخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وانما الذى يجبر المراة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا في الايفاء والعين اصل تسمية فتخير بينهما
كذا فى منح الغفار فى المهر

مروي عن

مروي عن ابى حنيفة وهو الاصح لان ثبوته فى الذمة صحيح وقيمته خلف عنه فى القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك • رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك من مهر الخانية • ولو تزوج امراة على الدراهم الخاسرة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل فى الصرف من بيوع الخانية ولو تزوج على خدمة حر فسنة ورضى بذلك الحر كان لها عين الخدمة من خزانة المفتين • رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دين له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهرى من مهر الخانية • ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او يهب فانه وهب كان له ان يرجع فى الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهى للواهبة من الحل المزبور • ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا من امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها من وقاية فى المهر • وفى المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا فى غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية فى المهر • ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها مجمع الفتاوى نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام العقر اذا ذكر فى الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره الرخسى فى حادى فى باب الاستيلاد • الجمع وروى عن ابى حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب تاتارخانيه • ولا يجب المهر فى النكاح الفاسد الا بالمجامعة فى القبل وح يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا فى الخزانة فى النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفى الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر فيما يتكرر بالوطئ مرارا من مهر الخانيه • ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثانى صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه

واما التزوج على خدمة الزوج للمراة فلا يجوز ذكره فى المتون واما التزوج على رعى غنمها فيجوز ذكره فى بيان الرواية

وعليه الفتوى منه
وقيل مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا وهو والنظر منه ان ذكر المهر فى الاماء يراد منه عشر القيمة او نصف عشرها منه

وجب لكل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية

في القاعدة الثامنة من الاشباه ● اذا وطي الرجل جارية امرأته يجب لكل وطي مهر لان لكل وطي شبهة اشتباه من نكاح واقعات حسامية ● اذا وطي جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما من الاوحد جوحة

البزازية ● لو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد او بقيمة البضع في باب العتق على الجعل من الكافي ● فرق محمد بين اجارة مهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج قبيل السابع عشر من الفصولين ● وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقعت العقد فلها قيمته في السابع عشر من نكاح التاتارخانية ● وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ● زوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لو ما على الصلاح بانه زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق والاصح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل نرى الزيادة على قياس مختار مشايخ بخارا فيما اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان تجهزه بجهاز عظيم ولم يات به يرجع بما زاد على معجل وكذا افتى ائمة خوارزم وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين في الثاني عشر من نكاح البزازية ● رجل تزوج امرأة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير اقامته بها ويجب مهر المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الالفين لرضاها بمقدار الالفين ولا ينقص عن الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان في المهر من نكاح فوائد الظهيرية ● وفي عرف ديارنا ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لانه في عرفنا البعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط ذخيرة ● وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت ان تمنع من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح فكر حرمتا لانه اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح في الثاني عشر من نكاح الخانية ● ق تزوج في البلدة ثم اخرجها الى

تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كذا في مجمع الفتاوى ... من الاوحد ...

ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في ... من القنية

الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا اخذت نفسها بالصداق والا فلا ● تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل ما الوقت قال ما دون السفر وهو الصواب في الكبرى التاسع من نكاح نقد الفتاوى ● وتاويل ما اجاب والسيد الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بالاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها في باب فيما يجوز للزوج والزوجة من القنية ● قال ولو ان رجلا تزوج امرأة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها الخروج بتاع ولو حرمت المرأة بين ابويها او امها او لاخر كان للقولان يمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة وقالا ليس للقول منعها عن الخروج ونقل الزوج قبيل قضاء القاعدية ● اذا زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضاء الزوج من مهر منتخب التاتارخانية ● شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء من نفقات البزازية وكذا في الخانية ● وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي في الثامن من نكاح الخلاصة ● وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى من نفقات الفتاوى الصغرى للخاصي ● ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن من مهر البزازية طلب زوج الصغيرة من المولى تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير زوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها ومنعها الى ان تحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من الحاوي الزاهدي ● ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون منجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن الزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة

والنفقة لا يجب قبل ان يصير محلا للاستمتاع في نكاح الصغار من البزازية ● ولو زوج
بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس لها ان تطالب الاب
لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت انه اشترى لها من مالها او لم تعلم في
مسائل المهر من جامع الفتاوى ● الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك
الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان يأخذ الزوج
بالمهر الا برواية عنها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا
لا يصدق في الثامن من نكاح الخلاصة ● وفي البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغ
كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلق الخصاف ان لا يقبض الا الاب
من غير وكالة تاتارخانية في الولياء ● سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها
من الزوج فبلغت واردت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب
ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج
على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده من فتاوى ابن نجيم ● ع زوجها امها وقبضت
مهرها من الزوج فبلغت فطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت
ذلك لبراءة بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به
على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها
ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في العشرين من الفصولين ● رجل قبض صداق
ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان
كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها
من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها
ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين
وصدقه المديون وكذبه الطالب في حبس المرأة نفسها بالمهر من خزانة المفتين ● قال
الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل يبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب
وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول
في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك
مراجعتها في العدة ذكرهما في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر من نكاح القاعدية ●
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب عند ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
في صداق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الذي لا يجامع
مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر ان فرق لامرأة
انه لم يجامعها في ظاهر الرواية في فصل الخلوة من نكاح الخانية ● ظم زوج لابنه البالغ
بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان في باب النكاح

وفي فتاوى قاضي ظهير وان كان قائما لانها قبضت وليس لها حق القبض كذا في نكاح مجمع الفتاوى

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة في يده فرجعه الزوج فيصدق في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكر في فتاوى النسفي واحال الى نكاح فتاوى سمرقند كذا في نكاح مجمع الفتاوى

الا اذا كان قال عند اخذ المهر ان ابرئك من مهرها حتى ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه كذا في الثامن من نكاح الخلاصة

مطلب اجازة النكاح لا يكون اجازة لضمان المهر

الفصولين من القنية ● وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة
المهر زوجها او وليها وفي باب الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة
ان تطالب بالمهر اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالفظ صريحا
بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب
من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه وفي ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد
القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع
لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر
ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة
لابنه الكبير وضمن المهر فانه كان بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع
والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان في مسائل نكاح احكام الصغار
للاسروشني ● وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح
والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذا كل دين
ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرح به في ضمان الاجنبي ويستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن
الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن الضمان فائدة
ولهذا في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة الاب بل يجب في ذمة الابن عندنا سواء
كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال
انما ينفك عن ابقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو
المعول عليه كما في فتح القدير ثم انه دفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بالمهر
ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من البحر الرائق ● وفي فرائد الزيادات المريض اذا كان عليه
دين الصحة فتزوج في حالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا بالدين الصحة والزيادة على مهر المثل
كان دين الصحة مقدما عليه وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة يحاصونه بينهم
عمادية ● بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر
مثلها في باب المهر من القنية ● المرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود
ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على
انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا تصح من غير قبول المرأة من مهر الخانية ● وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر
ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
خلافا لمحمد في الثامن من طلاق الخلاصة ● بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد
يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا
حال قيام العقد بر ولو تجدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول

والفتى الامام يحيى بن زكريا بجواز سفهه

واذا قال الاب زوجت فوقه من ابني على كذا لم يلزم الاب الصداق بلا ضمان بزازية في نكاح الصغار كذا في نكاح مجمع الفتاوى

وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا انه لو كان اشهد يرجع كذا في مهر من القنية الفتاوى

لا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير وبه افتى الامام سفهه

يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به المخول كذا في الفتاوى الخانية

جدد والمحصل انه جدد بمهر ان بعد ده لا يجب الزيادة لا احتياطا كذا في القنية في باب الزيادة في المهر

ولو عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م من مهر نقد الفتاوى ●
تزوجها بالف ثم جدده بالفين ذكر ابو بكر ان على قول محمد لا يلزم الثاني وعلى قول الامام
الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا ● في الثاني عشر من نكاح البزازية ●
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة
انه يلزم المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح
قال هو لا نأخذ وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة
انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ● في مسائل المهر
من الخانية ● الزيادة في المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها في المجلس على الصحيح كما في
الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة او لم يعقل كما في انفع الوسائل ● بحر رائق
طلق امرأته رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ
وكذلك لو ارتدت ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف
المشايخ تاتارخانية في المهر ● وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل
من طلاق انفع الوسائل ● وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل الا اذا بانت
او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في
الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد ● في الثاني عشر من مهر
البزازية ● ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير راجعا ولا يجب المال لان النكاح لها
مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ● جواهر الفتاوى ● واذا تزوج المطلقة طلاقا
رجعيا يصير راجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح يجعلها مجازا عن الرجعة
لانه يحتملها ● منية كبرى ● تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا
في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهدا عليها او على الولي انه المهر مهر السر والعلانية
سمعة ● من مهر البزازية ● ولها السكنى بحضرتها في بيت خال عن اهله تأمن على متاعها ولا تستحي
عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والد او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة فاذا كان البيت
واحدا فانه كانت دارا فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن
ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها
ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر
كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان
كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر
كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي
في ذلك المكان وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين
من نفقة الخانية ● ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من
اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر
وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك ● من نفقة اختيار شرح المختار ● رمز الفتاوى

مسئلة تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ولو وطئها
لا يصير راجعا الا ان التزوج لغو والوطء حرام
عليه فيكون كالاجنبية كذا في الرجعة القنية

امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا
منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو على ما ذكرنا سواء ولو كان
في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر ● في
نوع في المسكن من المرأة من نكاح فيض الكركي ● رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا
اسكن مع امتك واريد بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك
لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكره في فتوى صدر القاضي برهان الائمة ● في الفصل
الخامس من نكاح الولوالجية ● امرأة ابت ان تسكن مع جارية الزوج ليس لها ذلك ولامهات
ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع والدتك واقربائك ليس لها ذلك ● خزانة
الفتاوى فيما يكون للمرأة ان تفعل ● سئل في رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ونقلها ثم
فهل يجب عليها ان تسكن منزلا لا يليق بها وتخدمها خادما من يونسها ام لا اجاب حيث
لم يعلق لها سكناها من منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه مؤنسة
لها وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة
خادم واحد ● فتاوى الشيخ سراج الدين الحانوتي ● امرأة لها اب وليس له من
يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا
في ابي حق الزوج عليها ● من منية المفتي ● وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او غسالة او لها على آخر حق او عليها لآخر حق خرجت بلا اذن وكذا الحج
وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان اذن الزوج كانا عاصيين
وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب عن غير الابوين ● في الحظر والاباحة من نكاح
البزازية وكذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي ● وله المنع من الحمام ● من محل المذكور ●
واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله
اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام
على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع عن النظر من لا يكون محرما ويتهم الزوج وقال
بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا
لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل ● من
نفقة الخانية ● سئل رجل متزوج بامرأة ولها ابوان يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل
بمجيئهما الضرر لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها بمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه
هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من
الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل ● من فتاوى ابن نجيم ●

في الاولياء والاكفاء

الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك

ويشبه ما نحى الفقيه من الولوالجية وما في البحر
موافق لما في الولوالجية

وفي البحر نقلا عن شرح المختار انه لا يجب عليه الخلاء
ومن مطبخ مخالف لما في الهداية وينبغي
الافتاء بما في شرح المختار كذا بخط
عفي عنه

وينبغي برهان الائمة كذا في ان مختصر
من نكاح البزازية

وفي نفقة ملتقى الابحر والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة انتهى وفي نفقات مختارات النوازل
ولا يمنع الزوج محارمها في الزيارة في كل شهر مرة
وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم
انتهى وما في الملتقى موافق لما في الخانية فلا تغفل
لما في المختارات

واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل
وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز
جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد
النكاح ولا يجعل الزوج ما مر عنه وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق
الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا
لا يجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى
رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل ● في فصل شرائط النكاح من الخانية
ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد لما لو زوجت نفسها من غير كفو
يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن
للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد
وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج من غير
كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا كذا في شرح الوقاية
وكذا في البحر نقلا عن المعراج ● الاولياء في النكاح عشرة الابن ثم ابن الابن وان
علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي
اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم وليها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة
او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والذمي
والملتقط الذي ربى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة من نكاح خزانة الفقه
لابي الليث ● لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر في الفصل الحادي عشر
من نكاح التاتارخانية ● ووليها ابوها ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة
الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد
ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما
يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي
انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في
الام والخالة ونحوها ودعوى الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لانه يثبت
الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام

الولي من كان اهلا للارث وهو عاقل بالغ كذا في البزازية

وفي القنية بعلامة قب ام الاب ولي في التزويج من الام كذا في البحر في الاكفاء

قوله واحدة سواء كان ام الاب او الام ويشعر في شرح المجمع الى ان ام الام ... زيادة

وهو العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى المعتق لانه عصبته ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب كذا في الاولياء من الخانية

ثم لاب

ثم الام ثم لاولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولى من الاخت عند الامام وينبغي ما ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت في الثامن
من نكاح البزازية ● والام واقاربها كالجدة والخال والخالة من ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
اولياء للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعدما لم يكن لها من العصبات النسبية
والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ او الاخت
لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة
وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي شرح المجمع لابن ملك في الاولياء ● هذا هو
المشهور عن ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عنه انه لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في
المضمرات لكن في التمرتاشي ان الولي من قبل الام كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا قهستاني واما ولاية
الاعتراض من غير كفو فلا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذه للعصبات بلا خلاف
في مسائل الولي من بيع الفتاوى ● امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما
لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح من اوائل فصل كفاءة الخانية ● وما دام
له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس
بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن
ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن
له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا في فصل الاولياء من الخانية ● وفي
فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة
ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه
احكام الصغار للاستروشني في مسائل النكاح ● ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز
وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز
بزازية في وقف المنقول ● وفي الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة
الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة للصغير من عبده استحسانا الا في رواية
عن ابي يوسف في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية ● واختلف اصحابنا
في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها
وقال محمد الاب بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف
في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل في فصل الاولياء من نكاح الخانية ● قال
مجنونه كبيره را پدرش بشوي داد چون هشيار شد خيار را باقيش بود يا نه اجاب
في انه اگر پدر زوج بده بود خيارش نيست وپسر از پدر اولى بنكاح من نكاح
القاعدية ● ذكر في احكام الصغار ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب بذلك لان بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت

وكذا في الخلاصة وما في الخانية موافق لما في شرح الشافي

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعيته في حقه انما يكون للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعيته وكذلك الخليفة في حق نفسه ايضا رعيته كذا في بعض الفتاوى من احكام الصغار

اي عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخانية

فلا يفيد ابصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب جاز
انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار
اذا بلغا قلت ويحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص
بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه
الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد
اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة وقالا لا يجوز ● في فصل النكاح من ادب الاوصياء
● رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا
فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر
وكان غالب اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل اي ان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انه كفو ● في الكفاءة من الخانية ● واطلق في الاب والجد في غير
التاترخانية وغيرهم بان لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة
او فسقا فالعقد فاسد على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة
للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره وظاهر كلامهم
ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير
بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج
بنته من فقير او محترف بحرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل فنقص المحقق ابن الهمام كلامهم
على الفاسق مما لا ينبغي ● بحر الرائق في الاكفاء ● وفي الملتقط ولي غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة من غير كفوها فادركت الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد
اذا نقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ من
احكام الصغار من مسائل النكاح ● بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل
فكان معتقا فهو باطل قال رحمه وينبغي ان يكون بالاتفاق ● في باب نكاح الصغار
من القنية ● قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز
لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى ● من نكاح
القاعدية ● ق غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح
في كفاءة نقد الفتاوى ● غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق
قوم وللصغير آباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان
جده كافرا ثم اسلم ● خلاصه في الفصل الثاني من النكاح ● وذكر في الاصل امرأة زوجت
نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها
فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا
انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها
الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم

وان زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي الفتاوى قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم كذا في نكاح تصحيح القدوري لقاسم

عل وفي المهر وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل كذا في بحر الرائق

بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه كفو كان لهم الخيار ● في آخر فصل الكفاءة من الخانية وكذا في
الخلاصة والبزازية ● زوجت نفسها من رجل على انه الزوج حر ثم ادعى رجل انه عبده
وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ ● من نكاح خزانة المفتين في الكفاءة ● ومن زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما
من كبير شتى الاحكام في آخر الكفاءة ● سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية
الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي
ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه ● من
فتاوى ابن نجيم ● اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتمسك بنوع دليل
ويحتمل عالم فلا ينقطع الخصومة الا ان يفصل من له ولاية عليهما فكان الفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب
بعد القبض ● من كفاءة الخانية ● بم زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء فرضي احدهم ليس للآخر
حق الاعتراض كالابتداء ● قنية في باب الكفاءة ● سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل
للولي الابعد التزويج ام الحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا الحاكم ● من فتاوى ابن نجيم
● وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو
من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او
كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد ● في الحادي عشر من
نكاح التاتارخانية ● وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج الرجل اخته
وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة ثم اجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز
وبمثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف
ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله ● في نكاح احكام الصغار ● اذا اجتمع للصغير
والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز
الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر ووقعا معا او لا يعلم ايهما اولى
بطل العقدان ● في فصل الاولياء من الخانية ● اذا زوجت نفسها من غير كفو ورضي احد
الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك
فرقة ● في فصل الكفاءة من الخانية ● الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر
وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد ● اشباه في النكاح ● اغ
اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح
وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعل القاضي نيابة عن الزوج وهذا
ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى
وعليها العدة ولها النفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح ● في السادس من نكاح نقد الفتاوى

في النسبة لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها وهو غير كفو لا خيار لاحد كذا في مسائل الكفاءة من زبدة الفتاوى

وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال البعض انه للمحارم والاول الصحيح كذا في المحيط لكن الاقرب فالاقرب ما لم يلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد العلم وان طال الزمان ما لم تحبل كذا في زبدة المحيط البرهاني

ولو خيار البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الخانية

لو مهر في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى
لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام قبل
الدخول لا مهر عليه من نكاح نقد الفتاوى ● اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان
لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان دخل بها
فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة في مسائل نكاح احكام
الصغار ● اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد
البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج
ان يطاها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي
والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت ونحن فيه
صحيح فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر في باب الولي والكفو من باب الرواية
● الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح
لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه
ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل يتانى الى بلوغ المراة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع
الكبير ● لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق
القاضي بل يتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنه الاب فيفرق
القاضي من المحل المزبور ● ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما
ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه
ان لم يانيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار في باب الاولياء والاكفاء من الجواهر الزاهي ● وفي جامع
القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة
فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه
خصم فان لم يوجدا احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه بحضره ويطلب منه حجة
للصغير يبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة
فان لم يظهر الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار
الى بلوغ الصبي في فصل نكاح ادب الاوصياء ● البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي
وليها والصبي ليس بطاقة المهر لكن قيل ابو النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها
خلاصه في الاكفاء ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار
البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين ● اذا زوج
الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ قبيل فصل نكاح
المماليك من الخانية ● واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي
كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضاء بالنكاح الثاني محيط برهانية
وكذا في الظهيرية ● ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس
وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل بما

بافتى الرحيم يحيى بن زكريا سلمه

لا يبطل بالسكوت لان سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ
يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجي منه شيء يعلم منه الرضا ثم الفرقة بخيار
العتق لا يكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار
المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه دفع ضرر جلي بخلاف خيار
البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه دفع ضرر خفي في نكاح الامة والعبد من مختارات النوازل ●
ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس ويشترط علمها باصل النكاح لانها
لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت ولذا لم يمتد خيارها الى آخر المجلس قالوا ينبغي
ان تطلب مع روية الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا
اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت
قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت
واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر او الشهرين فهي على خيارها كخيار العيب في باب
الولي من نكاح منح الغفار ● فصل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت
باحتلام ونحوه تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته
فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذه
نقضته حين بلغت لا تصدق في خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها
كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نفسها
ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها
لكن شرط لاثباته بينة لسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع
على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل ويحتاج الى البينة كذا الشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة
البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان
يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت اخبار عن الماضي
لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحمل على البلوغ الآن في مجلس القاضي
فينبغي ان يسوي هو وقولها امس في الحكم في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين ●
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت
الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وانما اختلفا في الحال فقالت بلغت
الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة من التمكين وغير ذلك من نكاح
الخانية فيما يتعلق بالنكاح والمهر وغير ذلك ● واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما
المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد
ولان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة او لا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ
كما ذكره الاسبيجابي وهو داخل في غير الاب والجد لو قال المصنف لا يحلف عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد

اقول ان ههنا ثلاثة الفاظ ما يدل على كمال قطعا وهو قولها
رأيت الدم الآن ونسخت فيقبل منها بلا يمين وما يدل
على الماضي قطعا وهو قولها بلغت امس فطلبت فلا
يقبل الا بينة وما يحتملهما وهو قولها فسخت حين بلغت
فانه يستعمل للماضي وللحال فيقبل بيمين لابن نجيم

صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما
ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت
لا يقبل قولها كذا في منية المفتي

وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح
عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاشتغال اشارة
الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذكر
لاسقاط اليمين كذا في العمادي كذا في قنية

وان كانت ثيبا حين بلغها او كان غلاما لم يبطل
بالسكوت وان اقامت معه ايا ما الا ان ترضى
بـ نها او يوجد منها ما يدل على الرضا من الوطي
والتمكين منه طوعا والمطالبة بالمهر والنفقة
كذا في البحر

والابن والمولى الحاكم اولى والحل فى باب الاولياء من نكاح البحر • المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد فى فصل الخيارات من الخانية • والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصه قبيل التاسع من النكاح • قال لمولاته انذنى لى فى التزويج فقال ذاك اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس باذن لانه لو قالت اعلم عربى فارسية تو به داني وهذا ليس باذن لما قلنا فى علامة الرضى تجنيس فى باب ما يكون رضا بالنكاح • رجل قال لاجنبية انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا مختارات النوازل فى الاولياء • والكفاءة بالعقل لم يذكر فى الكتاب واختلف المشايخ فيه خلاصه فى الاكفاء • سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامراة معروفة النسب قال لا فى الخامس عشر من نكاح التاتارخانية • والكفاءة انما تعتبر فى حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض ان لم يكن هى كفؤا له من المحل المزبور • شريف زوج بنته من عبد وهى كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا كذا فى جامع الجوامع فى الكفاءة من نكاح التاتارخانية • فى الاختلاف فى الجهاز والمهر وغيرها جهز بنته ثم زعم انه ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد بما ذا العادة دفع ذلك اليها هبة واختار السغدى واختار الامام السرخسى كون القول للاب لانه ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما فى ديارهم كما ذكره فى الواقعات وفتاوى الخاصى وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل من يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فلا من اوائل مهر ابن الهمام • قال مولانا رحمه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لا نتهد انفع ولم يكذب فيما قال من جهة الظاهر فى فصل هبة الوالد لولده من هبة الخانية • اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فانه كان الاب اشترى لها فى صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك فى صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية فى كتاب المواريث بعلامة النون • وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا فى القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات • فضم عزه فقال ان زوجت بنتى واجهز جهازا اعطيها فزوجها ودفع الدستيمان الحى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهزها لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشى على اب المراة اذ المال فى باب النكاح

ليس بعوض اصلى فى العشرين من الفصولين • وذكر فى القنية ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينى على وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا فى القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات • قال القاضى فخر الدين سئل برهان الدين السعيد عمن زوج امراة بعث اليها ثلثة الاف مجلد وابوها غنى بعثها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وبه يفتى جمال الدين فى المتفرقات من نكاح الفتاوى الصيرفية • يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شى قنية فى باب ما يتعلق بتجهيز البنات وفيه تفصيل • ولو اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا تقبل قولها وفى الخانية لو اختلفا فى متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحر مع المملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما سابق النكاح وما بعد الفرقة وما اذا كانت البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة والقول للزوج فى الصالح لهما وما يصلح لها الفراش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم بحر رائق • وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كالفرش لان المراة وما فى يدها فى يد الزوج فكان الامر كله فى يد الزوج واذا تنازع اثنان فى شى وهو فى يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص لها لان لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا فى ثوب احدهما لابس والآخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب فى غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحى منهما ايهما كان لان اليد للحى لا للميت من دعوى الخانى • واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلى والبساط والسرير والصندوق فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبد والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقى منهما فى الموت وفى الطلاق فهو للرجل عند ابى حنيفة وقال محمد ما يكون للرجل والنساء فهو للرجل فى الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمراة من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقى فهو للرجل فى الوجهين فى الرابع من نكاح الولوالجية • ولو كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن

على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فاتاهن في بيت كل امراة بينها وبين زوجها
على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا تاتارخانية ● ولا فرق في هذه الوجوه
بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة
في عيال الجد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع
عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم في
اختلاف الزوجين في متاع البيت من الخانية م ● وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقامت البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة
لانها خارجة ظهيرية ملخصا وكذا في الخانية في اختلاف الزوجين في متاع البيت
في النكاح

في القسم

● للرجل الحر او المملوك امراتان حرتان فانه يكون
عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة
والبالغة والمجنونة والحديثة لا يجوز ان يقيم لاحديهن اكثر الا باذن الاخرى فان النبي
عليه السلام استاذن نساه ليكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في
القسمة سواء وكذا الذمي في نسائه من نكاح خزانة الاكمل ● وفي المعراج
ولو قام عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما
وما مضى هدر غير انه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعدما نهاه القاضي
اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور
فيعزر في ذلك انتهى وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فيعزر بالضرب
وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت لمضي الزمان
انتهى وهذا يستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس
من قسم بحر رائق م ●

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المراة صبية حرمت
على زوجها وآبائه وابنائه فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته
من تقدم ومن تاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا ولا آباءها
اجداده وامهاتها جداته من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها
الذي نزل منه اللبن اب الرضيع واولاده اخوته واباؤه وامهاته اجداده وجداته
من قبل الاب واخوته واخواته اعمامه وعماته لا يحل مناكحة احد منهن كما في النسب
من رضاع الاختيار ● ولو ارضعت امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن
تاخر خزانة المفتين في اخر الرضاع م ● وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما يثبت
في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي
الحرمة لا تثبت في جانب الاب وفقهاؤنا يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع
ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة
الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما

ولو كان

ولو كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من
رضاع الخانية م ● وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولدا ليس لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة
عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون
الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا بلبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من رضاع البزازية وكذا في الخلاصة ● ولو نزل للبكر
لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قاله
في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل بها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها في
الرابع من نكاح الخلاصة م ● ومن ابنتي تخص رضاعا ونسبة ● فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر ●
صورة المسئلة لو كان لامراة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان
يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا
الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولاجله نظمتها ولو من رضاع من نكاح
بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما
ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا فالحكم
لا يتغير في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا
عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامراة تحرم عليها بنتها من الرضاع وهي
منصوصة اولا في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل
زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من
ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به
التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء من رضاع شرح الوهبانية
للمصنف ● ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة
سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد
سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في
استحقاق الاجر على الاب سنتان في الرابع من نكاح الخلاصة ● وذكر الخصاف انه
اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت الحرمة
وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي من رضاع الدرر ● وقيد
بالثلثين لان الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انها ثابتة بعد الفطام
والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي
فتح القدير معزيا الى واقعات الناطفي فما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من
عدم ثبوتها بعده بخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية
من رضاع بحر رائق م ● اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا
انه لا رضاع بعد الفصال قاضيخان في الرضاع م ● امراة ارضعت صبية فكبرت فجاءها
زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن في الثالث من نكاح

كذا في الفيض للكركي منه

وفي شرح ابن الهمام وفي الخانية وكذا لو حبلت من الزنا
وارضعت لا بلبن الزاني يحرم على الزاني
يحرم بنتها من النسب عليه من شرح الوهبانية
لابن الشحنة وكذا في الفيض للكركي منه

اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في
المتون كذا في الفصل الحبس من قضاء البحر وكذا
تقديم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا
في المحل المزبور
وفي انفع الوسائل في مسئلة تحرير الوقف
ان تقريرات الفتاوى لا يعارض نقل المذهب
خصوصا اذا لم يكن فيها نص على الفتوى
وقال سعدي افندي في فتواه انه اذا كان ما في
الفتاوى مخالفا لما في المتون يعمل بما في المتون
ولا يخفى انه ليس على اطلاقه منه

الخلاصة ● وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت
هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته من رضاع التاتارخانية
● وفي اخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت
احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان
لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم
من الرضاعة من رضاع بحر رائق ● يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا
يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب
فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا
المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان
منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين
المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب
منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولدين ان يتزوج بنت شريكه
وان كان لكل واحد من المولدين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه
احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة دخل بها كما في
شرح الوافي في الرضاع ● ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية في القاعدة
الثالثة من الاشباه ● ولا باس بان تتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا
يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا تحل هذا من النسب لانها ربيبته ولا باس بان تتزوج
ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة في الرابع من نكاح
الخلاصة ● صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس
بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فانه اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا في الرابع من نكاح
البزازية ● صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من
اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم من رضاع خزانة الفتاوى وكذا
في مختارات النوازل ● وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما
فهي على اربعة اوجه ان صدقا الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة
او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن
دخل بها فانه كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها
الزوج وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك
من الرضاع فانه نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وانه صدقها الزوج وكذبتها المراة
يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر انه كانت مدخولا بها لزمها مهر كامل والا
فنصف

فنصف مهرها انتهى من رضاع البحر ● وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها
اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع فانه كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها
ان لا تاخذ منه شيئا وانه كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة
والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى
انتهى من الحل المزبور في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال ● رجل تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وانه كانت عدلة وانه تنزه كان افضل وقال
مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما
لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان ورجل عدل لكن ذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح
لا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة
قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة
لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامراة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وانه اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وانه اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وانه اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها
لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع
عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع
وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من
الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح والله اعلم من اخر باب رضاع الخانية ● سئل عن رجل
خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمجردها او لا يقبل ويحل
له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمجردها ويحل له ان يتزوج بها من فتاوى ابن نجيم ●
لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك رضاعا لم يتزوج باختها واربع سواها
حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح امارة بنفي مفسده
وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج
انها ارضعتها امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار فلم يثبت المنازع
فالحاصل انا لم نقبل خبر الواحد في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلنا في موضع
المسالمة لعدمه في الفصل الخامس من كراهية الكافي ● ولو شهد رجل وامراتان فالتفريق
الى القاضي وهل يتوقف على دعوى المراة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها بحر رائق

اجنبية كانت او ام احد الزوجين
خزانة المفتين

وهذه المسالة مذكورة في الخانية في كتاب الكراهية ايضا
في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

ولو شهد عندها عدلان على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا
او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه كما لو شهدا بطلاقها الثلث كذا في خزانة من
شرح المنظومة كذا في بحر رائق من كتاب الطلاق

قبيل كتاب الطلاق ملخصا م ● واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة
على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما
وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف
المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل
من المسمى ومن مهر مثلها ولا شي من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع ● اذا اقر
ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد
ان يتزوجها وصدقته المراة فيما صدقه فانه ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت
ثم تزوجها فرق ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا من رضاع الخلاصة م ●
وفي نص في الرضاع انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان
الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه وبه يفتى في جميع الوجوه بزازيه قبيل كتاب الايمان ●

كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع

وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق او العتاق او كلمة
واقع خلاصة في اوائل الطلاق ● رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امراة معروفة
طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء. خ
اوائل طلاق الخانية م ● رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق
جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب من البحر الرائق م ● ولو كان
لرجل ثلث نسوة فقال طلقت امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الاصح جامع الفتاوى ● وفي
المبسوط لو قال لامراتيه انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهي بين فيما بينه
وبين الله تعالى فيطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في
القضاء فيطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين
فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة في القضاء تطلق كل ثلثا في باب ايقاع
الطلاق فتح ابن الهمام ● ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق
وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك
انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله
طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ماذا قلت قال طلقتها او هي طالق
او قلت انت طالق لا يقع اخرى في اوائل طلاق الظهيرية في الفصل الثاني م ● وفي
نوازل شيخ الاسلام نظام الدين لو قال مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده
فقال دادم يقع ثلث ولو قال مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده يقع واحدة ولو قال الحنا

اختاري

والثلث الزوج انه تطلق واحدة منهن والتعيين الى الزوج سواء قال ذلك في الغد كذا بخط جامع الفوائد

اقول وعند الخلاف ما ذكر في الفوائد انه لو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة والخيار في التعيين وقيل يقع على كل واحدة منهن طلقة فالاصح هو الاول ذكره الرملي في آخر الايلاء كذا في زبدة الفتاوى في مسائل التعيين

المراد من قوله يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء انه ان استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى نيته كذا في شرح البزدوي

واذا قال للبائنة ابنتك بتطليقة لا يقع عليها شيء ولا يلغو قوله ابنتك بخلاف ما لو قال لها انت طالق بائن
فانه يقع عليها تطليقة ويلغو قوله بائن لان من قوله انت طالق بائن لو الغينا قوله بائن بقي قوله
انت طالق وانه كلام مفيد في الايقاع فالغيناه تصحيحا للايقاع اما قوله ابنتك بتطليقة لو الغينا
قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة وانه غير مفيد من الايقاع في اواخر الفصل الخامس من المحيط

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانها معروفة وذكر في الذخيرة لو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق
كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى انها
تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه تقع
واحدة لانما اجاب عن السؤال الاخير في اواسط الفصل الثاني والعشرين من العمادية
● رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق
قد طلقتك يقع طلاقان من طلاق الخانية ● رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء تطلق ثلثا من البحر الرائق الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت
طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت بائن او خالعها على
مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها
في العدة انت بائن اطلقه فشمل ما اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب
المال كما في الخلاصة لان البائن اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعله انشاء فان
قلت يشكل على هذا انت طالق انت طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق انت طالق
لا احتمال فيه لتعينه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالبائن
الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا
في الانشاء في الطلاق كذا اوضحه في فتح القدير الا اذا كان البائن معلقا بشرط قبل التنجيز البائن
بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط في
العدة فانه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت بائن غدا
ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل التنجيز لانه لو
علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع منح الغفار ملخصا
وعلى هذا فما وقع في من الخلاف في واقعة وهي انه رجل ابان امراته ثم طلقها ثلثا
في العدة الحق فيه ان يلحقها لما سمعت من ان الصريح وان كان بائنا يلحق البائن وعن ان المراد
بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية على ما يوجب الرجعة من طلاق ابن الهمام ● ثم طلقها
على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال في
عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال للبائنة ابنتك بتطليقة لا يقع قنية
في ايقاع الطلاق ● ولو قال انت طالق يقع طلقتان رجعيتان لان الصريح يلحق
الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل
في صريح الطلاق ● ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها
او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله من اوائل طلاق الخانية م
رجل طلق امراته ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها فقال نسيت ما نويت ليس له
ان يتزوجها الظاهر مجمع الفتاوى ● رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك

او قال بالفارسية ترا طلاق ده ام يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال
بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى من طلاق الخانية م قيل لرجل اطلقت
امرأتك ثلثا فقال نعم واحدة فان القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنا استحسنا نجعلها
واحدة في الفصل الرابع من طلاق التاتارخانية امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا
فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال
قد طلقتك من تعليق الخانية م ولها الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد
من التلفظ من الاشباه في اوله امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع
ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته
انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى بالثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق
واحدة قاضيخان في الطلاق قال للصحاف اكتب طلاق امرأتي فطلق كتب
او لم يكتب قط مردی با زن خلع کرده بیگانه صك نویس امد زن گفت که هر سه
طلاق بنویس صك نویس شوی را گفت که همچنین هست شوی گفت هر سه بنویس
يقع الثلث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين م ان الكتاب نوعان مرسوم
وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغايب
وانها على الوجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت
طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة
ولئن قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب في اول
السادس من طلاق التاتارخانية كتب الى امرأته اما بعد فانه وصل كتابي اليك
فطلقي امرأتي انه سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد يوم
او خمسة ايام فطلقها لا يقع من الفتاوى رجل اكره بالحبس والضرب على
ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
في الطلاق بالكتابة من طلاق الخانية لو قال انت طالق ونوى به الطلاق
من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل
لم يدين فيما بينه وبين الله وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق
لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه
في اول باب ايقاع الطلاق من جواهر الفقه تم انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحملا على ظاهر المذهب فيترك العرف تم عب
انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي باينة ت لا يحتاج الى كلمة
علي قنية في الكنايات ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال برمن
حرام وهر چه حلال است بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا
حلال المسلمين وكذا هر چه بدست راست گيرم او گرفته ام وقيل في گرفته ام لا تطلق

لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب ان يكون يمينا قوله هر چه بر من حلال است
بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية كذلك وفي حلال الله او حلال
ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال
كرد خداي بر من حرام في السادس والعشرين من الفصولين م قالت لزوجها
سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو الطلاق بل قال ذلك تخويفا لها يقع الطلاق
عليها في حال المذاكرة منية الكبرى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي
فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلث بالنية من اواخر كنايات البزازية قال لامرأته
لي فيك او ما اريدك او ما اراك تحسني لا يقع وان نوى من الحل الزبدة م وفي
الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة
رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام خالي لا يقع في الكل في الفصل
الاول من طلاق الخلاصة وكذا في الرابع من طلاق المحيط لو قال طلاقك علي واجب
فالصحيح انه ولو قال العتق عتقك علي واجب لا يقع في الثاني من عتاق المحيط
لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة
محيط سرخسي فرت ولم يظفر بامرأته فقال سه طلاق انه قال ارتجعت امرأتي يقع والاولى
بزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في انعتق ونوى في
اخر الثاني من الكنايات من طلاق البزازية وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء
ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات من طلاق البزازية في نوع انكار النكاح م ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق
مختارات النوازل في الطلاق ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة
ونوى الطلاق يقع الطلاق لجواز انه طلقها قبل ذلك من طلاق عمدة الفتاوى
ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال
لست لي بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما
من طلاق محيط برهاني اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع
ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك من اول نكاح الخانية ولو قال
لم اتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه من الحل
الزبدة امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق
ولا يحتاج الى النية من طلاق الخانية لست لي بامرأة يعني انه قول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون
طلاقا من كنايات الدرر ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست
لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة انك لست لي امرأة وهذا بالاجماع وفي
الفتاوى لو قالت لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء

في نوع في الكنايات من طلاق قنية كركي • ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع م
المحل المزبور • اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة
فان نوى الثلث فثلث من كنايات البزازية م • وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع
واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا مخالف
لما ذكره في شرح الجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر رائق • وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث
فثلث من كنايات الخلاصة • ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف
عنك فقالت المرأة كالبراق فانه كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى
البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع في نوع في الكنايات من طلاق قنية
كركي • ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك
او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات
من طلاق الخانية • وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة
نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث
لا تصح نيته في الخامس من طلاق التاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري
• وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط
كاعتدي استبرئي رحمك امرك بيدك اختاري ومرادفها واما صالح للجواب والرد
لسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج الحقي
باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك
ومرادفها واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة باين فارقتك حرام ففي حالة
الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع
بالصالح للجواب والرد بالنية ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط وبالصالح للجواب والشتم
بدون النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب
والرد والصالح للجواب والشتم بالنية ملخص ما في الدرر • نساء اهل الدنيا
اهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي جواب علوة
السن تطلق ولا يصدق قضاء كما ذكر الجميع او لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهي من اهلها
او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل
هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية في نوع
الاضافة • قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت غير امرأتي لا يصدق في الوف

ويقع

ويقع عليها ان كانت زوجة له من اوائل طلاق البزازية م • قال لها اختاري طلاقك
فقالت اخترت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج
الى قولها اخترت نوازل • رجل قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال
الزوج او المولى نعم يقع او لا يقع سئل منصور بن محمد السمرقندي عن مردي مر اكفت مر زن ترا
سه طلاق دادم فقال الزوج بلى آوردي يقع الثلث قنية الفتاوى في باب ايقاع الطلاق
على الابانة • قالت المرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي
ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا من طلاق القاعدية • عك
سمع العتق من مولاه وهو يجحد بمحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تفارقه بلا وجه كالحرة
اذا جحد زوجها البائن قنية في تفرقات العتق

الثاني في التوكيل بالطلاق

ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
في التوكيل من طلاق خزانة الفتاوى • رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق
رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا
بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال
لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فانه كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة
وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق
قال مولانا رحمه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق
يكون وكيلا بالطلاق في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل من الخانية • وفي الولوالجية
رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يقع
عند ابي حنيفة وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا للطلاق صح في الخامس في تفويض الطلاق
من التاتارخانية • ليس لوكيل الطلاق ان ينفرد بالطلاق الا اذا كان وكيلا بالخلع او بالطلاق
بالمال من المحل المزبور • رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة في التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية م • وفي
البقالي واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في
مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل
ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه البلوى فيه

ذكر كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يكن في حال ... لا يصدق وان ذكر في ... القضاء لا يصدق كذا في الثالث من نوع الكنايات

وقوله اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في حق انه يقع نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا واحدة جعل امرها بيدها ثم انها قامت من المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها كذا في الرابع من طلاق البزازية

قلنا ذكر ان الشيء يصدق مطلقا حال الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد والشتم ملتقى

والطلاق البائن كالثلث في التاسع من طلاق البزازية ومن كنز في تحفة

بعض مسائل هذا الباب يجيء في السادس من الوكالة

سئل عن صبي وكله رجل في طلاق زوجته فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يطلق امرأته لان الوكالة ... ابن نجيم رحمه

نعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيه كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل
تشاء مني الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يغرون الابتياع عن مجلس
شبهها الا بعد ونزلة الطلاق لا يقع في الخامس من طلاق التاتارخانية ● رجل وكل
غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب
لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز
وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل
جاز قبيل باب الخلع من طلاق الخانية م ● نفط وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها
على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وهذا يأتي بطلاق
يرفعه ولو لم يكن مدخولة لجاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لخالفته
الى خير في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه
متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظ لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر
غير الطلاق في الثاني والعشرين من الفصولين ● الوكيل لو لم يطلقها يجبر في السابع
من وكالة البزازية ● ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة
ثم عزله بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك هو الصحيح من وكالة خزانة المفتين وكذا في الخانية
في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في الفيض الكركي م ● رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة
فوكل الرجل وكيلا بطلاقها انه لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتأخرون فالشمس الائمة السرخسي انه يصح عزله في مسائل التوكيل بالطلاق
من وكالة الخانية وكذا في المنية ● في الطحاوي قال لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله
الا بحضرتها وقال بعضهم له ذلك من وكالة خزانة الاكمل ● فان آخر طلق امرأتي فطلقها
بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه
خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه
خلاف الى خير من طلاق القاعدية ●

في التفويض

وفي الاصل
اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كانت الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب
ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى
واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان
ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها ثلاثا فقالت قبلتها
طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق
الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في
غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء
فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك

والمسئلة مذكورة في القنية
في الوكالة بالطلاق
وكيل الطلاق اذا امتنع عن التطليق
لا يجبر ولو وكلها بطلبها يجبر وكذا الوكيل [illegible]
[illegible] بجبر
وهو قول شمس الائمة وقال محمد بن سلمة لا يملك
ولا يعزل [illegible] عن العيون
[illegible] باب الوكيل [illegible] الحجرية [illegible]
تناسب للمقام

في الرابع من طلاق الخلاصة ● ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد قبلت
ونوى الزوج ثلاثا فهي ثلث ولو قال لها امرك بيدك فقبلت فهي طالق من اواخر
طلاق التاتارخانية ● ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في
خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة
وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ● اذا قال لها
اختاري وهما ماشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق
من بيع الخانية في اوائل باب البيع ● ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها
بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى
وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث في الخيار من طلاق خزانة
الاكمل ● قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها [illegible]
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي
ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل في النوع الثاني من الرابع
من طلاق البزازية م ● عن جعل امر امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في
وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل
ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز انه وكله
دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لانه دفع وكيله دفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا
حقه فامر غيره فاعطاه غيره بر في العاشر من الفصولين م ● نقل قال امرك بيدك
اگر سیکی خورم وچوب شیرین وعصیر بکنی مره بکوی خورد بصیر الامر بیدها که معلق
بهر یکیست بحیث کانه ذکر کذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه في الثالث والعشرين
من الفصولين ● واقعة اگر ترا بزنم بجنایت وبی جنایت امرك بيدك فضربها
بجناية يصير الامر بيدها لا امر من المحل المزبور ● واقعة جعل امرها بيدها على انه متى
غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب
شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا
تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من المحل المزبور م ● وورى ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في واقفي بعضهم
ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها
وناسيا وعامدا في الحنث سواء اذ لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل او قيل
انه يمكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من المحل
المزبور ● جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت

والقياس فيه اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب
الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا
لتحقق الشرط حقيقة كذا في الفتاوى

نفسها ثم وجد الشرط الثاني لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية

نتج والحاصل انه اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بانه قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر او اذا ثبت انه او اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكرهت ما وتين بن بالنفقة من سنو بن بعد او قال اكرم كفش يا معجز زنسان فوجد احدهما او الاخر في المنع لا يصير الامر بيدها وقوله اكر فلاني يا فلاني زنسان كفتولي فلان يا فلان بر سانم لو نه في كلا الوجهين يريد اثبات فعل لا نفيه زيرا كه درهر دو صورت مقصود او رسانيدنست در بن سرت فقد ذكرا وفي الاثبات تكون للتخيير فيبر بوجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين

ذ جعل امرها بيدها ثلاث طلاق أفكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت افرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا نقال زن فلان امرا فكندي بغم فيما بينهم انها طلقت نفسها من الحل الزبور

في التعليق

وفي طلاق الواقعات الاعلى الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر جزء من حياتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من اواخر طلاق التاتارخانية

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات انه وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا في الثالث من ايمان البزازية

رجل قال لامرأته ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت وشربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق فيما يصلح تعليقه وما لا يصلح من طلاق الولوالجية م

واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه انه وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر مختارات نوازل في فصل الاضافة

المحيط اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه ناخذ في السابع عشر من طلاق التاتارخانية م

ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث في اوايل القسم الثاني من طلاق الظهيرية م

ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني نزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوئة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال من متفرقات يمين الطلاق من ايمان البزازية م

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عنى بمفرد الثلث الى الطلاق الا انه ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق في اوايل باب التعليق من طلاق الخانية م

ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغى ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو في اوايل باب الطلاق من المبسوط للسرخسي

ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة في اوايل باب التعليق من طلاق الخانية م

ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من الحل الزبور م

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من الحل الزبور

وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت نكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صحة الطلاق واقع فقال هذا البالغ اي حرام بريمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل في مسائل الطلاق من احكام الصغار للاسروشني

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها انك السبب تحرم قرطبانه وسعله فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب يريد انه يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف تبين قالت يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى

لان الغالب المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله كذا في باب التعليق سبيل الجواب من منية المفتي في باب التعليق على سبيل الجواب

اهل بخارا على الاجازة دون الشرط فى باب الايمان بالصلوة من ابن همام ● والمختار انه كان
ذلك بطريق الغضب يحمل على الاجازة ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو
اختيار الامام الفضلى من طلاق عمدة الفتاوى ● فلو قال كل امراة اتزوجها ابدا او
قال الى ثمانين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل
امراة يتزوجها فى تلك المدة فانه لم يكن اليمين موقتة بانه قال كل امراة اتزوجها فهى طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام او امراة بعد الكلام طلقت التى تزوجها قبل الكلام
ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا
فكل امراة اتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت اليمين
موقتة او مطلقة فانه نوى وقوع الطلاق على التى يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان
الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التى تزوجها
بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا فى مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من الخانية
● كل امراة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التى تزوج الا
اذا تزوج اخرى فحينئذ تطلق الثانية من اوايل ابواب القنية فى باب ذكر الشرطين ● رجل قال
كل امراة اتزوجها فهى طالق وله امراة فطلقها ثم تزوجها تطلق فى اواخر السابع عشر من طلاق
التاتارخانية ● المحيط ولو قال اى امراة اتزوجها فهى طالق يقع على امراة واحدة
الا ان ينوى العموم هكذا قيل وكان ينبغى ان لا يصح العموم فيه فى السابع عشر من طلاق
التاتارخانية ● وفى الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امراة بعد امراة فهى طالق فتزوج
امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار الى الزوج ولو تزوج امراتين ثم امراة
طلقت الاخيرة فى الحادى عشر من ايمان التاتارخانية ● سئل عن رجل علق على نفسه
انه متى تزوج على زوجته زوجة يكون طالقا فاذا تزوج بعدما طلق رجعيا او باينا يقع
عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها فى عدة الرجعى يقع وفى البائن لا يقع من فتاوى
ابن نجيم ● سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة ما دمت فى نكاحى
فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة من فتاوى ابن نجيم
● ولو قال لوليه ان زوجتنى امراة فهى طالق فزوجه امراة لا تطلق لان التعليق
لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع
فى النكاح الموقوف فى فصل الاضافة من مختارات النوازل ● قال بتركى كفت اكر
من زن خواهم حلال برمن حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نه
من طلاق القاعدية ● ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زنى كه بخواهم فانه كان ذلك
فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك فى موضع
يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ
التزوج دون الخطبة فى مسائل التعليق بالتزوج من الخانية ● وفى شرح الطحاوى
ولو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع

وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى الاجازة يقع وان نوى التعليق لا وقال ابو القاسم ان كان فى حالة الغضب يحمل على الاجازة فيقع فى الحال وعليه الفتوى كذا فى الفصل الاول من طلاق البزازية

حتى

حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم يطلق الا مرة واحدة
وفى الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهى طالق فهذا على كل امراة كل مرة حتى يستوفى
ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا فى
السابع عشر من طلاق التاتارخانية وكذا فى مختارات النوازل فى فصل الاضافة ● كل امراة
اتزوجها فهى طالق وفلانة طلقت فلانة فى الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان
تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اى امراة اتزوجها فهى طالق وعمرة وعمرة امراته
فتزوج امراة طلقت هى وعمرة فانه تزوج اخرى طلقت هى لا عمرة ولا يتكرر الحنث فى عمرة
وكذا كل امراة اتزوجها فهى طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهى طالق
وانت طالق كانه كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج
فى نوع فى عطف الخاص على العام فى سادس طلاق البزازية ● واذا قال انت طالق اذا شئت
او متى شئت وفى الكافى او اذا ما شئت او متى ما شئت فلها ان تشاء فى المجلس
وبعده ولكن مرة واحدة وفى الكافى ولو ردت لم يكن ردا اى لو قالت لا اشاء كان لها
ان تشاء بعده ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت فى المجلس
وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا وفى الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شىء وليس لها ان تطلق نفسها
ثلاثا فى كلمة واحدة فى نوع فى تعليق الطلاق بالمشية فى الفصل الخامس من التاتارخانية ● رجل
طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهى طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق
ولو كان الطلاق باينا لا تطلق لان فى الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه
ولم يوجد وفى الوجه الثانى لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا واقعات فى باب الطلاق
بعلامة النون من كتاب الطلاق ● لو تنازعا فى الفراش الموطى فقال ان لم تخلى فى الفراش
فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث فى باب فى اليمين يكون على الفور
من القنية ● امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهى طالق
ثلاثا فهى كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة
او باربعة من الشهود فى باب التعليق من الخانية ● رجل قال لامراته ان لم تجيئنى غدا
بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال الفقيه انه ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث
وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث فى نوع فى الخروج من ايمان الذخيرة

فى الاستثناء

ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق فى قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق
فى قول ابى يوسف وتطلق فى قول محمد والفتوى على قول ابى يوسف فى باب التعليق من
الخانية ● طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو لا غيره
لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليشهد بينة حلف واستثنى فى نفسه وحرك به لسانه
والمسموع اذنا جاز استثناؤه كذا عن س اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء
قال وكذا القراءة فى الصلوة ولو سمع اذناه فهو اوثق فى اخر الثانى والعشرين من الفصولين

وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة لا وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عن حلف واستثنى ولم يسمع
اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف
وابي مطيع وابرهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق
في السادس من طلاق الخلاصة • طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا
منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود
البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن فثبت
وهذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع
منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي
فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق
بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها
ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار
فقالت طلقتني منجزا القول له وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام
ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر
فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ
بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهدا انك
انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه
الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها • في فصل الاستثناء من طلاق ابن همام • انه
خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان
ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل
في الخلع لا حقيقة الاخذ وحيث لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة • في اواخر
باب التعليق من طلاق الخانية • وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى
الاستثناء • في السادس من طلاق الخلاصة • ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين
ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر
الفرج في زمان غلب على الناس الفساد • في باب التعليق من الخانية • ولو ادعى
الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء

فان قال

كذا في العمادية وفي الكافي وهو اختيار الكرخي

ترجيح

فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع
منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض
البدل ونحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم يسمع
منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد
فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال
طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما
ينافيه • في اواخر الثاني والعشرين من الفصولين • المحيط ولو ضم مع مشية الله
مشية غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله
وشاء فلان ولو شرط مشية من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة
والشياطين كان استثناء ويبطل الكلام وهذا وما لو شرط بمشية الله تعالى سواء
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط او ما اشبه ذلك وفي
الجامع ولو قال الرجل طلق امراتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك
لو قال طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة
تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امراتي
بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه
على ما لا يجوز • في التاسع من طلاق التاتارخانية • مريض قال لاخر مر فتي
ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا بع فتي
ان شاء الله او طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء
تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك
والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي
تصرف كان كذا نصط فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر
لا الاستثناء ولو جعل امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك في
احكام الاستثناء • من الرابع والثلثين من الفصولين • ومن قال علي مائة درهم
ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب
ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم المشية فقال
ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع
لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع
عناية في كتاب الاقرار • في طلاق السكران والمجنون • احكام السكارى يجوز افاعيل
السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما جنى او
جني عليه واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا
وضع ذلك وهو سكران لو ادى على تمام • احكام الناطفي • طلاق السكران
واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولو كان
معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي • من طلاق فتح القدير • وفي واقعات

وفي الكافي في التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده للتعليق وعند ابي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه فكان اعداما من الاصل انتهى [illegible]

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا بانه لا يجوز نكاح السكران

وصح السكران بالوكالة فقد ذكر في الخانية من الوكالة انه لا يجوز

وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما قاضيخان من حد الشرب

انا طلقي سكران قال لو خرجت داري هذه لك ثم قال انه ثم اقلع من قلبي هذا فانا مراة في طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا نطلق امراته في اواخر طلاق التاتارخانية

وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال يسقط من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امراته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران من فصول العمادي وكذا في الخانية ○ قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى راسه فطلق امراته قالا ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد من اوايل طلاق الخلاصة ○ ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم في الفصل الاول من طلاق ابن الهمام ○ اذا سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية من زال العقل بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال من اواخر حدود الخانية ○ وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع من اوايل طلاق الخلاصة ○ رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير انه لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انه رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نايم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه انه كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان له افاقة وقت معلوم او لا في نوع في حد المريض الذي يكون فارا من الفصل الثاني في العدة من طلاق البزازية ○ وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكام ○ المصروع اذا طلق امراته في حالة الصرع لا يقع طلاقه محيط رضوي ○ خمسة من الرجال احوالهم كحال المجنون والساهي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو فيقال له انه قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق في طلاق النتف ○ سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتنعت

او شرب لضرورة قاضيخان

امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وانه لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق في باب التعليق من الخانية قريبا من اواخر الباب بنحو ورقتين تقريبا ○ الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي انه لا يقع لو سكران لما انه لا يقف على الصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قلت في احكام السكارى من الرابع والثلثين من الفصولين ○ في طلاق المريض ○ ذكر صاحب النتف ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراته المدخول بها الثانية ان يطلقها طلاقا باينا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون فيه فعل المراة يدل على الرضاء وجه التوريث وهو الاستحسان تهمة الفرار وكذا في النتف ○ قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام مرتك او بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لانه لا يصدق كذا في طلاق المريض من الرابع والثلثين من الفصولين ○ اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سوال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سالته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسوال منها او بغير سوال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق الحدادي وفيه تفصيل ○ رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها في اول الفصل في المعتدة التي ترث من الخانية ○ امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في طلاق المريض من مختارات النوازل وكذا في التجنيس في طلاق الفار ○ طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانه ترثه وان لم يمت من ذلك المرض قنية في الهبة في المرض ○ مريضة

ذكر السادس من طلاق عقد الفتاوى سكران دعى امراته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتنعت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعده يحنث منه

اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شجى وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها اسقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضى العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضى العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر في احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين م ● فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها م المحل المزبور م في الرجعة ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح وان لم تصدقه لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهو متهم فكان القول لها مع يمينها كما عرف في الاشياء الستة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره نفسه بالبينة فيما لو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس تثبت وان كذبته لملكه الانشاء في الحال في الرجعة من طلاق بحر رايق مختصا م ● قال قاضي خان هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المراة كما اذا نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابي يوسف لا يكون رجعة لانها انما يكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الحل فينبغي في الرجل والمراة ولهذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة شرح مجمع في الرجعة م ● وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المراة وهو نائم او زائل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره في باب الرجعة من جواهر الفقه ● الايلاء والظهار الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذلك والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمته يكون موليا وكل لفظ

ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى يطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء ● سئل عمن قال لامراته انت حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى ابن نجيم ● م عن محمد اذا قال لها انت امثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل في الرابع والعشرين من طلاق التاتارخانية في الخلع ● خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان رضي اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الرابع والعشرين من طلاق العمادي م ● الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان يبطل المراة الخلع من المحل المزبور م ● قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان بلغ الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح من خلع الخانية م ● رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المراة نفذ اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال لا خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع

كالوكان الخلع مع الاجنبي وانه لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
بعضهم لا يتوقف من المحل المزبور ● ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها
على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع فعقد الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان
الخلع من الاجنبي من المحل المزبور ● اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه
تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب من المحل المزبور ● الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من
زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بالشيء من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز
الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك
عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الصداق
للزوج او كان مكان الاب اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا
الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير عوض في حق المرأة وبعد ذلك ان
بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع
على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع
كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل على فما
يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة من خلع الكتاب خانية
● هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت
مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى
انه يقع واحدة بجميع المهر في اواخر الفصل السادس عشر من طلاق الكتاب خانية
● والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بانه وكلت رجلا بالخلع فوكله
الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح في الثالث من
طلاق البزازية ● المجبورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون
باينا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة من خلع
بحر رايق ● ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات
الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد سنة
في مسائل الخلع من زبدة الفتاوى وكذا في القنية بعلامة نجم ● فان قلت اذا خالعها
على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم
كما في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام

صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر كذا في خلع منية المفتي

ولخلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ ذمة الزوج ثم يجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغير والصغيرة على غيره مليء اذا كان المحتال عليه املا من المحيل والغالب ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كما ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط كذا في احكام الصغار

الواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان هذا معاوضة اذا كان البدل مذكورا اعلم ما في رواية وهو المختار والولوالجي في الخلع

وتزوجها

وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد سنة انتهى وهو دليل لما ذكرناه
من مسألة النشوز ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد في بطنها كموته في اثناء المدة في
كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في
الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا على ذلك لان هذا
حق الولد ينظر لمثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير من
خلع بحر رايق ● ب خالعها بشرط ان تمسك صبيه هذين الولدين عشر سنين
نفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها
بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مثله في باب الخلع من القنية ● اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع
الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة
صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح
وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق
وقيل يصح وهو الاشبه من خلع البزازية ● س خلع امرأته على مهرها وعلى ان ترضع
الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز ويجبر المرأة على الرضاع في الباب
الثاني من طلاق واقعات حسامية ● وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين
المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين من اواخر خلع الخلاصة وفيه تفصيل
● امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة
ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري
بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع من الخانية ● اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري صح وعلى انه لا سكنى لها لا من خلع منية المفتي
● ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط
في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت
والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة
ولهذا ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج
خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا
رجوع لي عليك فاضيخان في الخلع ● وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت
من زوجها بمالها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز
فان مات ولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع
سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى من خلع ابن همام ● اختلعت على ان تترك
الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند
الام حق الولد فلا يبطل لكن الام ابطاله ● اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد

ويصح في الغلام الى سبع سنين افتى به المرحوم يحيى بن زكريا كذا بخط جامع هذه المجموعة

وما في الخانية موافق لما في شرح الطحاوي ومخالف لما في الظهيرية

ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة في ضمن الخلع وان كان مجهولا ولا يصح الابراء عنها بعد الطلاق كذا في نفقة القاضي

وما ذكر في البزازية موافق لما ذكرنا ولا حجة فان نفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها كذا بخط جامع هذه المجموعة رحمه

ولا ابراء عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع كذا في البزازية والخانية

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط بالاجماع وان شرطا ان وقت في الخلع جاز ولم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها كذا في خلع البزازية

سنين بنفقتها فاسكنت الولد ابا ما ثم ورثت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد وهلك عنده من خلع البزازية م • ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها بقية النفقة ويتفق هو عليه نظرا له بحر رائق في الخلع • ولو خالعته على نفقة ولده عشرا وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على افتاء بعضهم من سقوط النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع ووجب عليها رد المهر ومثله لو خلعها على عبده الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فانه لم يكن قبضته سقط وان قبضته ردته او مثله او قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم ان ليس عليه لها مهر وقع باينا مجانا ولو كان طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا من خلع ابن همام • كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظه بلا جعل باين فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهي رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه ت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهي رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي في الثاني والعشرين من الفصولين م

• ولو دفع مهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم من الحل المزبور بعد ورقتين ونصف منه او النصف • ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وانه لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها ارد ما ساق اليها من المهر لان المال منكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الثاني والعشرين من الاستروشنية كذا في الخلاصة والبزازية • رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقال فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لا نه مسوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لا نه يكون امرا وهو المختار من خلع الولوالجية

• رجل قالت له امراته اخلعني وقالت خرشتي خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل انت طالق او طلقتك يقع تطليقة باينة لان هذا خرج مخرج الجواب وانه يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هولاء اختلفوا فيما بينهم وقال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح من خلع التاتارخانية في ولد نوع آخر فيما يصلح جوابا

• واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت

ثم زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف على نسبة هذا النكاح من خلع المضمرات • امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع من خلع الخانية م • رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في شهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة في السابع من طلاق الولوالجية م • رجل خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمونة الحمل من طلاق جواهر الفتاوى

• اذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي من عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني • رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من خلع الخانية • وكذا لو خالع امراته على عبد غيره ولم يجز صاحب العبد من الحل المزبور • خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه في الثالث من طلاق واقعات حسامية • ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لانه كلام على تذكر الايجاب والاستيجاب فاقتضى جوابا الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فعلق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان انت في المجلس يقع والا فلا لانه ان كلمة شرط لا يعم الاوقات فيكون تعليقا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالاداء وهذا صرح المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس في باب الطلاق على مال من محيط السرخسي • واستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج الى الفرق بينهما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقدمنا ذكرها في اخر الكنايات وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولا يجبر على النكاح في الردة كما في البزازية من خلع البحر الرائق م • فش ابانها ثم خالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت ثم خالعها فط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الثاني والعشرين من الفصولين • فتين ارتدت فخالعها لم يجز فلا بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من الحل المزبور • وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح لا من جانبها لا يصح من خلع مراة المفتين م • الوصي اذا اختلعت

ثم زوجها

ولهما ان تطالبه بكسوة الصبي اذا اختلعت على كسوة ونفقة فليس لها ذلك وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في خلع ابن همام

في لو اختلعت على ان لا يسقط المهر في الثلثين من الفصولين

من زوجها بمهرها او بمال اخر ان طلقها على ذلك فالطلاق باين في ذلك كله وعليها
المال وان اعتقت باخذها بذلك كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها واذا اختلعت
باذن المولى لزمها ذلك ويبعث فيه المدبرة وام الولد حكمهما في ذلك حكم الامة الا انهما
اذا اختلعتا باذن المولى فانهما يسعيان في ذلك من خلع شف فصل تكلمت
فقال هذا كعز وحرت على يد قبين انه ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ
خلعها فاسد فالرجل بازن جدا كي كرد بت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه
فقط سئل النسفي عن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بر ان خلع قال تحرم لانه اخبر
انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا
ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين ولو قال لها
بازن خلع كردم او خريد فروخت والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج هذا اذا
لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع وطلب نقالا هو بنا على ان الخلع صحيح ثم قال الشيخ
الامام الاستاد لا يقع وقال الامام نجم الدين النسفي يقع وان اضاف الى ذلك الخلع فقال
آن خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدا كي كردم بان خلع لا يقع به شيء الا ان في الجنس الثاني
في الفاظ الخلع من خلع الخلاصة قال لامراته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة
العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك هاهنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ
انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة الزوج ما لم تعلم المراة بذلك لان الخلع معاوضة فصار
كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هاهنا بخلاف
الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن
المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيها بالبيع لا شبيه
الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم من خلع الولوالجية ولو لقنها
الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل يصح وقيل لا يصح
كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل
على ان المديون اذا لقن الدائن ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح تسهيل
قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق
في الاول من هبة البزازية بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير ولئن لم يعلم بمعناه لجاء
الخلع من طلاق الذخيرة

في العنين

العنين يؤجل سنة لكن
شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية
لان مطلق اسم السنة مطلق على القمرية ملتقطات وفي فسخ النكاح بسبب العنة
يشترط حضرة الزوج بعد طلب المراة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء
ولهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين في العنين من النكاح الزوج لم يصل الى المراة
فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح

قال يريها النساء او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء فرق بينهما
قال مردي زن خود را بقاضي اورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست
قاضي او را بزنان نمايد بانه قال اكر دعوى عنت مي كند وازقاضي طلب حكم عنت
مي كند نمايد واكر نه فلا لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لا ثباته بل يقول له القاضي
فامسك بمعروف او تسريح باحسان من نكاح الفاعدية قال لا تخبر نا رسيده
بيد بشوي بالغ داد ومات وشوي عنين امد بيد راحق طلب تاجيل وتفريق بود
باني اجاب في علل محمد وقال لاني لا ادري لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس
في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت
حقها في هذه المدة من المحل المزبور

في العدة

العدة نوك المطلقة والمتوفى
عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه في اول باب العدة من الخانية تتمة
من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة بزوجها في العدة وام الولد يعتقها سيدها
يتزوجها واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت
نفسها يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها في العدة والملاعن
اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد فوائد الفقه اللث
والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب
والصايم وكل صورة يمكن من الوطي حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق وفي المجبوب
بالسحق ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا احبلت منه فطلق ثم ولدت منية المفتي
وفي المنتقى وفي الوصل ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها كذا ذكره القدوري
وفي المنتقى وفي الاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة
واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة
وان كان لا ينزل فلا عدة عليها في باب العدة من التاتارخانية واشار في كتاب الطلاق
الى انه لا يجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع بحيث قال لا يجب
العدة اراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبي لا يعتبر خلوته في ايجاب
العدة وحيث قال يجب العدة اراد في مجبوب لم ما يسحق فينزل فيجب العدة احتياطا في باب
العنين من المبسوط والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب
اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية ابي حفص
وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي او دونه في باب العدة
من المبسوط اذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال اجمال الاسلام في
شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمد المحبوبي والنسفي
وغيرهما من تصحيح قدوري ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين
باتفاق بين اصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة فيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا
يلزمها لانها ان هي حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا والي ذمتها

سئل عن رجل اعتق مستولدة هل لها عدة
وهل لها النفقة اجاب نعم عليها العدة
ولا نفقة لها عليه بسببها من فتاوى ابن نجيم

وخلوة الرتقاء لم يصح ووجب العدة لو طلقها
كذا في اواخر نكاح منية المفتي

وكذا في الموت على ما افتى به المرحوم يحيى بن زكريا

الاسلام في نكاح اهل الشرك من غاية البيان ● ولو اسلمت زوجة الكافر
وابى الزوج فالفرقة طلاق الى اخره عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان
الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان بالتسريح ان يوفيها
مهرها ونفقة عدتها في باب نفقة اهل الذمة من مبسوط السرخسي ● واقل المدة
التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون
يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل
الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
من طلاق الخلاصة في التاسع من كتاب الطلاق ● الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء
العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان في فصل انتقال العدة
● قالت العدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وينقضي
العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم يح بو اذا قالت انقضت عدتي في
يوم او اقل يصدق ايضا وان لم تقل سقط لاحتماله في خلافه في باب العدة من
القنية ● جو امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى
الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية
الدم مع الارضاع من عدة نقد الفتاوى ● وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في الثاني والعشرين
من طلاق التاتارخانية ● والحامل مطلقا اي تعتد الحامل مطلقا سواء كانت
حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود فيبقى في الحامل على عمومها
من عدة شرح المجمع لابن ملك ● عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه من عدة الملتقى ● وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة
هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد ام الولد
لان المدبرة والامة اذا اعتقتا او مات سيدهما لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره
الاسبيجابي في باب العدة من البحر ملخصا ● ولو رأى امراة تزني ثم تزوجها احبلت
من الزنا او لا يطأها حتى يضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض قبل
كتاب الاجارة من الخانية ● المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق
بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت
ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطي بشبهة لانه لو تزوج امراة الغير عالما بذلك
ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى لانه زنا والزنى بها

لا يحرم

ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد كذا في الباب والثلثين من نور العين

ولو طلقها الاول وجبت العدة عليها ولا نفقة لها على احد لانها ناشزة على الزوج الاول كذا في القنية

لا يحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى ويجب حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم
كذا في الذخيرة والخانية من عدة البحر الرائق ● رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت
عليها العدة على كل حال في فصل نفقة العدة من الخانية ● وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد عقيب الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا
في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة
من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى ينقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا يصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول
باينا ليس له ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها من الاخر وليس للاخر ان يتزوجها حتى
ينقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور في الثامن من طلاق
الخلاصة ● قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق
بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للاخر
ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان
وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز درر غرر في العدة ● رجل طلق
امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها فلها
عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا يستقبل العدة وكذا
الرجل اذا طلق امراته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا ينقضي
عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق ينقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن
الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع
حملها في فصل في انتقال العدة من الخانية ● الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة
ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث
زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض في فصل
انتقال العدة من الخانية ● طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعد
بثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم يبلغ المراة مدة الاياس خمسين سنة وحكم القاضي
بصحة النكاح من هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة تجب حفظها لكثرة وقوعها في
الرابع من ادب القضاء من البزازية ● وعند مالك مدة الايسة تسعة اشهر ستة
لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة الفتوى على قول مالك في عدة الآيسة
من عدة البزازية ● في البزازية لا دعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة

كذا في عدة الخلاصة والبزازية وبه يفتى منه

المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاول باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض بما حاضت في الاشهر كذا في الثاني والعشرين من طلاق التاتارخانية

قلت في الفتح بجميع الروايات فلا تنفي بعدم ومضى ما قل سنة من عدة البحر

من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلاثا ثم اقام
معها زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وانما اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي انتهى
فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة من عدة البحر الرائق
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر
في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار
ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة في فصل في انقضاء العدة من الخانية صح
وفي الخانية الفتوى على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر
تصديقها الا في اسقاط النفقة ووفق السغدي فحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين
وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق
ان شاء الله وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة
والتابعين فينبغي ان يقيد بمحل التهمة ولهذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين من عدة
البحر الرائق المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر في فصل في انقضاء العدة من الخانية امرأة
الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم
يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى من المحل المزبور الطلقة
الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول ولو كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها في فصل اقرار احد
الزوجين بالحرمة من نكاح الخانية م

في الحضانة

الام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع
سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة
ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام
خيرهما قلنا قد قال النبي م اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حد ما ذكرنا واذا ارادت
المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير
مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت الروايات فيه والصحيح انها لا تخرج هذا اذا كان

بين المصرين

الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار كذا في عدة [illegible]

وفي الجواهر [illegible] على المدة [illegible]

وفي الجواهر يجوز [illegible] الزوج الثاني م

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق واردت ان تخرج به الى بلد قريب [illegible] عند اهلها [illegible] هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا [illegible] فليس له منعها كذا في [illegible]

الفهم منه انه [illegible] بولدها [illegible] وطنها [illegible] تزوجها فيها كذا في شرح المجمع

بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس
به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه
نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير من
حضانة المختارات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان
كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب
بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وغير الام والجدة
لهما من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما
استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية من حضانة الخانية واذا خلع الرجل امرأته وله
منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت
وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى
عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من المحل المزبور وقيد بالمرأة
لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية
وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان
هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده
عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه
وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها
فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في
قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى
قرية لها ذلك ما لم تقطعه من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد
ان يخرجه الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضاء امه اذا كان صغيرا
انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بان لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز
له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها اهل
له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا
وهي حادثة الفتوى في زماننا من حضانة البحر الرائق فاذا ماتت الام فصار
الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له الحضانة من النساء فارادت ان تخرج الولد
من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر
الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان
لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد
النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة فاذا وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج

سئل الى الصبي ان لا يستغني عن الوالدة بان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا كذا في [illegible]

والاعتماد على هذه الرواية [illegible] بعد هذا من الخانية

الام والجدة احق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية

سئل عن المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب انه [illegible] بلدها وقد كان تزوجها فيها [illegible] وان لم يكن بلدها [illegible] فللاب المنع [illegible]

وهذا في السفر [illegible] الاب الا ان يستغني [illegible] نظر للصغير كذا في حضانة القهستاني

بالولاية المطلقة فيه ابوه الى غيره ولانه ولاية الازواج بحكم العقد ولم يكن بينها عقد
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد
ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان فى المبسوط وهما من خواص هذا
الكتاب فى باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضى ◦ بح الام
احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك
واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج اخر وسكنت الصغيرة معها ام الام فى بيت الراب فللاب ان
ياخذها منها من حضانة القنية ◦ فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم
او بسكناها عنده للبعض لكن وقع لى تردد فى ان الحالة نحوها اذا سكنت عند اجنبى
من الصغير ولم يكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت فى بيت
بنتها المتزوجة او هذا خاص بيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذى
يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى فى بيت اجنبى عنه من حضانة البحر الرائق
◦ الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فان كان
فى حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى
من اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء من ازالة المفتين فى الحضانة
◦ ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة
بدنه فى حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى ما
هو اقوم به وابصر فالولاية فى المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم فى التجارة
من النساء وحق الحضانة جعل فى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال
لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر
على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق الصغير عليه واختلفوا
فى وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء وفى جبرها اذا امتنعت نصرح فى الهداية
بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصححه فى التبيين وفى الولوالجية وعليه الفتوى
وفى الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثانى
ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه انتهى وفى الخلاصة قال لا تجبر
الام عليها وكذا الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام
كالام فى عدم الجبر كما فى الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندوانى وخواهر زاده
انها تجبر على الحضانة فالحاصل ان الترجيح قد اختلف فى هذه المسئلة والاولى الافتاء
بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده فى الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع
الولد اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى
الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها ونحو هذا
التفصيل لبعض الفقهاء الثلثة وعلله فى المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقى حق الولد فصارت
الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فيكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض عليه

منه دونها من الحاضنات فان امتنع اجبرت الام او من دونها ولم اقيده والجواب ما ان رضيت
الجدة بامساكه من حضانة البحر الرائق ملخصا ◦ وفى نه لا الحضانة لا يدفع الولد اليه
الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات
واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من حضانة وجيز ◦ وفى الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم يكن
له ذو رحم محرم فاجبرت حسنت وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم
لم يطلبه والاصح ان لها امساكه او دفعه الى المحرم كما فى اللم والى انه يدفع اليها بلا طلبها
لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة من اول حضانة القهستانى
◦ ويستاجر من يرضعه عندها اى ويستاجر الاب من يرضع الطفل عند الام لان
الحضانة لها والنفقة عليه اطلقه وقيده فى الهداية بارادة الام للحضانة وهو مبنى
على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من الجبر فليس
معلقا بارادتها لانها حق الصبى عليها وفى الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث فى بيت الام
اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغنى عن الظئر فى تلك الحالة
بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبى الى منزلها او يقول اخرجوه
فترضعه فى فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا انه يشترط عند العقد ان
الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفى الخانية عن
الفقيه ابى جعفر لا تجب فى الحضانة اجرة المسكن الذى تحضن فيه الصبى وقال اخرون
تجب ان كان للصبى مال والا فعلى من تجب عليه نفقته من نفقة البحر الرائق ◦ قال
فى الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد
بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج
آخر وارادت ان تربى الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الموروث من ابيه واراد وصيه
ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها الا اليه انتهى وله وجه وجيه من حضانة
منح الغفار ◦ وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اى اجرة المثل والاجنبية
متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق فى سائر الاحوال الا فى حالة طلب
الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما فى التبيين وغيره ان الاجنبية اولى
لكن هى اولى فى الارضاع اما فى الحضانة ففى الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته
وبينهما صبى وللصبى عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما
يبطل حق الام اذا تحكمت الام فى اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعى الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية
ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو المغايرة فاذا استاجر الام للارضاع
لا يكتفى عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد

هذا اذا طلبت الحضانة اما اذا لم تطلبها لم تجبر عليها ويجبر الاب اذا امتنع من اخذه ولده بعد استغنائه من مفتاح السعادات

اى بلا اجر الحضانة والا فالنفقة على الاب فى ازمنة كان الاب معسرا فلا وجه لابطال حقها فى الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا جوى زاده

افتى بحيث فى محمد الغفارى والمولى المرحوم يحيى افندى

شرح علماؤنا بان العمة لو طلبت بلا اجر فيقال للام اما ان تمسكيه بلا اجر او تدفعيه للعمة والظاهر ان العمة ليس بقيد بل كل من له حق فى الحضانة كذلك فى ان الاجنبية بغير الحضانة ولفظ قالت الام انا ارضعه بعشرة دراهم واراد الاب ان يرضع غيرها بدرهمين فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك كذا فى فتاوى امين الدين

وفى المجتبى والاستئجار زوجته من مال الصبى لارضاعه جاز وفى ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع انتهى كذا فى نفقة بحر ولو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز منح الغفار المزبور

ولا حضانة لمن يتزوج كالمرتد وتترك البنت ضائعة بحر رائق

ويجوز نفقة هذه الجزء مسئلة الجبر

خصوصا الكسوة فيفرض القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا
يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد
صرحوا بها هاهنا واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد
فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر وقال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد
انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعامه وغسل ثيابه من نفقة
بحر الرائق ملخصا ● الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا
من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به [illegible]
لو لها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة ● وذكر الخصاف في النفقات فان
كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام
من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي
الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تأخير
ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا
من حضانة منح الغفار ● ثم الخالات كذلك اي فهن اولى من العمات ترجيحا
لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فترجح الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد
بقوله كذلك والخالة هي اخت ام الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة
الصغير وكذا خالة الاب كما سيبينه وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي
بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي يقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب لم يذكر
المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرها ان بعد العمات
خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات
الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العم والخالة
في الحضانة لانهن غير محرم لكن بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير من الكتب
وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما قلنا
من حضانة البحر ● ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ
من الام اولى منهما ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم
يعتق ولا للامة في الولد الحر في اول الطلاق من منية المفتي ● وفي البدائع لا حق للرجال
من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود ● من حضانة البحر
ماتت الام وليس من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
فالى ذوي الارحام على الترتيب من حضانة منية المفتي ● لا تدفع صبية الى عصبة غير
محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية

سئل عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطلبت
وهو في حضانتها هل يستحق عليه اجرة الحضانة
ام لا اجاب نعم يستحق عليه اجرة الحضانة
ما دام في حضانتها من فتاوى ابن نجيم
وكذا في فتاوى قارئ الهداية

والظاهر من كلامهم ان وجوب اجرة الرضاع لا يتوقف على
عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع
في المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس بنفقة
كذا في نفقة بحر الرائق

فان قالت انا ارضعه بما يرضع الظئر فهي اولى
وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
كذا من نفقة الاولاد من الخانية

ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغيرة يطلع لها اذا
كانت متبرعة والام تريد الاجرة على الحضانة ولا نقل على
العمة لانها [illegible] وقد كثر السؤال عنه في هذه المسئلة
في زماننا وهو ان الاب ابى ان يعطي اجنبية متبرعة الحضانة
فهل يقال للام كما يقال لها في تبرع العمة وظاهر المتون ان
الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى كما كانت العمة
على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك
بل الخالة كذلك واولى لانها من قرابة الام
كذا في نفقة بحر الرائق

وقال محمد لا حق للذكر من قبل النساء والتدبير
الى القاضي يدفع الى ثقة كذا في التجنيس
من طلاق التاتارخانية

الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع
الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية
النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام يثبت
على الترتيب من حضانة شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في فتح القدير ● قوله ثم العصبات
بترتيبهم يعني انه لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم ثم العم
شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لابوين
ثم ابن العم لاب ولا يدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست
بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان
اطلاق المص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت
الصغيرة تشتهى وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه
لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وهو مامون قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء
وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضم اليه
والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المص الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن
للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لابنه ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام
ثم لاب ثم لام لان لهم ولاية عند ابي حنيفة في النكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوي
الارحام هاهنا من له ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هاهنا
كالاخ لام من حضانة بحر الرائق ● وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات
الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها
ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي
حيث يشاء من نفقات المضمرات ● جامع الجوامع الصبي له يهودي له اخوان مسلم
ويهودي فاليهودي اولى وفي الحجة واذا كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى [illegible]
من طلاق التاتارخانية ● طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة وولدت قبل الكتابة
لا حضانة لها لان اولادهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى
من حضانة منية المفتي ● وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب من حضانة الخانية ● وفي الظهيرية متى كانت الجارية
بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا
دخلت في السن واجتمع لها راي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل
حيث احبت لا تخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها
اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا
سواء فاكبرهم سنا لانه الاكبر بمنزلة الاب
وهو اكثر شفقة كذا في [illegible]
نكاح الولوالجية

مر في البحر انه لا بد في ثبوت حق الحضانة
في ذوي الارحام من المحرمية

اذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي
حيث شاء لانه لا حق لهن [illegible]
قرابة له كذا من حضانة قاضي خان

ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد
ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مامونة
خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر
على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان
يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين
فان كان فاسقا يخشى عليه ينضم الى الاب او الى الام   في حضانة البحر الرائق ● واذا
بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مامونا على نفسه فله ان يضمه
الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع   من حضانة الخلاصة في اخر فصل في الحضانة
وهو اخر الفصول من النكاح م ●

في النفقة

الاصل في نفقة الوالدين
والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب يجب
على من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان فح يجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لانه
اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما
لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا
كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت نعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية
وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون
الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا
في القرب الا ان الاب يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل
ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة والباقي على ابن الابن ثم استشهد
في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث
بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي
فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك
اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت
وان استويا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران
فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة
وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذلك المعسرة
اذا كان لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا يشتركان في الميراث
في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية م ● ونفقة الابوين على الابن
الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب
فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان العجز شرط في الذكر دون الاناث   مختارات النوازل
● ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد منهم

ولو كان لابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم اثلاثا والفتوى على الاول كذا في الخانية وكذا في مختارات النوازل ويجيء بعد هذا

وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه كما اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الخانية

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب قنية القنية من الرابع من النكاح

بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء او الرضاء
حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء   انفع الوسائل
وكذا في منح الغفار ● ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال
من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم
وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي
حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له
لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء
فيصير مخالفا ضامنا له   في الثالث من نفقات الذخيرة ● الاب اذا انفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله
وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا   في نفقة الوالدين من الخانية
● لو كان لامراة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر
يرجع على الاخر بالنصف   مختارات النوازل ● وان لم يكن للصبي مال ولا للاب ايضا
وللام مال قال محمد لنا النفقة على الاب دون الام وتجبر الام على الانفاق على الولد
ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب ولم يخلف مالا وللام مال
فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة   من نفقة المضمرات
● ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر
الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط   من نفقة القهستاني ● والموسر في
هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه
الزكوة فان كان للفقير ابنان لاحدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السوية وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كان النفقة عليهما على
السوية   قاضيخان في نفقة الوالدين م ● ولا تجب على الفقير اي نفقة اقاربه
فيشترط ابو يوسف ليساره ملك نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية بلا اشتراط نماء
وبه يفتى   ملخص ما في شرح المجمع م ● كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة
في باب نفقة الاقارب من القنية م ● الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير
والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك   في نفقة الوالدين
من الخانية م ● وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا
الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض
لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما
ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال
كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل   من نفقة البحر الرائق ● واما
بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط عندنا ولهذا الارث
ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وان يكونوا فقراء

ونقل عن الحلواني انه قال فالشيخ يحي هذا اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي وعن محمد انه مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا والفتوى على انه مقدر بالنصاب كما في مختارات النوازل

ان نفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الام والاب اثلاثا كذا في قاضيخان

ثم لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا يشترط فيه الفقر خاصة سواء كان
ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط
فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين
او اليدين او مفقوء العينين او معتوها او مجنونا او كان به علة من العوارض ما يمنعه
من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وحينئذ يجب له النفقة
وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها ما اشترطناه في الصغير والصغيرة وهو الفقر
خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة
ولا يجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه
الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق
عليها وكذا لو كانت بنتا او اما في رواية يستحق وهو الصواب من انفع الوسائل في مسئلة
النفقة يجب للرحم المحرم على قريبه الغني ● رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر على
نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان اباه لا يجبر
على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة
فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا
كذلك زوجة الابن في نفقة شرح النقاية لقطلوبغا ● معسرة لها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار
يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي رحم المحرم وفرق بين
ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك
لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون
فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه
فح لا يجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ في نفقة الوالدين وذوي الارحام من
الخانية ● والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر
ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب
له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث
يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر
لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان
هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام
والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرها ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا
كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت

امرأة لها زوج معسر واخ موسر قال ابو يوسف
يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
كذا في نفقة الوالدين من الخانية

وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض
على الابن نفقة الام ولكن اقرضها ويكون دينا
على الزوج والبنت اذا زوجت سقطت نفقتها
عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت
النفقة على الاب كذا في نفقات الخلاصة

وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان
في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى كذا في
شرح النقاية لقطلوبغا رحمه

لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران
اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل المزيد ● نخ
شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم نخ ولو كان
لام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له
ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة
اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها
على الام وتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب
الاب موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم
والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان
يكون على الام والعم اثلاثا في باب نفقة الاقارب من القنية ● الينابيع والارحام
ثلثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا
بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا
يقرأ وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس
بمحرم للصغير من نفقة التاتارخانية في اواخر فصل في نفقة ذوي الارحام ● رجل
مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة
وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب
فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة في نفقة
الوالدين وذوي الارحام من الخانية ● ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر
لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا
على والد الصغار هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد
ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد
وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر
الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف من نفقات بحر رائق ● والجد
اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب في نفقة الاولاد من الخانية ●
صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد من المحل المزيد ● صبي ورث من امه
مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد
من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه

واذا كان للولد ام وجد وام وعم واخ لاب وام
النفقة عليهما اثلاثا كالارث في نفقة
ذوي الارحام من الخلاصة

وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ
الزمن بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصة
ظ

ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب
وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على
نفقة امرأة نفسه وولدها الصغير وابنته الكبيرة
وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا
يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على
نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة
ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب
بمنزلة الاب عند عدم الاب
في نفقة الوالدين من الخانية

لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على جدهم فكذا
هنا من نفقة احكام الصغار للاستروشنى ● ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر
من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة من نفقة
خزانة الفقه ● وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار للاستروشنى
● حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما يجب
على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر في نفقة الوالدين
وذوي الارحام من الخانية ● لها ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وانه كان
لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له
ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وانهما استويا في الارث في التاسع عشر من نفقات
البزازية ● واذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن
اعفافه بزوجة او بجارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما كما يجب نفقة الاب وكسوته
فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر
لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن من نفقات
حدادي ● وكما يجب على الابن نفقة ابيه الفقير يجب عليه نفقة خادمه امراة كان او رجلا
اذا كان الاب محتاجا الى الخادم مختارات ● والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه
ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من نفقات البزازية شط ويجبر الاب على نفقة
امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا
الابعد اذا غاب الاقرب في اول نفقة الاقارب من القنية ● اذا فرض النفقة على
اب الاب لا نفرض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر
على الاكل ونحوها يفرض نفقة خادمه من باب فرض القاضي من نفقة الذخيرة والقنية
● رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على
وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا
وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او ما لا يصلح في
نفقة الازواج من طعام او كسوة وكانت دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي
القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى
يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه جنس حقها وليس للاب ان يدفع بغير امر الحاكم في باب الوديعة
بعلامة البا من النفقات الخانية ● واذا لم يكن للصغير ولا للام مال فامر الحاكم الام
بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع بزازية وكذا
في نفقات الصغرى للخاصي ● فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد
وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف

في نفقاته

في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عند الدين كذا هنا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة
الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي
ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق في الثالث من نفقات
الذخيرة البرهانية ● وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض
القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها اقال لها
ان تطلب مقدار ما انفقت بعد فرض القاضي من نفقات التاتارخانية في نفقة
ذوي الارحام ● ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه
ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح
وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر
المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل
دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا
وفي الاسبيجابي الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال
الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب من الخلاصة في
جنس اخر في نفقة ذوي الارحام من الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح ● وتفسير الاستدانة
ان يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجع بثمنها على الزوج
لا ان يقول لها استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح من نفقة
خزانة المفتين ● واذا استدانت هل تصرح باني استدين على زوجي او تنوي اما
اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانت عليه بحر رائق
في النفقة ● ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسألة
الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط
النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة
المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء والمراة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها في نفقة الاولاد من الخانية ● ولو انفقت من مالها بعد
الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر
الديون وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او
بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم
ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج
فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي بالاستدانة في فصل بيان كيفية وجوب
النفقة من كتاب نفقة البدائع ● للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بينهما

النفقة بالرضا او بالقضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس فاشبه ما اذا كان احد الدينين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض
في الروضة بالبيع من البزازية • تزوجت عنها الى الحاكم للنفقة فرهن العوان لها انها
موسرا وانكرت يري العم من النفقة في العاشر من دعوى البزازية • ويفرض على الزوج
اذا كان موسرا نفقة خادمها لانه عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها وانما شرطنا
في ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض
لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد في نفقات الخصاف • اذا قال الرجل لامرأته
لا انفق على خادمك ولكن اعطي خادما من عندي ليخدمك وابت المرأة لم يكن
للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة خادم واحد يخدم المرأة المرأة اذا كانت من بنات
الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر
للرسالة من نفقات الخصاف • تزوج عبد او مدبر او مكاتب امرأة باذن
المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف
نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد
فعلى من يجب ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في
كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك
نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد بمنزلتهما
فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة
رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان
للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة
او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب
في مسائل نفقة الاقارب من مجمع الفتاوى • ويباع القن في نفقة زوجته ولا يباع في نفقة
زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة
فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت
الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة لانه كانت نفقة الام على العبد لان الولد يتبع
الام في الملك فيكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج كذا في الولوالجية زاد في الكافي
للحاكم وشرح السرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذا المكاتب لا يجب نفقة ولده
سواء كانت امرأته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة ولها الحق
والحق نفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش
الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته
فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا
ارش الجناية عليه ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى
من نفقة البحر الرائق • وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده وجبت السكنى و

المسئلة مذكورة في نفقات الخصاف

يلزم

يلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير
المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب
النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام
المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلاف من كان للمولى استخدامهن بيان الرواية
شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق • ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى من نفقات جمادى
• لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من نفقة تنوير الابصار
• وفي فتاوى الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة في عدته من عتق بحر رائق • اعتق عبدا صغيرا
او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال بزازية • وتسقط نفقة
الزوجة ناكحة او ملبوسة في مدة مضت ولم يصل اليها اما لعجزه او تعنتا او غيبته او الحبس
او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة او لا او رضا بشيء معلوم
منها لكل شهر او سنة فان ولا يبنه عليه قوي فرولا ينا القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة
او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احد
هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين سقط بالموت او الطلاق
المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة تسقط باحدهما قبل القبض كالهبة
وفي خزانة المفتين انه المفروضة لا يسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو
لم يتعين باحدهما يسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض
فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصتان في سقوط المستدانة بالموت
روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط من نفقة القهستاني • في جواهر
الفتاوى النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ
واختار شيخنا مجد الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية
وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي والفتوى في الرجعي انها لا تسقط
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه منح الغفار • واذا مات الزوج بعدما قضي
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة
صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي
تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل
يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو
ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب
فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم يقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه
اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع
في مال الزوج ما داما حيين وسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي
فانه لا يسقط من نفقة جمادى • وفي الغياث المفروضة تسقط بالنشوز هكذا
في قضاء الجامع اما المستدانة على اصح الروايتين تجب انها لا تسقط مجمع الفتاوى

ثم ان كانت لا تعلق الثبوت وافتى ابن نجيم بسقوطها فلا
تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي منه

وفي البحران الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
وقد افتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه لا فرق
فيه بين الطلاق البائن والرجعي لان في عبارة
الظهيرية والخانية فعطف البائن على الطلاق
وفي البزازية فرض القاضي لها النفقة او صالح
معها ومضت المدة ولم يعط وبانت سقطت
لانه صلة وبالطلاق يسقط بلا خلاف
والبقالي ذكر فيه خلافا بين الثاني
ومحمد انتهى كذا في منح الغفار

كذا في الكفاية منه

قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد
من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا
المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في
هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي
قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف صح م
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر
بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب الصلاح منهم وفي زماننا ليس
كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي
لا تقدر على الاستغاثة بأحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي
ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة
في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة في باب النفقة من نكاح الخانية م واذا
سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها مختارات نوازل لا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين
لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقات الخلاصة م
المحيط المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها آفة تمنع الجماع او
كبرت حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت
الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم يكن منها منع نفسها من الزوج بغير حق في اوائل نفقات
التاتارخانية م القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تستحق النفقة من تصحيح قدوري سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين
عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة من فتاوى ابن نجيم
ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه
بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا
تسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول من نفقة الزيلعي ثم ان كان الزوج هو المرتد
فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها في نكاح
المشركين من ابن همام ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور يستحق
النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة
وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى في نفقة الطلقة
من فتاوى ظهيرية م صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس

سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج عن محل الزوج بلا اذنه بغير حق من فتاوى ابن نجيم رحمه

قيد به لانه لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف واختاره بعض المتأخرين لكن من ظاهر الرواية يجب لها النفقة الا اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فاما اذا سلمت نفسها معنى كذا في ابن ملك

الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور يستحق النفقة والسكنى ما الا اذا كانت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا يجب النفقة كذا في هامش مختارات النوازل

يصح

يصح ولا يرد شيئا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة
ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص
بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا
يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع من نفقات البزازية م قال ولو صالحت
المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا
يلتفت اليه الا اذا تغير الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق
الشرع بعوض كان او بغير عوض في الباب الثالث من صلح نقد الفتاوى سئل
عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد
الرجوع عن ذلك التقرير وان ينفق عليها ما يحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك اجاب
له الرجوع في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية من فتاوى ابن نجيم
وللزوجة ايضا ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال
من فتاوى ابن نجيم المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى
من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من
الزوج قبيل فصل مسائل العذر من اجارات مجمع الفتاوى وان فرض لها القاضي
الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى
ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق
لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى
وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا
لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها
ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة
وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت ولم يبق
قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق تقضي بنفقة اخرى من باب النفقة
من الخانية م قن للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فعال
شربه لولده لا قضى ثمنه من دين له على اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من
ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الثامن والعشرين من الفصولين ث
ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن
كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى
الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوا بلا امر
القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم فق لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم
الكبير الصغير والبسه الثوب ولبس هو صح ولم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
من المحل المزبور من للوصي ان يخلط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف في السابع والعشرين
من الفصولين وفي القنية للزاهدي وللوصي خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وله الاذن

سئل عن شخص تحصل عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند حاكم فاعترف فادعى انه معسر عنها فهل تقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة يشهد بذلك بعد حبسه اجاب تقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها الا بينة عليه ولذا لا يحبس ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم رحمه

له الحاكم وكذا الخلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة المحدد
من رفيهم او تعدد ولكن اذا كان الخلط فيها خيرا لليتيم من وصايا ضمانات فصول
وصي انفق على الصغير من ماله وحبس حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا
كان انفق عليه ليرجع عليه قنيه قال الضحاك اذا لم يكن للصبي
او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار
هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال
فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي
ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت في النفقة
في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي ● وليس على الام ان ترضعه
يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره
قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم الجريان الحكم قضاء يعني انها اذا امتنعت
لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز
وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق
عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع في باب النفقة من ابن همام ● قوله ولا تجبر
امه لترضع اطلقه فشمل ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه او كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها
ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات
فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها
تجبر عند الكل انتهى وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب
لان قصر الرضيع الذي لم يانس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته انتهى وفي الخانية
وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند قدرة
الاب بالمال وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد في من استاجر ظئرا للصبي
شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع
من نفقات البحر الرائق ● وفي طريقة قال القاضي هذه الرواية وديعة ولقطة او
هذا الفن آبق يرد ذلك من مسيرة سفر والمالك غايب فرضي بالانفاق لا رجع عليه
فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب وكذا امراة الغايب فان
القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت
فرض لها النفقة في اواخر الخامس من الفصولين قريبا من اول قوله التصرفات في اموال
الغايب ● ونفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح في باب نفقة المماليك
من القنية ● عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على العبد فهو متطوع
من نفقات البزازية ● ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امراته وهو غايب فلا يعطيها
نفقة العدة على ماله قال تعدى فينفق عليها وان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الاول حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة

ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا
الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي ● المعتدة اذا لم تخاصم
في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة
في حالة العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي
عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة
النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على
الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن
اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا يسقط واشار شمس الائمة
السرخسي الى انه تسقط على كل حال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا
السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا
اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح في الثاني من نفقات
الذخيرة ● ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة
اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت
العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب
حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل
بين طلاق رجعي وطلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل
ببقي ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح
لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد وكذا الناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى
بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او مات سقطت نفقتها
لانها من باب الصلة وما كان من باب الكفاية فمن شرطه الحق يسقط الحق عن له العطاء اذا
مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر شرح ادب القاضي ● ذكر عن
الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت
باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة
والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من الزبدة في باب نفقة المراة ●
صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك
لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون اصطلاحا وبين ان يكون الفرض حكم حاكم ولو خرجت
بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت في باب
فرض القاضي النفقة من القنية ● رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها او عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها
بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر

المعتدة اذا لم تخرج من بيت العدة بل سكن زمانا ونحج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة كذا في الخانية

في التاتارخانية من صلح نفقة الفتاوى ● ولو ان المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى
وكذلك اذا ارتفع حيضها بعد الحبل وبعد آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك
الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة
شرح الطحاوي ● وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة
وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض لي هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها
بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر في فصل في نفقة المعتدة من الخانية
● وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اظن
اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذي بي ريح ولنا
اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج وقد ادعيت الحبل واكثره سنتان فالقاضي
لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلث حيض او بدخولها حد
الاياس ومضى ثلثة اشهر بعد وان حاضت في هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة
بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة
وقد وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فعقد لها نفقة على انها
ان لم يكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل من نفقة البحر الرائق ● لا تسترد
معجلة من مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة ما
مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق
كذا في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما في باب النفقة من شرح النقاية للقطلوبغا
● ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى من نفقة التاتارخانية وكذا في الولوالجية ● سئل عن رجل انفق
على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع بما انفق ام لا اجاب
نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها من فتاوى ابن نجيم
هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء
ظهير الدين ● قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها
وانفق عليها سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة
بفرض القاضي نعم وان انفق عليها بلا فرض لا والمسئلة في ادب القاضي في باب نفقة
امرأة شهد الشهود على طلاقها من منهوات قاعديه ● **كتاب العتاق الاول في اللفظ**
الذي يقع به العتق قال لعبده او لامته ان اعتقك الله يعتق وان لم ينو وكذا اذا بارك الله
منه ويشترط البينة وقال المختار هو الاول في الاول من عتاق واقعات حسامية ● ولو قال العبد
بشر في بلاد او حيث شئت ونوى العتق لا يعتق من عتاق فيض كركي وكذا في القنية ● فقال كل

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل تقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او تمضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا الى مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة من فتاوى ابن نجيم

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير كذا في القاعدة الثانية من الاشباه

لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية

وان عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فله ان يسترده اتفاقا كذا في باب النفقة من حقائق شرح المجمع

سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما ينفقه في مدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتبرع كذا في فتاوى ابن نجيم رحمه الله

سئل عمن قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد العتق بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

مملوك

مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصية عتق منهم من مضى له حول او اكثر
كشاف في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ● ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين
بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق
وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر
لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انت حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال
للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك في الفصل الاول من عتاق الخانية
● رجل قال لغيره ليس هذا حر واشار الى عبده نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار
وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل الزبيد ● ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر
لا يعتق ولو دعاه بالفارسية بازاد يعتق من اول عتاق الذخيرة ● رجل اشهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه
يا حر يعتق من عتاق الخانية ● رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال لم انو العتق لا يعتق
عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ● ولو قال كل عبد في الدنيا حر وله عبيد او
قال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال
ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى من عتاق تصحيح القدوري ● انت حر من العمل
يعتق بلا نية فان نوى الحرية عن العمل دين لا قضاء من عتاق البزازية ● ولو قال لست
بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى قبيل فصل التعليق من الخانية
● لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرثه
بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس
هذا بعبدي لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال
وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق من عتاق فيض كركي ● لو قال لعبده عتقك
علي واجب لا يعتق من المحيط ● لو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى من
عتاق القنية ● سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق
بذلك سواء نوى العتق او لا من فتاوى ابن نجيم ● اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته ويخاف
عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز في النذر والايمان من خزانة الفتاوى ● واذا اخذ العبد
مولاه في مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى
في قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت حر عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق
من عتاق فيض كركي ● رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق
الولد من اول عتاق الخانية ● المحيط وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم
اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد
الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان
الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة ومحمد في التاسع من عتق التاتارخانية

كذا في مختارات النوازل والتجنيس

ولو قال العتقاء عبيدي الذي قديم الصحبة قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبة سنة كذا في السادس من عتاق واقعات حسامية وتمامه فيه

وكذا في مختارات النوازل والتجنيس

لان تخصيص الحرية لا يصح كذا في الظهيرية

قال في الواقعات الحسامية المختار انه لا يعتق لانه كلام لطف كذا بخط جامع هذه المجموعة

مسئلة في اواخر فصل الاول من طلاق الخانية وقال فيه في تعليله لان المولى كان بمنزلة المكره من العبد والمكره يرجع على المكره

● وفي الخانية من الدعوى في مسئلة اعتاقها الولد ثم الولد في ايديهما فكذلك يكون
القول قولها لانهما تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى
عن محمد انه اذا كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول لمن هو في يديه
منهما انتهى من عتاق البحر ● رجل اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه الا ان يقول اعتق العبد
اي ثوب شاء المولى قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو من الخانية الثاني في التعليق
● ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل
مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط
ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه عند وجود الشرط
ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان
كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك
اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي
حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى يتم السنة في التعليق والاضافة من عتاق
الخانية م ● واما التعليق بالملك او بسببه صورة ومعنى فنحو ان يقول لعبد لا يملكه
ان ملكتك فانت حر وان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق
وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال بشر المريسي
يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء بدايع في كتاب العتاق في فصل
واما شرائط الركن بعد صفحة او ورقة من اول الفصل تقريبا ● قال لغيره جاريتي هذه لك على
ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق
العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان
في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
في فصل الاعتاق عن الغير من الخانية ● قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا
والا دفع لك غنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها في الالفاظ
التي يقع بها العتق من القنية ● اعتقتك على ان تخدم فلانة عتق وعليه قيمتها
لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت
انه عتق وعليه قيمته لما مر من الحاوي الزاهدي ● ومن اعتق امة على ان يتزوجها فقبلت الجارية
عتقت ثم ان ابت ان يتزوجها فعليها السعاية وعام الولد في هذه المسئلة اختلاف في
السعاية مختارات نوازل ● رجل اعتق ام ولده على ان يتزوج به فقبلت فابت ان يتزوج
فلا شيء عليها من السعاية وقياس ابي حنيفة لان رقبتها غير متقومة تجنيس في العتق بعوض
وكذا في الواقعات الحسامية ● قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه
ليس بعبد له مطلقا في التعليق والاضافة من عتاق الخانية ● وفي مجموع النوازل قال لعبده
انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهودا انه شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر فكذلك ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول له لانه منكر التدبير كذا في تدبير البدايع وكذا في البحر نقلا عنه

الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك
لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب
في الثالث من عتاق التاتارخانية ● اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فجاء
العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول وليس معناه الاكراه بالسيف
وانما معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال نزل
المولى قابلا ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة يجب ان يعلم ان
هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء فلانه صورة صورة اليمين
لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة واما كتابة معنى عند الاداء لانه يفيد
الكتابة ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء فنوفر على
الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا يحتمل
الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق باكسابه الا حتى كان للمولى ان ياخذ
منه بغير رضاه وجعلناه كتابة معنى عند الاداء فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى
على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى رضي بالعتق عند وصول العوض اليه
والعبد بما يعتق في اكتساب المال لا ليصل الى العتق فلو لم يجبر المولى على القبول على التغير
الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر المولى على القبول صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا
فيتحقق الشرط وهو الاداء الى المولى في الثالث من عتاق محيط برهاني الثالث في العتق
بدعوى النسب ● ولا يعتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي
يا مولاتي ذكره في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق
في الكل رواه الحسن عن الامام من اول عتاق البزازية ● والاصح انه اذا وصف العبد
بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي من عتاق
بحر رائق ● رجل قال لعبده يا ابني لا يعتق ولو قال يا اخي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق من اول عتاق ظهيرية ● رجل قال لعبده هذا
ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت نسبه
ويعتق العبد سواء كان العبد ايجبا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه
معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا
يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده
هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق وبعضهم قالوا لا يعتق عند
الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق
والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى
ولو قال يا ابن ويا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا
ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه
ثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب لا يتعين

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في الكافي في فصل العتق بدعوى النسب

سئل عن شخص قال لعبده يا اخي او يا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك من فتاوى ابن نجيم

ولو قال لعبده يا بني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح كذا في عتاق محيط برهاني

الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال العبد هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق في فصل في العتق بغير عوض من الخانية
وفي الخزانة ولو قال انت مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق في الثاني من عتاق التاتارخانية
قط قال لعبده انت ولدي او كبر يعتق قضاء قال ابي يحيى بعدد لا يعتق من عتاق البزازية
ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كذا ذكره في الصغرى ثم ستاني **الرابع في عتق البعض**
ولو اعتق شريكه حظه اعتق الآخر ادرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان
للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ويرجع به على العبد والولاء له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق اصلاح الفصاح
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد الى العتق والثانية اذا
جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان القصاص
واجب ذكره الزيلعي في الجنايات اشباه في كتاب العتاق وفي الاصل انه اذا اختار
التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين تاتارخانية
وكذا في البحر ولو امتنع العبد في السعاية يؤاجر جبرا في عتق البعض من بحر الرائق روى
عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين الى
ان يقضيه والحكم في حر هكذا حاله انه كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يؤاجر من رجل
ويؤخذ اجرته فيقضي به دينه فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الآخر
ان يؤجره والغلام يعقل ويرضى بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء من حظه
في الخامس من عتاق التاتارخانية ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا
والمعتق موسر واراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية ان التضمين انه يصير نصيب الساكت
مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور انه وجوب الضمان
بالاعتاق لان الفساد به يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا للتملك فلا يمنع الضمان بسبب
الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا
اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب
العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ
على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت
شيئا والمعتق موسر فاذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية
من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد
كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر مال او يتبرع الساكت فان
كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق
فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة

وذكر انه يسقط ضمان الاعتاق كذا في فصل الحبس من قضاء الهداية

مالو اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب ما ظهر في الخامس
من عتاق المحيط البرهاني واذا مات المعتق والمعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان
كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو
رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان
او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكذا لو كان
المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية انه يملك كل واحد من الورثة
متميزا عن ملك الآخر فيتعين احدهم لا يلزم الباقين لانه فارق الملك وصار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضا
ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا في باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط للسرخسي
ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق
في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا يوم اعتق يضمن ولا يسقط بالعسر الطارئ وان كان
معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد في باب عتق بعض العبد من الكافي
ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل
النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه في باب العبد
يعتق بعضه من الهداية والمروي عن محمد انه اذا كان المعتق مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت
من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر قيمة العبد
يوم الاعتاق في الخامس من عتاق التاتارخانية **الخامس في عتق المريض والورثة**
قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فقط
في كتاب العتق من الرابع والثلثين من الفصولين مريض حرر قنه ورضي به الورثة
قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كان في مرضه ولا مال له فقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص
وفي ح مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه ويأتي جنسه في بيع
المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه
الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من عتاق خزانة الفتاوى لابي الليث ولو مات وترك
عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف
درهم دينا على الميت فان العبد يرد رقيقا في الثلثين من دعوى التاتارخانية **السادس**
التدبير التدبير اثبات العتق عن دبر وهو انه عتق معلق بمطلق الموت ولو
علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من مرض كذا او من سفر كذا او ضم اليه معنى
يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه
ولكنه ان مات كما قال عتق من التجريد للكرماني في باب التدبير والمقيد اذا قال ان مت

المريض اذا اعتق في مرض موته عبده يشتركا به عليه الضمان عند ابي حنيفة كذا في غاية البيان

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته ان يختاروا ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته وليس هذا توريث الخيار بل المعنى الذي اوجب الخيار للمورث ثابت في الورثة من عتاق ابن همام

وقوله المحيط الصحيح وفي شرح الهداية وقوله وعليه عامة المشايخ هو ظاهر الرواية كذا في تصحيح القدوري

لا يعتق الذي لزمه ثمن الدين

الوارث اعتق عبد التركة ثم ظهر دين الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء لانه ظهر انه اعتقه وقد كان حق الغرماء متعلقا به فيسعى في حق الغرماء كما لو كان الدين ظاهرا فاعتقه الوارث وهو معسر كذا في كتاب الرهن من محيط السرخسي

من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر ولو غرقت فانت حر
واما اذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واما اذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
في اول التدبير من غاية البيان ● ق في القدوري قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق
المدبر في شرحه يعني من الثلث من تدبير نقد الفتاوى ● ومن المقيد اي من التدبير المقيد
ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فان مات قبل السنة عتق مدبرا
او العشر وان مات المولى بعد السنة او العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات
في رأس السنة يعتق لان الغاية لولاها تناول الكلام ما بعدها لانه تنجيز عتقه فيصير
حرا بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط من تدبير ابن همام ● ق رجل قال لعبده انت
حر ان مت الى مائة سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور انه لا يموت
الى مائة سنة في باب التدبير من التجنيس ● جك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر
فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه
اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما مدبر
مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر
المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة
ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت
يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي
اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق اجماعا
من تدبير الزاهدي ● رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت
حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق من تدبير
نقد الفتاوى ● ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند
العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وحيز س قال نصير اذا قال لعبده اذا انت
فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا في الفصل السادس من عتاق الفتاوى الكبرى
● اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة
فتح قدير ● دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة
فلهم حق السعاية من عتاق القنية ● المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري
عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله في مسائل الشرط والاضافة وقف
الخانية ● قال وان كان عبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء
احدها ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبره صاحبه او يتركه كما هو يستخدمانه جميعا وان شاء
استسعاه في قيمة نصيبه وان شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد الذي دبره نصفه مدبر
ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه
للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث

وهو معنى التعليق في المتداولات من ان ذا مات ... فيها يكون مدبرا مطلقا وان كان مقيدا بالعشرة ولا يكون مقيدا بالجود يتصور انه لا يموت فيتأمل كذا نقل من خط ...

وفي تدبير جواهر الفقه لو قال الى مائة سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق ومثله في الخانية وكذا في الظهيرية ووافق التجنيس ما في الولوالجي في اختيار قول ابي يوسف وصحح في خزانة المفتين انه اختار قول الحسن

لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز عتقه لان العتق عند ابي حنيفة يثبت مستندا فلا يكون معلقا بالموت ولا في معنى التدبير

مثله في الخانية وذكر في الخانية في تعليل لانه على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت

مثله في الثالث من عتق الولوالجية

فيسوا

فيسوا وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا ماتا عتق من ثلثهما وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا
مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للآخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان
لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه اداها فعتق
فان لشريكه المدبر ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة
نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول يصير
مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه
قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحدة قبيل كتاب
المكاتب من التنف ● سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم
حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل يعتق بالاسلام او لا وهل عليها سعاية او لا
اجاب لا يعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق بادائها من فتاوى ابن نجيم ● لا يتبع
الولد الام في التدبير المقيد وتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها ظهيرية من
المتفرقات من كتاب العتاق ● وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فبالاجماع واما
ولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري الى الولد كولد المكاتب من تدبير
مختارات النوازل ● ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير
فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على العلم والبينة
بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه يحلف
على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير في فصول حكم
التدبير من البدائع ● دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية
بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى
التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره
لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ● وقيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا على ما قالوا قولا على ما قالوا طريقته في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا وهو
غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع
بالمملوك بعينه وببدله وقد فات الثاني دون الاول وقيل يقوم خدمته مدة عمره حزرا فبما
بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطي والسعاية والبدل وانما زال
الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبرة دون
المدبر وقيل يسأل اهل الخبرة من العلماء لو جوزوا بيع هذا فات المنفعة المذكورة كم يبلغ
فهو قيمته وهذا حسن عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء
قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر لما تقدم والوجه انه يقال
مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقيل يسأل اهل الخبرة من العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا
وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا او بقيت الرقبة ابن الهمام ● قيمة المدبرة قنة
ثلثا قيمتها قنة وقيمة ام الولد قنة ثلث قيمتها قنة لان للملك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام
والاسترباح بالبيع وقضاء الديون منه والاستمتاع بعد موته فبالتدبير ينعدم احد

ولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيدها والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا كذا في باب التدبير من ابن همام

والاختلاف بين المولى والمعتق في ولده في اول عتاق جمع الجوامع

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها نصف قيمته كذا في محيط السرخسي

وقيمة الفتوى كذا في تدبير نقد الفتاوى بعلامة الكافي

والفتوى بان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف كذا في تدبير منح الغفار

[illegible]

[illegible]

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا قاضيخان

هذه المعاني وهو الاستيلاد بالبيع ويبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان
ويبقى واحد فيوزع القيمة على ذلك نهاية اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر
فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل نصف
قيمته قنا قال في الجوهرة في الحجر وعليه الفتوى وفي المصفى واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال
في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا تنوير الابصار
السابع في الاستيلاد وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها يعتق بموته من الكل
والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى من استيلاد الدرر واذا اقر
في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء
كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية
ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر
وصية حتى يعتق من ثلث المال في مسائل ام الولد من عتاق الذخيرة البرهانية ولو قال
حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل
هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن
ولدا فصدقته المراة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المراة لم يكن ام ولده من اول الاستيلاد
الخانية اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر
سقطا مستبين الخلق بحاله صارت ام ولده في باب الاستيلاد من عتاق قنية
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد
من دعوى الخانية لا يتوقف امومية الولد في المجنون على الدعوة من استيلاد
القنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما من المحل المزبور
ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت
قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد
قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من شرح الوقاية للمولى الشهير بزاده كمال
في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة
لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده في ثبوت النسب من الغرر ولو قال ان كان
في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل من استيلاد الخانية
ينبغي ان يعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني

وسقط رئي بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيكون به نفسا وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد كذا في الدرر في باب الحيض

من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده كذا في ثبوت النسب من الوقاية

وكذا في استيلاد الكافية

وفي الاصل رجل لامته حامل قال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهي من فلان او قال ليس مني فولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر ثبت نسبهما منه ... جامع

بلفظ التعليق

بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاسبيجابي في كتاب العتاق في اواخر ثبوت النسب
من طلاق غاية البيان ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه
منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه
لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال الحدوث بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو
حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة اشهر
لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العتق فصار
كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت
الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق
لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل
انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والعتق ولا كذلك قبل العتق
والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده
كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم ثبت النسب
من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح في باب ام الولد
من محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها
بعدما اعتقها قال يلزمه وعليها العتق في الثلاثين من دعوى التاتارخانية لو مات رجل
عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول
ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة
ولو اقر بها الورثة يثبت نسبه منه ويرثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة
فان كان المولى ذميا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية
لم يقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة في نفي النسب من دعوى خزانة الاكمل وفي الجامع الصغير في
كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد
يصح دعواه وتصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد
ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويعتبر دعواه فيرد على المشتري
من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه
الجارية وباعها بعد سنين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان منكلا بان
جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من السنتين فادعاه البائع لا يصح
دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع
وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل
البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في البزازية
وفي المنتقى رجل باع امة له وهي حبلى فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري
ثم ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته ويرد الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البائع ثم مات الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن

مطلب فرق بين التعليق وبين قوله هذه حامل مني

تذكر ما مر آنفا من الفرق بين التعليق وعدمه

وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يلزمه لان الولد لا يبقى في البطن اكثر الا اذا ادعاه فيثبت لانه التزمه وتبين انه اعلقها في حالة قيام العدة وهي في ... فيه كالة باقية على حكم فراشه فكان مستندا لا فيه كذا في الجوهرة في طلاق المبسوط

في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع من المحل المزبور ◉ امة ولدت عند المشتري
فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك
باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة يقضي له وان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
بينة البائع اولى لاثباتها الحرية قنية في باب دعوى الولد وسائر الدعاوي من كتاب
الدعوى ◉ رجل زوج امته من ضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت
النسب لانه افرخ سمعه بملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت
النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول
حكما في النسب من نكاح الخانية ◉ رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له
فراشا في الاستيلاد من مختارات النوازل ◉ كل مملوك ثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية
اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك الولد منها عتق عليه وان ملك ولدها
من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه في فصل في الاستيلاد من الخانية ◉ واذا
تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له
لانه ملك جارية ولده منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا
استولدها في ملكه في السادس من دعوى الولوالجية ◉ ولو زنى بجارية فجاءت
بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب ولا نسب ثمة
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت في الاستيلاد من مختارات النوازل ◉ من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته
لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد اشباه من كتاب العتاق
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له
ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان
يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء من استيلاد
الخانية وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى
الواطي الشبهة اولا لانه ولده وولد ابنه فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
في نكاح الرقيق من البحر ◉ ولو وطي جارية امرأته او جارية والده او جده ثم ولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي انه الولد منه فان صدقه في الامرين
جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب
من استيلاد الخانية ◉ وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها

والولد

وفي الظهيرية لا تصير ام ولد له حتى انا وان ... الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية منه

وافتى ابو السعود في وطي جارية امرأته بالرجم ويمكن التوفيق بالحمل على ما في الخانية في صورة ظن حل وطئها وقيل عليه ان الكائنة في الفصل تكرار المهر ويحتمل في صدور هذه المجموعة ويحمل ايضا في الجواز لاحد في هذه الصورة منه

والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها
يوما يثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد
جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان
ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى في باب
الاستيلاد قبيل كتاب الايمان من البحر الرائق ◉ ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه من الزنا
لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لما بينا ولو ملك عتق عليه لان العتق باعتبار
البنوة او الجزئية والبعضية وانها ثابتة وان ملك امها لم تصر ام ولد له لان الاستيلاد
يبتني على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فاذا تصادقا الزوجان على ان الولد من الزنا
من فلان يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت
حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه في الرابع عشر من دعوى
نقد الفتاوى ◉ استولد جارية وطئها الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة
يملك المستولد نصيب صاحبه في الاستيلاد من عتاق القنية ◉ الاب اذا وطي
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة
وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته في استيلاد مختارات النوازل
◉ وان وطي ابو الاب مع بقاء الاب لا يثبت منه لانه لا ولاية للجد حال قيام
الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته عند فقد الاب
في الخامس عشر من عتاق لسان الحكام ◉ واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك
ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت
دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا يصح دعوى الذي ادعى ان الحبل من ابيه وضمن
نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تنصيص بان دعوة
تنظم الاقرار بالوطي كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ما يأتي
بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما بدا مدعي الحبل عن ابيه
بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره
ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي للاخر شيئا
من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية
كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه
من الجارية ام ولد له ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف ثبت
نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن يملك ويضمن نصف العقر لصاحبه الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية ◉ ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق
في قول ابي حنيفة قاضيخان **كتاب المكاتب** المكاتب يملك خمس خصال
يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب
عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى

لانه قاطع للولاية لسان الحكام

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة ويكاتب العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده كذا في خزانة المفتين من المكاتب

ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون في فصل المكاتب من الخانية
● للمكاتب أن يبيع ويشتري لأنه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة
وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان من النقد والنسيئة في قول أبي حنيفة
وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة
كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله أن يبيع ويشتري من مولاه لأن
المكاتب فيما يرجع إلى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الأجنبي فيجوز بيعه من مولاه
وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الأجنبي إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة
إلا أن يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لأن بيع المرابحة بيع أمانة فيجب صيانته عن
الخيانة وشبهة الخيانة ممكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب أن يبين حتى ترتفع
الشبهة ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لأنه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه
فصار كالأجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه في فصل
ما يملك المكاتب من البدائع ● وذكر في فتح القدير أنه يخالف المكاتب في إحدى عشرة مسألة
الأولى لو إذا مات العبد قبل الأداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى منه ويعتق
بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد
بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها لأنه
ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عني
مائة فحط المولى وأدى تسعمائة لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع أنه لو أدى مكان
الدراهم دنانير لا يعتق وإن قبل لعدم الشرط الخامسة لو أبرأ المولى العبد عن الألف
لم يعتق ولو أبرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر أنه لا موقع لها إذ الفرق بعد
تحقق الإبراء في الموضعين يكون والإبراء لا يتصور في هذه المسألة لأنه لا دين على العبد
بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه أو رد بخيار عيب ففي وجوب
قبول ما يأتي به خلاف عن أبي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف
الكتابة فإنه لا خلاف في أنه يجبر على قبوله ويعتق قابضا السابعة أنه يقتصر على المجلس فلا
يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق
بخلاف الكتابة هذا إذا كان المذكور من أدوات الشرط لفظ إن فإن كان لفظ إذا أو متى
فلا يقتصر على المجلس الثامنة أنه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل أن يؤدي
بخلاف الكتابة التاسعة أن للسيد أن يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل أن يأتيه بأدائه
بخلاف الكتابة العاشرة إذا أدى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد بخلاف
الكتابة الحادي عشر لو كاتب العبد إلا قبل تعليق السيد فأداه إليه بعده عتق وإن
كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لأنه لا يعتق بأدائه لأنه ملك للمولى إلا أن يكون
كاتبه على نفسه وماله فإنه يصير أحق به من سيده فإذا أدى منه عتق انتهى في العتق
على جعل من بحر رائق ● إنما لا تفسد بالشروط الفاسدة إذا كانت الشروط غير داخلة
في صلب العقد بأن كاتبه على أنه لا يخرج من البلد فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط

في الفرق بين الكتابة والعتق على جعل

وأما إذا كان الشرط داخلا بأن كاتبه على خمر أو خنزير فإنها تفسد به من زيلعي ● ثم الجهالة
اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما إذا كاتبه على عبد مطلق أو على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف
إلى الوسط في الفصل الثالث من عتاق العتابية ● واعلم أن حكم الكتابة الفاسدة أن يكون
للمولى حق الفسخ وإعادته إلى الرق من غير رضا العبد وللعبد أن يفسخ الجائزة والفاسدة
بغير رضا المولى عمادية ● ويجوز الاعتياض عن الأجل بين المكاتب والمولى حتى لو
قال لمولاه زدني في الأجل حتى أزيد لك في البدل أو قال حط عني من بدل الكتابة كذا
حتى أترك حقي في الأجل وعجل لك البدل صح في الثاني من صلح البزازية ● وإذا كاتب
مدبرته جاز لأنها باقية على ملكه كأم الولد فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها ومن ثلثي الكتابة والصحيح قول أبي حنيفة لأن بالتدبير عتق الثلث
منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله التدبير وإذا مات المولى
وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالإجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى
إذا استحق الحرية من جهتين بطلت عنه السعاية في آخر المكاتب من المضمرات شرح القدوري
● رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لله فقال المكاتب لا أقبل عتق والمال عليه لأن
هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق
العتق لأنه لا يقبل ويظهر في حق بدل الكتابة من هبة الملتقطات ● مكاتب
عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الأجنبي من عتاق
خزانة الأكمل ● وإذا استحق بدل الكتابة أو كان زيوفا فردها لم يبطل العتق في المكاتب
من خزانة المفتين في المكاتب ● ولو وجد المولى البدل ستوقة أو رصاصا لم يعتق
بخلاف الزيوف والمستحق فإن كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه بالدراهم من المحل المزبور ● فإن خدمه المكاتب شهرا ثم مات انتقضت الإجارة
ويبرئ المكاتب من حصته ما خدم والباقي دين عليه محيط رضوي ● وإذا مات
المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه فإن كان الولد مشترى يقال له إما أن
تؤدي الكتابة حالا أو لا ترد في الرق من مكاتب الخانية ● في الأصل إذا مات المكاتب
عن وفاء وعليه ديون لأجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك
يبدأ من تركته بدين الأجنبي لأن دين الأجنبي أقوى حتى يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى
ثم ببدل الكتابة فإن بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته فإن لم يف الباقي بعد قضاء
دين الأجنبي بدين المولى وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين
أحدهما في البداية بالدين إبطالها انتهاء لأنه إذا بدئ بالدين والباقي لا يفي ببدل الكتابة
يموت عبدا ويبطل دين المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وليس في البداية
ببدل الكتابة ابتداء إبطال لها انتهاء فكانت البداية ببدل الكتابة أولى والثاني أنه إذا
قبض لجهة الدين لا يصل العبد إلى شرف الحرية وإذا قبض لجهة الكتابة يصل إلى شرف الحرية
فكان هذا الوجه أولى في كتاب المكاتب قبيل الثامن من المحيط البرهاني ● رجل قال لعبده إذا أديت

والماذون

الى الفا او بنى ادبت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس
ولو قال ان اديت الى الفا لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان
جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها فى موضع يتمكن المولى من قبضها
كان ذلك قبضا ويعتق العبد فى التعليق والاضافة من عتاق الخانية ● ولو قال لعبده
انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما فى البيع والمال دين فى
ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافى وهو بقاء الرق على ما عرف
مختارات النوازل فى فصل فى الكتابة من العتاق ● ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة
للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة
نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا
يقضى لمولاه فى ماله بقيمة نفسه فى قولهما وفى قول محمد يقضى بقيمة الخدمة فى اوايل عتاق
شرح الطحاوى للاسبيجابى ● ولم ار حكما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة
وينبغى ان يكون كالموت فى العتق على جعل من البحر الرائق ● اذا قال له اخدمنى اولادى سنة
فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق فى فصل شرائط الركن من عتاق البدائع

كتاب الولاء

● قال ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه فى هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان
الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا فان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤهم
لموالى الام ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له
عاقلة فكان ولاء ولده لموالى امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا
ما اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة فان ولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل
حر الاصل عجمى من غير العرب ليس بمعتق لاحد ولا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت
اولادا فعندهما ولاء اولاده لموالى الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار
كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف ولاؤهم لموالى ابيهم قال فى شاهان
الوضع فى معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج بمعتقة غير العرب يكون الحكم
فيه كذلك فان كانت الام حرة لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه
لان الولد يتبع الام فى حكمها من ولاء الجلالى ● الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق
او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن من زوج
ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد
الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها فى آخر الثالث من ولاء التاتارخانية ● مملوك له ابنتان
اشترتا الاب فعتق عليهما ثم احديهما مع الاب اشتريا ابنا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب
فانما مات عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثين للولاء فان
مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين وعن ولاء ثابت له فللمختصين لاحدهما بيت

وقراحا درر القدسى ونقل المجتهد ناقد كذا فى البحر الرائق فى العتق على جعل وقرئت فى مختصر الطحاوى قال محمد عليه قيمة خدمته وبه قال ابو حنيفة الاول وبه ناخذ كذا شرح خط جامع هذه المجموعة

وهو الاب وولاء فرض فللاختين الثلثان والثلث الباقى بحكم الولاء يكون نصفين
نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفين فولاء
الثابت لهما على الاب فان المراة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل
الفريضة من ثلثة ثم انكسر لاحتياج النصف مرتين فاذا انصف ثلثه مرتين يكون اثنى عشر
فمنه يصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية وللثانية المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان
بولاء الاب بينهما نصفان مبسوط من كتاب الولاء ● المعتقة ان زوجت نفسها
من معتق قوم فنفى هذا الوجه الولاء لموالى الاب لانه استوى الجانبان فى الولاء لان فى
كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل فى الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى
شرح منظومة لابن نجيم ● لو اعتق مسلم ذميا او ذمى مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا
الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى وقال عليه الصلوة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز
ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث بناء على ما ذكر حتى لو
اسلم الذمى منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى
الذى هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه
يرث بالولاء لان الذمى يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى
بيت المال ولو كان عبد مسلم بين ذمى ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه
للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمى من المسلمين ان كان له
عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال من اوايل ولاء البدائع ● ولو مات رجل فاختصم
رجلان فى ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث
له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لانهما استويا فى الدعوى والحجة
ولم يتيقن القاضى بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا
يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف فى العبد واعتاق العبد بعد ذلك فكل شهد بما
يحتمل الاشتراك فيقضى بينهما نصفين كما فى الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان
فان وقتا وقتا ووقت احديهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة
بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وقضى القاضى ببينته ثم جاء المدعى الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت
فالقاضى لا يقضى للثانى ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء
بينهما من ولاء المحيط البرهانى ● ولو قضى القاضى لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد
آخران لاخر بمثله لا يقبل الا ان شهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء
الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف
الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق
لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة يقضى بينهما ولو قضى لاحدهما
به ثم اقام الاخر البينة لا يقضى له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض فكذا هذا فى باب الشهادة بالولاء من محيط السرخسى

افتى ابو السعود بانه يرث وهو غلط صح

وهو الولاء واستحقاق الميراث كما لو ادعيا نسب واحد كذا فى محيط السرخسى صح

وهو الاب

كتاب الايمان الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون

ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا فتاوى ظهيرية ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق القرآن وحق الايمان لا يكون يمينا مختارات النوازل وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار في نوع الفاظ اليمين من ايمان فيض كركي والبراءة عن الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية في النوع الثاني في البراءة من الفصل الثاني وكل ما كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى في الحال لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزاهدي ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز من ايمان الولوالجية وكذا في التجنيس في باب ما يكون يمينا وما لا يكون اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او منعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات النوازل قال هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيئا يحنث وان تصدق بها او وهبها لا يحنث في باب ما يكون يمينا من التجنيس ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا في نوع الفاظ اليمين من ايمان فيض كركي ولو قال والله است با تو سخن كفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات نوازل رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التركيب والتكرار ولو قال والله لا ادخل

هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال والله والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا من اول ايمان الخانية ولو قال اشهد الله او اشهد ملائكتك اني لا افعل كذا نفعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد [illegible] ان فعل كذا وفعل لا يجب شيء الا اذا نوى انما اداه من المعروضات لم يكن حنثا لانه قال انه فعل كذا فهو كافر في باب فيما يكون يمينا من ايمان البزازية ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ليدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امرأته لانه او وهم بصرف اليه ولو قال لا نخرج منه الا بغير اذني فان قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا يطلق لانه ما اضاف الطلاق اليها من ايمان مواهب الدراية وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوى محمد بن الوليد ولو قال انه لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وظنه لا يشك في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان بحر رائق رجل اخذه السلطان ليحلفه بايزد فقال الرجل بايزد مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل له قل بايزد لم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يكون يمينا من التجنيس الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة قبيل كتاب الحدود من الاشباه

الثاني في بيان الحالف والمستحلف

ولا احلف الرجل على حق ثم يدعي فيه نية فانه على ثلثة اوجه احدها ان يدعي نية ما يجري في العرف فيحمل الكلام

المختار انه ليس بيمين لعدم التعارف فتح قدير

فيه فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يعني فيه
نية مما يجوز في العرف ولا يحتمل الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يعني
نية مما لا يجوز فيما العرف ويحتمل الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك من ايمان النتف • وعن لو قال المستحلف
وهو غير مظلوم الكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت
تطليق امراتك ثلاثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف
لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نيته
لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف
ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند
ذلك لا اقبل لو كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به
غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله
هذا كتابة فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف هل يكون طلاقا ثلاثا او
بائنا فقال المستحلف عليه بسكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن
صريحا وعند تصريحه فبالطريق الاولى حاوي للزاهدي • ذكروا ان المظلوم اذا
استشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلثة انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق
جميعا وهذا صحيح في نوع في التوكيل به وكناية من طلاق البزازية • قال ومن حلف رجلا
بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية
نية الحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا وهو
مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين
بالله من ايمان القاعدية • رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت
اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر
ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية
نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول
ابي حنيفة ومحمد في اول فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف من الخانية
• رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت به ذلك
انها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى على قول
الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح
نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح
نيته فيما بينه وبين الله هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول
الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من الخانية وكذا في البزازية **الثالث في حنث**
الحالف بالمباشرة والتوكيل وفي اليمين الموقتة وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف
بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب

في العبد والخياطة والبيع والبناء والقضاء والاقتضاء في فصل التزويج من ايمان الخانية
• وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال
وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا
والكسوة في الحلف على ان لا يكسو ولا يحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء
الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع
وقبوله والاعارة وقبولها ولا يحنث بالامر في ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح على مال والخصومة على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة في اخر
نوع الثاني من رابع ايمان البزازية • ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا
يستاجر او لا يصالح عن المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحب الا
بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى
فانه يعتبر الاغلب في القاعدة الثالثة من الاشباه • حلف لا يعمل مع فلان شيئا
فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لم يحنث
ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث وجيز للسرخسي في اخر
باب الحلف على الشراء • حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض منه وكيله حنث ومع
كفيله لا منية المفتي في اواخر مسائل اليمين على العقود • رجل حلف انه لا ياخذ ماله
من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى
انه لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف
انه لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف في اليمين الموقتة من الخانية • ولو حلف لا
يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث في فصل التزويج من ايمان الخانية وكذا في الحاوي
• وفي الخانية حلفه السلطان انه لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل حاكم
عنه غيره بغرامه ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم
الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه في الفصل الثاني
من ايمان التاتارخانية • سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا
الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان
شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق **نوع في اليمين الموقتة** **المحيط** يجب ان يعلم بان
اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين
اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لاكلن هذا
الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيها انما يكون بتحقيق
الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى انه في هذه المسئلة
اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث لانه
الظاهر فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن
هذا الشراب اليوم فالبر فيها انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم

سئل عن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا
اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث
بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه
يحنث من فتاوى ابن نجيم
وكذا في الرابع من ايمان البزازية والثاني والعشرين
منه ومن العشرين ايضا وكذا في القنية

مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولو يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم
حتى لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم
اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا
فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يفوت البر ولا يجب الكفارة في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية • مديون قال لرب
الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة
لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان
لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث في اليمين المؤقتة من ايمان الخانية • حلف رب الدين
على اخذ ماله غدا فقال انه لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا
انه لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثا وانه لم يمكنه يجره الى باب القاضي وحلفه فاذا
خاصمه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل خزانة الفتاوى في فصل
اليمين في القبض والقضاء وكذا في الخلاصة في نوع منه ولو قال والله لا اخذ حقي الا ان
الفصل التاسع عشر من الايمان • رجل حلف انه لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض
منه وكيل حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيل حنث اذا كانت الكفالة بامره
وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد
اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل
ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما
عليه في اليوم في اليمين المؤقتة من ايمان الخانية • مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين
دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل
يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج ولو قال
لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين
بخمسة ايام وبدونه اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور • ولو قال انه لم ادفع اليك الدين في وقت كذا
فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث في باب اليمين التي تجري بين رب الدين
وغريمه من القنية • سئل عن رجل عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلث انه يرفعه له في
وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمعنى
المذكور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع
عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع
بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم
القبض ويأخذه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت
اليها وانكرت هل ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول

سئل عن الدين على آخر فحلف لا انه يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم من فتاوى ابن نجيم

وحاشية الفتاوى نجم ... السادس والعشرين ... فليراجع

قوله

قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى وبحو
في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اتفقت عليه
المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم
الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذهب من فتاوى ابن نجيم • كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا
فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته انه لم يوفه اليوم الالف
فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا
يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فانه لم يعلم قصده لا ينصب
ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه
مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية • رجل عليه دين لرجل وطالبه
صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر
ثم تغيب عند الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص
قصته فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك
ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي
في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال
ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى في فصل فيما يتصفح المجتهدات من عوض الخانية
ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده
في بيته حنث في آخر الفصل السابع عشر من ايمان البزازية • قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا
با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نه وروز گذشت لا يحنث من آخر
ايمان القاعدية • شرب ان لم يجرب بيت فلان غدا فكذا فقيد ومنع ولم يجرء
حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث اجماعا من شرح ايمان الخانية • قال
لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دار امها
نفرت منه ولم يقدر على اخذها وقع الثلث حاوي القنية للزاهدي في اول باب اليمين
على فعل يمنع منه • حلف ان لم يجئ اليه رجلا ان يجيء اليه بامرأته او بغيرها ممن يقدر عليه
غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني
اصح هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور • سئل عن
شخص له على آخر دين فحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه لآخر بغير اذنه
في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه
الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه من فتاوى ابن نجيم

الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وساير عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي

وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة
فزوج صبية حنث في يمينه في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية • لا يتزوج فلانة ولها
زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد وكذا لو حلف على الماضي انه

سئل عن ... على آخر دين فحلف بالطلاق ليعطيه دينه في يوم عينه فجاء به فيه ولم يجده فاحضره عند القاضي هل يحنث ام لا اجاب يدفع الدين الى القاضي ولا يحنث عند ... القاضي ولا يحنث عليه من فتاوى ابن نجيم

... وبين حقه اليوم فغاب الطالب يدفع الامر الى الحاكم ليعطيه وانه لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى كذا في التاسع عشر من ايمان البزازية

ليأتينه غدا ونوى به وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث بزازية وفتاوى ابن نجيم

ولو قال ان لم اخرج محطه من الدار فامرأتي طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل كذا في ايمان جواهر الفتاوى

ازار ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب بها الى داره لو احاط في امرها لكنها امرأته ... جوي زاده

ازار ولعل الحنث في ... العجز ... بسبب غيبتها العدم ... بخلاف صورة ... جوي زاده

لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل من اوائل الرابع من ايمان البزازية ملخصا ● قال لاجنبية ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق بالولاية والتعليق لتنجيز لان التعليق منع المنجز عن التنجيز اصل تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعدية وكذا في طلاقها ● قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان في نوع في تعليقه بالملك من الفصل السادس من طلاق البزازية ● قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح في باب اليمين على فعل يضاف اليه من ايمان القنية ● رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفارسية اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك في السابع عشر من طلاق التاتارخانية ● ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق في المتفرقات من الثالث من ايمان البزازية ● سئل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته من الخزانة في مسائل الداين والمديون من ايمان الزاهدي ● رجل له عبد فحلف بالطلاق انه لا يبيعه ولا يامر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامية في باب الايمان بعلامة النون في الورقة الرابعة ● حلف لا يبيعه فباعه بخمر او بخنزير او بدم او بميتة او بام ولد او بمدبر او بمكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بدم او بولد او بحر لا يحنث في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية ● حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث في باب الخارج من ايمان القنية ● ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كانت لك على الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفى الحق والشهادة يثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وانما اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى ● رجل ادعى على آخر الفا فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كانت

سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت حلفت بالله بالايمان او بغيرها قال لا حنث ما لم يعلم انه حدث وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يذكره كذا في اواخر ايمان المحيط البرهاني

مخصوص اذا وقعني العاشر الحنفي ذكره قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق

على الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه وامراته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق عمدة الفتاوى ● ودفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال انه لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراتي طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث في الخامس من ايمان نقد الفتاوى وكذا في محيط البرهاني ● ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يجعل عنه بهذا القدر يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف من ايمان القاعدية ● حلف انه لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره حدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة في باب التعليق من طلاق الخانية ● قال لها ان كنت كلما حرام كفى نكتنا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر العرف وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى في الثالث عشر من ايمان البزازية ● امراة نهت زوجها بغلام فحلفت انه لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف سنا قيا من الجهال يمشي خلف الدواب في باب التعليق من طلاق الخانية ●

الخامس في اليمين بالسكون والدخول والخروج والذهاب والاذن

وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يتأثث به ويحتاج اليه في الاستعمال وان حلف انه لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلام وان بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف من ايمان المضمرات ● رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها انه كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها فخرجها لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا باخذه في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به كدخدائيته صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وانه لم الدار

كذا في الخلاصة وذكر فيه في التاسع عشر من الايمان وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتي بالوسط كذا في محيط جامع هذه المجموعة عفي عنه

كان الدفع الى الابن في عيال الاب كالدفع الى اليه كذا في محيط البرهاني

قال الفقيه ابو الليث بقول ابي يوسف ناخذ فهذا اذا كان الحالف كبيرا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراته فحلفت لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك فيها متاعه فيها لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية فانه كانت بالفارسية اذا خرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها كذا في الواقعات الحسامية في واقعات باب من بعد الخروج

هذا اذا كان يحلف على السكنى بالعربية فاما لو حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد انه لا يعود لا يحنث وبه يفتى كذا في اليمين على السكنى في منية المفتي وكذا في الواقعات الحسامية وفي كتب الفتاوى

الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا في اول فصل في المساكنة في السكنى من ايمان الخانية ● حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك منتخب ظهيرية للعيني ● رجل حلف انه لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف انه لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها في المساكنة من ايمان الخانية ● وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه وان تقوم لانه سكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة ● لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما اما الفقيه ابو الليث سوى بينهما اذا حلف انه لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار في فصل التزويج من ايمان الخانية وكذا في فصل المساكنة من الخانية انتهى ● حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة

فامرأته

فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد في باب السكنى من ايمان الوجيز ● ولو حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته انه لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين ● ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى في اواخر فصل مسائل اليمين على العقود ● لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من ايمان عمدة الفتاوى ● رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج واقعات حاميه في باب اليمين بعلامة النون بعد نلاثة اوراق من اوله ● وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على انه يدخل بامره وقوله انه دخل على نفس الدخول امر الحالف او لم يأمر علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد ترك حتى دخل في اواخر فصل اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة ● لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى في الخامس عشر في المساكنة من ايمان البزازية ● في الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما يعتبر الاشارة بعتبر الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على انه في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان

● وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف لمحمد ان
الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمراة ولهما ان الداعي الى
اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق والمراة لانه يعادي لذاته
فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال انما يختلفون في الاختلاف
فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق
وان لم ينو فركبها او دخلها بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق فيما يكون بعينها او لا يكون
في مجمع الفتاوى ● ولو حلف انه لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها
فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وانه دخل دارا مملوكة لفلان ولكن فلان
لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا ولفلان فيه ساكن
باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ان كان
فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل في الدخول من ايمان الخانية
● رجل حلف انه لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث من المحل المزبور
● حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها او دار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا اذا دل
الدليل على دار الغلة وغيرها في اواسط باب بعلامة الواو من ايمان الواقعات الحسامية
● ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا
وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا
لو حلف انه لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف في فصل الدخول من ايمان الخانية ● رجل حلف وقال امراته طالق ان دخلت
دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان
كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى
من المحل المزبور ملخصا وكذا في فصل اليمين في الدخول من خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة
● حلف لا يدخل دار اشتراها زيد فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها
زيد من الحالف فدخل يحنث في فصل اليمين في الدخول من ايمان خزانة الفتاوى ● رجل حلف
ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه
وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث في فصل
الدخول من ايمان الخانية ● ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث
حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يدخل البيت وهذا في عرفهم
وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث انه دخل في صحن الدار وعليه الفتوى كما في شرح الكافي
● ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف انه لا يدخل
هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة عند العرب
والعجم والبناء وصف فيها ولهذا يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك
...
يقول دار عامرة ودار غامرة من المحل المزبور ● رجل حلف انه لا يدخل دار ابنه ولابنه امراة يسكن

في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث
في فصل في الدخول من ايمان الخانية ● لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها
لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الكن خلافي في السادس من ايمان الفتاوى
الكبرى ● ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد
والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك رجل قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره
فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى
هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وانه لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد
اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف في اخر فصل
الدخول من ايمان الخانية ● ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخل الحنث ان
كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وانه غيظا من الاخ يحنث وانه لم يتعين واحد حنث
عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا انه خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها في الخامس
والعشرين من ايمان البزازية ● قال اكر بخانه ترتم اندر ايم جنين زن خانه بيكري فروخت
حالف اجارت كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت
يمينه بالبيع وانه كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المراة للتعريف
من ايمان القاعدية ● ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او نعم الدخول
يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال المار فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في
ملكه لا غير وكذا العتق فانه يعني الاستقبال صرف في التغليظ فطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك باقراره في باب اليمين في العتق والطلاق من ايمان الكافي ● ولو
حلف لا يدخل الدار فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يديه في
الدار واخذ منه متاع الدار ولو ادخل رجله واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان
وادخله فيها فانه كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وانه كان يقدر ولم يمتنع
وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف
انه لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يستند في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار
ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وانه دخل انسان مكرها فخرج منها ثم دخل
بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف انه لا يدخل من باب هذه الدار
ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا
قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب
في فصل في الدخول من ايمان الخانية ● رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا
او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فانه نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل

مكرها لا يحنث فاذا دخل وهو مختار بعد ما زال الاكراه يحنث ولو رضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فانه دخل بعد يمينه يحنث قولا واحدا

في فصل اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة ● بنفع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا في باب اليمين يكون على الفور من ايمان القنية ● ولو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى نسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا اسكن نسكن بعد اليمين حنث في يمينه من ايمان الخانية في فصل المساكنة والسكنى ● رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور خلاصة في الايمان ● ن حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم او الضياع في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث في السادس من ايمان الفتاوى الكبرى ● ان حلف لا يذهب الى مكة قد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح ووجدت في المنتقى ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية ● رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رض وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول في فصل الخروج من ايمان الخانية ● امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان اخرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلو يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق

ايضا انه

ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف في التاسع من ايمان البزازية ● ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة في فصل الخروج من ايمان الخانية ● وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذن لانه انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فانها تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال الخاصي ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة في السابع عشر في الايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهاني ● عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا انه لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فوق الاخذ ولم يخبر حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يزل في باب اليمين على فعل يضاف الى غيره من الملتقط القنية ● قال الكرابي دستوري نه از شهر بيرون روم فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري داد كه بروي ده روز زيادت في فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين من طلاق الناصرية ● سئل عن رجل له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فقضاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابرأه بطلت اليمين من فتاوى ابن نجيم ● رجل حلف بطلاق امرأته انها لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقال لم آذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج من آخر فصل الخروج من ايمان الخانية ● قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث في باب اليمين في الفعل الا باذنه من ايمان القنية رجل قال ان خرجت مع فلان العام الى مكة اذا خرج مع فلان من البيوت وجب عليه نصف الصلوة فقعد بعد وله بدا ان يرجع رجع ولو قال وان اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث في اوائل فصل الخروج من ايمان الخانية ● ن حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث شيخ لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قنية ● رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غايب عن منزله حنث والا فلا ● ولو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة في آخر فصل فيما يكون على الفور او على الابد من الخانية

السادس في اليمين في الكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب

وفي الجامع اذا قال

والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول يوم وقدم فلان في اخر ذلك
اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في آخر ذلك اليوم وقع في بعض
النسخ للزعفراني انه يحنث وعامة المشايخ على انه لا يحنث ولو ذكر هذه المسئلة في الكتاب
عن محمد والوجه في ذلك ان التقديم وان كان في معنى الشرط من حيث انه ملفوظ على
خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعل شرطا لانه ما قرنه
بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا بشرط الحنث وهو الكلام وانما يكون معرفا
للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف للشيء ان يكون ذلك الشيء سابقا عليه
حتى يحصل التعريف بوجود نفس المعرف ولم يوجد ذلك ههنا فعملنا بالمعرف فقلنا
اذا وجد التقديم قبل الكلام لا يحنث في يمينه وعملنا بالشرطية فقلنا اذا وجد التقديم
بعد الكلام يقع الحنث مقصورا اي عملا بالمعنيين بقدر الامكان في الفصل العاشر
من ايمان المحيط ● لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثا
او بلدا او منزلا لا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها
حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث ولو قال اذهبي او
واذهبي يحنث في نوع اخر من المعرضة من الباب في ايمان البزازية ● رجل حلف لا يكلم
فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف في
فصل الكلام من ايمان الخانية ● رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف
كيست لا يحنث ولو قال كرا اي لو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله
كيست ليس بخطاب الا يرى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول للجالس بين يديه كيست اين
ودر كه اي تو خطاب له وافعات حسامية في اواسط باب اليمين بعلاوة النوت ● لا ياكل
هذا اللبن فثرد لا يحنث في الثالث عشر من ايمان البزازية ● لا ياكل هذا الصغواط فجعل
في تتماج واكل يحنث لان عين الصغواط في اللطيفة قائمة ترى والوسم لم تزل في الحادي
عشر من ايمان البزازية ● ولو حلف انه لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او
وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل
الحالف حنث في يمينه في فصل الاكل من ايمان الخانية ● رجل قال لامرأته اگر توانان دهم
باب دهم تو طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او ياتي بالخبز الى
الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها في اوائل ايمان جواهر الفتاوى ● واذا
حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل هذا
وهذا او قال لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني
ان يقول والله لا اكل هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث
في احدهما لزمته الكفارة وان حنث في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل
كذا او كذا فهذه يمين واحدة فان حنث باحدهما لا يمين بطل الاخر ولزمته الكفارة من ايمان
ايمان النسف ● قنية اگر من باده خورم وقمار كنم ومرا نكنم از من سه طلاق اگر يكي از من
ها مكنم بطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر باده خورم

وقمار كنم

وقمار كنم ومرا نكنم امرك بيدك ففعل واحدا منه ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير الامر
من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد منه حرام او فعلا بانفراده يصلح غرضا له
فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كمف قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة
وقال غيره الكل شرط واحد فعا وقال لها ان رك بيدك اگر باده وجوشيدم وعصير بكنم خورم
بكني خوردم بصير الامر بيدها كه معلق است به ريكي بجيل كانه فعل ذلك رجلك كذا اجاب
ووافقه الباقون من اهل زمانه خلاصه من المحيط قال لامرأته طالق اگر باده خورم وقمار
كنم وكبوتر دارم قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا
واحدا ولو قال باده نخورم وقمار نكنم وكبوتر ندارم فكل واحد شرط على حدة
بلا خلاف نور العين في اواخر الثاني والعشرين ● رجل قال والله لا اذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال القاسم الصفار الصغار يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف
نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك وان لم ينو شيئا
لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى في فصل في الاكل من ايمان الخانية م حلف لا يشرب
خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت تو داني فهو اذن في باب اليمين في الفصل الاول
من القنية ● رجل حلف انه لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر فلا يحنث
في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر من ايمان الخانية في اواخر فصل اليمين على الشرب ● وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او
مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى
في فصل اليمين على الشرب من ايمان الخانية ● ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه
ولبس لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا ولو لبس من ثوبها فاشترى ولبس لا
لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها في الرابع عشر من ايمان البزازية ● جعل امرها بيدها
ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على انه يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث لو
حلف لا يضرب فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها
او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذا الغرض فعل يتصل بالحي ويحصل
الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله مازحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا
لو صاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا وكذا
فعط اول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي مف لا يضربها فمد شعرها او عضها او
خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فعط لو نفض ثوبه
فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصد بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة
او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو رمى فمها فعالم بوجهها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالقذ
فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الثالث والعشرين من الفصولين ● رجل حلف انه لا يضرب

لانه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد منه ذكر يمينا
على حدة كذا في جواهر الفتاوى

قال لامرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام
حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من
هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب
المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد
شرط على حدة بلا خلاف كذا في النوع الثالث
من الفصل الاول من طلاق البزازية

سئل عمن حلف لا ياكل من هذه التمرة فاكل من
جزء هل يحنث اجاب لم يحنث الحي بغيرها
من فتاوى ابن نجيم

لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة
غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث من ايمان
البزازية

في النفي
والاثبات

امرأته فقبصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا
لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه رأسها
في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها
تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها واصابها لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث ولو رماها بحجر او بنشابة او نحوها
ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث في
فصل الضرب والقتل من ايمان الخانية • وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو
على اربعة اقسام فانه كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد بدون الدلالة يصدق
او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته قنية في باب في اليمين
يكون على الفور • ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال الآخر ان
ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه
ان مراد المتكلم الردع عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل
ن ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم
وفي عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا
ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه في الفصل العاشر من الباب الخامس من طلاق الفتاوى الكبرى

السابع في النذر والكفارة

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى
بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره
ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب
الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه
الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة
بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات النوازل • المنذور اذا كان له اصل في
الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض
فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط
والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا
بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى وان نذر معلقا بشرط لا يريده كان
زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى درر • ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها
لزمه في فصل النذر من الخزانة • نذر بعتق رقبة بعينها وفي بها او الاثم ولا يجبره القاضي ثم

وعن ان التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع العين الى طلبه من الكنز وفي العيون انه رجع عن الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة وفي ايمان القهستاني

الا ان يقول فيه على ان اذبحها لا يلزم لا يكون الا بالنذر والدال عليه انا الاول من ايمان الدرر

من ايمان الدرر • الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجزيه كفارة اليمين وعن القاضي
المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى
لكثرة البلوى في الثالث في النذر من ايمان البزازية • سئل عن شخص قال لله علي ان
اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك
اجاب يجزيه ذلك من فتاوى ابن نجيم • ولها كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة
واوصى بادائها من ثلث ماله فانه ان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين
الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت
قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن
البدائع منح الغفار • اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة رقابا
او غيرها ولم ينو عن كل واحد جاز في باب النذر والكفارة من منية المفتي •

كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان

وفي الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه وفي شهادة الزنا من شرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين
وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم
ينزل وعند الثاني اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا لتصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف فلو ان
عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة
ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ
والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامها
في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان
ما لم يجامعها بعد الاسلام من حدود الخانية • واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب
الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد
من حدود البدائع • ثمانية من الاحكام لا يجتمع جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص
مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية • لا حد لشبهة المحل وان
ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات ولشبهة في الفعل ان ظن
حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاول فقط ولا حد
بوطي امة اخيه وعمه وامرأة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه مهرها بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة ولا بالوطي في دار الاسلام لا يخلو عن
الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط
فيه الحد بما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه
لما ذكرنا في النكاح او في وطي البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات وينبغي ان لا
يجب بوطي جارية السيد لانه المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط استقيم

والاحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة واحصان القذف كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا من الزنا كذا في الملتقى

وزاد في البحر في باب التيمم فبلغ الى اربعة عشر منه

اي لا يثبت النسب في شبهة المحل وان ادعاه ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه كذا في البحر منه

اي لا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقالت هي زوجتك كذا في البحر منه

ايمان الدرر

علي اختلفوا في تزويج المولي عبده بجاريته كذا في التبيين في اول باب الوطي الذي
يوجب الحد من حدود البحر ملخصا ● ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد وقال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج
نكاحا مجمعا علي تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك
بشبهة وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر
وعليه مشي النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها لا حد عند
ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ ونحن ايضا ناخذ به وقال في الفتاوي الراجحية وعليه
الفتوي وفي الخلاصة والفتوي علي قولهما قلت المرجح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة
والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع والاختيار وطريق الخلاف دليل
ابي حنيفة فكان تصحيحا لقوله واختيار الفتوي عليه اولي من حدود تصحيح القدوري ● ومن
تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه
مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام فعليه
الحد في كل وطي حرام علي التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام علي التابيد
فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي في تزويج امراة
ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله علي علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه
انتهي اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة
الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة علي الحرة ونكاح العبد والامة
بغير اذن المولي والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام
وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام علي التابيد لا يجب
الحد كالنكاح بغير شهود في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان ● واذا
تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه
او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر
ولا حد عليه من اوائل المهر من الخانية ● ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان
طلقها ثلثا فعليه الحد في الاول ... من حدود نقد الفتاوي ● قال محمد في الاصل
اذا غصب جارية فزني بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زني بها ثم غصبها بعد
ذلك وضمن قيمتها فعلي قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلي قياس ما روي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة ينبغي ان يسقط الحد هنا فاما اذا
زني بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير
رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زني بالحرة ثم تزوجها فهو علي هذا ذكره شيخ الاسلام
في شرح كتاب الحدود في الفصل الثالث من حدود التاتارخانية ● ولو زني بحرة ثم قتلها
خطا فعليه الحد وتجب الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كانت الحرة جارية ...

اي ذكر في مجموعة ابن الكمال
من حدود ...

ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد بشبهة
الاشتباه وقيل فاسد يسقط الحد
لشبهة العقد في التبيين والعيني

وافتي المرحوم بقولهما قائلا ... او نحوه
اولا كذا بخط جامع هذه المجموعة
رحمه

واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام نفذ
عند الامام خلافا لهما كذا في الزبدة

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل
ويجب الاقل من مهر المثل ومن المسمي ان سمي وان لم
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الغرر كذا في النكاح
الفاسد من زبدة الفتاوي وقدوري النقل في
النكاح الفاسد من خط جامع هذه المجموعة

رجل زني بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها
فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
في رواية لا يحدان في الحرة واذا زنت بعبد ثم اشترته
فانهما يحدان جميعا كذا في الكفاية

وافتي ابن نجيم بقول ابي يوسف في الامة

والمسئلة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف انه عليه قيمتها ولا حد عليه
في اول من حدود الظهيرية ● رجل زني بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
في قولهم ثم ان ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا
الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم من حدود الخانية ● ولو زني
بصبية فجامع ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي انه لا يجب لان
الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوي ولو وطي صغيرة لا
تشتهي مثلها لا يكون هذا الوطي في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد
بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا او ارش تلك الجناية اذا لم يفضها
وهذا لانه شرط وجوب الحد هو المحل المشتهي لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة فلا
ينفعل الا في مشتهي ذكره ابو زيد في خزانة الهداية من احكام الصغار ● زني صبي
صبية لا حد وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله والاذن لم يصح ولو اقر الصبي بذلك لا مهر عليه
وان بالغة مكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها
او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشي ولحقه غرم يرجع وليه علي الامر فلا يفيد
الضمان دعت امة صبيا فزني بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولي في نوع
بين الحدود والجنايات من حدود البزازية ● وفي النظم غصب امة فزني بها وهي طائعة
يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم يفضها وان مكرهة عليه المهر ولا حد من المحل الربوبي
وفي نكاح نوادر صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولي
اذا زني بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب
الحد وقيمة الخمر من حدود احكام الصغار ● والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها
لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زني بصبية
او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة علي الزنا لا حد عليها عند الكل
والرجل اذا اكره علي الزنا قال ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول
اولا وهو قول زفر عليه الحد من حدود الخانية ● ولو كان المكره غير السلطان يحد عندهما
لا وعليها الفتوي من فتاوي السراجية ● رجل زني بامراة فاخذ فقال هي امراتي والمراة
زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح الجواهر
من خطه ● والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستامنان او احدهما مسلم
والاخر ذمي وهو صادق بصورتين او احدهما مسلم والاخر مستامن وهو صادق
بصورتين او احدهما ذمي والاخر مستامن وهو صادق بصورتين فهي تسع صور والحد
واجب في الكل عند الامام الا في المستامنين والا فيما اذا كان احدهما مستامنا ايا كان
فلا حد عليه في ثلث منها لانه لا يخفي من باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود البحر ● لو
زني ثم اسلم وكان ثابتا بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط من احكام الذمي

زني بمجنونة او صبية يجامع مثلها او بمستكرهة حد
زني بمن لا تشتهي حد كذا في حدود منية المفتي
منية رحمه

وفي الدرر الزنا وطي مكلف في قبل مشتهاة خرج به
وطي غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهي وهو مخالف
لما في المنية والخانية فليتامل
وما في الدرر موافق
لما في البدائع

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط
الحد فيعتبر المهر وهو مهر المثل كذا في البحر

وفي القنية ادعي عليه انه وطي جاريته وحبلت منه وادعي
النقصان بهذا السبب له ان يحلفه انه لم يكن الدخول
فان حلف له ان يحلف ... تعزير المدعي
ولو برهن المدعي له طلب النقصان كذا في ...
... من البزازية

وافتي المرحوم في البكر بان عليه الحد ونقصان البكارة
كما في احكام الصغار كذا بخط جامع هذه المجموعة

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه علي الزنا في ظني
البعض اختصاصه بما اذا كان من غير السلطان
وغيره سواء فيه عنده ايضا والصحيح ما ذهب اليه
الاكثرون من ان جميع الاحكام كلها كذا في ضمان
الاكراه من الضمانات الفضلية

سئل عن الذمي اذا زني هل يجب الحد فقيل له ثم
اسلم هل يسقط منه او يدرا عنه اجاب
ان ثبت عليه باقراره او شهادة مسلمين
عدلين يقام عليه الحد وبشهادة
ذميين لا يقام عليه الحد
ويسقط عنه
من فتاوى
ابن نجيم

من الاشباه ● سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم ● وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر وان كانت لا تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه تحرق وفي الصغرى ان كانت مما لا يؤكل عند الامام ولا يحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والذي لا يؤكل يحرق بعد الذبح ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللآلي انه المختار والاوفق لقطع التحدث في الثاني من حدود البزازية ● رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من تعزير الخانية ● زنى بامراة اجنبية في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي الا على الخلاف لوط بامته او امراته او عبده لا يحد من اوائل الثاني من حدود البزازية وكذا في الخلاصة ● ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة في الحدود الذي يوجب الحد من حدود ابن همام ● واما ساحقة الرجال بالرجال فانه لا تحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما ساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما ساحقة النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما ساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الى الاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال الجواري الصغائر اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا ان يطأها في الفرج فان وطئها في الفرج وجب عليه العقر فان قتلها الوطء وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف ● وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فقضى على ذلك ولم يرجع فطلبته بحدها ضرب له الحد ثمانين لقذفه اياها ولا يحد هو حد الزنا لانه حكم بكر ثم رجعن ضرب حد القذف في السابع من حدود المحيط البرهاني ● اقر بالزنا بامراة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المراة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المراة تاتارخانية وكذا في حدود النتف ● ولو جاء اربعة متفرقين شهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف والاكثر وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم من حدود الخانية ● شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة بطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص في باب الحد على الذمي من حدود محيط السرخسي ● شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها لم تقبل هذه الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما

وفي التتمة قبيل باب الامر بالمعروف وان كانت مما لا يؤكل تذبح ولا تؤكل وقال في شرح الطحاوي خلاف هذا والاعتماد على هذا وهي من حدود الاصل كذا في خط جامع هذه المجموعة ... دعا وقع في بعض الكتب ... [margin, partly illegible]

من المحل المزبور ● سئل عمن شهد عليه ثلثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف من فتاوى ابن نجيم ● سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد من المحل المزبور ● واذا اراد ولي الرجم لا يجب للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجم فانه فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث في الرابع من حدود التاتارخانية

الثاني في حد القذف وحد الشرب

اربعة عشر نفرا لا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او قال زنيت بابنان او ببقرة او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ولها اولاد لا يعرف لهم والد من خزانة الفقه ● ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله والطلاق في قوله قذف مرارا فيشمل ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيره في اواخر باب حد القذف من حدود البحر ● ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يتداخل عند ابي حنيفة فيحد حدا واحدا لكون حق الله ولا يتداخل عند الشافعي لكون حق العبد شرح مجمع لابن ملك ● ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى من حدود الخلاصة ● ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدكما بعينه فقال لا لا حد عليه من اوائل فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجبه من حدود الخانية ● ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقاء لا حد عليه من تتمة التاتارخانية وكذا في البحر في الحدود ● ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا من اوائل فصل حد القذف من الخانية ● المقذوف ان كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولدا او والدا وان كان ميتا لا خلاف في انه لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا وللوالد وان علوا ان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وانه كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث ملخص ما في البدايع ● حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي ● رجل قال لغيره يا ابن الزانيتين وقد مات ابوها كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد في فصل الالفاظ التي يوجب الحد من الخانية ● ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وانه كانا ميتين كان طلب الحد له من المحل المزبور ● ولو قال يا ابن الزانيين

وان قال لا تنا الغير والام والا الغير او ندبه بالزنا يجب عليه الفضي ... ثابت التعزير لانه لا يجب حد العدم احصان المقذوف كذا في التاتارخانية

سئل عن الذمي اذا قذف ذميا ثم اسلم هل يحد ام لا اجاب لا يحد لسبب القذف ولكن يؤدب ● سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير من فتاوى ابن نجيم

سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك من فتاوى ابن نجيم

ولا يسقط حد القذف بالتقادم مختار

ذكر في كتب قراءة اول سورة النور فان قلت هل يورث الحد قلت عند ابي حنيفة لا ... الحد لا يورث ويورث عند الشافعي

حد القاذف يطلب المقذوف ولو كان غائبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكره في التعزير من التاتارخانية كذا في الدرر

وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان
الامية حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا من قذف معين الحكام • ادعى على رجل انه
قذف امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد ينبغي ان يسأل ان كانت امه حية كان طلب الحد لها فلا بد
من ثبوت وكالته ليصح دعواه وان قال انها ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه بحيث
لا وارث لها غيره ولا بد من ثبوت كونها حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من دعوى
القاعدية ملخصا • قذف ام ابنه وهي ميتة فليس له ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف
ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه تعظيما له ففي قذف الام الميتة اولى من
البدايع • وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم
مولاه في القذف لانه عبده مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور • واذا قال لغيره
يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا
كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا انه هذا ليس بقذف
ولا حد عليه في السادس من حدود التاتارخانية • ولو قال لرجل يا ابن الزنا ويا ولد الزنا كان
قاذفا امه ان كانت محصنة في الالفاظ التي توجب الحد من حدود الخانية • رجل قال يا زانية
لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني
يجب الحد في قولهم من تعزير الخانية • عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضاء او غضب لست لابيك
فهذا قذف من قذف معين الحكام • ولو قال ليس هذا ابوك فان قال في رضى او على وجه الاستفهام
فليس بقاذف ولو قال في غضب او على وجه التعزير فهو قاذف من المحل المزبور • واجمعوا انه لو قال
لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا فتح القدير • قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة محيط رضوي • ولو قال
يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا في اوايل باب حد القذف من حدود البحر • رجل قال لمن وطي امرأته الحائض او
امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطي امرأة في نكاح فاسد او وطي جارية مشتركة
بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطيها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد
في فصل في الالفاظ التي توجب الحد من الخانية • ولو وطي جارية ابنه فقذفه بيا زاني
لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الامام هداية المهديين • رجل قال لعبد غيره يا زاني
فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن
من حدود الخانية • ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من حدود بحر الرائق
وكذا في الخانية • لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه في كتاب اللقيط
من الخانية • ولو شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال له يا زاني
يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل وكذلك لو
شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء من الفتاوى الظهيرية • رجلان شهدا على رجل
انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد
القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس

وان كان في الأوان الثاني

وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد
احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية وبالعكس اخرى لا تقبل شهادتهما
قاضيخان في اواخر فصل في الالفاظ التي توجب الحد • ويقام على الذمي سائر الحدود
الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد الا حد القذف
في اوائل فصل حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية • ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر
الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب قليله
في حد باب الشرب من الحاوي القدسي • ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا او
بغيره في سكره لا يكون اقرارا موجبا بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام
الرجوع الا حد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما مما فيه حق
العبد في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع • والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من
غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود
الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف
سائر الحدود ولو باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا ويقام سوى
حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان يأخذ الامام لا يقام عليه حد ما الا حد
القذف ولو باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار
الحرب فكان بمنزلة الذمي في اواخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية • حلف لا يشرب
الخمر فشهدا انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر يحنث وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
وفي الملتقط الحاكم لا تقبل شهادة من لا يعاين الشرب خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الشرب
• ولو اقر وشهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا
الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ملتقى الابحر عن بح قع وجد
سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا ع ولو وجد منه رائحة
الخمر دون السكر يعزر بح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل اناء الخمر فيها خمر يعزر
والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب ان مثل هؤلاء اهل المجانة والفسق فيعزرون
بناء على الظاهر في اول باب التعزير من القنية • سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب
وحد القذف لان السبب مختلف في الخامس من حدود جواهر الفتاوى • ولا يحد الاخرس
بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة ويكون ذلك اقرارا منه في المعاملة
لان الحدود لا تثبت بالشبهات بحر رائق الثالث في التعزير مت وفي مشكل الآثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام فالراجح والعمل بما قالوا من ان العفو
الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان
يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان من تعزير القنية • ظم رأى غيره على
فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله قولان

ودليل الفريقين مذكور في شرح الوافي

عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك لانه
حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما
مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام من المحل المزبور ● وعن ابي بكر الاسكاف
رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي
وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يضرب المراة من تعزير الخانية ● وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عزر مائة سوط
فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في
بيت المال لانه خطاء من الوالي فانه جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته
في التعزير من حدود التاتارخانية ● وذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر
الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير
الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز
قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويبقى
فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي
الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من حدود البزازية ● ولو
اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد من تعزير منح الغفار ● وان
شتم اثنين او ثلاثة يزيد في التعزير على قدر ما يراه الامام في التعزير من حدود خزانة الاكمل
● ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر
كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع
عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة في التعزير
من حدود التاتارخانية ● ولو قال له يا خبيث فقال انت فتكافئا ولا يعزر كل منهما
للاخر لان التعزير لحق الادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للاخر فتساقطا كذا في فتح القدير
وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا ما قامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف
وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي قال الولوالجي تشاتم
الخصمان بين يدي القاضي عزرهما قريبا من اواخر باب حد القذف من البحر ● خصمان تشاتما
عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزر
ما لم يطالب خصمه في الفصل الاول من الفصولين ● قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي عزره في مسائل شتى في نوع في ولاية القاضي من البزازية ● ولو
قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر في فصل التسبيح من
الحظر والاباحة من الخانية ● ومن نسب الى النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول كذا في معين الحكام ● افطر مسلم في نهار رمضان

متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانية ● وفي القنية من اكل في رمضان شهرة متعمدا
يؤمر بقتله وقد جمع ابن وهبان بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة في
معين المفتي ● مسلم يبيع الخمر وياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المفتي في الحبس
والنابغة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته في المقصد الثاني من النوع الرابع من القسم الثاني
من هدية المهديين ● يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب وان لم يشرب يعزر
ويضرب المسلم يبيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي تاتارخانية وفي القنية قال له يا فاسق
ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو
اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوة بكذا فعليه رده تقبل
البينة كذا هنا انتهى وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم تقبل واما اذا بينوه بما يتضمن
اثبات حق لله او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه
يقبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه يفعل ذلك فلا شك
في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات حق لله وهو التعزير على الفاعل لان
حق الله لا يختص بالحد بل اعم منه ومنه التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد مثله واقامة
البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
طلب منه اقامة البينة عليه في فصل التعزير من البحر الرابع ● واقتصر المصنف في مسائل الشتم على
النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق وفلان فاسق ونحوه من المحل
المزبور ● قال له يا منافق او انت منافق يعزر من تعزير القنية ● وان قال لها الحال المغايبة
لا يلزمه شيء لان ذلك فسق وغيبة لا شتم من حدود حاوي المنية ● رجل يشتم الناس
ان كان مرة يوعظ وان كان يشتم ضرب وحبس حتى يترك بزازية ● ومن الالفاظ
الموجبة للتعزير يا رستاقي ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في
التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المحيط في فصل التعزير من البحر
● وكذلك لو قال يا كلب وحكي عن الهندواني انه قال يعزر في عرف ديارنا والاصح
انه لا يعزر لانه من عادة العرب اطلاق هذا الاسم لمعنى المبالغة في الطلب فانه الاكثر
فقد يسمون به كالكلبي ونحوه ثم كل احد يعلم انه كاذب فالشين يلحق القاذف دون
المقذوف من حدود المبسوط ● ولو قال يا قذر يا جيفة او يا بليد يجب التعزير خزانة
الفتاوى ● ولو قال لامراة يا روسبي يجب بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر قيل في فصل
التعزير من ابن الهمام وكذا في فصل فيما يوجب التعزير من الخانية ● ولو قال يا ولد الحرام
لا يجب التعزير في التعزير من الخانية ● ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لا ابنه
قيل كاتب لكنه من البزازية ● كل فعل اختياري يحرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارا عرفا
فاسناده الى المسبب يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقير الاشراف فالنسبة الاختياري
وجهه ظاهر اذ لا يجب في غير ميتي في الحمام تحقير للاشراف مصنفك ● رجل جاء الى
امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج

لان ما زاد على مائة غير ماذون فيه فحصل القتل بفعل ماذون وبفعل غير ماذون فيضمن نصف الدية كذا في محيط رضوي

والحاصل ان الاصح عدم التعزير باخذ المال واما التعزير بالشتم فلم ار الا في المجتبى نعم وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قاذفا كذا في تعزير البحر

ويمكن التوفيق بان الضرب يختلف كيفية وكمية فلا يكون التعزير بالتكافؤ كما في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة

سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت لي علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك الجواب نعم له ان يعزره على ذلك مرضيا

المسلم اذا شتم الذمي يعزر تاتارخانية

ولو سرق ابنه الصغير خمرا يعزر نقابة

بانفراد ابن نجيم

وفلان حاضر او غائب

وافتى المرحوم انه يلزم الاستغفار فيما اذا قال في الغيبة انه كافر وافتى ابو السعود في امثاله انه مفوض الى راي القاضي ان راي استماعه يسمع ويكون على القائل ما يلزم شرعا كذا بخط جامع هذه المجموعة

وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة فانه كناية عن الزانية كذا في البحر

ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت في فصل الدعوى من
الخانية • رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي
بها او يعلم انها قد ماتت في الثالث من غصب الظهيرية وكذا في الخانية • سئل شيخ الاسلام
قاضي محمد عمن نبش قبرا انه يعزر من جواهر الفتاوى • سئل عن متولي الحسبة اذا سعر
البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك نعم
اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم ح

كتاب السرقة

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل
الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء لو نهارا او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل
الخفية والاستسرار ليلا ثم ياخذ المال منه في بيت على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ
صاحب المال فاخذ المال مكابرة منه في اوائل كتاب السرقة من التاتارخانية • والخفية
والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال وعند انتهائه او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ
في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار حال الدخول من الحاوي الزاهدي • ثم انها
شرائط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من صاحبه
مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها انه لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك
ومنها انه لا يكون ماذونا في الدخول فانه اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار
اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق
ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق
متقوما وانه لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة
وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لانه تمام السرقة به وفي بعض النسخ انه كمال
النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر
يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحفوظ كالدور والدكاكين
والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء ولها حافظ بان
سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وانه موضوعا بين يديه اختلفوا
قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او عن امرأة
نائمة حليا او ملاءة هي لابستها يقطع في اوايل كتاب السرقة من البزازية وكذا في الخلاصة
• جمع المسافر متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر
الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او
غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح من سرقة مختارات النوازل • اذا سرق الغنم
من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع فيه ومثلها البقر والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها
من يحفظها فانه كان يقطع اذا لم يكن راعيا فانه كان راعيا ففي البقالي لا يقطع وكذا في
المنتقى عن ابي حنيفة واطلق خواهرزاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن
التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها من السراق فتح القدير • وفي المجتبى لا قطع في الغنم
في المرعى وانه كان معها الراعي ولانه كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ

افتوا بهذا في فصل الحرز من سرقة البحر في شرح قوله ومن سرق من المسجد • ولو كانت الغنم ياوي الى
بيت في الليل يدخلها عليها باب يغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق اذا كان الباب
مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء او المراح من سرقة الخلاصة • وفي الحاوي اتخذ من الحجر
او الشوك حظيرة وجمع فيه الاغنام وهو نائم عندها قطع وعن محمد قطع سواء كان فيها
حافظ او لا وعليه عامة المشايخ انتهى في فصل الحرز من سرقة البحر • والخيمة والخباء وبيوت
الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان
كانت الخيمة او الخباء ونحوها في برية وصحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في
الحاوي معين المفتي • وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها
السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع
ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع لانه حرز في فصل الحرز من سرقة البحر • ولو
سرق نفس الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو
ملفوف عند صاحبه يحفظه او في فسطاط آخر فانه يقطع فتح القدير • وفي المنتقى سرق من
بيت السوق ليلا وان عنده من يحفظه يقطع والا لا ودخل سوقا نهارا فسرق من حانوت
لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا وباب
الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه
سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون
فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بانه فيها او صاحب
الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لم يقطع ولو لم يعلما قطع
من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة • ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه
قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فنقب
بيته سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين في الثاني من
سرقة التاتارخانية • بسط الثوب على حائط السكة فسرقه لا قطع لانه بالحائط الدار محرز لا بالحائط
السكة من سرقة البزازية • ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فانه نقب وادخل يده فيه
واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يقطع من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة •
وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق
لؤلؤة من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية • وقال الكرخي ما كان
حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريعة بقال يقطع وكذا لو سرق
ثيابا من الراعي من المراح قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا من الحاوي الزاهدي • ولو كابر
انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه
معاينة والقياس انه لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق
بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة
قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية •
ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل فيه هنا انه متى اجتمع بين ما يجب
بم

من خدع بنت امرأة او رجل واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا
في كتاب الحسبة وكذا في حدود الملتقط
من ابواب الحبس
والظاهر ان كون المرأة صغيرة ليس بشرط ولا من يرجع الى بنتها الى امرأة او ابنة على سبيل
البدل لا لخصوصة الزوج ليست لعصمة الزوجة كذا بخط جامع هذه المجموعة

لانه وقت لا يلحقه الغوث وما بين العشائين كالنهار

منه
وان اريد بقوله الاخذ خفية الى ان الشرط الخفية وقت الاخذ او دخول الحرز ليلا كان او نهارا واما الخفية في الانتهاء
فانه كانت السرقة نهارا في المصر فهي شرط ايضا وما بين العشاء والعتمة من النهار ولذا ذكر في الاختيار
ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس ينتشرون فهو بمنزلة النهار وان كانت السرقة ليلا فليست
بشرط حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم اخذ المال مجاهرة
ولو بعد مقاتلة ولو من في يده قطع به الاكتفاء
بالخفية الاولى كذا في اوائل سرقة البحر منه

ولا قطع لسارق الغنم للمروي عن علي رضي الله عنه
انه اتي برجل سرق من الغنم فدرأ عنه الحد كافي
منه
قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو المختار لان
الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ
كذا في سرقة البزازية منه
وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي رعى غنمه فسرق
غنمه لا يقطع وان ادار حال الرضيع ومعه
غنم حافظ يقطع من سرقة البزازية وكذا في الملتقط
منه

القطع وبين ما لا يجب القطع لا يجب كما لو سرق ترابا او ماء وسرق في انية من ذهب او فضة
لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في امره كما لو سرق
جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على واحد منهم كذا ههنا من سرقة
شرح المجمع ● ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا سرقة وحملوها على واحد منهم القياس
ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا
لان الباقين كانوا ردءا له وعوانا له فيشتركون في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا
باشر احدهم والباقون وقوف معه فانهم يشتركون في القطع كذلك ههنا من شرح الطحاوي
● ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع
وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع
ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به في
فصل كيفية القطع من الملتقى ● ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان
لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على
اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع في اواخر كتاب المأذون من الخانية ● العبد اذا سرق
لا يقطع بدون الحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة
على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته عبده لا يقبل عليه اجماعا من سرقة البزازية ● واذا
اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لانه كسبه ومالية رقبته حق لمولاه
فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد مأذونا فحينئذ اقراره بالمال بهذا السبب
صحيح كاقراره بالغصب من اقرار مبسوط السرخسي ● وطلب المسروق منه شرط القطع اي
وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها اطلقه فشمل ما اذا اقر او اثبت
عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع
لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر ان ما في التبيين معزيا الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من فلان
الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف
وليست هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط
حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم
عندهما وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط الى اخره وفي البدائع ايضا قال محمد
لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع
لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على اصلهما فالجهالة اولى انتهى
ولم يعين المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح

ثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في
الكشف الكبير قيل يجب الامران وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالبدل
وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك
المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث
عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط
انما هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع لا طلبه القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف
على طلب العبد في فصل كيفية القطع من البحر الرائق ● اذا سرق الرجل من المستودع او
المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلثة وفي السغناقي وكل
من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي وروى ابن سماعة في نوادره
انه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن
يقطع بخصومتهما من سرقة التاتارخانية ● وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع
يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن
والمضارب مختارات النوازل وكذا في الملتقى في فصل كيفية القطع ● ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء في فصل كيفية القطع من الملتقى ● لو شهد بها رجلان عدلان
فلم يقبل شهادة النساء ويقبل شهادة رجل وامراتين في حق المال كالشهادة على الشهادة
كما في المحيط وغيره في كتاب السرقة من القهستاني وكذا في سرقة البحر ● واذا شهد كافران
على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر ولا يقطع المسلم من سرقة البحر ● ادعى انه سرق
فانكر فحلف فنكل ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا في فصل في
ظهور السرقة من التاتارخانية ● اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع من الحل الذي
لا يقطع بالنكول وان ضمن المال من سرقة البحر ● طلب المسروق منه ان يحلف السارق
يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه
في التوكيل بالخصومة من الخانية ● واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله
ان يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللص ومعه
مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتله لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة
غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه
الى ان يتوب قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان
ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز
لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال ولهذا كانوا لا يعرفون المتاع
ولا يقدرون على الرد لم يحل لهم ان يقاتلوا السراق من فتاوى فيض كركي

باب قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه ففي الاثنين منها يقام الحد وفي الاثنين
لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والاخر ان
يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة
واما اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مصر او مدينة والاخر ان يقطع

الطريق خارجا من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة
واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما
جرحوا وفيما اخذوا من الاموال ⁂ من اواخر سرقة النتف ⁂ قالوا ان شرايط المختص بالسرقة
الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني
ان لا يكون في مصر وما هو بمنزلته كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين
المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى
لمصلحة الناس في اول باب قطع الطريق من البحر ⁂ وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر
ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في
الاختيار وعليه الفتوى في باب قطع الطريق من الدرر ⁂ وعن ابي يوسف انه اذا كان خارج
المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا
نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا اذا كانوا قاتلوا ليلا ولو بغير سلاح لان
الغوث يبطئ بالليالي في اواخر كتاب السرقة من مختارات النوازل ⁂ ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه
ولانه دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل
شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه
فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر وخارج المصر
لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه
لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل
ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في
السيف من الزيلعي ⁂ واذا اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤا
استوفوه وان شاؤا عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التائب مستثنى
من هذا الحكم في آخر الاية اعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد التوبة ورد المال واما اذا تاب ولم يرد
المال فقيل لا يسقط لانه لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار في الاصل
لان الله تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود كذا في المحيط
وكذا يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا من المال اذا قسم لا يصيب
لكل منهم نصاب فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوايد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة
من حيث انهم اذا صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا
واذا وجد معه الاخذ القليل اعتبر فيه عفو الولي من شرح المجمع لابن الملك ⁂

كتاب الجنايات الاول فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة العدل

يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي
يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل والد بولده من قبل الرجال والنساء
وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب وان علت
او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ⁂

والفتوى على قولهما كما في الدرر والزيلعي والبحر منه

وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع ان الفتوى عليه منه

والتوجيه مذكور في شرح المجمع منه

ولو جن

ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ولا يقتل بسليم الجوارح بناقص الاطراف
من خزانة الفتاوى ⁂ لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما
دون النفس من اول كتاب الديات من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين ⁂ وفي الكافي لا
قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس وبين العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك
الا في الحر يقطع طرف العبد في الثالث من جنايات التاتارخانية ⁂ وفي الجامع الصغير
رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصاب بظهره
ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء
كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة تقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في
نسخته وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين
في اول الموجب للقصاص من كتاب الديات من الخلاصة ⁂ وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل
بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق
فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق
نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم
فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو
الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر
وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي
جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا
لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لانه ربما يموت بجراحة واحدة
ويسلم من الكثير من الحل المربوط ⁂ اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما دون الآخر
ان كان ذلك عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دون
النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ
فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان
احدهما عمدا والآخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطي الارش ولا يدخل احدهما في
الآخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما
كجناية واحدة كانهما حصلا بضربة واحدة وان كانتا من شخصين لا يمكن ان يجعلا كجناية
واحدة لان جعل فعل احدهما فعل الآخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده
سواء برأت الجناية الاولى او لم يبرأ على ما نبين في فصل من الجنايات من البدايع ⁂ اذا قتل
انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص
عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او
الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جارحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب
القود باي آلة كانت في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم من كشف البزدوي وكذا

وفي شرح المختصر والفتوى على قول الامام ضمنا في الجناية منه

العظيم قيد والخشب الكبير يعني الرجم منه

وكذا في الخانية في باب القتل وفيه تفصيل ● وان ضرب بالمسلة فمات منه فعليه القود وان
ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد
لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة
انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما اذا ضربه بالعصا الكبير ان يجرح معه وان لم يجرح لا يجب القصاص
في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل من الخانية ● رجل
شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بقتله
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص
وان مات منها يقتل به من المحل المذكور في آخر الفصل المذكور ● ولا قصاص في اللطمة
والوكزة والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغير سيف فانقطع الغبن وقتله
يجب الدية لا القصاص وان ابرة لا قصاص فيها الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى
مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الركوع في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا
يتعلق به الركوع لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس في النوع الاول
من جنايات البزازية ● شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب
ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج
بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به في نوع في الشجاج من الثالث من
جنايات البزازية ● ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك
لا يحكم بارشها في الجناية على الاطراف من الظهيرية ● واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت
عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب
القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ المشايخ وذكر محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ
عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرها لا قصاص بالاجماع
وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا
ثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيء ولو
برئ من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش
المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برأ ولم يبق الاثر فلا شيء عليه
في العمد والخطأ الا رواية عن ابي يوسف انه قال يجب اجر الطبيب واما اذا بقي له اثر وكان خطأ
ففيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس
قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يعرف ارشها بالتقدير وما فوق الذقن يلحق
بالسمحاق شيئا الظهور اثر الشجة في الثالث من جنايات التاتارخانية ● وفي المنتقى فان كانت
بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة
ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال ابو حنيفة ما دون الذقن لا يكون فوقه ولا يكون
الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون في اليد

وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج الثلث الرأس والوجه جميع المواضع منهما الكل على السواء حتى لو وجدت هذه الشجاج في غيرهما من البدن يجب فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن ومواضعها لحيين من الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك كذا في الثالث من جنايات التاتارخانية

كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء عليه عنده وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان بقي الاثر وجب حكومة عدل كذا في العمدة

او شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب كذا في جنايات الخانية وفي خزانة المفتين والمختار
منه

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه ان لم يبق لها اثر الا ثمن الادوية واجرة الطبيب كذا في التاتارخانية واختار اصحاب المتون قول الامام انه لا شيء
منه

لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجر الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا انه لم يجب شيء وعليه الفتوى كذا في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
منه

والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة
فان كان عمدا ففيه ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلته وان نفذت من ورائه ففيه ثلثا
الدية وفي العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون
القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص المساواة وان لم يكن الشاج اصلع
لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل وفي واقعات الناطفي موضحة
الاصلع انقص من موضحة غيره وكذا الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان
الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع
انقص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ
فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة في ما اذا شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة
في الثاني من جنايات التاتارخانية ● وان اذا برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء
عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول
الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي
انا لا ازال قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة
قبيل نوع الشجاج من الثالث من جنايات البزازية ● رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن
الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع الفتاوى وكذا في الباب الاول من
جنايات الجواهر ● ولو اذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد
وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب
يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو قصد يد رجل
فاصاب عنق غيره فهو خطأ من جنايات خزانة المفتين ● وفي شرح الطحاوي
ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك او
نصفا من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه
قبل ذلك واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين
او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما او كانتا
امرأتين حرتين مسلمتين او احدهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري
القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبد والآخر حر او احدهما ذكر والآخر انثى
فلا يجب القصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله لا في الجناية على ما دون النفس
في الرابع من التاتارخانية ● امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع
يدها ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد المرأة فليس لها الا الدية لان
الكامل لا يستوفى بالناقص عمدة ● شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا
تنبسط فديته في الثالث من جنايات البزازية ● وفي الكافي وان قطع اصبع رجل
من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع
وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل في الرابع من جنايات
التاتارخانية ● واذا قطع الرجل اصبع انسان فشلت اخرى بجنبها فعليه ارش الاصبعين

عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء واذا استمسك البول وفي الدبر اذا لم يمسك الطعام وفي عشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينين والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين واللحيين والسمع والبصر كذا في ديات الملتقط
منه

والرجلين

دون القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش
في الاخرى وفي الكافي وهو قول زفر والحسن وفي المضمرات والصحيح قولهما في الخانية
من جنايات التاتارخانية • رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه
وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض
اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان
على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف في
اوايل كتاب الجنايات من الخانية • ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من جنايات
الظهيرية • ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهرة • لطم
رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة
والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل
على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا بان طا
الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر انما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش في
الثالث من جنايات البزازية • وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك
في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرا موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا
وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي
بستاني حولا كاملا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكبر والقلع وبالاول يفتى
بانه لا يؤجل من المحل المزبور • قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد
اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول فتجب الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي
يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور • لا يقلع سن
القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر
من المحل المزبور • وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شيء
فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت
يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسوداد
فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فيا آخر فتكلموا يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم اذا
اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت
ان كان من الاسنان التي ترى تجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى في الثالث في كتاب الديات من الخلاصة
وكذا في الثالث من جنايات البزازية • ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر
او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء
ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان
التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه يجب

والتي عن الرواية مال بعض اصحابنا مثل خواهر زاده وغيره ربيعيني

وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اي لا يجب تمام الدية في السوداء كذا في اوايل جنايات مجمع الفتاوى

وفي الخلاصة وبجعل النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط كذا في ضمان السن من المضمرات

ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش فرعاله وفي جنس حكومة عدل وجوابه هو الصواب كذا في جنايات القنية في باب ما يجب فيه القصاص

قاضيخان

قاضيخان • ولو وكزه فسقط منه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت
بعد ثلثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تاخر
السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل من جنايات القنية في باب فيما يجب
فيه القصاص • م امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت سنة
فلم يبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل من المحل
المزبور • ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها فيها القصاص
اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف
في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن فلا يقدر
على ان يقتص منه يقتص منه وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها
شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان
قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا
لا مفصل لم يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن
ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف
الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقا او مشقوقة فان كان الناقص
هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى • واذا قطع الرجل اذن الرجل خطاء
فاثبتها المقطوعة اذنه في مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا وقال الشيخ احمد
الطلي ويتوجه هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحتيال وانما يثبت باتصال
العروق فاذا ثبت فالظاهر انه اتصل بالعروق وزال الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى
وان جذب اذنه فانتزعت شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة المساواة
في الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او انفه فعليه ما انتقص تاتارخانية من الرابع في الجنايات
• في ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل
الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان
ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل
والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور وغير ذلك في الثالث من جنايات نقد الفتاوى • رجل فقاء
عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة
واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اجماعا
وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم تقرب
من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت الناظرة
تم القصاص وتكف عنه من جنايات الخانية • وعن الحسن اذا فقاء العين اليمنى من رجل
واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى
وعن الحسن اذا فقاء عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر بصره ولا ينتقص منه شيئا

فنقصاها انسان عمدا ينقص منه ولو كان الحول شديدا بصره بصر نقصت كان فيها حكومة
عدل ولو كان عين الناقص شديد الحول لا يبصر بصره نقصانا عينا ليس لها حول كان المجني
عليه بالخيار ان شاء اقتص منه وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله
من الحاوي الزاهدي ● وفي عين الاعور نصف الدية في الثالث من ديات المقاصد ● وفي
ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة في الثالث من ديات الخلاصة ● وفي الضلع وفي
الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كل ● وفي قطع نصف الساعد
دية اليد وحكم العدل فيما بين الكف الى الساعد فانه لو قطع من المرفق ففي الذراع بعد دية
الكف حكم عدل الكثير من ذلك وفي كسر الانف حكم عدل من اوايل ديات خزانة الاكمل
● وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه
ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى في الرابع عشر من ضمانات فصولين
● ولو القى الافعى فقتل يجب الدية لا القصاص ويجعل الالقاء مباشرة شبهة في درء
القصاص من جنايات البزازية ● لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي باشر
القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال لا اقتل فقتله في
اوايل جنايات خزانة المفتين ● رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية في جنايات خزانة الفتاوى وكذا
في اوايل جنايات البزازية والخلاصة ● القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا
لهما في النوع الاول من جنايات البزازية ● ولو نحى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع
فاصابه فهو خطاء في الثاني من جنايات الخلاصة ● وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه
في الثلج او جرده وجعل على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه
مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غسف (?) نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب
حين الطرح ولم يبد خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء لو انغمس
مرارا ورجع ولم يبد حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع
ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه
ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان يحسن السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لان اضافة
الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعلة ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده
غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه
النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه
عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد
في الضمان في اصناف القتل من الجنايات من ضمانات الجمالي ● وفي المحيط اذا ادخل انسانا
في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي
الكبرى اذا طبق عليه المال فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية

واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى هي ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا كان ينقص من قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس كذا في المتون من جنايات البزازية

الا ان الكرخي ضعفه بانه يؤدي الى ان يجب في الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة بان كان نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية كذا في القهستاني وفيه تفصيل

ويمكن ان يراد هنا الشبهة في الاصح ان يكون نقصان القيمة على تقدير نوع من الشلل فيها اكثر من عشر الدية على تقدير كمال الشلل الواقع فيها تامل

او دفع انسانا في البحر فغرق ... هو المختار كذا في منية المفتي في ...

سئل عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فما يلزمه اجاب انه كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه لا بعوم الغوص يلزمه الدية من فتاوى ابن نجيم

وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ
رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على
عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه في الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية
● ادخله بيتا وسد عليه بابه فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه دية
ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على ان على عاقلته دية في الاقبار وفي
الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة من قطلوبغا وكذا في الظهيرية ● وان القاه من سطح
او جبل على رأسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما فيه القصاص ان كان لا يتخلص
منه في الغالب من جنايات السراج الوهاج ● ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص فيمن
يقتل قصاصا من جنايات الخانية ● رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله وجرحه
اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كل فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة
الاكمل من المجرد في كتاب الديات ● صاح على انسان فمات منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فديته
في الثاني في الخطاء من جنايات البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية ● وان سقاه
السم ومات انه دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن ولكنه كان من قال له كله فانه طيب ولكن
يعزر ولو اوجره ومات منه فالدية على عاقلته في نوع في الثاني من جنايات البزازية ● ضرب
امرأة للنشوز او نحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث من جنايات الحدادي ● جامع
زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن من اجارات البزازية ● الثاني في الشهادة
على الجناية والاقرار بها ● وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطاء وفي
اشهاد المجروح ● والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل
ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي
حق العبد كما في مسائل شتى وكذا في مسائل شتى من الهداية ● والاقرار بالقتل المطلق
يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر
فلان وكان غائبا فلان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم
قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلت انا وصدقه لم يقتله في العفو من الجنايات
من خزانة المفتين ● شهدا بقتله وقالا لا نعلم آلته وجبت الدية والقياس ان لا يجب
شيء لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية
في الشهادة في القتل من جنايات الدرر ● وفي المحيط روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه
القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال انما اردت غيره
فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته
قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت
بسكيني فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا متعمدا
بحديد فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق ويقتل به وفي المنتقى اذا قال

اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا وعطشا فالدية على العاقلة على المختار وعليه العقوبة اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا وعطشا لم يضمن على الاصح وهذا اختلاف الاول كذا في جنايات خزانة المفتين

سئل عن رجل دفع الى اخرس ... وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه شيء بسبب ذلك اجاب نعم يرثه ولا شيء عليه كذا في الخلاصة من فتاوى ابن نجيم

الرجل فقتلنا فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت
فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل ولو
قال مات منه ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه
نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط برهاني ● واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب
رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم وهذا
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وقد ظهر بهذا السبب ولم يعارضه سبب آخر
فيجب اضافة الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح
هذا وهو ان يجرحه فيموت قبل ان يبرأ توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت
من ضربه وما لا طريق لنا الى معرفته لا ينبني عليه الاحكام وانما ينبني على الظاهر المعروف
وهو ان يضربه ويكون صاحب فراش حتى يموت من المبسوط للسرخسي ● واذا اقر
الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدا
على رجل انه قتله وشهد آخران على آخر انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله
والفرق ان الاقرار والشهادة تناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل
التكذيب في الاول في بعض المقر به والمشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل
اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان
التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
هداية ● باب الجناية التي يدعي الولي العمد والخطاء يجب الدية ● اصل الباب
ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص يسقط القصاص ولو كان من
القاتل يجب الدية لان الاصل في القتل الخطاء والخطاء يعني من القاتل ودعوى العمد
لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا واما دعوى المال ينفي وجوب القصاص
لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما
وليي عمدا فاقر به احدهما وقال الآخر ضربته بالعصا خطاء يقضى له عليهما بالدية استحسانا
والقياس انه لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع وما يقضى به وهو المال لا يدعيه
وجه الاستحسان انه تعذر استيفاء القصاص لا جاء من قبله القصاص وهو شاركه مع
الخاطي فيصير مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لما مر فيجب الدية في مالهما لانه وجب
بالاعتراف ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطاء واقر القاتل
بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال
احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي
يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي
الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء للمقر ولو قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الآخر
او قال الآخر قتلناه خطاء وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتل لاتفاقهما
على القصاص وشركة الآخر لم يثبت لتكذيب الولي ● من جنايات شرح الزيادات للعتابي
● ولو ادعى الخطاء واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد

ولو ادعى خطاء فصدقه احدهما وقال الآخر عمدا ضمن الدية كذا في متفرقات جنايات الخل

عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والآخر بالخطاء وانكر
الولي شركة الخاطي قتل العامد من متفرقات جنايات الكافي للحصا ● اذا اقر القاتل انه
قتله خطاء وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر
القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وقد روى زفر عن ابي حنيفة
وجوب الدية في الوجهين جميعا في فصل في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية
القاتل اذا اقر بالخطاء او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله
الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن عمد يجب المال حالا الا
اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في
مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها في فصل العاقل من الخانية ● وذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقتل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما
اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره ولا
يصح عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء
بعد وجود السبب قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من جنايات البزازية ● وفي
المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله
لا يقبل بينته في اوائل التاسع والعشرين من جنايات التاتارخانية ● اذا قتل شخص
له وليان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان
عاد الغايب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من اعادة البينة ليقتلاه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطاء او دينا لا يعيدها بالاجماع
واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس
واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغايب لان المقصود من القصاص الاستيفاء
والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطاء او دينا لانه يتمكن من
الاستيفاء في اوايل الشهادة في القتل من كتاب الجنايات من الزيلعي **الثالث فيمن**
يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية ● القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما
حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية ويدخل الصلح في الاول من
ديات الخلاصة ● الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغايب الى اعادة البينة
بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت في باب
الوكالة من جنايات الخانية ● ويورث دم المقتول كسائر امواله فيستحقه من يرث ماله
ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له
لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث في اوايل الجنايات الحدادي من السراج

ومن جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان صح
اقراره حتى لو مات ليس للورثة عليه سبيل
قال هذا اذا كان الجارح اجنبيا ولو كان
وارثا لم يصح كذا في جامع الفصولين

هذا عندهما وعند الامام القصاص يثبت للورثة
ابتداء واعتمد عليه المتون كذا في حاشية

عفو الاولياء قبل موت المجروح لا يصح قياسا
ويصح استحسانا عمدا كانت الجراحة او خطاء
ويصح عفو المجروح ايضا كذا في مبسوط خواهرزاده
مجموعة

ابو حنيفة لو اقر بالجرح خطاء فعفا عنه المجروح ثم مات
لم يصح عنده لانه وصية لقاتله كذا في فتاوى

دية القتيل يملكها اولا ثم الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازال اسمه واعظم منافعه ملكه واذا خلط
المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه كذا في الاشباه
في الفن الثاني

الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص ولو انقلب مالا يثبت حقه في باب
الوصية بالعتق والدين على الاجنبي من المبسوط • في الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول
ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك
لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء
عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال
ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء
فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا يرى انه يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه
وليس الامر كما زعم الا يرى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفى احدهم حتى انقلب
نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء من الابتداء يجب على عاقلة
القاتل في متفرقات جنايات التاتارخانية • وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص
اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص في فصل
فيمن يستوفي القصاص من الخانية • وذكر في الاصل بلفظ آخر فقال اذا قتل الرجل وله
ورثة صغار وكبار فاراد الكبار ان يستوفي موجب القتل كان له ذلك جعل المسئلة على
وجهين اما ان يكون القتل خطاء او عمدا الى قوله وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير
ابا كان له ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبد او هو مشترك
بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي
السغناقي الا ان يكون للصغير اب فيستوفيه انتهى م وان كان الشريك الكبير اخا او عما
فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى
يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير في
السابع من التاتارخانية • وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير
ذكر كثير من المشايخ المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا
في ذلك بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الجنايات ان القاضي لا يستوفي القصاص
من المحل المزبور • قال ولو كان لهم الولد والمدبر وولي بها استيفاء القصاص كما في القن
قال ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى او لوليه استيفاء القصاص قال
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا
قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي
فانه اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما
المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث اخر سوى المولى
يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية
عن ابي يوسف في الباب الخامس من جنايات نقد الفتاوى • قتل من له ولي واحد فله
اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه او امر الغير به
ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا في باب ما يوجب القود من الدرر • ومن
له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء القاتل وان صالح معه على ما جاز في الفصل

العشرين من جنايات التاتارخانية • ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز
الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا او رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فللولي
الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده فانه يسقط بطل
القصاص وتجب الدية في فصل فيمن يستوفي القصاص من جنايات الخانية الرابع في
العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص فيه مالا • رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن
القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم
القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وانه علموا بالعفو في فصل فيمن يقتل قصاصا
ومن لا يقتل من جنايات الخانية • م لو قطع يده فقال عفوت عن القطع ثم سرى فمات
فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت عن الجناية لا شيء
على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الضربة والشجة
خزانة الاكمل • وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان
عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما
ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر
وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات منه ذلك فانه برئ فذلك صح العفو
في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فانه كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة
وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث
منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان
يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد
يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ
من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر
وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة
وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ
ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث
ماله فانه كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج
كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو
وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا
حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من البدائع ملخصا • عفى الولي عن
نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا في باب امر الغير بالجناية من جنايات
القنية • ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال
عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما في اول الفصل الثاني من جناية العتابية

واما اذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص الى السلطان وهو الاصح وجيز

وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع العتابية فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان كذا في جامع القهستاني

وان كان بين كبير وصغير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الشريك ابا له استيفاؤه بالاجماع وكذا السلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ولو كان الكل كبارا واحدهم غائب فليس للحاضر الاستيفاء كذا في مختصر المحيط

ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما كذا في اول الفصل الثاني من جنايات فتاوى العتابي

ويسقط قود ورثه اي يستحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل ابا حدا وابن ولده ذلك
الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابن وكذا لو قتل واحدا من اخوته ومات واحد منهم
لم يقتص اثم بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين
لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود
عن الاول لانه ورث من امهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب
الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية من جنايات القهستاني ● ولو كان
ممن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده اعني بها امرأته وولده
وكذلك لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل
جده من الام او جدته فلم يقتص منه الام حتى ماتت وترث منه الابن دون الاب ولو كان
الاب وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احدا
من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه
مع اخوته فسقط عنه القصاص من جنايات المضمرات ● وجب القصاص لانسان
فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص في فصل ما يسقط
القصاص من جنايات البدايع ● رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا
الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الجنة والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد في باب القصاص
من الخانية ● رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على
كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو
بمنزلة الخاطئ مع العامد في اول المعاقل من الخانية **الخامس في الجناية بالحفر
والتسبيب وبضمان المداوي** ● اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو من ان يكون في
غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي
في السبب لان الحفر في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر او يكون
في الملك فان كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا ويصدق المالك في قوله
انا امرته بالحفر وان كان في ملك نفسه لا يضمن وان كان في فناء داره يضمن لان
الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق من البدايع ● وفي الجامع الصغير
رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي
جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الواضع خلاصة في باب الحيطان بصحيحة بتخيا ● حفر بئرا في سوق العامة للمسلمين
السلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان باذن الامام لا يضمن وان بغير اذنه يضمن
وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة من البدايع ● رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر
ولا طريق لا يضمن [illegible] بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر لو حفر بئرا في الطريق

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية كذا في الفصول من جنايات الولوالجية

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية مقتوله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في الفصول الاسروشنية [illegible]

وفي التهذيب ولا يقتل من يكون في القصاص على كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في الثالث من جنايات التتارخانية

احتفر بئرا في طريق مكة وغيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري كذا في شرح الزاهدي

وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل
نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه
واذا حفر في غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير
ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان بحيث لا يستضر به غيره
لانه محتسب ينتفع الناس باحداثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا حفر باذن
الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم
يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر
لانه لما تعمد كان هو المتلف مضافا اليه في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات الخانية
● رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في
القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لانه الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحب
الاسفل وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لانه كل واحد منهما متعد في الحفر من المحل
المذكور ● ولو وقع في حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع
الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله في باب
الجناية بالحفر من الوجيز ● رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان
ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف
المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان
لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من متفرقات سرقة التاتارخانية ●
شكى عند الوالي بغير حق والى يعاند فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب العاند لا يضمن الشاكي لان الموت فيه
نادر فسعايته لا يفضي اليه غالبا من غصب القنية ● وليس على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة
ان لم يبرأ من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يبرأ كان
عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون
السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق فصح شرطه لان ذلك مقدور له
قبيل فصل في القصار من اجارة الخانية ● البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم
[illegible] من ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان
عليهم وكذلك الختان على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط السلامة
عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق صح ذكره
شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى
النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد وفي الصبي فعليه
حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فابرأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية
وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل

لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل فقيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما في مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية ايضا لانه مكره على الصعود للفرار من جنب المكره لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب كذا في البحر قبيل كتاب السير

والضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا وذلك القدر من الغلبة موجود في اخذ المال وتلف ما دون النفس وانه معدوم في الموت كذا في القنية

وهذا كله اذا لم يجاوز المعتاد وان جاوز ففيه ضمان كما في الدرر ويشير اليه المسألة المذكورة بعدها وهو قوله واذا قطع الختان بعض الحشفة الخ كذا في جامع هذه المجموعة

ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس كذا في اجارة تنوير الابصار

بنفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة
فاذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كانه لم يكن وبقي قطع الحشفة فهو غير ماذون فيه
فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في السابع والعشرين من جنايات محيط البرهاني صط
سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يغرم
قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
وسئل عن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات
الفصولين ▪ مدعي العلم بالطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبرئ في ضمان
المداوي من جنايات القنية ▪ رجل ابتلى بمرض المثانة وهو المجرفنا والمبتلى رضي باخراج
الطبيب وكذلك البراءة والطبيب يطلب خط البراءة واذن القاضي قال رو ابو ح
چون غالب سلامت بود وبر حجام غرامت بود يعني انه هلك يجب الغرامة على الحجام وعن
ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان احد فعله فنجا فلا
باس بان فعله في الباب الاول من جواهر الفتاوى ▪ حجام قال لاخر ان في عينيك ناخنة
ولم تزل عيب عينك فقال ازله عنك فقطع الحجام لحما من عينه وهو ليس بحاذق في
هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى ▪ صب الكحال الدواء
في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فانه قال رجلان انه اهل وعليه
انه ليس باهل وهذا من غلط لا يضمن وان صب به رجل وخطاء رجلان فالمخطي صاب
ويضمن في ضمان الحجام والبزاغ من اجارة البزازية وكذا في الخلاصة ▪ اصاب الوكز عينه وجرحها
فداواه طبيب بشرط الضمان انه ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
في الثالث في الاطراف من جنايات البزازية ▪ ق سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها يموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
يموت وانا اشقه وابراها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا في باب ضمان المداوي من جنايات القنية ▪
استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول له
ويضمن القالع ارش السن في اوائل فصل في البقار والراعي من اجارة الخانية ▪ لو امر
رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول
للامر فان حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة في الثالث من جنايات
نقد الفتاوى ▪ ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في
الخلاصة في ضمان الفصاد من ضمانات الغانم ▪ عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن
المولى ضمن وامره لا يصح من متفرقات جناية التاتارخانية السادس فيمن راى رجلا
يزني مع امراته فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق ▪ اذا وجد رجلا اجنبيا
مع امراته او ابنته او محارمه فراى بينهما علاقة كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر

الفعل

الفعل كالاجهار من الجانبين طوعا والاولى ان يقتل المكره دون المكره ولا يحتاج الى اقامة
البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فور ان الغضب لا بالتقادم
عنايه ▪ رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب
او راى رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو
قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو
شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الشهود قبل ان يرجم عمدا فقتله رجل
لا شيء عليه في الفصل الاول من جنايات ضمانات الغانم ▪ فمن راى رجلا يريد ان يزني
امراته او جاريته او مع محرم له وهي مكرهة لها فله قتله ولو كانت مطاوعة بين قتل الرجل والمراة
جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ولد به فقيه وجوه اصحها انه كان القتيلان في فراش واحد
او في منزل واحد او في بيت واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد
منه ذلك وهو انه هان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات
كالو قال ذلك في حبوتها وقيل مع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق لم يطالبهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا
في المقاتلة على امر لنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امراة
رجلا مكرها عليها الزنا كلها مذكورة في القنية ▪ في اول جنايات جامع الفتاوى ▪ وفي
نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي
ان كان على القتيل سيما اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى الحسن
عن الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه اذا لم يكن
المقتول متهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار بقتله
ففيه الدية والقسامة وفي الحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كان بره هدر دمه
وان لم يكن له بينة انه لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل به القاتل وان كان
متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابية ولو
ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة ففيه الدية استحسانا وروى الحسن انه
لا شيء عليه من ضمانات فضيليه ▪ ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص
فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه ومقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا في اوائل القصاص من الوجيز ص
خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته
كالساحر وعندهما فيه القود وان خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه
مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا من جنايات الزاهدي
والخناق والساحر يقتلون اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل
الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلون وكذا الزنديق المعروف والداعي الى

الولحادي والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخافات
ابراهيم بن محمد نفعنا الله ونفعكم في الفصل الاول من جنايات البزازية ● والساحر يقتل اذا
علم انه ساحر ولا يستتاب ولا تقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد
حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا
يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير من سيظهر به ● وكذا
المرأة الساحرة اذا ادعى انه يخلق الافعال يقتل انه لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالوثن
وان كانت الزنديقة لا تقتل بل تحبس لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا
سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد انه اثرا
في اوائل حدود البزازية

السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين

● اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا
قصاص عليه في ذلك ويجب الدية على عاقلتهما في كتاب القصاص من التتف ● ابو بكر
صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة ويثبت بالبينة
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء في باب جناية
الصبيان من القنية وكذا في الخلاصة والبزازية ● صبي قتل اباه عمدا لا يجب القصاص
ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون في باب الشهادة في الجنايات من الخانية
من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك
ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا من ديات الخلاصة
صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها انتظر الى بلوغ الصبي ان نبتت ولم تنبت يجب على عاقلته
خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله من خزانة ● صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت
ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن وعن شرف الائمة المكي انه يستوى عند الاشلاء معه خطوات
يضمن والا لا من جنايات غانم البغدادي وكذا في القنية في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا
كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ تجب
الدية على عاقلته وعليه الكفارة في المعاقل من الخانية ● رجل ضرب ولده الصغير تأديبا
فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك
قال ابو يوسف في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية وذكر في اوائل فصل البقار
والراعي من اجارة الخانية منفصلا ● والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاد المحترف اذا ضرب التلميذ
فمات من ضربه ذلك قال الفضلي ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن وان ضربه
غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير امرهما في تعليم ضربه معتادا او غير معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاد
او المعلم الصبي او القن بلا اذن وليه ومولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات من ضرب الاب قاله

فانها

فانها يضمنان لان منفعته تعود اليهما بخلاف معلم يضرب الصبي حيث لا يضمن لان نفعه
ليس لنفسه لان منفعته تعود الى غيره في الجناية على الصبيان من ضمانات ● امر الصبي المحجور
الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السابر او الكلب العقور او الجمل الهائج او قال
اصعد السطح فاكنس الثلج او امره بتطيين سطحه ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو
ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس برجله او ذنبه او وقع من السطح او من البئر فمات
فالدية على عاقلة الآمر في كل جميعا وبه يفتى كذا الحكم هنا كالحكم في العبد المحجور في باب حكم الجنايات
من جنايات منية المفتي ● رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر
حطب ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فنفعل ذلك وعطب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي
في فصل القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية ● قال العبد الفقير والصبي ارتقى
الشجرة وانفض الفاكهة لنأكل قيل يضمن وقيل لا ولو قال لنأكل ضمن النصف من غصب
منية المفتي وفي المحيط قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا آخر او قال وانفض
الثمر فلنفعل فسقط اختلف فيه المشايخ وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله
في حاجته فمات او ضل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل
لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية وفي العتابية امره يسقي
دابته او قال له لا تدخلها الماء فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان المأمور قنا
ضمن لانه باستخدامه صار غاصبا فافترقا وفي الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن
ابيه فتبع صبيانا يلعبون الى سطح فوقع منه ومات قال النوري ضمن عاقلة الباعث
الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا له ذكره في الخانية في الجناية على الصبيان
من ضمانات فضيلية ● امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجة فضل او مات
او شيء على الرجل ما لو غرق في النهر او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر من ديات
خزانة الاكمل ● ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا يمسكه ولم يأمره بشيء فعطب به
الصبي فديته على عاقلة الرجل ما لو قتل الصبي به نفسه او قتل به انسانا لا شيء على الدافع
من الحمل المزبور قريبا منه او ابله ● ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه
ولم يأمره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح
ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا
في عمل بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية
فما تولد منه كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر
في ذلك العمل ولو غصبه وضمن دية ان قتل واصابه حجارة او حية ولو مات حتف انفه
لم يضمن الا بجناية او اكل سبع او نزغي لان سبب التلف لا يتحول السبب انما يتعلق
التلف بأثر فعله بواسطة فعل آخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر
التلف اتصل بأثر فعله فهو الحق بواسطة فعل آخر وهو فعل الملقي واستقام اضافة

وفي الذخيرة ذكر المسألة بلا خلاف

ولو بعث صغيرا الى حاجة بغير اذن اهله فاتبع قرة باب مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن كذا في ضمانات الفضلية

ودفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن كذا في الفصولين

وفي الخانية في هذا الفصل مسائل مهمة ذكرها في فصل القتل الذي يوجب الدية وفي فصل اتلاف الجنين

وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا يعتبر به كذا في نوع في الجناية على الصبي من جنايات البزازية

... الاب لا اثر في اسقاط الضمان عن المعلم فيما الاب بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وما للاب اقوى من حال المعلم وذكر ان الحلواني ان الاب قد يجب عليه اذا امر ضربه غيره ثم يكون حاله اقوى من حال المعلم والاب والوصي ولا الاب لا يبيع مال ولده الكبير والوصي الاب يملك ذلك وكذا القاضي ونحوهما اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون مخالفا والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من الامام مستدلا على رجوع ابي حنيفة عن قوله في فعل الاب وذكر بعضهم ان اذن الاب لا اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يؤثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وهو الصحيح كذا في جنايات احكام الصغار

التلف الى اثر فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي هنا
المعنى هنا موجود لانه اتصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه
بواسطة فعل آخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى
اثر فعله فهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم ان يقال لولا حصول
الصبي في هذا المكان لما تلف الصبي لان هذه الصواعق التي حلت بالصبي لا تعم
الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر
فاذا مات حتف انفه من الحمى او غيره لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي
في المكان الذي نقله اليه لان الموت مما يصيب في الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو كان
موضعا يغلب فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن من ديات الولوالجية ● غصبه
ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او بنهش حية يضمن
عاقلته ديته لانه تسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا
لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والامراض بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب
العدوى لان القول به باطل بل لان الهوا يخلق الله تعالى منه في بني آدم وغيرهم الغذاء
في نوع آخر في الجناية على الصبي من جنايات البزازية ● غصب صبيا ثم غصبه منه آخر فلم يعلم
احي هو او ميت لا شيء على الغاصب ولو كان الصبي عبدا ضمن من جنايات
العتابي ● رجل غصب صبيا او اغاب الصبي من بيته فان الغاصب يحبس حتى يجيء
بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته
ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على
الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة
في فصل في التلف والجنين من جنايات الخانية ● س امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها
لانها تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت
نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ اذا
سلمت الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن في باب جناية الصبيان والمجانين من
جنايات القنية ● شم صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي
فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن في بنت ست سنين في فصل في جناية الصبيان
من جامع المنية وكذا في القنية ● بخ امراة تركت ولدها عند امراة وقالت احفظها
حتى اجيء فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان
ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت في الماء فمات فان غابت عن بصرها
ضمنت والا فلا من المحل المزبور ● وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان
استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي الجامع الصغير الحسامي فان قطع
لسان الصبي اذا كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطا ولم يذكر فيه القود

غصب صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن كذا في غصب نور العين

مسئلة الجناية على الصبيان والمجانين تأتي في الغصب وذكر بعض هذه المسئلة وكذا لو قتل هنا الصبي احد لم يكن على غاصبه شيء منه

علم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب في الاستيعاب
والصحيح جواب الكتاب وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع
انه اخرس وصاحبه اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطاء والقصاص في العمد
وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل في الفصل الرابع من جنايات التاتارخانية
● عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصائح ديته ام لا او صاح على امراة
فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت ما الحكم الجواب لا يضمن الصائح في
المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة لو خوفها بالضرب فانه يضمن لما من
فتاوى ابن الدين عبد العال ● صاح انسانا فمات منه او على جلدة وجهه فمات
منه فديته في الثاني في الخطا من جنايات البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية
● وفي الاصل وان كانت الام امة فان كان الجنين حرا بان كان من مولاه يجب فيه الغرة
ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا
فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفي
جنين البهائم لا يجب شيء الا اذا نقصت الولادة الام فيلزم ضمان النقصان قال ولو
ضاع الجنين ولم يكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حيا واختلفا في القيمة فالقول قول الضارب والحجة
صدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة القن القتيل ولم يمكن تقويمه
باعتبار حالته وهيئاته حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لانه منكر الزيادة التي يدعيها
المولى فكذا هنا في الضمان في الجنين من جنايات فضيليه ● وفي ضرب بطن
بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها
الولادة في الخامس والعشرين من جنايات التاتارخانية اذا اسقطت المراة الولد
بعلاج او شرب دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت
دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب
الدواء قصد اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة
للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم
ذكرا كان الولد او انثى في فصل في التلف والجنين من الخانية ● ولا ترث هي من الغرة لانها
قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج حيث لا يجب الغرة زيلعي
ان القت المراة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد
في باب الغرة من الفيض الكركي ● وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت
ان كانت اجنبية الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج
في الرابع من جنايات التاتارخانية **الثامن في جناية الرقيق وعليه** ● وان قتل العبد
رجلا خطاء واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يبيعه
الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال
الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء في جناية العبيد للحاكم
الشهيد ● بخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع

صاح على آخر فمات من صيحته يجب الدية كذا في فصولين اما اذا كان غير مسموع فخوف حدا وعيبته الجن يضمن نقد الفتاوى

وبه افتى ابو السعود وافتى بالغرة فيما صاح على المراة فالقت جنينا كذا بخط جامع هذه المجموعة

وان ماتت المراة فخرج منها جنين ميت فعليه دية الام ولا يجب بالجنين شيء تتمة رحمانيه

امراة اسقطت ميتا بدواء او فعل ففيها الغرة على عاقلتها في سنة واحدة كذا في المنية

وفي الفتاوى النسفية جنت على النفس او شربت دواء فاسقطت وقد كانت شربت لغير ذلك يعني لم تقصد اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال بعضهم عليها الكفارة وهذا يخالف ما ذكر في الزيادات انتهى وما في البزازية موافق لما في الخانية ويمكن ان يوفق ان قوله هذا اشارة الى تعليلها الغرة تامل كذا بخط جامع هذه المجموعة

فيها الا على من اشترا بخلاف الجناية على النفس في باب امر الغير بالجناية من جنايات القنية

فرق بين الجناية على الادمي وبين الجناية على المال ففي الاول لخير المولى بين الدفع

والفدا وفي الثاني خير بين الدفع والبيع تاتارخانيه فان وهبه السيد بعد الجناية

او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختار الفدا الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه

او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية

عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدا من

هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لانه كلا منها دليل اختيار الارش

وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختار الارش وعن

ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة في فصل جناية العبد

من جنايات القهستاني حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما

صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدري ايهما بدا بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد

شي ولو كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شي

لورثة الحر على مولى العبد ولو كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه

وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدا بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد يحبطها المولى

ثم يقال للمولى ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس انه لا يكون

لا شي محيط سرخسي ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد

استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده

جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف

المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له

ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بدل او اقرار واقرار المولى

بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ

به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين

يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفي

في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف

الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين

على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس

بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي

الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره في باب اليمين على العلم

من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف ام ولد جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل

من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن

الارش فيجب اقلها في فصل جناية المدبر من جنايات القهستاني وام الولد اذا قتلت

سيدها خطاء فليس عليها سعاية في شي لانه عتقها ليس بوصية ومن جنايتها

على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شي قال وان قتلت

عمدا

فرق بين الاقرار بجناية توجب المال من الاقرار باستهلاك المال فان الاول لا يصح ولا يؤاخذ به العبد اصلا بخلاف الثاني كذا في مجمع جامع هذا المجموعة

مجمع المحجور بعد الحجر

اي المحجور فانه اقرار الماذون يصح في حق المولى وبه اخذ في امواله كذا في جامع المحجور

مجمع في مسائل اقرار العبد الماذون والمحجور واقامة البينة عليهما

وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية كذا في ضمانات غانم البغدادي

عمدا وليس لها مال ولها ولد كان عليها القصاص فان عفى احد الوارثين سعت للاخر نصف

قيمتها لان نصيب الاخر انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد

بطل عنها القصاص لصيرورة جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص انما

انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزء منه في باب الوصية للاجنبي

والوارث والقاتل من وصايا مبسوط السرخسي ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى

ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له من جنايات القهستاني في النوازل

اذا حلق راس عبده فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان

شاء تركه من جنايات التاتارخانية وذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع قرون امرأة

او حلق شعر جاريته وذلك ينقصها قال لا شي عليه الا انه يؤدب في اول جنايات

الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن في الثالث من غصب البزازي غصب

ثنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عنده شرع

الغاصب بالارش على البايع في غصب القن من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين

التاسع في جناية الدواب وعليها وفي مسائل الاصطدام وفي المبسوط

للامام الحجري وشيخ الاسلام خواهر زاده ان جناية الدابة على الاموال والانفس في

ملك مالكها ولو بشركة بحر منه تسير هي سوا كانت تربطها مطلقا او كدم او نفح برجل او

ضرب بالذنب وسوا كانت سايرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها او كان

يقودها فيها او يسوقها فان ركبها او سيرها فيضمن وطئها ولو برجل او نفح مباشرا لا الكدم

وضرب الذنب وما يتلفها ببول او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها بغير

اذنه فجناياتها مضمونة مطلقا وسوا فيه السير والوقوف لانه تسببها فيه وايقافها جناية فيضمن

كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان جنت في طريق العامة فان كانت في فورها وقد تهيا فيه

مالكها اكثر السلامة فيها سوالت من جناياتها لان الطريق للمرور والسلوك لا الاشتغال والوقوف وان كانت

في سيرها بلا مالك فان كان ارسلها هو فكذلك لان التسبيب تسبيب التلف وهو فيه متعد

وقد لكن التحرز منه بان يرسلها بحافظ فيضمن ما تلفت في وجهها في فورها لاضافة فعلها الى

مرسلها لكونه متسببا متعديا فلو وقفت حتى ثم سارت فاتلفت لم يضمن لانه للدابة اختيار

معتبر او وقوفها باختيارها ينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية

قاطعة للتسبيب لانها مباشرة فان ردها ردا ضمن المراد ما اصابت في فورها لانه السائق

لها في وجه الذهاب حتى لو ردها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت او مالت عن سنن الرجع

يمنة او يسرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر من الانقطاع وانه سيرها ما لكها في الطريق بان

قادها او ساقها ضمن ما اتلف بكدمها او وطئها بيد او رجل او الضرب بالذنب ولو سلم عليها

في الطريق ولو رفعها لبول او روث او وقفت هي لنفسها او راثت او بالت في سيرها او سال

منها عرق او وقع فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان التسيير في الطريق مباح لكل احد

فلا يتقيد بحمله ذلك بشرط السلامة الا فيما يمكن عنه الحذر ولا يمكنه التحرز عما يلعب في الاشعاع

وهذه الاشياء لا يمكن عنه الحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطي لانه لكونه يمكن منه

وفي المبسوط وفي شرح الطحاوي انه لو ارسله في الطريق فجنت في فورها شيئا فان ذلك الوجه ضمن ولو لم يرسلها وانفلتت ورجعت لا من سيرها في سنتها مضافات الى مرسلها فصار كانه كان معها ولو انعطفت يمنة او يسرة فاصابت فان لم يكن لها سير غيره فكذلك لانها في فورها فيضمن وان كان لها طريق اخر لم يضمن كما اذا وقفت لحظة ثم سارت حيث انقطع وانه لم يكن له طريق سواه لانها في فعلها مختار فينقطع به فورها والانعطاف ينافي الارسال كذا في العمادية

من جنايات الدواب

وفي منهوات عن المنتقى ارسلها في الطريق فاستقبلها في وجهها حائط لم يسبقها او قرب منها طريق فاعتدت منه او يسره فانعطفت شيئا من سنن الرسل بما انعطفت فعطفتها كذلك لانها في فورها بعد ولو كان الرسل في عطفها عن سوقها ومن وجهها فانعطفت كذلك ثم كذا في جنايات الدواب من العمادية

يمكن التحرز عنه بالتيقظ في السير فيضمن ولو اوقفها في الطريق او روثت فبالت او راثت
فزلق به مارة فهلك انسان او تلف مال ضمن عاقلته الدية وفي نفسه المال لتولده من ايقافه الذي
هو جناية ● في جناية الدواب من الضمانات ● ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها
او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ولا ما وقفها بل اخذ بنفحة الرجل والذنب
ايضا كل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان في الرابع من جنايات
البزازية ● وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت عن موضعها
ثم نفحت ضمن الناخس والراكب وفي شرح المختصر وقف على دابته في ملكه وسار عليها
فيها او في طريق العامة فضربها الآخر او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة براسها او ذنبها
او بيدها او رجلها او خبطت او نفحت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في
فورها فاتلفته او اتلفت مالا ضمن الناخس او الضارب لانه سبب متعد لانه متصرف
في ملك الغير بغير امره فيضمن ما تولد من الجناية بالاصابة على اي وجه كانت كانه اوقع
الدابة عليه وشرط كونها في الفور لانه ما يصيبه بعد الميل والسكون فبفعلها الاختياري
يكون فلا يضاف الى الغير وفعل العجماء جبار فلا يضمن احد وصارت كما اصابته قبل
النخس ولو وقف عليها في طريق لم يؤذن له به فضربها او وقف او نخسها بالاذن او بدونه
فاتلفت شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد ولا كفارة على
الناخس في القتل لانه سبب ولو كانت واقفة في ملكه او في ملك غيره باذنه او سائرة في
الطريق فنخسها بالاذن فنفحت ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح امره به ولا جناية له
صار فعله كفعل الراكب وهما لا يضمن النفحة لا يمكن التحرز عنه فلا يضمنه المامور ايضا
وفي المحيط وكذا لو ضرب بدنها فانه لا يضمن وفي الوطئ ولو بالرجل يضمن كل منهما
النصف وفي العتابية عند محمد لا يمكن التحرز عنه وعدم كونه ماذونا له فيه في ضمن
الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب فعله الى الاذن ثم النخس عليه للسير او نحوه له
وصح عليه للوطئ كالركوب فلا يرجع صاحب احدهما على صاحبه في الضمان على ما عرف
في الاصول وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل اليه لصحة الامر
ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس اذا كان الوطئ في فور
النخس والا فالضمان كله على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فيبقى السوق مضافا
الى الراكب على الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع
وهو الاصح فيما اراه لانه في المامور وهو النخس ينفك عن الايطاء فلا يكون مامورا به
فلا يرجع قال في الكافي وهو الاصح وفي شرح القدوري روى ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها بلا اذنه لان التلف من فعله
وفعل الناخس قلنا هو مدفوع بالنخوة والركوب على انه ليس بمشي في الركوب ضمانه
التسبيب بالتعدي وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شيء او وطئته ضمن الناخس
لا الراكب لانه متعد في التسبيب فيجعل كالمباشر في الضمان ولو اوقف في ملكه والسير عليها
يعد في الطريق سواء فيه وفي العدة سار عليها في الطريق فنخسها غير بغير اذنه فالتفت

لا يضمن الراكب السير في ملكه الا ان وطئ شيئا وهو راكبها والسير في ملك غيره لو باذنه كان كالاول والا ضمن ما تلف مطلقا م
جنايات الدرر

راكبها

ولو نخس دابة راكب بغير امره فوثبت في فورها واتلف الراكب يضمن الناخس كذا في جنايات الدواب من الخانية

وكذا في الدرر وقال فيه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الاتلاف في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب

سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير اذنه فنفحت الناخس برجلها فقتله هل يجب على الراكب ضمانه بسبب ام لا
اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك والله اعلم

راكبها او قتلته ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها باذنه هدر دمه لانه فعله
كفعل الراكب فلا يكون مسببا متعديا ولو نفحت الناخس هدر دمه لانه جالب
لحتفه فهو الجاني على نفسه قال القدوري [illegible] انها لو نفحت غيره ضمن الناخس
وفي المنتقى اوقفها في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت ناخسها واجنبيا
فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت في فور نخسه
اجنبيا ضمن الناخس لا الراكب ولو وقفت حين نخسها فنخسها الراكب وغيره فنفحت
فلا شيء عليهما لان التسيير فيه مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه الحذر وفي المحيط المبسوط
ولو نخسها قن فما اصابت في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجورا
كان او ماذونا وهذا فيما اذا نخسها بلا اذن فان نخسها بالاذن فلا شيء عليهما في النفحة اذا سارت
في الطريق وفي الوطئة في فور النخسة ضمن عاقلة الراكب نصف الدية والنصف الآخر في
رقبة القن بمنزلة السائق مع الراكب ثم يرجع المولى على الآمر بالاقل من قيمة القن ومن نصف
الدية محجورا لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا له فاذا لحق بمولاه في ذلك غرامة
رجع بها على الغاصب لانه سبب متعد ولو كان القن ماذونا لم يرجع المولى على الآمر
لان الماذون يداعي نفسه وفي العتابية وكذا اذا قادها القن او ساقها بامر الحر والصبي
في هذا كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلته النفس وفي نفسه المال قلت وهو الاوجه قول
صاحب الهداية وان كان صبيا ففي ماله وهو محمول على ما اذا كان من العجم على قولهم بعقول له وعاقلة
للعجم او على ما اذا كانت الغرامة اقل من ارش الموضحة والا فالاول اوضح والله اعلم وفي الهداية
ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على الناصب لانه متعد باشغال الطريق
فيضاف اليه اثره كانه نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق او دكان
مبني او ماء مسكوب عليه فاتلفت شيئا فان الضمان على من فعل دون الراكب وفي الخانية
ولو كان لها قائد او سائق فنخسها رجل بلا اذنه ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفحة لا
القائد والسائق ولو نخسها بالاذن لم يضمن في النفحة احد اذا كانت تسير في الطريق ويضمن
الآمر والناخس غيره قال الكرخي وهذا انما كان الراكب والنخسة جنايته حقه فكذا في حقهما
الا اذا كان القود او السوق في ملك الغير بغير الاذن فيضمنها مع الناخس الآذن في الخلاصة
عن شرح الطحاوي دابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذنه فاصابت رجلا برجل او
ذنب او كيف ما اصاب ضمن الناخس وان كان بالاذن ضمنا الا في النفحة بالرجل والذنب
فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير اذنه
فالضمان كله على الناخس ● في جناية الدواب من الضمانات ● ساق حمارا عليه وقر حطب
وهو يقول الطريق الطريق او بالفارسية كوبين كوبين او غير الطريق ورجل واقف في
الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن
السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين
الاصم وغيره ● بزازية في الجنس الاول من الرابع في الجناية على غير بني آدم ● واذا اوقف
دابة الرجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او

نعت الوتر فديته على الناخس وان كان الوتر اوقعها فى الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الوتر والناخس نصفان · فى جناية البهيمة من السابع عشر من البرهانى · اوقف دابة فى سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب · فى الرابع من جنايات البزازية · وفى الخانية اوقف دابة فى الطريق واوقف آخر اخرى فيه فهربت احديهما واصابت الاخرى و اهلكتها لم يضمن رب النافرة لان فعلها زال بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته · فى جناية الدواب من الضمانات · ربط حماره فى موضع فجاء آخر وربط حماره فى ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة والاملاك احد فلا ضمان والا فان كان النافر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا · من غصب منتخب التاتارخانية وكذا فى الضمانات الفضيلية · فى دار فيها بعيره وادخل عليها آخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الاول لا يضمن وان بلا اذنه يضمن · فى الرابع من جنايات البزازية وكذا فى ضمانات الفصولين · ادخل بقرا نطوحا فى سرح انسان فنطح جحشا لا يضمن مشتمل الاحكام نقلا من البزازية · ادخل ثوبا فى السوق خانقا فهرب منه وانهدم صبيا لا يضمن · ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يتدارك حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن · حل ثورا فى اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن فى باب ما يستهلكه البهايم من جنايات القنية · وفى شرح الطحاوى دخل دار غيره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن · فى جناية الدواب من الضمانات · لكلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان فان بعد التقدم اليه فعليه ضمانه كالحايط المايل قبل الاشهاد وبعده · وفى المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال · فى اخر الفصل الرابع من جنايات البزازية · وعن الحكيمى له كلب ياكل العنب فرفع اليه ذلك فلم يحفظه حتى اكل فى كرم الجار لم يضمن ما اكله لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الادمى كالحايط والكلب والناطح والعقور حتى لو لم يهدم ولم يحفظ ضمن من تلف بعده والامر البالغ الانفس · فى جناية الدواب من الضمانات الفضيلية وكذا فى القنية · وفى المنتقى اذا ارسل دابة فى زرع غيره فافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع · فى الرابع عشر من جنايات التاتارخانية · فى الخانية ارسل حماره فاكل زرعا من ساعته فى فور الارسال يضمن وان انفسخ على فورها فى الوجه الذى ارسلها ان لم يعطف يمنة او يسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب · من جنايات ضمانات فضيلية فى جناية الدواب · وفى القنية رأى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكل ففيه اختلاف المشايخ

والصحيح

والصحيح الضمان · من المحل المزبور · وقال القاضى الامام على السغدى اذا وجد فى زرعه دابة فعليه ان يخرجها عن ملكه ولا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسى الا انه قال ان ساقها فى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة فى زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغى له ان يخرجها ولكن ينبغى ان يستعدى على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضى الامام على السغدى انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا · فى باب جناية البهايم من الخانية · دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعدما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمن فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى · من غصب منتخب تاتارخانية عن فتاوى ابى الليث · الحاوى · وان ساقها بعدما اخرجها بانيا عليها بيتا او بحشيشة فوقعت فى بئر فعطبت يضمن فى قولهم وكذا الراعى اذا وجد فى باروكة بقرة من غيرها وطردها قدر ما يخرج من باروكته لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن · الظهيرية · ولكن ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت فى الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روى عن محمد بن الحسن انه لا يضمن · من المحل المزبور · اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها فى مكانها يضمن عند ابى يوسف وعند زفر · فى المتفرقات من غصب خزانة الفتاوى · رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابى حنيفة حتى يحولها عن موضعها · فى جنس الدواب من غصب المقاصد · وفى فتاوى الفضلى اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجانى قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمن النقصان وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك فى ظاهر الرواية · وعن بعض المشايخ ان المالك فى هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية · وفى غصب شمس الائمة السرخسى اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما غصب عبدا وقطع يده او رجله حيث ياخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمى بقطع طرفه لا يكون مستهلكا والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اختاره للفتوى · تاتارخانية · قطع احدى قوايمها فلو غير ماكولة اللحم ضمنه · قال لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يد او بنحو ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شىء له ولو بنحو يفقى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع · كذا فى · فيما يجب بالجناية على الدواب من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

ذكر في العيون قال الامام رض اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يد او رجله
فان شاء صاحبه ضمن قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا وقال محمد
ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه يضمنه النقصان قيل والفتوى على قول الامام
وهذا في غير المأكول فان كان حمارا يوكل وقد ذبحه لم يكن له امساكه واخذ النقصان
بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره
فله ان امسكه ويضمن النقصان وان قتل فله تضمين النقصان قال البرهاني
وهذا التفصيل انما يتأتى على قول محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان
في الوجهين جميعا ان اختار الاخذ في جناية الدواب من ضمانات فضيلية وفي
شرح رض ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير
في الفصل الثاني من غصب المحيط البرهاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم
بدونها ومعها فيغرم النقصان في الفصل الثالث في نوع في مسائل الجبة من جنايات البزازية
قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا في
الثالث والثلاثين من الفصولين ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار لانه قد
ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان نعم طم فقأ عين حمار فعليه ربع
قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب
نصف القيمة بخلاف الادمي في باب الجناية على الدابة من جناية القنية ضرب بقرة
الغير فسقط وخيف تلفه وباع ما من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان من
غصب البزازية وكذا في الضمانات لو صال جمل على انسان فقتل المصول عليه دفعا لشره
ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا صال فقتل المصول عليه يضمن قيمته
في جناية البهيمة من ضمانات غانم قوله فان اصطدم الفارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر هذا اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام عمدا
فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما قد مات بفعله وبفعل غيره فوقع
الفرق هذا اذا كانا حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام خطأ
فلانهما بعد دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير
فعل المولى فيهدر الدم وكذا في العمد فان كان احدهما حرا والآخر عبدا وكان الاصطدام خطأ
وجب على عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية
فيما زاد على القيمة وان كان عمدا وجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف
في العمد وهذا القدر يأخذه ورثة المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط
بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة حدادي شرح القدوري في مسائل قبل
الخطأ وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات الغانم **القسامة**
القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو نزلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون

الى الحلف في الثاني من دعوى البزازية وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء
الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي العمد اما لو ادعى الولي القتل خطأ فالقضاء بالدية عند
النكول تاتارخانية وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الزوج
عن الميراث من الوجيز في باب القسامة من الديات وكذا في فصل ميراث القاتل من التاتارخانية
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم من
الميراث من قسامة نقد الفتاوى وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة
عليه تكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة تبعا قلون فيما بينهم فعلى عاقلته
الدية والا تجب الدية في ماله من قسامة التاتارخانية ولو وجد في حانوت رجل يملكها
في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروي ان القسامة عليه وحده كررت الايمان عليه
ولو وجد في دار المرأة في مصر ليس فيه غيرها او في قرية كررت الايمان عليها كالرجل
من قسامة العتابية وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها
خدمته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم من قسامة التاتارخانية
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان و
اربابها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون
بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل ولا شيء عليهم قسامة التاتارخانية
ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب
السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعا
وهذا يؤيد قول ابي يوسف في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا
وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل معه رجل
يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل في يده في ثاني فصل القسامة من
جنايات البزازية الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون
والمودعون والمرتهنون في قسامة التاتارخانية نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف
في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف انه كان نازلا
في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة في قسامة
التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل
ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا
التوهم فكذا هنا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها
قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك
دون السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان
لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك قبيل كتاب الجنايات من المحيط السرخسي المحيط

وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح
قتلني فلان فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان
من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك من قسامة التاتارخانية ● وفي المحيط واذا
وجد في دار صبي فلا قسامة عليه وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لا
تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط وفي المبسوط ولو وجد في دار امراة ليس
فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل منها عندهما وكذا
عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال آخرا انهما على العاقلة جميعا وروي انه اذا
انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلتها فوجه ما ذكره العتابي وجه
قولها الاخيران وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت
الصبي ولهذا ايضا لا تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قولها الاول انه وجوب
القسامة باعتبار الملك وتدبيرها فيها كالرجل الا ترى انها المختصة بالتدبير فيها وهي
المتولية في حفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف الصبي
فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المراة والقسامة في معناه فلهذا المعنى يثبت
القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار القيام
بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب عنها والتدبير فيها الا انها تقوم
بحفظ ملكها لاختصاصها به دونها فافترقا في الضمان في صور التوجيه من ضمانات
فضلية ● ولو وجد القتيل في قرية لبنات مي وليس في تلك البلاد من عشيرتهن احد فليس
على البنات قسامة ولا دية ولكن على عاقلة الدية والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل
بايديهم فانه كان احدهم مدركا فعليه القسامة تكرر عليه اليمين لان القول ملزمها في الجناية
ثم على اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا لانهم عاقلة البنات فان البنات محايعا
من الديوان والتناصر بالديوان فحالهم في ذلك كحال النساء من قسامة مبسوط سرخسي
قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل
فهو على رؤوس الرجال دونه تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين
اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين في القسامة من جنايات التاتارخانية في الذخيرة
اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على
صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية على
صاحب الدار في الحادي عشر من جنايات التاتارخانية ● ذكر في المحيط انه اذا وجد
قتيل في المحلة فادعى الولي على اهلها كلها او على بعض منهم غير معين وانكروا يحلف منهم
خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا بذلك ورد الخبر ولا يحلفون فيه بالله ما
قتلناه فان حلفوا غرم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى
العمد والخطا فان نكلوا او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا تجب
لذاته تعظيما للدية ولهذا لا تسقط ببذل الدية كما تسقط ببذل المدعى في غيرها هذا
من ظاهر الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف ثم قال آخرا لا يحبس الناكل بل يقضي على

عاقلتهم بالدية في ثلث سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض
معين منهم واحدا او اثنين او ثلثة فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية
الاصول لا قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي الك بينة فان برهن والا يحلف
الخصم يمينا واحدة كما في سائر الدعاوي وهو القياس وفي قول محمد استحسان ولو ادعى على
غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف المدعى عليه مرة وللولي الخيار تحليف اهلها اليمين
استحسانا لانهم عسى يتحرجون عن اليمين على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون فيظهرونه فيظهر به
فائدة القسامة لكن ليس للولي ترك الفاسق وتكرير اليمين عليهم فيحلفهم من يختاره من
الفسقة كذا روي عن محمد في غير رواية الاصول ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان
وهو من اهلها او الولي لا يدعي القتل على احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه به
اراد اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريك الفلان في القتل او
يكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لانه اذا لم
يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكان كانه لم يقل وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر عليه منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يلزمهما
الا في حق غيره وعلى هذا اذا وجد في البلد او العشيرة في الضمان في صور التوجيه من ضمانات
فضلية ● اما الابرا عن القسامة دلالة وهو ان يدعي ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة
فيبرا اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف برئ
وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان
من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه
قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة
ولابي حنيفة انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما انه من الجائز انه ابراهم ليتوسل
بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء حيث اسقط القسامة والدية عنهم
فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين
اولى في اوايل الفصل الثالث من قسامة البدائع ● ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من
اهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف القياس انه يسقط القسامة الا
انا تركناه للاثر ولو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهدين لها لانه يقطع الخصومة عن
نفسه بشهادته من الحاوي الزاهدي ● وان لم يدع الاولياء لكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم
او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد
والدية في الخطا اذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل
فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة
شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل فانما القسامة تجب
على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله في قول

ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا من شرح الطحاوي

وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتل واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كانت ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل لا يحكم بالدم ولهم لم يدعوا ذلك ليس له ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صاروا خصما في اسقاط القسامة والدية من انفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضي بموجب القتل على ذلك الرجل مبسوط سرخسي

واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فنجا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عاقلتهم وان لم يصر صاحب فراش فانه كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية فانه كان يجيء ويذهب ويجيء ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل به جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن من قسامة التاتارخانية وكذا في الكافي للحاكم الشهيد

ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل وجيء ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتيلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله ولو اذا كان صاحب فراش استند اليه في باب القسامة من المحيط السرخسي

واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبيد والمكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا دية واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شيء عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وعليهم القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه ليس حرا كالحر فيه هذا من الكافي للحاكم الشهيد

وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيما اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل للسلطان ولئن كان ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم وان وجد في المسجد الجامع كانت في بيت المال ولا قسامة فيه في باب

الشهادة في الجناية من الخانية

وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل خاص يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي للحاكم الشهيد

وفي التجنيس وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا تسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فهو هدر

وفي المنتقى واذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق في سينه ابي جعفر فهي بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه

وان وجد في ارض ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه ممن يسمعهم الصوت فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتيل الى القرى فهو هدر من قسامة التاتارخانية

وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم من قسامة التاتارخانية

وفي قتيل على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة والدية على اقربهما من القتيل قهستاني

ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدرى من هو تاتارخانية

واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل من قسامة التاتارخانية

واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف في الفصل الحادي عشر من جنايات التاتارخانية

ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء لانهما في قدرة الصيانة على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين غاية البيان

واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين ام نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما اذا نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد هذا القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة

في قبيلة فانه يجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين
القبيلتين فان كان القتيل قريبا الى القبيلتين على السواء يجب القسامة والدية عليهما
وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا
نزلوا قبائل قبائل واما اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد وان وجد القتيل في خيمة
احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج
الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا
عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمين
لكن احدى الطائفة باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية
في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان
من المسلمين في عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى من قتله كالكلاباذي والدروازكي
ببخارا فانه يجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه ويجعل قتيل المكان
الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدو الذي قاتل معه والمسلمون اذا قاتلوا مع
المشركين فاجلوا عن قتلى من المسلمين لم يوجب القسامة والدية على اهل المكان
الذي انوجد فيه ولم يجعله قتيل المكان الذي وجد فيه وانما جعله قتيل العدو في
الموضعين جميعا اذا كان لا يدرى من قتله احتمل انه يكون قتيل المكان واحتمل انه يكون
قتيل العدو ثم في مسئلة الدروازكي مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على
الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ اهل المحلة عن الدية والقسامة
ولكن لا يثبت القتل على اولئك في الفصل الحادي عشر في القسامة من كتاب التاتارخانية
وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال
واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال رحمه الله في الاصل ينبغي ان يقول
انه يجب الدية في بيت المال من قسامة التاتارخانية ● ولو وجد القتيل في نهر
عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق
بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق
به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا قبيل الركالة في الدم من جنايات
الخانية ● وفي شرح الطحاوي وان كان النهر ملكا فانه كان ملكا خاصا فهو كالدار
وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة من قسامة التاتارخانية

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في
المتون ● اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والعاقلة
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين

وكلاباد

فـ والفرق جريان احكامنا على كل من الطائفتين في المتعصبة بخلاف البغاة والكفرة كذا في الخانية من فصول الرجال

اقول هذا الفرق لم اره في شيء من كتب المذهب ولا وجه له لان احكامنا جارية على اهل المكان ان جعل قتيل المكان والكلام في انه لم يجعل قتيل المكان ولا يلزم من عدم جريان احكامنا عليهم كون القتيل قتيلهم بل الفرق ما ذكر في المحيط الرضوي وغيره ان في مسئلة لقي العدو انما جعلناه قتيل العدو لا قتيل المكان لان من قتل من المسلمين على الصلاح بخلاف ما اذا اقتتل المسلمان عصبية لانه ليس الاولى باحد القتل عليه لكن من حمل امر المسلمين على الصلاح لان كل الفريقين علمنا فبقي حال القتيل مشكلا واحالة القتل على اهل المكان حال وقوع الشك في القاتل جائز بالنص بخلاف غيرهم والتفصيل في المنح المفصل جرجاده

ومنه بخلاف الانهار اذا كان عليها قتيل وهي تسير في المحلة فان الدية تجب على اهل المحلة كذا في قسامة التاتارخانية

ولو كان النهر صغيرا وهو الذي يستحق به الشفعة للشريك فالدية والقسامة على اقرب القرى لان اهله مختصون بتدبيره وايديهم قائمة عليه فتكون الدية والقسامة عليهم والنهر الذي اتخذه قوم معروفون من النهر الكبير فهو على عواقل اربابه ولو كان موضع انبعاث الصبير دار الشرك لان الاخذ ملك لاربابه فعليهم الدية والقسامة كذا في الخانية من فصول الرجال من الضمانات

كتاب الاباق

وكلاباد ببخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ
وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم
في اول العاقل من الخانية ملخصا ● وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المراة
هي القاتلة او الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء على القاتل
باعتبار انه احد العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام
واختلف المشايخ في وجوب شيء من الدية على القاتل اذا كان امراة والصحيح ان
القاتل يشارك العاقلة مجنونا كان او صبيا او امراة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه
ما لزم على العاقلة من ضمانات فضيلية ● ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في مال الجاني
من معاقل الخانية ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار
الزيادات قبيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين
لا جعل للسلطان او الشحنة او الخفير في رد الابق والمال من قطاع الطريق لوجوب
الفعل عليهم ابن همام في اخر كتاب الاباق نقلا من مبسوط ● السلطان اذا ظفر
بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه
او في ثمنه وان شاء باعه والاولى انه لا يعجل بيعه فان طال امساكه في بيعه ولا يوجره
بخلاف الضال حيث يوجره في الفصل الخامس من الفصولين ● والرجل اذا اخذ عبدا
آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المالك
بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يابق من نفقة الخانية ● ونفقته كنفقة لقطة
اي حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الاخذ بلا امر القاضي
كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول على ان ترجع على الاصح وانما يجب النفقة
الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه في اللقطة
ولا يوجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقيد في التاتارخانية
مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى
في الابق من منح الغفار ● وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده وانما اجره الراد فالاجرة له
ولكن يتصدق بالخبث في السبب من مختارات النوازل ● فان ادعى انسان انه عبده
وبرهن دفعه اليه واستوثق بكفيل ان شاء الجواز انه يدعيه اخر وان لم يبرهن واقر العبد
له عبده دفعه اليه ايضا لعدم المنازع ويأخذ كفيلا فان طالت المدة باعه القاضي وحفظ
ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض البيع لان بيع
القاضي بولاية شرعية ولو زعم المدعي انه دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع
من اول اباق البحر ● والمدبر وام الولد بمنزلة القن وهو الصحيح ثم من يدعيه ملكه
لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وانما اخذ لا يكون مسيئا وان لم يكن له بينة واقر
العبد انه له يدفعه اليه بكفيل من اباق مختارات النوازل ● الثالثة تحليف مدعي الابق مع البينة

وافتى المرحوم بان لعشا بطلا لا وان جعلا وبان له الاخذ ممن اخذه ليرده على صاحبه وليس عليه الاشهاد وعند الاخذ ولا طلب جعل وان لم ياب ورده على صاحبه كذا بخط جامع هذه المجموعة

سئل عمن وجد لقطة او عبدا ابقا او دابة ملازمها الى ان يدعى عليه اهل اليان ان ياخذ كفيلا لا خشية مدع آخر اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة وتصديق العبد الابق انه سيده اخذ الكفيل من فتاوى ابن نجيم

ملخص حبس الابق

الا ان يكلف ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وفي التهذيب ولا اقول وكيلي ذلك ولا احلف دفعه اليه كذا في التاتارخانية

من مختارات النوازل

بانه باق على ملكه الى الآن لم يخرج بالبيع وله هبته كذا في باب فتح القدير من اول دعوى البحر ● واما الدفع فهو على اربعة اوجه اولها ان الذي اخذ الآبق اذا جاء به له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل والثاني انه لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث انه يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والاولى انه لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع اذا دفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع ينظر فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمن فله ان يرجع عليه في الآبق من السغناقي ● جاء بالآبق لاحبسه لاستيفاء الجعل فانه هلك بعدما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل في الآبق من البزازية ● وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع في كتاب الآبق من شرح المجمع لابن ملك ● ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع يخبر المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية ● ويجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم يقضي بذلك ان رد من مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع وبه ناخذ وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام الاباني وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى وفي المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكره الجلاب في الصغير محمول على صغير يعقل الاباق اما اذا لا يعقله فهو ضال ورادّ الضال لا يستحق الجعل في الفصل الثاني من اللقطة من مختصر التاتارخانية ● اطلق الراد فشمل ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين اذا رداه الى مولاه كذا في الحاوي وشمل ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا لان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل تملك المال كذا في البدايع وشمل ما اذا رده بنفسه او نائبه قال في المحيط اخذ آبقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان ياتي به مولاه وان ياخذ منه الجعل جاز وذكر في آخر الباب لو اخذ عبدا آبقا فاغتصبه منه رجل وجاء به مولاه فدفعه اليه واخذ جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه ياخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى واطلق السيد فشمل البالغ والصبي فيجب الجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه وكذلك

في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده ولو ابق الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهى فقيد ولدها الابقة بالمراهق ولم يقيدا ولو قال الظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا او فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل كما في التاتارخانية وما ذكره الجلاب في الصغير غير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو ضال لا يستحق له الجعل انتهى ● من اباق البحر الرائق ● رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة في كتاب الآبق من الخلاصة ● وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب عليه وان كان العبد خدمة لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه في الآبق من التاتارخانية ● وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه جعل عبد الآخذ وان اتلف الا ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع الجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر من الارش يرجع في الجعل بحصة ما ادى من ثمنه او دينا او جناية في كتاب الآبق من التاتارخانية

كتاب المفقود

عن ابي حنيفة ان موت المفقود مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته ت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة من مفقود القنية ● والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى ● مفقود منية المفتي وكذا في التاتارخانية ● ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما في ايديهم ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط رضوي ● ولو كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرا وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرا ولا للقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك من مفقود التاتارخانية ● اذا ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي درر غرر ● السراجية ويبنوا في حق اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول ونحوه الينابيع سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون تاتارخانية

كتاب اللقيط

● امر القاضي الملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل على ان يرجع عليه

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية

ولو كان في ايدي الورثة فاقروا بموته قسم بينهم الا العقار ولو كان في يد غريم لم ينزع الا ان يصدقهم في موته كذا في مفقود العتابية

قيل يرجع على المنفق عليه بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين
فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال ادّ زكوة مالي في كتاب الاباق واللقيط من تتمة الفتاوى
م وان انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو متطوع
وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له
اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان
كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في
المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية
وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما في ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ
اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه يرجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط
وعلى الملتقط البينة في كتاب النفقات من تتمة الفتاوى

كتاب اللقطة

وأما الانفاق على اللقطة اذا وجد احدهما انه ينفق على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك وابن شبرمة
يرجع بالنفقة وليس له ان يرد الضالة حتى ياخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف
بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وليث بن سعد وابو عبد الله لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع ح وان كان
اذا وجد ضالة ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا
فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما
انفق عليها وكذلك ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فاما انفق عليها
في اخر كتاب اللقطة من النتف ولو ضل شيء فقال من دلني على كذا فله كذا فدله انسان لا شيء له
لانه لا جعل لراد الضالة بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله
مختارات النوازل في الاباق لو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق
اجر مثله تاتارخانية قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على
نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن يتصدق بها على الفقراء من لقطة
مجمع الفتاوى وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال
للنوائب تاتارخانية اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ
عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا من غصب منية المفتي قال الملتقط
اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول
قوله ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه ناخذ وفي كتاب اللقطة من البحر
الرائق ملخصا التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة
بينهما قال وليس للملتقط في هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور في
الحفظ من جهة المالك نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان مأمورا من جهة
المالك بالاسترداد والخصومة وكذلك الملتقط في الفصل الرابع من اللقطة من المحيط
البرهاني سكران نام في الطريق اخذ انسان ثوبه للحفظ عليه فهلك في يده
فلا ضمان عليه وان كان الثوب تحت راسه فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه تحفظ به

وكذا لوكان

وكذا لو كانت الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن عتابي في اللقطة اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وانه دفع بقضاء لا
يضمن وهو قول ابي يوسف في الاباق واللقطة من تتمة المفتي م اذا كانت اللقطة
في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فاتى الذمي في يده انه يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين
كافرين لم يجز شهادتهما لان الذمي في يد مسلم فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس
ايضا لعلها للمسلم ولكني استحسن فاقضي له كافي رجل مات في البادية كان لرفيقه
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله من لقطة الخانية وكذا في واقعات الخاص
من الفصول ابن رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فاخلف ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس
بمنزلة اللقطة من الخط المزبور غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة من لقطة البزازية ولو سيّب
دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب جعلتها
لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يقل ذلك له ان ياخذها
محيط سرخسي ارز نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون
في بعض الصيد وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره فاخذ
فهو للمالك حاوي

كتاب الوقف الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمشاع وفي بيان ارض يصح وقفها

ولو يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه والثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه
او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فيصير فيه بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى
بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم من اول وقف الخانية ملخصا قال ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه
جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك
بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه
فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله
وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح
في الوجهين وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة
الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في
الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر
التابيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا
فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص في كتاب الوقف من الهداية وقف
ارضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا فان
ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف خاصة

القول قول صاحب الدابة في عدم انفاق الملتقط وان كانت نفقة مثلها كذا في ضمانات قاضيخان

لانه اجارة فاسدة كذا في المحيط الرضوي

وفي تجارات هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف من انه لو اشهد ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا بالاتفاق كذا في شرح المجمع لابن ملك

غريب مات في بيت رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فلا له ان يتصدق به على نفسه كذا في مسائل الاباق من منية المفتي

وفي الوجه الثاني اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وصحح في الهداية خلاف ما في الخانية كذا بخط جامع هذه المجموعة

وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لحاجة العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء اما لو قال ارضى هذه
موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة كان وقفا عند ابي يوسف وهلال وهذا
لو لم يذكر التابيد فلو ذكره وقال ارضى هذه صدقة موقوفة موبدة على الفقراء وكذا
في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند مجيزي الوقف الا ان في هذه الفصول التسليم الى
المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبه يفتى قاسم بن قطلوبغا
في تصحيح قاضيخان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على وجه البر او قال على وجه
الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
وفي وصايا الهداية ايضا رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا
فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على
الفقراء في الباب الثاني من وقف الكرماني وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه
ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد
وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن في الفصل الحادي والعشرين من وقف
التاتارخانية وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عمارة مسجد كذا وثمن
بواريه او زيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك فقال
وان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز تاتارخانية وفي فتح القدير وقف
عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز
ويصرف غلتها الى الفقراء الى ان يبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان
ولا اولاد له حكموا بصحته ويصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان انتهى من وقف
البحر الرائق وكذا في الثالث عشر من الفصولين وفيه تفصيل رجل جعل ارضه وقفا
على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز
هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان
غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد
وجوى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل
مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز من وقف مجمع الفتاوى قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة
للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه
او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ
فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد
او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى
المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الوصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى
المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون فيها متولي في العادة
فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون

ويتوضئون

ويتوضئون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه
وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه في الفصل الثاني والعشرين من وقف محيط
البرهاني م وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله عليه السلام لا يجوز
وفي الظهيرية لا يصير وقفا في الثالث عشر من وقف التاتارخانية فلو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد يصير وقفا ويدخل فيها ما فيها من الشجر والبناء
دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما
توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكانت كالاجارة بخلاف ما لو جعل
داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل فتكون له ولورثته من بعده
في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي
هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع
النابت فيها حنطة كانت او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف
والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء
والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي
تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل
الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها من المحل المزبور
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز في فصل في وقف المنقول
من الخانية وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا
ذلك جاز من وقف منية المفتي وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا
وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها
من العبيد والدواليب وآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا وان لم يجز اصالة كالماء
والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف
في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه
لحاجة العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس
في سبيل الله قاسم بن قطلوبغا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف
الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة من وقف بحر رائق العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع
تعارفوا ذلك يفتى بالجواز منتخب تاتارخانية في الفصل الثالث بم وقف مائة وخمسين
دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة فيستغلها
ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والكيل والموزون كذلك من ادب الوقف القنية في
الفتاوى لقاضيخان وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما
يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف بناء دار له دون
الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها فان كان

كذا في الخانية فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وفيما لا يدخل منه

تشدل البحر

سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل بلده وقريتهم للانزاء على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز ولو باعهم الاجاب لا يجوز ولا بيعه من فتاوى شيخ الاسلام محمد افندي

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل تابعة للعسل كذا في الفتاوى الكبرى فليراجع الى الوقف عليه

وقف الغنم والاثنى من البقر يجوز يستغله لاجل الانتاج بالبانها بخلاف الثيران كذا في فتاوى الي السعود

وقف النقود والكيل والوزن

كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
جائز لانا رايناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم
يتبايعونها ويؤاجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره فكذلك
ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه والا فلا وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضي خان
اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر انما خص البناء بذلك لان
العادة ان يتخذ على جنبتي النهر العام يعني وذلك غير مملوك ثم قال وهذه المسئلة دليل
على جواز وقف البناء بدون الاصل ثم نقل عن الاصل انه وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز
ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند
البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا
عليها ذكر الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في اراضي الحوز اللهم
الا ان يجعل تخصيصا بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وتمامه في وقف ابن همام
في شرح قوله لا يجوز وقف ما ينقل ● وفي الفتاوى المراجعة سئل هل وقف البناء
والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض
ملكا او وقفا من وقف بحر الرائق في شرح قوله ويتقوله فيه تعامل ● وذكر في الواقعات
ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك
وقف الكردار بدونه وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول
ووقفها غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف
بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت
لا يصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا كانت البقعة لي واستثناه لنفسه وقال بعضهم
يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف
الحكم بعد اتفاق اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى بعضهم
الاضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز
اصل القربات ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا ههنا واما اذا وقف البناء على الجهة
التي كانت البقعة وقفا عليه يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والارض
جميعا على جهة واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو انه
وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح
وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى ففي
الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي
يتبع بحكم الاتصال كالبناء في الفصل الثالث من وقف الذخيرة ● ثم اعلم انه لا
يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا يبطل الاجارة
فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان
افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع ويبطل الوقف كذا

في وقف فتح القدير وسكت عن حكم حال الحيوة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف
المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط ● من اوائل وقف البحر
قاضي خان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
وقف الكردار بدونه وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار
تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات
ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا
وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير
متعارف في اخر الباب الرابع من الكرماستي ● ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز
الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه
عنده فيما يبطل من الوقف من الاسعاف ● وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح
عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى
ولو الجية ● والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد
وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار
من وقف خزانة المفتين ● ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق بقي الباقي وقفا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد في وقف المشاع من الاسعاف ● جعل داره مسجدا ثم استحق
شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق وكان شيوعا مقارنا
فيبطل في فصل من مسائل لا يصح فيها الشرط من هبة الخانية ● قلت فان اشترى ارضا
بشراء صحيح وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها
ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه
ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق
ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف في باب الرجل
يقف الارض من ارض الخراج من وقف الخصاف ● وقفه على انه بالخيار يبطل الوقف
ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار يبطل الخيار لا المسجد في اواخر الفصل الخامس والعشرين
من الفصولين ● واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل
من وقف التاتارخانية ● وشرائطه اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون
منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة
موقوفة على المساكين يجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف
ما يصح تعليقه بالشرط في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته
وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الخانية ولو قال اذا جاء غد
فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز
لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح
تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من اوائل وقف البحر

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض
وقفا على الفقراء في اول فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية ● رجل
اقر بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك انه الوقف على
غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في
القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال
وفي الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور ● رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده
وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه
ولا يسمع دعواهم في القضاء من المحل المزبور ● ويجب انه يعلم بانه قول منه في يده ارض
هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف
في الخامس من وقف التاتارخانية ● في الاسعاف لو اقر بارض في يد غيره انها وقف
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى من اقرار الاشباه ● ارض
في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة
كل الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار
وغياب لا يحكم بحصصهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب قبيل نوع في الشهادة
من السابع من وقف البزازية **الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان
حكم الوثائق المتقادمة وفيمن ثبت القرابة** ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم
به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد
في المكتوب يعمل به لما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب
فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحر
الرايق ● ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا ولم انها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود
ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما
وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يد الذي هي في يده تاتارخانيه
في العشرين ● ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف
وهو ملكه في الثاني من شهادة البزازية في نوع في التناقض ● القضاء بالوقفية قيل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم
ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه
تسمع فيجعل كالقضاء بالملك في اول الثالث عشر من الفصولين ● ارض في يد رجل ادعى
رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك

واذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم
يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين
لان الاوقاف في ايدي الحكام عادة فلو لم يصح الاقرار
ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة من الاسعاف في فصل
اقرار الصحيح بارض في يده
انها وقف

اقر انه وقف فلان ومات لا يسمع دعوى الورثة انه
ملك مورثنا على ما افتى به ابو السعود ...
واما اذا باع العقار ... تصديق المشتري ...
في الاسعاف كذا بخط جامع هذه المجموعة

وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
فكذلك في الوقف في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ● ولا يشترط
في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكر في وقف البزازية وشرط لقبولها في كتاب
الشهادات على الصحيح من شهادة البحر الرايق في شرح قوله ولا ان يشهد بما سمع ● فصل
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل قنش لا تقبل عو ينبغي ان تقبل لو كانت قديما ولو
ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء ● وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا
كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا وهو المختار كذا فق وفي قنش تقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع
ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف
ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل في الثالث
عشر من الفصولين ● وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لانه
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم
باعيانهم واما على الشرايط فلا وهو المختار كذا في الفتاوى ● في العاشر من العمادية
تكلم المشايخ في الشهادة على وقف شهد بالشهرة المختار جوازها وبه افتى ابو الليث
وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرط لا هو المختار وفي
المجتبى المختار انه يقبل على شرايط الوقف ايضا انتهى ولما عمت البلوى بالوقف
ناقدك زيادات مهمة منها ما نقل في الوصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد
تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل
الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على
الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا يصح
بدون الدعوى قاسم بن قطلوبغا ● اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا
الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا قبيل باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من ابن همام ● ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه فيه معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح في آخر صلح البحر ● وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا
انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس
للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل
الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه

يجوز الشهادة بالتسامع ...

ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك لياخذ الدار
اما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا ياخذ
الدار في العاشر من فصول العمادي في دعوى الوقف • الوقف الذي تقادم امره
ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم
في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجرى
على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي
الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا على
فتعذر القضاء اصلا وهذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى
ورثة الواقف في الوجهين جميعا فانه اقروا بشي يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام
الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فانهم ان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر
يجعل موقوفا الى قيام الدليل من وقف واقعات حسامية بعلامة الواو • وقف
قديم لا يدري شرايط الواقف ومصارفه يفعل ما فعل من قبل في دواوين القضاة ولا
يصرف الى الفقراء مختارات النوازل • ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه
وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام رحمه الله علم خواهر زاده
في مسئلة اشتباه مصارف الوقف من انفع الوسائل • رجل ادعى ان هذه
الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح
والفتوى على الاول في الفصل السابع من وقف الخلاصة • عن لا تسمع الدعوى
من الموقوف عليه في يسمع وبالاول يفتى في الثالث عشر من الفصولين • فتى الدعوى
في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة
فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز
خصومته الا اذا اذن له القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بمتول ولم
يلي التصرف في الوقف في الثالث عشر من الفصولين • وفي الشروط وقف على فقراء
قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف او على قيمه او على وصيه او
على ارباب الوقف انهم كانوا اخذوا واستباحوا الغلة من كفالة الزرناتي • ولو لم يكن له
وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر
المدعي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف في
اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف • وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى
انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا
احد يجب عليه نفقته وينفق عليه في السادس من وقف البزازية • فانه ادعى احدهما انه من القرابة

سئل عن الوقف القديم المشهور اذا ضاع كتابه واشتبه
على المتولي مصارفه كيف يعرف على مستحقه اجاب
ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق فان كان
انه وجد والمحاسبات الصادرة في زمن نظار على
الوقف فيها كيف يعملون فيه والى من يصرفون
من ارباب الوظايف فيبنى على ذلك
من فتاوى ابن نجيم

الى حرف فيها ووجدت
للشيخ شمس الدين
الوفائي

وقد ذكر في الفصولين قبل هذا ان الاصح انه لا تصح لان
احقاق الغلة لا غير وكان بعده ويفتي بانه لا يصح
لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف وهذا
اذا ادعى بغير اذن القاضي واما اذا ادعى باذنه فيصح
وفاقا كذا في الفصولين بعلامة فتى وهذا الاختلاف
فيما اذا كان الموقوف عليه واحدا واما اذا كان
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة كذا في الفصولين

قال اختصم الغير وجاء بشاهدين شهدا على انه
قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل
شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا
انه ابنه او اخوه او عمه او ما اشبهه وينبغي
مع ذلك ان يبينوا انه اخوه لابيه
وامه او لابيه او لامه كذا في
التاتارخانية

ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا واثبات
فخصمه الحي الذي الوقف في يده ولو انه له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون
الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن
على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين
او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فانه قالوا لا نعلم له وارثا
آخر اعطاه وانهم لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه وياخذ كفيلا عندهما كما في
الميراث من المحل المزبور • ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره
يستحق والا فلا فانه اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وانه اقام
البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته
وكل من لا تلزمه نفقته من مال الغير ولا يملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا
الوقف كالولد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا
زمناء او مجانين وكل من لا تلزمه نفقته من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض
القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه في باب الوقف على فقراء قرابته
من وقف الجواهر للرخسي • ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام
بينة على انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمراة وابنها والجد وولده
ولده وانه مشغل كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف
وفسر الشهود قرابته لابوين ثم جاء آخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه فقضى له
بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابته لابيه واقام آخر بينة انه اخو المثبت لابيه فقضي له
كذلك وهذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا الحالة
ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان
المقضي له اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس
تبطل بطلانا في اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف الثالث في الوقف
على الاولاد • سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في
الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم ويتصدق بها عليهم في
حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية
للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك يكتب في حال حيوته وصحته قال وكذا سمعت
من السيد الامام ابن شجاع وهذا الجواب صحيح بناء اذا كان له وارث آخر سوى هولاء الذين وقف
عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث آخر في اول التاسع عشر من وقف التاتارخانية • ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولد
لصلبه لا يجوز لانه الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام
ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم
وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد

الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء في الفصل الخامس
من وقف الخلاصة • رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال
هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد في باب
الوقف على الاولاد من الخانية • ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت
وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده
ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور ارضي
صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف على ولد صلبه الا ان
يقول على الذكور [illegible] لا تدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى
الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه
ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي
الارحام في اوائل الخامس من وقف البزازية • رجل وقف ضيعة على ولده ولم يكن له
ولد لصلبه وله ولد لابنه فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك
للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل
غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان
موجودا وقت الوقف في الوقف على الاولاد من الخانية • وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث واولاد
البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان
مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول من جنايات
الاحكام [illegible] • وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية في الخامس من وقف الخلاصة
• وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
في الخامس من وقف البزازية • رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على عدد رؤوسهم ولما بنيه على عدد الرؤوس
يستوي فيها الذكر والانثى فقيل له واولاد الابنة قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال
مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما [illegible] في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد
البنين في فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية • ذكر هلال في الوقف اذا
قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور منهم وكذا البنين والبنات يدخلون
في الوقف من المحل المزبور • قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد كذا في الخامس من وقف الخلاصة وكذا في البزازية

وجه الاول [illegible] لما سبق انفا ان المراد من [illegible] الاولاد يتناول لفظ الاولاد [illegible] ولد صلبي بل وجد ولد الابن فقط [illegible] لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده [illegible] الى ما قال آنفا [illegible] ولد الابن [illegible] ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب فتامل

وصحح قاضي خان وفي البزازية والفتوى على عدم الدخول وكذا في اواخر الفصل الاربعين من الفصولين وكذا في المنية والسراجية كذا بخط جامع هذه المجموعة

ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كما لو ذكر الطبقات الثلاث بلفظ [illegible]

قال ابو السعود ما ذكر في المحيط الرضوي وفي الذخيرة وفي فتح القدير وفي الدرر من تناول لفظ اولادي [illegible] لولد الولد فقط صحيح [illegible] ثم ذكر في البزازية والخانية فعليك بالمراجعة الى الكتب المعتبرة وان [illegible] في الفرق

ويظهر مما ذكره قاضي خان في فصل الوقف على الاولاد ان عدم الدخول في ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا واما اذا ذكر مكررا فلا [illegible] في الدخول [illegible] صحح ابو السعود [illegible] وما وقع في الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا بخط جامع هذه المجموعة رحمه الله

[illegible]

رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث كذا في [illegible] من وقف الكرماستي وهو الصحيح كذا في الدرر فيكون الذكور صفة للولد [illegible] الخصاف وهو الاصل كما عرف في محله كذا بخط جامع هذه المجموعة رحمه الله

على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة
هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له ولد يوم وقف هذا
الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تاتي فتكون لكل من
يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا
المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلات
بعدها وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا
يدخل في هذه الغلة ولا يكون له منها شيء ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه قلت فمن مات
من ولده قبل ان تاتي هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ما جاءت هذه
الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها
لورثته في الباب الرابع عشر من وقف الخصاف • قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب
خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن
اولادهم ايعطون جميعا قال نعم قلت ارايت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم
ايعطى من هو دون ذلك البطن قال لا قلت فلم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين
البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون ما لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت افتعطي
من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون
فان ذكر ثلاثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله نسلهم ما تناسلوا وكان
القياس ان لا يعطي الا البطون التي سماها خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن
ان اعطاهم ما تناسلوا في باب الرجل يقف على ولده ونسله من وقف هلال • قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد
على ذلك قال هذا جائز ولا يعطى البطن الثاني شيء لانه لم يسمهم وتركهم وانما
الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت افيعطى من يحدث من البطن
الثالث قال نعم من المحل المزبور • ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله
ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب
بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون
في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على
ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في
الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي
المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال
على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق
لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا وهكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث
ويدخل فيها اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لانه اولاده المخلوقين

قال الطرسوسي
آل واهل اولاد وكذا عقب • نسل وجنس كولد ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل • فيما ذكرت وقدم الذي ذكروا
[illegible]

سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب اجاب لا يدخلون
قلت هذا افتاء مما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده من احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول
كذا في فتاوى ابن نجيم

اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التابيد كما لو قيل قرنا بعد قرن الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل [illegible] من فتاوى ابي السعود

ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي ولد المخلوقين وعلى اولادهم ونسلهم ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية ● ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان موجودا ومن يحدث بعد يوم الوقف او
الخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه في باب الرجل يقف على ولده وولد
ولده من وقف الخصاف ● النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا او اناثا والعقب
الولد من الذكور في اول باب ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف ● قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة
لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من
الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه
باباته الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد في مسئلة
هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب من نفع الوسائل ● ولو قال
على زيد وعمرو ونسلهما ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو والاضافة
الوالدية في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض من الاسعاف ● وقف ارضا
على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا
بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول احد في باب يتعلق
بالوقف على اولاده من القنية ● ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل
آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء في الخامس من وقف البزازية وكذا
في الخانية ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان
لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة له النصف والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة
في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا في فصل الوقف على الاولاد من وقف الخانية ● ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات
لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا
بنات له كانت الغلة للفقراء من المحيط البرهاني وكذا في الخصاف ● وقف على بني فلان وله
بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في
المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال
هذه المراة من بني تميم في الخامس من وقف البزازية ● ولو قال جعلت ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس فيهم ولد الا محتاج واحد فله النصف والباقي
للفقراء من وقف العمدة

الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي

● رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر

على الانثى ولا يدخل فيه والدا الواقف والاجداد والاولاد في اول فصل في الوقف على
القرابات من وقف الخانية ● قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا
قال فالوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت
ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة
على فقرائهم يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كانت له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر
بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما
يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته
يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين
كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان يدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد
استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون في باب ذكر القرابة
من وقف الخصاف ● وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين
جاز يحصون او لا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه اما ان كان الوقف
على فقراء قرابته وقريته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر
لا ففي الوجه الاول يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على
البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء قريته وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطي
كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده القربة وفي
الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى
الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية
ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا
يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم في نوع في الفاظ جارية
في الوقف من الثالث من وقف البزازية ● ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت
محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف
اليها ويصرف الى ولدها في كتاب الوقف من الفصولين ● رجل وقف في صحته
ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو
اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين اما ان يصرف البعض اليه والبعض الى
الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليه
على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا في الوقف على القرابات
من وقف الخانية ● رجل وقف في صحته وقفا الى الفقراء فالصرف الى المحتاج فقير افضل
ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا من المحيط البرهاني
ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق
وقيل لا يجوز من وقف خزانة الاكمل ● وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا

وقف ضيعة على الفقراء فمات عن بنت صغيرة ضعيفة
فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم ان يصرف اليها قدر
حاجتها ويبرها الا فضل ولو كان في حالة المرض
لا يجوز لانه حينئذ بمعنى الهبة والهبة للوارث في
حالة الصحة يجوز وفي حالة المرض لا قال الصدر
الشهيد وانا اعرف هذا التفصيل من الامام
الصفار وبه نفتي كذا [illegible]

قال الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة
ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل
سكته ثم اهل مصره كذا [illegible]

كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه
غير انه قال يعطى اقل من مائتي درهم
كذا [illegible]

وبعده للفقراء يبطل الوقف عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني وعليه الفتوى فيما يتعلق بالشرط من وقف البزازية قال الامام الثاني ولو شرط
الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز
عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف في باب الوقف على امهات الاولاد من
الاسعاف في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة
لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء ولو سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله
فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت
عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة
فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت
يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما
شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لعبد الله فغلتها مائة درهم ولزيد مائتا فزادت الغلة فالغلة
الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف
الكرماسني الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه
ما داموا احياء واذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف
ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد
ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلانه عنده
يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات
اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد
الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا في الرابع عشر من وقف
التاتارخانية رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت
وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء ثمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد
فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم
فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشرط الواقف
انه لو عاد فله ايضا قبيل الوقف على اهل البيت من وقف انفع المفتين قلت ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل
من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدبره العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على ابي الموالي
ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد
موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى
رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هولاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث

جميعا

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حقها من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموت الزوج او طلاقه الا ان شرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء
يقسم الغلة اذا كانت على جماعتهم على عددهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم
قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق
له في الغلة في باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف الخصاف رجل له موال
وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف
ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ولمن اعتق بعد موته بوصيته مومنا
كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا موالي لهم غير
الواقف فاذا اعتق عبدا له وله ولد من امراة حرة دخل الولد في الوقف في اول
باب الوقف على الموالي من اوقاف الناصحي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل
فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه يدخلون في الوصية لان الوصية يجب
لمن كان مولى يوم مات الموصي وهولاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن
كان مولى يوم يخلق الغلة وقد كان الاوزري انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده
يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد
عبد الله يوم يخلق الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال
وموليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل
المذكور لو قال على موالي وهو الى موالي وله موليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره
محمد في السير حتى لو طلب الامان للموالي وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان
قبيل باب الوقف على امهات الاولاد من محيط البرهاني ولو قال على الموالي وليس له
الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف خزانة الاكمل فانه وقف على
ام ولده وزيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب للمدبر وام الولد قبل عتقهما يكون للمولى
وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له
وان عجز فهو لمولاه قبيل الوقف على الجيران من اوقاف الناصحي الخامس الولاية
في الوقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان
عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لا يصح الوقف وبه يفتى من وقف منية المفتي
رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي في وقفه
ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له
الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي
فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان
ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه
المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه وان لم يشترط لنفسه ومشايخ بلخ يقولون بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي

التولية امانة كالقضاء والقاضي في مال اليتيم كذلك
عمادي

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي يعمل ما دون المتولي ذكره ابن قاضي سماونة في حاشيته

ذكر انه اطلق ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط انه ليس لسلطان ولا قاض عزله فانه لا يكون مامونا على الوقف
كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل وصى الى رجل وان كان
غير مامون كان للقاضي ان يعزله في باب رجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية ● رجل وقف
ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاستبدال بغيره ما يقيم له
ذلك والا دون شرائط الوقف عزله ولم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول
ابي يوسف له ذلك في الباب الرابع من نقد الفتاوي ● وقف شرط الولاية لرجل فهي
للواقف ايضا وله ان يعزل من شرط ونصب غيره في الثالث عشر من الفصولين ● شرط الواقف
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من وقف الاشباه ● لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة
انه كان منصوب القاضي من وقف الاشباه ● وفي القنية لو قال المتولي في حجة الواقف
عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى بحر ايضا في شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او الولاية منه ● اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل
من اولاده وفي كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا من انفع الوسائل
● وفي شرح الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والازهد في امور الوقف
واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى من انفع الوسائل ولو
جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه في باب
الولاية على الوقف من الاسعاف ● قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان
شاء اقام الكبير مقامه قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان يكون
وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه من
وقف انفع الوسائل في المسئلة السادسة عشر قريبا من اوائلها ● ولو اوصى الى صبي
بطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له
وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان
العبد لا يجوز قياسا واستحسانا لا اهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق
المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي وفي الحكم كالعبد
فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما في باب الولاية
على الوقف من الاسعاف ● ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى
غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم
من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره
مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم
نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ذ القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء
وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارا وعليه صاحب الهداية وفي الخلاصة والبزازية والقنية عليه
وافتى البلخيون ان له ذلك وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في الفوائد الزينية
وقال صاحب الفوائد الزينية في جواب حادثة سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في
الترجيح فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد كذا بخطه من تحريره

سئل عمن وقف وقفا من اعيان وجعل الولاية لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل
الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله
عن ذلك ويجعل الولاية الى عمرو ولو لم يشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف
من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف
او من جهة القاضي فلابد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل
من فتاوى ابن نجيم

ويصلح العسبان ناظرا ذكره في الاشباه في احكام الصبيان

فهذا يدل على ان تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص بوقف الذمي فانه توليته الذمي على المسلمين
حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها
من خط ابن نجيم

شن اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فيصح
بصيرا وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا
ينعزل بموته من المحل المزبور ● فان لم يوجد ممن يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار
من يصلح منهم ولده صرف اليه كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف من الاسعاف
وكذا في البزازية ● وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع اهل المسجد
ونصبوا متوليا بغير امر قاض فقام على ذلك مدة وانفق من غلته على المسجد بالمعروف
تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن ههنا المتولي ما انفق
ثم قال المختار للفتوى انهم لو نصبوا مسجدا بغير استطلاع رأي قاض انه لا يصح لقاسم
ابن قطلوبغا ● وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط
الواقف انتهى ومثله في القنية منح الغفار ● والذي كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف
في الوقف الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير في آخر باب الولاية على الوقف
من الاسعاف ● رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا
لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه في فصل في المسجد من صلوة الخانية

السادس في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شراء المتولي بغلة الوقف دارا او مستغلا

● ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان
ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان
يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او
اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه
فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول ان لفلان بن فلان
ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص
من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه
متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث
فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها
يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز لانه يفعلها
ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو
شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط
لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك
او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز
له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسياتي في هذا الفصل مزيد بيانه في فصل التخصيص
في فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف ● فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة
سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان

وفي الاصل ايكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح لذلك
فيهم ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل الواقف كذا في الثاني
من وقف البزازية

والاصح انه لا يصح كذا في وقف التاتارخانية

كانه انفق مال نفسه لانه لا آجر الدار والدار وقف صار غاصبا فيكون الغلة له خلافا لما يقوله الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الاول من وقف النصاب

سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب للحاكم ذلك
من فتاوى ابن نجيم

وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف
كذا في فصول العمادي

ما قولكم في ناظر شرط الواقف شهد على نفسه انه لا حق له في الوقف وان الحق لفلان وقرر القاضي فلانا ثم
اراد ان يطلب النظر هل له ذلك اجاب حيث اقر انه لا حق له في النظارة سقط حقه وتعلق حق فلان
بزعمه واقراره وتاكد ذلك بتقرير القاضي فليس له الطلب بعدما تعلق حق الغير نعم لو لم يتعلق حق الغير
كان للقاضي ان يقرره تقريرا مبتدا
من فتاوى سراج الدين الحانوتي

ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية
الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الوالد الامام رحمه الله بصحة ذلك وانه يكون له ولاية
الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل
يحتمل المعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده اولى من جعله مؤكدا به وافتى موافقه
بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من وقف شرح المنظومة لابن شحنه
قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي
اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت
ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان
شرطها لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال
به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان
يبيعها ويستبدل بها قلت والرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها
الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا ولزم الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل
فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له
الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له
ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال
قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما
ينظر الى اول البيعين في مسئلة استبدال الوقف من انفع الوسائل ● وفي العناية لو شرط
ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابن نصر
يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف
باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو
المختار في الفصل الرابع من وقف التاتارخانية ● شرط في اصل الوقف الاستبدال والبيع
وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز
والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من
ارض الى ارض في الثالث من وقف البزازية ● وان كان الواقف قال في اصل الوقف
على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال
ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط
ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في
اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون
الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو
قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط
الاستبدال يكون ما يكون وقفا مطلقا قال محمد
الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز
والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار
كذا في التاتارخانية

لان الارض

لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى
الثانية يصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته للانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري
بها عبد اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ
المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذا ههنا
ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى دون الثانية في مسائل الشروط من وقف الخانية ● قلت فاذا شرط ان
يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها
عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى
بثمنها ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع
بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه
بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك
الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي
له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت
عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها
ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما
الارض الذي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له في مسئلة
الاستبدال بالاوقاف من كتاب السائل من انفع الوسائل ● مبادلة دار الوقف بدار
اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة
وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها
في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها في باب بيع الموقوف من وقف
القنية ● اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه او لا فنقول الاصل
انه يجب مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب
اتباعه ولا يترك للضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع
شرطه وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها
ومقتضى قواعد المذهب ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم
قالوا اذا شرط الواقف انه لا يكون للقاضي او السلطان كلام في الوقف انه
شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف
عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى
وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما
شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تأبيده ولانه ما ذكره عارضه قاعدة اخرى
ان شرط الواقف كنص الشارع ولانه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي
ابن نجيم ● سئل عمن استاجر دار وقف مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي

شرط الاستبدال
شرط الواقف عدم الاستبدال لا يفيد
الاستبدال اذا كان اصلح
كذا في وقف الاشباه

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف
بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله الانفع
مع عدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم
يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو شرط الواقف عدمه
من فتاوى ابن نجيم

مخالف لما في الخانية
من فتاوى ابن نجيم

في اثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تفسخ الاجارة بذلك ويبنيه
المستاجر ولاضعافه على الدار الموجرة الى نهاية بحيث لم يجز البيع • من فتاوى ابن نجيم
رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال
بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يوخذ من الغاصب قيمته
ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل • في فصل وقف المنقول من وقف
الخانية • ط اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل
ووقف يكون وقفه ويضمن • ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز • ث وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا
ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز • في باب تصرفات القيم من وقف
القنية • متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت
له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته
دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد
ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه لا تلحق ولكن
تصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز
فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه • في التاسع عشر
من وقف الذخيرة • المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى
من اوقاف المسجد • في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الخانية •

السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الاخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف

• قال في الذخيرة يبدا من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
الواقف او لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم
الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند
شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر
• من وقف البحر الرائق في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته • وفيه نقلا عن حاوي القدسي
والذي يبدا به من غلة الوقف عمارته شرط الواقف او لم يشترط اذا كان الوقف على الفقراء
وما فضل منها يقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهي في ماله
اي ما يشاء في حال حيوته ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم
بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب فيها العمارة وان لم يكن مشروطا في الوقف نصا

وقف المستولي عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة كذا في [illegible] فصل اجارة الاوقاف من [illegible]

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في [illegible]

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ودهنه [illegible] الواقف [illegible] يعرف بعينها قيل [illegible]

ولو وقف دارا على سكنى [illegible] العمارة [illegible] الحاكم [illegible] وقفا على الفقراء [illegible]

فهي مشروطة

فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المساكين وهذا
المقصود انما يحصل باصلاحها وعمارتها وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته
بالعمارة يطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق
العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف المالك وان خرب يبنى على ذلك
الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف
على الفقراء فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة
في الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان ابى من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى
من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا ولو عمرها باخر
حق صاحب السكنى وتاخير حقه اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولا يجبر الآبي على العمارة
ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه ولا يصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها واصرف
الحاكم نقضه الى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه
فيها فان احتاج اليه في الحال صرف اليها والا حفظه لوقت الحاجة وان تعذر اعادة عينه
الى موضعه بيع ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم
النقض بين مستحقي الوقف • من الكافي شرح الوافي ملخصا • ولو جعل سكناها لولده
بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من يبدا به الواقف بالسكنى ويقال له رممها
مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ان يزيد من ذلك ولو انه زاد او اعطاها
او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك
لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا
نوجر ونرفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناك اليك ولو انه هدمت وقال الاول
انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم
عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها انه ما رمم به لا يمكن تخليصه وتمييزه
الا بضرر بخلاف البناء فان كلمهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يملك البناء بقيمته بدون
رضاهم ولو جصصها الاول وطين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لانه مال لا
يمكن اخذ عينه • من حكم الهلال • في فصل في وقف دار على سكنى ولده من الاسعاف
وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة
اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك
السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرف الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت
غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع
ذلك ويهدمه وان كان ما رمم الاول مثل تجصيص الحيطان وتطيين السطوح او ما
اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو
اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع

ثم اراد الحاكم ان يصلح السقف فيحمل ذلك كالانزال ومنه قوله [illegible] المرقومة منقوب

على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه
ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمرها ومات نظيرها اذا عمر دار
غيره بغير اذنه من وقف البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا وظاهر كلام المص وغيره
ان من له الاستغلال لا يكون له العمارة عليه بناء على انه من له الاستغلال لا يملك السكنى
ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في الظهيرية وفي فتح القدير بقوله وليس
للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال
انتهى من المحل المزبور ت لو وقف دارا على رجل واولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد الاولاد الموقوف عليهم
بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيها الاجر فطلب
الاخر من حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته ما انفق فيها ليس له ذلك
والطين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر اذا
لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء
القديم والافلا في باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه من وقف القنية
خ دار سكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن
له بيع البناء ان بناها كما كانت من المحل المزبور قلت اراد سكنى هذه الدار
ان كان يجعل فيها الرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البناء والحيلة
مع الورثة ان يرفعوا البناء قال ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا
ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهذا على قياس ابي حنيفة في الغصب في باب
الرجل يقف الدار على ان يسكنها قوم يسميهم من وقف هلال صف حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنائه
القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يمكنه رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيصح ولو بنى بامر
متوليه على انه يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق في احكام العمارة
في الاوقاف من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين عن المتولي بنى في عرصة
الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف
ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو للوقف بخلاف اجنبي
بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فاذا لو بنى من ماله على عامر فط المستاجر بنى في
دار الوقف على انه يرجع في الغلة فله الرجوع في قبيل المسئلة السابعة من الفصولين
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس
فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون
للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون

وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة
على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر
فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
في هذه الاراضي عندنا في فصل الاشجار من وقف الخانية رباطي غرس شجرة في
ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس
انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط
فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها
مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه
لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية
يجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف
به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فلا يحرم
الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من وقف البحر الرائق قبيل شرح قوله ولا يملك القاضي
بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما انه
يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء
وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون
المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة في باب اتخاذ المسجد من وقف
في رقية من التجنيس والمزيد استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني
عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه
لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر ولو
كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه
يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من اخر وقف الذخيرة مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمته ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من وقف الخانية ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة
المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من
تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من
الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء
يصرف تلك الزيادة الى الفقراء في الوقف على القرابات من وقف الخانية وكذا في المحل المزبور
قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه جعل
المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فيأخذ حكمه من وقف تهذيب القلانسي
نقلا من النوازل لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يؤجر
جانبا من المسجد في اواخر الثالث عشر من الفصولين مسجد له اوقاف مختلفة لا باس

ان يخلط غلتها وان خرب حانوت فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل
للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما في الباب الثاني عشر
من وقف الكرماسني وكذا في المحيط والخلاصة ● ولو خرب احد المسجدين في
قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم
يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء او اى له ان يصرف الى نفسه ● في باب المساجد
من وقف القنية ● طنح حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى
عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه ان كان حيا والى
ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا
فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ونقضها وانقصها يكون ميراثا وان كانت جماعة
يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي
الثاني عمارة المحلة والصرف الى مسجد اخر في المحلة عمارتها ● من المحل المزبور ● وقد تقرر
في فتاوى خواهرزاده ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على
المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم
للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب اهل
الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل
بما قلنا واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا
وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف
لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعلاه العلتين احياء الوقف ورعاية شرط
الواقف ● في اخر نوع في المتولي من الثالث من وقف البزازية ● وفي المنبع اذا خرب ما حول
المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلاة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته
ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل نقضه وصرف الغلة الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يحول
الى اقرب المساجد نقض ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني ● لسان الحكام ● حانوت
وهو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء
البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن
هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على معبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال
لا ينتفع به فجاء رجل من عمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف
والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام معينين فخرب ولا ينتفع
به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه ● في مسائل
الوصية من وقف المضمرات ● المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك
الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى آخر جاز قيل وقف الرهن من وقف الخانية
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح ● مسجد

عتيق

عتيق او يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المحلة ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجد آخر او لا على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا ويبقى ● من وقف منية المفتي
وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة
يجوز بيعها قبل القطع وبعده ● من الفصول العمادي وكذا في التاتارخانية ● وفي البحر
اهل مسجد اقر فقالوا تداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد
فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد
او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام الاجل شجاع في رباط
خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط
اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني
في الخامس من وقف نقد الفتاوى ● حوانيت مال بعضها الى بعض والاول منها وقف
والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت
ان ياخذوا القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة فيجبر القيم رفعوا
الامر الى القاضي ليقيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين
بغير امر القاضي كذا في الخانية ● من وقف البحر الرائق في شرح قوله ويبدأ من غلته وهي المسئلة الحادي
عشر من المسائل المهمة ● ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي
وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف
غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف ● في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من وقف الخانية ● الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل تجوز
ان امر الواقف تجوز وان لم يأمر تكلموا فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره
بالاستدانة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين
بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فيستدين بنفسه ● في السابع والعشرين
من فصول العمادي وكذا في الفصولين ● والذي يظهر لنا في ذلك انه ان امكنه القرض
بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح استأمر القاضي وفعل والا ادى الى
خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة ● شرح
وهبانية للمصنف ● فلو هدم ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلثة
عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بعشرة ولا الزيادة
في باب تصرفات القيم من القنية

الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفي مسئلة النيابة في الوظايف

● فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم
قلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين
هلاليا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت هل
للجابي الدعوى على المستاجر وهل له اجارة المستغل قلت لا بتوكيل الناظر وهذه الوظايف

انما ينبني على العرف فيما لم ذكره في فتح القدير في الشرف ولم يبين ماله فانه كان من الوقف
فله المشروط وان كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل من القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم
يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط
له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود
كالمشروط من وقف البحر الرائق ورأيت من اواخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية ولو
ان قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد
منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد
منهما لانه واحد من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر
فان رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على انه
عزل منصوب قاض اخر بغير جناية اذا رأى المصلحة انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين
ان يؤجر الاخر قلت لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه
شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
انتهى والناظر اما وصي او وكيل من البحر قبيل المسئلة المزبورة بورقة نصطح ليس
للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا
المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه
فلا بأس به عدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز في السابع والعشرين
من الفصولين واشار المؤلف الى انه للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في
جامع الفصولين قبيل باب التحكيم في شرح قوله ويقرض القاضي مال اليتيم من البحر الرائق
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم قخ مثله في تصرفات القيم من القنية وفي الجواهر
ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هذا
ما ذكر وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفع الظلم الا بالاعطاء ولم يضمن من وقف
نقد الفتاوى وكذا في الوصايا التتمة البرهانية وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف في باب تصرفات القيم من القنية وفي
البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت
ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان
شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن
الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان
انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا وسواء برهن على ذلك او لا من وقف بحر الرائق في
اوسط شرح قوله ويبدأ من غلته بن ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى

من مال نفسه فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق في الرابع والثلاثين من الفصولين
ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج
عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مالكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب حاجا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن
العهدة في تصرفات المتولي من الفصول العمادي بح القيم ضمن مال الوقف باستهلاكه
ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة في تصرفات القيم
في الاوقاف من وقف القنية وكذا في البزازية ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف
لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا في السابع
والعشرين من الفصولين لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف
وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا في فصل
اى الركوع من الخانية اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه
ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
في الباب التاسع عشر من الكرباسي نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع
مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من
دعوى البحر الرائق فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت
ان كان في عين ضمنها وان كان في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ
القيم حتى ضاع خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس
الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي من تقاضي ما على المستغلين لا يأثم
فان هرب بعضهم بعدما اجتمع عليه مال كثير لحق الغيالة لا يضمن المتولي من وقف بحر الرائق
في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف في الورقة التاسعة منه تقريبا ولو اخذ متولي الوقف
من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع
الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه
يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حيوته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا
بمنع المستحق بعد الطلب من المحل المزبور بعد ورقة ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض
الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته في فصل الشرط من وقف الخانية
لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة
دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة فليس له ذلك في الباب الثالث عشر
من الكرباسي وفي باب تصرفات القيم من وقف القنية لو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف
لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف في نوع في وقف المنقول من الثالث من وقف
البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا

وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه
السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل
عن المستحقين للفقراء وقد قطع للمستحقين في سنة نحو بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم ام للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرنا والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع
الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ام لا لم ار صريحا لكن
نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن
القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه
الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان
مستندا الى وقت التعدي في اواخر كتاب الوقف من الاشباه ● ولو لم يظهر دين في تلك
السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم في باب الشرط من وقف القنية ● فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة
قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على
اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت
الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء
اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا ولا سبيل له
ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء
لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار
تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا
كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء
تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه
فمتى اخذه جعل جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى
لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شاؤوا
او ابوا حيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما
صرف الغلة اليهم وحرم واحدا منهم اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه
يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما في
الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان
حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء دينهم ومقتضى القواعد ان
المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع
على المستحقين من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف ● وفي القنية
عن مج فقضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده بعد
مضي سنين لا يظهر حكما في غلة المستقبل دون ما مضى ولو كانت تلك السنين
معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حق

لو كان غل

لو كان غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن مج وغيره لان
الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة
غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع
بنصيبه في تركته فانه ان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما
وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه
على المستأجر في الحاوي والعشرين من وقف الكرماسني ● دار موقوفة عليهما
غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع سنين ومات عن الوصي ثم حضر الغائب
وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب
الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه معا
فكذلك وان آجرها الحاضر كانت الغلة كلها له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب في
السابع من وقف البزازية ● الظهيرية فان عجل الاجرة واقسم الموقوف عليهم ثم مات
احدهم القياس ان ينقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا
نستحسن ولا ننقض القسمة في السابع من وقف مختصر تاتارخانية ● حك ولا يجوز اخذ
غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره ولكن تعطله فيها ولا يبيع اخذ غلتها
لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن في داره م آم في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف
فيه مات فهي للورثة بخلاف رزق القاضي في فصل فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف
حاوي القنية ● قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه
ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس في الثامن عشر من
وقف التاتارخانية ● المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه المتعلم ان كان في المصر يشتغل
بكتابة العلم ونحوه من الفقه لنفسه ما يحتاج اليه فلا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه متعلم
والكتبة من جملة التعليم وان كان لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان
خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فلا يأخذ من الوظيفة شيئا لانه هجر من وظيفته
وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج لامر لا بد منه كالتنزه والتفرج لا يأخذ من الوظيفة وان لم يكن
له منه بد كطلب القوت فانه يأخذ وظيفته لانه قليل يعفى عنه من وقف تهذيب الواقعات
نقلا عن النوازل ● استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة في باب ما يحل المدرس
من وقف القنية والخانية ● فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر
او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل
فيها من كلام الخصاف فانه قال ارأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس
والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له فانما قال اذا حل به
من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام
والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي
فاستنبطنا منه جواب مسألة واقعة وهي اذا مرض المدرس او الفقيه او المعيد او الامام

او من كان يباشر شيئا من وظايف التدريس اذا مرض او حج وحصل له ما يسمى في الشرع
عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم من معلومه المعين بل يصرف
اليه ولا يكتب عليه غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة
ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او حج من ارباب الوظايف فانه على ما قال
الخصاف انه ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون
له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل
ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون
له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة
اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل
له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال
ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن
انتهى وقدمنا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم
مع انهما فرضان عليه والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه
زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى
وحاصله ان النايب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق
الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنايب كل شهر في مقابلة عمله هل
يستحقه النايب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد وقع العمل بناء على قول
المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا
اذا لم يعمل الاصيل وعمل النايب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى
واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظايف
وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان
الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة
وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا
يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح
بجواز الاستنابة لان النايب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة
في الوظايف ● من وقف البحر الرائق في شرح قوله ولو جعل الواقف غلة الوقف في الورقة
الخامسة ● وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرايطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له
ان ياخذ اجرتها في مسائل متفرقة من وقف القنية ● لو شرط للمستحقين خبزا او لحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
في اوائل كتاب الوقف من الاشباه ● نج الوقف على المتفقهة حنطة فدفع لهم
القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرا صاحب الحق القيم
عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية ● شرط ان
يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق

على سائل غير المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل من وقف الاشباه ● وقد
سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط
للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف
الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يراه نصابا ثم سئلت
لو قرره من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه
لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي
مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصح فائض وقف لوقف اتحد
واقفهما او اختلف انتهى في القاعدة الخامسة من الاشباه ● ث يجوز صرف الفاضل
عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي ● لا باس بان يعين شيئا من
سبلات لمصالح الامام ● ظخ غ رتب في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام
آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لفقد وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول نحو
فضله او زيادة صلاحه فلا يحل للثاني في فصل فيما يحل للمدرس من وقف القنية ●
وان ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخل بلا
حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية بو ولو جعل الشيخ المنزل الموقوف على المسجد
مسجدا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد فيه بامر القاضي في الثالث عشر
من وقف الكرماسني ● بجكب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن
قال هذا اذا لم ينص الواقف عليه فعو او وصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز
ان ينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله
وسراجه والنفط والزيت طعغ مثله كص كتبت الى الشيخ فع شم هل للقيم شرى المراوح
من مصالح المسجد فقالا لا غب الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه
عمارته حم الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب
الى غرض الواقف عاخ انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن في باب
تصرفات القيم من القنية ● التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف مح قيم الجامع
القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح ثم بيع فناء المسجد لمتجر فيه
القوم لا باس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه كراسي
وسررا وآجرها اذا لم يكن مضرا بالعامة والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح
المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد واذا لم يكن مضرا بالعامة المسلمين قيل له لو وضع
القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يؤجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال
ليس له ذلك ث وعندنا له ان يصرف الاجرة الى مرمته لان السرير ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق
بها الامام اذا كان فقيرا في باب المساجد وما يتعلق بها من وقف القنية ● المتولي اذا استاجر
رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال
الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا

لنفسه ورب المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف بحر رايق وكذا في باب
الاجارة في الوقف من وقف التجنيس ● المتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز
في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني في باب تصرفات القيم
في الاوقاف من القنية ● ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا
يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه في السابع والعشرين من الفصولين نقلا
عن نو متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف
من الخانية وكذا في الاسعاف ● واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من
عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل
وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة
للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف
عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز في تصرفات القوام من وقف الظهيرية
● نصط لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة
وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ
او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما
ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى
الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى في السابع والعشرين من جامع الفصولين
● ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف الفقراء باجر وترك ما وجب
عليه بحساب ماله يجوز الا ترى ان من له حق في بيت فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه
جاز فكذا هنا في باب تصرفات المتولي والموقوف عليهم من الوجيز ● في منية المفتي
وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يستغلا فيه لانه جمعهما في العقد
وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد
السكنى ليس لهما حق السكنى في الباب العشرين من وقف الكرماسني ● ولو جعل سكنى
داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير
الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته في فصل وقف داره على سكنى اولاده
من الاسعاف وكذا في وقف البحر ● وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على
الارباب وارادوا القسمة لا يجوز وكذا المهايأة وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى
قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان
هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس
لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة
لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم

من قوله الا ترى الى آخره ليس من عبارة
الوجيز بل اخذه والله اعلم من محيط صاحب
الوجيز رضي الدين السرخسي بادنى تغيير
في عبارته فيض الله

الوسكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا او اناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان
للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة وانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك
لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة
حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج
ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر
انتهى من وقف بحر رايق في شرح قوله ولا يقسم ● كبج دفع الامام واحدة من دور الوقف
الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها لنفسه
فعلى الساكن اجر المثل في آخر باب سكنى الوقف والاجارة من وقف القنية ● واذا آجر
الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى
العمارة جازت في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر
لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط
له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة
فارادوا المهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز من متفرقات وقف
البزازية ● آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك
وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة بح آجر الفضولي دارا من قرية
واستوفى الاجرة فجحد المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد
ام للوقف فقال يرده الى الوقف في اول باب الاجارة غير المالك من اجارة القنية ● ولو آجر القيم
ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف
لا لنفسه في باب تصرفات القيم في الوقف من القنية نقلا عن بخ ● رجل آجر منزلا كان والده
وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في
عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية
في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة في فصل اجارة الوقف من اجارات الخانية
بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد
القبض لا في فصل في تصرفات القيم من وقف حاوي القنية ● سئل عن متولي
الوقف اذا آجره بشرط الخيار لثلثة ايام هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وله
فسخها في المدة لذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء
من فتاوى ابن نجيم ● متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن
وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وعليه الفتوى
وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح

فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا الغياثية قال الصدر
الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى في السابع من وقف مختصر تاتارخانية فى
متولى الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير
بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الخامس من وقف نقد الفتاوى ثم اعلم
ان المتولى اذا آجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم
المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دربة انه يكون ضامنا ما نقص وهو
غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من وقف بحر رائق
وكذا في اجارة البحر وفيه تفصيل ولو آجر الوقف بالاستغبان فيه لا يجوز الاجارة
وينبغى للقاضى اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل
السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مأمون اخرجها من يده ويدفعها
الى من يوثق به في اجارة الوقف من الاسعاف وان جاء واحد وزاد في الاجرة درهمين
في عشرة فهو يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تنفسخ في فسخ الاجارة من الفيض الكركى
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه
من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم ان رفع البناء ان كان
لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضى المستاجر ان يملكه للقيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيتربص الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فانه ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما استاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر من وقف منية المفتى
وكذا في الثالث عشر من الفصولين حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب
العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب
العمارة كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك في يده بذلك الاجرة لان فيه ضرورة
في اوائل باب تصرف المتولى من المحيط الرضوى ملخصا ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف
وان احتيج اليها يعقد عقود مترقة فيكتب استاجر فلان من فلان كذا بثلثين عقدا
كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى لا لانه مضاف في نوع في
العقود من الثالث من وقف البزازية وبعض المشايخ لا يفتون بهذه الحيلة لان الاجارة
الطويلة اذا لم تجز على الوقف كيلا يؤدى الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه
تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق
بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الكل
من وقف الكرماستى نقلا من الذخيرة آجر المتولى الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا
يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث
وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضى
ابو على لا ينبغى ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد
الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيعوز على قول الكل ان وجدت

في شرح قوله ولا تزاد في الاوقاف

شرايط الحكم في نوع في اجارة الوقف من الثاني من اجارات البزازية قال الصدر
الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع ان يفتى بعدم الجواز فيما اذا زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان
من وقف التاتارخانية ولو آجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم
البلخى لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة
لحال من الاحوال في اجارة الوقف من الاسعاف ولو امتنع احد الموقوف عليهم
من الترميم يقسم الدار ويوجر نصيبه منه يحصل منها قدر ما يرمم به لو دفع عنه
ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه في فصل في وقف داره على سكنى اولاده من
الاسعاف جم ضيعة موقوفة على الموالى فلم قسموها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تملك فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات من وقف القنية عك اقتسموا
ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك
في باب فسخ القسمة من قسمة القنية م سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها
ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولى والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف
من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف من فتاوى ابن نجيم سئل هل
يجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل وقف
ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقيم فيه
فيما يقاسمه من فتاوى ابن نجيم

العاشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على
ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان
في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض
والافراز ليس بشرط للصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر
من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في
المرض وذكر الطحاوى ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت
لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى
يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسى الصحيح ان وقف المريض مرض
الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابى حنيفة ولا يتعلق
به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حيوتى وبعد وفاتى فحينئذ يكون
لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
في وقف المريض من الخانية م وذكر الطحاوى ان الوقف المباشر في مرض
الموت عند ابى حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت
يقع جائزا لازما عند ابى حنيفة وفيه الطحاوى قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه المباشر في

مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير
وصية او الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي
وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا
الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان في الثاني من وقف التاتارخانية
اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا
فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض
موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما
يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل ● ولو قال في مرضه اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صار الدار وقفا كقوله وقفت داري
بعد موتي على المساكين خزانة الاكمل وكذا في باب من يجعل داره مسجدا من الخانية ح
● تع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت سبيلا عن
ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح لان
الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله من اوائل كتاب الوقف من القنية ● قلت ارايت
ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال
له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل
الثلثان الباقيان قلت فاذا اطلق القاضي الثلثين للورثة وحبس الثلث منها
للوقف ثم ظهر مال كثير للميت يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون
الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض
ولم يبع البعض الآخر ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال
يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض التي فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت
قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم الورثة الباقي
بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار
في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا من انفع الوسائل في مسئلة وقف المريض بعض حصصا
● وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج
من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها
للورثة في الاولى من وقف البزازية ● قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه
وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث
منها ويبطل الثلثين قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على
ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من المال حتى ضاع المال قال يجيز الوقف في الثلث
منها ويبطل الثلثان الباقيان منها من انفع الوسائل ● نفط وقف ارضه
في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده لو اجاز
الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للسوية لو اجازوا والا
فهما ملك للورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال

له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز
في ثلثها وقفها في مرضه على بعض الورثة فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فبقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص
لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت
في حق قسمة الغلة ما دام بقيته ممن وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى
بوصايا فتسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فتصير وقفا على من وقف عليهم
قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
في كتاب الوقف من احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين ● واذا
جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت
موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كانت
له زوجة ولا ولد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان ولا ولد يعطى لهما السدسان
ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه
ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي النسل بحالها فانه يقسم
الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب ولده
لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد
يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله
ولا يكون لزوجته ولا بويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان
اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان
لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين
جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف
والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف في وقف المرضى من وقف المحيط البرهاني
ملخصا ● قال المريض هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولده وولد
ولده ونسله ولم يجز الورثة فهو ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا
وان مات صار كلها للنسل في الاولى من وقف البزازية ● امراة وقفت دارا في مرضها
على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا
ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده
وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف المشاع
من وقف الخانية ● امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن

وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد
ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف
ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث
ويبطل فيما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله
ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
ولا شيء للاخت من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف الخانية • وفي
فتاوى قاضي خان مريض وقف وعليه دين يحيط بماله يباع وينقض
الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ بالشفعة وينقض
الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف ما لو وقف
المديون الصحيح وعليه ديون يحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته
من ابن الهمام • ولو وقف المريض داره وعليه دين يحيط بماله لا يصح وان
لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه في مسائل الوصية من وقف
خزانة الاكمل • رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من
قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق
به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه
ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من
الثلث في فصل في اقرار المريض من اقرار الخانية

الحادي عشر في وقف الذمي

• نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا
واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف
كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول بعد الاولاد نصراني وقف ضيعة له
على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف
على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين
اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى
فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت
واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا في مسئلة وقف الصبي والكافر
من وقف الكرماسني • واذا وقف رجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او
مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهولاء المساكين منهم
قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فان المساكين فرق ذلك فيهم وهو
جائز قلت فانه فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين

اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني
قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق
ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك في باب
وقوف اهل الذمة من وقف الخصاف قلت ارايت الرجل المسلم يجعل
ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى قرابته وهم من اهل الذمة
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه
على ما اشترط من ذلك من المحل المزبور الذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
تورث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية
عندنا من وصايا البزازية قبيل نوع في الرجوع سئل اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء
النصارى جاز من فتاوى قارئ الهداية ولو وقف ارضه
على الرهبان الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا بخلاف
ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو
وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغني
عنها يكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين
يجوز ولا ينفق على البيعة في باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف
وكذا في اوقاف الخصاف

مسائل شتى من الوقف

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ
ان لم يكن مسجلا من وقف الخلاصة وكذا في الثالث عشر من الفصولين
بعلامة عده لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز
ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف
قنيه ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك
البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر
البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب
باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان
الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير
مسجل انه اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة
بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون
ذلك نقضا للوقف اذ لا بيع الوقف وحكم
بصحة كان حكما ببطلانه من وقف البزازية

الظاهر ان هذا الكلام مبني على قول الامام منه
وكم احد في القنية ولكن افتى به ابو السعود كذا بخط جامع هذه المجموعة

البيوع

الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل
انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل
فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند
القبض والباطل ما لم يفده اصلا وكذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة
وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين
وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر البياعات وبالنظر الى الثمن
خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة من بيع البحر الرائق
ويجوز بيع ام الولد نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه في بيع الباطل من بيوع الخانية
ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد
وسلمها لا يملكها المشتري وفي الفتاوى الخلاصة رجل باع مدبره او ام الولد
فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة
المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف
ومحمد يضمن قيمتها بالشراء واما يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه
برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان
والاظهر الجواز وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا
وانما هو شيء يقوله مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه
لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة في السابع من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه
ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير
في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها
في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من بيوع البدايع وصح بيع ثمرة لم يبد
صلاحها اي لم يظهر صلاحها منتفعا بها بان ياكلها حيوانه وقيل لا يصح
والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها
على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات فهستاني
اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان له ان يامره وان اشترى
بشرط الترك الى النضج فسد البيع قاضيخان في فصل في بيع الثمار والزرع
واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا
الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها
ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا
الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز
وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز والحيلة للمشتري

وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ العلماء وكذا في المنتقى ضم الى ابي يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما
منه

محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة
في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع الكمثرى
في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق
ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه
لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط
الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك المشتري
حتى ادرك هل يطيب له الزيادة فان ترك باذن البايع او استاجر منه الاشجار
يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى عظمه ولا شك انه في هذا
الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس انه
لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد
في السادس من بيوع المحيط واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له
بالفارسية برباغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع
ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي في خلوفا لمالك ثم وكان شمس الائمة الحلواني
يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا
وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول
اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وشرط ان
يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعا للاكثر وقد روي عن محمد في بيع الورد على
الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع انه يتلاحق بعضها بعضا قال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز واذا اشترى انزال الكرم وبعض الثمار صار
منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جائز على قول من قال يجوز شراء
الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا اختلفوا فيما بينهم
قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى
انزال الكرم وبعضه نيء وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه نيء وبعضه لا فقد نضج
جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين
وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها نيء او الكل نيء لا يجوز وكذا اذا كان
مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه نيء او الكل نيء لا يجوز وهذا اذا باع
من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم لو باع
من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سبق بيانه فاما
اذا باع من الاجنبي لا يجوز في السابع من بيوع التاتارخانية قال محمد اذا باع ثمر كرم
وقد ادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع
جائز والشرط جائز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما فليس للبايع ان ياخذها بالتقاطه
حتى يدرك من بيوع العدة للصدر الشهيد رجل اشترى اوراق التوت فان اشتراها
على ان ياخذها من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم

كذا في الفصل الثاني من القسم الثاني من بيوع الظهيرية وفيه قال محمد لانا لا نعرف شيئا عظمها باخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب
منه

وجه ظاهر المذهب على ما عرفت وفي الخانية من فصل بيع الثمار وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها
منه

انه لما بدا وهو ان بعد ما على ما قال محمد ان بعد تناهي عظمه لو شرط الترك يجوز البيع استحسانا وقالا لا يجوز
منه

شراء الثمار على رؤوس الاشجار بصفقة لا يجوز وبصفقة آخر بعد الادراك يجوز وفي الثالث من بيوع كلاهما ...

فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا ولو اشترى على انه ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجر باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع لسان الحكام في السابع عشر من البيع

واما قوايم الخلاف وبعض النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوزه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومنهم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفيه السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي انه بيع قوايم الخلاف لا يجوز في السابع من التاتارخانية

ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعدما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جامع الفصولين في الحادي والثلاثين

لو ان حافرا في ارض كلاء فسقاها صاحب الارض وقام عليها او كانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز لبيعها في قول الفقهاء وفي قول ما لم يحرجا فاذا احرزها صارت ملكا له جواهر الفتاوى في الشرب بيع الكلاء الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البير قاضيخان في البيع الباطل ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه منتخب التاتارخانية في الشرب ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسياتي في اخر الباب السادس من ذلك جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام انه بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا قد ازالوا ما ذكر محمد في الاصل انه بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق اما في بلادنا فبخلافه وبفتاويه الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وتقدم شيء من ذلك في اخر الباب الخامس جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روى عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض بزازية في الرابع من القضاء

وبيع دود القز وبيضها اما الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في دوده واما اختار المؤلف قول محمد في الدود والبيض لكونها المفتى به بحر رائق في البيع الفاسد بيع القرب العامر الذي لا يوخذ الا بعجل لا يجوز منية المفتي في باب بيع الرهن واشار المؤلف الى انه الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فان البيع ينفسخ لان التسليم والتقبض حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لانه الموجود الدوام

وهو لا ينافي ولو اقرض الذمي خمرا من ذمي ثم اسلم احدهما فانه اسلم المقرض سقطت الخمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لانه العجز جاز قبله وان اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية الاول وفي اخرى وهو قول محمد يجب قيمتها كذا في البدايع وقيد بالخمر والخنزير لانه بيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله للانتفاع بها شرعا من وجه آخر وعلى هذا الاختلاف الضمان على من اتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدايع لكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سياتي في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر رائق في البيع الفاسد وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن عليهما مبسوط سرخسي في البيع شرى الحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية من المحل المربوب ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفا حتى لو باع قنا بكر في الذمة يشترط بيان محل ايفائه عند ابي حنيفة هو الصحيح في الفصل السابع عشر من الفصولين

اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فانه يستقرض الحنطة والشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها المقرض منه باجل المقترب الى الحيل ويسمونها كندم بها كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في الثاني من صرف البزازية والحيلة في ذلك انه يبيع الحنطة ويجعلها بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه ربح الفتاوى فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وكذا في الثالث من بيوع البزازية قبيل المتفرقات وكذا في دعوى القاعدية وكذا في صلح الجواهر يحيى بن بكر عن اصحابنا كندم وام دارد بود جونه باز خواست كفت مر كندم نيست بها كندم سيم دهم كفت بدين قيمت روز قبض داد دوري قبض كرد وخرج كرد اكنون مثل آن سيم او ردد وبحي دهد كه من صد من كندم خواهم آيش بانى اجاب ابيدا لانه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم من دعوى القاعدية رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فتباع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عدد معلوم قاضيخان في الصرف شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا مفيدا للملك وشراء من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى وارث البايع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البايع له جاز منبع في البيوع ولو باع عبدا بمائة ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس

رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري بعشرة غير صحيح البيع الثاني لانه فسخ للاول كذا ذكر وهو الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان بالف من رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمسماية يقضى بالبيع الثاني ذكره الناصحي رحمه الله في الخامس من بيوع الجواهر

اما اذا اشتراه بعرض آخر قيمته اقل او اشترى من غير المشتري يجوز بالاجماع كذا في متفرقات كتاب البيوع من البزازية

وبه افتى ابن نجيم

يجوز ما يتعلق بحكومة الكلا كما في الزارعة نقلا عن شرب منتخب قاضيخان

لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بعشرة دنانير ثم اشتراه بتبر الفضة
باقل جاز لان التبر متعين واذا اشترى بالفلوس باقل قبل على قول محمد لا يجوز لانه
ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما عتابيه في فصل بيع الشائع
وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في
مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او اكثر منه وعلى هذا
يتفرع ما قال لو ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها
جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح
لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير بحر رائق في البيع الفاسد وفي الاصل في آخر باب العيوب
شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة
والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان نحو باع
بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو
اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من جهة السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع
فان امر رجلا بشراء عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل عند الامام
لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الآمر والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه
لموكله وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه كافي في البيع الفاسد
وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال
البائع على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن ولو بقي
من ثمنه درهم ولا بعد نقد جميع الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان
عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض وبعده وبالشراء او الهبة او الميراث فشراه البائع
منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كالرد بخيار رؤية او شرط قبل القبض وبعده فالشراء منه
بالاقل لا يجوز من بيوع البحر الرائق رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة
ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون من نكاح الجواهر رجل قال بعتك عبدا لي
ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع سب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو
قال عبدا لي في مكان كذا جاز قنيه في باب جهالة المبيع باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه
فانه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيف الى نفسه
بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية
التي اشتريتها من فلان والجارية التي في هذا البيت يجوز في الثالث من الخلاصة والبزازية
ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء
فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول
ابيعك جاريتي في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع

قبل نقد ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه كذا في بيع القهستاني

واحد طرق المعاملة الشرعية مبني على هذه كما اشرت اليه في محله منه

اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم
يضف الى نفسه لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد رجل باع دارا على ان للبائع فيها
طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه
وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب
الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور ملخصا
ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال
الا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان
يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا
الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة من المحل المزبور ولو قال
بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع من المحل المزبور
رجل قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت
يسيرة قاضيخان في البيع الفاسد ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه
جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية
من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوقه قنيه في باب جهالة المبيع
وفي الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف ولا يجوز في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان
لم يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال بعت ما في هذه
الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز تاتارخانيه
في نوع في جهالة المبيع رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبز والثياب
فههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل
وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز من الخلاصة قبيل الفصل الرابع
ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين
الذرع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري من الغنية في اول
البيوع باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير
المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك قاضيخان في البيع الفاسد لو عليه دين طالبه به فارسل
اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم
يعلما لا يكون بيعا في الثاني من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة اذا باع دارا ولم يبين حدودها
جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط بيانها قاضيخان في البيع الفاسد كذا في بيع العتابيه
رجل اشترى من ارض ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع
للمشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود

جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع خلاصه في الفصل الثالث من البيوع
رجل شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متفرقة او متباينة لا يمكن
تحديد الكل ولا يعلم حدودها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها
معروفة بالنسبة الى رجل معين او بيت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع
الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متفرقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة
الى فلان مستغنية عن التحديد بزازيه في الثاني من الشهادة رجل باع شيئا وامتنع
عن الاشهاد يوم او نحو المشتري والصك غير واجب على البائع ولا يجبر هو على
الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان ابى يرفع الامر الى القاضي فان اقر
بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة الفتاوى في البيوع وكذا في الخانية في اوائل
البيع الفاسد وكذا فيها في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وفي هذا الباب تفصيل
ومن طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب
من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت اسامي الشهود الذين ثبتوا خطوطهم
في الصك القديم فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا
هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه في مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان في باب ما يدخل في البيع
رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز والمشتري ان يقلعها
من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان
موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو
الصحيح قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر
ويشترى الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه يصح في الصحيح والبعض على عدم الجواز
ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في
البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع
من وجه الارض مضرة للبائع من توهين بناء ونحوه او بقطعها من وجه الارض فاذا قلع
او قطع ونبت من العروق اخرى فللبائع لرضا المشتري بحلول ذلك القدر في ملكه الا اذا
قطع من على الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلع له ان
يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار في الاقرار
والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد
واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل يعتبر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه
للبائع تحت الربع ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان بزازيه في الفصل الثالث من البيوع
واذا اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان
او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل على الصحيح
والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصل الصحيح
انه لا يدخل من بيوع خزانة المفتين اذا اشترى منزلا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه عن دخوله ويأمره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البائع بين له طريقا معلوما

لبس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار تاتارخانيه في السادس من البيوع رجل له علو
وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب
السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو فللمشتري ان يبني عليه علوا قاضيخانيه
في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع الحمار بزازيه في الرابع من البيوع ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج واللجام
عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفا يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكف لا
يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون عليه مثل البيع عادة وللبائع ان ياخذ هذه
الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو كان عليه
ثياب مثل البيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبرذعة بزازيه
في الرابع عشر ويدخل في بيع الشجرة لا يدخل موضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية
والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى من المحل المزبور ولو باع عبدا مع ماله فان
سمى المال ولم يكن دينا جاز ويشترط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان دينا او بعضه دينا لم يجز
مجمع الفتاوى في فصل ما يدخل في البيع باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول لفن الاشباه رجل قال لاخر ان الناس يشترون غربالك
هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد فالقول لمن يدعي الجد وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع
دعوى الهزل خلاصه في الفصل الثاني من البيوع لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب
فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب
فقطع البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده قاضيخانيه في فصل قبض المبيع في الخانية
ولو اشترى حنطة على انها اكرار فقال البائع هي كر كلها الا كيلا لفلان فلم يأخذها فجاء بعشرة
فاخذها على ذلك قال لا يجوز لانه ينصرف فيحنث بكل مرة وكذلك الموزون فانه يكله
حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قال لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا
ويرى العين لا يحتاج بعد ذلك الى الكيل تاتارخانيه باع حنطة غير معينة ولا مشارا اليها
في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع
ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في الموضعين يجوز
بلا اشارة في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا على البائع فانه لم يكن في ملكه واشتراها ثم لا يجوز
وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بزازيه في الثالث من البيع وفيه تفصيل
وكذا فيها في الخامس من الدعوى رسم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة
ولا بالوصف لا يصح قنيه باب جهالة المبيع والثمن وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا
لم يصف المبيع البتة ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار
ما باع يبطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب باع كرا من حنطة انه لم يكن في ملكه بطل

كذا في اكثر النسخ والصواب لموافقتها للقاعدية وهو الماخذ ان يقول القطع بدل القلع صح

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فانه يقطعها وفي بعضها فيقطعها وعبارة القاعدية قال شرط البائع قطعها على وجه الارض او لم يشترط ولكن القلع مضر [illegible] او نهي [illegible] من يقطعها على وجه الارض صح

وانما ثبت الخيار اذا لم يعلم موضع الطعام لانه لا يحصل بمؤونة النقل ولو علم لا خيار له لانه رضي بمؤونة النقل كذا صح

وتمام ما قال الفضلي في الخانية قبيل فصل المقبوض على سوم

وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في
موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع بل قال بعت منك
كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شا اخذها بما ثلث من الثمن في ذلك المكان
وان شا ترك وعن ابي يوسف نحوه من المحل المزبور وكذا في الخانية في باب البيع الفاسد وكذا في الثالث
من البزازية وفيه تفصيل ابرهيم عن محمد في رجل اشترى الف من قطن ثم اختصم البايع
والمشتري بعد ذلك وادعى البايع الف من من القطن يوم الخصومة فان البايع لم يكن في ملكه
يوم البيع قطن اصلا او قال قد كان ولكن بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي
يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن في العاشر من بيوع الذخيرة
دار بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما شيئا منها بعينه قبل القسمة او باع او باع قطعة
من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من الدار والارض جاز
تتارخانية للكاشاني وكذا في الخانية في البيع الفاسد دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا
من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين
من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازية رجل قال لآخر
بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بيعه وان لم يعلم
البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لا
ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية خلاصه في الفصل الثالث من البيوع
فصل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لو جاز اما ان يباع بشرط الترك او بشرط
القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة شرط الاجارة
في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه جامع الفصولين في الحادي والثلثين
ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء
بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز في الوجهين لان كان البناء بحق الملك او بغير حق جاز
بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه فلا يتضرر بالقلع ولو بقلعها حقيقة
جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو بعد في الزرع فلا
يجوز من المحل المزبور دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما شايعا
يجوز وهذا السهم قال النسفي وافتى ائمتنا بانه يوجب الفساد اذ يوهم الوفاق فالمقر يكون
له الحدود واما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد من المحل المزبور شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز فصل بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بنيا
بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه
جاز لم يجز من المحل المزبور وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين
رجلين او ثلثة باع بعضا او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
فان لم ينفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ
الارض بالقلع من سقف القاضي شجرة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز
وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا

كذا في الخانية في بيع الزرع والثمار منه

كذا في الحادي والثلثين من الفصولين منه

الزرع ولو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية في الفصل
الثالث من كتاب البيوع مشجرة بين رجلين ان غرسا لا للتجارة لا للقطع باع احدهما حصته من اجنبي
جاز لانه لا ضرر على المشتري بالقلع من المحل المزبور وكذا في الحادي والثلثين من الفصولين
رجل قال لآخر ابيعك خيارزار بتوفر وختم بربع درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الحبحبة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحبحبة فان خرج
الحبحبة بعد ذلك كانت الحبحبة للمشتري فانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
البيع قاضيخان في بيع الثمار والزرع ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم
وقيام المنفعة وامكان الانتفاع بحال البيع بشرط وفي الاجارة شرط حق جاز بيع المهر والجحش
والطفل والصبي ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع رجل باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا بين يخلى ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان
كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان في اواخر البيع الفاسد اذا باع عقارا هو ملكه لكن في يد آخر
الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد لانه لا يقدر على تسليمه في الخامس من بيوع الجواهر غصب
ثوبه فعجز عن استرداده فقال لاجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه
فنازعه الغاصب فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا قالوا لو ادعيت اذا اشترى
المغصوب صحيح لما روي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
جامع الفصولين في الثاني والثلثين

فصل في البيع الموقوف

باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وان صحيح فان الرهن
الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء
بعد الموت فاذا كان القبض سابقا على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء
بعد الموت فاذا كان الدين سابقا فلا عرف في ط وباع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه
نفذ بخلاف قنية في بيع المستاجر والمرهون بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن
والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والرهن صحيح لكنه غير نافذ وفي
بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لا انه في حق البايع حتى اذا
قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عند عامة الروايات
النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة
ذات بعل ولم يعلم هو به وجحده كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع وكذا باعا على الستر بان الزوج
لا يمنع التسليم والانتفاع بالمستاجر يمنع بزازية في المتفرقات من الصرف وان علم المشتري عند
الشرا بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه
الرواية قاضيخان في تصرفات الوكيل من اواخر البيوع رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا
على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشرا او علم ففي الوجه الاول له الخيار ان شا تربص
وان شا رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني
كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الثالث من بيوع التاتارخانية وكذا في التجنيس في
العبارة في باب بيع المبيع بعد الخيار بعد الشرط الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستاجر يتوقف

وفي اوائل باب البيع الفاسد من البحر ذكر ان البيع الموقوف من تسعة وعشرين موضعا منه

واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ كذا في البيع من التاتارخانية وكذا في اواخر البيع الفاسد من الخانية منه

كذا في اكثر النسخ والظاهر ان لفظ لا زائدة وقعت سهوا من الناسخ والصواب يكتب كما في بعض النسخ منه

وهو مخالف لما سبق من الاسبيجابي منه

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية كذا ذكره السادس من المحيط والتاسع من التاتارخانية منه

ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع والاجازة
والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض ولو لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة نفذ
البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان قبيل باب الخيار
واذا باع المستاجر باذن المستاجر له ان يرده بالعيب وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة
وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لو اجاز
البيع بزازية فيما يكون فسخا من احد مما في الاجارات وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير
رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد
لا يبطل حقه في الحبس من المحل المزبور ولو باع الدار الموجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه
يملك رقبتها ويبقى منفعتها على حق البايع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر
للبايع مبسوط في الصلح في باب الصلح في العقار فح سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في
اجارتي ولكن قد كرهت ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة وينفذ البيع
قنيه في بيع المستاجر والمرهون فج اشترى دارا في اجارة انسان فقال له المشتري الحمد لله اشتريت
الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف من كتاب البيوع
ولو باع جارية زوجته فقالت لم يعط المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور
فج فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت
او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر
للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا فصولين في الرابع
والعشرين فصط قال الفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها
كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وينبغي من المحل المزبور قب اشترى من فضولي
شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن
مضمون على الفضولي فج يرجع على الفضولي بمثل الثمن م لا يرجع عليه بشيء قم انه علم انه فضولي
وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في م قال معنى وهو الاصح قنيه في البيع الموقوف
وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البايع بعت هذا لفلان
بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف
الثاني ان يقول البايع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريته لاجله او قبلت يتوقف
الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت ونوى ان يكون لفلان
فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبايع يقول بعت منك بطل العقد
في اصح الروايتين انتهى وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه له واخذ منه الثمن
كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما انتهى بحر رائق في الوكالة بالبيع والشراء فج قال بعت
هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه لم يخرج
الكلام مخرج الرسالة نط الاصل فيما من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد ولو كان
لفلان الا اذا اضافه اليه بانه قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان

وهو المختار كما في فتح القدير منه
وفي المنية ذكر وقفت بالاسباب منه
كذا في التهذيب في باب ما يكون رضا واجازة في النكاح وكذا في المنية نقلا عن المنتقى منه

لان الاجازة تلحق في الموقوف دون النافذ كذا في الخانية في التوكيل بالشراء منه
كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في الكافي منه
والمسئلة مذكورة في الجوهرة بيع الفضولي مفصلا والتاسع من بيوع الذخيرة تفصيل لا بد من معرفته منه
عبارة الاصل قال البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان قبلت لفلان او قال اشتريت قبلت ولم يقل لفلان او قال الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال الفضولي قبلت لفلان اشتريت لفلان او لم يقل لفلان ففي هذه الوجوه يتوقف العقد ولا ينفذ على المشتري كذا وجدت في حاشية القنية بخط بعض الاكابر منه

وقال الفضولي اشتريت او قبلت له يتوقف ولا ينفذ على العاقد قنيه في البيع الموقوف
يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين
او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه نشرط لصحة الاجازة
قيام اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة
لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما
ولو هلك في يد البايع يهلك امانة وقيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين
بالتعيين صح ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد
حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا
يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في
مج بعد هذه المسئلة تجاوز القسمة عند ابي يوسف وهو ان التركة اذا كانت بين كبار مجرى
على قسمتها فاقتسموها بلا امر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة
فاجاز ورثته جازت استحسانا الا عند محمد قياسا في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض
الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين
ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب
او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من ماله وهبه او اشترى
شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف
على اجازة الغرماء قاضيخان في البيع الموقوف ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم
جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة
المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع من المحل المزبور مح باع ملك
غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب
ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين
باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج اخته برضاها حال حياة الاب
بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان
النكاح ولاية فينعقد بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع
صح قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ المالك
بثمنه حطا من الفضولي فهو اجازة جامع الفصولين في الرابع والعشرين

والاجازة تلحق العقود الموقوفة دون المفسوخة كما في الغرر وهو الصحيح وتفصيله في تمام الفصل من الفصولين والاجازة تلحق الافعال كما في الدرر والغرر منه
ولا بد ان يكون له كالاثمان لو كانت كاسدة عند الاجازة لا يصح الاجازة كذا في الكافي عشر من انواع الدعاوى من البزازية

في البزازية والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في
النكاح ليس له ان يفسخ بالقبول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة تنتقل العبارة
الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرائق في فصل الفضولي
فش باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا
اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين
حل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول
محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع
الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن
البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط من المحل المزبور
الاصل عندنا ان العقود يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال
الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع
وشرا وتزوج وتزويج امة وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة
وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة
ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او
زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله
وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها
وقت العقد فلم تتوقف الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء
لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل
ما امكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن اغلاقها من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس
عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا
يصح فيه القبض وان كان بقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد
المعقود عنها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت
والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه
ودخوله قبض والا لا بزازية في الثاني عشر من البيوع وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية
التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد على ما ذكر في
ظاهر الرواية في الرابع من التاتارخانية وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية قاضيخان في باب قبض المبيع مح لو اشترى دارا من
انسان في بلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال
فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن
هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع ولو قبض المشتري المبيع بغير
اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير

قابضا

قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي الفاسد
روايتان والصحيح انه قبض قاضيخان في باب قبض المبيع قال ابو حنيفة التخلية بين
المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث
يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان
شاغلا وحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف
ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون
ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها فالخادم في
منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت
الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف من المحل المزبور
م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من
غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض ولو اشترى
حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في بيت البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير
المشتري قابضا حتى لو هلكت هلك من مال البايع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى لو
هلكت هلك من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري
وخلى البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن يصير
قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فانه هلك من مال المشتري في قول
محمد وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع في التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند محمد
صحيحة خلافا لابي يوسف تاتارخانية في الفصل الرابع من البيوع باع ثمرا على نخل وخلى
بينه وبين المشتري صار قابضا في الثاني عشر من البزازية وفي الفتاوى اشترى ثوبا
فامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه بلا قيام
صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى ولو
اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال البايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون قبضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع رجل باع
مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح
ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت
بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع م قال
اصحابنا للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان مؤجلا لم يكن له
حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو
بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم
المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا
ينهاه فليس له ان يسترده ليحبس بالثمن وفي التجريد والمشتري ان لم يسلم اذا كان المبيع
غائبا ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري

وبعض هذه المسائل في الخانية في بيع الوالدين

الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ بتلك الرواية ويعمل بها كذا في الرابع من التاتارخانية عن المحيط

وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقده الثمن وحكم بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار الى فيجبر البائع لا يسترد الثمن ما لم يرض على ذلك وفي الخامس من البزازية وكذا في الخلاصة وفي اول الخامس من التاتارخانية

وفي الخانية في باب قبض المبيع ان الفتوى على قول محمد

البايع على غيره بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه على
المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما
من غرمائه على المشتري سقط حق البايع عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس
وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري
سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري
البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه
سقط حقه تاتارخانية في الرابع من البيوع قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع
بالثمن رهنا او تكفل به كفيلا لا يسقط حق الحبس ولو احال البايع رجلا على المشتري
بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا عند
ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان
احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري على رجل لم يسقط
حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على
المشتري فيما اذا كان البيع حاضرا غاية البيان ملخصا قبيل باب خيار الشرط وان كفل
به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى الغريم وعند
الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع
لا يملك استرداده وان بغير اذنه يملك الاسترداد وينقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع
والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في
الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن
كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كقبضه وان
كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من
التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء
بزازية في الثالث عشر من البيوع اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان
وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد
فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل
الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة وعارية فوهبه منه مالكه
لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول من الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب
فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك
منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا
بالتخلية والرهن كالعارية آرسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان
يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع اذ كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان
بلغ حتى رجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله رجع بالثمن بزازية في الثاني عشر من البيوع

فصل في هلاك المبيع والثمن

هلاك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البايع
بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن
فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري
والبيع بات او الخيار للمشتري لزمه الثمن وان الخيار للبايع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي
والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني
المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب
وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع
ولخيار اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما اذا نوى على الجاني وفيما اذا
اخذ من الجاني مكانه شيئا او جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا
اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط
الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصانه
قدرا او وصفا وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب
في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصانه قدرا طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله
الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او
الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في
الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل
المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه
فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد
سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض
فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي
وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري فلو
هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون
مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول
للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقال
المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض
المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع واي برهن قبل وان
برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط
الثمن من المشتري وان لم يكن له حق الفسخ فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما
في الثاني عشر من بيوع البزازية وفي التجريد اذا كسدت ثمن المشتري يبطل البيع عند الامام
وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد
في بلد كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان خص العدالي
قال الامام ظهير الدين لا يفتى بهذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالخيار الذي وقعت المعاملة
وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها
وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملحقات عليه في المنقطع

وان هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية
ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او
موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط
حصته من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت
عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل
في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض والاطراف والجودة
والجودة في الكيلي والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط
عن المشتري شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض
كذا في البدايع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع ملخصا

فيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء
وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان يوجد في ايدي الصيارفة ان لا وان لم يكن
المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع
والدين على هذا في الثالث عشر من بيوع البزازية في نوع في الكساد البايع اذا اقام
البينة ان الجارية التي باعها منه فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد
البايع فبينة البايع اولى لانها تلزمه الثمن ولو رجلا قال ابيع والحي ولو لم يقم البينة فالقول
قول المشتري لانه منكر في الحادي عشر من بيوع الخلاصة المقبوض على سوم الشراء مضمون
او المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكر في بيوع الاشباه وفيه موضع اخر ان المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه
في شرح الكنز انتهى قلت هذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة [illegible]
والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى حتى لو علمه الفتوى في الثاني من بيوع البزازية
رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع لا آمنك عليه وقع الى فلان يكون
عنده حتى تدفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع
تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب البيع وكذا في الخانية والبزازية قبيل الثالث الذخيرة اخذ متاع رجل
وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته
اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النصاب وعليه الفتوى من بيوع منتخب التاتارخانية
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه
على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه
الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا
فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم
يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون
درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته
لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون قاضيخان في اوائل البيع فصل في الغبن
والمحاباة وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين في اوائل الرابع والعشرين
قال شيخ الاسلام في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره
اما اذا كان له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان
هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين
وهنا لا يحتاج الى التقويم فالحاصل ان الناس هنا ويعني وسياتي في هذا الكتاب
تتمة برهانية من مسائل تصرف الفصولين من البيوع والغبن اليسير جائز مثل الاوفى في مسائل منها
الوكيل اذا باع وعند نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع بغبن لا يتجر
ومنها رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف
والغاصب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف ودانق كان لصاحبها اخذ الجارية

قال بعض يبطل البيع بهلاك الثمن كما يبطل بهلاك المبيع اجيب نعم وبهلاك الثمن ان يرد ذلك النوع في جميع البلدان بانقطع عن ايدي الناس في الاسواق وان رد وصار سلعة لكن لم ينقطع فمن القياس هو بمنزلة عيب فاحش فيتخير البايع بين قبضها وبين فسخ البيع وفي الاستحسان بمنزلة الهلاك لان المقصود من الدراهم الثمنية فيفوت بها كفوات الذات وان انقطع ولم يرد فذكر في بيوع الواقعات انه لا يبطل البيع لان المنكر لا يبطل بالعزة كما لا يبطل بالغلاء والرخص ولكن عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وان انقطع وردت في بعض البلدان وذكر في الباب الثاني منه انه لا يبطل البيع بعيب فاحش فيخير البايع بين قبضها وبين فسخ في اخر يوم الرابع كذا في بيوع القاعدية وكذا في التاتارخانية منه

وسيأتي في التاسع والعشرين من بيوع التاتارخانية على وجه الاستقصاء منه

قد اعترف بذكره صاحب الزبدة في مسائل الغبن لكن افتى بهذا مولانا ابو السعود رحمه الله

اقول فرق في الملتقى في الوكالة بالبيع والشراء في كتاب الوكالة منه

الغبن الفاحش في الاجرة مقدر بده يازده وسيجي في كتاب الاجارة منه

ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الوصي في مرض موته شيئا وحاباه محاباة يسيرة فان تلك
المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع وحاباه يسيرة
لا يصح المحاباة اجازة الورثة او لم يجز ويقال للمشتري اما ان يبلغ تمام القيمة والا يفسخ البيع
ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل ان الغبن اليسير
يتحمل الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا
واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يجوزون الا في قليل مما يتغابن
الناس فيه وشراؤهم كبيعهم خزانة المفتين من كتاب البيع قبيل الاستحقاق وكذا في اليتيمة
البرهانية في مسائل تصرف الفصولين من البيوع وكذا في الفصولين في السابع والعشرين
بيع المريض باطل الحق وان عن صورة المحاباة لو باع كل ماله بدون ذلك يجز فصولين من بيوع احكام المرضى
من مرض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة
اجازة الورثة والا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين جازت بقدر الثلث
وصي الميت لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان الثابت ما لا
يملكه المالك ولو كان فيها باع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا وان برضا ورثته ولو بمثل
قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام في غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا لو
وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا لو صح باع من وارثه المريض
فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية
يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز نفس البيع اي بيع المريض
من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد
الا يرى انه مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كما لو شرى
من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا
فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ان المحاباة مع الوارث لم يجز الا باجازة
الورثة ولو ويتم القيمة هذا يشكل الا اذا حمل مريض مديونه من بيوع احكام المرضى
واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء
حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة او باضعاف
القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو
الصحيح تاتارخانية في التاسع عشر من البيوع اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي
في اقرار المريض بيع ما يساوي درهما يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره ولا
يجوز منية المفتي في باب ما يجوز بيعه وما لا قال لآخر ان الرضا خزية في موضع كذا
لا تساوي بشيء فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت
تساوي اكثر من ذلك جاز من الحل المرقوم اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتري

وزاد في الفصولين في السابع والعشرين سابعة وهي ما ذون مديون باعه مولاه منه

يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة وترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد كذا في الرابع عشر من بيوع التاتارخانية منه

مستند الى كما مذكورة في خزانة المفتين في بيع المريض منه

الى كما مذكورة في خزانة المفتين في البيع بلا نقص الخلاف منه

افتى مولانا ابو السعود واستاذ الفاضل بانه لا يجوز بيع المريض من وارثه بمثل القيمة فكانها اختار قول الامام منه

فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع
ويرده المشتري بقول الدلال اشباه في الكفالة قال الغزال او معرفة لي الغزل فاني بغزل
اشتري به فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا وبينهما فاشترى
ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وما صنع فله رد
الباقي بحصته من الثمن قال رحمه الله والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع
الثمن كمن اشترى بناء مملوءا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء
منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد قنية في باب خيار
المغبون والمغرور ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعدما عرف الغبن
فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي القنية

مسائل شتى

يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية قاضيخان في
فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع ولا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير
في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء من نوع
خزانة الاكمل قيودات دلال قال البزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها
فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال السرخسي انه يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع
هذا فقال كل ثوب بدينارين فقال زن منها ثوبا فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا
ناقص لبيع بيع بت مثله وان قبض الثمن فبيع قنية فيما ينعقد به البيع لو ساوم
السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال الرجل لي الخمسة
ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور ص اذهب بهذه
السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم وقال ان رضيتها اليوم
فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا من المحل المزبور اشترى شيئا
بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة
المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
خزانة الفتاوى في فصل التأجيل من البيوع لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة
ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع
وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع وفي الثاني عشر من بيوع البزازية تفصيل مهم
ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه وان لم يقبضه الدين
لا يخ اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به
شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن
ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا بان اشترى بعينه وهو دراهم او
دنانير فالقبض من شرطه وان اشترى شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير
او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفريق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين
بدين لانه لا يتعين للعقد وان كان عينا فاشترى به كيليا او وزنيا وباعه بدراهم او دنانير في الذمة
او اشترى هذه الاشياء بعينها جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفريق شرط حتى لا يقع الافتراق

والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي بالرد وكذا قال القرتاشي في حاشية الغنية وكذا في التبيين والنهاية والكافي في اواخر فصل المرابحة والتولية منه

والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط كذا في الثاني من البزازية منه

اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع [illegible] ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فضاع [illegible] رفع قارورة الزجاجي ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا في الثاني من بيوع البزازية الهلاك في يد المقبوض على السوم ولم يذكر الثمن والمقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى وعليه الفتوى من المحل المزبور

وفي النصاب وعليه الفتوى وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بقيمته اذا كان الثمن مقبوضا كذا في الثاني من بيوع التاتارخانية

عن دين بدين وان اشترى به كيليا او خلافه من جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا او
ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا
والاخر مبيعا فالشراء باطل وان احضره في المجلس لانه صار بايعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز
خزانة المفتين في الوكالة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده
لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة اما البقر والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع
لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا وكذا المعز مع الضأن والعراب والبخاتي لا يجوز بيع
شيء مع الاخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمانى متفاضلا
والعصافير متفاضلا لانه ليس مال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى
من لحم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه فتح القدير في اواخر الربوا ولو باع
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد
البيع لكن وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد
بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر
ما تبايع الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع وفي بيع العبد الى الغلة
ويكسد قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع
الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامها من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينعقد الندامة
بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد ويشترط زيادة
الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع
بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او باعها او شاة فذبحها
لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وصح قولهما وروي انه يجوز ولو اجرها او رهنها او
شاة فنحرها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وفي احد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزه او لحما فشواه او حديدا فجعله قلبا او سيفا او سجادا والاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع واثني عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح
الشاة ونزف المخلوع وحلب غير المحلوب وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل [illegible]
ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم اشترى الثاني من البائع فزاد في ثمنه او
زاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والثمر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده
لا ولا بد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الاخر بطلت
الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد
والتحقت وافسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكن ان
بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز وان رد بطلت ولو كان
حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه
وان بلا امره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا وكذا ان حط بعض الثمن

وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى [illegible] شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان نقصت او رخصت لا يفسد كذا في الخانية في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وصحح ابن قطلوبغا قول محمد مستندا الى نقول عديدة وفي البحر والتتارخانية الصغرى والبزازية ان الفتوى على قول محمد وكذا في الفصولين بعلامة جف

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لانه يستثني مقدار غلظ الشجرة كتاب البيع الفاسد من الخانية

التحق بالعقد وان حط الكل لا يلتحق من المحل المزبور وكذا في الخلاصة رجل اشترى
جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك فسخا
للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطئ فان البايع لا يكون نائبا
عن المشترى في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا وآكلا مال نفسه واما البيع
فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي
لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه من شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع
الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو يوسف لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك
قبل قبض المشترى وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشترى ينفرد
بالفسخ في خيار الروية وان قال بعه لي اى كن وكيلي في الفسخ فما لم يقل البايع وان لم يقل
نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا
بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع
اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح
عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح
اتفاقا وعليه الفتوى م ولو تصرف بالمنقول المشترى قبل القبض بما هو في معنى المشترى
نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد
يجوز وعلى هذا اذا وهب والقرض والوصية على هذا الخلاف اذا تصرف المشترى في المنقول
المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض
وان وهبه له لا يصح هبته ويصح اقالة وفي فتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو
قبل البايع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله
اشترى دارا ووهبها لغير البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي
في مختصره اذا قال المشترى للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض بيع ولو قال
بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي
ولا لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه لمن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا
ولم يقبضه حتى امر البايع ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشترى قابضا م ولو قال
المشترى للبايع اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع
العتق عن المشترى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية
او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك بالبيع والاجارة
او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي
وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا ووهبها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر في
ان ادى الثمن وقبض اجاز البيع وقيل هذا على قول من يرى صحة الرهن الى التسليم الحالي وفي التجريد

وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما الاجارة فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز تاتارخانيه في الثاني من البيوع
اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه ولم ينفسخ البيع
وعليه رد الثمن على الاول قنية فيما يتعلق بقبض المبيع اشترى دارا او عبدا او عرضا وتركها
في يد البايع وباعها وربح فالبيع باطل وان اجاز المشترى فكذا سيد البضا ويجب فسخه من المحل المزبور
ولو باع عبدا فغاب المشترى قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة على ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل
شيء وضع على يد عدل خزانة الفتاوى في فصل القضاء على الغايب من كتاب ادب القاضي
اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان
باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا
وغاب قبل قبضه آه برازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع
اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشترى من البايع فان البايع لا عليه التسليم في منزل
المشترى بالعرف ثمن استاجر دابة الى المصر لان يبلغ عليها الى منزله بالعرف برازيه في الثاني عشر من البيوع
لو باع شيئا بدين عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشترى خلوص فانجان
باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشترى لا يبرأ المشترى عن الثمن ولم يجعل ذلك الا قرار منه
البايع ابراء عن الثمن تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار قال باع عبدا بالف
وتقابضا ثم اقر البايع انه كان دبره قبل ان باعه وقد ابق العبد من يد المشترى او هلك هل يقدر
المشترى على الرجوع بالثمن من غير ان يرد عليه في الفصلين اجاب نعم من بيوع القاعدية

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها
وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه وخيار العقد والاستحقاق وتفريق الصفقة
بهلاك بعض المبيع واجارة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن في الكمية وخيار
الكشف واغلبها ذكره المص بعرف ذلك من قارئ الكتاب نهر فائق في باب خيار الشرط من البيوع

فصل في خيار الشرط

هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه
وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال جامع الفصولين في الخامس والعشرين ويحتمل ما لا شرط له
وفي العقد او الحفا فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا
من البحر الرائق في باب خيار الشرط بر ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فانه
اجاز ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت الغير او حصل المشترى
او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن في الخامس والعشرين
من جامع الفصولين بر هلك المبيع في يد المشترى فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ولزم على
المشترى قيمته ولو للمشترى يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور باع عبدين على انه
بالخيار فيهما وقبضهما المشترى ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا
على اجازة البيع ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما
كان نقضا باطلا كانه تكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما قاضيخان في باب الخيار المختصر كذا في جميع ... وفيه

وإذا باع عبدا بالف على انه البائع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد
في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الآخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة
بينته ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان تكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما
مات في الثلثة وقال الآخر بل مات بعد الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته
في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد
المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البائع البيع في الثلثة بحضرة المشتري واقام الآخر
انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة في يد
بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان
البائع نقض البيع في الثلثة وادعى الآخر انه مات في الثلثة وان البائع اجاز البيع قبل موته
فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كان بالخيار
جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بحضرتهما
واقام البينة واقام الآخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي
الجواز من بيوع خزانة الاكمل شرى بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال
ابو يوسف لا حتى يشرب اللبن ويتلفه ذو الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين
خ لو استخدم الخادم مرة ولبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله
مرتين بطل فصط شرى قنا بالخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا ولو بلا اجر لا
لا استخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده
لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
ان عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يدل فسخ عند غيبة صاحبه قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع
ولو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية عمادية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالخيار لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى
هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في العناية بما اذا كان بعد القبض اما قبله
فليس له الرد يعني اتفاقا وقوله رضي احدهما لا يرده الآخر اتفاقا في ان لو رد احدهما لا يجيز الآخر
ولم اره صريحا لكن تعليلهم لو رده احدهما رده معيبا يدل عليه وكذا في لو اشتريا اذ لو باعا ليس لاحدهما
الانفراد باجازة او رد كما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائع بالخيار
فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق
غ م اذا كان الخيار للبائع فليس له ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ
بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو
اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ط المشتري
في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ
مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري
قنية في باب خيار الشرط من كتاب البيوع خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا
بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش

بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين كذا في خيار الشرط من بيوع البحر الرائق

بفعل الـ

بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف
لا وقيل هو قول محمد ايضا لا ينفسخ بل المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار الشرط
في الخامس والعشرين من الفصولين واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع
لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع
او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البائع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البائع ولو حم
العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد من المحيط البرهاني في الفصل الثاني في خيار الشرط
ولو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع في الثلث يغصب ويكلف فرده اليه كذا قال الامام
الثاني واستحسن في الفصل الثاني من كتاب البزازية

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت
فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي في خيار الرؤية
من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار
قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح
من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان في فصل في خيار الرؤية
وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك فان رأى الكل لا يبطل خياره
من الفصول العمادية رجل اشترى ارزا في جوالقين فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر ان كان الثاني
دون الاول يرده بالعيب والا لا اشترى عدة زقاق دهن في زقاق واحد ان كان الكل من نوع على
صفة واحدة يبطل خياره الكل والا لا بزازية قبيل الثامن رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل
ورؤية الرسول لا وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل والمرسل بنفسه له خيار الرؤية
الوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل رجلا وقال
ان رضيت بها فخذ لا يجوز اشترى من رجل متوكلا ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية
منية المفتي وكذا في البزازية في السابع من البيوع والمسئلة مذكورة في فصل خيار الرؤية من بيوع
الخانية مفصلة ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرض به وامسكها زمانا فله الرد ما لم
يتصرف فيها قنية في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة
في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها
الوكيل بالشراء اذا رأى او حدثت الزيادة في يده سقط الخيار من الجواهر للكرماني
رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرعت المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد
المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار مستقل اليه فصار كانه زرعها
بنفسه قاضيخان في فصل خيار الرؤية من كتاب البيوع

فصل في خيار العيب

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع
وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض
فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاه قاضيخان في اول الرد بالعيب
ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا في الثالث من الفصولين لو وجد المشتري عيبا
يرده على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من دعوى القاعدية

قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وقول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي لهو حسن كذا في التاتارخانية

كذا في شرح الطحاوي وفي النهاية انه فيه اختلاف المشايخ وعزاه الى التحفة

رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل عيب ولم يقل من كل عيب فانه ابرأ من العيوب لان الداء يدخل في العيب اما العيب لا يدخل في الداء من السادس من جامع الفصولين

وفي لفظ الكردري عن ... وقال بريء من العيب بل انا بريء فانه لا يبرأ عن العيوب

ولو اشترى كرما فوجد بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب وكذا في الخانية في فصل العيوب
اذا كان الكرم من الغبار او يسيل ماء الغير فهو عيب ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها
الا بالسكر عيب كذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من البيوع رجل اشترى دارا
وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
امسكها بجميع الثمن وان شاء رد قاضي خان فيما يرجع بنقصان العيب فالرجل اشترى
دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله
الرد وان شاء امسكها ويرجع بنقصانها منه ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة امر القاضي برفعه بخصومة اهل لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو
كان لها باب في الطريق الخاص باب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا
الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك
الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع
الزوج والزوجة عيب العبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من
الافعال رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيته ان قل لا وان كثر
رد والزنا عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد ولو من عنا رة ويشترط
المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال
والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة فلا
والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم
والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا فحش فاما
قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا وفي الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن يتقاطر الماء
دائما الى الورشة عيب والادرة في الغلام والعفل ورم في الفرج في الجارية عيب
والسن الساقطة من الخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب والاختلاف في الصفرة والسعال
القديم عيب وعدمها في الرجعي عيب لا البائن والاعسر وهو من يعمل بيساره يرد به
لانه لا يعمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول
عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام
عيب وخلع الرسن واللجام عيب والبخر في الجارية والعبد عيب الا ان يقتضي البائع
او ابرأ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في
الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من
البائع قبل الرد اليه والسرقة للنقد مطلقا عيب وسرقة الماكولات للاكل من المولى لا
ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثر ابتلاع مثلها عيب مطلقا
والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا الى المولى ان عرف منزله
ويقوى الى الوصول اليه لم يفعل عيب والا والابق من المستعير والمودع والمستاجر عيب
بزازية في السادس من البيوع وكذا في الخلاصة والهرم عيب والسعال القديم عيب

يعني التلاعب فيها

او ان كان ينقص الثمن من التاتارخانية

والسن الاسود ان قطع عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح كذا في الخامس عشر من التاتارخانية

اذا كان مزمنا اما المعتاد فلا والجرب عيب والنخنة عيب وسيلان الماء من المنخر عيب
بزازية في نوع في الرد به وعن ابي حنيفة في العشار اذا كثر وتفحش انه عيب خزانة الفتاوى
فصل شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود
هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها في الخامس والعشرين من الفصولين اشترى على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا ترد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا والزنا في الجارية عيب لا في
الغلام لانه يخل بالفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام اذا فحش
وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى
وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع
والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط
سرخسي في باب البيع بشرط البراءة من العيوب والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن
فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول
وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البائع يرده
وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب
قال والجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى
سواء اتحدت الحالة او لا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند المشتري في صغره او بعد
بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف بسبب الصغر والكبر
كما في العيوب الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط
العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول كذا في الهداية
وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي
ولكن ميل الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري
للحديث من جن ساعة لم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة
في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في
عامة الروايات والحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق
والبول في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول ابي بكر الاسكاف والبلخي
كما في غاية البيان معزيا الى ابي المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترط نظرا الى قول
محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البائع كفى للرد واختاره
الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده كما قدمناه وعامة المشايخ على
اشتراط العود في يد المشتري وانه لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضي خان
وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بغلط ما عداه من البحر الرائق في خيار العيب
وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله ان يردها وان لم تزن عند
المشتري رواه محمد من الفصل الخامس عشر من بيوع التاتارخانية ذكر في كتاب الاجارات يشترط
المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد وقال في الاملاء قال ابو يوسف
وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى

قال قاضي خان في شرح الجامع وهو خلاف الروايات الظاهرة وقال الصدر الشهيد وهذا غلط منه

وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل من انه القوة المذكورة كما في البحر الرائق في باب خيار العيب منه

وليس بعيب في الغلمان كذا في الخانية في فصل في العيوب

في السادس من البيوع وكذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا ثم اشترى حمارا او كرا
بعلوفة الحمر وبانويه في برة قال وقعت هذه ببخارى فلم يستغرفها جواب الائمة
وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا لا وقيل عيب قنية سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا
بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع
ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها
زوج عند ى ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته قاضي خان
في فصل في العيوب وتمامه فيه اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند
آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد
اذا لم يكن نقصان بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية
الولادة عيب لازم لانه التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في ما دونه الكبرى الجواهر الا
وبه يفتى من الفتاوى الصغرى في مسائل العيب من البيوع وكذا في التتمة البرهانية والمنية
وكذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا الحبل في الجارية عيب يزول بالولادة وجيز
لو اشترى جارية فوجدها حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل
النقصان في يده فيمنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان
ذلك حصل في ملك المشتري من بيوع الجواهر رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع قاضي خان فيما يرجع
بنقصان العيب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان
ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء
بزازية في السادس من البيوع اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر توضع على
يد امراة امينة حتى تبين حملها والنفقة في هذه على المشتري لانها ملكه جواهر الفتاوى في
البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن في اخر باب اليمين من شرح ادب
القاضي من فتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع لو اشترى جارية وقبضها ثم قال
انها حبلى يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان
قلن ليست بحبلى فلا شيء على البائع قاضي خان ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع
الحيض فعند ابي يوسف يردها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يردها تسعة اشهر وقال
سفيان الثوري يردها سنتين وقال محمد يردها اربعة اشهر وعشرا جامع الفصولين في الخامس
والعشرين خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ولو اثبت انه عند البائع من طريق ثبات اقرار
البائع او نكوله لا غير من المحل المزبور وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية استطهرها
لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان

وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا يا خذ هذين السببين ليس بعيب
فلو ادعى بسبب الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة
ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع
عشر سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وانها لم ترشيئا واختلف
الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشر سنة وفي رواية ثماني عشر سنة وفي رواية تسع
عشر وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام
خمس عشر سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن تحقق بسماع
الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع
يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف
عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية
التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراتان بها حبل او امراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا
تقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها
بصارة فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب قال وعدم الحيض والاستحاضة
وتعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف
ذلك بقول الامة لانه لا يعرف من غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع فان نكول
ان كان بعد القبض وان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها
ثلثة اشهر عند الثاني واربعة وعشر عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء وحاصله انه لا يصح
دعوى سنن البائع فان صدقه ردت عليه والا يحلف عند الامام كما سباق وان اقر به وانكر كونه
عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم
بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى
الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيما ان الرجوع الى قول الامة
انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول الامة في ذلك انتهى ومما قررنا ظهر ان انقطاع الحيض
لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس فلا اتفاقا كما في المعراج
بحر رائق من باب خيار العيب واعتبر قاضي خان في فتاواه مدة الانقطاع بسنة ورجحه في فتح القدير
وكذا لم يشترط قاضي خان لصحة دعوى الانقطاع تعيين انه يكون عن داء او حبل ورجحه في
فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق لتوجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير انه يدعي
انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده واعترف بالانقطاع في الحال استحلفت
الجارية فان ذكرت انها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه
وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد من المحل المزبور ولو اشترى
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى
المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه
ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى

بعض الحواشي اشترى جارية لها زوج وعلم المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها ... على ذلك ... بالرد والزوج معلوم وان شهد ... بان لها زوجا او بان البائع زوجها لا تقبل لانه ... يثبت ... في حق الرد ... في حق اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا ... لا تقبل في حق الرد ايضا
خلاصة عن فتاوى البزازية في المتفرقات ملخصا

وفي فتح القدير ويعرف ذلك اي الارتفاع والاستمرار بقول الامة لانه لا يطلع عليه الا ذلك فاذا انضم الى ذلك نكول البائع اذا استحلف قبل القبض او بعده في الصحيح ردت

وذكر في البزازية في آخر نوع في الرد وذكر في البزازية ... دعوى الحبل ... وعشرة ايام ... دعوى انقطاع الحيض ... ولا يكون بينهما فرق

وقال في فتح القدير بعد اسطر فظهر ان ما ذكر في النهاية من لزوم دعوى الداء او الحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم الاحتياج في توجه الخصومة الى قول الاطباء او النساء ليس تحريرا في الكتاب بل ما ذكره مشايخ آخرون ...

فلا يمين على البايع ومن معرفة دا. في بطنها يرجع الى الاطبا. ثم في الداء ترد بشهادة رجلين
اذا شهدوا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف الروايات
وآخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول
ابي يوسف الآخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا والثنتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول
النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن فاضيخان في فصل في العيوب لو اشترى جارية
على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع
المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع
بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها
وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انها يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء
لانه وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم
المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت
عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان
ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة
المعشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها ارسلت الجارية المشتري من غير يمين البايع
حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع
وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة فينبغي
ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفايدة شهادة النساء على قول
ابي حنيفة اليمين على البايع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بها
ارسلت الجارية المشتري من غير يمين البايع منتخب التاتارخانية في الثامن من البيوع
ولو اشتراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان
قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطيها المشتري ثم بالوطي فلو زايلها كما اعلم انها ليست
بكرا بلا لبث فله الرد والا لزمه وعن ابي يوسف رحمه الله انها ترد بشهادة النساء كذا ح وفي ذ
شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة
من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر
فهي له ولا خيار للبايع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع
الرد ولو علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد وطيها او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع
بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا بدفع نقصانها ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها
بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو
رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري بزنا او نكاح
او زوجها المشتري ولم يطاها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد ويتحقق المانع في
الوجوه كلها جامع الفصولين في الخامس والعشرين ولو اشترى عبدا في عينه بياض فقال
بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل له ان يرده قنية في باب الرد بالعيب

من باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فاخذها وهلك بسببها لا شيء عليه من مشتمل الاحكام وكذا في القنية في مسائل متفرقة من العيوب
قنية اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم
ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع
او على العكس فله رده ظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع
هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم
ومن امثالها ان محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله
الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
بج للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه ولم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد
يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرف وقد يكون
به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه لا يضر حتى نبه عليه
فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل ما يمنع الرد بالعيب من البيوع
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى
بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب قاضيخان
في فصل في العيوب ولو اشترى معيبا فراى عيبا آخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني
لا يرد ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد جامع الفصولين في الخامس والعشرين اشترى جارية
فمضت ايام ثم ظهر بها السعال فاسئل ليظهر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان
قال الاطبا ان في باطنها عيب له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيب فان
رضي باحدهما دون الآخر في الباب الاول من بيوع الجواهر وجد القن مزكوما فسقاه كشكابا
ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دوا لاجل الاطلاق فانه يبطله في الخامس عشر من الفصولين
وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان تاخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عنده فله ان
يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة اذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد
المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب
فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كان قرحة
فانفجرت عنده او جدري فانفجر فلا ان يرده محيط برهاني في الرابع عشر ناصور ظاهر شد
در دست مشتري بعد از دو روز وطبيب از اهل شهادت ميكويند تا اين بيماري
مدتي باطن نشود ظاهر نشود لا يرده المشتري لانه وان ثبت انه كان قديما في يد البايع لكنه
كان كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمنع الرد ويرجع بالنقصان فرعون القاعدي
اشترى ثورا ابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب م هو عيب
في الثور كخلع الرسن عيب فيهما والحيوان دام على ذلك اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله عنه
وجواب م احسن قنية في العيوب ع اباق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنه لا
يكون عيبا من المحل المزبور وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو اباق وهذا احتياط
ظهير الدين الكلابي وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية

وانه وصل الى موضع يرجع لرد الوبق يكون عيبا وان كان دونه فلا خزانه اراد المشتري ان يرد
العبد بعيب الاباق بعدما ابق عنده وادعى انه قد كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق
عندي وانما بعثته في حاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق منه لم يقبل وان اقام بينة على انه
اقر بانه ابق مني يقبل وكذلك لو ادعى رد الوبق الجعل فقال المولى ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي
فاعده في البيوع وكذا في الدعوى منها رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة
فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصانه قاضيخانه في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص
الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول ايتك كذلك بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع من
خيار العيب قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على الفراش عادة له
ان يرده بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب الكتاب
اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون ابن اربعة او خماسيا فاذا جاوز هذا
فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد
بالعيب من شرح ادب القاضي للخصاف شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل للنظر فيه
في الخامس عشر من الفصولين ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع
ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر محمد بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد
عند المشتري وهو الصحيح وفي فتاوى صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هو شرط الصحيح
انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البايع ههنا لا يشترط المعاودة في يد
المشتري بالاتفاق عماديه وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر
كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصانه ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رحمه الله كان والدي رحمه الله
يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات
زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها
زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من
مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله
ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب خ رد المبيع بعيب
بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري قبل الرد فينظر ان لم يرد العيب
علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده رجع بالنقصان ثم زال العيب الحديث فلا يرد المعيب مع النقصان
خ مشتمل ط ليس له الرد وقال ثانيا له ان يردها اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا قنيه فيما يمنع الرد
بالعيب واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه
الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك
يسال عن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره

> ونظيره في قنية الفتاوى

> وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطبا كوجع الطحال والكبد فان القاضي يريه الاطبا والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البايع ولا يقبل في حق الرد كذا في ادب القاضي في الرابع والسبعين

مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البايع بالله ولا يرد بقول
هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ انه اذا لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب
في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه
المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا
يرده على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف ذلك
بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي النفقات
انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البايع
وفي ادب القاضي ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع وان كان عيبا
لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي
والمثنى احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه
الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البايع ولكن يحلف البايع
فان نكل الآن يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البايع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد
ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذا لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى
ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب
القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة
مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في
الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في الخامس عشر
من بيوع التاتارخانية ادعى ان بالجارية داء باطنا معلوما ويشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك
الان يثبت حق الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرتد بمجرد قولهما رددت لانه لا حاجة الى القضاء
وان كان بعده سالهما هل يحدث هذا في مثل هذه المدة اي مدة تبايعا الى الآن ام لا فان
قالوا لا ردته بقولهما ذكره في شرح الطحاوي من دعوى القاعديه سئل هل يقبل قول الذمي
الطبيب في عدم العيب وحدوثه وهل عيبه يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا
من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم فاري في الهدايه قال مشايخنا
يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل قال ان بعينها بحسب السبل القاضي بريه العدول
من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البايع على ذلك وان كان قبل القبض يرد على البايع
بالاتفاق من الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي م واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قائمة
بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالبينة في الحادي
عشر من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه فان لم يكن له بينة وسال القاضي ان يحلف البايع ما يعلم انه ابق
او سرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير
ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي
وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرده اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل قاضيخانه في فصل العيب فيما لو اشترى على وجه المساهلة ابو عبد الله ظنه من حسنها

> يقول القاضي للبايع هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان لم يكن له بينة يستحلف البايع الا ان يدعي الرضاء او الابراء كذا في النهاية

> ومشى عليه صاحب المحيط والتتمة نقلا عن شرح ادب القاضي وشرح الطحاوي وفي الواقعة ما في القاعدية فيجيى

> لانهم لا يشهدون واخبر حقيقة الا امر وانما يشهدون عن ظن وانه لا يصلح حجة هو كذا في الذخيرة البرهانية منه

> وفي فصل في العيوب من الخانية وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الا يرد بشهادة رجلين انما شهدا انها انه قديم

> يحلف المشتري بايعها ما رضي بذلك العيب ولا عرضها للبيع بعدما راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة

> وفي السابع من بيوع المحيط والذخيرة دعوى الثيابة ان جهة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة ينبغي ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قولهما ثم قال في الذخيرة فقد روي عن محمد في النوادر ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على ما ليس قولهما وفي مسائل العين الصغرى والتتمة قال محمد ارد بشهادة النساء قبل القبض وبعده وتمامه فيه

> وكذا في الخلاصة والبزازية في نوع في الرد في السادس وكذا في الخانية في فصل في العيوب وفي الخامس عشر من الفصولين وفي القنية في باب الخصومة من البيوع بعلامة نخ

فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب سترة الوسفيداج والحمرة
وهذا صحيح نقد بعض خطان القبيح في الجارية ليس بعيب قنيه في الجاب خيار الغبن اشترى
على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا اشترى عبدا امرد فوجد محلوق اللحية
او منتوفها فله ان يرده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع قاضيخان في البيع
في الفتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب
وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان من مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب
لسان الحكام وكذلك الصوى والنمة في مسائل العيب من البيوع والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب
خزانة المفتين في عيب البيوع والمهقوع عيب وهو ما خوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في
صدر الفرس الى جانب يتشام فوجب نقصانا في الثمن بسبب تشام الناس ولو الجي الثامن
من البيوع ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا
اذا شرطا انها عجول في خزانة شمس الاسلام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية
عيب في السادس من بيوع الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد فيه حروف سقطا ان اشتراه
على انه منقوط بالنحو فوجد فيه نقط سقطا قال هذا عيب يرده منه وفيه ايضا اذا اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية قال هذا عيب يرده منه محيط برهاني في الرابع عشر
من البيوع وجعل الحروف او نقصها او الغلط والاعراب في المصحف عيب تجريد الرقمي في خيار العيب
دس اشترى عشرة بيضات فوجد احديها مدرة لا قيمة لها او عشر بطيخات احديها فاسد لا قيمة
لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد
اليها قنيه قبيل باب بيع الاشياء المتصلة وما فيها الاستثناء اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك
اشترى سمكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة
الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع جعل ابو يوسف رح جنس هذه المسائل اصلا
فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في السمك
لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع
ولو اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية والعيب قاضيخان
في خيار الرؤية فخ شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فتاوى النسفي
وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلوق ناكشته وسبز خط باكره وسوهاني بانواع ذكر
اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرياحين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه
بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه ونبت القثاء او شرى بذر القثاء
فوجد بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة نصط وفي ند شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اكثر معلوم دكر
برنا امد بيه از عيب تخم است بجا باز كيرد عه شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت آن تخم كبو بسيد
بوده است يرجع بثمنه قط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
لانه اهلك المبيع شي شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اكثر معلوم شود كه برنا امدنش از فساد

وان العيب عيبا ان اللفان
كرارد بالعيب

تخم است

تخم است باز كيرد اگر چيزى ديگر را صالح نبود بعد از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد
او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها او تحيض فد طريق اثباته اقرار البايع
او نكوله ج شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
رجل شرى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه صفقة
واحدة فهو كشئ واحد معنى من بيوع الواقعات الحسامية قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض
فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار
خاصة والعيب خاصة قاضيخان في فصل العيوب وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال
مشايخنا الى شرى زوجي خف وقد تالف احدهما الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدون الاخر ليس له
رد المعيب من فتح القدير في العيوب اشترى غزلا ومنا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا
فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه منكر وجوب الرد
ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه يقوم
ابو بكر بلخ منا ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
فان كان من قبضه كذا منا فلا شئ له والا يسترد حصة النقصان من الثمن ان لم يكن نقصا فيه
للجفاف ويجري التفاوت في الوزنين قنية المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى ابريسما فبله بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الوسمة اذا نقعه بالماء
ثم اطلع على عيب وليس له ان يرد وان رضي البايع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع
على عيب ولو اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرد وان رضي البايع في جنس
المسائل ولو اشترى سمكا وجمده ثم وجد به عيبا ان جمده بالبرد ليس له ان يرده لانه ينتقص منه وان
جمده بالحر له ان يرده في التاسع عشر من العمادية يس شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد
انفق الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجراب في الغن والاون كذلك اذا وجد بهما
عيبا بعد ما انفق ثوبهما فله الرد بكل الثمن وينبغي ان يكون الجراب في الغن والاون كذلك اذا
وجد بها عيبا بعد ما انفق ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فذبح
منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا لو رسل هو عليها او حلب المشترى من لبنها شيئا فشربه
الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يردها
ويرجع بنقصها جح لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكل ولو اكل
غلة القن والدار فله الرد قد شرى اتانا فارضعت ولد المشترى فوجد عيبا فله الرد وهو اذا استغل
جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين وفي فتاوى الديناري اشترى بقرة فشرب من لبنها
ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي ولو حلب لبن البقرة ولم
يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفسخ فلا يمكن
فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية في فصل اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان

ولم يكن له ان يرده كان في جرابه الف وفي الفصولين
ليس له الرد الا برضا بايعه

فصط شرى زوج خف فوجد احدهما عيبا فقال الجواب
انه رد المعيب فقط كالخفين وقالت في حال ان كانت
احدهما لا يصلح صاحبه ولا يحمل الا معه ردهما الا العيب
وحده فصار كمصراعي الباب وفي الخامس والعشرين من
الفصولين اشترى اشيئين فاطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض السليمة
لردهما الا ردا واحدهما وان قبض السليمة وعلم العيب ففيها او
زمنه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل قبضهما و
منفصل احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد العيب خاصة
وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان لا ينتفع احدهما
من السادس من بيوع البزازية فيرجع فيما يبيع الا برضا الاخر
منه

دخ في باب الخلاصة لو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا
وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما الا انه رد العيب خاصة

دخ في باب السادس من البزازية رده وفيه طابر الجواب وقال
المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما
منه

لانه يرد لونه لبس بعيب فلا يمنع الرد فاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب ثم اشترى اربعة برونة
على انه كل منها ستة عشر ذراعا فباع احديها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشر فلم يرد البقية
قنيه في بيع الشيء على انه كذا اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امنا ثم وجد الباقي رديا فله ان
يرده بالعيب وليس هذا كالطعام فان كل طبرزد بمنزلة العددي فلا انه يرد للعيب بخلاف الطعام
جواهر الفتاوى اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع
بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه
ثم وجد مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه برازيه
في نوع فيما يرد العيب وما لا يمنعه ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع
على عيب به قال ابو حنيفة رح لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول
ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتارخانيه في الخامس عشر ثم وفي المنتقى عن
ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وفي الاربع
لا يرده ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او
سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما
واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا
بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي
ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات رضي بالثمن ولم يرض وفي واقعات الناطفي
وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية ويعطى لكل بعض حكم
نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى
ولا يرجع بنقصان ما باع هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا
اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي
وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي
بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع
على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما
لا يضره التبعيض وليما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما
بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد رحمه الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع
هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد
على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وفي المحل الرابع
ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقص فيما باع وفيما
وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح برازيه فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ولو اشترى ارضا
فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب على المختار كما اشترى ارضا فوقفها
ثم علم بعيب خزانة المفتين في العيوب ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته
واللبس والركوب والسكنى برازيه في نوع فيما يمنع الرد ولو يحتاج الى العرض لا يسقط
حقه في الرد قنيه فيما يمنع الرد بالعيب كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم بمنع الرد والرجوع

بالنقص وطي المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها
الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع
اقبلها ولو وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وان وجد الوطي عند المشتري او ابتداءه عنده
والختم عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع
وفي التجريد انه نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري
او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرده ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم
العقر وقال البائع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها كذلك
لان ذلك لانه وطي المشتري او يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا ان يرجع
بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا
وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها
له ردها بلا رضاء البائع برازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وطي المشتري الجارية ثم باعها
بعد العلم بالعيب لا يرجع ولو وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص في الاصل انه تعذر الرد من كل وجه بامر
من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري البائع ان
يقبل فامتنع الرد بالبيع وفي الثاني لا امتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه من المحل الرابع ولو باع المشتري
المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه امكنه الرد على البائع
الا برضاه وليما بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا
يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب محيط برهاني في نوع فيما يمنع
الرجوع بالارش الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص
وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع والشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى
كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك
من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المعيبة لان المنع
يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل مما باع لو قبل النقد والربوا والمراد من الفعل المضمون انه لو كان
في ملك الغير لزم الضمان على المشتري فاستفادة دفع الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع العيب
عن ملكه برازيه في اواخر السادس في كتاب البيوع قنيه اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها
ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان
شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا قنية القابضة في البيع اذا اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد
صحيحا ويقوم وبه العيب فانه كان ذلك بنصف العشر رجع بعشر الجارية لا ببدل العبد الجارية من المبسوط
للسرخسي او سط باب العيوب من كتاب البيوع ولو اشترى جملا بالبلنة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها
دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله
اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة قنيه في مسائل متفرقة من العيوب اعلم ان الزيادة
نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة او لا والمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد
وفاقا ولو قبله البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية

فان اراد المشتري الرجوع بنقصه او رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد
وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي
ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا فصولين فخ اما الزيادة المتصلة
كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب فخ لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما
شراها حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة تمنع ردها بعيب وان هلك الولد
او لا بخلاف غيرها حيث لا تمنع ردها الا بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص غير
بنات بني آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة
مات الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن في الخامس عشر من الفصولين
الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا تمنع الرد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
وكذا في القنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب وفيه تفصيل لا بد منه معرفته وفي خيار العيب فخ امتنع
الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية
ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص
في غير بنات آدم عمادية في فصل في ان الولادة عيب ام لا اشترى جارية فولدت ولدا
ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية قاضيخان في اول فصل الرد بالعيب
مع خ مع خ قابض ثورا بقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده
يرجع بقيمة البقرة من مسائل قنية في احكام الرد بالعيب ولو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا
ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبل
كذا وارد كل الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين في عيوب كتاب البيوع اشترى جارية وقبضها
وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع امسكتها
طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال
الشيخ الامام عمر ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع قاضيخان
في العيوب من البيوع اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة بانه كان هنا حاكم
فلم يفعل ولم يفعل ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار الرد منه وعند الشافعي يبطل
فتح القدير في شرح قوله ومن اشترى جارية لو باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فقال له البائع اذهب
وعالجه الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون رد قنية في احكام الرد بالعيب
لو باع عبدا وجارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا
فردها على فعرضها ليس له ان يردها بزوال العيب قنية في المداينات ولو وجد الثمن
زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا في السادس من بيوع البزازية
ولو استقال بايعه فابى ان يقبل فلبس هذا بعوض البيع على البيع فله الرد ولو ساوم
البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري للبائع انه لم
اره فقد رضيت بالعيب لغا قول الرد في الخامس والعشرين من الفصولين رجل اشترى عبدا
وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد

عيبا

قال لا نعلم ولا نسأل بهذا عيب فله ان يخاصمه في العيب كذا في الظهيرية وفي البزازية صح

وعندنا ما لم يوجد منه تصرف يدل على
استبقاء الملك لا يبطل خياره
كذا في معراج الدراية صح

بخلاف ما لو قبض ثمنه زيوفا وقال انفقه فان جاز والا رد علي فلم يجز فله ان يرده استحسانا كذا في
الخلاصة وحكي في ذلك المداينات نقلا
عن العمادية صح

قال الفقيه هكذا ادركت مشايخ زماني
كذا في العمادية صح

عيبا رده بخلاف الثوب تلخيص ما في الخانية من فصل العيوب احتجم المملوك المشترى بعدما علم
العيب فيه روايتان بزازية في نوع فيما يمنع الرد اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا مختار الفتاوى
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ
والخبز يبرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وازالة من السطح ورفعه لا فاذا
جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع
الرد من الفصل السادس وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل في الخامس عشر من الفصولين ولو وجد في الدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب بزازية في فصل
فيما يمنع الرد بالعيب وكذا في الخزانة في الفصل المزبور سئل نجم وجد عيب الدابة
في الطريق وله عليها حمل اكر فرد كرد بارها ان ميشود در ميانه راه براين دابه كذاشت
تا مرجعي برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة
كالو حمل عليه العلف في ورطة واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه
الرد بدونه بخلاف الحمل في الخامس عشر من الفصولين اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد من المحل المزبور
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل فماتت
عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع بالثمن وان كان قضى يرجع لان
للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر من اصحابنا بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وكذا في الخزانة
رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البائع النيسابورية بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار
فانه يرجع اليه بالناصرية التي وقع العقد عليها لا بما ادى هكذا ذكر وهو الصحيح وكذا اذا رد
بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه العقد وفي الكفالة يرجع بما كفل والمامور بقضاء الدين
يرجع بما ادى ذكره في كفاية الايضاح جواهر الفتاوى في باب اول من البيوع اراد رده بعيب
فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان زيد حاضرا او غائبا فرق بينه
وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع والمشتري رده عليه بعيب وقبل
بحجة انه يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسألة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد
تقبل بينته ولو برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده
المشتري الاول لح لانه بجحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرده بالعيب من العمادية
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان
يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب
كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك
العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيخان في فصل العيوب من البيوع
رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها المشتري عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان يقبل
الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه من المحل المزبور

المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه
ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه فقد ابطل قوله في
انكار العيب قاضيخان في الرد بالعيب اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد
المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري
الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام
البينة على ان هذا العيب كان عند البايع قبلت بينته ويرد على البايع الاول من المحل الزبدة
رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند
البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع
بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع
بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع
قال اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري
بعيب كيف يصنع المشتري اجاب برده ويحط من نقصان العيب الحادث في يده من الثمن
من دعوى القاعدية المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد
بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما يرد المهر
بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا
جواهر الفتاوى وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع للمشتري جاز
ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول
في السادس من بيوع البزازية ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم ظهر
انه لا عيب او كان لكنه برئ استرد بدل الصلح من المحل الزبدة اراد المشتري الرد بالعيب فقال
البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن
غير هذا فالقول قول المشتري من المحل الزبدة

باب في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة
قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو ما ليس مبادلة المال بما
ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم لا يشبه بالبيع كالنكاح وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم
الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم
الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلائل في الزيادات خلاصة في الخامس من البيوع
ويفسد البيع بشرط رد البياء او على حدة انه وان كان خلاف الظاهر فانه يبطل البيع وان
كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول له بعته ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار
فيما اذا وقت ثلثة ايام كما في آخر هبة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا وان فلو قال بعت هذا
العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع

وفي السادس من بيوع الخلاصة مات العبد عند المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما

وفي الخامس من البزازية البيع بشرط ان يكفل فلان بالثمن ان كان غائبا فبلغه وكفل في المجلس جاز ... من رضي فلان في ثلثة ايام جاز

ولا يبايعه ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم الى المشتري الى
شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط
المشتري او نفع للمبيع يستحق اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط
ان لا يخرجه من ملكه او يستولدها او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منهما منفعة
للمبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك
للمشتري وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط فيه نفع لمبيع
غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون للمشتري اكثر نفعا ... وكذا
بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى
انه لو كان شرطا او يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلايمه
لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو
البايع نعلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره قهستاني في الفصل
الثالث من كتاب البيوع البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب
وعددها او لا علمه البايع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليها او لا موجودا
كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر
والشافعي ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا صح البيع وفسد الشرط وقال الشافعي لا تصح
البراءة من كل عيب ما لم عن عيب كذا وعن عيب كذا من شرح الهداية لاكمل الدين
اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى
بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع
ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع وان شرط ان يقرض ... اقراض
اجنبي الفا او بالعكس فهو على انه يفسد بزازية في الخامس في البيع بشرط
ومنها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وحكى فساده اختلاف بين
المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا لصاحب الهداية وهي راي بعضهم لكن
الاصح هو القول بالفساد لانه دليل الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو
جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البيانية نقلا عن التحفة من حاشية اخي چلبي
وفي البحر زيادة تفصيل ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا
عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان للكفيل حاضرا او كان غايبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن
على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا قاضيخان في الشروط المفسدة ولو باع على
ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه
الرهن في المجلس جاز استحسانا من المحل الزبدة وتمامه فيه ولو قال ابيعك هذا
العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جاز انشاء

وذكر في شرح الوافي ومعنى كونه ملايما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة والكافي

وفي الثاني عشر من التاتارخانية ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وذكر القدوري انه يفسد

كذا في الكافي في الخلاصة والبزازية

سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن عنده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع صحيح كذا في فتاوى ابن نجيم

باعه وان شاء لم يبعه ترجمة الفتاوى في فصل ما يفسد بحكم الشرط ● باع عبدا على ان
يبيعه من فلان فانه فاسد ولو باع على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة
● غ رجل اشترى عبدا على انه لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد
نقد الفتاوى في البيع الفاسد ● رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان
كان الثمن مؤجلا جاز والمراد اذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه
الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي
مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا وكان الاجل مجهولا لا يصح البيع لانه له حمل ومؤنة
ان لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا ولانه يطالبه حيث شاء
من الخانية في باب السلم وكذا في فن الشروط المفسدة وكذا في التتمة البرهانية في فصل في مسائل
البيع بشرط وفيه تفصيل ● رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع
حق المرور فيه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة ● بعت الدار الخارجة على ان يجعل لي
طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح ولم يقدر عرض الباب
الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار على ان بابه في النهر جاز
ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد بزازية في الخامس في البيع بشرط ● ولو ابق بزرا
وهو يقبل على ان يرسل المشتري فيها رواية جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس
يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط المفسدة ● اشترى لبنا على
ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لانه في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في
الخامس من البيوع ● رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان
ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع
كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع ● وقوله للثمن نجم
حال كونه الثمن حالا ادى في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا بزازية في التاسع من
البيع ● ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او
كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز
البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه
واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع
ويتخير المشتري لانها جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة ● اشترى عبدا
على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا
بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس
فيه فيتخير بزازية في البيع بالشرط ● وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا

سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر الثمن الى مدة كذا فان لم يحضر الثمن فيه فلا بيع بينهما هل البيع مع هذا الحكم صحيح ام لا فاذا مضى الغد ولم يحضر الثمن هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر الثمن فيه يبطل البيع كذا في فتاوى ابن نجيم وكذا في المنتقى في باب الخيارات منه

لكن يتخير المشتري كما دل عليه سياق كلامه وقال في محل من التخيير خيار البيع وله الخيار وكذا في بيوع العيون للفقيه الشهيد

قال في فتح القدير ومن المختلفين جنسا ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وذكر القهستاني اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه منه

روي عن ابي حنيفة انه لا خيار كذا في البيع بشرط التعهد

او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان
وانه لا ثمن لها لكنه لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح خلاصة في الخامس من البيوع ●
اشتراها على ان البائع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية
المفتي في باب اشتراط قدر المبيع وصفته ● ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد
في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها
بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى ● المحيط اشترى شاة او ناقة
على انها حامل فسد البيع الا في رواية ابن الحسن والاصح في الامة جوازه مجتبى في البيع
نوع آخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز ولو اشترى شاة على انها حامل
او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم
زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على انها تحلب كذا ولهذا
بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير
ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في
اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار
كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي
الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في
نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح واذا اشترى جارية على انها ذات لبن
فهو كما لو اشترى شاة على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب
يعني باشير جاز ولو اشترى على انها لبون يعني شيرناك لا يجوز وفي الظهيرية ولو
باع شاة على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه كان الشرط من قبل البائع جاز وان
كان من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فان البيع
لازم وليس للمشتري ان يردها ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع
فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
في الثامن من بيوع التاتارخانية ● اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند الفضلي
وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى وهو المختار موجبات الاحكام اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر جائز كما لو اشترى على انها
خبازة وبالفارسية داكي بر قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى خلاصة في الخامس
من البيوع ● ثم قع قال اشتر مني هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع
انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
قنية في بيع الشيء على انه كذا ● ولو اشترى جارية على انها حامل فعن ذكر ابو بكر البلخي
ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحبل
وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وعن الفقيه
ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو بريء من العيب فلا يفسد العقد

وان من جهة المشتري

وان تعذر الرد فرجع بالنقصان على بائعه لم يكن لبائعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي منه

بخ على انه حلوب فاذا هو غيره فانه يرد على ما فهم من البزازية في مسئلة الهملاج منه

وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى كذا في البزازية منه

واليه مال محمد بن الفضل كذا في الخانية منه

واذا وجدها كذلك فردها وانه كان البيع جائزا كما هو المفهوم من الكتب منه

وفي المجتبى والاصح في الامة جوازه كما في المجتبى منه

في البهائم صح

وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد
العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها
ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري
فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو قريب من هذا فانه روى
عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز البيع
وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت
خسيسة بحيث يشتري ليتخذها ظئرا فالبيع فاسد قال محمد الا ان يكون الحمل عيبا فيها
ايضا فيجوز البيع وفيها ايضا من كتاب من بيوع التاتارخانية ● قال محمد في الزيادات
واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري
فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط
فالمستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه انه يفعل
ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف
من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد تاتارخانية
في الثاني من البيع وكذا في شروح الهداية في خيار الشرط ● رجل اشترى بعيرا على
انه يعمل بالمحمل فاذا ليس هو كذلك فله ان يرده بالعيب ق اذا اشترى عبدا
كاتبا فوجده غير كاتب من بيوع العمدة للصدر الشهيد ● اشترى عبدا على انه خباز
او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له
ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع
بنقصان العيب ● اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي
مبسوط الفقيه جاز رجل الى محمد رح قال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري شيئا
فرد البيع لانها اخبرت عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة
من العيب بزازيه في الخامس من البيع ● ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب
يجوز خلاصه في الخامس من البيوع ● ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان
في اوائل الشروط المفسدة ● باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني
او لا ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتاوى
● سئل عن شخص اشترى فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان من مشهورة
بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف به بثمن
لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش
وهي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك قارئ الهداية ● م قال اذا اشترى
قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب
تقوم فارسيا على ادنى ما يطلق عليه الاسم وتقوم دقلا على حدته ويرجع بفضل
ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي
رديئة وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب تقوم فارسيا جيدا على ادنى ما يطلق عليه

وفي خانية والشروط المفسدة ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لا يجوز

وجميع المسائل مذكورة في كافي شرح الخلاصة والبزازية بعبارة اخصر في اوائل الشروط المفسدة من خانية

ونظيره ما ذكر من خزانة الفتاوى انه فرق بين البيع على انها مغنية وبين الشراء على انها مغنية ووجه ان اشتراط كونها مغنية ان كان من البائع فهو تبري من العيب فيجوز وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد وهو نظير ما مر من التاتارخانية في اشتراط الحمل في الجارية فليتامل

الاسم وتقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما في الثاني من التاتارخانية وكذا في
السابع من المحيط ● سئل الخجندي عمن باع ديباجا على انه جيد او على انه من نوع
كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس
بجيد وانه من نوع آخر هل للمشتري ان يرد على بائعه فقال نعم يتيمة الدهر في البيوع
اشترى على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط
ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز ويخير المشتري بين التزام
الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج بانه كان
للبائع خراجية ووضع الخراج على هذه فسد وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز
لانه ظلم المشتري على انها حرة من النوائب الديوانية او على ان خراجها كذا فبان خلافه في
الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري
وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه الجبايات ولو شرط الجبايات او وضع على البائع واتفقا عليه جاز
بزازيه في نوع من الخراج من البيع ● باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع ولو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وانه لم يبين
زاده فسد البيع لان الناس يرغبون بهذه الغلة فيما يستقبل من بيوع خزانة المفتين
ضط ولو اشترى ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا او قال فيه كذا نخلة او محدودة
وجدها انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والنخل وقع زائدا جامع
الفصولين في الفصل السابع ● ضط شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون
نخلة فاذا الجريب والنخل على عدد سمي فهو للمشتري بثمن سمي لان الجريب كذرع في الدار والنخل
كبناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن بل الخيار
من المحل المزبور ● باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فبلغ الكل
بثمارها فان كان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة ● خ قال
لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا
هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع
في شيء عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس تفط
شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذه بالبائع بحصته مائة من
الثمن قالوا هو على قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة
رح به يفتى مح وقال الشيخ صح العقد فيما وجد شتى هو اذا قال الكرم ان يزيد من فروخهم
جاز لو من نوع واحد كبيع كرم من برنج بعينه ولم ير من نوع واحد ولو كان البر من نوعين
لم يجز ت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك

وفي البزازية وجعل حصولها شرطا فسد

وفي البزازية باع دارا على انها مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن

كذا في البزازية في الخامس من البيع في نوع وكذا في الثاني من المرابحة

وفي خزانة المفتين والصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير من المشايخ على هذا

فقط جاز وجبر بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين من
الفصولين منى انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة
وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو
اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه والا شيء عليه من ثمن
الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد نقصانا او زائدا
فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور
رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها
اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها
على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في
الوجوه كلها قاضيخان في البيع في اواخر الشروط المفسدة رجل باع لؤلؤة على انها
تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده
اكثر قاضيخان في اوائل الشروط المفسدة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا
او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع كذا في النوع
الخامس عشر من كتاب الدعوى بيع المكره فاسد ينعقد مفيدا للملك اذا اتصل به
القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه ان المشتري ههنا لو
باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او آجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبائع ان ينقض
ذلك من بيوع القاعدية ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت
عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده
قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا
ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول
قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا
الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري
الثاني العبد ان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن المشتري الاول
فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري
الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة
ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين
الاول وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة
في الفصل الثامن من كتاب البيوع الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا
في مسائل آجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا
فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع
ولكل منهما فسخه اي يجوز لكل من البائع والمشتري في الفاسد فسخه رفعا للفساد الا ان

وقال في موضع آخر ... في بيع المكره على المبيع بياعات كثيرة ... للمالك ان يجيز ... الفسخ ... تحقيقا

بيع المشتري اطلقه فيشمل ما اذا قبضه المشتري الثاني اولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن
فيه خيار شرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع الفصولين اقام المشتري بينة
على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبائع الاخذ لا لو صدقه فلا فيه انتهى ولو
فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع
ولو رد بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وسيأتي في الضابط
بحر رائق في فصل تعين المشتري المبيع في البيع الفاسد ولو اشترى جارية شراء
فاسدا ثم استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في
وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب
العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم
العقر عند الكل باتفاق الروايات قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولا يحل اكل
طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا وانه صبغه المشتري احمر بطل حق
البائع وقيل يكره وطء الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد
للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها في رواية البيوع العقر ايضا بزازية في البيع الفاسد ولو
كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ويجب
عليه قيمته يوم القبض بدائع في البيوع الفاسدة قال الامام الخصاف في احكام
الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
للمساكين فالوقف جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها
واخرجها عن ملكه انتهى وهكذا في الاسعاف بحر رائق في البيع الفاسد والزوائد لا تمنع
الفسخ في البيع الفاسد الا منفصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلكت
وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة
كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلكت الزوائد
لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك
هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في
نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من البيوع قال المشتري ارضا شراء فاسدا
فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك
اجاب نعم لانه رضي بضرر نفسه وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد البائع ذلك ولم ينهدم
البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبائع كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا
اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرائط القضاء من الفتاوى القاعدية
وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما
هو من ذوات الامثال والقيمة فيما ليس من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البائع
نسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة
او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري بالعيب المبيع بعد القبض

وان حصل الكيل بعد القبض فيهما كما مر في ... في احكام البيع الفاسد

وفي الرابع من البزازية وبحر ... الوقف ... جاز ... لا تبطل ...

بنقصان كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يجئ القاضي بقضي على المشتري بالقيمة فان كان
قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشتري
في يد المشتري لا يمتنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري
بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن
او عسل فانه يمتنع الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد
المشتري مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري في يد
المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع
ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة
للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع ان ياخذ الارش من المشتري ان شاء
وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن
المشتري وليس له ان يضمن القاتل من التاتارخانية في الفصل التاسع من البيع • شحي
الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حضرة
صاحبه لا ابي يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما
بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو
كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط
او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر
وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر وبالقضاء هد لكل منهما فسخه
قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه
لا للآخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه
المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد ولا
كشرا الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبايع فله
فسخه كذلك وفي نوادره في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد
القبض جامع الفصولين في الفصل الثلثين • ولو اشترى شيئا شراء فاسدا
ثم مات احدهما فلورثته النقض سي طم مثله ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء
ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت
عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها
وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو
فقا عينه رده ونصف قيمته قنية في البيع الفاسد • اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه من بيوع التاتارخانية • بحي لو رده
مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه بيعا او هبة او صدقة او عارية
او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع
وكذا لو باعه من وكيل البايع بشرائه وسلم بري عن ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه

ثم رهن وغيره ووقع في يد البايع بري جامع الفصولين في احكام البيع الفاسد • واذا اضر
البايع والمشتري على امساك المشتري وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي
طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبري عن ضمانه ولو باعه من البايع
وقبضه البايع انفسخ البيع وانه على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فكذلك وهلك بعدهما لا ضمان عليهما وان وضعه
بين يدي البايع او المالك فلم يقبله وحمل الى منزله فهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده
المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وههنا تم بالوضع بزازيه في الرابع من البيع • باع منه
صحيحا ثم باعه فاسدا منه ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول فكذا لو
كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازيه في الرابع من البيوع في نوع في بيع
الشيء بالشيء • وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له
غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري
شراء فاسدا البايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري خلاصة في الفصل الرابع من البيوع • باع
عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته ولو ابراه عن العبد
ثم مات لا يلزمه شيء لان اخراج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح
لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة بزازيه
في الرابع في نوع في بيع الشيء بالشيء • وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا ولم يد البايع
بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق
على البايع خلاصة في احكام البيوع الفاسد وفي البزازية تفصيل • وفي التجريد يجوز
التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمنقولات الموروثة في الرابع من بيوع البزازية والخلاصة • الدراهم تتعين في
البيع الفاسد حتى انه في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض ولا تتعين
في البيع الصحيح حتى لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا
تتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب
الصرف روايتان والاظهر انه يتعين وهو الصحيح تتمه في الصرف • النقد لا يتعين
بالتعيين في العقد معنى عدم تعينه فيه انه لو اشار عند الشراء الى نقد بعينه بان قال
اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البايع غيرها من
الدراهم لان الثمن عند الشراء يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم
المشار اليها وانما قلنا في العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة نهايه في
اواخر البيع الفاسد • النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم
الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين كما في في اواخر وكالة فصل
في بيع التلجئة واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه
وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا
على ذلك فهذه المسألة على ثلثة اوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك

المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما
قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف
الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على
تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز
والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة
ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى
قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول
لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بعنا البيع على تلك
المواضعة ان صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة
فالمسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز
فان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد بعد ذلك واعتقه فالعتق
باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن
بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع يعني البيع الذي
اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد
فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت التلجئة في ذات البيع وان كانت
التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية
بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة فعلى قولهما
البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان
البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت
المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر
ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف
درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع تاتارخانية في الثامن والعشرين
من البيوع ثم لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك
في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه
المقر له برابع **في البيع بالوفاء** واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس
بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابن شجاع والقاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل
من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولو اكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان
به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى
الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم

فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد وانه بيع
بشرط وانه يفيد الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط
في البيع فاما لم يدخل فكذا قول بعض اهل سمرقند اما على قول كبارهم وهو المختار عندي
يجوز البيع والشرط واليه كان يميل عمي قاضي محمود في اواخر الرابع من بيوع الجواهر قنية
تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
عند ابي حنيفة مخص الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما نصط
وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يشترط بق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو تقارنا
ن الثاني عشر من الفصولين والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يجري عليه احكام البيع
الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبائع الاول اخذه لو باعه المشتري في المكره من اخر
ويرد ابن المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب
وافتى ثبن ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها بالاتلاف فيها
ن المحل المزبور وفي فوائد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام لاثبات
الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا
ان لم يتوا البناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازية
في بيع الوفاء من الفصل الرابع من البيوع وان اجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال
لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على
تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع
الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان اجره من
البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فما ظنك في الجائز عن الرواية في اجارة
المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر
في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض
جائز فكذا اجارته وقال الامام الاوزجندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبل لان العقد
يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه لو صح لزم انه لا يجوز اجارة المستاجر
قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط
الايجاب فينظر الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب الكل
وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من المحل المزبور
وفي الخانية اشترى دارا او عقارا فاجرها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل
ولو من البائع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض
من البائع او غيره لا يجوز عند الكل في الرابع من بيوع التاتارخانية واجارة العقار قبل القبض

على الخلاف والاصح انه الاجارة لا يصح اتفاقا وعليه الفتوى في فصل ٣٣ من بيوع الكافي
قبيل باب الربوا لط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى في الثامن عشر من الفصولين
ولو زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب السكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد
القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة ولو نقد البائع المال في اثنا المدة تنفسخ الاجارة
ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد ولا اجر بحساب الماضي بزازيه في بيع الوفاء
في الفصل الرابع باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره
بلا حضور المشتري واجمع في البيع الجاري بين العقار والانزال الذي لا يجوز فيه البيع
الجائز بانه لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا
اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول ايضا
واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه
لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك من المحل المزبور اذا باع المبيع وفاء
باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه
ينعقد باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر
باتا وهذه دراهمك من ذلك تجيزها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد
في نوع في بيع الوفاء في الرابع من بيوع البزازية فض باعه جائزا فاحتاج الى العمارة فعمل
بامر القاضي على انه يرجع فله الرجوع في الثامن عشر من الفصولين وكذا في البزازية فض
الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البائع بعد الفسخ لا في الحال
من المحل المزبور في الاقالة وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة
حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو
بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع تاتارخانيه في الاقالة من البيوع لو قال البائع
للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة
وانه لم يقل قبلت قاضيخان في اواسط كتاب النكاح اصل ان الاقالة تصح عند الثاني
بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال محمد لا الا
بماضيين كالبيع ولخانة الفتوى قول محمد بزازيه في السابع في نوع من الاقالة قال
البائع لا اخذ الثمن فانفسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور بيع بمن
بازده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل بذيرفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن بازده فقال
هلو بدهم بفسخ وانه لم يبق من المحل المزبور طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع هات
بالمبيع وخذ ثمنك هذا فقال المشتري جيء انه كم اتى بانه اقالة من المحل المزبور جاء بغلة العقار
المشتراة فاخذها البائع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع الغلة الى البائع وقبضه
ليس باقالة وكذا لو تصرف البائع في المبيع بعد قبض الغلة وسكت المشتري بعدم تسليم
المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين
على الصحيح كما في البزازية من بيع الحج الفتاوى الخلاصة ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه
قام علي بثمن غال ورد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض المبيع لا يتم الاقالة

وفي الاول من بيوع الذخيرة اجارة العقار قبل القبض على قول محمد لا شك انه لا تجوز فاما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تجوز وفي التاسع عشر من العمادية والثامن والعشرين من الاستروشنية تفصيل وفي الثاني عشر من بيوع البزازية والاجارة من البائع لا تجوز منقولا كان او عقارا

وقال قيل هذا يدل على ان الصحيح بيع الوفاء في المنقول صح في العقار فاستحسن بعض المتأخرين

نم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند بانه لا يملكه لانه في معنى الرهن ملك اليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يتميز لمال اليتيم باشتغاله ملكه ودفع حاجة كذا في الفصولين في السابع والعشرين وفي اواسط دعوى القاعدية بيع الوفاء في عقار الصغير باطل لانه اتلاف عيان ملك اليتيم بغير عوض الى ان يجب ان يارهم الثاني تنقض لعلا

وهذا على ان يكون بيع الوفاء بيعا لا رهنا لانه اذا كان رهنا يكون الملك للبائع فلا معنى للرجوع

وسيجيء فيه ان الامام مع محمد كذا في البناية وغاية عن المضمرات انه مع الثاني وفي شرح القدوري وذكر في الدراية والهداية في الثانية ان قول ابي حنيفة كقول محمد وفي الخلاصة اختار ما ذكره

المشتري اذا قال للبائع بهابازده فقال البائع بدهم يكون فسخا كذا في الثانية من الاجارة الصغرى

الا عند ابي يوسف فانه عنده يتم بقول البائع اقلني وبقول المشتري اقلت كذا في القنية الصغرى

والظاهر ان هذا على قول من شرط الالفاظ من الجانبين

اذ الاقالة كالبيع فيصح البيع من التعاطي من الجانبين فكذا الاقالة كما في الفصولين في احكام التعاطي فعلم ان هذا انما يستقيم على قول من شرط الاعطاء في البيع من الجانبين واما على من قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين فهو اقالة وهو الصحيح كما في اقالة البزازية

تاتارخانيه في الحادي والعشرين تركت البيع فقال رضيت او اجزت فاقالة بزازيه
في نوع في الاقالة طلب البائع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني
وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتري
اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن
ومانع الرد في البيع الفاسد والعيب مانع من الاقالة من المحل المزبور هلك المبيع بعد
الاقالة قبل التسليم بطلت من المحل المزبور وتمامه فيه وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية
للشيخ قاسم سم طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن
نكتبه فباله ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ سم ولو قال اشتريت مني
هذه الجارية وانكر فاتهم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس انه يشترط فيه
المجلس قع برد الصندلة بعذر الضيق وقال له اتخذها اوسع او نسيج فقال الصانع
ضعها اتخذلك اوسع ففعل ووضعها الصندلي في الخنار فهو فسخ قنية في الاقالة
باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة
فخذها وبعها واسترجع منها النفقة واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها
وربح فانه كان قبل القبض او بعده وقال لمشتريها بعها للنفقة فهو فسخ والربح
له والا فهو توكيل والربح للموكل قنية في الاقالة اشترى ابريسما فاخذه ثم قال
للبائع لا يصلح لعملي فخذه ولا دفع الي الثمن فابى وقال تركت كذا من الثمن ولا دفع
الى الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البائع رد كل الثمن لا بيع مبتدأ نقد الفتاوى
وفي المنتقى اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخر الثمن
سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأخير وكذا لو قال اقلني على انه اضع عنك
خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويرفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال
ابو يوسف جازت على مسمى من الاجل والنقصان في الثاني من بيوع الخانية في جنس
في الاقالة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال
للبائع بعد بالغيبة وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة
الثمن قاضيخان في الاقالة يح جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق
فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر المشتري فقال لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس
من الفاظ الفسخ ولانه اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد قنية في الاقالة قح ط
اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه
فليس بفسخ لانه فعل البائع وانه كان قبولا يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول
الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والاصل والدليل انه من باع ثوبا وسلمه
ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا قنية
في الاقالة رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك

لانه لما قال لا اقبل بطل برد المشتري والاقالة فلا ينفسخ البيع باستعمال البائع لان
الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد
قاضيخان في فصل الاقالة وكذا في نوع في الاقالة من الزاهدية ● ولو ولدت المبيعة
ولدا يعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة
والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف
ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش
والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت
متصلة فكذلك وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا
تصح على قوله الا فسخا وعندهما يكون بيعا فتح القدير في الاقالة ● واشار ايضا
بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة
فان التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة
فان الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده كذا في القنية والى انه لو ابرأ
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم يصح ان ايضا والا يلزم المشتري رد
المبيع وفي القنية اشترى ما له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على
البائع من اقالة البحر الرائق ● ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك
العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل
واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى
البائع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة
وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فربما تزداد او تنقص فيؤدي
الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع لانه ترد النقرة
ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة ههنا وردت على عين
العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا عن العبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية
للشيخ قاسم في الاقالة ● رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا
لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي خلاصة في
الاقالة ● خ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فليس له ان يطلب
الحنطة م اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري
ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب قنية في الاقالة ● اشترى شيئا بعشرة دنانير
ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع
بما وقع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بعيب خلاصة في نوع منه ● ولو
تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية
فانه تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير ان
البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد
وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع ● تقايلا ونص على الثمن

وفي القاعدية صحت الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا تصح لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الشرع وههنا الربوا في بيع الاقالة منه

سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس الى اجل وقبضها وسلم السلعة ثم انه قبل الاجل كسدت الفلوس ثم تقايلا هل على البائع رد الفلوس المقبوضة اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها كذا في فتاوى ابن نجيم

الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل وجنسا آخر عند ابي حنيفة رح لانها اقالة فسخ فيعود
اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل نقد الفناري في
الاقالة ● ولو اشترى عينا ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه
البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه قاضيخان في فصل قبض المبيع ● اقالة الوكيل
في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة
الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الوكيل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث جائزة ووصي
الميت يجوز واطلق في الجامع جوازها فالة الوصي من شرح القدوري للزاهدي في الاقالة ● وفي جامع
الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بحر رائق في باب الوكالة بالبيع والشراء
واذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لانه
عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة في
حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف
لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة ذخيره في الفصل العاشر في
ابراء الوكيل والاقالة من كتاب البيوع ● فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل
بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابي يوسف
الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين ● خ الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا من المحل المزبور ونحوه فيه ● بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين
ابنها اذ ابانها واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز
ولا يتوقف على اجازته لانه بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز قنية
في الاقالة ونحوه فيه ● في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له ● بيع
الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق
فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه
هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم
يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية
لا الا بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وقيل الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز
لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل
السابع والعشرين من الفصولين ● للاب بيع عقاره لكمال ولو بيته ثم لا الاخذ منه
لنفقته لانه يخشى حقه من المحل المزبور ● وللوصي بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز
بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين او وفاء لما الدين من احكام الصغار
للاسروشني في مسائل البيع ● وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط
جاز بيع الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى
ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وانما ستعرف
التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا نعم اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة

وفي فتح القدير الا انه يكون حدث بالمبيع عيب فيصح بالنقصان يجعل المحطوط بازاء ما فات بالعيب منه

وفي الخانية وعليه الفتوى في التاسع عشر من التاتارخانية منه

لا يبيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان يحتاج اليه ولم يبع
يهلك فيخير بصير العقار كالعروض برازية في تصرفات الوصي ◉ وفيها وفي الاقضية من النوادر
والصغرى والخانية بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فله
ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع
العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة
في التركة لا نفاذ لها الا منه فيبيعها او لوصيته بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة
او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته او ان تداعى او لتداعيه الى الخراب
فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها
حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التي يكون لليتيم اذا بلغ ابطال الوصي
في البيع ◉ وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي
علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لو ملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين
الحكيمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري من المحل المزبور ◉ وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للصبي ثم
تبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باع ثانيا بثمن المثل صح
البيع الثاني من المحل المزبور ◉ برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن
فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول تقبل ويبطل البيع
في نوع في الدفع من دعوى البزازية ◉ وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى في باب البينتين المتضادين من شهادات القنية ◉ وعنه اختلف
الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري للحاجة لكن بغبن فاحش
وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف مع المتبايعين من
دعوى القنية ◉ وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال
ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن
والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر
على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا الحال يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن
قبل ان ينقض القاضي بطلان البيع الآن يصح هذا البيع قاضيخان في تصرفات الوصي
◉ وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخت برازية في نوع في تصرفات الاب والوصي ◉ وان كانت
الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا
لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف ففي البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهي

قوله ادعى الابن بعد البلوغ ان الاب باع ... صغري بغبن فاحش فان كانت قيمته يوم البيع ... وقت باعه بخمسين ... خمسين ... وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة ... يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى كذا في مسائل البيع والشراء من احكام الصغار للاستروشني وكذا في الفتاوى ... من فصول ... وكذا في ... والعشرين من العمادية

الاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي ... بعض التركة ثبت له ولاية ... الكل ... بعض تصرفات الوصي

اربع مسائل الجبر بها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك
البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك
والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد ابي الاب ووصي وصيه قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وكذا في فصل تصرفات
الوصي من الخانية ◉ اب او وصي باع من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد فصولين
في الرابع والعشرين ◉ وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فله ان يقبض
ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لا لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من باب
الاوصياء في ايصاء الوصي ◉ رجل مات وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد
يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رح الجد مقام الاب فقال اذا ترك
وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى
ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا ◉ الاب او
الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض
البيع خيرا للصغير كان له نقضه قاضيخان في بيع الوالدين من البيوع ◉ قال استاذنا ظهير الدين
المراد في كتاب المأذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان
مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه قنية في باب ولاية القاضي من ادب
القاضي ◉ وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم
من الوصي يقبل حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة الاب او وصيا في البيوع ◉
وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم
انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه يقوم مقامه من المحل المزبور
وفي الخلاصة والمحافظة لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له لانه
كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور ◉ الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا في نفسه
لنفسه الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما يليان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية
ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعت عبدي هذا من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا
من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره
فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يجعله الى وصي
ينصبه القاضي ثم يرده وصيه اليه ويكون امانة عنده بزازية في الثامن من البيوع ◉
باع مال ابنه الصغير او بنت ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض
حقيقة يهلك من مال الاب منية المفتي في باب تصرف الفضولي من البيوع

لا اختلاف ذكره في السادس من الفصولين وفي آخر مسائل القضاء احقوق العقد ترجع الى ورثة الوصي

وفي السادس من الولوالجية وفي ظاهر الرواية يجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية

حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل
قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد منح الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي في ذلك
لو خيرا وتفسيره انه يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي
خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا
بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها انه يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب
بيع ماله من ابنه ولو لم يضر في السابع والعشرين من الفصولين ● وصي اشترى لنفسه
شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لو صغير ولو كبير جاز قاضيخان في تصرفات
الوصي ● اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة
انه قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من وصايا العمدة
للصدر الشهيد ● اشترى جارية لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا انه مات
قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذ لابنه ليرجع بثمنه على ابنه
ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد
اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة
اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني انه اشترى لابنه شيئا يجبر
عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وانه مما لا يجبر عليه بانه كان للصغير
مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا انما اشهد وقت الشراء على انه يرجع
يرجع والا لا في الثامن من بيوع البزازية والخلاصة ● وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه انه كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم
جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غرائب الروايات والجامع في الفتاوى من مجموع
النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء له لان الربح يكون الربح كله لليتيم
وانه يرى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع

في السلم

قلت واما شرائط صحة السلم فذكرها المص سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة
المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المص عقد الشرط وانه ذكرها قبل احدها دوام وجود
المسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز
السلم في الاثمان وفي التبر روايتان وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون
المسلم فيه من المثليات والموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز
السلم في الحيوان ورابعها قبض راس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها
ان يكون راس المال منتقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد
السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب
الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه [illegible] وسابعها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يتحقق به تفاوت الاشكال وذكر الشروط في ح سبعة
عشر هذه الاربعة عشر شرطا فانه في راس المال وهو بيان نوعه انه مجموح به او مصنوع

وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في بيوع الوكيل ... من صلح الخانية

والمسئلة في الخانية في فصل تصرفات الوصي وقال فيه هذا قول محمد واما على قولهما فلا والواحد يكفي

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الاب اشهد انه اشتراه لولده كذا في بيوع الخانية في فصل بيع الوالدين

ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة كذا في شرح القدوري للاقطع

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار الامر هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يجزيه ويفسخ العقد بعد حلول الاجل الجواب لا يلزم المسلم اليه القيمة وانما رب السلم بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى ان يوجد فان فسخ اخذ راس ماله كذا في فتاوى ابن نجيم

ودراهم غطريفية او عدلية وبيان صفته انه جيد او رديء او وسط اذا كان في البلد
نقود مختلفة وشرط في المسلم فيه وهو انه لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربا كاسلام
الحنطة في الشعير والثوب الهروي في الهرويين فانه يحرم النساء من شرح القدوري للزاهدي
وكذا في التاتارخانية نقلا عن السغناقي ● واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم
بدونه وعن محمد انه قدر ادناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح
وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث
والعشرين من التاتارخانية ملخصا ● الحوالة براس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه منية المفتي
في باب السلم ● اذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر
الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان
قالا جيد يجبر على القبول خلاصة في الفصل الاول من البيوع ● ولا خير في السلم في الرطبة
جرزا وكذلك في الحطب حزما او اوقارا الا ان بين شيئا من ذلك على وجه لا يتمكن المنازعة
بينهما في التسليم والسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلظ في المستثنين
او كان يعرف ذلك جاز تاتارخانية في الثالث والعشرين ● وفي بيوع الاصل لا باس
بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان
يوفيه وكذلك الساج بوصف العدالة والقصب واعلام الغلظ في القصب ما يشد به
انه ذراع او شبر محيط برجالف في باب السلم من البيوع ● ولا باس بالسلم في الحصير والبواري
اذا وصفت وبين طولها وعرضها وصفتها لانه من ذوات الاثمان والحصير ما يتخذ من البردي
والحشيش والبواري ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى ● وفي تجنيس خواهرزاده يجوز
السلم في البسط والحصير اذا شرط من ذلك ذرعا معلوما وصفة معلومة تاتارخانية في الثالث
والعشرين ● ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز
السلم فيه من سلم البزازية ● وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن
عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل
السلم والا فلا تاتارخانية في الثالث والعشرين ● ولا يبطل الاجل بموت رب السلم
ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم فيه من تركته حالا قاضيخان في السلم من البيوع
الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل
الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الآخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب
السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان
الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد واسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل
الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فاذا كان مدعي الاجل
هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه
وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان الطالب مدعي الاجل
اما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة رح بان القول قوله استحسانا وقال
ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان اقامت لاحدهما بينة

كذا في التاتارخانية في الثالث والعشرين

قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل
وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا
يتحالفان عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر يتحالفان وفي الكبرى وعند الجبار لم يتحالفا
اجماعا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا من التاتارخانية في
الثالث والعشرين من البيوع وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول
قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما منه تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة
بينة المطلوب اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او ذرعانه او اختلفا
في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة
قضي لرب السلم ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه وجيز الاحكام
في السلم واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم
او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس المال كان
جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من رأس المال كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ
في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس المال انه يصير اقالة في جميع السلم
او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد
بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة الحلواني
في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم
على اكثر من رأس المال لا يجوز تاتارخانية في الثالث والعشرين في غ باع رب السلم
المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة فخ
اسلم دينارا في مائتي من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم
اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ
السلم في حصة الدينار في السلم من العنب الغلاوني في وقت كونه حصرما لا يصح
والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا فخ ط اسلم زبيبا
في كر حنطة لا يجوز ظ عك يجوز قال ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا
تتمة في السلم

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة
والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد
هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق
تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق
المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف في الفصل السابع من صرف التاتارخانية وبيع الدين
بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عند صرف كان او لا نظير الصرف
باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض
حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه تم
البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى ما عليه الطعام

لان الصلح عن السلم اذا لم يكن مضافا الى رأس المال يقع عن المسلم فيه وهنا الصلح غير مضاف الى رأس المال لانه لم ينقل بانه اذ خمسون من رأس ماله فبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز كذا في الذخيرة

لان الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة واقالة السلم قبل القبض جائزة كذا في الذخيرة

لان الاقالة في باب السلم على اكثر من رأس المال يجوز عندهم جميعا الا انه لا يثبت الزيادة وينفع الاقالة على مقدار رأس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض يصح الاقالة بمثل الثمن ولا يثبت الزيادة كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه

بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع حلية مصنوعة
بمهرها على انه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر الكرخي ما يدل على الجواز
بزازية في الصرف ويفسد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ويفسد
بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد
بالحاق شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق فضة مائة بالف
وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق
الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام
اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب
او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك كطوق
او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة
او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل من الكل
المزبور بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي
هي ثمن اكثر من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف
من الدراهم ما هو مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في
المجلس جاز البيع والصرف ولا يبطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية تخلص منه من غير ضرر
كالطوق في عنق الجارية والفضة الملفوفة في فضة جاز البيع وبطل الصرف وان كان
لا يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرطا الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع
عنده سواء كان من قبيل الاول او من قبيل الثاني وقالا ان لم يمكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال
الامام وان امكن كالطوق جاز البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني ان يكون الفضة
التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون
بحيث لا يدري ان الفضة التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز
البيع وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم
في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم
الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها ملخص ما في الحادي عشر من صرف التاتارخانية هذا اذا
كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيفما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية
للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه
صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة بحر في نوع في الصرف
فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة
ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع
من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت
اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة
واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية
الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في جامع الرموز للقهستاني وهذا لا يجوز شرعا ولو رضي البائع اذا باع جذعا من سقف لتكون كما اذا تضرر كل الشركاء في القسمة فيما اذا كان البيت صغيرا فانه لا يقسم القاضي ولو رضي الشركاء بل يقسمون ولا يمنع اذا اقتسموا

والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ولو بيع
المصوغ من الذهب او المركب منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره هل هو اقل
او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من
الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا وامثاله انه عند
اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف
الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده ● نفع الوسائل ● وبيع السيف المحلى
بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان
الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه
بذهب لا يجوز الا ان يكون اكثر مما في الحلي من الذهب ● قاضيخان في باب بيع الربويات من
البيوع ● رجل باع لؤلؤة في قرطة مركبة بصنعة مثقوبة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر
لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يجحف من فصله ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطة
انا انزع اللؤلؤة واسلم الى المشتري والمشتري لا يقبل فانه لا يجبر على القبول الا اذا
انزعه وسلم اليه وقت تسلم فانه يكون بيعا بالتسليم والاعطاء ● جواهر الفتاوى في كتاب
من البيوع ● ولو باع من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدينار وقبض المشتري الحلي فهذا
على اربعة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني ان يكون
الدنانير اقل من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن
مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلاثة انه لا يجوز البيع اصلا
لا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير
التي هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر ويصرف
الى الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجوهر والاولى
تتفرع تلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض
على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي بعينه
ان نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه
حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا
لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد
ينظر ان كان الجوهر مما لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه من غير ضرر
لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقد فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهي
على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري
فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب
الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز
البيع ان لم يكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب
ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو اسلم كر حنطة
في كر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر

وفي البحر نقلا عن فتح القدير والفوائد
المراد من [illegible] النقص [illegible]
لا بالتعيين

محيط برهاني في الفصل الحادي عشر من الصرف ● ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير
وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر
جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع الفص
من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص في قدر ما عجل من حصة الفضة وان كان لا يمكن نزعه
الا بضرر بطل البيع في كله وكذا ان لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير
ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل
البيع في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا
ضرر جاز البيع في الفص بحصته والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم
الفضة وزنها درهم فعجل درهما وقبض الخاتم قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل
شيئا حتى افترقا وان لم ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر
جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية وكذا
المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية ● خزانة الاكمل ● الجامع الدراهم المضروبة
على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها غالبا على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها غالبة فان
كان صفرها غالبا ينظر ان امكن تخليصها بالاذابة والسبك تعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين
لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدرهم من الفضة ليكون من الفضة
بازاء الفضة بمثلها وزنا والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة والسبك تكون الفضة
مستهلكة غير معتبرة فيكون بمنزلة النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين ويجوز استقراضها
والمبايعة بها عددا ان كانت تروج فيما بين الناس عددا وان كانت تروج وزنا لا عددا
لا يجوز الا وزنا لانه لا تصير عددية الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة
واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز
بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة
الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فيكون كفضة خالصة
واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كان الخالص
اكثر ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية والفضة
فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا انه يشير اليها
في المبايعة فتصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجياد ولا ينتقض العقد
بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لانها ثمن فلم تتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها
ببعض نسيئة لاجل الوزن ● من المحيط الرضوي في باب الصرف مجازفة ● ثم ان كانت
هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن وان كانت
تروج بالعد فالبيع والاستقراض بها بالعد ليس غير وان كانت تروج بهما فبكل
واحد منهما وما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض
لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد
بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الآخر يعلم

وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي من الدراهم
الزيفة فان لم يكن رائجا الا انه يجوز الشراء بها من غير وزن
كما في الدراهم الزيفة ولهذا لا يجوز استقراضها الا وزنا
وان كانت رائجا يجوز الشراء بها من غير وزن
كما في الدراهم الزيفة كذا في التاتارخانية

فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق
بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت
يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع
بجنسها لا بعينها كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه
رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد
على الاروج ● فتح القدير في الصرف ● عادت شهر بخارا و سمرقند آنست كه بيع بدينار
ميكنند و آنگاه دهد ديناري را سي درهم رايج ميدهند بي تكبير وكسي نتواند كه نگيرد كه
سلطان را ادب ميكند اما از روي شرع اين كار نرسد خواهد باني اجاب في جوته عرف
مستفيض شده است من اوائل بيع القاعدية ● قال وعن له على آخر جياد اذا انقضى
زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فانه كان علم حين انفقها انها زائفة
ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او رضاء من دعوى القاعدية

كتاب الكفالة

وفيه فصول: الفصل الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا

وفي التعريف الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة في الثاني من كفالة
التاتارخانية ● وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل
على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال
منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة بعرفنا قال ان لم يود فلان فانا اودي
في الفصل الاول من الخلاصة والبزازية ● رجل عامل انسانا فقال له بالفارسية من ترا
از كجا طلبم او قال از كه طلب كنم فقال رجل از من او بنشت الضمان بهذا اللفظ المجرد الذي
يضم اليه شيء يعتبر عن الكفالة جواهر الفتاوى في الخامس من الكفالة ● رجل قال لغيره
هرچه شمارا از فلان آيد بر من فقال هذا كلام باطل لا يلزمه شيء قاضيخان في الكفالة
قبيل مسائل السفتجة ● قال اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة قاضيخان في اواسط النكاح ● طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل
اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي
هذا القدر بزازية في الفصل الاول من الكفالة ● رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لها او للمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على
الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للآمر ان ياخذها من القابض وللآمر ان ياخذها
بعينها من القابض ولو ما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا
من الآمر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها
القابض يضمن ولو هلكت في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه وكذا لو قال اقرضه على اني
ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال
القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض

على القابض والآخر ضامن في اواخر السابع من الاستروشنية ● وفي [illegible] الاسلام
جواب مال تو بر من او جواب كوم او هرچه ترا بر وي آيد بر من لا يكون كفالة
الحجة ترا بر فلان است من جواب كوم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا من المحل المزبور ● الذهب
الذي على فلان ازمن قبول لكن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من المحل المزبور ● م وفي اجناس
الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما
اذا قال هو لدي فينبغي ان يكون كفالة واذا قال الحجة ترا بر فلان است من جواب كوم ان هذا
كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي
في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من بكوم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال اگر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب
آن مال بر من انه هذا لا يكون كفالة في الثاني من كفالة التاتارخانية ● بخ قال لآخر
تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا
القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ به ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه
الكفالة وان قبل الدين للخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بص
كتب الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالة كفالة وانه لم يتلفظ بها قنية في اول
كتاب الكفالة ● اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن
الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز
وان قبل عن الغائب في المجلس قابل يتوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض
الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة
المكفول له وجاز وقال الكفيل كان ذلك فالقول للطالب في الفصل الاول من كفالة البزازية
قال محمد في الاصل انا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف
فنكل فقضي عليه بالمال لا يصير كفيلا به ولو كان اقر اقرارا من كل وجه لصار كفيلا به كذا في الجامع
الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية نهاية في العتوية باب عتق احد العبدين ● البابع
ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك
من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية
اخرى يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض فقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين
جميعا تاتارخانية في الاول من الكفالة ● له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمانم كرده م
وبنه بر ننم كه بالغ وبرا فرضم و اين البنوه دم او قال له بذيرفتم كرا اين مال از تركه وي
ده م لا يصح الكفالة ولو اضافه الى بيع ماله يصح لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه
قنية في باب تعليق الكفالة وكذا في الاول من كفالة البزازية ● ضمن الفا على انه يؤديها من ثمن
الدار هذه فلم يبع الدار لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار في الثاني من كفالة البزازية وكذا في
الخلاصة ● كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا
على كفالتي فعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون
كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة

نفسه استحسانا ولو قال على انه اوافيك به او انه ابيك به فهو كفيل فعلى هذا
لو قال بذيرفتم كه فلانرا بتو رسانم او قال آوردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل
جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة • وفي المنتقى عن الحسن اذا قال لمن لزمه
غريمه خل سبيله فانا اوافيك به اذا بدا لك لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل
سبيله على انه اوافيك به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة
بالنفس تاتارخانيه في الثامن من الكفالة • وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر
لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر
كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن
بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك
بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك النفقة ابدا او ما عشت
كان كفيلا ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها
بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة قاضيخان في باب النفقة فخ قال لامراة
ابنه ما دمت حية ودمت فنفقتك على صح بم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب
على ابني فعلي قنيه في باب ما يصح من الضمان رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في
الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى
ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال
وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل
لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه
يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره
من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام
الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم • قاضيخان في
اوائل الكفالة ع وقول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من
هذه الساعة الى شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه برئ بعد الشهر
قال بذيرفتم تن فلان از ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز
يصير كفيلا بعد العشرة عو كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال في
السادس والعشرين من الفصولين • ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على انه برئ بعده فلا يصير كفيلا
اصلا اذ لا يصير كفيلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط انه برئ بعده
بطل اصلا في الفصل الثلثين من الفصولين • ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او ثلثة
ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما
لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم من قال بانه في هذه الصورة يطالب الكفيل في
المدة ويبرا بمضي المدة واليه مال الامام عبد الكريم احمد الشيباني في السادس من الكتاب جامع

• وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا قاضيخان في الكفالة

الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا

• اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا تضمن
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون
ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة كلها اما ان يكون بنفسها او بتسليمها فان
كان الاول لم يصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا بالغير ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا
وان كان الثاني ففيما كان مضمونا بغيره جازت وفيما كان امانة فان كان غير واجب التسليم
كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يجوز الكفالة بتسليمه وان كان واجب التسليم كالمستاجر
يصح الكفالة والكفيل يؤخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت فليس على الكفيل شيء
عنايه في الكفالة ملخصا • وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال
هلاكه فكان معقودا لتسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك
لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين ولهذا لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ويبطل
بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده من كفالة الاختيار • قال ولو كفل بالامانة ولم
تجز ثم صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يؤخذ بها الكفيل اجاب لا
الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم او علقها به نحو ان يقول ان افسد
القصار ثوبك غدا او ضمن بنفس الثوب من غير شرط الافساد لا يصح عند ابي حنيفة
وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما قاعدية في الكفالة • ولو دفع
ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لربه الثوب جاز على قول من يضمن القصار لا عند
ابي حنيفة وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسد جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما
يوجب الضمان جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة • وفي المحيط امر رجلا ان
يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الامر في الاول من كفالة البزازية في نوع
مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم
يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك
كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث قاضيخان
في مسائل الامر بنقد المال من الكفالة • ومنها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا يجوز
كفالة العبد محجورا كان او ماذونا في التجارة ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق
من كفالة البدائع ملخصا • ولو اذن المولى بالكفالة للقن فكفل بنفس او مال على مولاه
صحت كفالته ولو محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من كفالة
الضمانات الفضيلية • كفالة المكاتب لا يصح وان اذن به المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية
منيه في اواخر الكفالة • ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان رجع من البحر الرائق
• الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه ولي

ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبعدمه اى بدونه حكم الضمان لا اى لا يرجع لكونه متبرعا
فى باب الوكالة بالخصومة من الدرر • كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف
اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضى الاول فاذا زال الحق الاول بالقضا يواخذ به لزوال المانع فان عتق
قبل ان يقضى الدين لزماه من المحيط السرخسى فى كفالة العبد ملخصا • وكفالة العبد وام الولد
والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيح يواخذ به بعد
العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق
لم يصح فى حق الغرماء وان باذن المولى فاذا ادى دينهم اخذ بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن
المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين
والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل ان
الكفالة بامره بزازيه فى الفصل الاول من الكفالة • عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الدين كان عليه بطلت كفالة المولى
قاضيخان فى الكفالة • وكفالة الصبى التاجر باذن وليه او بغير اذنه او بمال باطل وكذلك المعتوه
والمبرسم وكفالة رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه فى الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد بلوغه
انه تكفل بمال او نفس وهو صبى كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه
لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فانه كان ذلك يعرف منه فالقول قوله وان
لم يعرف منه اخذ منه كافى الحاكم فى الوكالة بالخصومة من الكفالة • اقر بعد بلوغه بالكفالة حال صباه
والمغمى بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح بزازيه فى اوائل الكفالة • وان وقع الاختلاف
بين الصبى بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبى كفلت
وانا صبى فالقول قول الصبى ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى على او مبرسم وكذبه الطالب
وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا منه فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا
فالقول للطالب فى التاتارخانية من كفالة التاتارخانية • حـ وكذا لو بايع لصبى او ادب
فضمن للقاضى او لليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضى وامينه لو بايع وضمن لليتيم بعد بلوغه
جاز قنيه فى الكفالة • لو كفل بنفس رجل غايب لا يعرف مكانه لا يصح فى التاسع والعشرين
من العمادية • مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابى حنيفة
لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح خلاصه فى اوائل الفصل الاول من الكفالة • قلنا
فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال
تصح بالاتفاق لكن عند ابى حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح فى جميع
ما كفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائتى درهم او ما يساوى مائتى درهم ودينه
الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابى حنيفة تصح فى مقدار ما خلفه وهو مائتان
ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت
المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبى والخلاف فى الكل واحد انفع الوسائل فى الوكالة
مع كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره قنيه فى باب ما يصح من الضمان

واختار ابن الهمام قولهما فى شرح الهداية بحث الكفالة ورد دليل الامام ابى حنيفة

ولو تزوج

• ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى
وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعة ولا يؤخذ
الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين • الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشى منها
حتى يجب بان يستوفى او بشرط تعجيل وهو لاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به
ايهما شا، ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجى الوقت وليس للكفيل ان ياخذ
المستاجر حتى يؤدى به لكن ان لزمه يلزم المكفول عنه لما عرف فى كتاب الكفالة خلاصه فى الفصل الرابع
من الاجارة وكذا فى الرابع من اجارة البزازيه • فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم
الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر
قبل ان يؤدى فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان
قبيل فصل السفينة من كتاب الكفالة • عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون
بزازيه فى الرابع من الاجارة • قضاء القاضى بضمان الخلاص باطل صورته استخلاص الدار من المستحق
وتسليمها الى المشترى او بهبته او بوجه من الوجوه من ادب القاضى للخصاف • اشترى الوكيل بالشرا فطالب البايع
الموكل بالثمن وتكفل به رجل لم يصح من كفالة القنية • الكفالة بالدية على رواية [illegible]
تصح اشارة الى الاصل لانه كان لهم حظ فى الديوان لا يصح والا يصح قنيه فى باب ما يصح من
الضمان والكفالة • خ لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فرجع بما ادى
بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون من فصل
مسائل الشركة • ففى صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فرجع كما لو ادى لكفالة
فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن
لموكله لم يجز فرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال العبد ويعلم من هذا المجيب متاعا وانا ضامن
لثمنه فباعه وقبضه وانقطع لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال ابايعه
من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن
قيمة الثوب وقوله انا ضامن لا يخالف قوله انا ضامن للثمن ط قال ادفع الى هذا الصبى
عشرة دراهم ينفقها على نفسه على انى ضامن لها والصبى محجور ففعل كان ضامنا لان الضمن
بعد الدفع فى الثلاثين من الفصولين • السغناقى ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها فى
الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح تاتارخانية فى الحادى والعشرين من الكفالة • ويصح
الكفالة بالنفس والنوائب قيل هى ما يكون بحق كاجرة الحارس وكرى النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل ما ليس بحق كالجبايات التى
فى زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب
مضمون وان اريد الثانى ففيه اختلاف المشايخ درر غرر فى الكفالة • فان كفل عن رجل
بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا
السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدى عنه المال كل ما هو مطالب جازت
الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على انه يرجع عليه بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان

لانه لم يقبل بعد صحة الكفالة بالنفس بعد العتق

اى غير صاحبه

يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع • قاضيخان في الكفالة بالمال • وفي الخانية
ويجوز الكفالة والرهن بالخراج والنوائب التي تكون بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وكذا الجبايات والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي ينبغي
قيل المراد من الخراج الموظف وهو في كل جريب من الارض قفيز لا المقاسمة وهو ما يعين عليه من
ربع الخارج من الارض او خمسه الى نصفه لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن فيها الكفالة
واما النوائب الحقة فهي ككرى النهر المشترك واجر حارس البلد من بلاد الاسلام من الاعداء
وما وظف الامام لتجهيز الجيش وتعمير الجسور والقناطير ونحوها عند خلو بيت المال عن
المال لانها كلها ديون مطالب ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب الكفالة عليه وهو ثبوت
الاستيفاء بالرهن به كما في سائر الديون • ضمانات فضيلية في الحوالة • صادر الوالي
رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه
ليس للوالي عليك شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية • بزازية في الفصل الاول من كتاب الكفالة • قال المشتري انه يخسر
فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من قاله البزازية • ولو قال ان قتلك
فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال
من قتلك او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز
وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قبل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل
ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل • الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية
ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا
فانا ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك من الناس او من
شجك من الناس او من بايعت من الناس لم يجز لان جهالة المضمون عنه تمنع صحتها • من كفالة
البدايع ملخصا • وجهالة المكفول في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا
فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة • شحي • قال الاوزجندي اسلك هذا الطريق
فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول • لو شحي • قال
ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو
قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك
مالك احد • جامع الفصولين في الثلثين • رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن
لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا الضامن لا يصح الكل • في الاصل
في الثاني من الخلاصة • **الثالث فيما يكفل فيه وما لا** • وفي الاقضية في النفقات
اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان
كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال

وفي الصغرى وفي الثاني من الثلثين من الفصولين مع ما عليه

او شت

وفي الثاني عشر من كفالة التاتارخانية جعل جهالة المكفول له مانعة عن جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة

وكذا الرقاب ان لقيت مالك سبع كذا في التصريحي

او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان
يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر
لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا • خلاصة في اخر كتاب الكفالة • وفي الظهيرية
قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد
واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب
لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا
رفقا بالناس • بزازية قبيل الرابع من الكفالة • اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس
واستحسان وقبل اقامتها بمجرد الدعوى استحسان عندنا كما في باب اليمين من الدعوى
وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد
وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل
ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني
وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل • بزازية في مسائل شتى
من كتاب القضاء • وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه
قيل له اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد
الدعوى استحسانا لاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر للخصم
ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي
غيب لا يكفل بل يحلف فاذا احضر بعد ما حلف تقبل بينته • من مختارات النوازل في الدعوى
بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقول المدعى عليه دعوى قبل بيان الدعوى • قنية
قبيل باب تعليق الكفالة • قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت يكفله بمجرد الدعوى ثلثة
ايام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفله ما لم يثبت الموت
والوصاية • من اواسط دعوى القاعدية • وتمامه فيه • فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي
قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي
الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة
حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى
عليه رجلا مجهولا لا يدري مسكنه غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا غريبا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان يجهله
لا باس بان يرشد القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه • قاضيخان في اوائل الدعوى • واذا
ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء
الكفيل لو امتنع فان اعطاء كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة
وبعضهم شرط ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا
واذا كفله مدة مؤقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله تلك المدة وقال
شمس الائمة الحلواني في ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر

وقال في التاسع عشر من كتاب النكاح وقال الثاني يكفل بنفقة شهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من شهر يكفل عنده على ذلك النفقة

وتفصيل المسئلة في السابع عشر من الحجر وفي السابع والعشرين من الثالث من التاتارخانية

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة من لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة لا بالسكنى بكراء او حانوت ويهرب منه وهذا مما يحفظ كذا في البزازية في مسائل شتى من القضاء

وان كان مسافرا او مختفيا ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي
سبيله. قاضيخان في الحيل الزبير • والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو صحيح
تاتارخانية في السابع من القضا وكذا في باب اليمين من دعوى الكافي • وفي الذخيرة رجل
له على آخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره
على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطالبه باعطاء الكفيل وان
كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك ففي
الدين المؤجل اولى لسان الحكام في الدعوى. الرابع في تعليق الكفالة بالشرط
واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او ان كانت
الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت
المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعط
المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان
والقياس ان يكون القول للمطلوب م هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام
ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية في الفصل
السابع من الكفالة • قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي
ومعناه ما يذوب لك على فلان وقضى به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء
معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لم يلزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال
ما قضى به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به
المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب
بجهة القضاء فمعنى قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب
للطالب ولم يقض به للطالب وما قضى به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب
لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة
عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به
وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا من الكنا تاتارخانية
في الفصل التاسع من الكفالة • فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت او
قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالته بهذه الالفاظ الثلثة
ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ
بثمن ما بايعه بعدها من كفالة شرح الطحاوي • رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه
الكفالة. قاضيخان في فصل الكفالة بالمال • رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فالعجز يظهر بما يحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل خلاصه في الفصل الثامن من الكفالة • رجل
قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة
تقاضاه لزم الكفيل استحسانا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال • رجل قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن للمال فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر

انه يبطل

انه يبطل الضمان من الحيل الزبير • نقط تكفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه والا فهو ضامن
بدينه فمات المطلوب فطالب الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يراد المطالبة بعد موته
لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال • ولو قال ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن
فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه في الثلثين من الفصولين • رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزمه المال
جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة • ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف غدا فانه الدراهم التي على الغريم على الكفيل فغيبت الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم
يجده حتى مضى لزمه المال فصول استروشني • لو كفل بنفسه وقال ان لم يواف غدا
فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان عليه شيئا
لزمه المال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اخرا
اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب بان ان لم يواف به غدا
فعلي المال الذي ادعاه على المطلوب فلم يواف لزم الكفيل المال بالاتفاق من كفالة خزانة
الاكمل • ولو قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك
به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم
المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي في الثلثين من الفصولين
• رجل قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنه فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به
الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال
لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن
لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو
قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في احكام
مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة. الخامس في التسليم والمطالبة به والهلاك
سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا في الثالث من كفالة البزازية • بج كفل بنفس
رجل على انه يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ
قنية في تعليق الكفالة • وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي
او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه ان يدفعه عند هذا
القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ. قاضيخان في تسليم نفس
المكفول به من الكفالة • قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لان الشرط مفيد
فان سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله ثمة الى اشتراط ذلك فانه لو سلمه في السوق لم يبرأ وهو
قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف في حالة الاعتياد
اطلاق الغريم [illegible] كذا في التاتارخانية وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر
ومنها قعود المريض في صلاته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة [illegible] الغائب
ليبين القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يلي القبض ومنها يقضي الساعي
اذا سعى به وغرمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله

لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه تأكيد
لا للتعليق فتعتبر بسلم في الحال [illegible]
قنية في كتاب الكفالة

وبيانه ان مرويا الثوب مطويا لا يخفى بل لو بعد نشره فهو صحيح وليس المراد الحصر فراجع البحر
الرائق في كتاب الكفالة • كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى
الطالب في ذلك اليوم ولم يجده يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا ويسلم اليه في
الثاني من كفالة البزازية • فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط
المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا من
مجمع الفتاوى • فان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان
لم يذهب يحبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يجبر
كذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس • منية المفتي في باب التسليم من الكفالة
• وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يجبر
الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى
يأتي به لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان به غاية في الكفالة • الكفيل اذا حبس فهو
يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة
بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل
والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
في التاسع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في العاشر من ادب القاضي • وفي الثاني
ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب
كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والترتاشي نهاية في الكفالة في نوع في
ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب • السادس فيما يقع به البراءة عن المال وما لا
• ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل لا الكفيل بالنفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا
اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرأ الكفيل
وهو ظاهر في اول كفالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اشباه في الكفالة
• ضمن بالف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل
ولو برهن على القضاء بعد الضمان برئا جميعا خلاصة ما في الخانية في الكفالة بالمال في مسائل
الامر بنقد المال • الدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب
يرجع منه في كفالة البزازية • قد صالح الدائن مع الاصيل ينبغي للكفيل بالمال على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا فتح براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت
بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف قنية فيما يقع به
البراءة من الكفالة • الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين
في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل قاضيخان في اول فصل الكافر من كتاب الضمان
• ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم
يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا
يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب لاختلاف المشايخ

فيه منهم

وفي القنية برئ عنه بعضهم ولا خلاف في رجوع الكفيل
والوكيل في قاضيخان وفي الخلاصة من الفصول
قال نوفل في قاضيخان نوع الاجر فيضمن
لذلك فهو حسن ولو قال ان لم افعل كذا اليوم
فامرأتي طالق ... مختصر ذكره الثاني من
الاشربة ... عن ابي علي ... عن
الغائب وكيلا ويقبض ... وبحث
... والظاهر انه فرق
بين المسئلتين تامل

به منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة والابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية
في العاشر من الكفالة • ولو ابرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح من كفالة الهداية قبيل فصل الضمان
بورقة تخمينا • واذا كفل الرجل عن رجل بالف وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه
اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة بحكم البراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده بالعيب
بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل تاتارخانية في
السادس من الكفالة • الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل
ايهما شاء ثم اجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان الكفيل كفيلا
بغير امره كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة • ادعى على عبد
مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات
العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي فكذا الكفيل ولا
يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا
الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي بينة يحلف ذو اليد فنكل واقر ضمن هو لا كفيله تاتارخانية
في اول باب كفالة العبد • ولو ادعى رجل على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم
انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل بدائع في
الكفالة • رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر
ان يأخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في
فصل الجبار من الكفالة • السابع في الدعوى في الكفالة ادعى انه كفل له فانكر فاثبت ان فلانا
مجهولا لو بعثك فانا ضامن فمات فلان مجهولا ولزم عليه ضمانها وبين المدعي صحيح وحكم بانه
برهن بزازية في دعوى الكفالة • غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف
التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن
عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن
على الطالب ان الالف التي يدعي على ثمن خمر يقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا
على ما نقل قبل من فتاوى حيث قال لو طالب الدائن كفيله ببينة فبرهن الكفيل على اداء
المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا
بهذا فكذا نقول هنا في الخامس من الفصولين • رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى
الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل
قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه
والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم
البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن
خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان في الكفالة بالمال • الثامن
في الرجوع على المكفول عنه • قضى عليه بالكفالة بكل لطالب الاصيل انه اقر بالامر ان برهن

حتى لو ادى الكفيل بعد الابراء يرجع
كذا في شروح الهداية

لانه باقامة البينة تبين انه كفل بمضمون
كذا في البدائع

وكذا لو ادى الى العشرين من كفالة التاتارخانية

اقول ما ذكره ليس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها
ثمن خمر فقد انكر صحة الكفالة فلا يسمع دعواه لانها انما
يسمع على اعتبار ان الكفالة تتضمن الاقرار فاذا انكر صحة
الكفالة فقد انكر فصول فلا يسمع دعواه او نقول انه اقر
على نفسه بالمال اقرارا بصحته بسبب وجوب المال فلا يسمع
دعوى ذلك ولو برهن على ابقاء الاصيل دعوى
مقبول لانه تقرير للوجوب السابق ويحكي تقريره في الفصل
العاشر من فصول العمادية وقال في المبسوط في باب
ادعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر ان الكفيل لو اقام البينة على
الاصيل ان المال الذي كفله ثمن خمر فهو ليس بخصم لانه يزعم
ان المطالبة بتقاضيه صحيحة وان المال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة
وانه لم يكن واجبا على الاصيل فهو يدعي هذا انما يثبت
لانه التزمه بالكفالة اقرارا منه ان الاصيل مطالب بهذا المال
والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر فيكون متناقضا انتهى
اقول قول الامام لا يكون مطالبا بثمن خمر الظاهر انه على قولهما
فان عند الامام اذا اسلم فذهب عليه ثمن خمر
بان وكل ذميا بشرائها وعلى قولهما ليس الكفيل
ثمن خمر على المسلم كما ذكره في الثالث
والعشرين من دعوى المحيط
منه عفي عنه

عليه والا لا براءة في آخر الثالث من كتاب الكفالة بالنفس ملخصا ● الكفيل اذا ابرأ الاصيل ادى
المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا
يفترق فيه العلم والجهل كذا في [?] ضمنا قبيل فصل الكفالة بالنفس ● ولو ان صاحب الحق
اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل يكذب صاحب الحق فاداها يرجع
الكفيل به على الاصيل مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانية ● لو كفل عن رجل بامره فقال
الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من
المكفول عنه لا يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الاصيل جحد القضاء ايضا فاقام الكفيل البينة
انه قضاه رجع على الآمر ويقبل هذه البينة على الطالب ايضا ولو كان غائبا وينتصب
الآمر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانية في الكفالة ● رجل عليه دين لرجل فكفل رجل
بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له
رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له
اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
قاضيخان في فصل الكفالة من كتاب الكفالة ● قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ
الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان
امره جاحدا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال
كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسألة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي
في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر
تاتارخانية في آخر الخامس والعشرين ● وفي النوازل اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد
فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز به رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس
وليس هذا كالمامور باداء الدين خلاصة قبيل الخامس من الكفالة وكذا في البزازية ● ولو كفل
بالزيوف وادى الجياد رجع على المكفول عنه بالزيوف تتارخانية في الكفالة مسائل شتى
بعث المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة
فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى قنية في باب
اداء الاصيل الى الكفيل من كتاب الكفالة ● رجل امر رجلا بان يكفل لرجل بالف درهم فكفل
ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب
ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل
عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترده لانه امين في اداءه في الثاني
من كفالة الولوالجية وكذا في الخامس عشر تتارخانية ● الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه
قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل
ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى
المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر الكرماني في الخامس من الكفالة
● وفي المحيط ولو طالبه بالمال كفيلان ثم اذا ادى الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه [?]

وكذا في السادس والعشرين من الكفالة من التاتارخانية منه

او ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد كذا في التاتارخانية

وفي خزانة المفتين الا انه اذا قضى الطالب
بالمال فحينئذ له ان ياخذ الكفيل حتى
يستوفيها الطالب او يبرئه تاتارخانية
[?] قال المطلوب للكفيل خذ هذا وكن رسولا
به الى فلان [illegible]
الخامس من التاتارخانية [illegible]
المكفول عنه على وجه الرسالة [illegible]
الكفيل فاعطاه المال وهلك عنده [illegible]
المكفول له وكذا في [illegible] النهاية

الرجيح

الترجيح بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه ولو قال
هو مما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحدهما بعينه فيقع عنه فيصدق فيه وكذا اذا كان
الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او من مالين وجبا بسببين مختلفين
بان كان احدهما قرضا والآخر ثمنا وكفل احد الكفيلين باحد المالين والآخر بالآخر فادى الاصيل
بخمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال وقال في الكتاب الا ترى انه لو كان بكل خمسمائة
صك او رهن فادى خمسمائة وقال هي من هذا الصك او في هذا الرهن يقبل قوله فكذا ههنا
وكذا اذا كان باحدهما الخمسمائة بين كفيل فادى خمسمائة وقال هي التي لها كفيل قبل قوله من كفالة
الضمانات الفضيلية ● ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل
الدين فلا سبيل له على الرهن عتابية وكذا في التاتارخانية ● رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول
عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بامر رجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهنا جاز الرهن قاضيخان في الكفالة بالمال ● لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو
ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير
الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان في الكفالة ● سئل اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل
على الاصيل ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الا ترى لو
ان رجلا اقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته وكان على
المقرض حالا وذكر في المحيط [?] قال الكفالة بالقرض الى اجل جائز وهو حال على الاصيل
لانما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما
وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة
لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة
ومبادلة حقيقة وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل جائزة والمال على الكفيل الى
الاجل وعلى الاصيل حالا وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وبقية الكتب ايضا قلت
فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى الاجل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا
كما كان ولا يلتفت الى ما قال الحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل تاجل على
الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة
احد غيره انفع الوسائل في مسائل الكفالة ● كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على
الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا بزازية
في الكفالة ● ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون
تاجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل
في حق الكفيل من كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي ● وان كفل ولم يذكر الاجل
يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا منية في الكفالة ضمن على ان يعطي
نصفها ههنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث شاء منية في كتاب الكفالة في الحوالة
ضمن عن رجل بالاباره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل فالمجمع
ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه

وفي السادس من كفالة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكفل
بالقرض الى اجل فالمال على الكفيل الى الاجل وعلى
الاصيل حال وكذا في العتابية منه

وكذا في المنية اقول هذا في [?] في الهداية وشروحها انه يتأجل
على الاصيل ايضا في ظاهر الرواية وكذا في التحفة وقال في المنية
بعد ذكره وذكر هنا بورقة تقريبا كفل عن رجل الدين حالا ثم اخر
الدين عنهما وهو استحسان هكذا ذكره الكرخي وفي القياس
وهو قول زفر كما في النهاية وهو رواية عن محمد كما في التحفة ومحيط
السرخسي يحتاج الى انه [illegible]
[illegible]
انه حال على الاصيل [illegible]
مؤجل على الكفيل [illegible]
حالا لا يقبل التأجيل كما في القرض
منه

منه اما باداء المال او براءة منه وفي كفالة النفس برد النفس شيئا المعنى في الكفالة
وكذا في التتمة • ولو ضمن لامراة بنفقة كل شهر عن زوجها لبثن انه يرجع عند
راس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فلما ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر ذكره
ضمانات الغانم البغدادي • وفي ضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ولو
استحق المبيع يخاصم المشتري البايع اولا فاذا قضي عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وله
ان ياخذ منهما ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع مما
ما سوى العبيد فان كان عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع
من كفالة البدايع • صحيح قال الغير ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان
بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح • ولو كفل بما له على فلان فغاب
البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل ولم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر لم يصدق
على كفيله بدايع في اخر فصل شرايط الكفالة ملخصا

كتاب الحواله

يعتمد قبول المحال والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحال الا ان يقبل رجل الحوالة
ولا بشرط حضرة المحال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعدما علم صحت
ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحل بها علي فرضي
الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قبل المديون عليك الف
لفلان فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام
ومحمد من حوالة البزازية وكذا في الخلاصة • وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من
حوالة الخلاصة • يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل
الحوالة بالدين الذي له على المحال عليه او العين التي له في يد المحال عليه بالغصب او الوديعة
والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحال
عليه ولا بالعين التي له في يد المحال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده
عين في الفصل الاول من حوالة المحيط • ولو قال المديون ادفع له الدنانير التي عليك فقال
هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين تاتارخانية في الحوالة • قال اندر حواله
مردمان عجم لفظ حواله نمي كويند همين قدر ميكويند كه اين ده درم كه مرا بر تست
بوي ده وما نند اين ازحكم حواله بود يا حكم وكالة اجاب اكر اين كسي را بر محيل
دين هست حكم حواله بود واكر نيست حكم وكالة من حوالة القاعديه • ولو ان
الوكيل البايع احال الامر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للامر على الوكيل
خلاصه في الرابع من الوكالة • البنابيع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان
فان الحوالة بها لا تصح من اخر الفصل الاول من حوالة التاتارخانية • ولو احال ما ليس ثمن
الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحال على المحيل لا تصح الحوالة ولذا لو قبل
المحال عليه فلا شيء عليه كذا في المنية قهستاني في الحوالة • رجل عليه دين فاحال الطالب
على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه متبرعا كان للمحال عليه

الظاهر ان هذا على مذهب الامام يوسف فانه على مذهب الامام لا يكون كفيلا الا بنفقة شهر واحد منه

ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل
ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي فقضى
دين المحال عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه فان قضاء الفضولي
عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحال عليه
بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف
المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء
احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان
او غاب كان القضاء عن المحال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا قاضيخان في مسائل
الحوالة • ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحال لا يجبر المحال على القبول
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحال المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح تاتارخانية
في اواخر الثالث من الحوالة • وفي المحيط باع من مسلم خمرا بالف واحال على المشتري مسلما
حوالة مقيدة بالثمن ثم قال المحتال وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن متاع
فالقول للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحتال يسمع بينته اما لو كانت الحوالة
مطلقة بان يقول احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحتال انها عليه
من الالف ثمن خمر او لا قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف
اليه اذا تصادقا بعد العقد على انه لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة ضمانات
فضليه في ضمان الحوالة • غاب المحيل فزعم المحال عليه ان المال المحال على المحيل كان ثمن خمر
لا يصح وان برهن على ذلك لما في الكفالة ولو دفع المال المحال عليه الى المحتال واراد الرجوع
الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن وقال المحيل اداه الى
المحال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحال عليه بالخيار
بين الرجوع على المحيل والمحتال بزازيه في الحوالة • ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحاله
مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه ما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان
يطالبه به بخلاف ما لو قيده من خزانة الاكمل في الكفالة ملخصا • وذكر في الزيادات وشرحه انه
لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا مقيدة بما له عليه او عنده
جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله من المحال عليه كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه المحال عليه الى المحيل
بعد ما طلبه منه فتلف عنده ضمنه المحال عليه للمحال ضمانات فضليه في ضمان الحوالة ملخصا •
واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة في يد المحال عليه او غصب فهلكت الوديعة
او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحال عليه
لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان
استحقت الوديعة او استحق المغصوب بطلت الحوالة في الثالث من حوالة التاتارخانية • وفي التتمة
سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال عليه شخصا وقبل المحال عليه الحوالة
وكذلك المحال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ
الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل من فتاوى قاري الهداية • اذا باع

اي بين مستوى التناقض وارتفع المانع بين المحال وبين النقود كذا في حواشي النهايه

عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع في كتاب من حوالة التاتارخانية وكذا في المحيط ● ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر في السابع عشر من بيوع الكفاية ● ولو باعه جائزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة وله ان يرجع على بايعه لادائه بامره وهل له ان يرجع على المحتال له ما ادى في الجامع اشارة الى انه له ذلك في الثاني عشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من العمادية ● احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار نقضا للاول منه في مسائل الحوالة وكذا في الخانية والعمادي الجنبة ومتفرقات كتاب تاتارخانية وفيه تفصيل ● ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي تبرع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد وكذا في الكفاية الغاية ● وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذا الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له برازية في الحوالة ● رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انك قد احلتنى بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي ● زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبل وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت ويبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب برازية في الحوالة ● مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال يحوز سائر الغرماء على السواء ولا

يرجع المحتال بسبب الحوالة وكذا لو قضى بوبينا الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء بشارك المحتال بقية سائر الغرماء برازية في الحوالة ● رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على انه يؤدي من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف ان على المحتال عليه تسليم الالف الى المحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف في ذمته بعينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته من حوالة الحاوي وكذا في البزازية ● لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدرى انه معسر ام لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو طالب المحتال المحيل وقال المحيل انه موسر وكذب من غير وعد فقال المحيل بل هو كريم او مرعي لو انكر رجع المحتال بالدين على المحيل لانه يبطل فيه الحوالة كذا في الجواهر ● قهستاني في الحوالة ● ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه قاضيخان في مسائل الحوالة ● رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا انه يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرا الاصيل قاضيخان في مسائل الحوالة ● احال رب المال غريما على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت الحوالتان معا صحتا منية في كتاب الحوالة والكفالة ● رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة قاضيخان في مسائل الحوالة ● رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على انه يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير في يد المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة بعينها وباقي المسئلة بحالها كانت الحوالة جائزة في اخر الخامس من حوالة المحيط ● ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده في اول حوالة الخلاصة ● ولو احال على انه يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع في التاسع من حوالة التاتارخانية وفي الظهيرية احتال على انه يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك يعني جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن في اواخر حوالة البزازية ● لو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فوزنها بعضا من احال البايع غريما على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد قبل البايع او فسخ المشتري البيع بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وهو مخالف لما في المحيط وذكر في التاتارخانية وفي البزازية قال ابو الفضل هذا من غرايب الروايات ولو انفسخ بعد القبض بحكم ان البايع العبد بطل الحوالة وان بلا حكم فكانت بمنزلة قول البايع لا تبطل

والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم يبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب فبطلت فما دام لم يبطل وادى فانه يرجع على المحيل كما في البحر الرائق

منى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء. بزازيه في الحوالة وكذا في خزانة الفتاوي
● والحوالة متى حصلت بدين مؤجل يتأجل في حق المحتال عليه كما في الخلاصة ولو كان المال حالا
على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات
المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا. من حوالة البزازية ● ولو احتال الوصي
بمال الصبي لو املا. لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي
جاز الاحتيال ولو لم يكن من الاول املا. ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويضمن للموكل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء
ويستوي فيه الاملا. والافلاس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملا. لم يضمنا
اذ لم يتصرفا على حسن الوجوه. جامع الفصولين في السابع والعشرين ● والحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه الدراهم بالحوالة ان شاء رجع على القابض وان
شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق خلوصي في الحوالة
● قال المحتال قبضت مالي لانك كنت تطلبني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض
فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي
فالقول للمحتال عليه. بزازيه في الحوالة ● ولو كان المحتال غائبا فاراد المحيل ان يقبض المال
من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل
بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكيل. قاضيخان في مسائل الحوالة

كتاب القضاء

فصل فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

وفي الوهبانية وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره الشارح بانه يسمع بالقوي من
الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة. من البحر الرائق في شرح قوله اهله اهل الشهادة ●
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه
سماعها. من قضاء الاشباه ● قال الكرمان [illegible] ذكره در مسئلة نكاح بغير ولي بمذهب
شافعي حكم كند وفتوى دهد نه بر مذهب ابو حنيفة كه [illegible] قاضي [illegible]
بر قول ابو حنيفة [illegible] الحاجب في الا [illegible] بالحبس بمعصية ولا تخالف للشرع بتعيين
وطاعة ولي الامر في مثله واجب. من دعوى القاعدية ● اذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت على تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة. من الدرر
الملتقى في مسائل شتى ● القاضي الفاسق اذا قضى فلقاض آخر ان يبطله درر وفي قضاء القنية
● وفي المبسوط انه حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين
ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة
صحيح. نهاية في مسائل التحكيم من القضاء ● القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع

فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فيجعل كالقضاء بالملك. جامع
الفصولين في اول الفصل الثالث عشر ● وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على امرأة في قضية
محدودة وقضي له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف
العتق لانه قضاء على الناس كافة. من القنية في باب تبيين المتقادين وكذا في البزازية في نوع
في الخصم من خامس عشر من الدعوى ● اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له او اقر بانه يشتريه من
المقضي عليه يبطل القضاء. اما لو برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال
لم يكن له يبطل القضاء. ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل. ادعى الحرية وبرهن عليه وقضي بها
ثم قال كنت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها
اما الملك فحقه فحسب. في الرابع من قضاء البزازية في نوع في ابطال القضاء. وكذا في الخلاصة
● والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي
ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن
عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت
ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال
في اول البيوع في شرح الزيادات فصار مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك
المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر
منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه
على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط
البرهاني. اشباه في كتاب القضاء ● ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد
المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به
بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء
على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته. قنية
في باب ما يتعلق بكون المدعي في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى وفيه تفصيل ● الا بانه
ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم اقر ان البناء ملك المدعى
عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء فصار المسئلة بحالها
يبطل. تاتارخانيه في اواخر التاسع عشر من الدعوى ● رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم
وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان
المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية
ربما فوق عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنه
الثلثمائة الباقية وفي الناصري وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى
تاتارخانيه في العشرين من الدعوى ● القاضي اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى
خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه الافضل

فان ظهر انه بغير خلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك انه كان في حقوق العباد كالقصاص
والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت
فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود
عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر
الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء
كالشهود اذا رجعوا في الرابع من قضاء الخلاصة في نوع في ابطال القضاء ● وفي النوازل
السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح في
الرابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية والفصولين ● ويجوز قضاء الامير الذي يولي
القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز من
الملتقط في كتاب الدعوى ● وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على
ناحية وجعل خراجها واطلق له التصرف في الرعية كما ينبغي للامام ان له ان يقلد ويعزل وكذا حال
السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان وليت بني آدم او ترادادم لا يملك تقليد القضاء في
الاول من قضاء الخلاصة ● قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي فليس
للامير ان يولي قاضيا وان كان امير نوحيا وخراجها لانه قد عزل عن الحكم حيث كان القاضي من الاصل
وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه
من الاصل لا يكون امضاء للقضاء في الاول من قضاء النصاب وكذا في الخلاصة ● قضاء
قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك شائع
في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده في الثالث
من قضاء الجواهر ● ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان
اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من
المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته فابى الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد
بل العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية
لقاضي العسكر على غير الجندي ويعرف سوق العسكر جندي في الاول من الفصولين للخصاف ● واما
اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثرتها في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد
الآخر مالكيا ولم يكونا بمحلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق
من اول الدعوى ● السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز ان يبقى قاضيا بحكمه كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي
الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه من الاشباه
في كتاب الشهادة والدعوى ● محضر دعوى را دعوى كرد وابن محمد در ولايت ابن قاضي
حكم توانند كرد لو كان في ولايته من قبله في الاول من الفصولين ● اختصم غريبان من ولاية اخرى
عند قاض فقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان

في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية
بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى
يامر بالتسليم ويقصر اليد بزازية في الرابع من كتاب ادب القاضي ● القاضي اذا نصب متوليا
في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان على طلبة العلم او رباطا او
مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان
المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة والنظام وهذا قريب من الاول وبناء
بل انوي هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه
بسمرقند فصح الدعوى والسجل خلاصة من الثاني من القضاء ● قال الرجل غريب في بلد آخر وشهوده
هنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر هنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه واتبعه الى
تلك البلدة ليقضي له على غريمه بما شهدوا به هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز من فوائد
القاعدية للخصاف وفيه تفصيل فليراجع اليه ● الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان
يستخلف وله ايضا ان يستخلف غيره وان اذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء
الاصل ولو اراد وان يجيز قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض
آخر عند القاضي بزازية في الرابع من كتاب القضاء ● ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف فقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان
لم يكن اهلا لا يجوز في الرابع من قضاء الخلاصة في جنس آخر في الاستخلاف ● القاضي
ان استخلف بلا اذنه لم يجز ولو مرض او سافر ولو اذن بخليفته فقاض من جهة الامام
حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت ولو لم
يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول
ولو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم المحكم
في المجتهد كذا فقط في الاول من جامع الفصولين ● ولو كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن
نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والكيل والوزن اختلفوا فيه
قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي
يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود
المدعي شهدوا للمدعي ثم يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة
لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة في دعوى المنقول من الخانية ● فلو ان
الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى في حادثة
ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك الى القاضي
حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع
الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه
ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين يقضي القاضي بتلك الشهادة
قال الواحد هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب
الى الخليفة فيعمل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة

او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف
بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر على اقراره وكون
فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل انهم شهود
الا انه غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة
قاضيخان فربما زال الدعوى • النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت
عند الاصيل فيصير كرجل في نوع اخر من كتاب القضاء • وفي شرح الطحاوي وكل من لا يجوز
شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له
في العشرين من قضاء التاتارخانية • قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن
جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي • لو وكل
من لا تقبل شهادته للقاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل لو كان اصيلا لعدم التهمة
ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم الا فيما يحكم به لليتيم من القبض
بيت الوصي فيصير لحكم لابنه في الثاني من الفصولين • ولو قضى بشهادة ولده
لاجنبي فرفع الى قاض آخر انفذه القاضي قاضيخان في كتاب الدعوى والبينات في
فصل من ينفذ قضاؤه ومن لا ينفذ • اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته
فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وقال بعضهم
لا يجوز من فصول الاستروشني في الفصل الاول • وقعت للقاضي حادثة او لولده
فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى الامام
الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي
• القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه
لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز والاستشهاد بما ذكرنا من ان
من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى للموكل في تلك الحادثة لم يجز لانه
قضى لمن ولاه فكذلك نائب هذا القاضي والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب
من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان
يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من القضاء • وفي ادب القاضي ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي
قضاء على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له
وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك
القضاء خلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضاء • السلطان اذا عين على بلد وامر بنصب
القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان وان قضى هو لا ينفذ ولو قال السلطان
لرجل فلان ولا بيت بنوادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لبعض الاموال
في الفصل الاول من العمادية والاستروشنية وكذا في الفصولين بعلامة عم وكذا في خزانة المفتين

ولو امره على بلد وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية لاشتغاله بالامارة فله ان يقلد
وان يعزل قال الامام لوالي البلدة قد كرهت ان تقلد كذا تقلد كن قضاء او قال قلد من شئت صح ولو قال
كن انت تقلد كن او قال قلد احدا لا يصح ولو قال للوكيل وكل من شئت صح ولو قال وكل احدا كما في
الاول من الفصولين وكذا في خزانة المفتين لقضاء وفيه تفصيل • يجب ان يعلم ان مما يظهر الزنا
عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر
الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي
ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول الفصل الثالث
من كتاب الحدود • ونفاذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا
ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال خ هذا ظاهر المذهب
وهنا شرطان لنفاذ القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة
صحيحة عند القاضي من خصم على خصم في الثاني من الفصولين • وان لم يعرف مواضع الاجتهاد
والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح انه ينفذ من قضاء خزانة المفتين في القضاء في
المجتهدات • ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في
المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد فاما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف
انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما ينفذ القضاء
على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد والا لا ينفذ وان لم يكن مجتهدا لا يشترط
لنفاذ قضائه في المجتهدات في اصح الروايتين من فتاوى التمرتاشي في كتاب القضاء
في عيب القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في
قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه تنبيه في باب القضاء في المجتهدات • وفي الصغرى
قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازية في الرابع من القضاء في نوع
في علمه فص وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا في اجتهاد
في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى
ذلك وهو المختار من قضاء خزانة المفتين • صد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صه وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة اخذها
هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او شفعاء
فهو كحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط من اخذه برشوة لا
حكم بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن يقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم
فحكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بر نفذ فيهما وقال ض يبطل فيهما وبالاول اخذ
نح جامع الفصولين في الفصل الاول من القضاء.

فصل في القضاء للغائب وعليه والتصرف في امواله واموال المفقود والمديون

• ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا
عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة
في اثبات الدين على الغائب ان يكفل رجل بكل ماله على الغائب ويحضر المدعي كفالته شفاها فيدعي

المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة او يثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الف درهم كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ما له على الغائب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا بزازيه من اول الثامن من القضاء ● ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل نعم انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب قاضيخان في فصل لم يجز قضاء القاضي ● جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كما عرف في محله وكذا لو مات وله ورثة غيب وبمال في المصر يباع الغريب به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامرأة الغائب في ماله لو كان من نوع الغائب مقرا بوجه ونكاح فيحتاج الى الفرق في الخامس من الفصولين ● ع المدعي ابرأ المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة لم يسمع فانه يجيبه ويكتب من المحل الرديء ● وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بها وقال ابو يوسف يقضى وقد استحسن الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعدما اثبت عليه البينة ثم حضر الوكيل او مات الوكيل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضى القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادى على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه ولهذا لم يختف لكنه غاب لا يقضى في الفصل الخامس من العمادية ● فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني ويسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا تقبل وهذا مفوض الى رأي القاضي ولا يتقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجر

وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فانه قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبلنا عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد فعل ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال اشياخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء ● واجمعوا انه لو اقر بين يدي المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة من المحل المزبور ● ولو اقر الزوج او المولى وغاب يقضى ثمة في الدعوى في فصل من يكون خصما ● ولو مات المدعي بعدما برهن قبل ان يقضى يقضى لورثته بزازيه في نوع في المعاملة من الفصل الثاني ● رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب الا انه اعتقهما فاقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قاضيخان في الدعوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات ● ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذه بخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل ونظيره لو شرى ونقد فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي طريقه بامر القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز ● عسن لو شرى فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى لو بيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز لا في جامع الفصولين في الفصل الخامس من الفصولين ● ولو باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع البائع الامر الى القاضي وطلب منه بيع الجارية واخذ ثمنه فان القاضي لا يجيبه

[illegible] قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام [illegible] مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد فكان ذلك عندهم [illegible] قال الشيخ الامام علي البزدوي [illegible] ثم يكتب هذا القول اي قول ابي يوسف فليرجع الى محله

[illegible]

الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه فبعها
فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك من اول الخامس من دعوى التاتارخانية
جص باع دابة ولا دين ثم على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فياخذ من ثمنه
الوزن جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز في الخامس من الفصولين • القاضي
اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا التوكيل وكيلا بالخصومة في تولية من
وكالة الخانية • عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غرمائه ولا ينصب
عن الغائب بي ادعى حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي
عند اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي فيما في مال الغائب
غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا من الفصولين في الفصل الخامس
• ولا يطلب حقوقه من العقار والعروض التي في يد رجل لانه محتاج الى الخصومة
وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب للخصومة اذ لو عليه شرح مجمع لابن ملك من كتاب المفقود
• فن المفلس المحبوس بسبب الدين بماله ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب
غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي الدين بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على
ان للقاضي ان يقضي دين الغائب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال
المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب
من مديونه في الخامس من الفصولين • وديعة تركها او سبب رجل نقدا
او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدق
ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي
لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار
في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين • ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة
وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا تاتي
ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب من اداب
في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي • طظه استحق فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع
المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع على بايع الميت في السادس
عشر من الفصولين • ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركه وبايع
البايع غائب نصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا فرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع
الاول في السادس عشر من دعوى البزازية • مات عن عروض وعقار وعليه دين
فاشتغل ورثته بالجارية البيع وقضاء الدين وقال رب الدين سلمنا التركة الى ابنك

وفرق الخصاف بين الوصي والقيم وقال الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وقال لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا كالوصي كذا في البزازية في الثالث عشر من كتاب الكفالة من اداب الاوصياء

لان ولاية القاضي نظرية والانظار والتقديم ينافي النظر كذا في البزازية في نوع في ولاية القاضي

وهذه المسئلة دوارة في الكتب ذكرت في السابع عشر من بيوع التاتارخانية وفي كتابي عشر من المحيط وفي الثامن عشر من دعوى الحقائق وفي حاشية المنتخب

قيل ينصب القاضي وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم لانه لعدل
المتسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه
بزازية في اخر كتاب الوصايا • رجل في يده مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى
انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث
آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قولهما فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير
قاضيخان في فصل دعوى الملك بالسبب • الغريب اذا مات وترك مالا فالقاضي ان
يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة
الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضى ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبل النشر
• اذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي واقر ان للميت عليه كذا وكذا
من الدراهم او الدنانير فامر القاضي المقر باداء ما عليه الى غريم الميت صح امره فاذا دفع برئ عن
دين الميت ولو ان هذا الغريم قضى ما عليه بغير امر القاضي على فتوى شمس الائمة
السرخسي ان القضاء صحيح ويسقط عنه دين الميت من مداينات الذخيرة ملخصا • اذا
مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا ولهما المفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين
والكل يقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه
اي لا ينزع شيئا من البنتين لان المتنين في المفقود • ولا ياخذ القاضي ماله الذي في
يد مودعه ومضاربه ليحفظ لانه يدهما يد نيابة عنه في الحفظ ولانه محفوظا بحفظه
معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدا نع في المفقود • وذكر شح في سك القاضي
لا ياخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به في الخامس
من الفصولين فش للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود خه للقاضي اقراض
مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث
اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص واحاله الى الائمة المفصلة
لو كان مالكهما غائبا فالقاضي لا يبيعهما انما يبيع مال المفقود من الحمل المزبور وكذا فيه • فتح
القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وفيهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما فند لا
يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع في المفقود وابنه ولو
كان المالك غائبا غير مفقود من المحل المزبور • عده الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها
غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكرع في بقا للقاضي ولا يبيع
مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدين عند ابي حنيفة وقالا
يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه له ان يبيعه
كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان • مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا يرى انه لو باع
الابق يجوز وفيه لا يبيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والرجح
لو باع عقار الكبير الغائب لم يجز من المحل المزبور • للقاضي بيع مال المفقود ولا سيما التلع

وانما قال لا ينبغي لانه ذكر في الخامس من الفصولين بعلامة سك القاضي لا ياخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به

سئل عن رجل ادعى زوجة غيبة منقطعة وله جارية لا يجد من ينفق عليها وخيف عليها التلف هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها كذا في فتاوى ابن نجيم

ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في السابع عشر من قضاء التاتارخانية

والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عياله ومتى باعها لخوف الضياع نصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين من الحل المزبور • والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه والناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة في باب النفقة من نكاح الخانية وتمام فيه • آجر داره وغاب لحقه دين فادح عنه ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب بزازيه في نوع في ولاية القاضي • خ لا يقضي على المفقود بدين لغريمه صه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا شيء عليه من احكام الموت حتى يبرهن على موته في الخامس من الفصولين • ثم سئل شين عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في مال المفقود فلا وجه الطريق الاولى فانه ذكر في بو ان للقاضي بسوطه بين في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب من المحل المزبور • فيع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان بعض يخشى الهلاك قنية في المفقود • ولو باع خادما قبل النقد ليس للمشتري ان يرده على وليه اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الدين لحكم الثمن بزازيه في كتاب المفقود • فيبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء • ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يبيعه له دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة بيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين قاضيخان في فصل من يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى • ويحبس القاضي المديون لدينه ويقضي دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره ويبيع كلا لقضاء الاخر لا عرضه وعقاره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان القاضي يامر ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا لم يبعهما بيعهما القاضي فيباع اولا العروض ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه لا بد له عند غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما في كتاب الحجر من شرح النقاية للبرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

خ قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتبر انه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه • فيع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات الخصاف ان القاضي يحبس المدعى قضاء بالحق من قضاء القنية في باب ما يكون حكما من القاضي • واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار

ثم الخ

شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى مم وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بل وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدود فقال القاضي للمدعى عليه ان محدود بان مدعى ده فهذا لا يكون حكما من القاضي ينبغي ان يقول حكم كردم بان محدود بدين مدعى را والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم في العاشر من قضاء التاتارخانية • وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار في الاولية العمادية وكذا في الاستروشنية • عن قوله لا ارى حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش وقال وقيل انه حكم لانه امره الزام وحكم ونقل في ذ ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكر في طظه انه لو وقف ونفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم في الاولى من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية

فصل في الحبس والملازمة والحيلولة

• يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات لولدهم ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو جنسه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي الحر الماذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله من دينه بزازيه في العاشر من القضاء ملخصا • وفي الخانية والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول في السابع والعشرين من قضاء التاتارخانية • المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن وعكسه في العاشر من قضاء البزازيه • لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر الاكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاء ولو اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك من المحل المزبور ملخصا

المديون اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام في ول

كما نبه انه يؤجل القاضي يومين او ثلثة ولا يحبسه في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
• لهم عليه ديون فالجماعة لواحد ثمانية ولواحد عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب
الثمانية في الملازم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه
تنبيه في باب الحبس من كتاب القضاء • اقرت المراة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له
وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة نصح اقرارها في كتاب
قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها
على الزوج ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار • اذا
حبس الرجل في دين امرأته هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان خيف ان يهربها او لان لها
ان يمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون من دعوى القاعدية • الزوج اذا
حبسته المراة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج في مسائل الحبس من قضاء المنية وكذا في
الصغرى والتتمة • واستحسن بعض المتأخرين ان يحبس المراة اذا حبس الزوج
وكان قاضي لا بأس بحبسها معه صيانة لها عن الفجور في مسائل من قضاء البزازية
• وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور او فاسق
بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فانه يحبسه
بحر رائق في التعزير • وذكر عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا
من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله فحبسهم اورد
هذا الحديث ليبين ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا موافق لما روى بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلوة والسلام حبس رجلا بالتهمة من الحادي
والثلثين من شرح ادب القاضي • من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا
قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلث
اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ
فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا
به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة الفقير تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير اولا الى خلف اشباه
في اوائل القضاء والدعوى • المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض
المشايخ لا لان فيه نظرا للجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح في مسائل
الحبس من قضاء الصغرى • لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا لحج ولا صلوة جنازة
ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل
عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي في ادب القضاء انه لا يمنع عن دخول الجيران
والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا

يستانس

يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا
كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى
للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي
واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي
عن محمد هذا اذا كان الغالب الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن
وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفل لا يطلقه
فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط في التاسع من قضاء الخلاصة • اذا اقر الكفيل
بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد
الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة
لا باقراره كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق
او الدين بالبينة يحبسه اول مرة قاضيخان في مسائل تسليم نفس المكفول به وكذا في
منية المفتي في الكفالة • فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي
بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة بالمال
وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذ
من قضاء الولوالجية • وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني ان من حبسه رب
الدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلف فان حلف
حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة من دعوى القاعدية • ولو طلب المديون يمين
المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابد حبسه
ولا شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير • وكذا في انفع الوسائل
وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة
القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالا ما
لم يمض زمان يعلم حصول الغناء فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس
من قضاء مجمع الفتاوى وكذا في العاشر من البزازية • رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما
برهن على الافلاس يحلف عند الامام بزازيه في العاشر من ادب القاضي • وفيه ايضا
وان معسرا وعليه دين ولا على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب
الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو للمحبوس مال
في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى عن غيبته يحبس
غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له
مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما من البحر الرائق في القضاء
• المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي
الصحيح انها تقبل قال رحمه الله ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي
انه متمرد لا تقبل وان علم انه لين تقبل مجمع الفتاوى في فصل الحبس من كتاب القضاء

وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة فان اخبر بعسرته قبل الحبس واحد عدل او شهد بذلك اثنان ففي محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الامام محمد بن الفضل
اسمعيل بن حماد ونصر بن يحيى وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة انتهى وفي فتح القدير والاكثر على
وهو قول مالك وهو الاصح وفي المضمرات وهو المختار وفي الخانية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى راي القاضي
وفي لا تقبل والله اعلم انه لا تقبل — رحمه

وفي انفع الوسائل ونقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف
انها لا تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه مفوض الى راي القاضي فان راى
انه تقبل والله اعلم

وكذا في الخانية في اوائل الدعوى • ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة
روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال
شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه مفوض الى راي القاضي
ان رفع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان رفع عنده قبل
تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا
يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه
وانما يسال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الكفاف
فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما خلي
سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه قاضيخان
من كتاب الدعوى قريبا من اوله • وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط
ولا يشترط لفظ الشهادة تتمه في فصل في الحبس وكذا في العاشر من البزازية • لو حكم
القاضي بافلاس رجل يامر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امراة لا يامر بالملازمة
من شرح الزيادات في الاقرار • فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار
فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيانه ما به يثبت
اليسار في العاشر من قضاء البزازية • وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود
وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون انه
مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه سرا وعلنا فان لم
يخبرا عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق
في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي
جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي
الوصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله ومؤجله وفي الاقضية وكذا
يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات بزازيه في العاشر من ادب القاضي
• المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل
القضاء بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يتبعه رب الدين ثانيا قبل
ظهور غناه • تتمه في باب الحبس من كتاب القضاء • اذا قامت البينة على افلاسه لا يشترط
لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل انفع الوسائل • اذا ثبت افلاس المحبوس بعد
المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال
الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نوع في الحيلولة
ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها
في بيت ابيها لا يخرج منه في الثاني من قضاء البزازية في نوع في الحيلولة وكذا في النوع الثاني من العشرين

وفي البزازية والواحد يكفي ان من الثقات والاثنان
احوط ولا يشترط لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى

من قضاء

من قضاء التاتارخانية • ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة وسال القاضي
ان يعدلها حتى يسال عن الشهود لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يعدل التي
مع رجل يطاها ادعى على امراة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال ادعى على كبيرة نكاحا وهي
عند منكوحة واقام البينة وسال القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت
في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة
عدلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في اصح الروايتين امة في يد رجل اقامت بينة
انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهودها وان طلبت النفقة من
المولى مدة المسالة عن الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل
وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمراة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا
واحدا وان اقام مستورين حيل وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب
وان اقام فاسقين ففيه روايتان وفي الامة يحال بشهادة امراة عدلة اذا كان المدعى طلقات
امراة ويشهد العدل يثبت الحيلولة بان ينصب امراة عدلة في بيت الزوج يحفظها ان كان
الزوج عدلا ولا يخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا تنصب امراة لكن يامر القاضي
الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعي عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان
عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة من المنتقى(?) ان يابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد مع عجز
المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان والثالث اذا
كان يخاف عليه التغييب او الاباق وان كان المدعى به دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه
الاول والثالث علم القاضي بحرية امراة قبل تقلد القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي
بالفرقة ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف
باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي
والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي قالت للقاضي
لا آمن من ان يطاني زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها
في مسائل الحيلولة من دعوى المنية **فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك
وغيرها** • ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بغائد(?) لاحضار خصمه فاخذ منه
زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء
وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي
رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال وسمي موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل
على المدعي وهو الاصح شط حت المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل
تتمه في كتاب ادب القاضي • حت واذا بعثنا امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة
لقضيتها من المحل المزبور • ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد من المحل المزبور
ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكونه في بيت المال فاذا احضره
يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل ما ينبغي على القاضي من كتاب الدعوى • شر
لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد

عليه المدعى عليه على ذلك ونبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مونة الرجالة
على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شي بعد ذلك قال ـت فالحاصل ان مونة
الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه ولكن هذا استحسان مال
اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين قسيه في كتاب ادب القاضي
ولكن كلا انه ياخذ الاجر من يعلون له كالمدعي والمدعى عليه ولا ياخذون
بكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم ياخذون
في المصر نصف درهم الى درهم ولا ياخذون خارج المصر لكل فرسخ اكثر من ثلثة
دراهم هكذا وضع الانبياء وهو اجور امثالهم مجتبى في ادب القاضي وكذا في
القنية واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين فوائد الكبائر
في الحبس من كتاب القضاء • يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبة السجلات والوثائق قدر
ما ياخذ امثاله في تجويد الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة بمال
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة ومشقة الاول عن الالف انه كان
مثل مشقة خمسة ولئن كان ضعفها فضعفها وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف روي
ذلك عن ابي حنيفة • هذا يختلف باختلاف الزمان والمحل والسعة قال نجم الدين
الزاهدي والاصح انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة في اجناس
مختلفة تبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبة الف الف في المنقود ونحوها وقيل القاضي
لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القدوري
للامام الزاهدي وتمامه فيه • ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة
لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه
مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولا اخذ
لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست
عليه في العاشر من قضاء الخلاصة ملخصا • وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب
السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر في الثاني من قضاء الخلاصة • واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة
وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري للعلامة قاسم • اذا ادعى احد
الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل من قسمة قاضيخان

فصل في العزل والانعزال

• ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه خزانة
الفتاوى في ادب القاضي وكذا في الاول من الفصولين بعلامة ص • وقال بعض
المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل
نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في فتح

فعزل

في عزل القاضي من كتاب القضاء وكذا في الاول من الفصولين • اختلف عبارات
الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا فذكر الناطفي وصاحب المحيط
والحافي انهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل
من هؤلاء لم يذكر خلافا فاما قال انفع الوسائل في مسئلة تعليق الولاية بالشرط وتمامه فيه
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول
الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع في تعليق عزل القاضي • اربعة خصال
اذا حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من
الفصولين • قال هشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل من معين
الاحكام • القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به
الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين

باب كتاب القاضي الى القاضي

في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية
• ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والكفالة
والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكذا المنقول في المختار لا في حد
وقود عزر في باب كتاب القاضي • وعلى اصل الرواية لا تقبل الكتاب في
المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق دون الامة
وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء
اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى بزازيه
في السادس من كتاب القضاء • ويكتب في توكيل دار بقبضها وفي الخصومة فيها
وبيعها او باجارتها في السادس من قضاء البزازية والخلاصة • ولو كان المدعى به
مالا بالغا في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره واذا اراد ان يوجه وكيلا
يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه من المحل المزبور • واذا قال
المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه وابرائي عنه وهو
في بلدة اخرى واريد العقد معه عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف انه ياخذ مني
بحقه ولا بينة لي ثمة وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني
واجمعوا انه لو قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع
والكتاب يجيبه الى ذلك من المحل المزبور • وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان
الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو يخاف ان ياخذ منه وشهوده هنا وكذلك اذا
ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف من المحل المزبور وتمامه فيه
ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض نقل من المحل المزبور

كذا في مختصر كتاب القاضي في المجلس الرابع في العزل وفيه انه اذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل ما لم يعلم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس كذا في قنية جامع الرموز للقهستاني

كاتب حاكم الكاكي التنابات جمر كثير في نفقة فتبلغ كذا في كاكس والتنبيس في العصريت

قال في الثالث عشر منها كانه في جواهر الفتاوى بعد ما ذكر التقدير المذكور قال عطاء بن حمزة كذا ذكر السيد الامام ابو شجاع وقال كان يروى عن ابي حنيفة او بعض اصحابه التقدير

قال في الفصل الرابع من الباب الاول من قضاء النصاب السلطان اذا قلد رجلا في بلدة فيها قاض هل ينعزل القاضي نقل عن ابي الليث انه قال لا ينعزل وقال الامام خالي الاصح عندي انه ينعزل قال فعرضت على القاضي الامام فقال الاصح عندي انه لا ينعزل

قال في الكافي في كتاب الكراهية ان القاضي لا ينعزل بالفسق عندنا خلافا للمعتزلة وقال في الخانية في اوائل كتاب الحظر الصحيح قال عامة المشايخ انه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى جاز قضاؤه وذكر في الاشباه في الاوائل الرابعة عن ابن الكمال ان الفتوى على ما ذهب اليه بعض المشايخ من عدم الانعزال وقد قال في البحر كتب سابقا ان فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المعتبر

المعتبر عندنا انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي كذا في البزازية

وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه
المدعى عليه او في بلدة اخرى او بلدة القاضي الكاتب وان كانت في بلدة القاضي
المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم
الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب
الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك
جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا
الدار من غير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد يسلمها
اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب
على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم
واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى
عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه او يوجه الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى
يحكم القاضي الكاتب • فتاوى قاضيخان في فصل كتاب القاضي • وصورة كتاب
العبد الآبق من مصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان بان
العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا
ملك فلان المدعي وقد ابق الى الاسكندرية وهو اليوم في يد فلان بغير حق
ويشهد على كتابه شاهدين يسافران الى الاسكندرية يعلمان ما فيه وعلى ختمه
كما سنذكر فاذا وصل وفعل القاضي ما تقدم وفتح الكتاب دفع العبد الى المدعي
من غير ان يقضي له به لان الشهود الذين شهدوا بملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة
العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل خاتما من القاضي في عنق العبد
ولا حاجة الى هذا الا للدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب
كتابا الى قاضي مصر ويشهد انه على كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه فعل ما فعل
المكتوب اليه ثم يأمر المدعي ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه
فاذا شهدوا قضى له به وكتب الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ كفيله
وفي بعض الروايات ان قاضي مصر لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غائب ولكن
يكتب كتابا آخر الى قاضي الاسكندرية فيه ما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد
العبد معه اليه ليقضي بحضرة المدعى عليه فيفعل ذلك ويبرئ الكفيل وصورته
في الجواري كما في العبد الا ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي
بل يبعثها على يد امين لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعي يطأها لاعتقاده انها
ملكه • شرح هداية لابن الهمام في باب كتاب القاضي الى القاضي • قال در عبد
آبق كتاب قاضي آورده است وگرفته در كتاب قاضي مملكت عبد است وبطلان
صاحب يد في گر چنين دانسته اند كه اين عبد در دست كسى نيست وايضا عبد
در دست كسى است واين كس ميگويد ملك منست چونكه گواهان كتاب قاضي نكند
باشند كه در دست اين مدعى عليه ناحق است واين گفتار شرطست قاضي حكم كرده

قضا

ولو كان قاضي رستاق ليس بقاضي ربما نفعل امر على سبيل الصلح كما في نقد الفتاوى منه

وفي المحيط فان وجد حلية العبد مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي منه

وينبغي ان كتب صفة الكتب ... المذكورة من الغيب مع رعاية ما يناسب ذلك من المنقول المخصوص من الاعطية بالكفيل والابدال بالامين فتوجه ما يعاوده قضا ومنها ... الحكم بجحود المكتوب من النقولات الاعقار والدين كلام كما ذكره بعقوب باشا منه

قضا كنند اجاب قاضي بملكيت غلام حكم كند وبر بطلان بين صاحب يد از مدعي كواه
ديگر نخواهد با وصاحب يد راسو كند وحلف • من دعوى القاعدية • ادعى انه ابن ابنه
انه لا يعرف نسبه منه وهو في بلد كذا بسرقه فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما
وقال ابو يوسف يكتب في النسب في الابوة والبنوة والاخوة بخلاف الاخوة
والعمومة واشباههما ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه بسرقه فلان يكتب
بالاتفاق لان دعوى النسب قصدا فيكون كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى
لانه دفع الملك واخرج منه فيكون كدعوى الملك انه عبده وهو على هذا الخلاف
من جامع الفتاوى في كتاب القضاء • فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى
الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ويقول هو ابني غصبه
فلان بن فلان مني فانه يكتب في قولهم • قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادة
ثم ان القاضي الكاتب بعدما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده
بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان المدعي يدعي دينا يستحلف بالله ما قبضت هذا المال
منه ولا تعلم ان رسولك او وكيلك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي انه يحلف
في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في
جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه
وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج
الى هذا الاحتياط والى تحليف المدعي • في الرابع والعشرين من ادب القاضي من كتاب الخانية
وكذا في المحيط وتمامه فيه • قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا
كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لانه
على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية
التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية • في الرابع
والعشرين من قضاء المحيط • قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلدة قال في
الاصل الخطيرة لا يقبل اما في الاشياء اليسيرة فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا • في مجالس من قضاء
جواهر الفتاوى • العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي
الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي
على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لانه يحتج كتاب القاضي
ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه
واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم
ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رح لا يحصل التعريف ويأتي الكلام فيه
بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا بالكنية بالاسم الذي كان مشهورا بذلك وكذلك اذا
كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان
وهو مشهور به كابن ابي ليلى يكتفى به ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه
ما لم يكن مكتوبا في الكتاب • في الرابع والعشرين من المحيط ملخصا • ولو ذكر اسم القاضي

لانه في الشرع الامر من يرد في اليد كما في العناية وكتابه وفي القرآن ما هو في كتابه الا ان يجري مجرى البيع حيوانه منه

ولان قاضي رستاق ليس بقاضي وانما يفعل امر على سبيل الصلح كما في نقد الفتاوى منه

ويجيء رواية النوادر ويقتضي كما في البزازية قبيل الفصل الثاني وقال فيه في الرابع من نوع في القضاء بعد انه على رواية النوادر وهو المختار المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وكما في نوع من فصل في انواع الدعاوى المصر شرط للقضاء في الظاهر لانه كما في النوادر على خلافه وفي المحيط قبيل كتاب الدعوى العشرين من القضاء قال شمس الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر وتمامه فيه وفي الخانية في فصل من يجوز قضاؤه القاضي المختار وفي ابي حنيفة المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وفي قضاء خزانة المفتين المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار وتحتاج زيادة بيان في الاول من كتاب الخيرت منه

لانهم لو شهدوا على ان الكتاب به وختم الكتاب لا يقبل فوقت عليهم فكذلك على المعروف كما في المحيط منه

الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من
قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز وان الثاني وانه يجوز وعليه العمل اليوم واجمعوا
انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب ان يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله
وان كان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتاب يقبله والا لا كذا في السادس
من كتاب ادب القاضي • ولا يكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ
اذا لم يكن مكتوبا وكذا كون كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة
وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به خلاصة في السادس
من القضاء • وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لقبول كتاب
القاضي لنقل الشهادة وهذه العلوم الثلثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي
والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي
ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك
اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب في الرابع
والعشرين من قضاء المحيط • وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد
رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف
في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول اولا لا بد ان
يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى
من المحل المزبور • ادعى دينا على غائب ففي الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب
لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد
من ذكر الجد خلافا للثاني من المزبور في السادس من كتاب ادب القاضي • فان لم
ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة
او الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها
الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان
السندي عبد فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر
اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه
يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد
والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام
لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه
ونسب الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء
شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ
او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة
الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد من المحل المزبور • وفي غلة رجل يزيد عبده
الهندي لا يقع التعريف ويجب ان يقول لعبد فلان او مولى فلان او المعتق ثم ينسب مولاه

فان كان مولاه معتقا فلا بد منه ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا
ايضا ولم ينسبه الى معتقه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه في الباب الثالث من دعوى جواهر الفتاوى وكذا في التاسع من الفصولين ويجيء في اوائل
الشهادات • وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان الفلاني كذا وكذا
جاز وان ذكر اسم العبد والمولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه
يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان نسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان
نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الائمة السرخسي
في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي في الرابع
والعشرين من قضاء التاتارخانية وكذا في المحيط • اما اذا ذكر اسم المولى واسم ابيه
لا غير ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف انه لا يكفي ونص
خواهرزاده انه يكفي وبه يفتى في مسائل كتاب القاضي الى القاضي والتوقيع من قضاء
الصغرى والتتمة وتمام الكلام فيهما • لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي وقيل لا
والاصح انه لا يكفي في التاسع من الفصولين ويجيء تمامه في الشهادات • ذكر محمد في
كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه
واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر
غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف من المحل المزبور
• وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان
ابن فلان مات فقد ذكر تعريف من يتلقى الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث
وتعريفه بذكر اسمه ونسبه ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى آخر ما ذكرنا
ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه
الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي
ان يكتفى بذكر المدعي لا اعلم له وارثا غيري ثم يذكر واتاني فلان المدعي بفلان وفلان
وشهدا ان فلان بن فلان توفي الى آخر ما ذكرنا في الرابع والعشرين من التاتارخانية • ثم قال
في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاض آخر فلم يجد خصمه فسأل الطالب
القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض آخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك
عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده
والثابت عنده كتاب القاضي الاول لا نفس الحق ويكتب وينسخ كتاب القاضي الاول
لانه هو اصل الحجة وانما يحكي ذلك في كتابه • وكذلك ان قال المدعي للقاضي اني
لا اجد الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب لي الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك
القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك من المحل المزبور • لو ان الطالب قال
ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب ويبين في الكتاب انه قد كتب له مرة

واسقط ابو يوسف شرط ان يكتب الى قاض معين
حتى يقبل القضاة واستحسنه كثير من المتأخرين تسهيلا
للامر كذا في الاصلاح والايضاح
فان القاضي يحتاج الى الكتب الى الاوقاف ولا
يمكنه معرفة قضاة الآفاق واسمائهم
كذا في المحيط
وفي فتح القدير وهو مذهب الشافعي واحمد
والوجه قول ابي يوسف

وان نسبها الى جدها
كما صح بغير الخلاف

وفي التاسع من الفصولين ولو ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف
بها لا محالة فح يكفي

النسخة منه وانه زعم انه ضاع منه من المحل المزبور ● ولو ان رجلا في يده امة اقام الاخر البينة
انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يده انا اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا ونقدته
دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بما يصح عنده وكذلك لو ان
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت واقامت البينة فقضى القاضي بحريتها
فان اقام الذي في يده البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب منه
الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق
ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي يوسف
خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه
بالثمن لا يجيبه الى ذلك من المحل المزبور ● ولو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي
او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب
ما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب
جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابرأ بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي
وطلب من القاضي الى المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك ● واذا اراد القاضي ان يكتب
بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز ان يقضي بعلمه جاز
ان يكتب بعلمه من المحل المزبور ● قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة
في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك الكتاب لم يجز من المحل المزبور وتمام فيه ● واذا اراد ان
يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه وجده وحليته وينسبه الى
قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه واسم جده وترك ما سوى ذلك كفاه وان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وكان في صحة الكتاب خلاف كما ذكرنا وكذا لو نسبه الى
قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحة ذلك خلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه
لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سال الشهود عن اسمه ونسبه الى جده
او لم يعرف ولم يسال ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان
بن فلان وقد اثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفت انه فلان بن فلان وزعم
ان له على فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا
وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني
واثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني
وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني
ويستقصي في تعريفه كيلا يسمى رجل باسم رجل فيأخذ ذلك المال بغير حق فاذا عرف
المدعي يعرف المدعى عليه على نحو هذا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم
وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه ربما يطعن المشهود عليه
الغائب فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون

وفي الخانية ويذكر التاريخ لئلا يأخذ الحق مرتين كذا في ... منه

من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم ولا يجوز ويكتفي بقوله شهد بذلك عندي
شهود عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كذا من الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب
ادب القاضي وتمام فيه ● اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي اليه
الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل
بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب في فصل كتاب القاضي
من شهادة الخانية وكذا في الرابع والعشرين من المحيط ● ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل
بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب بحضرة الخصم مجلس القضاء فانه اقربها ادعى الرهن وان
جحد قال للمدعي الا بينة لك من حجة فانه قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني ... القاضي
يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول له هات بينتك انه كتابه اليك فان
شهدوا على الختم والقراءة والعلامة ولا وصال ... فتح القاضي يسال القاضي عن الشهود
فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود
وعن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف
المدعي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فانه يسال قبل ذلك كان
افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل
الكتاب وقراءته كتب اسماء الشهود ويسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات
القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب
او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل
وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا في السادس من قضاء البزازية ●
وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتاب فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان
وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن اندفعت
عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور وكذا في فتح القدير والتتمة والصغرى ● ويجب
ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك واختار الامام السرخسي قوله نعم عند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه
وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط ايضا اذا كان الكتاب في يد المدعي يعني بان الختم
شرط وان كان في يد الشهود يعني بانه ليس بشرط من شرح الوقاية لصدر الشريعة ●
وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على
الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلد اخرى
وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في
قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو
رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة

ثم اذا ذكر اسماء الشهود فالمسئلة على وجهين ان عرفهم القاضي بالعدالة
كتب ذلك في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة وسال عنهم فان عدلوا
كتب في الكتاب انه سال عنهم فعدلوا ... لان القاضي المكتوب
اليه محتاج الى ان يقضي وانما يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود
فانه لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به لان القاضي المكتوب
اليه متى وصل اليه الكتاب يفحص عن حال الشهود الذين شهدوا
عند القاضي الكاتب فمتى ظهرت العدالة يقضي
كذا في الولوالجية في ذيل هذه المسئلة

لان القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم
والنسب كذا في المحيط

وفي الجواهر قاضي ... كتب الى ابن ... السلطان ... فوصل الى قاضي تقلد القضاء بعد كتابة
هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب ... والخطاب
انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب

اي عن شهود الطريق وذكر الخصاف فان ... القاضي ... فتح
الكتاب ... ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي الصحيح
انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا في ...

وفي نوادر ابن رستم اذا وصل كتاب القاضي الى القاضي
المكتوب اليه يسال الشهود عن القاضي الكاتب ...
فان عدلوه ... وان لم يعدلوه ...
وهذا السؤال لازم على الرواية التي يشترط العدالة ...
القاضي قاضيا ... فهذا السؤال ... الا احتياط
ليكون ابعد عن الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد ...
... قال ينظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق
امضيته كذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط

اعلم ان الكتاب يدفع الى الشهود عندهما وكذا عند ابي يوسف
على هذه الرواية فلذلك قال ان الختم ايضا ليس بشرط كذا
في الاصلاح والايضاح

قال رحمه الله فكان الكتاب يدفع الى الشهود الا انه يشترط معرفتهم
بما فيه ولا الختم بل يكتفي بشهادتهم ان هذا كتابه مع
عدالتهم ولهذا كان من ... المدعي الشرط ... حفظهم
لما فيه كذا في فتح القدير وتمامه فيه

الواثر بعاد في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية وتمامه فيه ● ذكر الخصاف في ادب القاضي
واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي
فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي
فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف
فاما على قول ابو حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير
ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود
بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم عليه في الكتاب
ليس بشرط من المحل المزبور وتمامه فيه ● ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ولا تقبل اذا كان
غير مختوم وقيل عند ابي يوسف تقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم
يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي ● في كتاب القاضي الى القاضي من محيط
السرخسي وتمامه فيه ● وذكر ابن سماعة عن محمد انه في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل
بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا احضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو
هذا الذي يدعي عليه فانه قال نعم سأله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب
فانه قال صاحب الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وانه قال انا وكيل الطالب وانا فلان
بن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان
يقضي بوكالته القياس انه لا يقبل وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول
محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين من ادب القضاء من التاتارخانية وتمامه فيه
● وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان
بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان
لا يقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل من المحل
المزبور ملخصا ● وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض قبل
المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل
الحق مصر المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق
في الرابع والعشرين من قضاء المحيط ● القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي
بشهادة الفرع قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادة ● واذا مرض شهود الكتاب
في الطريق وبدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلد آخر فاشهدوا قوما على شهادتهم
يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا ان هذا كتاب قاضي بلد
كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا
وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه قاضيخان في فصل
كتاب القاضي من كتاب الشهادات

مسائل شتى وفيها مسائل الحيطان

● القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر في الاول من الفصولين ● القاضي
اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء

وعن ابي يوسف ان الكتاب اذا كان مختوما تقبل فيه ادلة كذا في الخانية لكن هذا فيما اذا كان الكتاب بحضور الشهود شهدوا بما في الكتاب

لانه اذا لم يكن غير مختوم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده كذا في المحيطين

اقول ظاهره يدل ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا يجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه وان كان الكتاب بيد الشهود لما ذكر في فتح القدير ان الكتاب اذا كان مع الشهود لا يشترط معرفتهم بما فيه كتبنا في الكنسة

كما في فصل الكتاب القاضي الى القاضي من الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا قبل الحكم لم يقبل شهادة الفروع مع شهادتهم فكذا هنا كذا في المحيط

وفي الخلاصة ولو وصل الى المكتوب اليه ووجد الخصم في بلد ليس فيه قاض اخر

اما اذا اخر الحكم خوفا من ان المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي يأثم من
الخلاصة في العاشر من القضاء ● القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية
بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه لا يأخذ
المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا من البزازية
من اواخر مسائل شتى من ادب القاضي وكذا في الخلاصة ● من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه
فيه بعده الا انه برهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى
له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له
وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على
نتاجها عنده في الرابع من قضاء البزازية في نوع في علمه وكذا في الخلاصة ● ولو اختلفوا قال
المتقدمون من مشايخنا يأخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ
بقولهما ولو كان في جانب وهما في جانب يخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي
غيره فيأخذ بقوله كما هو ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ بأصوبهما عنده ولو ثلثة
فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف
مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه في الاول من الفصولين
● سئل عمن خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده فيه عكسه اشهد القاضي
شهودا انني قد حكمت لفلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به وبحضور شرط فيه
في باب من يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة ● واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار
رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب
الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون
الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق
التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في
ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة قوله
آخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها
لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه
الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله
وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار تاتارخانية في السابع عشر من كتاب القضاء
● وقول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا
فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى
يعرف الحجة التي بها يقضي في الاول من قضاء الولوالجية وتمامه فيه ● واذا قال
قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية

المراد من الاثم الالحاح بشيء الصلح لا فعل بالالحاح القاضي وفي الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح يأثم

كذا في النسخ والظاهر تقديم قوله او قبل على قوله من المدعي وكذا قوله من المدعي كما لا يخفى

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا

وفي الحاوي القدسي وعن الخزانة ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ابي حنيفة

لم ينكر النسخ

لا تقبل قول القاضي ولا يحل العمل الا انه يعاين الحجة فيصح الاعتقاد ومشايخنا
اخذوا بهذه الرواية من قضاء خزانة الاكمل نقلا من الجامع الصغير وتمامه فيه * واذا قضى
القاضي لانسان بحق ونسيه فخاصمه الطالب واقام البينة على قضائه له فعند ابي يوسف
لا يقبل هذه البينة وقال محمد يقبل ملتقطات في كتاب القاضي للخصاف * ورايت في عيون
المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعل
وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى
في العاشر من الفصولين للخصاف وتمامه فيه * لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب
فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد رحمه الله واخذ بعاين
المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة
الا في كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك في التسهيل شرح الاشارات
قبيل كتاب الدعوى للخصاف * واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو
قاض او اخذ ماله او ارضا او ما في يده او شيئا ذكره من العقوبة والطلاق والعتاق
وانك قد فعلت بي ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت
او اقررت بذلك بما حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في
ذلك كما اذا كان ذلك ولا يقبل بينة يقيمها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول
ما اقررت عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر
المعزول انه قتله بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر عندك ولا
قامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر
انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كانت بيده ملكه لسنين او بعينه
من روضة القضاة للسمناني في الفصل الاول من باب عزل القاضي وخلع الامام * ولو امر
السلطان بان يقضي في مسئلة النكاح بغير ولي على مذهب الشافعي ونفق به يجب
الاطاعة لانه ليس بمعصية ولا يخالف الشرع بيقين وطاعة ولي الامر في مثله واجب
بخلاف ما اذا كانت معصية بان قال لا تعطوا المهر من تركة الزوج مثلا من دعوى [illegible]
ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع
ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق
من قامت الحجة تحفة الفقهاء في آداب القاضي * وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه
اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم وربما فهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان
القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب
القاضي بعلامة النون وتمامه فيه * المدعى عليه اذا استمهل حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه
الى ذلك ولا يعجل الحكم حتى يحتاج الى نقض القضاء في الثاني لان صيانة قضائه
عن النقض واجب ولوالجية في الفصل الاول من القضاء * ومما يجب حفظه فيما
اذا قال المدعى عليه دفع او المدعى عليه بالدعن الدفع انه كان صحيحا امهله ولو كان فاسدا
لا يلتفت اليه في خامس عشر من دعوى البزازية * وتمهله ثلثة ايام ان كان المدعى عليه دفع

ولا يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم مع
هذا يمهله ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه
ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى فيها او القضاء
القصر اليه بقبض كرتكي في نوع في المعاملة مع المدعين * رهن عليه بملكية شيء
فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لانه شرط سماع البرهان
والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار
واليه مال الاستغفيني من اوائل دعوى البزازية * وفي مجموع النوازل في مسائل
الاستغفيني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي
القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الاستغفيني مال الى انه يقضي بالبينة لانها
اقوى من اوائل دعوى الخلاصة * وفي شرح بكر ذكر السرخسي في ادب القاضي والتمهيد
في الحيطان اذا اجتمعت الشهادة والاقرار يقضي بالاقرار من شرح الجامع للتمرتاشي في الشهادة
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة
ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي
ولا باس للقاضي بل هو جائز ممن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول
ابي يوسف رح لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق فاصبحانه
في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في كتاب الشهادات * لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره جامع الفصولين الثالث بخانة القاضي
باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها
وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو
ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاوى من
القضاء من الفصل الرابعة في كتاب الكفالة * قال عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود
عليه لا يقضي عليه حتى يحضر وقال محمد يقعد ثلثة ايام ينادى على بابه فان ظهر والا
نصب عليه وان غاب عن المصر لا يقضي عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضي عليه من
قضاء خزانة الاكمل نقلا من العيون * قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي
سلطان فلا يجيب الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول
اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي ايام ان القاضي
يدعوك الى مجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا ياخذ ابو حنيفة
بالاعذار من المحل الزاهد * واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان
والاستعانة باعوانه واولا استيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي
لكنه لا يفتي به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا ان ذهب
الى السلطان ولا ولا اخذ تابعه اكثر مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة

واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده

بزازيه في الثامن من كتاب القضاء • الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فانه امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد انه رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصبي فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية

من الاشباه في القضاء • ق بعث القاضي على رجال من السجن بين صحبة القاضي بدين عليه فلزم المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء • سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التوسيم مع رسول على حق شرعي ونذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالمبلغ او السجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدبه على التفريط فيه قارئ الهداية

القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الامين او غيره وان قال القاضي للامين بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري

من وكالة قاضيخان في التوكيل بالبيع وتمامه فيه • ذكره في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة • سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير انه باع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عمادية في الخامس عشر • م امة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر نضعها على يدي عدل فاني اجعلها

عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال المشايخ يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه تاتارخانية قبيل الثالث والعشرين من القضاء

مسائل الحيطان

• طاحونة على نهر اراد آخران يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر آخر حانوتا يمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع بزازيه في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان بالحصار وتمامه فيه • نهر العامة بجنب ارض رجل نقص الماء بحريم النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لو انه لم ينصب في ملكه من التجنيس والمزيد في آخر كتاب الغصب • اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا تتعدى الى حيطان الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا لو جعل وطاحونة او قصرة او حماما او اصطبلا بزازيه في اول كتاب الحيطان • سئل ظهير الدين عمن اتخذ دكانه بيت قصار ايمنعه الجيران اذا كانوا يتأذون بذلك قال لا قيل كيف يعمل قال يحتال بخيار ويعمل عليه حتى يضعف الضرر وقيل ان وهن الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا منية المفتي في باب من يحدث عمارة تضر بجاره من الشهود • وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى بزازيه قبيل الثاني من كتاب الحيطان وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا بنى فيها تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع خلاصة في الحيطان • ش نصب منوالا لنسج الابريسم من الغلوق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان • فج بئر قريب الى الجب يمنعه اذا كان ضررا بينا • نج اتخذ في دار ابوجهل لنسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالجوار من تزيين الكوى بمرادقه بعد العشاء الآخرة الى طلوع الفجر اذا تضرروا به • نج اتخذ بابا او اتخذ في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوى للتنور والجار المقابل يقول انه تلاء منه تطلع علينا اذا كان في السطح او المبرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه • قيم استعار دار اليعمل فيها النجرة غناء وشرا وبخيها دار مشتركة يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق وكذا النبي لان رائحته ليست بضرر في حق كل احد لانه منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما • غنج وكذا النداف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضررا بينا يمنع • فج وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه يسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع • مك له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان منع عنه الشمس

قنية في باب من الكراهية فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر جاره • اراد ان يتخذ فرانا
في بيت لم يكن في القديم ويتضرر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم انه دورانه او يرخ دورانه
يوهن البناء فانه يمنع ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف
في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين
وبعضهم افتى بقول الامام منية في القسمة • والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل
ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا
بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى في الخامس والثلثين من الفصولين
• وفيه ايضا دار لانسان وصفان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا
وفيه ضرر لجار الملاصق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان
حوافرها الى جدار الدار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف
ما كان ثم اذا خرب جدار الدار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين
لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن
اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فانه يضمن ما اذا ساق الدابة
الى زرع غيره لانه متعد في السوق • بزازية في الحيطان في نوع فيمن يحدث عمارة يتضرر صاحب
• حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس
الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان
قطعها صاحب الدار وهو بحال يامره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن
في الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة والخانية • وفي الخلاصة رجل في داره
شجرة يبلغ اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران رفعوا الامر الى القاضي
حتى يمنعه من ذلك والمختار انه يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم تاتارخانية في الثالث عشر من الكراهية • رجل له حائط ووجهه في دار رجل
فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه
من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل فيه ويرفع الطين
فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك
الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح
واما ان تصلح بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة في اوائل الحيطان
وكذا في البزازية • وقع لاحدهما في القسمة البناء وللآخر ساحة بجنبه لا غير فاراد صاحب
الساحة ان يبني بيتا في ساحته يسد به الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك في
ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير والصفار له المنع وعلى ذلك لو اراد
ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف منية المفتي في القسمة • ولو فتح
صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني في ساحته ما يستر
جهته بزازية في اوائل الحيطان وكذا في الخلاصة • وفي التهذيب فاما صاحب البناء
لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع

النساء يمنع من كراهية التاتارخانية في التصرفات • لتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وللجيران
يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون فيه الرجاء ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف
تخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه منية المفتي في القسمة • ج دهليز
مشترك بينهما بنى احدهما فوقه سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس
للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها من كونه انما استعار من آخر جدارا
لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس لمشتريه ان يأمر المستعير وان لم يثبت حق
لانه لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا
فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد
في امالي فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه
او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع
ترك ذلك فح لا يكون له ذلك ثم ذكر ج مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة
في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمره برفع
الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن
اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لورثته ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره فخ اوفق للاصول
واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي يشهد لصحة جواب ج قنية في الحيطان في آخر
كتاب الدعوى • اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع
وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر
بزازية في كتاب الحيطان • نجط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا والاستحسان
وبه افتى مي وعا فش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون
به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فد وقال حش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر
على بناء ملكه جامع الفصولين في الخامس والثلاثين • رجل له دار وله عليها باب
اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل
السكة خلاصة في الفصل الاول من كتاب الحيطان • رجل له دار في سكة ظهرها في دار له
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح
انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اوائل باب الحيطان
من كتاب الصلح • رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل
منها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا آخر على
اعلى من بابه كان له ذلك من المحل المزبور وتمامه فيه • ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له
حق المرور فيه قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى من قسمة المنية • ج احدث مستراحا
في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين
فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية • من له حق المرور
في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق

ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل و يسقط بالرضا بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض فاعد به فرضا ثم اراد الدعوى · الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن قاعد به في البيوع وتمامه فيه · وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة و بينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليها قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصم قبل البناء فله منعه خلاصه في اول كتاب الحيطان · رجل اتخذ كنيفا في داره وشرعه الى طريق المسلمين او كانت داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق يسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم ولو الجية في الاول من كتاب القسمة · وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثه وان قديمه ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل والا يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع بزازيه في نوع في الطريق من الحيطان · ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لانه ليس هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام من فارح في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام جامع الفصولين في الخامس والثلثين كتاب

الشهادات وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا يقبل في الشهادة وما لا · وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانيه في الفصل الاول من كتاب الشهادات · ثم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه في باب الشهادة على الميت من شهادات القنية · كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي ذكر ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا

المدعى

المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان بزازيه في الجنس الثالث من الشهادة وكذا في الاول من المنية · ادعى دارا وقال انها الدار التي حددها مكتوبة في هذا المحضر يصح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تصح هذه الشهادة والمعنى فيها انه اشار الى معلوم في الحادي عشر من العمادية · وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او بمثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر بين قال السرخسي ان لحسن لقاضي لجنايته كلفنا التفسير والا فلا قال شمس الاسلام تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعى او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه او قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي من النسخة للمدعى فقال الشاهد من هجتين كواهي ميدهم كه از ين نسخه برخواند يقبل بزازيه في نوع في الفاظها في الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط · اذا شهدوا بشيء منقول انه هذا الشيء ملك المدعى يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض فلا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا ينقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية · سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويتذكر ويحفظه عن النظر فلا يقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن عن المصحف فلا باس به من شهادة يتيمة الدهر · قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فيكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان في محلته آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا في وفي شي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في محاضر شي وفي فط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد تقبل

وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي
والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ما يحصل
به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وحده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وحده قال وفي اشتراط
ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدونه ذكره نفذ لانه مجتهد فيه ح ذكر محمد في كثير من المواضع
فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى
الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وحده لا يكتفي به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وحده لا
يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما في احمد بن محمود بن عمر فهذا لا يقع التعريف تتي في تعريف الكفن سئل السغدي
عن محضر في اوله رسم زيد بن عبد الله الهندي ادعى الى آخره فاجاب انه غير صحيح
اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عتيق فلان او مولى فلان
اذ المعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان
المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد
في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر غي وفي صه ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد
في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسب الى الفخذ الخاصة اذ التعريف لا يتم
بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي
والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة طم المدينة والقرية
والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من الفصولين
● شهدا انه ملكه ولم يقولا في يده بغير حق تعلق بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم
وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل بعضهم في المنقول ولا يعني في العقار حتى يقولوا انه
في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق
المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى
عليه فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط في الثالث من شهادات
البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقيضه ● الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا
وفيه انواع نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في الشاهد ● ط شهدا بدار فقالا
القاضي ابن دار بك سه ايست يا دو سه فقالا بك سه فاذا بعضه بك سه
وبعضه دو سه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه بك سه وقت تحمل الشهادة
ثم صار بعضه دو سه قال صه على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه ساله است فاذا
هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونه سه ساله وقت تحمل
الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا
نص لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا
فشهدنا بناء عليه يقبل في مسئلة الدار لما قلنا حين رأيناه كان كذا فشهدنا
بناء عليه في الرابع عشر من الفصولين ● ولو شهد رجل وامرأتان يقبل الخطاء او نفل

لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة في الجناية
من جنايات الخانية ● ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا يقبل
خلاصه في جنس آخر في الفاظ الشهادة وكذا في البزازية وتمامه فيه ● بكت شاهدا
البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما
لم يكلفا حفظ ذلك في الحادي عشر من الفصولين ● لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء
ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يقع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف فاضيحان
في الاول من باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وكذا في العشرين من دعوى المحيط
جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه
يحتلم قبلت ذلك منهم من متفرقات شهادة التاتارخانية ● ولو شهد بوقف على نفسه
او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد بعض نفسه
وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد
وشهد الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف
ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقهاء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم
وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة
بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف اهل المحلة والمشايخ فصلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب والشاهد
صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا في الثالث عشر من الفصولين ● وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب
وعلى معلم فيه فغصبه رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان
بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه
اولاد لا تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف
المسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا الشهادة للفقهاء
على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف
المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال ابو بكر بن حامد يقبل
في صور عن صدر الاسلام والسعدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون
الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه
انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا يقبل

قال في الباب العاشر من غرر النصاب الشاهدان لو نسبا انفسهما الى الفقه لا يوجب قدحا في بعض المواضع كما اذا شهدا على القتل وقالا لا ندري انه قتل خطأ تقبل في حق الدية وكذا لو شهدا على الملك اذا قالا نسينا التاريخ لا ترد الشهادة

فی حق اولادهم ویقبل فی حق الباقین وفی الوقف علی فقراء جیرانه علی هذا وذکر
هلال انه یقبل شهادة الجیران علی الوقف ولو شهدوا انه اوصی بثلث ماله
للفقراء واهل بیتهم فقراء لا یقبل وفی الاجناس فی الشهادة علی الوصیة للفقراء
واهل بیت کذا فهم فقراء لا یقبل مطلقا شهد بعض اهل القریة علی انه تهم بزیادة
الخراج لا یقبل ولو کان خراج کل ارض معینا او لا خراج للشاهد یقبل وفی فتاوی
السغدی اهل القریة او اهل السکة الغیر النافذة شهدوا علی قطعة ارض انها من
قریتهم او من سکتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعی لنفسه حقا لا یقبل وان قال
لا اخذ منه شیئا تقبل وکذا فی وقف المدرسة شهد اهلها وقیل فی السکة النافذة یقبل
مطلقا فی نوع فی الشهادة علی فصل نفسه من شهادات البزازیة • شهد ان ارض رجل
ادعی رجل انه لحق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعی کان
یجری فیها الماء لا یقبل شهادتهم انما یقبل اذا شهدوا ان له فیها مجری الماء او حقا ثابتا
من بین ذلک ولو اقر المدعی علیه وقال للمدعی کنت تجری فیها الماء وانت غاصب ولیس
لک فیها مجری الماء وصل ذلک ام فصل یصیر الماء الیه ولا یقبل منه دعوی الغصب
الا ببینة قاضیخان فی آخر فصل فیمن لا یقبل شهادته للتهمة • تزوج امرأة فشهد جماعة
بحضرتها عند القاضی ان هذه المرأة منکوحة فلان الغائب لا یقبل هذه الشهادة
ولا یثبت الحیلولة لعدم الخصم عن الغائب فی الفصل السابع من الفصول العمادیة
• اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضی ان لها زوجا فتزوجها هو لا یفرق
بینهما فی العاشر من الفصولین وکذا فی الرابع عشر من نکاح البزازیة • شهدا ان الغائب
اعتق امته او طلق امرأته لا یقبل وان کانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل
لانهما لو حضرتا وکذبتا لا یلتفت الی قولهما فلا یبالی بعدم حضرتهما فی الخامس عشر
من دعوی البزازیة فی نوع فیمن یشترط حضرته وکذا فی الثالث من الفصولین والخامس
من العمادیة • تقبل الشهادة حسبة بلا دعوی فی اربعة عشر موضعا فی الوقف
وطلاق الزوجة وتعلیق طلاقها وحریة الامة وتدبیرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وحد الزنا وحد الشرب والایلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوی مولاه
نسبه من الاشباه فی کتاب القضاء والشهادة • الشهادة بحریة العبد بدون دعواه
لا تقبل عند الامام الا فی المسئلتین الاولی اذا شهدوا بالحریة الاصلیة والمرجحة (?) تقبل
لا بعد موتها الثانیة شهدوا بانه اوصی له باعتاقه تقبل وتمام بیع العبد فی آخر
العادیة والاولی مفرعة علی الضعیف فالصحیح عدم اشتراط دعواه فی العارضیة
والاصلیة کما قدمناه اشباه من کتاب القضاء والشهادات • الشهادة علی الخلع
بدون دعوی المرأة مقبولة کما فی الطلاق وعتاق الامة ویسقط المهر عن ذمة الزوج
ویدخل المال فی هذه الشهادة تبعا فالحاصل ان الشهادة علی التدبیر کالشهادة علی العتق
لا تقبل عند ابی حنیفة بدون الدعوی والشهادة علی دعوی المولی نسب عبده
تقبل من غیر دعوی قنیة فی اواخر الشهادات • عن ابی القاسم الصفار اذا

شهد اثنان علی طلاق امرأة او عتق امة وقالا کان ذلک عاما اول جازت شهادتهما
وتأخیرهما لا یورث تهمة فی شهادتهما قال رض وینبغی ان یکون ذلک وهذا اذا علما انه یمسکها
امساک الزوجات والاماء لان الدعوی لیس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها صار فاسقا
قاضیخان فی فصل من لا تقبل شهادته للتهمة • اجاب المشایخ فی شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعدما اخروا شهادتهم خمسة ایام من غیر عذر انه لا یقبل ان کانوا عالمین بانهما یعیشان عیش
الازواج علاء الحمامی والخطیب الانماطی وکمال الائمة البیاعی قع شم کس شهدوا
بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا یقبل اذا کانوا عالمین بعیشهم عیش
الازواج وکثیر من المشایخ اجابوا کذلک فی جنس هذا وانه کان تأخیرهم لعذر یقبل
شز مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه کان ابانها فی حال صحته ولم یشهدوا
بذلک حال حیوته لا تقبل اذا کانت هذه المرأة مع هذا الرجل ویسکنون لانهم فسقوا
وشهادة الفاسق لا تقبل • اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاریته وانکر
البعض ثم شهد بعد شهور ان المتوفی اعتقها فتأخیر الشهادة لا یمکن طعنا ان کان لا لعذر
او تأویل قال استادنا فهذا اشارة الی ان التأخیر لو کان لا لعذر او تأویل لا تقبل فی حق
الجاریة کما فی الطلاق والحسن کون الشهادة فی باب العزیج فی الموضعین قنیة فی باب
الشاهد یؤخر شهادته • شهد بحد متقادم بلا عذر مانع بکونه قریبا من امامه بحیث
یقدر علی اقامة الشهادة بلا تأخیر لم تقبل الا فی حد قذف وتضمین السرقة لو اقر به
ای بالحد بعد التقادم یحد الا فی الشرب وتقادم ای الشرب بزوال الریح والتقادم
لغیره بمضی شهر هو الاصح وقیل ستة اشهر فی باب شهادة الزنا من صدر الدرر ملخصا
ولو شهد انه شیء مغیب عن مجلس القاضی تقبل وان امکن احضاره فی المجلس بخلاف
ما قاله الجهال انه لا یقبل ذکر هذا اللفظ ظهیر الدین فی جامعه خزانة الفتاوی قبیل الشهادات
شهدا ان شاة هذا دخلت فی غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاة
وادخلها فی غنمه ولا نعرفها یقضی علیه بالقیمة وتوهم الجهالة تمنع الدعوی لیس علی
اطلاقها انما تمنع فی حق القضاء واما فی حق الحبس والقضاء بالقیمة لو تعذر فلا
من آخر الثالث من شهادة البزازیة • شهدا علی اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم یشهدا علی
معاینة قبضه کان ابو حنیفة یقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما فی اواخر
السادس من الفصولین • وفی الحاوی لو انه جلد حبا (?) فی بیته ثم اجلس خصمه فی
ساحة الدار ولا یری الشهود فمر فاقر بمال والشهود یرونه ویسمعون کلامه
ثم شهدوا علیه بذلک جازت شهادتهم قال وانه سمعه من وراء حائط او من فوق بیت
ولا یراه وهو یعرف کلامه فانه لا یقبل شهادته علیه لان الکلام یشبه بعضه بعضا
تاتارخانیة فی الاول من الشهادات وکذا فی اوائل شهادة البزازیة • وفی ادب القاضی
سمعوا اقرار رجل فی موضع لا یرونه وجهه لا یحل لهم ان یشهدوا علیه الا انهم یحیطون علما
بانه رأوه دخل بیتا وعلموا لیس فیه غیره ولیس له مسلک آخر ویتیقن عندهم عدم دخول
رجل او امرأتان من فتاوی الترتاشی فی النکاح • ادعی انک قبضت من مالی جملة

وقد نقل منظومة ابن وهبان ذکر فیها ثبت الوقف والنسب والعتق والهلال والتدبیر وعتق الامة والتطلیق والخلع منها وقال ابن شحنة فی شرحها المذکور ان ما یقبل فیه الشهادة بدون الدعوی بحسب الکل ثمانیة عتق الامة والطلاق والتدبیر الخ

فاسد ما فی القنیة علی حق العبد لانه قال لا تقبل علی قول ابی حنیفة بدون الدعوی کالشهادة علی العتق والرق جعل القبول بخلاف النسبة الی الامة والعبد کان مفهومه فیقبل فی الامة عنده الکل ولو فی العبد یجری الخلاف کذا فی شرح ابن الشحنة علی منظومة ابن وهبان فی باب الخ فیه بابه بعینه

وهو قول ابی یوسف ومحمد واما ابو حنیفة لم یقدر فی ذلک وفوضه الی رأی الامام وعن ابی یوسف قال جهدنا بابی حنیفة ان یوقت فی التقادم شیئا فابی وروی عن الحسن وعن محمد عن ابی حنیفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تقبل وروی عن الطحاوی انه ستة اشهر کذا فی حدود الاختیار

وکذا ذکره فی الخامس عشر من دعوی البزازیة وکذا فی جامع الفصولین من کتاب الشهادة

بغير حق وذكر قيمته وسنيته وشهدا انه هذا الذى هو ذو اليد قبض جلدا من فلان
غير المدعى تقبل حتى يجبر على الاحضار لو انه ادعى انك قبضت من مالى ولم تقل قبضت
منى فاضافة الشهود قبضه من غير المدعى لا يكون تناقضا فى الحادى عشر من الفصولين
• شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافى
بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اى رجل
اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون
المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمه قوم حضور لا يقفون على
حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا
فلو لم يقبل هذه الشهادة مع الجهالة يؤدى الى ابطال حقوق الناس كما لو
شهدا على انسان انه غصب منه هذا عبده او دابته يقبل وان لم يبينا قيمته
ولا صفته ولانهما نقلا ما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه
او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا ما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل
فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسى فى باب الخلاف فى الشهادة من كتاب الكفالة
• ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعى الملك فيها لنفسه فشهدا
انها ملك المدعى اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كانت ملك البائع
باعها من المدعى هذا او قالا من المدعى هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعى
هذا وهو فى يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعى او كان
مكان البيع هبة وذكر ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعى وان قالا لا
اشتراها هذا المدعى من فلان او غير لا يقبل وفى الاقضية فيما اذا شهد
ان فلانا باعها من هذا المدعى وهى فى يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل
لا تقبل اذا كانت الدار فى يد غير البائع وان كانت فى يد البائع فشهدا ان المدعى
هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه
من الحل المزبور وكذا فى التتمة • ادعى عينا فى يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب وبرهن عليه لكونه لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر الشهود عليه
ان يكون ملك البائع فعلى المشترى ان يبرهن انه كان ملكا للبائع فاذا برهن
عليه يقضى بكونه للمشترى وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله
شهد انه كان ملكا للمدعى تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه فى الحال وكذا اذا ادعى
انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه من الحل المزبور • ادعى فقال هذا
العين لفلان اشتريته منه فشهدا انه هذا كذلك تقبل باضمار انه كان له
فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذى اليد لا يكلف ان اباه
مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره من الحل المزبور
• شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى
عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهدا المدعى ان الدار كانت فى يده لا تقبل

وعبارة التتمة وتقبل بالاجماع كان
اى كان له ان اشتريته منه

ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت فى يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا
لو شهدا به على اقرار المدعى وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذى فى يدك
لى بحكم الميراث من ابى وشهدا انه كان فى يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر
بالتسليم الى الوارث من الحل المزبور • وفى المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه
دفع اليه الفا ولا ندرى باى وجه دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان
تقبل من الحل المزبور • خ ادعى خمسة دنانير فقال الخصم اوفيتكها فشهدا انه
دفع اليه خمسة دنانير او انا لا ندرى من اى مال دفعها من هذا الدين او من آخر تقبل
ويبرا فى هو الصحيح وقيل لا تقبل فى العاشر من الفصولين • ادعى على آخر عشرة
دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل فى الرابع من دعوى نصاب الفقهاء
شجرة تنازع فيها اثنان فشهدا انا راينا هذا يتصرف فى هذه الشجرة لا يكون هذا
شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية من دعوى القاعدية • قال
البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح ارايت لو ادعى
الاقرار بيد منقضية واقام بينة نحو ان يدعى انه اقر انه كان فى يد المدعى امس
يقيم البينة هل تسمع اجاب نعم من الحل المزبور مقيدا عليه ويجىء ما يناسبه فى الاول
من الرابع من الدعوى • قال واقام بينة ان هذا المال كان فى يدى امس مثلا لا يقبل
عند ابى حنيفة ومحمد ولو اقام بينة انه كان فى يد ابى حين مات يقبل والفرق
ان اليد متنوعة فجهلت وهى تلى تنوعها تصير عند الموت واحدة وهى يد ملك
ولهذا لو جهل الوديعة ضمن من اول دعوى القاعدية • برهن على الشراء من فلان بنقد
الثمن انه كان المبيع فى يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان فى يد غيره
والمدعى يدعيه لنفسه ان ذكر المدعى وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه
او قال سلمها الى او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكى اشتريتها او قال
اشتريتها منه وهى لى تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض
ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشترى لا تقبل الدعوى ولا الشهادة
ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفى كل موضع قضى بالملك
للمشترى بالبينة والمبيع فى يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع بحضر
الغائب وانكر المبيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان
مقرا بانه ملك البائع لا يقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا
وعلى اى حال كان لا يكون خصما لمدعى الشراء من المالك وفى الاقضية هذا
اذا لم يدع ذو اليد تلقى الملك من الذى يدعيه المدعى الشراء منه اما اذا ادعاه
فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشترى وصورته ما ذكر فى الصغرى
فى يد رجل دار زعم ارثها عن ابيه ولو ادعى آخر شراءها من ابيه فى صحته
وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على
كونها ملك البائع بزازية فى الخامس من كتاب الدعوى • دار فى يد رجل

ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل
المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا
المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية
لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة
اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن
ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا
اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي
اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها
من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك
لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت
البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة
ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت
شهادتهم. قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى. سئل
الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال بينة فيها خمسون مسائل
والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا بينة فيها خمسون مسائل واصاب الكل
في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مسائل قال تقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج
اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه
فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض
واشاروا اليها واخطأوا في مقدارها يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة
الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما
مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا يرى ان الشاهد
بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف ليسوغ له ذلك يقبل وان بين ان
شهادته بناء على اليد لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه. بزازية في النوع الخامس
الثاني من كتاب الشهادة. في النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى
او الشهادة ثم اعادوا واعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زادوا او نقصوا لا تقبل وان
خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدوا
عند القاضي ثم زادوا فيها قبل القضاء او بعده وقالوا وهمنا وهما عدلان تقبل وعليه
الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق
ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال
شككت في شهادتي كذا وكذا فانه كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي
وان كان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا
او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين
الاولى والثانية في زيادة الشاهد ونقيصته من شهادة البزازية. ولو قال لا بينة لي

وفي شرح الطحاوي ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من جانب
اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب ولا يحتاج
الى اثبات الملك للبائع ... وان ادعاه من غير ذي اليد
يحتاج الى ... اثبات الملك للبائع
وقت العقد ... الملك للبائع ... لا يثبت
... من ... مسائل ... نوع من
البزازية ... الى ... من
الدعوى في مجرد هذا

فرهن ولا شهادة لي فشهد يقبل وعند محمد لا تقبل للتناقض فيعد قول محمد اصح
تسهيل في باب المتفرقات. قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال الشهود لا شهادة
لنا ثم شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة قال
محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا قول للمناقض والاصح قول ابي حنيفة لما بينا
كذا في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض. ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند
طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي
البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال. قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى
وفي الذخيرة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له
القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم. قنية في باب البينة نعيم ما المدعي
بعد الاستحلاف. رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه
بعد موته شاهدا او كانت للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر
شاهدا جاز ذكره في المنتقى. قاضيخان في اوائل باب الدعوى. وسئل والدي عمن
ادعى على آخر شيئا انكره ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك
فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد عن الايمان
والاسلام لينظر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهمه بذلك
فاما اذا كان من اهل البلد لا ينبغي ان يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك وسئل
عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد ان لا اله الا الله تعالى ويقر برسالة محمد عليه السلام
فانه يقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته من كتاب الشهادات
من يتيمة الدهر وتمامه فيه. اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي
اقامة البينة على حريتهم في باب من لا يقبل شهادتهم من السراجية. ومتى ردت العلة ثم زالت
لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي
ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل. وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت
ثم عتق فاعادها لا تقبل لانه المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب
واعاد لا تقبل بخلاف شهادة الصبي والزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود
لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجري فيه الشهادة بالتسامع
كالنسب والموت. بزازية في الثاني من الشهادات. والشهادة لها ثلاث احوال التحمل والاداء
والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده
حال التحمل يمنع والاداء من الحجة المزبور. وذكر في المنتقى شهد ولا لنا لم يعدل فطلب المدعي
عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم ويكتب

وفي الباب العاشر من دعوى النصاب الشهود لو نسبوا انهم
... لا يوجب فدحا في الشهادة في بعض المواضع كما اذا
شهدوا على القتل وقالوا الامر ... لا يقبل في
حق الدية وكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا
نسينا التاريخ لا يوجب قدحا في الشهادة
من خط ... عبد المجيد

وفي جواهر الفتاوى في الثالث من الشهادات وفي رواية
تقبل ... الصحيح وكذا لو قال لا بينة لي ... المدعي
عليه ثم ان البينة تقبل ... فراوا ... باب اليمين
... في ... الفصل ... القاضي

فاذا فعل ذلك لا تقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادته

للثاني ان يقبل اذا عدلوا بزازية في نوع آخر في التعريف في العدالة من ادب القاضي

فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر

وسنة عند بعض والصحيح تفويضه الى راى المعدل والقاضي عدل عند الناس

شهد بزور فعن بشر عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه تقبل

شهادته وعليه الفتوى موجبات الاحكام في الشهادات ولو كان الشاهد شيخا

كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما

يكترى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته

وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها

لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته

وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له

هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوا لا ترد شهادتهم وان

هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك

ولكن جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر

فركبوا واكلوا طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل

في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك

فيما بين الناس خصوصا في الانكحة قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهما انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من

الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه في الفصل الثلاثين من دعوى

التاتارخانية نقلا عن فتاويه رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه

من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لانه فيه يبعد التهمة

عن نفسه قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري

ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد

بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا من المحل المزبور والبايع اذا شهد لغيره بما باع

لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان

هذا الرجل شهد له في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا قاضيخان في باب ما يبطل دعوى

المدعي وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة في الثالث من شهادات

التاتارخانية وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما

يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه

بزازية في الثاني من الشهادات وكذا في الثالث من التاتارخانية وفي الفتاوى العتابية

وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع بين في الكرخية والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا

هو المختار عندنا في الفصل الثالث من شهادات التاتارخانية واما اهل الصناعات الدنية

كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل

وبه قال الشافعي واحمد ووجهه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ومن وراءه الكثير خلف الوعد

السكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على

ظاهر الصناعة ومثل النخاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على غيرهم ويحلفهم

فلا تقبل الا من علم عدالته منهم ابن همام في باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل شهادة السائل

لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول محمد يجوز في الشيء التافه وفي قول

ابي حنيفة وابي يوسف يقبل اذا كان عدلا واما اذا سأل دهره ملحاجا وتهم انه يسأل

لغير حاجة فلا يقبل شهادته من شهادات النتف وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح

من البزازية في الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص

والمجازف في كلامه والمسخرة من فتح القدير في باب من تقبل شهادته قال نصر بن يحيى

من شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام

للحيوان كدابته واما في ديارنا فكثير يشتمون بايع الدابة فيقولون يا قاطع ابيه بين

بايعك ولا من يحلف في كلامه كثيرا ونحوه من المحل المزبور وروى انه من اجر بيته لمن

يبيع الخمر لم يسقط عدالته في اوائل الشهادات من الفتاوى العتابية ولا من يلعب بالشطرنج

لكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث اليها اذا قامر عليها او شغله عن الصلوة او اكثر

الحلف عليه بالكذب والباطل فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلث اليها لا يسقط

العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني

وانه المعنى في الشهادات وكذا في الثالث من المحيط م ولا يجوز شهادة الاخرس

وفي الصغرى بالاشارة في حادثة تمام عند علمائنا تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الشهادات

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته

لفسقه ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت

العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر

الدين فانه تقبل شهادته عليه في الثالث من شهادة المحيط ملخصا لو قذف انسان ثم

آخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد على القاذف تقبل وبعده لا من منية

المفتي في باب شهادة المتهم تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا منية

المفتي في الشهادة على الشهادة وكذا في السراجية في باب من تقبل شهادتهم نوع فيمن

لا يقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد

لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه وشهادة الفرع على

اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه

من الاشباه في الشهادة ولا يجوز شهادة الرجل لابيه ولا لولده وان سفل ولا لجده وان علا

في الثالث من شهادة المحيط شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا يجحد انه تقبل فانه

ادعت لا ولو شهد على امرأة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل

وان كانت ميتة فان جحد الاب فتقبل وان ادعى لا منية المفتي في فصل شهادة المتهم

ولو وكل بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب المطلوب

ثم تمكن التهمة تارة لمعنى في الشاهد وهو الفسق لانه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور في دينه مع اعتقاده حرمته يتهم بانه لا ينزجر عن شهادة الزور وقد يكون التهمة الكذب من السهو بدليل شرعي وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة فانه تعالى جعل عجزه عن الاتيان باربعة شهداء دليل كذبه وقد يكون لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينهما من زوجية او ولاد او ملك او شركة فيتمكن تهمة الكذب في شهادته بانه يميل اليه ويؤثره على المشهود عليه على ما عليه عادة الناس وقد يكون لمعنى في الشاهد وهو انه لا يقدر على ... ولايته وهو الغفلة في شهادة الاعمى كذا في الكافي في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وتفصيله في المبسوط في باب من لا يجوز شهادته

بجحدها لم تقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها وادعى اخذها جازت شهادة الوكيل
في الوكالة • ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل
اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة
لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده خلاصة في شهادة المودعين
وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها
ولزوج ابنته وامرأة ابيه وامرأة ابنه واخت امرأته بزازية في الثاني من الشهادة
وفيما لا يجوز شهادته لا يجوز شهادة لعبده ولا لمكاتبه ولا لمدبره ولا لام ولده
ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا
وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى
من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من الشهادات • الاصل ان الشاهد اذا ابطل
حقا او جبه لغيره ولا يمكن من ابطاله الا بالشهادة او حول ضمانا عليه الى غيره لا يقبل
للتهمة او للتناقض كما في فصل قبيل باب الشهادة على الشهادة وفيه تفصيل • الوصي
يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لان الوصاية خلافة
كالوراثة فقام مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصاء بعد موت الموصي
لا يصير خصما وقبلت شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعنده
يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزل قبل ان يخاصم ثم شهد
في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصي عزل فشهد للميت ما لا تقبل
ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل فان شهد
بذلك الالف ردت وان شهد بمال آخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان
وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت
التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل فان كانت الوكالة
عامة بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا من اهل
البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم وحادث بعد الوكالة
قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت
بالبينة ان فلانا وكله وفلانا الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد
يقبل وصارا خصمين وكذا الوصية لان الوكالة واحدة من المحل المزبور ملخصا
وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية في نوع في
شهادة المودعين • واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية
قبل الخصومة وبعدها لا تقبل من المحل المزبور وكذا في الوصية • شهادة الوصي للميت
بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز لان ولاية القبض حتى يبرأ
المودع والغريم للوصي فقد شهد لنفسه فلا تقبل تتمة في شهادة المتهم • وصيان
شهد الوارث صغير بشيء من مال الميت او من غير مال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان
لانفسهما حق التصرف في مال الصغير فلا تقبل كما لو شهد المودعان لمالك الوديعة

للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهد الوارث كبير بشيء من مال الميت لا تقبل وبغير
مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على كل حال من شرح الجامع
لقاضي خان رحمه الله • اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته قاضي خان
يمين لا تقبل شهادته للتهمة • ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر
الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل بزازية في نوع في شهادة
المودعين • م واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان
شهد على الميت بالدين قال تقبل الا ان يكون قضى الدين او لا من التركة ثم شهد بعد
ذلك فح لا تقبل وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض
الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة
السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة
لا تقبل وعلى قولهما تقبل في السابع من شهادة التاتارخانية • العيون ولو شهد وصيان
بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة
الوصيين في الثالث عشر من شهادة التاتارخانية • ذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة
الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام
وقالا تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت
القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا ادب الاوصياء في فصل
الشهادة • رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان
دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما
القاضي بقضاء الدين وقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت
بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع قاضيخان في فصل تصرفات الوصي
مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين
لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة
تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في نصيبهما وان قضى عليهما
باقرارهما ثم شهدا به لا يقبل ولا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض ما لزمهما
على باقي الورثة فكانت جرمغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة على النفي من كتاب
الشهادات • رجل ادعى على آخر الف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل ان يقضي
القاضي له ادعى المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد هذان الشاهدان فان
القاضي يقضي بالشهادتين وتكذيب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب
في الشهادة الواقعة له في الباب الرابع من دعوى النصاب • اذا مات رجل واقر وارثان
بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين
لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة

السراجية ● اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا
تهمة في شهادتهما لان ذلك ناغير عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما
لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا يكون حجة
على غيرهما وانما هي حجة عليهما من المبسوط في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا ● عن
محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما
للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو
كان المشهود عليه ميتا لا يقبل هذه الشهادة قال محمد رحمه الله وهي عندي جائزة هكذا
ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد انه اولا ان شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة وقال بعد
ذلك وهي عندي جائزة واشار الى انه ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من هو
وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل هذه الشهادة وهكذا
ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا
جاؤا معا لا يقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين يقبل لو لم يكن الامر على هذا الوجه
ولكن ادعى رجلان ان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يدي ورثة الميت
ان الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب
ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا يتاتى هنا وكذلك لو لم يدعيا الغصب
ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى وهذا يجب
ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق
الاخر عينا اخر يقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك
لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر
بعينه يقبل شهادتهم باتفاق الروايات في الفصل العاشر من شهادات التاتارخانية
● وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد على انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان
منهم انه عفا عنا وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني بزازية في نوع
في الشهادة على فعل نفسه ● وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي
لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي على ان الاجارة
كانت باذني لا يقبل وان قال كانت بغير اذني يقبل وان كانا ساكنين في الدار بغير
اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء
على تحقق الغصب في العقار وعدمه بزازية في نوع في شهادة المرتهن وامثاله
● مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لآجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي
ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه
الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز
شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه
الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه من شهادات الخانية

في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة ● ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس
دينه كذا ذكره وفي كتاب الجامع لو شهد لمديونه بعد موته لم يقبل شهادته لان الدين لا
يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من المحل المزبور ● خ ف يقبل
شهادة المديون لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
نخ وقال صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين للمديون وان كان مفلسا وفي
الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه
بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا يقبل لانه يريد ادخال محل
وصيته او سلامة عينه خ يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت للمرغينانية
في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ● ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك
وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم
لا يقبل لانه ينتفع به في الباب الرابع عشر في دعوى التاتارخانية ● شهادة الاجير الخاص لا
لا تقبل في تجارة وغيرها اجيرا مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك
مقبولة منية المفتي في شهادة التهم ● اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجيره فلم ترد
شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم يقبل شهادته لان شهادته لم يكن مقبولة
فلم تصر مقبولة لكن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط
لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم
يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقبل تلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة
ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء
مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته
الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه
الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة
الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة ● نخ شهد لبنت امرأته او لمطلقته
تقبل ت وهذا بعد انقضاء نخ طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا
شهادتها له في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ● شهد المودعان بكون الوديعة ملك
المودع المدعي يقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد
ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبل هلاك الرهن او بعده يضمن
قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن
لا تقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان
فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي
لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان
بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعين بزازية في نوع

فی شهادة المودعین واینا له ظم کفیلان بمال شهدا علی رجل انه کفل بهذا المال لا تقبل
وقیل تقبل قنیه فی باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل • الکفیل بنفس المدعی علیه شهدا ان
المدعی علیه قضی المال الذی کانت الدعوی والکفالة لاجله لا تقبل فی الصحیح بزازیه فی
نوع فی الشهادة علی النفی من الفصل الثانی من الشهادات • الوکیل بشراء شیء بعینه ادعی
شراءه لنفسه فشهد البایع انه او رجال الشراء انه یشتریه للموکل لا تقبل لان المبیع اذا سلم الی الموکل
لا یملک الوکیل الرد بعیب فکانه متهما بزازیه فی نوع فی الشهادة علی النفی • الوکیل
بقبض الدین یجوز شهادته بالدین عتابیه فی الباب الثانی من القضاء مج امر کبیر
ادعی عتقا فشهد له شرفوه او کتابه او ابوابه او خدامه او تحتنا ورعیته لا تقبل شهادتهم
شهادتهم وعند من یتکلم فی احادیث الرعیة وقسمة النوایب والضرایب لا تقبل شهادته
وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف
الائمة الاسفندری لا تقبل شهادة اهل الرعیة لوکیل الرعیة والمحنة والرئیس والعامل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع حاوی القنیة فی باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل وکذا فی القنیة نوع فیما تقبل فیه الشهادة بلا دعوی وشهادة
هلال رمضان بدونها الدعوی تقبل عندهما وینبغی ان یشترط الدعوی عند
ابی حنیفة وقیل یشترط لفظ الشهادة وقیل لا وفی شهادة الفطر والاضحی یعتبر لفظ
الشهادة کذا فقط وفی مش شهادة هلال رمضان یقبل بلا دعوی بخلاف عید
الفطر وفی هلال الاضحی اختلف المشایخ لانه اجتمع فیه حق الله تعالی وحق العبد
تعالی بعضهم علی رمضان وبعضهم علی هلال الفطر عده فی هلال رمضان لا یشترط
الدعوی ولفظ الشهادة کسائر الاخبارات وفی هلال الفطر ینبغی ان یشترط
الدعوی ولفظ الشهادة کعتق الامة والوقف عندهم فصط ینبغی ان لا یشترط
الدعوی فی هلال رمضان کعتق الامة والطلاق عند الکل وعتق العبد عندهما
وعلی قول ابی حنیفة رح ینبغی ان یشترط کما فی عتق العبد وهل یشترط حکم الحاکم
لثبوت الرمضانیة لم یذکر هذا فی الکتاب وینبغی ان لا یشترط حکم بل یکفی ان یأمر
الناس بالصوم والخروج الی المصلی للعید فی الثانی عشر من الفصولین وتمامه فیه
• واما هلال شوال فانه کان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلین او رجل
وامرأتین ویشترط فیه الحریة وکما یشترط فیه الحریة والعدد ینبغی ان یشترط
فیه لفظ الشهادة واما الدعوی ینبغی ان لا یشترط فیهما کما لا یشترط فی عتق
الامة وطلاق الحرة عند الکل وعتق العبد فی قول ابی یوسف ومحمد
وفی الوقف علی قول الفقیه ابی جعفر واما علی قیاس قول ابی حنیفة ینبغی
ان یشترط الدعوی فی هلال الفطر وهلال رمضان کما فی عتق العبد عنده مس
الخانیة فی اوائل کتاب الصوم نوع فی شهادة اذا بطل بعضها بطل کلها
• اخ واخت ادعیا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر یرد شهادتهما فی حق
الاخت والاخ فان الشهادة متی رد بعضها یرد کلها زبدة الفتاوی فی الشهادة

مات وترک ابنا وبنتین فادعی الابن عینا بالارث والاخ خان لم یدعیا فشهد
زوجا البنتین للابن علی ذی الید لا تقبل لان هذه شهادة فیها تهمة لان ما ثبت له
ثبت لزوجة الشاهد من دعوی القاعدیة • لو شهدا علی رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت فی حق الام بطلت اصلا
تامضخانه وکذا فی الاول من بینات الظهیریة • وفی جامع الفتاوی لو ادعی رجل
مالین احدهما کذا من الحناء ولیس فیه بیان صفته او نوعه والاخر کذا
درهما وقد بین جنسه ونوعه وصفته واقام البینة علی ذلک هل یقضی بالمال
الذی بین نوعه وجنسه قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل کلها
فی التاتارخانیة فی الثانی من الدعوی وکذا فی جواهر الفتاوی وفی الرابع والعشرین
من شهادات التاتارخانیة ما یوافقه نقلا عن فتاوی آهو المعروف بالصغیر فیه وتمامه فیه
ادعی دفعة واحدة مالین وبین صفة احدهما فقط وبرهن کذلک لو رب
انه لا یحکم فیما لم یبین وهل یحکم بما بین قال الوبار نعم لاقتصار المانع من القبول فیه وقال
فی جامع الفتاوی لا یحکم به ایضا لاتحاد الشهادة فمتی ردت فی بعضها ردت فی الباقی
بزازیه فی الخامس عشر من الدعوی وکذا فی السادس من الفصولین والعمادیه الثالث
فی الشهادة علی فعل نفسه وما یتصل به • علت اجمال شاهدین قال هذا الشیء
ملک المدعی کان لی بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته قنیه فی شهادة رجل علی
شیء حصل بفعله وکذا فی الخانیة • فن لو شهد البایع بالملک للمشتری والوکیل
فی بیع وباع نقال هذا العین ملکه لانی بعته منه او قال کان ملکا لی فبعته منه لو کان
المدعی ادعی الشراء منه لا تقبل لانه شهادة علی قول نفسه فی الثانی من الفصولین
وکذا فی العمادیه • وفی المحیط شهد انه فلانا امرهما بتزویج فلانة منه او بخلعها
منه او ان یشتری له عبدا ففعلناه فالمسئلة علی ثلثة اوجه اما ان ینکر الموکل الامر
والعقد او یقر بالامر لا العقد او یقر بهما وکل علی وجهین اما ان یدعی الخصم
العقد مع الوکیل او ینکر فان کان الموکل ینکر لا یقبل فی الفصول کلها وان کان الامر یقر
بهما والخصم یقر بالعقد یقضی بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنکاح والبیع فیه سواء
وان کان الخصم ینکر العقد لا یقضی بالنکاح والبیع ویقضی فی الخلع بالطلاق والمال
باقرار الزوج لا بشهادتهما لانه اقر الامر بالامر ولکن جحد العقد فان کان الخصم مقرا یقضی
بالعقود کلها الا فی النکاح عند الامام بزازیه فی نوع فی الشهادة علی النفی • کان
الامام رح یجوز شهادة القاسمین علی قسمتهما وهو قول الثانی ومحمد لم یر ذلک وهو
قول الثانی اولا وصورته ان یشهدا انه هذا النصف وقع فی سهم هذا والنصف
الاخر فی سهم ذا وذکر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملک لا یثبت
بالقسمة بل بالتراضی او باستعمال القرعة ثم التراضی علیه والخلاف فی القسمة بغیر اجر اما
لو باجر لا یقبل وکذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وکله ببیع عبده واعلمناه
او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بیدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل الا ان قال لا

وقال فی اوائل دعوی القنیة بعلامة ظم فللقاضی ان یقضی
بالذی بینه انه لم ینقض الا فوکانت یقول فلا یقضی
الی الاختلاف ونقل تمامه من الفصل الاول من کتاب
الدعوی وقال فی الفصل الثانی من دعوی المحیط
لا شک انه لا تقبل الشهادة علی المجهول ولا یحل نقل
علی المال المعدوم اختلف المشایخ فیه
منه رحمه

نشهد انه قال لنا خيّرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا
ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض
منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له انه قالا وكان رب المال حاضرا يقبل
والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وفي الخف مالك فقال
المقتضي له لا تزنا ولنيه فتناولاه ثم شهدا على المقتضي له انه الذي دفع اليه المال تقبل وفي ذكر
هلول في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيال وتقبل شهادة الذي ذرع
في المذروع بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه ● شهادة الوكيلين والدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلين بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع
او النكاح لا تقبل اما لو شهدا الوكيلين بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل من المحل
المزبور ● وكذا لو شهد الدلالون وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكلاء ولو شهدا الوكيلين
بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا
الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى ● فضولي زوج امراة من
رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم
يضف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه ● تجوز شهادة
المرضعة على الرضاع من شهادة خزانة الاكمل ● قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين
او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهدا الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل
تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل
حلف بعتق عبده على انه لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب
منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل
ورب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد
لان فيه شهادة الاب لابنه بزازية في نوع الشهادة على فعل نفسه ● غلام را گفتند است
كه با فلان سخن گوئی یا بخانه وی روی تا ده روز تو ازاد آن فلان با یکی مرد
دیگر گواهی می دهند که این غلام درا نده روز با این فلان سخن گفت یا بخانه وی
رفت هل يسمع شهادة الفلان ام لا اجاب في التكلم معه لا وفي الذهاب الى بيته
نعم لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة الرجل على شيء
لا يتم الا به لا تسمع قاعدية من اواخر الشهادة

الرابع في الشهادة على النفي

● الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عنده او
هذه دابته نتجت ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها
كذا في الثاني عشر من الفصولين ● شك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى فبانت امراته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى
تقبل البينة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره
ترد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد
انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وطلق ولو قالا لا

لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما
يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل
فيها الشهادة على النفي من المحل المزبور ● شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد
كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لانه
قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصل ما ذكر في
النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان في زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه
يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط انه تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
ولم يقر بزازية في نوع الشهادة على النفي من الشهادات ● رجل كان له عند رجل وديعة
فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة
بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقام
البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة من متفرقات وديعة
الذخيرة ● من حلف انه لم يجيء صهره في هذه الليلة فامراته كذا وشهدا انه حلف كذا
ولم يجئ صهره في تلك الليلة وطلقت امراته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات
الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد
اخران اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ الغرض اثبات الاسلام
في الثاني عشر من الفصولين ● قال زن بر شوهر دعوی کرد که زید سوگند خورده بود
به طلاق من که بی دستوری تو از شهر نروم و بی دستوری من از شهر رفت یا چنین سوگند
خورده بود که بی جنایت مرا نزند اکنون بی جنایت مرا زد وگواهان همچنین گواهی
دادند اجاب اگر شوی همه را منکر بود یا سوگند را مقر بود ورفتن وزدن را منکر
گواه مسموع بود لا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات
شرط الحنث وهو الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا
وتبعا ولا عبرة به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول ذهبت
باذنها او ضربت بجنايتها فقال الشهود انها لم تاذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت
على النفي مقصودا من دعوى القاعدية

الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها او لها

● وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا
والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا
خلافا لما يقول مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف
الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل

الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء
الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا
الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت
لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت
تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها كذبها اما اذا
كان يصدقها او لم يكن زوج ثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة خلاصه
في جنس آخر في شهادة النساء من الفصل الثاني وكذا في البزازية بعبارة احصر
وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل
في حق الضمان في الكتاني من شهادات التاتارخانية وتمامه فيه ● اختلف المشايخ في انه هل يصح
تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت منتقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف
وقالوا تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي
عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل
عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة
بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار
نجم الدين النسفي وعليه الفتوى تاتارخانية في الاول من الشهادات وكذا في المحيط ● وهل
يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي
النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصه في
الفصل الاول من الشهادات ● وقال الامام بكر لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه
يشترط رؤية شخصها بزازيه في اوائل الشهادات وكذا في الاول من التاتارخانية ● قن بق
شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري
ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع
من الفصولين ● ط فقط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان
يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا
عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما
بالطريق الاولى فانه عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على
شهادتهما كما هو طريق الاشهاد حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم
والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا من الحل المزيد وتمامه فيه
● وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلانة

وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان
قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها
او عليها وفي العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها او ابنها او زوجها م ومن المشايخ من قال
اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد
عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجهها وهل للمعتقة هل لهما
ان يشهدا بذلك وقال الامام يعرفانها فانه لم يفارقاها منذ اعتقتها وسمعاها انه يشهدا عليها
بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها الزوج فقالوا نشهد انها
كانت غيرا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يرجعوا
حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يرجعوا حتى وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة
وانه وردت عليهم منتقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه
النغمة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها
ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد
عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى
شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على
معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان من التاتارخانية في الفصل الاول من الشهادات
ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب يعرفها بصوتها
واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك
هو المختار ولو لم يعرفها لكن اخبرت النساء او لم يخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له
ان يشهد قنية في باب من يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة ● قن لو اخبرت امرأة
انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لانه تعريف المرأة الواحدة
والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل له
الشهادة وفاقا لانه في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله
معنى في التاسع من الفصولين وتمامه فيه ● وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق
امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة تحل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وفي الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة
والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد
بموت زوجها او بردته او بطلاقها بائنا تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب
الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما تعتمد على خبره اذا قال

عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا تعتمد على خبره في ذلك
الثالث عشر من العمادية • وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او
بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد
قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا
ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور • ولو قال رجل لامراة سمعت من
الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا
تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز
هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة على
المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا ولكن اعمى او محدودا في قذف فهو جائز من اوائل
شهادات الحلوائي كذا في البزازية وخزانة المفتين • امراة الغائب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها آخر بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او
جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
وتاريخ شهود الحيوة متاخرة فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل انتقال العدة من كتاب
الطلاق وكذا في فصل في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وكذا في اوائل شهادة
البزازية والخلاصة • وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد
آخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او الحيوة
ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض عمادية في الثاني عشر

السادس في الشهادة بالتسامع

اذا شهد الشهود بما يجوز لهم الشهادة
بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا
بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم قاضيخان في فصل الشاهد يشهد وكذا
في التاتارخانية في الاول من الشهادات نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى
• واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا ذلك اطلاقا
ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته ولكنا سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل
شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف
وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة
وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ومن قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه
اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية وهو الصحيح م وان قالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب
الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن
ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالتسامع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر
باليد وقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية تاتارخانية
في الاول من الشهادات • ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالصحيح
انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا

شهدنا

شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل بزازية في اوائل الشهادات • ولا يشترط في المخبر
بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المزبور
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية
ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر والعدالة
والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة والشهادة
انما تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة
الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ
الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وانه يكون
موته مشهورا منية في الشهادة بالنسب والموت • وفي الوقف الصحيح انه يقبل
بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة
الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص
الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على
اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكروا
ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا انه قدر من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل
الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر لا يقبل في الاول من شهادات البزازية • والشهادة
بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل
وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح لان شهرة اصله لا شرائطه
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل في الثاني عشر من الفصولين • ولو فسر
للقاضي انه يشهد بتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب
والنكاح تقبل في الاصح تسهيل في الشهادة • قال واما الشهادة على الدخول بالشهرة
والتسامع فتجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي لان هذا
امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
من اوائل شهادة القاعدية • ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية
ما اين زن را زن وشوى يكديگر دانيم او دانسته ايم او چنانيم با بشنيده ايم كه زن اين با شوى اين
بيا بشنيده لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال
القاضي تقبل لان هذه على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا ما ميدانيم كه اين زن را
باين شوى داده است او رضا داده است لا تقبل والمختار انه تقبل في الخامس من شهادة
الخلاصة • ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال قال رشيد الدين شهدا
على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما
الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما راياهما يسكنان في موضع وقيل لا
لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع
ولو شهدا وقالا لا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هنا وقال صاحب العدة
لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت

شهادتهم هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال
الامام ظهير الدين لا يشهد على النكاح والنسب وفسره وقال لا الا ان سمعت ذلك
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول
من الشهادة ● واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له كذا
في المنتقى خلاصة في الاول لغير الشهادات ● ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت
الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني اخرا وهو قول محمد
انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني
انه يجوز كما في الولاء في الاول من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة ● الشهادة
بالعتق لا تحل بشهرة وتسامع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة
عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني
تحل وقول محمد مضطرب خ العتق كالولاء اختلافا في الثاني عشر من الفصولين
● وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع احدا ان
يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به من اوائل شهادة البزازية

السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه

● وتقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا
تقبل والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى من المحيط للسرخسي في باب شهادة
اهل الذمة ملخصا ● كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت
فان القاضي تقبل شهادتهما وفي الظهيرية ولو كان الوصي مسلما في الحادي عشر من
شهادة التاتارخانية ● اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق
او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم يجز شهادتهما مبسوط في باب
الشهادة على الشهادة ● قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات وانه
اوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا
واستحسانا ويتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما القياس انه لا تقبل شهادتهم
عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل في الحادي عشر من شهادة المحيط
والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني
بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر
غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس
ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل من المحل المزبور ● ولو ان مسلما ادعى
وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى
لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين
الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن
البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم

قال في المحيط من فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر ان الحق هو الصحيح وكذا في متفرقات شهادات الظهيرية

قوله رجل قال انا فلان بن فلان لم يسع السامع ان يشهد على نسبه ولا تقضي بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل والدليل هو الاشهاد وذلك يثبت بطريقين حقيقة او حكمية كذا في الغنية في اوائل الشهادات

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع كذا في اواخر شهادة العمادية وفي شرح ادب القاضي في الباب الرابع والمائة قال وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجوز وذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق فان العتق سبب الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب

يمكن اشهاد المسلمين عليها ولا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور وتمامه فيه ● ولا يجوز شهادة ذميين
على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا
والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين
والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان ينكر الوكالة لم يجز شهادتهما كما في كتاب
الاول من الوكالة من المبسوط تفصيل باخصر عبارة ● ولو كان لمسلم في يديه دار
فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا فشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة
اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك
في دين وهو مقر به بالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة في
الخصومة كما في من المحل المزبور ● اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود
من اهل الذمة على ابطال حق المسلم نحو ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو الوكيل
والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك واستشهد بالذمي اذا
اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من المبسوط للسرخسي في
كتاب الوكالة ملخصا ● م ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع ثم اجز على الوكيل البينة
من المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة
قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد انه ذلك جائز وكذلك الشراء في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية
● واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل
الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد شاهدان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز
على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على
الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب
وقال لا تقبل الشهادة اصلا في الحادي عشر من شهادة المحيط ● م اذا مات الكافر وترك ابنين
وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على
الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر
خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما
بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان
للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما في
الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط ● م قال محمد في الجامع نصراني
مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم
واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم
المنفرد بثلثي مائة ويقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك
يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني
الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا والباقي المسئلة

واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد الوكالة لم يكلفه القاضي اعادة البينة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة كذا في المحيط من المحل المزبور

ولو وكل كافر مسلما بالخصومة فشهد عليه كافران [illegible] قبلت البينة كذا في المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة اهل [illegible]

لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم كذا في المبسوط قبيل شهادة [illegible]

وما نقل عن الذخيرة مخالف لما في المحيطين ولما في المبسوط في باب الشهادة على الشهادة [illegible] النوادر صحح من المحيط

لانا وجدنا المسئلة لابي حنيفة منصوصة وقال فيه ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة انه يقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف انه يقضي بذلك في حصة النصراني ولا يقضي على المسلم بشيء ويتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد

وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم في يد مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف [illegible] بينهما نصفان وفيه نقلا عن العيون [illegible] محمد هذا قول الآخر وكان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى [illegible]

بحالها فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين
وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء فان كان
شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضى
للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين من الحاوي عشر
من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط ● وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه
لا تقبل ولا يصلي عليه بشهادتهم قال ولو شهدوا على اسلام النصراني رجل وامرأتان
من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد
فشهادتهما باطلة من الحاوي الزاهدي وتمامه فيه ● شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو
يجحد لم يجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويرث على دينه
وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد
اجبرت على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة
رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف
وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام
قال ابو حنيفة لكن في الاجناس خلاصة في كتاب الفاظ الكفر ● وفي المنتقى شهد
نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعل
مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات
نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما
وطالب الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما
ويصلى عليه من البزازية في نوع في الشهادة على النفي ● ولو لم يشهد على اسلامه
غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث قاضيخان في فصل الشهادة
الباطلة ● مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين
لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من
مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا
العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان
يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني
قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل
بزازية في نوع في الشهادة على النفي ● قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري
من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم
ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى فانه لا تقبل
بينة سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادّ
الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع بحصته من الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا
قول ابي حنيفة وزفر تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة وكذا في المحيط ● قال ابن سماعة

وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في صحة حال الحياة واقبلها بعد الموت ولكن لا يكون له ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فيقبل قوله وليس له من اهل الذمة كان الا ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان محمد ولا في قذف بعد ان يكون له ولا

وفي شرح الزيادات للاكمل نقلا عن المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر بعده بورقتين تقريبا نقلا عن الاجناس وقال في نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرت على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدا على نصراني فانه لا تقبل عليه

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كذا في شهادات كتب المقصد الشهيد

وفي معلقات شهادة الظهيرية لو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم ويحكم محمد الامام على الاسلام ويجب ولا يقتل لانه ثبت لا تقبل بشهادة النساء في موضع ما

لان شهادتهم على اسلامه في حكم الارث فقبلت على اهل الملة الكفار وشهادة بعضهم على بعض مقبولة كذا في تاتارخانية في فصل الشهادة الباطلة

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي على غيره وذكر السرخسي في باب الشهادة على الشهادة من المبسوط وباب شهادة اهل الذمة من محيط السرخسي

عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا تجوز
شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله من المحيط البرهاني
ولا تقبل شهادة كافر على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل من المحيط للسرخسي
في باب شهادة اهل الذمة ملخصا ● ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين
الى مثله على ذمي من محيط برهاني في الرابع والعشرين من كتاب القضاء ● الثامن

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والاختلاف بين الشاهدين

قال الشهادة ان خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك
فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا اقر في يوم كذا والمدعي
لم يذكر اليوم او شهدا ولم يوقتا والمدعي وقت او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق
المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك
المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل
او راكب حمار او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه
اشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا
التفاوت بين الشاهدين لا يضر قاعدين في الشهادات ● عبد في يدي رجل
يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه
لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا تاتارخانية
في السابع والعشرين من كتاب الدعوى ● ادعى شراء دار في يد رجل وشهد
شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا
الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره ولو شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا
الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعها منه
واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز مبسوط في باب الشهادة في الشراء والبيع
ملخصا ● شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا
بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد
البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه
او بان هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه
او شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم
قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من
كتاب الشهادات ● ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض
المدعي بالرضا فشهدوا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب
والقاضي ايضا لا يمكن ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا نقده ولا يمكن
الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح بزازية في الجنس الثالث من الشهادة ● ادعى بيع
شيء بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فسألهم القاضي عما باع كم كان الثمن فقالوا لا نعلم
قال لا تسمع وفي النصاب تسمع قال ق ب د انه قالوا انه سلم اليه تقبل والا فلا قياسا

على مسئلة المشتري ولو شهدوا بالصلح بانه قال اسلم اليه بدل الصلح تقبل والا لا
من الفتاوى الصيرفية في احكام الشهادة • وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال
قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل المختار
وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا
على الشرا مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا
على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا في الثالث من شهادة البزازية والخلاصة • ادعى
ملكا مؤرخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مؤرخ والآخر
بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مؤرخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك
مؤرخ في الحادي عشر من الفصولين • وفي العتابي ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ
سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل زبدة الفتاوى في الثالث من الشهادة • ط ادعى الفا
وقال خمسمائة منه ثمن قز اشتراه مني وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وشهدا بالخمسمائة
مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب
لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط في الحادي عشر من الفصولين
• الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من
ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد
الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد في الحادي
والعشرين من شهادة التاتارخانية وكذا في الخامس من شهادة الولوالجية • ادعى الفا من ثمن
الجارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه بالالف مطلقا ولو ادعى
الفا مطلقا فشهدا بالالف من ثمن الجارية تقبل ايضا من دعوى القاعدية ملخصا • قال
محمود ... دعوى كرد بسببي معلوم وهو الشرا وگواهان بر ملك مطلق گواهي دادند
قاضي نشنيد باز همين گواهان گواهي مي دهند بر ملك بدان سبب معلوم شنود
يعني اجاب في من الحلل الزبور • وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل
وفي العكس لا وفي الاجناس يسال الحاكم المدعي بمطلق الملك الك بالسبب
الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا تقضي بشيء اصلا وفي
الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب الشرا انما لا تقبل
اذا كان دعوى الشرا عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من
رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وانه ادعا
من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما [illegible] فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشرا من رجل او
الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا ادعى الشرا من معلوم اما لو ادعا
من مجهول بانه قال من محمد [illegible] وشهدا بالمطلق تقبل [illegible] في الدعوى بزازية
اول الثالث من الشهادات وكذا في اول الحادي عشر من الفصولين • ادعى الشرا
مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على عدم
القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لو ابطل

ولو ادعى [illegible] في اوائل الدعوى فينبغي [illegible] انه [illegible] المشايخ

وذكر في اواخر الباب الثالث من شهادات النصاب قال الفقيه الامام [illegible] قاضيخان لا تقبل الا اذا [illegible] انه ملكه بسبب الشرا واقراره [illegible] في الثاني عشر من كتاب الدعوى من مجموعنا هذا

وهمچنين اگر هزار درم دام دعوى كرد گواهان برده هزار گواهي دادند نشنيد باز گواهي دهند شنود وهمچنين اگر ملك بسبب شرا دعوى كرد گواهان بر ملك بسبب هبه گواهي دادند نشنيد باز بر ملك بسبب شرا گواهي دهند نشنود وكذا لو ادعى انه اشتراها من فلان منذ سنة وشهدوا انه اشتراها منه منذ شهر لم تسمع ثم شهدوا انه اشتراها منه منذ سنة لم تسمع لانهم صاروا كذبة [illegible] القاعدية

دعواه الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما لو برهن على انه له وفي الذخ
الفتوى على انه لا يسمع ولا تقبل ويكون تناقضا [illegible] في نوع في الدفع من الدعوى [illegible]
جنسه في الثاني عشر • ادعى الشرا فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فانه قال جحد
الشرا فاستحسنه واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل في الثالث من الشهادات من زبدة
الفتاوى • ولو ادعى انه ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا له انه له ولاخيه
الغائب ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه من
شهادات الخانية في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى • ادعى خمسين دينارا بسبب
الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهدا ان له عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل
في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء • ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق
ان كان الدعوى في الدين يسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من دعوى
القاعدية • طم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل والائمة
بخارا جميعهم اجابوا به سي لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا الخلاف
المشايخ قنية في باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى وكذا في الحادي عشر من الفصولين
• ولو ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم
ولو ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى
ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل
قاضيخان في اوائل باب الدعوى • حو شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدا
على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا انه
تزوجها او قال هي امرأتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد
تقبل كذا عنه وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته او ادعى انه منكوحته
وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحته فاستغنى
ذكره وترجمه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل
لا كذب المدعي شهوده وفي عكسه قبل في الفصل العشرين من الفصولين • شهدا
بتزويج الاب لا بقبول من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه اين زن خواست اين زن را وشهد
الآخر اين زن خود را باين داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد
الآخر ان هذا شراه منه ويكون الشهادة بالشرا شهادة بالبيع في آخر الحادي عشر
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية • ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت
فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر على ان وليها زوجها
منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت
نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزويج مما يمكن فيمكنه
التوفيق بانه يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه في الرابع عشر من نكاح البزازية
وفي فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما بمطلق

التقط من تعليل شمس الاسلام في اوائل الباب الثالث من شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض ثم شهدوا بالدين مطلقا افتى شمس الائمة الاوزجندي انه لا تقبل على قياس الملك

وفي البزازية فرع في الشهادة على الشراء شهدا بالشراء بعدما شهدا بالملك المطلق تقبل

لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلو تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولوية الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل اولا ولو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب فترد فش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب تقبل بخلاف عكسه بحكم بملك حادث فلا يكون للزوائد مع انه لا تقبل الشهادة في اول الحادي عشر من الفصول

ط ادعى انه له قبضه ذو اليد بغير حق وانه له وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال ط لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل لما مر ولو ادعى وقال اردت قبضها من ذلك الوقت فتقبل قيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه لو ادعاه انه له منذ سنة وشهدا انه منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء كانا في الدعوى او في الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيما ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ذلك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب بحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد من المحل المزبور ● ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور ● قنية ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقراره بدين فقال الشهود عليه انشهدان هذا القدر عليه الآن فقالا لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادتهما فش لو شهدا انه كان ملكه فقالا نشهد انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيست فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا ورا اين قدر در ذمت ابن بود ينبغي ان تقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لا تناقضهما انه في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار فانه ذكر

اعلم ان عدم القبول المذكور في الفصل السابق دائما قوله في فش ادعت نكاحه

...

(هامش) كان ملكه ... زمان ... ثبت الملك في الماضي ...

في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امراته والآخر انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انه اقر كانت امراته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح حالي اذ ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال تقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسال شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتي ومنكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل من المحل المزبور ● فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب في افتى شين بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا عده ايضاح تقبل عند ابي يوسف فش تل هذه الشهادة لم تقبل في العين لان حكم المطلق انه استحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اضافة المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا فشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه ورا دادست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو دادست فكذا الوديعة دادست وقيل يثبت القرض لانه دادست ايضا اقول فيه نظر ولو قالا داد بسبب القرض تقبل من المحل المزبور ● ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد بالف فقال احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مغ شهد بالف فقال احدهما قضاه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك انه لا يشهد بالف حتى المدعي انه قبض خمسمائة نفط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمانه ومكانه الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمانه ومكانه وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والآخر باقراره امس بالالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء او اقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فانه كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غيره ولو شهدا باقرار واهب ومتصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلثة اما في زمانه او مكانه او انشاء واقرار

(هامش) تعمل وجه النظر انه على هذا انه يثبت الاولى واو ناظم الوديعة

(هامش) ذكر المسئلة في المحيط في الفصل الثاني من كتاب الدعوى وقال فيه كذا ذكر في جامع الصغير وذكر الطحاوي عن اصحابنا جميعا انه لا يقضى بالقرض ولم يذكر المقولين

(هامش) كذا في الدرر شرح الغرر

(هامش) اعلم ان عدم القبول المذكور في الفصل السابق دائما قوله في فهرس كلام العمادي في فصوله فلا يغني ... ذكر في الدرر ... في فتح القدير بانه غلط لكون المذهب عدم القبول ... الى الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدين فان الصحيح ... البزازية وغيرها بانه في العقد يقبل ابن نجيم

وكل منهما لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في
عكسه اما الفعل كالغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض
كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع
واما عكسه كالنكاح فيمنع من المحل المزبور • ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس
وشهد الآخر وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد
فلا تقبل الشهادة لانه الوقف ولئن كان قولا الا انه يتضمن فعل التسليم فان التسليم عند محمد
شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا فيه في الزمان او المكان لا تقبل
الشهادة في الثاني عشر من وقف الذخيرة • ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا مطلقا بشاهدين
فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان
المشهود بقوله لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
وانما اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا
على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة رضي وفي
القياس انه لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما
على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون في هذا
بمنزلة الغصب فان اختلفت شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو
اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره قاضيخان في فصل الشهادة التي تخالف
الدعوى • برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار
الغاصب بها لا تقبل برهان يقبل الثاني من الغصب • لط شهد بنحو بيع والآخر باقراره
به يقبل لانه قول فلا يرد الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف
شهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره يرد لانه فعل في الحادي عشر
من الفصولين • نوح م اقام شاهدين على الصلح فالجاء القاضي الى بيان
التاريخ فقال احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه
منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا
لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات وكذا في
دعوى يتيمة الدهر وتمامه فيه • وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في
الزمان والمكان او البلدان قال الامام تقبل لانه على الشاهد حفظ عين الشهادة
لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على
الاقرار بالبيع والابتياع واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي
عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد
وقال الآخر في السوق او قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية تقبل برهانه في نوع
في اختلافهما في الرابع من الشهادات • ولو اتفق الشاهدان على الاقرار في واحد بمال
واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في محلة كذا وقال الآخر كنا في محلة كذا او قال احدهما

كان ذلك

كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا
بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يصير هذا الاختلاف مانعا في الخامس من شهادة المحيط
ملخصا • ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له ورثها
عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين
وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اوهبها منه
وهو قبضها قاضيخان في اول باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده • رجلان
شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انما اشهدتهما
عليه والذي عليه ثمن المتاع ابوت شهادتهما ونافى المسئلة اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف
درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل
الشهادة ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم
عن فلان فقال الطالب اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذ
المال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب
انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده خلاصة
في الثالث من الشهادة وكذا في البزازية • رجلان شهدا بالف درهم لرجل على
آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى لي شيئا منه
وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال
شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على
آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار من المحل المزبور وكذا في
الخانية في الاول من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده • ولو شهدا بانه غصب
منه هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا
انه له على فلان الف وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة
جائزة في العشرين من دعوى التاتارخانية • ص ادعى كفالة فشهد باقراره
بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل بحي ولو شهد احدهما بالكفالة والآخر
بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان بمعنى كلفظة في الحادي عشر
من الفصولين • فش ادعى عرضا وشهد احدهما انه ملكها الذي زوجها دفعها اليها
عوضا عن الصداق ببيان وشهد الآخر انها ملكها الذي زوجها اقر انه ملكها تقبل
لانه كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل يرد لانه لما شهد
احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقرار بالملك فاختلف المشهود به
واما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به من المحل المزبور ملخصا • ولو شهد
احدهما انه اعتقها او تزوجها وشهد الآخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزويج
لان العتق يثبت بالاقرار دون التزويج عتابيه في فصل فيما يجوز من الشهادة به

ولو اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة
بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين فانه كان المدعي
يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل
شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك لو شهد احدهما انه حال والاخر انه الى اجل تقبل
الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة ولو كانت
الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والاخر باجل شهرين
ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي
اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة في الخامس عشر كذا في
التاتارخانية ● ولو اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم
وشهد الاخر بدنانير لم يجب بشهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين
او ادعى الصنفين جميعا ولو اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال
احدهما قرض والاخر ثمن متاع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع لا يقضى له بشيء هنا
اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما ويقضى له
بالف درهم من المحل المذكور ● وفي الاقضية شهد شاهدان انه لرجل على رجل الف درهم
قال احدهما بيض وقال الاخر سود والبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة
فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة الى
وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعاه اقلهما بطلت
الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة
او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد احدهما انها نيسابورية
وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي
النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس
بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة
والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق وان ادعى افضل
المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد
احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة
عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي
الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير
العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف
العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد
احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى
المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة

بين الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل في اول
الرابع من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية ● واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل
شهادتهما بغير توفيق لانه تكذيب الشهود بالزيادة فانه وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به
الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك
في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج
الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء
فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر
بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق
ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق
تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه قاضيخان في اول فصل من باب الشهادة التي يكذب المدعي
شاهده ● ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف
وديعة تقبل ولو ادعى احد السببين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف
قرض والاخر وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا
اما اذا ادعاه عقدا كالبيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه
اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع
او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك
وان ادعى الاجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى
من العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة لازمة في حق العبد وفي الرهن
ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين
ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد
والمراة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى المال لوقوع العتق
والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم كالخلع وفي النكاح
ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين
عنده والعقد عندهما بزازية في الرابع من الشهادات وكذا في الخلاصة ● ادعى
على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو
ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او الفين
لا تقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى في فصل اختلاف الدعوى والشهادة
● ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية
ولو شهد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان تقبل وعلى قياس
الغصب ينبغي ان لا تقبل من الحادي عشر من الفصولين ● واذا اختلف شاهدا الاجارة
في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي المؤجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعاه

المدعي والآخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح محيط سرخسي في باب الشهادة
في الاجارة • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على
تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال
انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث
لا تقبل عند الكل قاضي خان في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده • لو شهد
احدهما انه طلقها ثنتا وشهد الآخر انه طلقها ثلثا فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما
جازت شهادتهما على الاقل من المحل المزبور • رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا فاقام
شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب
لا تقبل شهادتهم من المحل المزبور وكذا في اواخر باب خيار العيب من الخانية وكذا في الحادي عشر
من الفصولين • شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالباين تقبل على الرجعي لانهما
اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه
ويبطل ما تفرد احدهما محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات وكذا في باب الشهادة
في الطلاق ملخصا • ولو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبة والعطية ونحوهما درر في الاختلاف في الشهادة • اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي
باقلهما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره
يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة
شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد انه له عليه
الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه
بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية اشباه في القضاء والشهادة •
وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة
لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ
الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون
في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل في الفصل
الثاني عشر من الفصول العمادية • وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف
غطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه
مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي

انه شهدا

كذا في محيط السرخسي في باب اختلاف الشهادات وكذا في ... العشر ... شهادة ... خانية

وفي باب اختلاف الشهادات من محيط السرخسي انه لا تقبل في الطلاق وكذا في البزازية في نوع اختلافهما وفي الحادي عشر ... خانية ... فافهم ... الاصح انهما سواء في القبول

ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى
للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية في زيادة الشاهد ونقصه من كتاب الشهادة •
قع ادعى مهر امته خمسين دينارا نيسابورية وشهدوا به بخمسين محمودية
تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلي وعلى العكس لا تقبل قع ط م ادعى
النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير
من النيسابورية لانه نقد السلطان محمود قع ط م ادعى المديون الايصال الى الدائن
متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل قنية في اول باب الاختلاف
الواقع بين الشهادة والدعوى ملخصا • بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا
له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا
انه المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم لان الصلح بجنس الحق حصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط من المحل المزبور • ولو ادعى البراءة
فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة يختلفان لفظا
ومعنى ولو ادعى الابراء والتحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء يسأل الغريم عن
البراءة والتحليل اكانت بالاستيفاء او بغيره فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره لا تقبل
وكذلك ان سكت لا تقبل محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات ملخصا
• بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير
امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل بم ادعى المديون
ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه
مائتي درهم لا تقبل ط م ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما
على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين
مختلفين بج ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع اليه هذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر
على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وهذا فعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل
بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل قنية في باب اختلاف
الشاهدين • ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو
شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا ح في
الحادي عشر من الفصولين • واختلافهما في امر انه لا يلزمهما ما ليس يدعى به
لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال احدهما سرق وعليه ثوب احمر
وقال الآخر في ثياب فانه يحد فتح القدير في الشهادة ملخصا • اختلافهما في الحلية
يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر تغيير امكان
التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها
قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الحادث فيما اذا اختلفا

في صفتين متضادتين كالسواد والبياض واما في المتقاربتين بان شهد احدهما
على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة
اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما
انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف س عن الكرخي ان هذا فيما اذا كان في
لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا تقبل عندهم جميعا قنية في اختلاف الشاهدين • وفي فتاوى النسفي في الشهادة
على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد
الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن
اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه
لا يضر واصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه
كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب
لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا في الجنس الثاني من شهادة البزازية ملخصا • ادعى
قتلا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل في الحادي عشر من الفصولين
• رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى
عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد
بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل ثم لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار
الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو
اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد
احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري
بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه
بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكروا الآلة
اسقاطا للقصاص قاضيخان في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات • واذا شهد
رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى
قاضيخان في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وكذا في المنية في الشهادة بالنسب والموت
• في فتاوى القاضي خان ادعى الغائب فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه
تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول
واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من
الشهادات • فال عيني دعوى كرد در دست ديكري يا ديني بر ديكري وسبب
كفت بانه وكواهان بر اقرار مدعى عليه بر انه مدعى بر مدعى بر اكواهي مى دهند مسموع
بود ولكن بايد كه مدعى مر كواهان را تصديق كند كه وي همچنين اقرار كرده است
من دعوى القاعدية ونادرة • ولو ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا
شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر انه له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة
لانهم لم يذكروا فيه الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين الحكم ردين اخر تفاوت كذا في الخلاصة

من فيض الكركي قبيل نوع في اختلاف الشاهدين • قال محمودة دعوى كرد بسبب
معلوم كواه برهان مطلق كواهي داد قاضي نشنيد باز همين كواه برهان سبب
سبب كواهي ميدهد لا تقبل من دعوى القاعدية • تتمة محمود دعوى
كرد بسبب درست وكواه برهمه كي محدود كواهي دادند بانه سبب قاضي نشنود
واكر باز بر تيمه كواهي دهند بهانه سبب لا تقبل واكر كرت اول بر تيمه كواهي داد
ولكن سبب نكفت قاضي نشنود واكر باز هم بر تيمه كواهي دهد بهانه سبب هم نشنود
لانها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا من المحل المزبور • رجل ادعى دارا او جارية في يد
رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدا
جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد
احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت
في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو
شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه
غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه قاضيخان في فصل الدعوى
والاراضي وكذا في الخانية في فصل في دعوى المنقول • ولو ادعى المدعي انها كانت
له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل ولو شهد
الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه
الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو
شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او
انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في
حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي قاضيخان
في فصل دعوى المنقول • ادعى انه ملكه لانه دفع ماله عن دين له عليه وقبضت وشهدوا
عليه ولم يبينا قدر الدين تقبل لان القاضي لا يحتاج الى انه يقضي بلزوم العوض
لانه صار مستوفى حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن
من دعوى القاعدية ملخصا • وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه
عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون بها دينا من بزازية
الفتاوى في الثالث من كتاب الشهادات • ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا
لا تقبل اذ القبض لم يثبت بناء على دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب
الضمان في الحادي عشر من الفصولين • ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه دينا وفيتكها
فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا
لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهم ويبرئ المدعى عليه

خزانة المفتين في التناقض والدفع من الدعوى ملخصا ● وفي المحيط ادعى عليه الفا
دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا يدري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب
انه تقبل من الخامس الثالث من البزازية ● ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس
او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك
● اذا ادعى الشراء بنفسه وشهدا على شراء وكيله فلا مرافقة اذ يرجع حقوق العقد
الى العاقد كيف وانه على احد الطريقين لاصحابنا ان الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم
يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا انه وكيل
المديون قضى تقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته
منك وشهدا انه شرى من وكيله لا تقبل من التاسع والثلثين من الفصولين **التاسع**

في التحديد والشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال
بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني من الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام
ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لا بد
من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة قيل يقبل في الترك ذكر الخلاف الحلوانى والاصح
وهو اختيار الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى وفي الغلط لا يثبت الا باقرار المدعى
ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان جملة ان يقول
المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدى فيجب على المدعى ان يحقق الغلط ثم ادعاه المدعى
عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كونه صاحب الحد مجهولا او لحد
لعدم الخصم ولو غلطا في حد او حدين ثم تداركا في المجلس او غيره تقبل عند
امكان التوفيق بزازية في الثاني من الشهادة وكذا في الخلاصة ● وانما يثبت غلط
الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان
الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
لا يسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام
الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعى بغلط الشاهد في الحد لا يسمع
دعواه في الثاني عشر من شهادة المحيط ملخصا ● ذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا
غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق انه بالغلط يختلف
المشهود به وبالترك لا يختلف في الحادي عشر من العمادية وكذا في السابع من الفصولين
بلا سند ● وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وفسروا
عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا
يذكر عنه اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل من المحل المزبور ● وعن فخ ان الشاهد
لو اخطا في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن
التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول
كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان
صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمى بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا

القياس

القياس ثم انه هنا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعى احد
الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد حمله طذ وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع
ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل التناقض
في السابع من الفصولين ● وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض
كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا الى كذا فانكره المدعى عليه فلما قام عنده
برهن المدعى عليه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعى لكن
قال الشهود لا نعرف حدودها وهي ايضا في اقراره لم يذكروا الحدود او قال الشهود
نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم
يقل ان الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار المدعى في الثاني من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة ● وفي فش ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر ان هذا المحدود
ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا
بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره من اواخر
السابع من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية وفيه تفصيل ● ولو شهدا ان
الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد هذا
المدعى عليه لهذا المدعى ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعى للقاضي انا انبئك بشهود
اخر يعرفون حدودها واني بهم فشهدوا ان حدودها كذا كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي
يقبل ويحكم بها للمدعى كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها
وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة طط وقال اختلفت الروايات في هذه
المسئلة والاظهر انها تقبل من المحل المزبور ● وفيه لو قالوا نشهد ان الدار التي في كورة
كذا في محلة كذا بلصق مسجد كذا ملك هذا المدعى ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال
المدعى انا اتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذا شهدوا بالملك
لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة
عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل من المحل المزبور
● فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعى لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعى باقامة
البينة ان الضيعة شهدا بها في موضع كذا فلو برهن يقضى بها له من المحل المزبور
● شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد اخرون انها في يد المدعى عليه
يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا
وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخرون انه المسمى
بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو غاب الاولان بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد
ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعى حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل

وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح فنيه في باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم

قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا لزيق دار فلان في زنيقة كذا وجاء المدعي باخرين شهدوا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفا اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان وبني فلان ولم يذكروا حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ففي رواية تقبل وفي رواية لا والمسائل الثلثة في الاقضية في الجنس الثاني من شهادات البزازية وكذا في الرابع من الفصولين

وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر النسب قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو ذهبنا الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما قال نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصائل ثم قال واذا قبلت وقضي بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار هي التي شهدا لتتعين من دعوى القاعدية ملخصا

الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهدا الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شيخ محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في الخامس والعشرين من قضائه

رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة او بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع وتقبل شهادته وان لم يبينوا ذلك قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

ادعى انه هدم حائطا فشهدا به ذكر الفضلي انه ان ذكر وحدد الحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر الفقيه ليس بشرط ملخصا في دعوى القاعدية

العاشر في الجرح والتعديل

قال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته وكذا في الظهيرية

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعند الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية والاسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من لا تقبل شهادته اهل لتعديل السر بزازية في الثاني من القضاء

وينبغي ان يعدل نطقا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمناه عدول ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عندي عدول جائزة شهادتهم من المحل المزبور ملخصا

الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية العلانية شرط بالاجماع وكذا اختلفوا في عدد المزكي في السر فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط تتمة برهانية في فصل في مسائل التعديل والجرح من كتاب ادب القاضي

لا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من شهادات الخانية

ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور

فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى فان عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يمضي شهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم امضى ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين فاقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور

والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار

قال يزكي النصراني بالامانة في دينه ولسانه ويده وبعد ذلك صاحب يقظة من اواخر كتاب الشهادات من خزانة الاكمل نقلا من فتاوى ابي الليث

قال في المختار

ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
يعني انه لا يكون مصرا على الصغائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الفصل
الثاني من قضاء الخلاصة وتمامه فيه ● ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول
ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال
ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن
الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر
العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن
الشهود في قولهم قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ● ولا تقبل
الشهادة على الجرح المجرد اي على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق
الشرع او حقا من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة
او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في
اداء الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم
انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان البينة
انما يقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت
الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفعه بالتوبة كما في نوع من تقبل
شهادته ومن لا يقبل وتمامه فيه ● وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود
لاداء الشهادة لم يقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح
ولكنه لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة
من مالي كان له في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى
عليه البينة على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على بهذا الباطل فاذا شهدوا فعليهم ان يردوا ذلك المال علي تقبل بينته لان فيه
ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم تقبل لانه فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة
ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق
الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم
العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف
يدعيه او محدودون في القذف او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة
تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق من المحل المزبور ● شهدت شهود على
اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او على
اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت
شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي في نوع آخر في دعوى الميراث من الثالث
والعشرين من دعوى التاتارخانية ● وفي موضع نقله تكذيب المشهود له الشهود
قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له

وحكي كون حسنات الرجل اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في حد العدالة كذا في الكافي وفي المبسوط قريب منه لا تكون شهادة العدل الا عن الاستقامة ... في اثناء

اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فعند العدم يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة

وفي شهادات مختارات النوازل وقال الامام فخر الاسلام ... قريب من الحقوق وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما

او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر كذا في شهادات خانية

لان بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق كذا في الكافي في دعوى القاعدية واظهار الفسق مقصود لا يثبت الا بهذا باظهاره

الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في المراتب وكذا في اواخر الرابع عشر منه ملخصا ● لو برهن على اقرار الشهود انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق يقبل من شهادة الزيلعي فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
● رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قبل دعوى هذا العين جارت شهادتهم وبطلت بينة المدعي قاضيخان في فصل في الدعوى
تخالف الشهادة ● ط ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي
للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه
ومن يسكن دار الحرب ويكثر سوادهم ويعدهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور
قنية في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب

● شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره فقضي به
ثم شهد آخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ما اخذه الاخ ولو شهد
آخران انه اخوه لابيه وامه ووارثه ولا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل
الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولا للثاني شهد
شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي به ثم شهد آخران
انه ابنه ينتقض القضاء الاول ثم ان كان المال قائما في يده يدفع الى الابن وان كان
هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن
الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما عرف من محيط السرخسي
في باب الشهادة في الميراث وكذا في السادس من الخلاصة والبزازية والخامس من دعوى
النصاب ● ولو شهدا انه وارث الميت او وارثه لا غير ولم يذكرا سبب الوراثة
فالقاضي يسالهما عن ذلك لان اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف
بماذا يقضي تمرتاشي في باب القضاء في المواريث وكذا في المحيط السرخسي في فصل
في باب الشهادة في الميراث ملخصا ● وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم يقبل حتى
ينسب الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه
لم تقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا الى اب انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه
وكذا لو شهدا انه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته لم يقبل لانه مجهول
من المحل المزبور ● ولو شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات
انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه
وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا
وارثه وهذا لانه لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا
هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط
ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له

والشرط للعقد العقد الدائم من قبول الشهادة ليس مطلق ركوب البحر الى الهند بل مع ما قرن به كما هو ظاهر كلام الامام الشهيد فانه هذا حال كان الى الهند كله دار الكفر كما رشد اليه التعليل وكلام الطرطوسي في ركوب البحر المجرد عن ذلك فلم يتوارد الكلامان على محل واحد كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

لان بين الشهادتين تنافيا وقد اتصل بالاولى قضاء القاضي ولكنهما يضمنان للابن ما اخذ الاخ واعتبر هذا رجوعا كذا في الخامس من دعوى النصاب

وفي المحيط السرخسي لانه قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا

غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابيه ان يقولوا هو
وارثه لا وارث له غيره فانه يشهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او
لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء فالحاصل
في فصل في دعوى الملك بسبب ● وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة
لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلا او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما
وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا وارثه ولا شرط ذكر اسمه
حتى لو شهدا انه جد ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الاب
في السادس من شهادات البزازية ● شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي
بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث
ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد للاخوان ابن
الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد قريب آخر بذلك تقبل وكذا لو
شهد القريب الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دونه لانه يكون ابنا لا تقبل
الشهادة في السادس من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية ● شهدا انه وارثه
لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا
وارث له غيره محمول على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل
لان قوله لا نعلم زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
يكفي ولانه يجوز انه يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين
● ضف الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا
ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهدا انهما لا يعلمان له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت
معلق بشرط الكلالة وهي لمن ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بعض
من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى في اواخر
الثاني عشر من الفصولين ● ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه
وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر
وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين
يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل
في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول وقيل شهر
وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت
انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج
النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين له الربع
ولها الثمن من المحل المزبور ● مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد
نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث
واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا
انه مات وهي امرأته لانه في قولهما مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لما قالا

كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه
الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث
برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قال
وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره باتفاق فاتلف الوديعة فيضمن
وهذا اصل مهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر
بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان
مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه مولاه موالاة ووارثه
وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء
الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه فلا وارث له غيره فحكم
بالارث للثاني فيخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه
ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما
هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء
ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر
كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في
اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال
بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا يحجب بغيرها في اواخر الرابع
عشر من الفصولين ● دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له والذي في يده يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات
وتركها ميراثا له ولهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها
للمدعي ويدفع الدار اليه ولو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم
وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار وهذه اربعة الفاظ اذا
شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه
والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك
هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت
ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا يقبل
هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وانه شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه
ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم
يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات
تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت
فقد شهدوا له بالملك عند الموت لان شهادة باليد للميت عند الموت شهادة بالانتقال

لا يرثها زعما انهما اتفقا على الابن كشهادتهما الاخ بعتق فيصدقانه على نفسهما ولا يصدقان على الاخ اي فيضمنان ولا يقبل شهادتهما كذا في المحيط

وذكر في وارث فاضل عن فتح القدير انه ليس من نفس الشهادة لانه يتمكن ذكره لا اسقاط التلوم عن القاضي على ما في السادس من شهادات البزازية وان منه من شهادات المحيط انه مما ليس من صلب الشهادة بل هو لا سقاط مؤنة التلوم من القاضي

وفي السادس من شهادات الخلاصة والبزازية قوله لا وارث له غيره انما يشترط لاسقاط التلوم عن القاضي وفي الثاني من شهادات المحيط قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط التلوم عن القاضي وفي الاوسط دعوى الناصرية ان اشتراط قوله لا وارث له غيره في وارث يرث في كل حال كالاب والام والابن والبنت فلا شرط فيهم ذلك وان كان لو وارثا ... انه يحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال كالاب والام والابن والبنت ففيه اختلاف المشايخ واشارات محمد في الكتاب متعارضة والصحيح انه ليس بشرط كذا في المحيط والوقاية ان شهدا انه وارثه لا غير تقبل عندنا بناء على العادة فان مراد الناس بهذا لا نعلم له وارثا غيره كذا في اواخر الثاني عشر من العمادية

لان الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك وتحقيقه في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط وفي الفصل الثاني من شهادات المحيط وقد ذكرنا شيئا منه في الفصل الثاني من الشهادات وذكرنا بعضه في فصل دعوى الرجلين من كتاب الدعوى

الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها
للمدعى ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار
حين مات او حين مات لا تقبل قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب • وان
ادعاها انها له فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لم يقض
له بها وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى من الميراث من دعوى
المبسوط ملخصا • ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم
وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه
مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع
يقبل ويقضى به للوارث من المحل المزبور • شهدا ان اباه مات في هذه الدار او
قالوا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كان في
يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها
او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات
تقبل ولو قالوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار
الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب
دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع
والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا ويقبل بزازية
في العاشر من كتاب الدعوى ملخصا • رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه
والشهود شهدوا انه كان في يد من ورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك
يجبر على التسليم الى المدعى قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب • رجل
ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعى هذا على المدعى عليه
كذا لا يقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه
كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار
المدعى عليه انها كانت لاب المدعى قاضيخان قبيل فصل في الدعوى يخالف الشهادة
• برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء
في السادس من الفصولين

الثاني عشر في الشهادة على الشهادة

• الاصل ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال ثبت بالشهادة على الشهادة
وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص لان الشهادة على الشهادة انما تقبل
حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة
الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض
الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر
وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية في الكلام من الشهادات

يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصل عذر من مرض او سفر وانما يشترط
العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة
على الشهادة • لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في
سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازية في النوع الخامس
من كتاب الوكالة • م الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها
على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة
بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة
من الاصيل ويسلطانه اذا كانا في البلد قنية في باب الشهادة على الشهادة • الكبرى
ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان او امرأتان
على شهادة امرأتين جاز انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامرأتان
على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد في اول التاسع من شهادات
التاتارخانية ملخصا • ادعى رجل على رجل انه قذفه واقام شاهدين على
شهادة شاهدين او شاهد وامرأتين لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في
القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد او قصاص ولو كان هذا في سرقة
اخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود لان المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا قضى
عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لان الدعوى دعوى المال ويثبت بهذه
الشهادة يثبت المال من المبسوط السرخسي في باب الكفالة بالمال من كتاب الكفالة • وفي
الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك
الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها
لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادة نفسه
وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة
ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل
وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر
على شهادة رجل آخر تقبل في السابع من شهادة الخلاصة • رجل اشهد رجلا على شهادته
فانه كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عنده فالاشهاد يقول ان فلان بن فلان
هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غائبين او احدهما حاضر والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما
الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط
في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اول فصل الشهادة
على الشهادة • شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة
في السابع من الشهادات ملخصا • وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء ان يقول
اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها

برازيه في الشهادة على الشهادة ملخصا ● نهى الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره لم يرو ايه
فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون فيه منية المفتي في الشهادة على الشهادة ● رجل
اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته قاضي خان في الشهادة على الشهادة ● الكافي وان
انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة
على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة ما لم يحضروا
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا في اخر التاسع من شهادة التاتارخانية ● ولو
حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع
وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة
الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها رجيز في الشهادة على الشهادة وفيه تفصيل
● ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا يجوز على
قضائه والاول الصحيح وجيز في الشهادة على الشهادة وكذا في محيط السرخسي نقلا عن المنتقى
● رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه
ويجوز شهادته على شهادة ابيه قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة ● ولو شهد على
اثنين على عزة بنت عز المضري وقال اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها
هي ام لا قيل لها هات شاهدين انها عزة ● اعلم ان الغرض عن هذه المسئلة انه لا يشترط
ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي احضرته
هي المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المضري يكون
النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه لما لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة
او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة والفخذ
م وكذا الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف المشهود
عليه فيقال للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فانه قال فيهما المضرية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها ش اي قال في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضرية
لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ
لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد صدر الشريعة في باب الاختلاف

في الشهادة من كتاب الشهادة

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا
او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته
بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان
فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل في الاول من المحيط في
كتاب الرجوع عن الشهادة وفيه تفصيل ● ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه

وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح
في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق
عندهما وهو قول الامام ثانيا برازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة ملخصا ● لرجل على
رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا في المحل المزبور ● ولو
شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له
من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنان شيئا لان تحقق الخسران عند تسليم المال
الى المقضي له فاما ما ثبت دين على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل
وما اتلفا عليه دينا حين الزياه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء كان قد استوفي
منهما عينا بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاعيان ان ثبت الملك
للمقضي له بقضاء القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده
ملكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي
وكذلك هذا في العقار فانه بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لانه فيهما
اتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان الاتلاف
الملك يتحقق فيهما بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب في المبسوط
الرضي في الرجوع عن الشهادات ● واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي
رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانما يضمنان
قيمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما يجب على المشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه
بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق محيط برهاني في اواخر الفصل
السادس عشر من كتاب الرجوع عن الشهادة وفيه تفصيل ● لو قال شهود المدعي
بعد القضاء بالدار ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء لا تقبل
شهادته بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما
في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي في الفصل الاول من دعوى البزازية
في نوع في التناقض وكذا في دعوى القاعدية ● واذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين على دار او ارض او بيت وقضى به القاضي ثم رجعا من ذلك فهما
ضامنان لقيمة ذلك في كتاب الرجوع من شهادات الاصل ● وفي الذخيرة سئل نجم الدين
عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجب الحكم ودعاهما القاضي
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادته او رجعا
عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا
في اواخر كتاب الرجوع عن الشهادة من التاتارخانية قبيل كتاب الوكالة ● ولو شهد
بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا لانهما ما اتلفا
شيئا اشتهرها وكذا لو رجعا بعدما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة
بل بالتوكيل في التاسع عشر من وكالة المحيط ● وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا
لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين دون شاهد الشرط

وجوه اختلف المشايخ ملتقى في باب الرجوع عن الشهادة وكذا في الوقاية • وفيه
الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع
ان يقول كنت مبطلا في الشهادة في الرابع عشر من الفصولين • قال لقوم اشهدوا
ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة
لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي
الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس
القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن
لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود انهم رجعوا
عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به
ولو اقر الشاهد انه عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار
بمنزلة الانشاء في الرابع من شهادة المنية

الرابع عشر في المتفرقات

ادعى جارية في يد رجل انها له اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على ذلك ولم يتولوا
قبضها بامره ولا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد بن هذا وقال
يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه
الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكر ذكر في
الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضع
انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالوا اشتراه
من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن بل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن
لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما بزيادة في نوع في الشهادة على الشراء • وهذا كله
اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغايب ولا يقضي له رواية واحدة من المحل المزبور عقيب هذه المسئلة • قال
ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه
او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي
هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم ونسبوه لان القضاء عقد من العقود
فاذا شهدا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع
وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح
ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق • دعوى القضاء والشهادة عليه من
غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع
الا في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يعين

الثانية

الثانية الشهادة بانه وكيل باعه من غير بيانه والكل احد عشر مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل
من خزانة المفتين الثالثة نسبة فعل متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين
الرابعة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اشباه
في كتاب القضاء والشهادة والدعوى • صل ادعى انه وشهدا ان قاضي بلد كذا
حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي في الثاني من الفصولين

كتاب الوكالة

• تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة
يخالف الوكالة في الثالث من وكالة المحيط • وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة
بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تاتارخانية في الثالث من الوكالة • لا يتوقت
التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا
كان وكيلا بعد غد وبعده دون اليوم منية في مسائل التوكيل بالبيع • ولو قال انت
وكيلي بكل شيء جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق
لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جاز ما صنعت روي عن
محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل
في المعاوضات والاجارات لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما
اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
فاقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز
بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن
عامة ينظر ان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها قاضيخان من اوائل كتاب التوكيل • ولو قال
وكلتك بالدين ونحوه يوكل بقبضه استحسانا في الاول من الباب الثالث من وكالة
العتابية • قال محمد انت وكيلي في كل شيء تملك بقبض الحفظ بزازيه من اول الوكالة
• ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا
انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه
بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك
ووهبت او وقفت ارضك لا يجوز في الاصح من المحل المزبور • قال لاخر
ما صنعت لعبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وقال
ابو حنيفة لا يعتقوا ويقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي حنيفة
واقعات حسامية في الاول من الوكالة • وفي الفتوى رجل قال لاجنبية اني اريد
ان ازوجك من فلان فقالت بالعربية داني انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن
اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل في اول الحادي عشر من نكاح الخلاصة ملخصا • ولو

قال ملّكتك استغلالات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضي
الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك
امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك
امرأتي ملك طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر بزازية
من اول الوكالة وكذا في الخلاصة • وكلتك بطلب كل حق لي على فلان يقيد بما عليه
يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق لي على الناس او بكل
حق لي في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق
لي على فلان يدخل القائم والحادث ايضا قلنا عمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض
كل دين له يدخل الحادث ايضا ولو وكل بقبض غلته يدخل الغلة الحادثة ايضا ولو وكله
باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم والحادث بزازية في التوكيل بالخصومة • وكله
بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه
ولو بيعت دار فيها للموكل شفعة اولى للوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضى لموكله
بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث
ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز في المحل المراد

الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق
بايفائها او استيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات النوازل • الوكالة في كل
خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة اللعان
والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف منية المفتي في الوكالة • والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه
الدعوى من العبد كحد الزنا او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف
وكذا القصاص والتوكيل على نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا
النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة
الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص ويصح حال حضرة
الموكل بانه وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح واما النوع الثاني في
الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة رح اذا جاء اوان الاستيفاء لا يستوفي الا بحضرة
الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني من الضرب الثاني وقول محمد مضطرب
والاظهر انه مع ابي حنيفة وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل اما عند حضرته
فجاز بالاجماع في النوع الاول في اول الباب السبعين من شرح ادب القاضي للخصاف
• رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان
يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس
او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها

واستيفا

واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان
غائبا لا يصح قاضي خان في التوكيل بالخصومة ملخصا • ولا يجوز التوكيل باستيفاء
القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحد والقصاص
والخصومة فيهما جائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري
والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبا للقطع جائزة بالاجماع
نهر شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان
يدعي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان
الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف في السادس من
وكالة المحيط ملخصا • الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا
في السادس من وكالة التاتارخانية • والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم عند
ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط
لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل والصحيح انه
صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة
المريض هو المختار والفقيه ابو الليث به اختار قولهما للفتوى وبعض مشايخنا
المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
الاوزجندي في الاول من وكالة الظهيرية • واصل ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم
طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند
الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى
الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي
قال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم في الثاني من وكالة البزازية ملخصا • قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل يعني بالقبول وان علم منه
قصد الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من الموكل الا برضا وكذا في الخانية
في فصل التوكيل بالخصومة • ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا
الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب خلاصة في
الثالث من الوكالة • ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او
ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن
ابي حنيفة رح انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه
التوكيل من وكالة الخانية في فصل في التوكيل بالخصومة • وان كانت المرأة [illegible]
خروجها الى الحمام فلابد لها ان تحضر باب الحكم وان اختلف في البروز وكونها مستورة فالبينة
عليها دون الخصم احكام ناطفي في احكام النساء • ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت

من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا تقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بانه يخرج لغير حاجة بزازيه في الثاني من الوكالة ملخصا ● ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم تقبل فاما لو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لانه لازم من جهة المطلوب في الثاني من الباب الثالث من وكالة العتابية ● ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكر انه كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازيه قبيل نوع في العزل من كتاب الوكالة كصط شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبل الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام الصبيان وكذا في الاول السابع من وكالة الذخيرة ● في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي الدين على الغائب لم تقبل بزازيه في السابع من الدعوى رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي تقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره قاضيخان في التوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا والميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او ارثا فان اقر دفع اليه بدعواه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين انه اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والملك فبرهن على الوكالة او الخلافة فتقبل انه يعدلها او يقضي برهن على الملك فالقياس انه لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان تقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالملك كذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة لا الملك قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة الملك يقضى به ايضا والا فلا في السابع من قضاء البزازيه في النوع الثاني منه وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية في فصل التوكيل بالخصومة وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة والمنية وفيه تفصيل فليراجع ● جامع الفتاوى ولو ادعى اني وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك فاني اخاف ان يضيع علي فيضمنني صاحبه له ذلك من اواخر الثامن من وكالة التاتارخانية ● اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره حتى اذا برهن

على الدين قبل ان برهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر بزازيه في الاول من الوكالة في نوع في اثباتها ● ولو قال لفلان عليك كذا وهو بكر وقد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة قال القاضي يامره بالخصومة معه لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره بالمخاصمة لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل من اواخر شرح الطحاوي ● واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمه اليه وفي الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي قال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيامره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على الحق لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة وانه يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الآن تقبل منه البينة على المال في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط وفيه تفصيل ● قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد لتعلق حق الطالب به ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له تقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغائب قصدا فان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه

كذا في الثامن والستين من شرح ادب القاضي للخصاف وكذا في فصل في مسائل اثبات الوكالة من التتمة والصغرى والمنية

وفي نوع في المحيط للسرخسي في كتاب الاستخلاف بعد ان قوله او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها قوله او جحدها لم يذكر في شرح ادب القاضي هذا الوجه وجعل المسئلة على ثلثة اوجه

فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان … بالدين … فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه فهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه … كذا في شرح ادب القاضي للخصاف …

والفرق … الوديعة … لان الوديعة ملك المودع … اما في الدين فانه … لان الديون تقضى بامثالها … فاجبر على الدفع كذا في شرح ادب القاضي

وفي اثبات الوكالة من منية المفتي ادعى انه وكله بقبض … فاقر … بالوكالة …

… بينة على الدين لا تقبل الا من خصم … كذا في … في فصل في التوكيل بالخصومة

وعبارة شرح ادب القاضي فان اقام البينة على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم

في الجحود والسكوت لانه لما رضي بقبضه بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمن
ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب واخذ مني ظلما فهل انت كفيل بذلك اما
اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق في اول الباب الثالث
من وكالة العتابية • فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع
انكاره فله وجوه منها احدها ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه
وبيعه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه
والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض
المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص
فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض او يثبت بالبينة ولاية
الجبر على القبض وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع
فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع في الخامس من
الفصولين • الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات
الوكالة بالبينة فشهد شاهداه انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير
وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهدا انه صاحب الدين ارسله في اخذ الدين
فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا
يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين او
جعله ناب نفسه في قبض الدين في الثامن من وكالة التاتارخانية • الوكيل بالتقاضي
يملك عند علمائنا الثلثة القبض هكذا ذكر محمد في الاصل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يقول في الوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف
بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا
ذكر الشيخ الامام البزدوي ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية
قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا ممن يؤتمن عليه
في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد
الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان
السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال
ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض
في الخامس من وكالة التاتارخانية • الوقاية الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه
بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا من المحل المزبور • الرسول والمامور
بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا
كما لو وكل رجلا بقبض دين الغائب من وكالة المنية في توكيل بالاقراض والاستقراض
• الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء
عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما من المحل المزبور • ولو كان بالمال كفيل او اخذ
الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل في الثالث من وكالة البزازية

وفي الثامن من وكالة المحيط والذخيرة ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول والمامور فجعل الوكيل خصما في الاثبات ودعوى الايفاء عليه ولم يجعل الرسول والمامور خصما في اثبات الدين ودعوى الايفاء عليه

ولو

ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كانت الكفالة
قبل الوكالة له ذلك من وكالة مجمع الفتاوى في فصل في مسائل اثبات الوكالة • ولو
وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك
والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل
بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل بقبض الدار بالشفعة والرجوع
في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل
بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي في الفصل الثاني من وكالة الخلاصة • فان اقام
الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت
بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن
ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم البينة عليه بذلك وان لم يكن
للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الامر قبض الدين ويروى الحسن عن ابي حنيفة
ان له ذلك فانه لو حلف لم يكن له ان يقبض ولو ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق
ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي
في شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة ولو ان اقام المطلوب
بينة انه باع دارا له من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل لان الخصومة
الان في الدار ذكره في المنتقى في الثامن من وكالة المحيط ملخصا • قال ولو اثبت الحق على المطلوب
فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه لان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصما
والمدعى به قبض على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال المطلوب اريد يمين الطالب
قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت
الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل سلم
الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري
اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب
فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق قد ذكرنا في الجامع الصغير
في كتاب البيوع في الباب الثامن والستين من وكالة شرح ادب القاضي للخصاف ملخصا
• فش ادعى ارضا وكالة انها ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي ومن كالت
اقر فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فمن كان لو غائبا فللقاضي ان يحكم بلا حلف
فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر ليبقى الحكم على حاله فلو نكل بطل الحكم في الرابع والثلثين
من الفصولين في احكام الوكلاء • الوكيل بقبض الدين او الخصومة اذا قال في مجلس
القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا من وكالة المنية في
توكيل بالاقراض والاستقراض وكذا في الفصولين في المحل المزبور ملخصا • وان قال

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي عليه الاصل جميعا يقبض الدين من الكفيل والاصيل خلاف محمد انتهى فالظاهر ان ما في البزازية على قول محمد وما في المجمع على قول ابي يوسف

وكذا في البزازية والمذكور هنا تسعة لا عشرة والعاشر في البزازية ومنها الوكيل برد العيب قال في الفصولين في احكام الوكلاء بعلامة فش وكيل طلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة ببيع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابراه من العيب

وفي الرابع والثلثين من الفصولين بعلامة فق وكيل قبض الدين او عين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراه واراد تحليف الوكيل انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله ولا يحلف الوكيل بقبض الدين ولو كان خصما عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي معتبر وانه اليه في شرح ادب القاضي حيث قال لانه لو ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فادعيه ان يحلف كما في شرح ادب القاضي

وفي النهاية في باب الوكالة بالخصومة الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى عليه تسليم الامر فانه لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يجعل الا بعد الاثبات

والفرق بين مسئلة الدين ومسئلة الرد بالعيب مذكور في الهداية في باب الوكالة بالخصومة وفي النهاية مفصلا وقال في ذكر الفرق في المبسوط بين مسئلة الدين ومسئلة العيب من وجهين وتمامه فيه والتنبيه على ان الفرق بين المسئلتين وبين مسئلة الرد بالعيب بناء على ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام واما عند محمد يرد القاضي فيه لا ينفذ عند ابي يوسف فلو كان المشتري غائبا ومن مذهبه انه لا يرد الا بعد اليمين لا يرد حتى يحضر المشتري ويحلف صيانة للقضاء عن البطلان

وفي البزازية في الوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في غير مجلس الحكم صح اقراره على موكله والظاهر ان وجهه ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة في مجلس الحكم على الموكل صحيح

قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من اول فصل التوكيل بالبيع
والشراء من الخانية • قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف اودفعته
الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب في الرابع والثلثين من الفصولين
وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير
مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء
وغير مجلس القضاء خلاصه في الفصل الثاني من الوكالة • وفي وكالة الاصل الوكيل
بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل تاتارخانيه في الفصل العشرين من الدعوى • فج وكله بقبض دينه وغاب موكله
فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني او قال اريد
يمينه لتصرف شهودك فليس له حبس الحق بمجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم
يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لتصرف شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال
لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له
عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذه من موكله اذ قبض وكيله
يرفع له وان شاء اخذه من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي
صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل في الرابع والثلثين من الفصولين في
اول احكام الوكلاء • الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره
لكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة من وكالة
المنية وكذا في الصغرى والتتمة • ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج
الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على
موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعي على اقرار الوكيل
فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة في الاول من دعوى البزازية في نوع في
المساومة • ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو
موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه
موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني
ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل
يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح عن الوكيل الطالب لانه مخير ولا يصح
من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان
بحضرة الطالب صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني بزازية في الثالث
من الوكالة وكذا في التتمة والصغرى • رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على انه لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم
المدعى عليه برهن الدفع لا تسمع على الوكيل ولو الحجة في اول الوكالة وكذا في الثاني من وكالة
البزازية • وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز
قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا يقبض درهما دون درهم معناه

يجوز الانكار في غيرها لو كان الاقرار والانكار واجب الاستماع ... الاقرار جائز وغير المستثنى ... في فصل مسائل الوكيل بالخصومة

والتوكيل بالخصومة على ... من السادس من وكالة الذخيرة ... من وكالة المحيط على خمسة وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يستثني شيئا ... وفي هذا الوجه ... الثاني ان يوكله ويستثني الاقرار ... الثالث ان يوكله ويستثني الانكار ... الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار ... الخامس ان يوكله غير جائز الاقرار والانكار ... عن اصحابنا واختلف فيه المتاخرون

لا يقبض

لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي جج وكيل
قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز
القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين • ع وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه
غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي
بها الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالته
اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة
فلان فقبضه لغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا
بحضرة فلان حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه كذا بس
من المحل المزبور • الوكيلان بقبض لا ينفرد احدهما باستيفاء حق لو قبض احدهما
لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما باستحسانا بزازية في الثالث من الوكالة
• وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع
صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه
لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق احدهما جاز
وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي
اذا وكل به رجلين اذا فعل احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى
الرأي جاز من احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيرية • وفي الزيادات في كتاب
الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان وتقاضي دينه او خصومة عند
القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه
لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه
لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه
القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل
عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم
الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو
ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل
عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته وكيفية اقامة
البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدونه هذا لان القاضي انما يقضي
للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى
يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل
فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من
لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه في الفصل السابع من دعوى الخلاصة • حضر مجلس القضاء ووكل
رجلا بقبض كل حق له بخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويجبر وكالة

وفي الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
ولو قال للطالب لا تقبض الا كلا فقبض البعض
ثم قبض الباقي قبل هلاك الاول جاز

الفرق بين قبض الوديعة وبين قبض الثمن فان الامر
اذا نهى الوكيل بالبيع بعدما باع عن قبض الثمن الا
بحضرة الشهود او الا بحضرة من فلان فللوكيل ان
يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان ... في
الوكيل بالبيع والشراء من الخانية

يشير الى ان لهما ان يقبضا معا وهذا على مذهب
الائمة الثلثة وقال زفر ليس للوكيل بالخصومة
القبض والفتوى على قوله

وفي وكالة الملتقط ... انه لو وكل رجلين بقبض
عين او دين من رجل ... الى
الخصومة لا يملك ان ينفرد احدهما بالقبض
وتمام الكلام فيه

يجعل القاضي حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته ولهذا كان
لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعل وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء
انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة انى فلان بن فلان الفلاني موكل هذا
لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم حاضر ويقبل لو اقام البينة انى فلان بن فلان الفلاني
موكل هذا ليكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض آخر انه فلان بن فلان الفلاني وكل
فلانا يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي لموكل وكيلا ولم يعرف القاضي
سأل الشاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع البينة على معرفته تتمة
برهانية في فصل في مسائل اثبات الوكالة ● قال ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى
على فلان واقام عليه بينة هل تسمع اجاب لا لانه بان المدعى فيه شرط صحة التوكيل
ولم يوجد منه دعوى كما اخبر الفاعدية ● رجل وكل على آخر دين ووكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس قاضيخان في اوائل الوكالة ● ولو لم يرسل الوكالة بالخصومة
بانه قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك
وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا
ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا في اواخر السادس عشر من كفالة التاتارخانية ●
ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان
مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه في الفصل
الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ● ولا يملك الوكيل بقبضه الدين الابراء والهبة
واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل ولو قال المديون
للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على
الوكيل وكذا الوصي اخذه رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة
لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها في الثالث من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة ● الوكيل
بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولو باخذ العروض فللوكيل ان يرد
العروض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى في الباب الاول من الوكالة ● الوكيل بقبض
الدراهم والدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله من وكالة
خزانة الفتاوى ملخصا ● الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على انه ابرأتك
من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك
على الوكيل من احكام الصغار في النكاح ● وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على انه بريء من الطالب
ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم
كان له ان يحلف الطالب ما وكلتني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان
يكون ضمانه الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل الغريم امرني الطالب بدفعه

الى قضا

الى قضاء ما لى عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل والغريم ان يحلف الطالب ما وكله
او ما نعلم انه وكلك قبض مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني
اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه في الثاني من وكالة التاتارخانية ● ولو
ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من
استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على
الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه
ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء ● تنبيه لو لم يؤمر بدفع
الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن في المنع لكن يزعمه كمنع من
المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعل جامع الفصولين في احكام
الوكلاء ● وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك من
الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت فان صدقه يجبر على دفعه
اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن
لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة
مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل
ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او
سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكله كان له ذلك لانه لو دفع المال الى الوكيل عن تصديق فانه كان دفع عن يكون فليس
له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود ولكن
بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم
ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل
على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني
بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا
قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستجيز تعجيل وان هلك فعلي ضمانه فليس له ان يدفع
الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فيأخذ
منه ولو استهلكه يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية
● رجل قال للمديون ادفع الي الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب ولم يقل انا
موكل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو
هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز
ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق في اواخر الفصل
الرابع والعشرين من الفصول العمادية ملخصا ● رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض
دينه عليك فانكره ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي
المنتقى له ان يسترده قاضيخان في التوكيل بالخصومة قال فخر الدين الهوري على الاول
في الرابع من وكالة الواقعات الحسامية ● ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده

لانه وكيل المديون فلا عزل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

● المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية ● ومن قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز الا ان كان قائما في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة التتارخانية ● الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع في يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده هكذا ذكره في المنتقى في التاسع من وكالة المحيط ● وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فياخذ من الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل او دفعه الوكيل الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعدما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فرده عليه من المحل المزبور ملخصا ● م وفي حوالة الاصل الحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه في الفصل الرابع من وكالة التاتارخانية ● وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل بزازية في الثالث من الوكالة ملخصا ● طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة اخذ كفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي في باب التوكيل بالخصومة

● صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل وابى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله جامع الفصولين في الرابع والثلثين

● صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله من المحل المزبور ملخصا ● اذا وكل رجلا يتقاضى دينا له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل هنا بموت المطلوب وانما مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال

الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فانه هناك القول قول الوكيل والفرق ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع اما هاهنا الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل بقوله قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرونه والورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من يتمسك بما هو الثابت في الاصل في الفصل الثاني من وكالة المحيط ملخصا ● ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابع من وكالة الولوالجية ● صل ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه رجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل جامع الفصولين في الرابع والثلثين ● اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط ● واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقا او بهرجة او رصاصا فردها فالقياس انه يضمن وفي الاستحسان لا يضمن في الثامن من وكالة المحيط وتمامه فيه ● وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه واعلمه انها عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا وان ضاعت من يده كانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع الامر بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور ● وكله بقبض وديعة وسمى له انها على انها غنم وباقي به جازا او لو دينا الا ان يوقف له وقتا فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

● والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل في الفصل الاول من وكالة البزازية ● ولا يجوز التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء

واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل
بالتكدي من اوائل وكالة الخانية • التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الصحيح
انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين • وكل عبدا ماذونا بان يشتري
له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لانه هذا كفالة من الماذون من البيوع
من اهل الكفالة في احكام الوكالة من الفتاوى الصيرفية • ذ وكل صبيا ببيع وشراء
جاز لو عقل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بلغ بثمن حال لزمه
العهدة استحسانا في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الصبيان •
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا
من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان
صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في
العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هنا وقد ذكر
انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هنا يكون في مسئلة الوكيل بالبيع
المفرد ومسئلة العدل كلاهما روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن
في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر
شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا في الرابع من وكالة
المحيط وكذا في الذخيرة • م قال في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع او بشراء
لا يجوز واراد الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا توكيله اما الصبي المأذون
لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا
ليشتري له او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه
لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان له افاقة وقت معلوم حتى
يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز الخانية
ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد المأذون والمكاتب
والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجوز امره فيقول له ما صنعت من
شيء فهو جائز في الخامس من وكالة التاتارخانية • وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا
في امره فاجاز وصيه جاز والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه
في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا احكام الصغار في مسائل الوكالة
• رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل
الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله فاصحابنا في التوكيل بالخصا • ولا يجوز ان يكون الواحد
وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء [illegible] لا يجوز ان يكون للمطلوب
وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المبسوط للسرخسي

الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

• الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا

وتفصيل هذه المسائل في الرابع من وكالة المحيط والذخيرة والتاتارخانية منه

وذكر في الفصل الثالث من الباب الاول من العتابية ولو وكل صبيا لا يعقل ببيع عبده فبلغ وعقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة وقالا يجوز منه

بلغ

٣

بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا قاضيخان
في فصل الوكيل بالبيع والشراء • ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فان
الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل من المحل المزبور • وذكر الخصاف رجل له
على رجل دين باطلا ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل صاحب
الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن
قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما
لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور
وكذا في وكالة القاعدية • الوكيل بالبيع اذا خالف لا يبطل بل يبقى موقوفا على اجازة
المالك والوكيل بالشراء اذا خالف نفذ عليه ولا يبطل باجازة المجيز من اوائل وكالة العمادية
• الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل
وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا
من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض
الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه واخذ
العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي
المقاصة ان كان دين المشتري على الوكيل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان
دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك
اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع منية المفتي في كتاب الوكالة • وللوكيل بالبيع
ان يبيع بالنسيئة والاختيار هنا وكذا الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز
بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي
والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة اجماعا
والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض
الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما قبل بالثمن
حوالة لا يصح الا بعد الاستيفاء بزازية في الرابع من الوكالة • وفي المنتقى عن الامام
الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة
كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحال
امر شايع فانقض وعند من جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز
وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما الا باجل متعارف في تلك السلعة
وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون
بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز من المحل المزبور
وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان

في السابع والعشرين من الفصولين الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابي يوسف الوكيل بقبض الثمن لا يملك الا ما ذكرنا منه

سئل عمن وكل آخر في بيع عين فباعها الوكيل من آخر وله على الوكيل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا ويصح بشرط ان يكون برضاء الوكيل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الوكيل كذا في فتاوى ابن نجيم منه

حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن والوكيل ضامن كذا في خانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء وكذا في القاعدية

هذا اذا لم يعين الثمن اما اذا عين الثمن فلا يجوز الحط ولو ورد رهنا [illegible] من المحيط مختصر منه

اي اخذ شيء مكان شيء وفي العتابية وفي كتاب الرهن وهو اخذ الرديء مكان الجيد

ذكره شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهرزاده كذا في اقالة الخانية منه

وكذا لو وهب الثمن للمشتري صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد [illegible] كذا في خانية في التوكيل بالبيع والشراء منه

قال في الصغرى والتتمة في فصل [illegible] الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن مؤجل قيل على قول ابي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك السلعة [illegible] كذا بخط جامع هذه المجموعة

قال القاضي واختلف الروايات في الاصل والصحيح يجوز في كل حال وعن ابي يوسف انه ان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في تصحيح القدوري للشيخ قاسم منه

قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باجل [illegible] اختلفت الروايات فيه [illegible] والصحيح على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت [illegible]

خلافا الى خير في الجنس فانه وكله بيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ
ولو وكله بيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا لو
امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا
في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال الآمر امرتك بغير هذا
الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع
الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع
في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز
في الرابع من وكالة الخلاصة ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا
العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود في فصل في التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية م الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على
الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه
اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط
في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل
مراعاة اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال
لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الآمر واذا شرط شرطا يفيد
من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي
يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا
فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في
سوق آخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر الكافي ولو قال بعه في السوق
لا ينفذ به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا
الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال
بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بالشهود فباع
ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل
لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون
بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن
قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية
قوله لا تبعه من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني
ولا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع كل
واحد بكون صفقة ولحده الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه في الفصل الاول
من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس
لا ينفذ على الآمر وان كان المأتي به انفع كما اذا امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار
وان كان الخلاف من حيث الوصف والقدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المأمور به

ينفذ

ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان المأتي
به اضر من المأمور به لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة في العاشر
من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن وفي التهذيب ثم في كل موضع
يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه
الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اوله في وكالة التاتارخانية قال
وكيل بيع كالابريسم ان كالا را بابريسم فروخته است ومحجول هذا كه موكل را بسيم دهد
وصاحب كالا ميكويد كه من ابريسم خواهم نواند بريسم خواستن احباب اكر كالا را بابريسم
هر دو وفا سند بعت ابتاء نواند والمعنى فيه ذرع في البيوع من وكالة القاعدية ملخصا
التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل
ولو ان هذا الوكيل باع بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره
يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي
تبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة كذا لو قال بعه وبع من فلان كان
له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء
من الخانية ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول من الباب
الاول من وكالة العتابية ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز
النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما في باب الوكالة بالبيع
والشراء من وكالة المبسوط وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء الفتاوى الخجندية
لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع
في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال
الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا هكذا ذكرها وفي باب الوكالة ببيع الثياب
والارض من وكالة الكافي اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او اكثر
بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع فان موضع
ما ذكرها فيما اذا لم يعين على الوكيل شيئا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه ثمنا
من وكالة التتمة في فصل مسائل التوكيل بالبيع م وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى
غير من سمى الموكل صار مخالفا لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع
بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وبالادنى لا في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في
وكالة شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى م الوكيل
بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع بالنقد ذكر ثمة انه يجوز
من غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف
نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز ولو
باعه بالعين نسيئة سنة وشهرا ايضا لا يجوز ولو قال بعه واشهد فهو على
البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه بعرض

قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة
فالزيادة للآمر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ● ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن او اجل او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله
جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك
تحفة الفقهاء في اخر الوكالة ● ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح
في الفصل الاول من كتاب العوارض من وكالة العتابية ● ولو وكل رجلا يبيع خادمة له فباعها
ثم اقال البيع للبائع فيها لزمه المال والخادم له لان الاقالة بيع مبتدأ في حق غير المتعاقدين
ويستوي ان كانت الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب في باب
الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط ● الوكيل بالبيع اقال البيع مع المشتري ولم
يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا قال قبل قبض المشتري من اخر وكالة العتابية مختصرا
● ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع
الموكل بالشراء قاضي خان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء ● الوكيل بالبيع لا يملك شراءه
لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا ويبيعه من غيره ثم يشتريه منه في الرابع من
وكالة البزازية ملخصا ● الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه
او ابنه يجوز وانه عتق من المحل المزبور ● الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان
باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع
وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة
روايتان في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ● وانه بيع الموكل الثمن جاز عندهم
في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية ● بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له
غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ
او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز صح في السابع
والعشرين من الفصولين ● نوع وكله ببيع ساعة فقال كم ابيعها فقال انت اعلم بذلك
وبثمنه فباعه بثمن حقير فللرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع نوع منه ● رجل امر
رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار
جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم
ومائة دينار جاز البيع في الكل قاضي خان في فصل التوكيل بالبيع والشراء ● رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال
لا يجوز وفيه احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان
باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء
اجاز البيع ويصير الكل للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد ولو باعه بالف ثم زاده
المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر من المحل المزبور ● الوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك

وفي الاول من الباب الثاني من العتابية الوكيل بالبيع اذا اخر عن المشتري بعد البيع صح [illegible] فعن [illegible] لا يصح لانه يبيع على الموكل او يكون هذا على قول الامام ابي حنيفة تأمل [illegible]

وذكر في [illegible] ان الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع [illegible] اي مطلق الوكالة فاما لو قيل [illegible] يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف [illegible] لا يجوز [illegible] صح من المبسوط

وكذا في الثالث والعشرين من [illegible] والسابع والعشرين من [illegible] وكذا في وكالة [illegible] في فصل [illegible] الوكيل بالبيع وذكر في العاشر من وكالة الذخيرة نقلا من وكالة [illegible] في الفصل الاول [illegible] الفصل الاخير وقال في الرابع من وكالة البزازية [illegible] الموكل ان يبيعه من نفسه او ولده الصغار او ممن لا تقبل له شهادته فباع منهم جاز [illegible] مخالف لما في الكتب المذكورة منه

البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس في الحادي عشر من المحيط ● ويفتى بقولهما في
مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان بزازية في نوع في المستبضع من
الرابع من الوكالة ● ولا يجوز البيع في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس
فيه وبه نأخذ من وكالة مختصر الطحاوي ● ولو وكله ببيع فقد [illegible]
الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امر بالشراء من وجه في الفصل الاول
من الباب الاول من وكالة العتابية ● الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز عندهم وكذا ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته
الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان يجيز
عنده لانه يملك ابتداءه فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة
بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم في
الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة ● وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله
بقبض الثمن لانه يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي
من كل فحينئذ لا يكون للموكل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه
من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح
نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشتري في الرابع من وكالة الخلاصة ملخصا تمامه
فيه ● قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك
نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض
فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ في وكالة القاعدية ●
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان
سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل
قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية ● ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع
لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على
ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا وهذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد
الموكل واباه الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك ولو باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واختلف الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض
الثمن ليس للموكل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن في الرابع من وكالة البزازية
● امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى يقبض الثمن
فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري
جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض
الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقد
الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع

وسئل علي بن احمد عن يوسف بن محمد عمن وكل رجلا بان يبيع جوزا فيه [illegible] ثم ذهب الى [illegible] فقال له [illegible] فباع بغبن فاحش [illegible] هل يجوز ام [illegible] فقال عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل والفتوى على قولهما كذا في السادس والعشرين من بيوع التاتارخانية

لانه لما دفع المبيع اليه كان حق التسليم الى الوكيل كذا في العتابية منه

وفي العتابية ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون [illegible] الوكيل فلانه يسترده للبائع ويحفظه حتى لا يهلك فينتقض البيع منه

على المشتري وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن تبطل البيع ولا يجوز حتى
يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل
ذلك جاز البيع والا فلا من المحل المزبور ● وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع
الا بمحضر فلان لا يبيع الا بحضرته من المحل المزبور وكذا في العتابية ● وكذا اذا باع بنفسه
ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان فصح نهيه لان القبض حقه
واما لو دفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله
ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن لانه غاصب وان هلك بعد البيع لم يضمن
لانه له نوع حق بعد البيع في قبضه تماما للبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن
الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك فانه هلك قبل التسليم ضمن وان
سلمه الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه
الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء في الفصل
الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ● الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن
قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح
نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او
جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن في الوكالة بالبيع والشراء من الخانية
● رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد
الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الوكيل اجزته جاز البيع بالالف في الرابع
من وكالة الخلاصة ● رجل قال لغيره بع عبدي هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لانه
التوكيل مضاف الى الغد والا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او
طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا
اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دلت الدليل عليه قاضيخان في اوائل الوكالة ● م اذا دفع الى
رجل ثوبا هرويا ليبيعه وهما بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله
الى البصرة القياس انه لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان
يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر
في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان
انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول
ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف
وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة ثم لم يضمن في
القياس يجوز بيعه على الامر ثم ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر وقيل
في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الامر بالكوفة بانه قال

بعه

بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة فعامة
المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر وقال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسئلة
على الروايتين في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ● وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة
اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع
وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء في الرابع من وكالة البزازية ● باع عبدا
ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك البائع
او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض
فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره
او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد
وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب
وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في
حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله
عنهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا في اخر الخامس من وكالة
البزازية ● ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل
غائب فللبائع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيختار وعن ابي يوسف اخر انه اذا علم
ان وكيله محجور خير في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ● اشترى
عبدا من غير مالكه وانكر الموكل عند القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي
ينقض بينهما وان طلب المشتري يمين المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يوجه الفسخ
بل يقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب يمينه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية
● قال وكيل بيع كاله فروخته است وتسليم كرده بده درم موكل گويد بپانزده
درم گفته بودم وكيل ميگويد كه هيچ تقدير نكرده بودي قول قول موكل بود
لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان
بعد مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة فكل
الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر فلنا هنا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد
الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير الى الغير فلم يكن له حكم الانكار من وكالة
القاعدية ملخصا ● ولو جحد الوكيل قبض الثمن واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ
المشتري وضمن الوكيل الموكل في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية ● ولو قال
بعه بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة
لم يجز ولو باعه باكثر مما باعه فلان جاز من المحل المزبور ● الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع
يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن
وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي انه علما بذلك فانه قال قبض الموكل
الثمن فكان له علما بذلك فيحلف على البتات في الفصل الثالث من الاستروشنية ● فع وكيل

البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما اذا قبض بنفسه قال مصنفه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين في الرابع والثلثين من الفصولين احد الشريكين باع الجارية باذن صاحبه فاقر الامر ان البايع قبض جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب الامر دون نصيب البايع فياخذ البايع نصيبه ولا يشاركه الامر البايع فيما قبض ولو اقر البايع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف الى البايع ولو زعم انه دفع نصيبي الى الامر بغير اذني فلم يصح دفعه واذا قبض فللامر ان يشاركه فيما قبض لان في زعم الامر اني لم اقبض شيئا وان ما قبض البايع مشترك بينهما ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصبه من المشتري او استقرض منه مثل الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو قر ذلك بنفسه لا يضمن ولكن يحلف بحق الموكل انه لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شئ عليه وان نكل ضمن للموكل لان ما اقر انه المقر على الموكل ثمنه في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ملخصا ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة برئ المشتري ولو قال قبضت الفا وهو الثمن رجع عليه بالزيادة من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع الى حتى قال بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع ولا الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للموكل في ذلك مع يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد قد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل من وكالة المنية في نوع في اقسام المتصرفين وكذا في التتمة والصغرى والبزازية وكل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدقه المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل بزازية في الرابع من الوكالة وكذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشئ ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا

بدراهم

بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو مؤدي من فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد في الفصل الثلثين من وكالة التاتارخانية اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يحبسه ويبيع له دينار نفسه وله ان يحبس دراهم الموكل ويشتري له بدراهم نفسه والموكل بالشراء ان يبيع ديناره من البايع بالدراهم التي اشتراها وكيله في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية ولو اختلف الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البايع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور ولو قال المشتري اشتريته بالعين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالفا وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد من المحل المزبور الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافهما ويملك البيع الفاسد لكن بشرط ان يوافق الامر لفظا او يكون خلافا الى خير حتى لو امره يبيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة وهو الف درهم ولو امره بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن لما قلنا ولو كان قيمته خمسمائة فباعه بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا يضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد من المحل المزبور ملخصا باع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان ثمنها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع في العاشر من بيوع الخلاصة ملخصا الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه فعل ما وكل به وللوكيل ان يسترد في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع باع العين بدراهم ويستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل بثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من اوائل وكالة القاعدية وكذا في البيوع من القاعدية ولو قال بعه بالف درهم فباعه بها وبجرة الذهب جاز لانه الكثير فيكون ممتثلا من كل وجه ويكون كله للامر في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للامر فاشتراه بدون الخيار نفذ عليه دون الامر في السادس من بيوع الولوالجية ملخصا الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا شرح الدين الزواهري في فوايده وذكر في وكالة الجامع

الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو
قبل على الموكل فصار مخالفا في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصول العمادية
الفتاوى العتابية ● ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة
على الوكيل في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ● الوكيل بالبيع اذا باع والموكل
حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال فالعهدة على من اخذ منه الثمن
او على من باشر العقد هكذا افاده وهو الصحيح من الاقاويل في الثاني من وكالة الجواهر
الفتاوى ملخصا ● وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل
الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل
اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما
لا تقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق
على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد
حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الا بامره ولا ان
يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكذا بالاستعارة
والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة
والمضاربة في اول الرابع من وكالة الخلاصة ● اعلم ان حقوق العقد في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في
حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي منه وكالة شرح الطحاوي ● واما العقود
التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال
قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقة والغصب في الديانة ● فلو مات وكيل البيع او الشراء
او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق قبض
الثمن لوارثه او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب
فحق الرد لوارثه او وصيه وان لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية يأتي القاضي
ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين ● قال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا
وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل
وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل
الى موكله ولا بد تفصيل فيحتاط عند الفتوى في الرابع من وكالة البزازية ● الوكيل ما دام
حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح خزانة المفتين في الوكالة
وكذا في اواخر الثالث من الولوالجية ● مات الوكيل بالشراء وطعن الموكل بالمشتري
عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل ووكيل البيع اذا مات وطعن مشتريه بعيب
رده على وصي الوكيل او وارثه لا على الموكل في الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

● الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على
التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال
للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف
فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول في الرابع من وكالة
البزازية ● الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة
هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا
وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل
ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب
فلو ادعى البايع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم
يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو
اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب
اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري
من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن
الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا
في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل
وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع جاز ولزم
الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر لان فيه الرد بمنزلة البيع وكذا في الخلاصة
والخانية ● الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول
كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل
ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب وانكره الوكيل
لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه
ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا
في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا
لا يحدث مثله في تلك المدة فيقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله
في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده
والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن
من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما
اشتراه وكيله في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المستبضع ● رجل وكل رجلا
ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان برهن
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل
يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كالجمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة
واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه

بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو حجر في مال ووقف وباعه بصفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عامرا فسد البيع في الملك وان
كان مسجدا خاصا لا يفسد في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية ● وان وجد
المشتري به عيبا ورده على وكيل بقضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن
ويرجع هو على موكله بما انه صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع
وحلف الموكل على العلم فان نكل يرجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه
فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر
بقبض الموكل فان المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم
تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا وان نكل يرجع
عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل
هو الذي باع وكيلا بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده
فالقول للمبيع بيمينه ويبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا
يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق
في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ويرد فضله على البائع
ولا يرجع بالنقصان على احد في الرابع من وكالة البزازية ● الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا قبل القبض فانه رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب فان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب
الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين وفقء احد العينين فهو
يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر
شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب
بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى انه على
قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل
فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي
بالعيب انه كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فانه كان لا يساوي
بذلك الثمن لا يلزم الآمر في فصل الرد بالعيب من بيوع الخانية ● الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب فان ادعى البائع رضى الموكل
لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم فلو اقام البائع عليه
البينة برضى الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد فان رد
الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع انه رضي بالعيب كان القضاء بالرد
باطلا ولو كان الرد برضى البائع فيأخذ الثمن من الوكيل فانه كان هلك الثمن في يد
الوكيل فلا سبيل له على الموكل لكنه انه يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد

الموكل

قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معروفة عند اهل البلد كالعبيد والثياب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معروفة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحوه ان زاد الوكيل في الثمن على قيمته لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت كذا في الخانية منه

لان العيب قبل القبض لا يسقط الثمن وبعد القبض يسقط من الثمن فلا يلزم الآمر لانه ما ركا قبل هذا الاسقاط منه

الموكل ان يسلم له المبيع بدفع الثمن الى البائع ويأخذ الجارية ويكون حقوق
العقد بعد هذا الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبائع دون الموكل فلو ان
الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت
الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل في الفصل الاول من الباب
الاول من وكالة العتابية ● الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البائع عن العيب فانه شاء
الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يختر شيئا
حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب لان الموت وحدوث
العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام القاضي المأمور كان باطلا وان
لم يهلك العبد ورد على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل
عيبا آخر فيه غير ما رضي به لم يرده لا على البائع ولا على الآمر في الفصل الثاني من الباب
الاول من وكالة العتابية وتمامه فيه ● والصحيح ان رضي الوكيل بالعيب قبل القبض
جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا فيها ولو رضي بعد القبض لزمه الا ان شاء
من المحل المزبور ● ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب وقال رضيت به قبل القبض
لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او تقوم بينة من المحل المزبور ● ولو اشتراه الوكيل
بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى الآمر فظهر به عيبا جاز عليه ان كان يشترى بمثل هذا
الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الآمر على الوكيل من المحل المزبور ● الموكل
بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب
عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من
وكالة الخانية ● وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء
من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر من وكالة الذخيرة ● ولو وكل
رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل من الوكالة بالبيع من وكالة الخانية ● ولو ماتت الجارية
في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن المستحق ان يضمن
الوكيل او البائع فان ضمن البائع نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البائع ولا يرجع
بما ضمن على الموكل وان كانت ابقت من يد الوكيل وضمن للمستحق يعود الجارية على
ملكه ورجوعه بالثمن على البائع حالا لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه
ثم وكله بقبضها فقبض وماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البائع بعد
البيع وان ضمن الوكيل بالقبض يرجع بما ضمن على الآمر لانه في القبض عامل له من كل وجه
ولو عادت الجارية من الاباق يعود على ملك الآمر لانه قرار الضمان عليه في الفصل الاول
من الباب الاول من وكالة العتابية ● رفع الخلاف ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري
به عبدا ويبيعه منه بالخمسمائة فاشترى وادعى انه اداه خمسمائة وانكر الآمر تحالفا
وفسخ العقد الذي بينا ثمنا ثلثاه للآمر بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة في العاشر من وكالة التاتارخانية
في نوع آخر في التوكيل ● الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد

كذا في العاشر من وكالة المحيط وقال فيها انه هذا يجوز بالاجازة ويسمى من الغصب ان لو كانت قريبة الوكيل لعتقت منه

وهذا ليس له ذكر في اواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط والتاتارخانية منه

وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان كان لاحدهما بينة يقضى له وان اقاما كل بينة تقضى بينة الوكيل كذا في التاتارخانية قبيل هذا منه

اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غايبا وان كان
حاضرا وصرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البزازية
● وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض
لنفسه هل يكون للموكل اجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة
القاعدية ● وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد بعينه مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل
اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول
الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر
وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل
وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس من وكالة الخلاصة ● ولو وكله
بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق
عندهما اذا كان بايعه مثل قيمته ولو كان قيمته اقل بما يتغابن فيه يحلف الآمر لانه منكر
في حقه واذا حلف لزم المأمور ولا يعتبر تصديق البايع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن
مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بينته اولى
وعن محمد بينة الآمر اولى في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ● الخانية رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد
انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في نوع آخر من الوكيل بشراء شيء بعينه من الفصل
العاشر من وكالة التاتارخانية ● التتمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه
الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها بعشرة دراهم والوكيل زعم انه اشتراها لنفسه
بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته في اواخر الفصل العاشر من وكالة
التاتارخانية ● الينابيع ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون
في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات وكالة التاتارخانية
● الشراء بعوض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد ويكون اجازة
صاحب الارض اعارة للعوض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل
هو النفاذ فينفذ من اوائل وكالة القاعدية ● امرأة لها جارية فامرت زوجها ببيعها وبشراء
اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية
على نفسي فانه نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه
من الفتاوى في المسائل المتفرقة من البيوع ● الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف
ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير
بالحط في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية ● وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه
عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به من البزازية في نوع في شراء الفضولي في الخامس من الوكالة وكذا في الخلاصة
● نوع فيه آمره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراه فقال الآمر اشتريتها بعشرة

وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته فينبغي في باب الوكالة بالشراء
● قال لاثنين ليشتر احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى
الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم
حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع
به على احد في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية ● قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم
ثم وكل آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل
الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول في المحل المزبور
● وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب
فاشترى ان قال وقت العقد اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت
ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك ويحدث بها عيب يصدق
وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصة ● الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري
بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله في فصل الوكالة بالشراء من خزانة
الفتاوى ● رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه
ان كان وكله بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان
البيان اليه وان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان
قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان
الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل او غيرها
ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل ونقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل في اول فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية ● وفي المنتقى قال هشام عن محمد
قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته
فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عنده لنفسه جاز
على الآمر في التاسع من وكالة المحيط ● الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل
الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن
مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل
ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريت لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره
فكذلك الجواب وللموكل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه
فالشراء يقع للموكل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد مال الموكل يصير
ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى
حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد
يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادى الشراء

بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في
شرح كتاب الوكالة في باب قبل باب الوكالة في الصرف في العاشر من وكالة المحيط في نوع آخر وكذا في
التاسع من الذخيرة بعين عبارته ● الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل
وان اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم يوجل البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فياخذ
الثمن من الموكل بزازية في الخامس من الوكالة ● رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم
فاشتراه بالف الى العطاف ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء
فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الامر وان كان اكثر من الالف في الحادي عشر من وكالة
المحيط ● ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل
نسيئة فهو جائز ثم للامر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات الوكيل فحل عليه
الثمن لم يحل على الامر في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط ملخصا ● واذا امر
رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى العطاف صار مشتريا لنفسه من المحل المزبور ملخصا
مسـ التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة
شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة
بالشراء من القنية ● وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر
في اواخر الخامس من وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط ● ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل
لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الاول من الباب الثاني
من وكالة العتابية ● امر رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بثماني دراهم
وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر لا يلزم الامر الا ان يشتريها بمثل ما سمي من الثمن واجمعوا انه لو اشترى
بعروض وقيمتها مثل الدراهم لم يلزم الامر في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة وكذا في
المنية ● ولو امره بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير قيمتها مثلها لم يجز عليه الا في رواية
الحسن في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية ● الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو
بمنزلة المضارب في الفصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية ● اذا دفع الى سمسار الف
درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له باعتبار دلالة
الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد به في العاشر من وكالة
المحيط ● آهو سئل قاضي بديع الدين وكلت كذا مالا من مال اخرى فاشترى
من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الموكل لانه الوكالة لا تبيع
في العاشر من وكالة التاتارخانية ● آهو الوكيل اذا اشترى اكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل
وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين
هذا لو كان غير منقود اما اذا كان منقودا لا يجوز وان قيل ينفذ على الوكيل من المحل المزبور
● وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون مخالفا في البيع فهو موقوف وما كان خلافا في الشراء
يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية

م ● قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز
واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل
بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل
بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل
تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب ونحوهم فاما ما له قيمة
معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فاذا الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا
كالفلس ونحوه في العاشر من وكالة التاتارخانية في نوع آخر في تنفيذ الوكالة ● م ثم ما ذكرنا
ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما
الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير
دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل
بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل
او موزون بعينه او اشتراه بوصف يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون
بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله من المحل المزبور ● الوكيل
بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن مثل الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس
ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في باب التوكيل بالبيع والشراء من بيوع السراجية
● وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل
للتعدي ولو اشترى ما امره وسلم الى الموكل ثم نقد دراهم الوكالة ونقد البائع غيرها جاز
وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فمن مال الامر وان
اشترى ثم نقد الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي
الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا اليه فاشترى ولم ينقد فهلك يرجع مرة فان دفع وهلك ثانيا
لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع دينارا
لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار
نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من
عنده لا يجوز ويضمن وانه باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى
امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف من عنده ليرجع على المديون جاز استحسانا
في اوائل الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة ● وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق
الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز في الخامس من وكالة الخلاصة
م ● وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان
يحبس المشترى من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس
هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته
للموكل كالغاصب يهلك عند المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع

قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر
يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شي من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن
وسامحه البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا انه يستوفي الدراهم
منه ويحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه له ذلك وانه صحيح وفي الكافي
فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي كونه مضمونا بالثمن
قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف من وكالة
التاتارخانية ● وفي النوازل الوكيل بشرا الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر
ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها
فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الباقية عن الامر ولو كان حبسها
في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا من المحل المزبور ● ولو وكله بشرا جارية او دار فاشترى
جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية كانت للوكيل
وقد باعها جاز في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية ● قال الوكيل بالشرا
لا يشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع من المحل المزبور
● ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا واسلم ان عين العبد او البايع جاز وان لم يعين
فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال
المامور تقابضا فالقول للامر ويرجع على المامور بدينه ولو قال الامر قبضت وجحد
المامور لم يجز اقراره على المامور حتى لا يطالب البايع بالثمن ويطالب الامر بالعهدة من المحل المزبور ملخصا ● ولو امره بشرا ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز
عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا من المحل المزبور ● ولو قال اشتر لي جارية بهذه
الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر
في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شي او فيه زيوف فهو على
المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وهو ان يعلما به
ويعلم كل واحد بعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة
بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة
بقدره من اوائل وكالة العتابية ● قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي
بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم
اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل والاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا يتعين
وفايدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما ان يتقيد بقاء الوكالة
ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى
الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما
وجب للوكيل على الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه

كان

كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد
الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشرا
على الوكيل ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة
التاتارخانية في ولو دفع في هلاك الثمن ● سئل برهان الدين عمر دفع عشرة
اشتري له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة
نفسه فمشترٍ لنفسه وهلكت عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشترٍ
للموكل وهلكت عن الوكيل من الصيرفية في احكام الوكالة ● وفي الخزانة امره بشرا شي
في غير المصر فاشترى وانفق في الكرا من مال نفسه لا يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل
بنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليامره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على
طعامه وسقيه ورعيه وحمله من مال نفسه متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء في الرابع من وكالة البزازية
● قال وكيل بشراء كالا خريد انكاه از موكل سيم كرفت پيش از آنكه سيم بيايع داده
سيم هلاك شد در وكالة الجامع كفته است كه هلاك على الوكيل لانه انما استوفى في
حق نفسه لانه ثبت له بالشرا على موكله دين كما ثبت للبايع على الوكيل واكر سيم پيش از
شرا كرفته باشد از موكل والباقي بحاله هل يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب
بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد وانشا في الباب الاول
من وكالة الجامع الى خلاف هذا من وكالة القاعدية ● الفتاوى العتابية ولو امره
بشرا شي بالري فاشتراه بالكوفة ولا يوجد خير منه في الري بذلك الثمن جاز استحسانا
وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا تاتارخانية في العاشر من الوكالة ● رجل قال للمديون
اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية
فلان او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك في فلان
وكذا صح التوكيل عند الكل في اوائل وكالة الخانية ● قال اشتر لي جارية بالف او قال
بمالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية بالف
او هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل منية المفتي في التوكيل بالشرا وكذا في
التتمة ● الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن
ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن اولا وفي
التجريد يجعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر
فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان من واحد من العوام فاشترى له فرسا
يليق بالملوك يلزم المامور ومتوسطة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان علم الثمن
صح او النوع كرومي والا فلا وفي الخلاصة ان اعلم الثمن او المحلة صح دارا بالف لا يصح
طيلسانا بمائة صح دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا
متقاربا بعضه ببعض جاز ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز وينصرف
الى البلد الذي هو فيه وكله بشرا دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد وان
من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا او قال ما شئت ورضي جاز بخلاف

بيع

البضاعة والمضاربة وقع على شراء ثوب لو بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة
لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الف وقال
اشتر لي بها الدواب او لم يقل فصح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء
جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة في اوائل الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة
وفي القعدوري وكله بشراء حنطة او بمقدار اخر ولم يسم مقدارا او لا ثمنا لا ولو
سمي كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم تدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها
من المقدرات لا يصح في المحل المزبور في نوع في شراء الفضولي وكله بشراء مملوك بكذا
ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين
الذكورة والانوثة صح قبيل التوكيل بالبيع من وكالة المنية وكله بشراء جارية وسمى
جنسها او ثمنها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قولهم خلافا لهما وفي
العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وكذا لو
قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطأوها فاشترى اخت
الآمر لم يلزمه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم
محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون
اشترى قريب مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق في المحل المزبور
وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة الموكل او عمة امرأته من نسب او رضاع
او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى
اخت امة قد وطئها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف
والنصرانية واليهودية لو كذا بالصابئة في قياس قولهم ولو اشترى رتقاء ولم يعلم
بها لزم الآمر ولحق الرد وان علم او لم يعلم وبشرط براءة البائع عن كل عيب فهو مخالف
من المحل المزبور وكذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية سئل ابو القاسم عن له
على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل وتركه
عنده قال هذه الوكالة لا يصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل في احكام الوكالة من
الفتاوى الصيرفية رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون
صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة
ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا ملخص مما في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
رجل وكل وكيلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه
لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه فيه بعيب فلان وانه صحيح حينئذ فكانه نص على شراء عبد
صحيح اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز
من وكالة تهذيب الواقعات نقلا عن العيون ملخصا قال الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب
على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت
عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل
بالاخذ على السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع من المتفرقات من وكالة المحيط وكذا في باب

الر

وفي النوادر اذا امره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى
جارية صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف
والنصرانية واليهودية يجوز على الآمر والصابئة
يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس
قولهما لا يجوز كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية

كذا في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المستبضع وقال
فيه ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو
الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا برده على الوكيل ام
الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل

السلم من الخانية والتاسع من بيوع البزازية رجل وكل رجلا بان يشتري جارية بالف
درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف
على الموكل كما لو ادى الوكيل هذا الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل
خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه
خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع
بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه
لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في فصل التوكيل بالبيع
والشراء من وكالة الخانية المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة
من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الموكل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى
كما في الواقعات من الوكالة من الفن الثاني من الاشباه ع الاسير اذا امر رجلا
ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره بان يخلصه فصار
كمن امر رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير صبيا فامر رجلا ففداه جاز
عند ابي حنيفة وانه كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا مأذونا
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه
اذا عتق كذا هنا ولو وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا
اذا قال اشتره وبالي لانه في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع
عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا بمالي فيفعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع
على احدهما بشيء وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي
او قال بمالي فاشترى يرجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا لانه
حينئذ يكون الامر بالشراء له في التاسع من سير الواقعات ذكر في السير ان المسلم اذا كان
اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك
على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي
الاستحسان يرجع سواء قال الاسير على ان ترجع بذلك علي او لم يقل على انه ترجع بذلك
علي وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويتخلصه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء في فصل
في الكفالة بالمال من كفالة الخانية **الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء**
الوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في باب الوكالة بالاجارة من
وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجرة من
المستأجر بلان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني عن اضافة
العقد اليه فكان هو في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان ذهب الاجر للمستأجر او ابرأه
منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته

وسيجيء بيانه الا ان الفدا من الواقعات انه فرق بين الامر
بالفداء وبين الوكيل بالشراء وهو الفداء من مال في كافية
منه سيجيء

كذا في نسخ الواقعات الواقعة عندنا وبخالفه ما في السابع من
الاشباه وفي الخانية نقلا عن سير مجموع النوازل انه يرجع عليه
بالفين وكذا فيما النصراني من قبل احكام الفرض بعد ما سيجيء
معزيا الى فصل تفرقات الوكيل من بيوع الخانية
من الواقعات والاعتماد على ما في الواقعات
والخانية

يعني ان الوكيل بشراء شيء بالف اذا اشتراه بالفين يكون
مخالفا فيكون الشراء للوكيل فلا يرجع بشيء واما هنا فيرجع
بالف لانه لا عقد هنا حتى يكون العقد للوكيل فهو كمن
امر رجلا انه ينفق عليه الفا فانفق الفين فانه
يرجع ثمة بالف فكذا هنا منه

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج والزوجة
في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الكشف وذكر
في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه
ويدانيه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله كذا في فصل
الكفالة بالمال من كفالة الخانية

وفي الخانية في فصل ... دار ... والرجل اذا اخذه السلطان
يصادره فقال لرجل خلصني او الاسير قال ذلك او امره
بذلك فدفع المأمور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع
المأمور في المستقبل الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفي المصادرة استحسانا لا يرجع الا بشرط الرجوع وقال
شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وفي ...
في باب ... وهو الصحيح وقال في باب ... من العارية ... فيه قال شمس الائمة السرخسي يرجع عليه في المسئلتين وقال صاحب المحيط
لا يرجع وعليه الفتوى وهو الصحيح منه

هذا في الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار فتفصيل مسئلته
في الحادي عشر من وكالة الذخيرة والتاسع والعشرين
من اجارة المحيط

وفي السراجية والمنية قبيل باب عزل الوكيل بالاجارة ان يلي
قبض الاجرة وحبس المستأجر وهو مخالف لما في مبسوط
المحيط وقال في المحيط في تعليل المسئلة لان ذلك من حقوق
عقده فالظاهر انه سهو من الناسخ وقال ابن نجيم في اول
وكالة البحر انه سبق قلم منه

من المحل المزبور ملخصا ◉ واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستاجر من الاجرة فان كانت
الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابراءه بعد الوجوب بان مضت المدة
او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
وان ابراءه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز وفي غير رواية الاصول انه عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في
السادس والعشرين من وكالة المحيط ◉ وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل
مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض
الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مرّ هذا في كتاب الاجارة وان لم يكن قبض
الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه خلافا
وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح
من المحل المزبور ◉ ولو اقر الوكيل بقبض الاجر وجحد نكتا برئ الغريم في الاول من الباب
الثالث من وكالة العتابية ◉ واذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ببدل
معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب
الموكل بالاجر وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل
ان يرجع بالاجر على الآمر الوكيل باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل
قبض الدار المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس انه يصح
المناقضة وفي الاستحسان لا يصح في التاسع والعشرين من اجارة المحيط ◉ قال وان
وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج يعني المزارعة جاز لان المزارعة ينعقد بلفظ الاجارة
وان وكل بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في العقد الا بالدراهم والدنانير
فاذا حابى الوكيل او ابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم
يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه
البينة بعد المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ويجوز اقالته
قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك
الاقالة بعد القبض استحسانا ولو اجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل
وكذا ان كان الموكل غاصب الدار ووكل باجارته فالاجر له ولو وكله بان يواجر ارضه
وفيها بيوت دخلت معها ولو امره بان يستاجر له ارضا فاخذها مزارعة جاز ولو
وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط
منها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل
وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها ووجب لها الاجر حتى مضت
المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الآمر ويرجع الوكيل على الآمر
اذا وهبها له الآجر في الثالث من الباب الثاني من وكالة العتابية ◉ وفي الاصل
الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك
فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة

في خانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل بالاجارة
اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه عن
البعض او وهب البعض والاجر دين جاز ابراؤه وان
ابراءه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح
في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة
ومحمد يصح عن الوكيل بمنزلة فعل الموكل لا يبطل
الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع
واذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل
البائع واذا قبل بطل البيع انتهى ولم يذكر وجه عدم
صحة الابراء ولعل وجهه ان الابراء عن العين
لا يصح منه

الا ان الغير من حيث حكم الموكل وثبت عليه والوكيل بيده
الوكيل كذا في خانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء منه

الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه لو اجر الارض بشيء من انزال
الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك وبينهم من قال يجوز
عندهما وقولهم في الاجارة كقول ابي حنيفة في السادس عشر من وكالة الذخيرة ◉ الكافي
وللوكيل باجارة الدار والاراضي ان يواجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين
وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما في البيع في التتارخانية
من وكالة التاتارخانية ◉ وكله باجارة فبرهن الغريم على الوكيل على عتقها ووكله بنقل
امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله ففي هذه
الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهن بل يوقف الى حضور موكله في الرابع
والثلاثين من الفصول في احكام الوكلاء ◉ وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى
بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب
من المحل المزبور ◉ قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
بالضمنه بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم عمد
وفيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير
ومعبر واما اذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه
ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل من صلح تبيين الكنز للزيلعي ملخصا ◉ ولو وكله في دعوى
ليصالح عليه فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال معلوم فهو جائز ويجب المال على الموكل
دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في توكيل المرأة بالخلع فعليها
المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته
او بالمال ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل ◉ والوكيل
بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته في الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانية
◉ وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان
كما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل فيجوز فعله
على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن مثله او ما لا يتغابن
وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا
يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما ولو ادعى غنما في يدي رجل فوكل المدعى رجلا بالصلح
فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبرأ عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب
لو وكل به كما فعل بنفسه من وكالة خزانة الاكمل ملخصا ◉ واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل
المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن
اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن
الفاحش عند ابي حنيفة في الثامن والعشرين من وكالة المحيط ◉ الوكيل بالصلح عن دم
العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشري النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس
او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة
النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب

من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي في يده بينة ان الموكل
باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو
حضر يعاد البينة على البيع وصار كما اذا اقام البينة على
ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده وكذا العتاق
والطلاق وغير ذلك يعني اذا اقامت المرأة البينة على
الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل
في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق
والطلاق كذا في وكالة سراج الوهاج منه

هذا اذا كان عن اقرار واما اذا كان عن انكار فيجب
البدل على الوكيل كذا في صلح الدرر لشيخ الاسلام منلا خسرو
رحمه الله في وكالة الاكمل منه

كذا في العتابية في ثالث الفصل الاول من الباب الثالث
منه

عن دم العمد وكيل بيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما
لا يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يبرئ
خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يصف الابراء الى الموكل لم يصح في الرابع
عشر من دعوى الخلاصة **السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع**
● الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه
في الحادي عشر من نكاح البزازية ● وكل امراة بان تزوجه امراة فزوجته نفسها لا يصح
وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة هي الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته
او بنت اخته او اخته الصغيرة من المحل المزبور ● وكلته بان يزوجها فزوجها لا يجوز
وعليه الفتوى وقال بكر يجوز في السادس من وكالة البزازية ● ولا يجوز اقرار الوكيل
بالتزويج خلافا لهما في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية ● ولو وكله بالتزويج
ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو
اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها جاز النكاح
في السادس عشر من نكاح التاتارخانية ● قد وكلته ان يزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس
لم يجز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكالة
● ورايت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها
الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة لا يجوز لان تزويج الاب لا رواية لهذا في الكتب
وقيل يجوز وقيل لا يجوز من احكام الصغار في مسائل النكاح ● لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج
بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل
الناس فيه لا يخفى بحر رايق في الاكفاء في النكاح ● م اذا وكل رجلا بان يزوجه
امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم
جميعا قياسا على الوكيل بالشراء في السادس عشر من نكاح التاتارخانية ● رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى
مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز
الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور ملخصا ● رجل وكل
رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب
المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتوى امراة
وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج
زوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولا يجب لها نفقة العدة
وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان
وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن كذا في جوا[مع]

وكل

وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس
فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض
من جانب المراة لدفع العار فعلت نفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل
في الحادي عشر من نكاح الخلاصة وكذا في البزازية ● ولو لم يسم الوكيل مهرا جاز باكثر من
مهر المثل وعندهما لا يجوز وكذا ان لم يكن كفوا فعلى الخلاف في الثاني من الباب
الثاني من وكالة العتابية ● ولو وكلته بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها
مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما اباه او ابنه فلا خلاف فيها ومن نفسه لا يجوز من المحل المزبور
ملخصا ● ولو ضمن الوكيل المهر بغير امره فهو متبرع في رواية الاصل من المحل المزبور ملخصا
● وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح في الخامس من طلاق التاتارخانية
● وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز في الحادي
عشر من نكاح البزازية ● وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع
والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت
فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن
معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول
طلقتك بعت منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة
وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق الى آخره نفعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان
عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق
والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح في الخامس من
وكالة الخلاصة وتمام فيه ● وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها انا طالق او قل لها انت
طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك الزوج
لا يقع هو الصحيح في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية ● وفي الغنارى
رجل قال لآخر طلق امراتي فطلقها الماسور بمهرها او نفقة عدتها او خالعها على مهرها
ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف
لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي شيخ
الامام ظهير الدين في الجنس الخامس من طلاق الخلاصة ● الوكيل بالخلع المطلق يملك
بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها في الثاني من الباب الثاني
من وكالة العتابية ● ولا يصح طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا
كان فيه بدل من المحل المزبور **سابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر**
ت قال حر في هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي
او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا
في دفع الثوب اليه قاله لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ع وكل الغاصب
او المستعير رجلا لرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله لا يجبر

وفي نسخ التاتارخانية وفي وكالة الكبرى اختلاف المشايخ ... بعد نقل الزيادة ... فيها نقصان
(margin notes, right page:)
وفي نسخ التاتارخانية وقوع لاكثر بلا خلاف والعتابية
سهو من الناسخ ومما يدل عليه انه قال في بيان الاقل فقط
وكيل النكاح بالصلح عن الرضعة اذا حط شيئا من
بخمسمائة ان كان قدر ما يتغابن الناس فيه لزمه كما لو كان
كان الوكيل بالبيع وفي البحر الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية ولو وكل عن العهد جاز بالصلح
بنقص عن الدية عندهما ... فيما نقصا

هذا اذا لم يسم مهرا اما اذا سمى وزاد فانه لا يجوز ولو كان
مهر مثلها اكثر من ذكر بلا خلاف فيه ... اليه
من المبسوط في باب الوكالة في النكاح من الوكالة

وفي الخانية وان رده بطل النكاح فيجب مهر المثل
ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض
الزوج بالزيادة وقال الوكيل انا اغرم
الزيادة وان رضي النكاح لم يجز ...

كذا في نكاح المحيط في السادس عشر
من نكاح التاتارخانية نقلا عن المحيط

(margin notes, left page:)
وفي وكالة المنية العصمة ان التزويج من غير كفو
لا يجوز في زماننا وهو مبني على الخلاف

ذكر في السراجية في باب الوكيل التفويض
في كتاب الطلاق

ذكر في الخانية في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل
في كتاب الطلاق وفي فصل التوكيل مختصرة
من كتاب الوكالة

وكيل على حملا اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجد في الرابع والثلثين من الفصولين
خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله
اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته بلا يلزمه التسليم وبه افتى استاذي
فخر الائمة وسراج الائمة الغرساني قنيه في باب ما يسمع من الدعوى ولو تقاضا الرجل
فقال الرجل ادفعها اليه فقال نعم فلان لا يؤدي الا انه يكون عنده وديعة
للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن ابي يوسف في السادس والعشرين من وكالة
التاتارخانية خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي
ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخليه عند لو راى ذلك وكتب له في ذلك
كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم انه قوما برهنوا انه لهم على موكله مال لا
فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان
الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على
قضاء دينه اكرى جمالا وحمل عليها والجمال يبيع الحمل الى وكيله ليلج ويقبض كراه
منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كراه لا البعض قالوا لو للمالك
دين على الوكيل وهو مقربه وبامره يجبر على دفع بقية كراه ولو انكر الامر فللجمال
تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ
والنوع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله
لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى
في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء **الثامن في توكيل الوكيل**
قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت في سائر
المتفرقة من غصب القنية وإذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول
وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة فيما اذا قال الرجل لآخر وكل
رجلا يبيع شيئا او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله
جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا
انتهى فقد صحح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني وكيل الموكل
فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله
اعمل برايك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوض اليه صنعه
فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه في فصل التوكيل بالبيع والشراء من بحر رائق
وعن محمد وكله بتقاضي ديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا
له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل
في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لانه

المتصرف بمشيئته فالك لا رسول في اول ل وكالة البزازية في نوع في العزل وكذا في الخانية
وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز
والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة
الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجازه
الموكل جاز والا لا وان كان بين الثمن جاز والاولى في الرابع من وكالة البزازية وفي المنتقى
الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وهلك في يده قال
ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل في الثامن من وكالة المحيط
والذخيرة رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المامور ذلك
فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم
المامور على الآمر قاضي خان في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق
بدار الحرب مرتدا لا ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول
رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة
او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل
غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي انه له
ان يوكل غيره في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية فت الوكيل بقبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الوديعة لو وكل
من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فلا يفوضه الى غيره لكن لو كان
بقبض الآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى
من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض
وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فلو ذلك وكيل القبض او وكله فقبضه
الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في
عيال الاول والا لا يبرأ في فصل الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء بالخصام
ط سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للموكل الاول
ولو قال اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه لا موكله في باب الوكالة

التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة

الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبفسخ
الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الى انه يعود مسلما وبحجر المكاتب
وبحجر الماذون وبفسخ عقد الشركة في الخامس عشر من وكالة التاتارخانية الموكل
اذا احدث فيما وكل به احد اشياء ثلثة انعزل الوكيل عزلا وانتهاء الامر بها بنه او
عجزه عن الامتثال كوطي المشتراة وفيما احترز عن وطي غير المشتراة لانه من قبيل
الاستخدام والاذن لعبد وكله يبيعه في التجارة ولو وهب وسلم او اجر يبقى وكيلا

اذ لم يملك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة في المحيط
وكله ببيع عين لغيره الاذن يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء
دينه في آخر الفصل الاول من وكالة البزازية ● وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة
كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله
والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فاسقا صغيرا
او غيره فبلغه فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه
ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا
فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها في الفصل الاول من الفصولين
● وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمامور بقضيح بلا
علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه يلزم بحجهم
الضرر فيه لكن يصير مكذبا لكونه مغرورا في الاول من وكالة البزازية فينبغي في الوكل ● ولو جن الوكيل جنونا
مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل من وكالة العتابية قبيل الباب الثاني ● قوله ينعزل بجنون
الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل
وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل
وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا ويجن ساعة
وذهاب عقل ساعة لا ينعزل اذا افاق كاليوم واكثره سنة عند محمد وثانيا ينعزل
او لا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها في الاول منه وكالة البزازية
● وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون لعزله وان بحضوره لا ما لم
يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ من المحل المزبور
● الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا
بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل
نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاستروشنية ● لا يصح
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره
في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فاقتصر الوكيل
بشراء معين والخصومة من الاشباه والنظائر من كتاب الوكالة ● الجامع الصغير
العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة
صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا فلا يشترط فيه شرائط
شهادة الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد منها العدد
او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالوكالة سواء من فروق
وكالة التاتارخانية ● وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول
ان يكون وكيل الطالب فيصح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس صح عزله

ولو بالتماس

ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح
بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن
ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال
غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب
يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها
ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الفصل الاول من الفصولين وكذا في
الثاني من وكالة المحيط والذخيرة ● اذا اراد ان يسافر فتعنته امرأته الا ان يوكل وكيلا
بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها
قال نصير لا يصح وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل
على طلاقها عند نصير نعم وعند ابن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة
في الاصل والفرع في الباب الاول منه وكالة الاصل في فصل العزل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى
بعين عبارته ● رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه ينعزل الوكيل وكذا لو وهبها
وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او
وطئها ولو في البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد
بناء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها في الرابع من
وكالة الخلاصة ● الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه بقديم ملكه
عادت الوكالة من وكالة المنية في مسائل العزل ● وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد
عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه
بعيب فللآخر منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب ليس له ان يبيعه ثانيا من المحل المزبور وفي
المحيط وكله ببيع عين لغيره الاذن يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي
ثمنه بدينه قبيل الثاني من وكالة البزازية ● قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال
قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء في وكالة المنية وكذا
في الولوالجية ● الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته
وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل كذا في باب جناية المملوك والجناية عليه
● رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته
امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل او لا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد
اخرجتك عن الوكالة لجاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك في الوكيل
بالبيع والشراء من الخانية ● واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال الآمر قد اخرجتك
عن الوكالة فقال قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة فالواحد اذا كان الشيء
قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة الذخيرة
وتمامه فيه وكذا في الثالث عشر من المحيط ● رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى
عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل ثم اراد عزله عند القاضي

قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الوكيل من الوكالة او وكلت فلان بن فلان الفلاني
في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا تقبل هذه الوكالة
لان وكالة الغائب من جهة عسى تقبل وعسى لا تقبل في التوكيل بالخصومة من
الخانية ● لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا تقبل
في باب التوكيل بالخصومة من وكالة القنية ● جامع الفتاوى لو قال المدعى عليه
للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله تقبل بينته في السابع من وكالة التاتارخانية
وكذا في الثامن من وكالة الذخيرة ● ثم في الدين تقبل بينة الغريم ان الطالب عزله
في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية **العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول**
وما لا يضمن وفيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاداء
● المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن
بما يضمن بالودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه
في فصل حكم الوكالة من البدائع ● الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد
عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف
درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما
بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه ● والوكيل بالدفع اذا مات
الامر فقال دفعت في حال حياته يصدق وبينته اولى في اول اخر الباب الثالث
من وكالة العتابية ● المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال
فعلت واشتريت ودفعت اليه تقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض
ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الورثة او قال
ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان قائما
وان كان المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق
ولكن صدقه المريض ملخصا في المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب
تصرفات المريض والوارث ● الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه
عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل
لو ثبت استحقاق بان برهن انسان انه ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه
كان له ولي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله الا بحجة من برهان او اقرار موكل في الثالث
من وكالة البزازية ● ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم مقبضه لها من الالف
التي لي على فلان الالف التي دفعتها اليه ثم قال المامور قد دفعتها اليه كان الامر مصدقا

الامر

وكذا لو برهن على اقرار الوكيل بان الموكل عزله كما في الكتب

وكذا في البينة والتتمة والصغرى وكذا ان ... من برهانه او اقرار موكل ... البزازية

الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المامور
بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم له اقض ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه الفا
فضامن لها الذي له علي انه ضامن والمسألة بحالها لا يرجع المامور على الامر فانه يرجع
صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المامور بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء
وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من بيوع
خزانة الاكمل نقلا عن الجامع الكبير ● واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى فلان فذكر انه قد
دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر المامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن
الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا انما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما
وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع
فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل
ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه
يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه
ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان
فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى
انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره
بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره
صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه
وقال فلان انه لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع
الا ببينة لانه في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فيبرأ ولا
يصدقان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الامر المامور
في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان في وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي
● وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة
انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر
القبض من الوكيل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى لانه صدقه الموكل وبعضهم قالوا
المسألة في التوكيل بشراء العين اما رجل امر ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك
قضيت وصدقه الامر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن
لا يرجع المامور على الامر من وكالة المنية في مسائل المامور بدفع المال ● وذكر الفقيه
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضى من المال المذكور
● فلو قال المامور قضيت وفلان غائب وانكر الامر دفعه اليه والدين فاقام الدافع
البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضي على الامر بالمال وان كان القابض غائبا
فلو قضي عليه ثم حضر الغائب ادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين

وكذا في منتقيات ... نقلا عنه

وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل المامور بدفع المال من كتاب الوكالة وكذا في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين وغيره

وكذا اذا انكر الدين وامره بقضائه والقضاء نقلا عن العتابية

لان المامور يرجع لنفسه حقا في ذمة الامر فيكون خصما في اثباته بالبينة كذا في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة

ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال الآخر ان هذا العبد لفلان اشتره
لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد
هو فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع
غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو امره الآمر بقضاء الدين فاقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع
اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب
وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور
كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه
الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول قوله وياخذ عبده ويرجع الآمر على المامور
بما ادى كذا هذا في الكتاب من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية ● امر غيره بقضاء
دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال المامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك
ان تقضيه وان اقضيته شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين
والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغايب وبالرجوع للمامور
على الآمر وان كان رب الدين غايبا لان عنده خصما حاضرا حتما لان ثبوت حق الغايب
سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق
عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع فان قال لغيره انفق عني في نفقاته
يرجع عليه ولو قال ادِّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه
الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال عوّض الواهب عني واطعم عن كفارة يميني
والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بالاملاك المال فالمامور يرجع وفيما
ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقضه عني وقال الذي له علي او ادفع
عني على ان لك علي فادى المامور له ان يرجع على الآمر ولو قال انقد فلانا او ادفع
قضاء ولم يقل عني ان كان المامور شريكا له او خليطا ونعني به ان يكون بينهما في السوق
اخذ واعطاء او المامور في عيال الآمر كالزوج بامر زوجته او عكسا وان لم يكن هو في
عيالها لان المعتبر فيه المساكنة فرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة
لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه
لما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الآمر بالايداع قال
انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي
او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقضه ماله علي ففعل المامور يرجع بها على الآمر وقوله
عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقده كذا على اني ضامن بها او كفيل بها او على انها
لك او الي او قبلي فهو سواء اذا انقد رجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه بها
جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف
درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الاقراض
ولو كان للمامور كفيلا لا يرجع بالف جيدة لانه رجع بملكه ما في ذمة الاصيل وفي آخر مسائل المامور

يرجع

بدفع المال من وكالة المنية ● وفي المولى المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام
يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من جهة العباد حسا قال الرجل خلصني
من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه
فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور
بدفع المال ● ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي مالي عليك ثم جاء وقال
لا تدفعه وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق ويبرأ
الغريم في الباب الثالث من وكالة العتابية ● رجل له على رجل دين فارسل رب
الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال
ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في فصل هلاك الوديعة من الخانية ● ولو قال
ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه
الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع والقبض يبرأ
الغريم عن الدين في الثاني من وكالة المحيط وتمامه فيه ● وفي نوادر ابن رستم قال لمديونه
ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل
الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل
الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم
القبض بوصوله الى الوكيل في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع
المال ● قال يكي از زيد صد درم بود وعمرو را بروي صد درم ديكر بود ازوي كه صد درم
از زيد بستاني وبعمرو ده ستاند عمرو نيز اندكه بريد وكل خصومت كند وصدكان
از وي بستاند اجاب تولانا لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال
اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع من وكالة القاعدية ● قال
الدائن لمديونه كها مراي قبا ساخ ده هي اي مرد هفرخ او قال من جاءك بعلامة كذا
او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا
التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة الى المديون وادى
الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض في الرابع من وكالة
القنية ● رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدي رجل فجاء به الى
الطالب واخبره بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك
الباقي الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة
القبض ولو الجنة في الثاني من الوكالة ● ولو دفع الفا فامره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك
الوكيل مال الآمر ودفع القاضي عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا في وكالة الخزانة
الوكيل وكذا في الثاني من المحيط والذخيرة ● واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع
الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم في الثاني من وكالة

قال الوكيل بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان متبرعا فيما قضى والهذا في امور المسامرة والبياعين في ...
وذكر قاضي خان ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي به ما قضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز وفي النوازل جعل هذا جواب الاستحسان قال الوكيل ...
ان يقضي الثمن من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا ذكره في جامع الصغير وذكر في الاصل لو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل في الشراء للوكيل ...
الموكل قال الوكيل بيع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع دينارا لا يجوز كذا في وكالة القاعدية

التاتارخانية ● اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن ذلك من المحل المزبور ● وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المامور غيرها من عنده او باعها ثم ادى وكان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لم يكن متطوعا فيما ادى قال محمد ولو دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء لما عليه فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء لما على رب الغلام فهو متطوع في الثامن من وكالة الذخيرة والمحيط ● الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية ● وفي النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن ولو باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية ● المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المودى والوكيل في هذا بخلاف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به في اخر الثامن من كفالة المحيط ● المديون اذا دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء لما على وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان في الثامن من وكالة المحيط ● ولو قال الامر لا تدفع الدين الا بشهود والا بمحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ● رجل امر بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر بعد ما ثبت الولاية بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء الامر فلا فرق ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر في الفصل الثاني من وكالة التاتارخانية

● ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا وتمامه في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ● جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر انسانا بدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان الامر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اعلم المامور البينة ان الامر قضى الدين قبل ان يامره به يرجع عليه من متفرقات وكالة التاتارخانية ● واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المعطي بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط ● مي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة في الرابع والعشرين من الفصولين في مسائل الامر بالانفاق ● فخ قال الاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب فالامر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر دون الدافع فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من وكالة القنية وكذا في الثالث من قضاء البزازية ● ولو قال اعطه الفا على اني ضامن لها فاعطى رجع على الامر والامر يرجع على القابض ياخذها بعينها ولو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده لانها امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والامر ضامن له في الفصل الثالث من الباب الاول من كفالة العتابية ● ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن في كفالة الخانية ● ع قال الخليط ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الامر لا من عكس اقرض فانه الامر لا يضمن اذ موضع الخلطة انه لا يقتضي ضمان التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجبت في واقعة الفتوى در كس ابابزند وفال احدهما للاخر فلان كس پنج دينار وام مى خواهد چون بيايد بوي ده ومحاسب پنج دينار كرفت وان شهر رفت واين ابازي ميان ايشان بر اين جمله شد ينبغي ان لا يرجع المامور على الامر كما في مسئلة الجامع في الرابع والثلاثين من الفصولين قبيل احكام المرضى ● قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض

اعطى الفا على ان فلانا ضامن وذلك حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض
والآمر ضامن فى اول الثالث من قضاء البزازية قال لآخر وليس بينهما
خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه
عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال
لرجل ادفع الى المدعى قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه ولجحوده
الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء
له ولم يقل عنى او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عنى ولا على انى ضامن لها او كفيل
لها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان
يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع
منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا
اذ العرف انه اذا امره شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا على
الآمر والمعروف كالمشروط كذا ولو كان المامور فى عيال الآمر او يعوله الآمر رجع
على الآمر بالاجماع وان لم يقل على انى ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد
شئ من هذه الثلثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند ابى يوسف
لا عندهما قال بعض المشايخ مستقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ
والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب رت انفق على او على اولادى يرجع
بلا شرط رجوع وضمان وقال ط الآمر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة
لا يوجب الرجوع بلا شرط الآمر وايضا عن ابى يوسف كذا د وفى بس ذو رحم محرم منه
لو فى عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذى فى عياله وابوه والاجير كلهم
كشريك وخليط فى الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام المرضى ولو قال لآخر
انفق على عيالى او انفق فى بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق
المامور قال الامام السرخسى يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط فى اثناء
من زكوة الخلاصة قال الامام السرخسى يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتى
من فصل المال الحرام فى نوع فى التوكيل من كتاب الزكوة ط ولو ان رجلا قال لغيره انفق
فى بناء دارى ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسى الصحيح
انه يرجع فى فصل فيما يجب الاجر على المستاجر من اجارة الخانية وفى كتاب اللقيط
للامام السرخسى اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد فى فتاواه الصغرى فى كتاب الكفالة
وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع فى الثالث من قضاء الخلاصة وكذا فى البزازية
وقوله انفق على وعلى عيالى او على اهلى او فى بناء دارى وقوله انفق على سواء
من البحر المزبور امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة فزعم انه لم يرجع عليه فقال انفقت
وكذبه الآمر فاراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله له ذلك من اول اجارة
البزازية فى المتفرقات وكذا فى التاسع من وكالة التاتارخانية وفى نوادر هشام عن محمد

رجل

رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقته كذا شهرا
وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع وهذا بخلاف الوصى
وفى القنية والعتابية وفى الوصى القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره
ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان
يكون النفقة فرضت فى التاسع من وكالة التاتارخانية ملخصا فتم وكله وكالة عامة
على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له
ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهم حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عت ان اراد الخروج عن الضمان فالقول
قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما يتعلق بالموكل من وكالة القنية وكذا فى التاسع من
وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة وفى الاصل امر باعطاء عشرة غلة على ان يكون
قرضا للآمر على القابض وللمامور على الآمر جاز وصارت قرضا عليهما اصالة ونيابة ثم ان
اعطاه المامور عشرة جيادا فيكون ما للآمر على القابض هو الجياد لقبضه الجياد وما
للمامور على الآمر الغلة لان الآمر لم يتناول غيره ثم يرجع الآمر على المستقرض بالجياد وقال
محمد لا بل المامور يرجع بالجود على الآمر دون المستقرض ضمانات فضيلة فى الضمان فى
الانفاق والقبض من ضمان الوكالة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل فى الاستقراض وبين من كان
فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
فى فصل الوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض
وجحد يبرأ الغريم وضمن الوكيل للموكل فى الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
ولو وكله بقبض الدين من ابى الوكيل وابنه وعبده وعليه دين او لم يكن
يصدق انه قبض وهلك فى رواية وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه من المحل
المزبور ملخصا عس امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع واسلم الثمن
لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان
فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك فى ضمان المامور وكذا لا من الفصولين وكذا فى
الثالث من وكالة الخلاصة قال يكى بر ديكرى دعوى كرد كه من خط فلان را ورده ام
بر تو بلك وى كه هزار درم برى ده وخط قبول كرده است وكفته كه هلو بدهم ونانصد
داده بانصد ديكر بده مدعى عليه كفت هر سر زبن داده ام وچيزى ديكر نمانده وادى
سوكند بركنم بوده اجاب اكر اين مال عين بوده است بر تو بلك اين قبول كفتن خط
اين دعوى بروى نشنوند لان المودع او الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض فى
الوكالة لا يجبر على دفع شئ واما اكر فلان بيايد وكويد با نصد داده بار نده
خط با نصد ديكر بده وى كويد من همه دادم قول قول وى بود باسو كند
لانه امين او اكر دين بوده است قول قول ان خط بود باسو كند منش وكرده
بر قبول كفتن خط من دعوى القاعدية رجل اورد الى بعض التجار خط رجل

رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عنى فدفع لا يرجع عليه الا
ان كان خليطا له ... فان كان خليطا للآمر رجع عليه والا
وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع فى
الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد
والوالد والزوجة والابن الآخر فى عياله او اجيره او
شريكه شركة عنان كذا قال فى الاصل وذكر فى بعض
الروايات الخليط هو الذى اخذ منه الرجل ويعطيه
ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن فى عياله
كذا فى الكفاية فى باب الامر بعقد المال

لانه هذا ذكر ... كذا فى البزازية

ولو وكله بقبض ما على ابى الوكيل او ابنه او عبده الذى
فقال الوكيل قبضت وهلك وكذبه الطالب فالقول
قول الوكيل وكذا لو وكل عبده بقبض ما على مولاه
فالقول قوله ايضا كذا فى وكالة خزانة الاكمل

قال لمديونه انفق على زوجتى كل شهر عشرة او على اولادى
الصغار فقال انفقت فصدقته المرأة وكذبه الآمر لم يصدق
الا ان كان الحاكم فرض لهما ذلك لانه صار دينا عليه
كذبه الآمر واراد المامور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما يعلم انه
انفق على اهلك كذا ولو زعم المامور انه انفق دون ذلك
فالقول للمامور والابن جهة الوصى كذا فى وكالة
البزازية فى نوع فى الامر بدفع المال

سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء باقي قال ع انه كان المكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعها الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر انه المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في اواخر كفالة الخانية في فصل في مسائل السفتجة وكذا في الحادي عشر من كفالة الذخيرة • رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان البايع بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية • رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع ولو اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذها كانت داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر باب الصرف من الخانية • اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون مالم يحدث الداين فيها قبضا وبمثله لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض في نوع في اقسام المتصرفين من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى والبزازية • وكله بابداع ثوب فقال له اودعت فلانا هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى الاجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرا القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك العبد برأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما برأ الوكيل لانه شبه في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء • فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لرضا به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك بيده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ويرجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الوكيل بالشراء لم يكن مامورا بالقبض على السوم عدو وكيل

لان الثمن حق البيع والبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لانه عنده لا اجر المشتري فكذلك الثمن ولا ضمان على من زعم انه نزل البايع لا يكون حجة عليه كذا في المحيط البرهاني خانية

البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان المامور والدلال • الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل من وكالة الظهيرية في المقطعات وكذا في متفرقات المحيط وكذا في اواخر الرابع من وكالة البزازية • الجابع اذا صغرا دفع هذه القمقمة الى احد من الصغار ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن من متفرقات غصب القنية • دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن في اخر وديعة البزازية • رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فح لا يضمن الدلال في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية • ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكلاء من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتري منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري في نوع في المستبضع من وكالة البزازية ملخصا • جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ضف لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع فخ دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن قالوا ولو كان اجنبيا او ترك عنده لا يريد الشراء في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان المامور والدلال • وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة • فخ وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن ولو كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او يري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صع خلافه قال استادنا القياس انه يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان الجواب فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به

وعلل فقال ليس له ان يسلم قبل قبض الثمن قال والجواب صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم صح فيدون النهي اولى وهذه المسئلة حكاية لا تدل على شيء مسئلة الفقه كذا في الظهيرية وفي متفرقات وكالة التاتارخانية نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا دفع الى انسان لا اصل حالها بامر الوكيل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى

وبهذا الخلاف امر الوكيل التوكيل وكلا احد الا بيع وانما يصح ان قال وكل من شئت كما في الملتقط من القنية منه

ذكر قاضي خان في فتاواه من فصل البيع والشراء من كتاب الاجارة وذكر المسئلة من الاجارة الفاسدة وقال فيه قالوا لا يضمن وعند شيخ يضمن اذا فارقه ويوافقه ما ذكره في فصل تصرفات الوكيل في البيوع فليتامل

السمسار ولم يظفر به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية
● الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى السمسار ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله
فضاع في هذه لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى في العاشر من بيوع الخلاصة ● ترك الدلال ثوبا بياع عند صاحب الدكان
وضاع الثوب يضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والسوق في فتاواه
انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية ● ولو دفع
الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع
بان هرب به الآخذ قيل انهم باذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا
وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض الائمة انه لا يضمن
اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما علم في المودع الثاني والعصى على ابن المدفوع انه كان
مأمورا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن من المحل المزبور ● فج دلال
دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان يعرفه بذلك
في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من بيوع البزازية ● مع فقوم
الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر
يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في آخر باب في ضمان الساعي من غصب القنية ● جف
دلال معروف بيع ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ كغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب برئ من انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عدو هذا كغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها في الثالث
والثلثين من الفصولين في ضمان المامور والدلال ● فع اخذ الدلال الثمن
ليدفعه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيدفعه اليه فضاع منه يصالح
بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية ● مج جرت عادة حاكة
الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم
ببعض ثقات ويبرأوا ايضا اذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد من يخص ظنه امينا وتلف
ذلك الرسول لا يضمن البايع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا
وبه اجبت انا وغيري من المحل المزبور ● السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير
لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصولين العمادية ● الوكيل
باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء
ويضمن لموكله ما اخذ منه في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان الطحان
● رجل بعث رسولا الى بزاز انه ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث
اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول
الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب
الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث

الى

وفي مشتملات وكان في المحيط ان الوكيل ضامن وحكي فيه عن نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل لانه حفظ من ضرورات البيع والاول اصح اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى احد انتهى وتمامه كلام قاضيخان في فتاواه وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا واتى مفتي كما في فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية

الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر
بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الى بالدين الذي لي عليك
فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل
كتابا مع رسول ان ابعث الى بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه
بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء
في هذا وانما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان فلانا حضرني وادى
رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته
وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه ضمن
المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قاضيخان
قبيل فصل التوكيل بالخصومة ● وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا
على الرسول في الثلثين من وكالة التاتارخانية ● ارسل صاحب الكرباس الى
القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هي ثلثة فقال القصار دفعت
اليه الاربعة وقال الرسول دفع الى ولم يعد قال ابو بكر البلخي سأل صاحب
الثياب فان صدقه برئ عن خصومته وان كذبه يحلفه فان حلف برئ ولا
الى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه
وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن
الاجر بحصة الثوب الرابع في فصل في القضاء من اجارة الخانية ● ولو دفع القصار
الى وكيل الطالب ثوبا آخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل الثوب
الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الفصل الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية ● رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض
المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر فان المال يكون على المأمور ولا
يصدق المأمور على الآمر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى
كذا درهما قرضا لك على فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابن سماعة عن
ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا
الى رجل فقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان
الآمر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها قاضيخان في باب الصرف ● استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول
له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنية في باب
القرض من البيع ● ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت
وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة

قيل لي لا ذا يضمن القنية وقبض الرسول كقبض المرسل قال لانه الرسل لم يبين الثمن للبايع ولم يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته كذا في حاشية من المحل المزبور

وفي خانية في فصل التوكيل بالخصومة والفرق بين الثانية بين الوكيل بالاستقراض وبين من يكله فقال الرسول المال استقرضت ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد ايجاب المال على الموكل والرسول يقبل قوله منه لانه ايجاب المال على المرسل

هذا اذا قال الرسول وقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله لعينه لفلان ان صدقه في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ● الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل في اخر الفصل الاول من بيوع البزازية وكذا في باب الصرف من الخانية ● وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل في اوائل وكالة الخانية ● قال في الواقعات الحسامية اذا قال لآخر ان فلانا قال اقرضك الفا وكلك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول في باب الوكالة بالخصومة من البحر الرائق وكذا في الثامن من وكالة التاتارخانية ● صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة البزازية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بانه يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في المسائل المتفرقة من آخر وكالة القنية ● وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنة ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدونه الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تاتارخانية في الوصايا وكذا في الخلاصة ● امر بدهن شيء والتزام بع على ان يؤدي بالآمر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث من وكالة البزازية وكذا في التتمة البرهانية ● وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان ينكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى

الحادي عشر في المتفرقات

وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الثامن من وكالة التاتارخانية ● واذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني او قال كفر يميني بمالي عليك او قال ادفع زكوة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلخ الى بلد ثم ان الآجر وكل المستاجر ان يستاجر بالاجرة غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا

وفي الولوالجية قبيل كتاب الرهن فاذا امره بذلك على ان يكون قرضا عليه لذلك يرجع والا فلا يرجع لانه مستقرض لنفسه اذ الوكالة في الاستقراض لا تجوز

لانه حق الرجوع انما يثبت اذا صح الاداء بامره ولم يصح فلا يثبت له الرجوع كذا في المنية في فصل التوكيل بالاقراض والاستقراض

اذا استاجر دارا او قال الآجر للمستاجر رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من وكالة المحيط في نوع في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل وكذا في التاسع من الذخيرة ● عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بلا اذنها لنفسه فله ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره من الكافي قبيل كتاب الفرائض وكذا في التبيين ● عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالكل لها والعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير

كتاب الدعوى وفيها فصول الفصل الاول في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع

● قال ابن الغرس في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا من البحر الرائق في آخر باب التحالف ● دعوى دفع التعارض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح في الفصل الاول من دعوى ويجيء تمامه ● دار في يد رجل ادعاها رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي ينزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء في فتاوى الاصل وبالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى النصاب ● ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا انه قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر ثمة في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالا نحن لا نشهد على هذا لا تقبل شهادتهما فانهما ماتا قبل السؤال يحمل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعدما جاء قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر انتقاد الثمن فان ذكروا نقد الثمن فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة في الثاني من شهادات البزازية في نوع في الشهادات على الشراء وكذا في الخلاصة

لان الملك لها وقد صح امره بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانه هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فصار كالمامور بقضاء الدين كذا في شرح الكنز من التبيين

الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كذا في الفصولين في الرابع والثلثين من احكام العمارة في ملك الغير بعلامة د

فيكون متبرعا بالنفع انه طلب زوجته ذلك كذا في التبيين وفي الفصولين تعلم لها ولو رفعه الا انه يعتبر بانه فيمنع هذا اذا كان الزوج حيا واما اذا مات وصار ميراثا فيجيء بيانه

وذكر المسألة في الخامس من كتاب الحيطان من الذخيرة وقال فيه تغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وكذا والاكثرون هذا واقع الكتب نقلا عن الذخيرة وكتب بالرعاية الكتب وكذا في الثالث والثلثين من العمادية في احكام العمارة في ملك الغير وكذا في الرابع عشر من دعوى التاتارخانية وفي الخانية في فصل فيما يكون اقرارا والمرأة انه يغرم قيمة نصيب الابن ليسلم كل العمارة لها فظهر انه خطأ من الناقل

قال في شرح الدعوى خمسة شرايط حضور الخصم ومعلومية المدعى به ... وان لا يكون متناقضا ... الشهادة ... التهمة ... في الشريط ... وكذا ... ان يكون ... في العقل والبلوغ والحرية ... والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف ... والعلم بما يشهد به الا في النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف كذا في اواخر دعوى الفاكهة

وَاعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلو
اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول القائم ان امكن
احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى
مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ليقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي
دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم
ليقيم البينة عليه انه كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد
لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان
وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر دون البد
الاحضار يكون محقا في اول السادس من الفصولين ● فان ذكر المدعي جميع ذلك
ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه يسأل منه اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فانه
ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب من اول دعوى
الخانية ● رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما
فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى
الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في
ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول
فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح
ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال المعتق ان فلانا الميت اوصى لي فلا ادري قدره
لا يلتفت اليه او قال المديون تصيب بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره
لا يلتفت اليه في اول الفصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية ● طلب احضار
عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان
الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك
في اوائل نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس
من العمادية والتاسع من الاستروشنية ● ولو اقام بينة على عبد في يد رجل
انه كان في يده امس لا تقبل وروي عن ابي يوسف في الامالي انها تقبل ولو ان
المدعى عليه يرد ما في يده فانه شهدا ان ذا اليد اخذه منه او ابق منه فاخذه تقبل
من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد اقاما البينة وكذا في الثاني
والخمسين من شرح ادب القاضي ● ولو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان
المدعى عليه هذا اخذها منه وغصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي
فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه يقبل
وان لم يشهدوا على ذلك المدعي في فصل في دعوى المنقول من الخانية ● ولو
ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في كفاله

لو يكفله

لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه
كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه
القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يمكنه القضاء الا
بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل
القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل
والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب
من القاضي كفيلا فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفل وان قال حضور في المصر
في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفل الى المجلس الثاني فكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس
الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك
منه الا ان يرضى به الخصم من المحل المزبور ● ولا فرق في اعطاء من الحال والوجيه
والحقير من المال والخطير في باب اليمين من دعوى الكافي ● ادعى منقولا وطلب
بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه
والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي في مسائل الحيلولة من دعوى المنية وقنية
في القضاء ● وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو
الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم
ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي
يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند
القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي
والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك
الشهادة في دعوى المنقول من دعوى الخانية ● قال مح ومن النقلي ما لا يمكن
احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع
او بعث خليفته لو مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في
جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه
الشهود بحضرته فى لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر قط
هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه
فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعى لو له حمل
ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتعتبر الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس
القضاء بأجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعض بعرفين انه ما لا يمكن رفعه
بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير
فهو مما له حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل ونحوه

ما اختلف سعره في البلدان فهو مماله حمل ومؤنة لاما اتفق في السادس من الفصولين
وكذا في السادس من العمادية ● ولو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى
الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو
ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ
قيل لابد منه ومن بيان السن وهذا على اصل ح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك
بناء على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح
عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه يجب له القيمة
وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة
بناء على الحكم بملك الهالك لابد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم
بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بانه بغل
او فرس او حمار او نحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب
ح ان حق المالك قائم في الهلاك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر
مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في فصك خلاف ذلك ومال الى
ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون
عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه من ادعى على آخر مالا وشهدوا فسالهما القاضي
السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما ما لم يفصلا المرئي ملخصا
● ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة
كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين
تقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكها وبين قيمة الكل صح وان
لم يبين قيمة كل في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي وكذا في
السادس من الفصولين والثاني من دعوى التاتارخانية ● وفي الفتاوى
العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان
ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة في الثاني من دعوى التاتارخانية
● وفي دعوى قيمة الاعيان لابد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا
انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا في الثاني من دعوى المحيط وكذا في الثالث
من دعوى البزازية والخلاصة ● قال ع ليه فتوى القاضي الامام والامام خالي
يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه او بغير حق
في الفصل الاول من الكتاب الثالث من دعوى نصاب الفقهاء ● وفي الجامع
ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول
في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لانه يصح
بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع
وفي غيره لا يشترط في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوي من دعوى البزازية
وكذا في السادس من الفصولين ● ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بانه ادعى انه

غصب منه

غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة
يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن
لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب
امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو
تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا
على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس جبعا وعامة
المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في
الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه فلو قال
لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا خل قال بز اذا كانت
المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين
يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري
قيمته تسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في في السادس من الفصولين
● هذا اذا قال المدعي انه قائم في يديه فانه قال انه هالك في يديه او قال لا ادري
اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات في الحادي
والعشرين من قضاء التاتارخانية ● وفي مبسوط الفقيه ابي الليث دابة في يد رجل
اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين نظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين
لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده في الثامن من العمادية ● فري عوى
كرد وگفت اين خر دو ساله است وبديد آمد كه اين خر سه ساله است دعوى درست بود
كه صفت در معين لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين فاذا هي
بنت ثلث سنين حيث لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذكر
سبب فاسد من اول دعوى القاعدية وقد سبق ذكره في الشهادة ● وذكر الوبر
ادعى زند نيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك كذلك بحضرة الزند نيجي
فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة
الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع
لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا
ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى
والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو في نوع في الخامس عشر من انواع الدعاوي
من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين ● ولا يشترط ذكر اللون والشية
في الدابة حتى لو ادعى حمارا او ذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى
عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده انه هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن
قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يخل بشهادتهم كذا قظ وفي عث
ادعى قنا رجلا وبين صفاته وطلب احضاره وبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته

بعض ما وصفه فقال المدعى هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما
لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو
قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا تسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر
ان فيه اختلافا ولكن ينبغي انه لا يقبل لظهور الكذب ويخل بالشهادة في السادس من
الفصولين ● من ادعى على آخر عبدا بعينه وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا
لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى
المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
هذا ميراثي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة
لجواز ان حصته انقص مما سمى في السادس من الفصولين ● وان ادعى كيلا يذكر جنسه
كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر ايضا صفته
انها جيدة او وسط او رديئة ويذكر معها كنعم سرخ او سفيد ويذكر قدرها بالكيل
فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت
في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه
اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز
الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط
فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل في السادس من العمادية ● وذكر
الوبار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه
في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع يعين مكان القرض والبيع وان
غصبا او استهلاكا يعين مكان الغصب والاستهلاك في نوع من الخامس عشر
في انواع الدعاوي من دعوى البزازية ● ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس
راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده
في المجلس حتى يصح عند الجميع ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى مز
بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب
له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله
بسبب كذا صحيح في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط
● وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال
ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة خ
يذكر في دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم به حال
ولاية المطالبة عت في دعوى الوديعة لا بد من ذكر مكان الايداع سواء له حمل ومؤنة
او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي
غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي انه يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية
يجبر المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي يوم من المحل الذي

وهذه المسائل مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط ايضا
وزاد فيه وقال وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما
اذا قال هذا العبد ملكي ايضا وذكرها قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى فتاواه
وقال ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته
لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا
يحتمل التغير والتبدل من خط جامع ... محمد

كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي
وفي دعوى الوديعة يقول ان كذا وقيمته كذا
قائمة بالتعامل ان ... منه
لا برهن ...

● وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر
في اي موضع غصب في المصر او في القرية لا يسمع هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية
● دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشياء
الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب والفضة
المقدر هو الوزن في السادس من الفصولين ● ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير
بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارف
يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الثالث من دعوى البزازية ● ادعى برا
او شعيرا امنانا وبين وصفه قيل صح وقيل لا وينبغي بان يسأل القاضي المدعي
عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع
عين بر في ذمته يفتى بالصحة كذا في السادس من الفصولين وكذا في اوائل دعوى
الظهيرية وكذا في الثاني من دعوى المحيط ● ثم لو ادعاها مطلقا يعني صحت الدعوى
بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه برا او شعيرا ولم يذكر الصفة في الاقرار
قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز
لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر
خشكار آرد او شسته ويذكر بخته او نابخته ويذكر انه جيد او وسط او رديء
من المحل المذكور وكذا في الظهيرية في اوائل الدعوى ● قنش ولو ادعى دهنا او ذرة
وذكر انه دهن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له
جهلات فلا بد من التعيين من المحل المذكور ● ادعى برا بشرا لا بسلم ففي اي مكان يطالبه
اشير في خ قنط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذ قال ولو باع برا ولم يزد من نوع
واحد في مكانه واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا
من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه يجبر اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا
اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر بس لا بد في دعوى
دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب
او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شي وفي
بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو
كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين
للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان
البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما
يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل
يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم من المحل المذكور
● وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا
خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا
واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطى

وعبارة البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في انواع الدعوى
ولو ادعى بالوزن حتى صحت وفاقا لا بد ان يذكر
منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة
جيد او وسط منه

المشتري بائنا لكن في الدعوى لابد من التعيين فان احدهما اروج ينصرف البيع
الى الاروج في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي ● وفي الذخيرة
عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى
بلا بيان وان لاحدهما فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر التلفظ في الدعوى فلا حاجة
الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم
الاروج فح لابد من البيان بما هو اروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض
والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها
تروج مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه
والصفة والقدر بانه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش
يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرنج او الروس او الطمغاجي وصفتها
انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة
ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طمغاجية او كلجة لم ترتفع الجهالة وان دراهم
مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها
وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي
الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس
يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة
او يوم الغصب ولابد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل
البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض والاستهلاك او الغصب
يجب القيمة فلابد من بيان السبب ليعلم انه هل يصح الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع
كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قائما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا
ان لم يكن قائما من المحل المزبور ● وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه
وفي دراهم زماننا نحو القاهرية والرهانية لا تصح دعوى ولا وصل الا بذكر عياره ووزنه
وضربه وعدده فلابد من ذكر اربعة اشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة
وهي المقصود الاعظم عيارا او لتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة
والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية ● وان
كان احد النقدين اروج والآخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويعتبر ذلك
التلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت
العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد في الثاني من دعوى المحيط ● وفي دعوى
ذهب وانا لان في البيع يحتاج الى احضاره والاشارة وان بقرض واستهلاك
لا يحتاج الى الاحضار في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى
● وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منا الف منّ من العنب الطائفي الابيض
وطالبه بعد وقت الانقطاع عن ايدي الناس انه كان في يده من العنب قدر المدعى
يأمره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى اولنا ما انه يملك

وقد مر في البيوع في فصل هلاك المبيع والثمن ما يتعلق
بهذا نقلا عن البزازية والعمادية وقد علمت
ما هو الحق ر

اوليستهلك

او يستهلك البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري
بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي
هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة
سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري
يصير قابضا من المحل المزبور ● فش اهلك عنبا طائفيا فاراد ان يضمنه في الشتاء
ولا يوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طائفيا لا يضمنه قيمته ولا يأخذ مثله
وان لم يكن طائفيا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه
ذ ادعى نوعين من العنب بانه ادعى الف منّ من العنب القادني والكرجسني الحلو
الوسط لا يبالي بقول من القادني كذا ومن الكرجسني كذا اذ بدونه لا يدري الكافي
باي قدر يقضي من كل نوع شي يعني قياس هذه المسئلة لو ادعى الف منّ من العنب
الطائفي والحاسري ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة
المفضية الى النزاع جف ادعى كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في
الحرماني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط
نظر ادعى ورق قرطاس سمرجل لابد من ذكر الوزن لتفاوت الوفر ويذكر معه الصغر
والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء
في دعوى الاحضار في السادس من الفصولين ● وفي دعوى الدهن ونحوه
لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك
او قرض او غنيمة لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن
الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن
نعم قال البصراء بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت
قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن
حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور ● ويذكر في القرض
ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة
بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لانه عند
ابي يوسف القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور
وكذا في الثاني من المحيط والثالث من البزازية ● ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة
فلو عينا فلابد من الاحضار وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلابد من بيان
السبب ولا يجب في الذمة بالاتلاف لانه من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضهما
لا يجوز وانما يجب بالسلم والتشبيه فيحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة من المحل المزبور
● ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لابد من
ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا
باعه وانت اجزت بيعه لا ينفع ما لم يذكر اسم الفضولي في نوع من الخامس عشر في انواع
الدعاوى من دعوى البزازية ● ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا يصح ما لم يقل

قال في الثالث من دعوى البزازية وفي الديباج ان سلما يذكر الاذرع
والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر
الاوصاف وبه يخالف ما في العمادية انه الصحيح انه
يشترط ذكر الوزن

وفي [illegible] ان احضر للسماع البينة من قضاء [illegible]
عن آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقر قبل القضاء
ان القرض [illegible] واما [illegible] المفتي هذه
البينة لانها قامت على غير خصم لانه اقر
ليس بخصم

للحاكم وهو حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح في الرابع من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة ● واقعة الفتوى سكنى زرى دعوى كرد وبين
حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يبين السكنات
هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنات ويصفها ويقومها لانه
لم يبع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد فيه من البيان في السادس من الفصولين
● جف ادعى سكنى دار وبين حدودها لا يصح اذ السكنى نقلي فلا بد
بين وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان نوعا بما به
تعريف الارض او في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لانه يمكن احضاره
فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقل لا يمكن لانه مركب في البناء
تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا في السابع من الفصولين ● ادعى
طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها
لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في الخامس عشر
من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى ● ولو ادعى الف درهم ثمن دار
مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا كذلك فالدعوى صحيحة
والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك التحديد
فيها لا يضر في الثاني عشر من شهادات المحيط ● ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية
ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل في الرابع من دعوى النصاب وكذا في الخامس
من دعوى البزازية والخلاصة وفي اول الخامس من دعوى التاتارخانية ● ادعى
على اخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يبين العبد
ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا
في الثاني من دعوى التاتارخانية ● ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو
او ثمن محدود ولم يحده تقبل لانه دين كذا قنـ وفي ذ تقبل وهو الاصح وكذا
لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة
كذا فقط في السادس من الفصولين ● ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة
المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه
وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين
كذا قنـ في الثالث من الفصولين وكذا في السادس منه ● وفي دعوى قبض
مذروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما
او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان
المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه فعلى
الخلاف في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية ● وفيه
غصب عبدا فبرهن اخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه
ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لانه دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد

وان ادعى

وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح
لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب
الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا
لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان في الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا
فيه في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين ●
ادعى على امراة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها
جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو قال
غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح في الثالث من دعوى
البزازية ● وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر
الشرايط والمختار انه لا بد من بيان الشرايط من المحل المزبور ● وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى
السلم او بعد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف من
المحل المزبور ● وفي دعوى جرح الدابة وحرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى
في الحقيقة هو الجزء الفائت من المحل المزبور ● رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي
اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي ان قال لا تسمع
هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية
● المدعى اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها
الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده
بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه في فصل في دعوى العقد والارضي
من دعوى الخانية ● ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف
درهم ومات ابوه فجحد البايع البيع دعواه ولانه لم يذكر المدعى في دعواه ان اباه مات
وترك ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا
اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض
المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية ● ادعى شراء عين
من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت
ولا يجيزه الورثة ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان لا
يكون مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز الورثة فلا يقضى بالبطلان
بالشك في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس
من العمادية ● وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة
بالدية على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او بقوله ما عشت او ما
دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا ينكر قبول المكفول له في مجلسها
اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع
الدعاوى ● ادعى على اخر انه وصي ابيه بيت اقر اني كذا وكذا في حال صغري بكذا

وفي فصل دعوى البيع والشراء من مجموعنا هذا نقلا عن الخانية
لو ان رجلا اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يكون له ان ياخذ من صاحب اليد الا ان
يبرهن الوكالة بالقبض من البايع

اقول ما ذكره من الاختلاف انما هو في الشهادة فالظاهر من كلامه
انه لا فرق بين الدعوى والشهادة في ذكر قوله بغير حق وقد
نقلت من الاول من الشهادات وحاصله انه لا يشترط في
المنقول ان يشهدوا انه في يده بغير حق ولا يشترط
ايضا ان يشهدوا انه في يده لان القاضي يراه في يده
فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار فانه لا بد فيه من ان
يشهدوا انه في يده لانه لا يراه واما ذكر قوله بغير حق فلا
حاجة اليه في العقار ايضا بلا خلاف وفرق ابن نجيم في البحر
بين الدعوى والشهادة فالعام يحتاج الى التحرير

وفي الثاني من دعوى المحيط ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض
ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى وقد
قيل يصح وهو الاصح وقيل الرستغفني ذكر فيه وفي
الاول من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مبيع مقبوض ان بعض
المبيع يجوز وهو الاصح

وفي الثاني من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم
والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن
مسمى فلا ما عليه الفتوى وقال فيه لو قال اذهب به
فان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن

وذكر في الثالث من الفصولين بعلامة صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك
وفي دعوى الاشباه والنظاير نقلا عن البتيمة الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدرر والعقار فلا فرق انتهى وجه عدم الفرق ان الغصب
لا يتحقق في العقار عند الشيخين وصحح هذا في اكثر الكتب المعتبرة

ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الى فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق
القبض للورثة او الوصي وعلى قول ص فى وكيل البيع اذا مات قبل قبض
الثمن فحق قبضه لموكله ينبغى ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ و يصح
دعواه وقد مر وجهه فى آخر مسائل القضاء فى السادس من الفصولين وكذا
فى الثانى من دعوى المحيط ● ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم تصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى يسقط بموته من المحل المزبور
● لو طلب المدعى عليه من القاضى ان يسال المدعى من اى وجه يدعى
على هذا المال ان ساله القاضى عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره
القاضى على ذلك فى باب اليمين من دعوى الخانية ● لو ادعى ان هذه المحدودة
ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا يسمع هذه الدعوى من غير بيان السبب
من اواسط دعوى القاعدية ● وذكر الوبار ادعى انه له بسبب وقوعه
فى حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء
فى نوع من الخامس عشر فى انواع الدعاوى من دعوى البزازية ● وفى دعوى
سيل ماء فى ارض رجل يبين انه سيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه فى مقدم
البيت او مؤخره وكذا فى دعوى الطريق فى دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه
فى الدار من المحل المزبور وكذا فى السادس من الفصولين ● لو قال فى دعوى
تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير
بيان يصح فى اوائل كتاب الدعوى من القنية ● فتاوى آهو سئل القاضى
بهاء عمن ادعى عشرة برده معينة انه وضعها عند ابيه امانة وبين شرائط
الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا فى التركة بحكم الضمان فانكر
المدعى عليه فاقام بينة على دعواه فسالهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع
ولا نعلم قيمته يوم موته قال يسمع قال القاضى بديع الدين ذكر فى الاصل مسئلة
تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا يسمع فى الثانى من دعوى التاتارخانية
● وفى دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم
موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفى دعوى مال المضاربة يوم موته نقد
او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفى دعوى مال الشركة بموته
مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشترى اذ مال الشركة مضمون
بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد
وكذا فى سائر الامانات التى يكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية
لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفى
العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الرهن
بتسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على المرتهن
لا على قول من يراها على راهنه وفى دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغى ان يقول

وعبارة العمادية الى الذى بلغ بعد صباه وعبارة المحيط الى الصبى بعد البلوغ منه

لان الوجب على المدعى تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال دعوى صحيحة كدعوى الملك بلا سبب من شرح ادب القاضى منه

اختار السمرقنديون من مشايخ زماننا اشتراط بيان السبب فى دعوى العقار والسند لوجود تغلب ذكره فى اوائل دعوى القاعدية وذكرها ايضا فى دعوى البزازية فى نوع فى الثالث عشر من الفصل الاول منه

وهو من نص فى اجارة الاصل ان اجارات الثانية يكون مؤنة رد الرهن على الراهن منه

بعته

بعته مكرها وسلمته مكرها ولى حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت
ثمنه مكرها وبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكى وفى يده بغير حق لا تسمع
اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغى ان يكون
كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح
فاسدا وفى دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية
فلا حاجة الى تعيين العوان فقال ص لا بد من تعيين العوان والاول الاصح ادعى انه ملكى
وفى يدك بغير حق يصح وان لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب منى هذا ولم
يقل انه ملكى يصح فلو برهن على الغصب باخذه لكن لا يصير خصما فى حق اقامة
البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا
بكفالة لا بد من بيان المال انه باى سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم
يذكر مدة معلومة لا يصح الان بقوله ما عشت او ما دمت فى نكاحه والكفالة
بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له
الكفالة فى مجلس الكفالة حتى لو قال فى مجلس لم يجز فى السادس من الفصولين ●
وفى ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار
وبين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على اقل من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعى على اقل من نصيبه لم يجز عند ابى يوسف ومحمد لما فى
الغصب من المحل المزبور وكذا فى الخامس عشر من دعوى البزازية فى نوع فى انواع
الدعاوى ● الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة لا بد وان يذكر انه طلب
على الفور حين اخبر وانه اشهد على الفور عند البايع او المشترى او عند المنزل
اى ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر فى اشهاد الطلب فى الثانى من دعوى التاتارخانية
● فى دعوى الاجارة المفسوخة ينبغى ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم
المستاجر ولو لم يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة فى الدعوى ثم
اعاد الدعوى بمدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا
فى دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من عالم فى
مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعى اول المدة وآخرها وذكر التسليم
وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل فى شهادات المنتقى فى السادس من
دعوى الخلاصة ● ادعى عليه مالا كذا بسبب حسابى كه ميان من وتو بوده است
ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال فى الرابع من
دعوى الخلاصة وكذا فى الثانى من دعوى المحيط ● ولو ادعى المديون انه
بعث اليه كذا درهما من الدين او قضى فلان دينه بالامر يصح الدعوى ويحلف
ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالى لا تقبل كما فى دعوى
العين فى اواخر الثالث من دعوى البزازية ● فع اقام وارث الواهب بعد
موته بينة ان ابى وهب هذا الشيء له هبة فاسدة ولى اخذه منه يسمع فى باب

وفى مرجحات الاحكام للشيخ قاسم قال يذكر حدود الدار التى يشفع بها والحدود التى يشفع فيها ويذكر ان الدار التى يستحق بها الشفعة ايضا ويقول حين علمت بهذه الشفعة طلبتها من غير تفريط واشهدت على طلب المواثبة وطلب الاشهاد واجب وقد احضرت الثمن واطالبه بالجواب منه

الدعاوی والخصومات والبینات فی الهبة من دعوی القنیة • الخانیة رجل قال للقاضی ان هذا المدعی علیه اقر ان الشیء الذی فی یده لی فمره بالتسلیم الی هذه المسئلة علی وجهین احدهما ان یدعی ان هذه الدار او هذا العبد له وانما الذی فی یده اقر له بهذا فان القاضی یسمع دعواه وهذا عند الکل وان قال هذا الی لان الذی فی یده اقر به لی الصحیح انه لا یسمع دعواه وان قال المدعی ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التی فی یده لی فمره بالتسلیم الی قال عامة المشایخ یصح دعواه ویؤمر بالتسلیم الیه اذا ثبت اقراره بذلک عند القاضی فی الثانی من دعوی التاتارخانیة • ذکر فی الذخیرة ادعی انه له علیه کذا او ان العین الذی فی یده له لانه اقر له به او ابتدا بدعوی الاقرار وقال انه اقر ان هذا لی او ان لی علیه کذا قیل یصح وعامة المشایخ علی انه لا یصح الدعوی لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق اذ الاقرار کاذبا فلا یصح الاقرار لاضافة الاستحقاق الیه بخلاف دعوی الاقرار من المدعی علیه علی المدعی بان برهن علی انه اقر انه لا حق له فیه او بانه ملک المدعی حیث تقبل لما ذکرناه وقیل لا تقبل دعوی الاقرار فی حق ان الدعوی فی طرف الدفع ایضا وعامة المشایخ علی الفرق الذی ذکرناه واجمعوا انه لو قال هذا العین ملکی وهکذا اقر به المدعی علیه تقبل لانه لم یجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن علیه ایضا تقبل ولو انکر الاقرار فی هذه الصورة هل یحلف علی اقراره قیل انه علی الخلاف بین الثانی ومحمد والفتوی علی انه یحلف علی المال لا علی الاقرار وذکر القاضی ان دعوی المال بنا علی الاقرار وان کان فی طرف الاستحقاق عامة المشایخ علی انه تقبل هذا علی خلاف ما حکیناه من الذخیرة وعلی قول من جعل الاقرار تملیکا للحال تقبل بلا خفاء وسنذکر ان شاء الله تعالی فی اخر الخامس عشر ما هو المختار انه تملیک ام اخبار ونذکر هنا فصلا آخر اختلف فیه العلماء وهو ان المدیون اذا برهن علی اقرار المدعی باستیفاء الدین قیل لا یسمع لانه دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق لان الدیون یؤدی بامثالها فیکون المقبوض دینا علی الدافع وقیل یسمع لانه فی الحاصل یدفع اداء الدین عن نفسه فکان دعوی الاقرار فی طرف الدفع ذکره فی المحیط فی الفصل الاول من دعوی البزازیة فی نوع فی الدفع • وفی المحیط ادعی دارا وقال مات ابی وترک هذه میراثا بینی وبین اخی وانه اخوی اقرت بجمیع الی وصدقتها فی اقرارها حکی عن شمس الاسلام انه یصح دعواه والصحیح انه لا یصح لان دعوی الملک بسبب الاقرار فی مقام الاستحقاق وقد ذکر انه لا تقبل ولا خفاء فی انه تقبل علی قول من جعل الاقرار تملیکا والامر مختلف وکذا استدل بمسائل ذکرها محمد فی الخامس عشر من دعوی البزازیة فی نوع فی انواع الدعاوی • ظ کب وغیرها زوجان تخاصما فی الدعاوی مدة مدیدة ثم ادعی الزوج اقرارها له بالمدعی فی اثنا الخصومة الظاهرة عند القاضی لا یسمع فی مسائل متفرقة من دعوی القنیة • وکما لا یصح دعوی المال بسبب الاقرار لا یصح دعوی النکاح ایضا بسبب الاقرار فی الحاشیة

من الفصولین • قال زن دعوی میراث می کند وبینه اقامت می کند براقرار مورث که این زن منست وحلال من درست بود یا نی اجاب اگر این دعوی در مدت عدت وفات است درست بود که دعوی کردن تصدیق بود واگر پیش از تمام شدن عدت تصدیق کرده بود درست بود واگر نی نی وهذا لان اقرار الرجل بالنکاح انما لا یبطل بموته لان قیام النکاح معنی بقیام حکمه ولهذا یبطل اقرار المرأة بالنکاح بموتها عند ابی حنیفة لان النکاح زال وبطل بجمیع علایقه من اواسط دعوی القاعدیة • فج احضر ابن المیت فادعی ان اباک اخذ منی کذا دینارا واشار الی الابن ولم یذکر اسم الاب ونسبه وشهدا شهودا یجبی ما ذکرنا لا یصح ویشترط ذکر اسمه ونسبه من اوائل دعوی القنیة • شز ادعی دارا میراثا من ابیه او امه ولم یذکر اسم المورث ونسبه لا یسمع دعواه ولو قال هذا المحدود کان ملک ابی مات وترکه میراثا لی ولم یسم اباه او سماه ولم ینسبه الی جده لا یصح دعواه ولم ذکرها لکن الشهود اکتفوا بالاضافة الیه ولم یذکروا اسمهما تقبل ولو قال المدعی علیه للمدعی اشتریت هذا المحدود من ابیک او امک ولم یذکر اسمهما یصح اقراره قال والاصل ان التعریف عند ابی حنیفة یحصل بثلثة اشیاء بذکر اسمه واسم ابیه واسم جده او مکان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافة الملک الی المعین فاستغنی عن تعریف اخر وفی جک فی الباب الثالث من کتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعی انه عم او اخ ابیه لابیه وامه لا وارث له غیره یصح وان لم یذکر اسمه واسم ابیه وجده لانه اضافه الی معین فس احمد بن اسعد ادعی ان هذه الدار کانت ملک والدتی مات وترکها میراثا لی او قال هی ملکها ورثتها من والدتی ولم یسمها لا یصح قلت وما ذکر من الفرق لم یتضح لی لان المدعی یضیف اباه او امه الی نفسه ایضا من دعوی القنیة فی باب الدعاوی والاختلاف فی المواریث • وذکر شمس الائمة شهدا ان قاضیا قضی علی هذا بالف درهم او قاضی الکوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذکر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمیة القاضی ونسبه ولیس بعض هذا القضایا بل الحکم فی کل الافاعیل واحد انه لا تقبل بلا اسناد الی معلوم معروف فی الذخیرة ادعی دارا فقال اشتریتها من وصیک فی صکوک ولم یذکر اسم الوصی ولم ینسبه اختلف فی قبوله وکذا لو ذکروا الوقف والتسلیم الی المتولی ولم یسموا الواقف والمتولی وفی اشتراط ذکر اسم الفاعل فی دعوی الفعل اختلاف وادلة الکتب متعارضة قال محمد ادعی ان القاضی حد شهوده فی حد قذف وبرهن ولم یذکر اسم القاضی لا یقبل بدون تسمیة القاضی وفی الزیادات ادعی ان قاضیا حکم بکونه وارث المیت وبرهن ولم یذکر اسم القاضی تقبل وفی الاصل ادعی امة فی ید رجل انها له وبرهن ان قاضیا حکم بانها له صح ولم یشترط تسمیة القاضی وفی المنتقی ادعی انها دار اشتریتها من وکیلک وبرهن ولم یسموا الشهود ولا المدعی اسم الوکیل تقبل دلت المسائل علی عدم اشتراط ذکر الاسم عند الدعوی والشهادة فلیتامل عند الفتوی فی اخر الفصل السادس من قضاء

البزازيه وكذا في اخر الثاني من العمادية وفي الثاني من دعوى المحيط تفصيل ● باع
شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي
في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فانه سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة في التاسع من نكاح البزازيه ● وفي شكر
راه بيع عرصا او دارا فتصرف فيها المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه في الرابع
والثلثين من الفصولين ● والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته
رضا عند نا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع وامراته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه
لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا
بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا
بانه ملك البائع في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازيه ● وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة
بخارا على انه سكوته لا يكون تسليما و[ا]لمطالبة والدعوى له اذا كان الحاضر غير الولد
والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راي ائمة
سمرقند وفي الفتاوى بتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم
السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا ينبغي الا ما اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور
● وفي النصاب سئل القاضي الامام عبيد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه
العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما ر[آ]ه يبيع وسكت
يصير ماذونا الا ان يظهر في التصرف الذي باشر في اواخر الفصل الثاني من دعوى الخلاصة
وكذا في الثاني من دعوى المحيط ● وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه
اشتراها من المتوفى هل يذكر في دعوى الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو
يملكها قالوا انه كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد
الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعي في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة
على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون
جر اخلافا للثاني في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي ● قال
ادعى شربا معلوما بغير ارض واقام البينة قضى له به استحسانا ولو ادعى ارضا
بشربها واقام البينة على الارض ولم يذكروا الشرب قضي له بحصتها من الشرب ولو
انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا الارض لم يقض له بشيء منه واسطه دعوى القاعدية
● قال الحاكم دعوى ارث كنه اخير فلان ودعوى ميراث از جد بيد و از پدر
نيز ميراث بحجة لازم بود ديان اجاب بود اين از آن جملست كه بيشتر از ين
غافلند من المحل المزبور ● قال در محدوده گفته است كه حق منست بدانه سبب كه
ملك پدرم بود در دي مرد ومن پسر ماندم وفلان آن پسر عوض نصيب خويش از من
گرفته است وامروز اين محدوده حق منست بالسبب المذكور فيه وگواهان همچنين

لفظ كو

لفظ گواهي دادند اجاب البعض درست نيست از بهر آنكه حق گفتند انه ملك في
و ديگر آنكه لا نعلم له وارثا آخر نگفته اند و در وارثي كه قيد يجب بجار شرطست كه لا نعلم
له وارثا آخر بگويند و ديگر آنكه سبب ملك اين محدوده درست ارث وصلح ونحو
وگواهان بالسببين المذكورين نگفته اند و ديگر آنكه نگفتند انكه واليد دست اين
مدعى عليه بناحق است واين گفتار شرطست باختيار مشايخ متاخرين و ديگر آنكه
جز ميراث نكرده انه من المحل المزبور ● في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا
وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له
بينة ويقضى بالنكول عليه ويرد عليه ما ذكره ش لو غصب خمر المسلم يرد عينها وضمانه
ردها وانه لم يكن عليه ضمان قيمتها في اول كتاب الدعوى من القنية ● نج ادعى على آخر
انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان
ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمة وسراج الائمة العرباني
جزاهما الله عني احسن الجزاء من المحل المزبور ● ادعى كرما في يد اجنبي بسبب الارث من
ابيه وزعم انه مات عن ابن وهو المدعي وعن زوجة فلانة لا وارث له غيرهما
الا ان الزوجة اخذت عوض نصيبها من الميراث شيئا آخر من اعيان التركة برضاه
وعاد جميع الكرم الى المدعي وانه في يده بغير حق هل يستقيم الدعوى لعله لا
لانه اقر بان للزوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزم ان يتلقى ملك نصيبها من
اوائل دعوى القاعدية ● سنج ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا
بعتقه فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمه الي
فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى
والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من المحل
المزبور ● ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال
هذه لي اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام
ويسمع عند الثاني في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى البزازية وكذا في فصل
في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية ● سئل القاضي بديع الدين عمن
ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا
فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه الدعوى
في الثاني من دعوى التاتارخانية ● طم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه
وصفته وكذا وكذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي
ان يقضي بالذي بينه انه لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب
الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة في اوائل دعوى القنية ● ولو ادعى
سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال كونه
سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص من المحل المزبور
● اذا قال مراده دينار زر بحي بايد بنوي الم كارز بحي با يد با از جعفر بار بحي

ازاين ان دعوى ميكند بر تعيين در مجلس ديكر يصح دعواه لانه قد يشتبه
على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثاني من دعوى المحيط
ادعى انه باع منزلا بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن الى لم يجز هذه
الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كانت قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد
ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد
من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل
لا يطالب تسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسال القاضي المدعي ان العين
كان منزلا بينهما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط
ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال
وجوده ولكن بشرط قبض الثمن في السادس من الفصولين ادعى عليه
انه اشترى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي
العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في هذه المسئلة
مطلقا وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته
من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي من المحل المزبور باع
دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ الدار
لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب نفسه وابنائه
ولو اراد اجازة بيعه ولاخذ ثمنه يصح دعواه كذا دفش وفي ط اجازة المالك
تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم
له بالملك ثم اجاز البيع نعلى قول ابي حنيفة لا تصح اجازته كذا ذكر مخ وذكر
نخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية ند لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه
منه فقال ذو اليد هو كان لي وتعنت على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد
خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتي بقول محمد
دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتي بقول محمد في غصب العقار
انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البائع
يفتي بانه له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتي بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي
مسئلة التحليف لا في غيرها بدلالة على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول
محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت
ملكه لانه متى لم يمكن تحليفه لا يمكن تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك
في غير هذه الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ
العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت ستهلكة بصيرورتها وقفا من المحل
المزبور وكذا في البزازية في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى وكذا في نوع
من الخامس عشر في الخصم ولو ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا واخذ منه كذا
يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه

وعن الامام انه يوجب دفع الضمان في البيع والتسليم والبنا ففي
بوجوب الضمان وانها لا اجازة البيع وافقد الثمن لانه
بالشروط الاربعة او يحت في اجازة بيع الفضولي
كذا في خامس عشر من دعوى البزازية في نوع من يصير خصما
اوا اسط دعوى الى عدة الاخت الخ العقار
بعض بالبيع والشراء وان كان الاخت لها العقار
بعضها بالجحود والاجتهاد والشهادة الباطلة
لو رجع الى الشهادة

لو لم يتمثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو
فضمن المامور لا الامر في السادس من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى البزازية
ادعى الضمان على المامور صح لو كان امر غير سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر
امر السلطان نيل اكراه وقيل لا من المحل المزبور قال دعوى ميكند بر ديكري
كه فلان بن فلان فلاني صد درم سيم بوي داده است تا بمن رساند
مي بايد كه رساند وشهدوا كذلك يصح من دعوى القاعدية وتمام فيه
قال دعوى مي كند بر يكي كه وابر فلان صد جامه كرباس بود بحكم سلم
درست ان فلان ان صد جامه كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفته كه
بر ويغداني ده يعني بمن دي كرباسها خرج كرده است اكنون بايدكه قيمت
ان كرباسها بمن دهد جندين درم معلوم اين دعوى درست نبود جون
متوسط كه مدعى عليه كرباسهاي امانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا
بقبض الكرابيس ضرورة امره لذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بقبض القيمة لانه قد يخان في القيمة ما لا يخان في عينه واكر مدعى
جنين كويدكه بيش ازان كه كرباسها خرج كردي مرا علم شده بوده وقبض ورا
اجازت كرده بودم والباقي بحاله دعوى نيت درست بود منه واسط دعوى القاعدية
وهذا الجواب اعني قولنا بود انما يستقيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له
على فلان الدافع كذا كرباسا اما اذا ادعى ابتداء ان فلانا دفع الى هذا كذا كرباسا
ليدفع الي وانه اخبرني بذلك فاجزته ثم صرف الكرابيس في حوائج نفسه فعليه ان يدفع
الي القيمة لا يسمع لانه اذا لم يبع عليه حقا لغا اجازته للدافع فكان الاجازة وعدم
الاجازة بمنزلة من المحل المزبور عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب
وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله
عن عك حم لان شاهد اليد انما بنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد
الغصب فكانت اولى وشل عنها مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو
ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يده فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد
القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان
المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب
المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء
على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه
ولا بينته في دعوى القنية للجاب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه
شرط لصحة الدعوى وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت
منها لفلان ليست لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت
لفلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه في آخر
الفصل الثاني من دعوى البزازية وكذا في اوائل دعوى القاعدية ادعى دارا

واعترض عليه بوجوه ثلثة واجيب عنها وان اردت
الاطلاع فراجعه

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا انه اذا استهلك القابض المال
فمات ليس للمرسل اليه مخاصمة مع ورثة القابض
بل الخصومة للدافع فليتامل

قال دعوى كرد بر ديكري كه مرا از فلان غايب صد درم مي بايست
وي زياكي پاره جامه وصفت آن كفت بداد است نا نزد يك
من آرد وبمن دهد بيار بده اين دعوى در حق قبض جامه درست
بود اما در حق معاوضه بدين كه كفت در دعوى كه جامه
عوض اين دين فرستاده است بس اكر خواهد كه ثابت
كند بر همين قدر دعوى كه كند قاضي وبرا كويد كو اثبات
مي ارى تا جامه بجانب وام بكيري بالاز بهر آن تا جامه بابت
قبض كني اكر كويد از بهر معنى اول شنوند از بهر آنكه معاوضه
تراضي بايد ورضا مالك جامه نيست بحجت واكر كويد از بهر معنى
دوم راشنود ومجوز انه يقال لا تسمع بينته للعوض الثاني ايضا
لان القاضي عرف ان المدعي يزعم حل ذلك له عوضا عن دينه
فلا يجعل مال الغايب بدينه من نسخة الاثري ان الوصي اذا زعم
ان له على الميت دينا ولا حجة له فان القاضي يخرجه عن الوصاية
لهذا وعلى تقدير ان تسمع بينته للعوض الثاني بان لا يمكن
الثوب ام هو قائم ام لا ان قال لا ستهلكت خصومته لانه من
توكل بقبض عين فهلك قبل ان يقبضه فانه لا يملك قبضه
قيمته وان قال هو قائم سال المدعى عليه فان قال هو قائم في
يدي ولكن فلانا ما امرني بالدفع اليه كلفه الاحضار اليه
وان قال ان فلانا لم يدفع الي شيئا اصلا يسمع بينته على الثوب
ثم يجبر بتسليم الثوب ولا يقضي بالقيمة لان المدعي ليس بخصم
في القيمة هذا اذا ابهم المدعي البينة اما لو بينوا انه كان لهذا
على فلان كذا دين وانه دفع الى هذا ثوبا ليدفع الى المدعي
المدعي تسمع بينته لعوض قبض عين الثوب من غير سوال انه
يقبض الثوب بما يدعي او بقبض الثوب امانة وهذا ايضا انه
كان قائما في يد المدعى عليه فاما ان انفقا انه هلك او استهلكه
فهذا هلاك المبيع قبل القبض فلم يبق فيه حق للمدعي كذا
في واسط دعوى القاعدية قبيل ما في السطر لو قيل
تقريبا

في الحادي عشر من الفصول العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير وكذا في عشر من العمادية ... اسم الضيعة على العقار اول الظاهر ان هذا على ما قاله ... كتب الشركة العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عند ابي يوسف وعند محمد اسم للعرصة فقط وفي اواخر السابع عشر من العمادية نقلا عن مجموع النوازل ... ان الكروم ... واغرب من هذا انه قال ... مفقود المحيط ... ان الدار ليست من العقار ... ان الدار اسم للعرصة ... كما في ... الكافي فلعل ... في المحيط ... للعرصة عند العرب والعجم وقد عرفت ان العقار اسم للعرصة المبنية فلا يكون الدار عقارا لكن ... فانهم ... ضعيف اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء ولكن اذا بنيت يسمى دارا وان انهدمت

ارضا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قبل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن امراة له اخرى فاقتسموها فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اختها اقرت له بما يخصها من الدار لا تقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع من اواخر العاشر من دعوى البزازية ● وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعيها انها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلوائي والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة ● قال ادعى عينا واقام بينة بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان آخر على المقضي له ملكا مطلقا يسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا من وجه ولا من كل وجه ولا يجعل دعواه على سبب من جهة المقضي له من اواسط دعوى القاعدية

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما ومعرفة الخارج من ذي اليد

ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود في الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعي والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيانه طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي في اول الثاني من دعوى البزازية ● والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط في الحادي عشر من العمادية ● فش عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى ويمنع من السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار فقيه ما في السابع من الفصولين ● اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب

وان كان

وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك في اول فصل في الدور والاراضي من دعوى الخانية ● فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت ربوة يصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه في السابع من الفصولين ● فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عدم لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال الحلواني يكون بيان المصرف معرفا له في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لما لك الارض جف ذكر اسم جد المالك للحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا يرى ان الشهادة بانه هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق ارض مبان ديهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض مبان ديهي قد يكون للغائب وقد يكون ايضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا زرانه لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو مبان ديهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور ● وذكر فيها ايضا اذا جعل احد الحدود اراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط ان يقول والعامل فيها كذا وذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدري مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية او البلد في الحادي عشر من العمادية ● طبس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ او لا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فانه مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من اول السابع من الفصولين ● وعند اهل العلم المختار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار وفي الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثاني من دعوى الكاف الخانية ● ذ ولو حدد بانه لزيق ارض فلان وفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة ارضي

كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد
لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من
تحديدها ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حدها بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد
ليس بشرط في الدار المعروفة كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان
ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا مما
يحفظ جدا كذا ص في السابع من الفصولين ● ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر
ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن
ابي ليلى من المحل المزبور ● فش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع الا الواحدة لو كانت
هذه الواحدة في وسط التسع يقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف من المحل المزبور
● وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا والباقي كذا لي فانكر المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من
ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها
وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها تقبل
ويقضى بالدار للمدعي في الثاني من دعوى البزازية ● ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى
بثلثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى
فيما مر من الاحكام في السابع من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية ● واحد حدود
المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم
وان بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه ● ذكر ان احد حدوده
وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع من المحل المزبور
● وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي
ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه
ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت من المحل المزبور
● واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين وارض رجل ومسجد فذكر
احدهما لا يكفي لانه جعل الزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان
بعضه لزيقه لم يساو الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع من
المحل المزبور ● ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت
ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي
او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال
المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا
توافقا على الخطأ فح يستأنف الخصومة في فصل في دعوى العقار والاراضي من الخانية

وذكر في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار وقال في الثاني من شهادات البزازية وعند الامام محمد يكتفى بذكر ثلثة حدوده ويجعل الرابع بازاء المذكورين منه

المدعى

● المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه
وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى
انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه من المحل المزبور ● فنظ لو كان الحد الرابع
ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر
الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل
الصحيح انه لا يصح في الفصلين اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن
كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة
بخلاف سكوته عن الرابع في السابع من الفصولين ● ولو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع
لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان
الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا
المسجد جاز في فصل في دعوى العقار والاراضي من دعوى الخانية ● وذكر في
العدة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ثم ذكر في المرة الثانية تسمع
في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثاني من دعوى الخلاصة ● ولو انه قال لا اعرف
الحدود وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود قبل ذلك
منه وسمع دعواه ثانيا في الثاني عشر من شهادات المحيط وكذا في الاول من دعوى
النصاب ● وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا او سفلا يذكر حد السفل لانه
الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه وبحد
السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا
لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد المذكور في
العقد فيذكر عند الاطلاق في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار
ودعواه ● فش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي
وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى
والشهادة في السابع من الفصولين ● عدة لو ذكر في دعوى الارض انها ما تأخذ
خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب واخطأ في البذر اختلف فيه
المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه
خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا
عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج
الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة
لا ينقص حدودها يبطل الدعوى بطل دعواه في السادس من الفصولين ● ولو
ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت
اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض بذر فيها عشر مكاييل
فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى

وقد ذكرنا في الثاني من الشهادات نقلا عن البزازية الغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكرنا عن المحيط انه انما يثبت الغلط باقرار الشاهد اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع وتمامه فيه ولا يخفى ان الجمع (?) بين القولين ايضا في الاحتجاج (?) فلا تدافع منه

وتخالفه ما مر انفا من البزازية منه

ولا حاجة الى التوفيق كما لا يخفى منه

وفي السابع من الفصولين د شهد انه ملكه ارض يزرع فيها كذا وكذا من البذر فاذا هي تسع (?) مكاييل بذر والمدعي ادعى كذلك واصابوا في حدها الا المقدار تظهر انه يسع فيه ثمنه (?) مكاييل بذر فقيل يرد ولا يقبل ويحتمل بالعقد وقيل يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير انه ذكر ان حدوده وشهادته مما لا يحتاج اليه للحكم بالشهود به ولو ذكره سواء وقيل لو شهد بحضرة الارض وان ذكر في شيء غلط الوصف وهو فيها البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت لان الشاهد في بعض ارض يسع فيه تسع مكاييل ط انتهى ثم ذكر في المحيط في الثاني عشر من الشهادات وفيه قال بعد ذكر هذه الاقوال وقيل لا يقبل البينة على كل حال وهو الاظهر وذكر فيه بالعقد ومع صاحب الفصولين عبارة العمادية ولم يتعقب منه

المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه في فصل في دعوى الدار والاراضي من دعوى الخانية

نوع في معرفة الخارج من ذي اليد

ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضي به له بنا على انه دعوى اليد وجدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على مال غيره واحدث فيه الا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم بالحادث يجب امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه اذا اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار فالغاء النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضي فيه بالنكول او لعينه كان في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده فقضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضي به للبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعي عليه اخذه من المدعي في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للاخر او يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل

ه ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما تتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد في الثاني من الفصولين

صك تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لا انه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان برهن على اليد من المحل المزبور

وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام البينة قضي لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما

بيمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لواحد منهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه ولو اقام احدهما البينة قضي بكلها له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة في الثاني من دعوى الخلاصة

وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه لذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فانه اقر بيده القاضي يترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المزبور

دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة وفي الخانية في فصل دعوى الدور تفصيل

ص اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يدي المدعي دفعه اليه في باب دعوى كون العين في يده من دعوى القنية

وفي ب غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج

عده بيده عقار احدث عليه الاخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف

كحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس اقرارا له باليد انه لم يقر انه كان بيد المدعي بحق

ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف في الثامن من الفصولين وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء وفي كونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده في نوع

من الخامس عشر في انواع الدعاوى من البزازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية ● انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة امالو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف طظ لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فينكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بدانه من غيره او آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعل خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا يقبل في اواخر الثامن من الفصولين ● ادعى دارا ارثا على رجل ثم بان باقرار المدعى ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا تسمع وقيل تسمع في العاشر من دعوى البزازية ● وفي الاقضية واليد على الوجه والقبضة يثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدا في الاجمة والقبضة بانها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سأل لهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حق يقولا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حق ولم يزل مجرى مائي وبرهن على نحو ما قال قال اقبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة ● وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وانه هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد في نوع في اثبات اليد في الفصل الثاني من دعوى البزازية ● رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وانه صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وانه صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى انه احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية وكذا في السادس من العمادية والفصولين نقلا عنه

الثالث في دعوى الدين وما يتصل به

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وانه لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وانه لم يكن له حق المطالبة في السابع عشر من دعوى المحيط وكذا في السادس

والعشـ

والعشرين من قضاء المحيط ● ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الثاني لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلفت الى الغالب وفي باب البيع نعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ● وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان في الدنانير انواع ملكية ونيسابورية وبخارية في الرابع من دعوى النصاب ● ادعى عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان ان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت او يبين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في الرواج في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان متفاوت لا بد من بيانه من المحل المزبور ● ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل ادعى على آخر انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدا على القبض ولم يذكروا التاريخ لا تقبل من المحل المزبور ● اذا بايع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية ● وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال على هذا وان الغائب وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا ان ذكر انه وكل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغائب وان انكر الوكالة او المال يقال له

برهن عليها وان برهن على اقرار الغايب له بالملك ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل
وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال
وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شي فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال
وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب كذا عن الامام
الثاني وعن الامام لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار
في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى البزازية ● رجل مات وترك ابنين
فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد
بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض في اخر السابع عشر
من دعوى التاتارخانية

نوع في دعوى الدين والتركة

ع مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها
الى مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولم يلتفت الى ما يتخالج من الفرق من مدانيات القنية ● برهن على دين الميت
وعلى وفاء التركة به لا يعتبر بيان التركة حتى لو كان عقارا لا يعتبر بيان حدوده
وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة
وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر
لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني
وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الداين على
ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه
في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة
موضوعة للاثبات في الرابع من دعوى البزازية في نوع في دعوى الدين في التركة
وكذا في الخلاصة ● ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين
لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من
النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فاذا احضر شيئا معلوما يفي بالدين
صح ولا يشترط احضار الكل في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وكذا في الثالث من الفصولين ● وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى
ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته
التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا برهن على وصيه على الوجه المذكور
وان ادعى دين الميت على احد لا يعتبر بيان عدد الورثة كما مر في الخامس عشر
من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى ● ولو ادعى على ميت دينا وورثته
صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت
وصي والصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي
في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية ● وفي ادب القاضي مات وترك

الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت
وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل
الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لو يصح اقرار
الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم
اذا صدق المودع وبعد اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير
وفائدة تصديق الوارث انه لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت
فيأخذ المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن
حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك في الرابع من دعوى البزازية
● وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار
اذ اقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل
لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر
ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل
ايضا مح تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر
بحقه فالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز
اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة
● فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه لقضاء
لم يضمن ويشارك الاول فش لو اثبت الدين بشهادة فلا يبعد القضاء
في الثاني والعشرين من الفصولين ● فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم
ينصب وصيا آخر يدعي عليه او دعواه على نفسه لم يصح ن ولو ادعى وصيه دينا
عليه وعجز عن اثباته يقول وبها لو قال وصيه لي عليه دين فتقبل لا يحج القاضي المالك
بيع وادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يقول لانه يستعمل مال اليتيم وقيل يقول
القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو فعله والا عزله من المحل المزبور وكذا
في الثامن والعشرين من العمادية والرابع والعشرين من الاستروشنية ● ص
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراء عن
الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه من المحل المزبور ● ادعى
بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من
حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي في الرابع من دعوى البزازية في نوع في
دعوى الدين في التركة ● ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر
الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة
على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صنف في بق وزاد مح زيادة يحتاج
اليها ولم يشترطها احد سواه وهي انه يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر
هذا في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر
بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته

لما فيها من دفع المغرم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال فخ
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي فخ ينبغي
للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فانه قال نعم يسأل عن دعوى
المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي
تقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم
البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر
بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اول التاسع والعشرين
من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس من الاستروشنية
وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من
نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا بالحصة
بالاجماع وذكر في موضع آخر ولو كانت التركة ثلثة الوف قسمت بين ثلثة بنين
يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلخي احد الورثة اذا
اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع
الدين من نصيب الغرماء بالاجماع في التاسع والثلثين من العمادية وكذا في
الخامس من الاستروشنية ● ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس
من الاستروشنية ● بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا
يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال فخ عن الغريم
يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار
رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين
وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس عشر من دعوى البزازية ● اثبات
الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من
التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور
في اوائل الثامن والعشرين من العمادية ● ومن مسائل الدين في الاقضية
رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يديه تركة وطالبه
بقضاء الدين فسأل هل مات ابوه فانه اقر بالدين والموت يستوفي من
نصيبه لانه يبين بما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت
لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين
من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وفي
مر ولو قال الابن لم يصل الى شيء من تركة الاب انه صدقه مع هذا اراد استحلافه

ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل
واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر
تقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى من اواخر السابع من قضاء الخلاصة وكذا في
البزازية ● م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف
نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الى شيء من تركة الاب فان صدقه
المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر اراد
ان يحلفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء
منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعى على الدين
اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث
على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الى شيء من تركة الاب وكذبه
المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه
مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه
على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما نعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان
لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر
قال في مثل هذا يسمع البينة عن المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا
اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتي في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية
● صغ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء من تركة
باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال يترون تقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن
الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه
افتى ابو الليث في باب من يشترط حضرته من قضاء القنية ● ط التركة مستغرقة بالدين
وجاء غريم يدعي على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث
لانه فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح
اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم م وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا
لا يحلف لا وجه م في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية ● وفي
فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين
وعلى الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث
يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون
التركة في يده فرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة
على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم
في اثبات الملك للميت في الثامن والعشرين من العمادية وكذا في الرابع والعشرين
من الاستروشنية ● في الاقضية برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ

الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى داين الميت في الرابع من دعوى البزازية في نوع منه ● مال الميت في يد اجنبي فداين الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى المنية ● قال مديون مرده است واين مردي بيگانه يعني دعوى ميكند كه اين مال متوفى ومرا بروي چندين است مسموع نبود كه آن مرد خصم نيست اما اگر بر وارث دعوى دين كند وروي گويد كه چيزي نمانده است ومدعي گويد فلان چيز كه بدست فلان كس است مال مورث تست وارث وصاحب يد هر دو منكر شوند مدعي بينه اقامت كند بر هر دو درست بود وحضرت هر دو را حاجت بود من اوائل دعوى القاعدية ● ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقد كان قبل ذلك يخالف هذا قال هو في رجب سنة ثلث وتسعين ومائة في السادس عشر من نكاح المحيط ● رجل اقر ان لرجل على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو فلا بد من ان يفسر بشيء والا يحول القاضي بينه وبين تركة ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت والميت من دعوى المحيط للسرخسي ● ولو ادعى على ابيه دينا فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضاء ثم اقام الغريم البينة على الدين فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوارث رجع بما ضمنه على الاخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في الوجه او الدين ثم اقام رجل البينة على الميت بدين الف فلا ضمان له على الوارث ويأخذ القابض ما قبض من المحل المزبور ● ولو ادعى دينا في التركة ليس له ان يطلب من القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم بينة من دعوى خزانة الاكمل نقلا عن ادب القاضي للخصاف

الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء

قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال المسئلة مأولة تأويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار

ذكر وصايا الخانية في فصل في مسائل مختلفة قال ابو الليث يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الوارث

رجل اشترى من رجل عبدا ثم مات وادعى البائع الثمن على ورثته ومات العبد وقال الورثة لا ندري ما ثمنه وحلفوا ما تعلمون انه اشتراه بما ادعاه البائع ولا تعلمون ما ثمنه يقال لهم لا بد لكم من ان تقروا بشيء لانكم اقررتم ان على ابيكم شيئا لهذا البائع ويحول بينهم وبين المال ويضعه على يد عدل حتى يقروا ما على ابيهم من الثمن كمن اقر ان لرجل على ابيه دينا ولا اعلم ما هو لا بد ان يقر بشيء والا حيل بينه وبين تركة ابيه كذا في الفصل الثاني من الباب الرابع من دعوى النصاب

ويخالفه ما في دعوى المحيط السرخسي في باب الدعوى في الارث والدين على الميت حيث قال امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها وذلك مهر مثلها وقالت الورثة قد علمنا ان اباها تزوجها ولا ندري ما مهرها وحلفوا فعند ابي يوسف ومحمد لا يدرون ما مهرها فلها اقل الصداق عشرة دراهم لان ذلك متيقن والزيادة مشكوك انتهى ثم في الكتب من قال باقل الصداق في هذه الصورة والاقرب جعلها من صور الاختلاف في المهر الا ان نقل السرخسي في المحيط في باب الاختلاف في المهر من كتاب النكاح في صورة ما اذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما ان عنده لا يقضى بشيء وتفصيل مسئلة الاختلاف في المهر يطلب من نكاح المحيط والتاتارخانية وقد كتبنا جملة في كتاب النكاح

ويجيء بعض مسائل هذا الفصل في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى

وذكر التاتارخانية بعد هذا بورقة تقريبا وتقبل البينة على الطريق في الدار وان لم يحدوه بعد ان يقولوا من هذا الباب الى هذا

وذكر نبذة من هذه المسئلة في الخامس والعشرين من قضاء المحيط وفي الثاني من دعواه وذكر في باب اليمين من دعوى الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فانه عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق

اما لو شهدوا على النبات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال في اول الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ● وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائطه في زقاقهم فلهم منعه الا ان يقيم البينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحل المزبور ● قال يحيى برهانه خود دعوى ميكند كه اندرين سرا رهي واحق گذر هست وطول وعرض آن راه كند بيد كرد وآن كس منكر شد قاضي از مدعي گواه خواست مدعي گفت مرا گواهي حقيقت حاجت نيست از آنكه وي مقرست كه مدتها اندرين راه گذر كرده ام وليكن چنين ميگويد كه بناحق گذشته چون مقرست صاحب يد منقضيه را بر وي واجبست كه آن گذشتن باز نمايد تا بينه بيارد بر عاصي بود وبناحق گذشتن من چه فرمايد كه دعوى اين اقرار مسموع بود يا ني اجاب بود من اوائل دعوى القاعدية ● قال الامام في من لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من المنزل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام المار بينة انه كان يمر قبل هذا فيه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق او اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح من اواسط دعوى القاعدية ● وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون وان كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية ● واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق مسيل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض لرجل يسيل فيه الماء اختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء الا ان في مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك انه يكون القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب

ومنها لان وضع الميزاب في الاصل يحتمل ان يكون بحق بان شرط في قسمة الدار حق مسيل الماء في دار صاحبه ويحتمل ان يكون بغير حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب حق تسييل الماء فيه ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الميزاب كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط

كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه
ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان نصب سطح
صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان المنصوب قديم لم يحدثه صاحب
السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب
الميزاب ببينة فشهدوا انهم راوا انه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء
المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون
له ما شهدوا له به ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان
يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف
المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مأولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار
ان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما
اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه
الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين
حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال
يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان
قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الاخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم الوضوء
والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا
استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى الكتاب خانية
وكذا في المحيط ● قال وردي اندرزهسايحق آب راهه دعوى كرد وطول
وعرض وموضع وى بيان كرد وگفت از دبرسالها باز درين جا آب او رده ام
همسايه گفت اري از ينجا برده ولكن بنا حق هذا اقرار منه للمدعي باليد وادعى
منه عليه بالغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا عمل باقراره من الكل
دعوى القاعدية ● له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا
فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تعنتا في الضرر وكذا اذا اراد احدهما
ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا
اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يعلوا
الميزاب او تسفلوا عن مكانه لم يمكنوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره
ميزابا لهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه
لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك ● دار الجارين سطح
احدهما اعلى والاخر اسفل ويسيل الاول على الاسفل اراد مالك الاسفل اعلانها
او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى
طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة
ولسالة الماء بل يجبره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول

وذكر في كتاب الشرب من المنتقى قال ابو يوسف اذا كان شيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه من تسييل الماء وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوى

لان هذه الشهادة قامت على يد على الطريق في الزمان الماضي فكانت شهادة بيد منقضية والشهادة بيد منقضية لا تقبل عندهما كذا ذكر في الخامس عشر من دعوى المحيط وذكر بعده بورقة تقريبا في ذيل مسئلة اخرى ونحوه المسئلة وقيل هذا ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد ولذا ذكر في كتاب من دعوى الظهيرية وذكر في المحيط في اخر الفصل والحاصل على ان عند محمد لا تقبل الشهادة على يد منقضية وقد سبق في كتاب الشهادة في كتاب الشهادة نقلا من شهادة الخانية وقال في فصل في دعوى الشرب لو شهد الشهود انه كانت في يد المدعي امس او الشهر الماضي لا تقبل هذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي انتهى وفي الذخيرة نقلا عن شرح ادب القاضي فاستدلال ان الشهادة على يد زائلة لا تقبل في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها تقبل

وقال في موضع الصحيح انهم جميعا على قول رب الدار فهو اختيار للقول الاخير

وفي خامس العشرين من مختلف المحيط قال في الواقعات رجل ادعى مسيل ماء في دار رجل قال الفقيه يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين انه مسيل ماء المطر او يكون ماء دم او يكون ماء الوضوء والغسالات ويكون ادم ويكون ابل ويبين ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او مؤخره

وعبارة المحيط وان تاخذ به ولو اراد ان يحول الميزاب عن موضعه او رفعه او يسفله وكذا في الخانية وفي شرح البزازية فليتامل

من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة ● وفي نوادر هشام قال سالت محمدا
عن رجل ادعى على رجل انه مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما
فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز
هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك والحق وهو قول
محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى
المحيط ● ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل
الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له
وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط
ان يشهدوا له بالملك والحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان سواء
وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب
البستان بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
يحلف انه ليس هذا مجرى مائه من المحل المذكور

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب
والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي
اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها
لا اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى
انها لي اشتراها لي فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي
اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها
منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع
في قول ابي يوسف في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية ●
رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها
منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي
فلان الغائب يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها لا اشتراها
من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية ● وفي الاقضية باع دارا بخراسان
في العراق ونقد الثمن ووكل بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار
الي من بيده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة ● رجل ادعى انه لا اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي
في يده فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير
خصم باقرار المدعى عليه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ● وفي
شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات

وقد نقلنا هذه المسئلة في الفصل الاول نقلا عن اوائل دعوى القنية فعليه

وذكر في من دعوى المنصاب لو قال اشتري وكيلي منك هذه الدار لا يكون لا تسمع لان الوكيل بالشراء يشتري لنفسه اولا ثم يملك الموكل انتهى تظهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد خفي على بعض من العلماء حتى قال مرارا تأسفه بكلام الظهيرية فيه دليل شرعي على عدم المعنى فليحفظ

وكذا في البزازية وفي خامس عشر من الدعوى في نوع في الحكم والقاضي في الفصل الاول من الدعوى لو قال اشتري وكيلي منك لا تسمع ولم يذكر فيه خلافا وفي مسائل ان تعين فيه نقلا عن المنية قال ما اشتريته منك هذه الدار فقبل البينة انه اشترى وكيله منه صح وكذا في الصغرى والكلية فالظاهر ان هذا على قول ابي يوسف

وسيجيء ما يناسبه في فصل اليمين نقلا من دعوى القاعدية

العقد يجب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا ان البايع يملكه وانما دعاه من غيره
لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او
اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن
فيهما ادعى الشراء منه او من غيره فان شهدا احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع
يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره اشتراه من فلان الغايب وذو اليد
يدعيه لنفسه لا يقبل برهانه الشراء عنه عن الغايب لم ينصوا على الامور الثلثة
التي ذكرناه آنفا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى
وكذا في السادس من العمادية ● قال ابو حنيفة ان كانت الدار في يدي
ورثة واحدهم غايب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغايب واقام البينة
عليه هل يقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين
اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغايب او كانوا منكرين
فان كانوا مقرين بنصيب الغايب فانه لا يقبل وان كانوا منكرين يسمع هذه
البينة ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة في
الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ● رجل اشترى شيئا فوجده في
يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذ من صاحب اليد الا انه يدعي
الوكالة بالقبض من البايع في فصل في دعوى المنقول من الخانية ● ادعى انه
ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت
ونقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن في اواسط دعوى القاعدية وكذا
في دعوى المنقول من الخانية ● وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها
من فلان الذي يزعم انه وكيل بالشراء وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي
وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيل لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم

نوع في دعوى الاجارة

● رجل ادعى على آخر مالا معينا وبسبب انه آجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر
انه آجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى
الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر في السادس من دعوى
● رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم
ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة
وهو ينكر في فصل في اختلاف الآجر والمستاجر من اجارة الخانية ●
دار في يد رجل ادعى عليه رجل انها في اجارته آجرني فلان وادعى ذو اليد
انها في اجارتي آجرني فلان صح الدعوى من العاشر من دعوى نصاب الفقهاء
دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار لهما واجرتها
استحسانا من دعوى موجبات الاحكام وكذا في الفصل الثلثين من دعوى التاتارخانية

السادس في دعوى الوكالة والكفالة

● في فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب
لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه
بالوصاية فالبرهان عليها لا تقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر
ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني ووكلت هذا بطلب مالي
على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور
في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف
الموكل لا بد ان برهن الوكيل على ان الموكل اسما ونسبا وكله بذلك في اول السابع
من دعوى البزازية وتمامه فيه ● رجل اقام البينة على رجل انه فلان بن فلان وكله
وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة
خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما والدين
عند محمد يقبل وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج
الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب
خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب ومثله لو اقام هذا
الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض
الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب في
السابع من دعوى الخلاصة ● دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب لعدم جواز
الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى
كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مال لك على فلان وله عليه الف وذكرتهم
مثل ذلك ونصوا على قبولها تقضى بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء
ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالفك
على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة
وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لا بد من اعادة البينة
باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع
منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة
وانه لم يستوف منه شيئا حتى ان المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة
وكذا لو برهن انه كفل له وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفيل عن الآخر
بامره يقضى عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة في اول الثامن من دعوى
البزازية ● ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغايب عبدا
بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه
اخذ الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب ياخذه بالخمسمائة التي هي اصل فيهما
ولا ياخذه بالخمسمائة التي ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط ●
في دعوى الكفالة لا بد ان يذكر اني اجزت الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر

اذا لم يقل نقده كان العقد تاما ولم يكن منتهيا
المدعي هو العقد والنقد بالعقد لا يكون الا
بالثمن لانه مجهول واذا قال نقده كان
منتهيا فكان المدعي هو الملك والنقد بالملك
يمكن كذا في القاعدية منه

وقد مر بيانه في الفصل الثاني من الوكالة
في مجموعنا هذا فليحفظ منه

وكذا ان كان عليه دين لا يصح فانه قال في اول دعوى الخانية
لا يخير القاضي على بيان السبب وكذا في الكفيل
ولكن يستثنى من الدين دين النفقة فانه قال في السادس
ذكر النسفي في الخامس عشر من الدعوى
منه

اقول انه قول المطالبة بلا اعادة البينة
كل الثمن من المشتري الآخر وهو مخالف لما في العشرين
من كفالة المحيط حيث قال فانه لم ياخذ الطالب
حتى حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه لكن انما
ياخذ منه الطالب خمسمائة لا غير
على الكفيل
منه

الاجارة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجارة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت
البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجارة
وفتوى القاضي الامام على انه ذكر الاجارة ليس بشرط في الدعوى ودعوى
الخلاف تتضمن الاجارة قال ولو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله هو باع وانا اشتريت
في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء **السابع في دعوى النسب والارث**
رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده لا تقبل حتى يدعي قبله
حقا من ميراث او نفقة وغيره فحينئذ تقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام البينة انه ابن ابنه
لا تقبل الا انه يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الجد من غير ان يدعي حقا
كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او
على امراة انها ابنته وهي تنكر يثبت نسبه منه وان لم يدع قبله حقا في باب الشهادة على
اثبات الارث من شهادات المحيط ● ذكر في ج الاصل في دعوى النسب انه ينظر الى
النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فالمدعى
خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت
باعترافهما كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا يصح في السادس
من الفصولين وكذا في العادية ● قال في الجامع لو وديعة او غصب او دين
عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه
وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه
فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال كله وقبضه ثم جاء صاحب المال
حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب
المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع
على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن يخير
صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود
رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان
لصاحب المال على الشهود فانه اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم
بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجعوا
على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود فان جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت
قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار
ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود
وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكن اقام بينة
انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه فقضى القاضي بينته وقضى له بنصف ما قبض الاول
من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ههنا

تاتارخانية

وفي الثالث من فصول الاسروشني ان المختار عند الكفاية انه بدون ذكر الاذن او الاجارة لا يصح فليتامل

كالحضانة والتنازع في الرجوع في الهبة

قال في الخامس من دعوى النصاب لو ادعى رجل على آخر انه اخوه او ابن ابنه او جده لا يسمع الا اذا ادعى بسبب ميراث او النفقة او الاقرار بالاب والابن والزوجة ... انه معتقه فيصح قال ... الا انه لو اقام البينة انه اخوه ... لا يقبل انه لم يدع حقا ... النوازل

تاتارخانية في السادس والعشرين وكذا في الحادي والثلثين منه ● اذا جاءت
امراة الحربي بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في مدة بعيدة وينقطع
ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد بالاربعين فبعد
الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولو هني فسكت
لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هني بولد الامة فسكت يصح نفيه ولا يكون
سكوته اقرارا في آخر لعان طلاق الغنية وهي مذكورة في آخر طلاق هذا الكتاب
وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهني المولى فسكت لا يكون
قبولا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنية قبولا لكن
نسب ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل في دعوى
النسب من دعوى التتمة ● قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد
لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح لا
ينتفي نسبه الا باللعان ولا لعان بين الرجل وامراته الامة فان ادعاه المولى وقال هذا
ابني لم يجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية
ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وتمامه فيه ● قال محمد واذا
كانت الامة في يد رجل وولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من
زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان
صدقه المقر له في ذلك ولم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا ففي هذه
الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين من
دعوى التاتارخانية في نوع اخر في الرجل يقر بصبي بانه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه
● ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت
على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد اذا الزمها الزوج لقيام الفراش ولو كان
الزوج يدعي الولد وكذبه المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج
وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة في العاشر من دعوى البزازية وكذا
في الخامس من دعوى النصاب ● ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى
الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرا عنه الحد في الحل المزبور وكذا في
دعوى التتمة في فصل في دعوى النسب ● **الذخيرة** امراة بيدها صبي انه ابنها
وشهدت لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا ما ذكر من
الجواب في الكتاب انه يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما
اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت
نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وان كانت المنازعة انها امراة اخرى ففي المسئلة روايتان في احد الروايتين يقضى
بالنسب منهما ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجل وامراتين في الثامن والعشرين

كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط ... ان الولد من الزوج وعن ابي حنيفة انه لا يصح والمنكر النسب انه ... الولد فقال ابو حنيفة لا يصح دعوة المولى ... وقال ابو يوسف ومحمد يصح ... كلام صاحب المحيط ... ثم ادعاه المولى ... قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

الظاهر ان يقال اقام امراة ان اقام الزوج كما في النصاب

وفي الغاية ... ان الرجلين ... الى الولادة من غير ... وقيل ... كذا في شرح المجمع

من دعوى التاتارخانيه وكذا في الثالث والعشرين من اقرار التاتارخانيه ● امرأتان ادعت كل منهما انه ولدها في ايديهما لم يثبت لواحدة منهما حتى يشهد رجلان وان اقامتا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح منهما في السادس من شهادات البزازيه وكذا في شهادة الخلاصه ● وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الكافي وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه ● امراة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان يأتي بامراة تشهد بالولادة قالوا المراد بها امراة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج والالزام لا بد له من الحجة والحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي وتمامه فيه ● ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو كانت لا تدعي الزنا على احد بان لم تكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لانه فيه الزنا على نفسها دون غيرها من المحل المزبور ● ولو ادعت امراة على رجل انها ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصه ● ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا او الفراش قائما يثبت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم وقعت الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد في باب دعوى الزوج بين الولد من دعوى المحيط للسرخسي ● امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج في السادس من شهادات الخلاصه ● استولد موطوءة الاب بعد موت الاب يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت انه لم يكن حل الوطء ثابتا فصار عذرا ما اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشترى امراته فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء ولو زوج بنته غلامه ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى في الخامس من دعوى النصاب ● لعبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضل المال عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرضه يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه ● رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذا ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو

مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في حق لهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق في فصل من العتق بدعوى النسب من اعتاق الخانيه ● وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما تبين فههنا اولى في الثاني والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد ● قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده اقام رجل آخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضى بالغلام للخارج ويقضى بالامة ايضا في العاشر والعشرين من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط ● وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس انه لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصه ● ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده ثبت نسبه وان لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكونها انتقض عقودا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرجع حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان صدقه نصح الدعوة ولا تبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا او بعد البائع فالبائع اولى وقد ذكرنا انه بعد موت الولد لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت الام بان اخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقويم ام الولد عنده باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها المشتري او مات لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبد عاف

وبحق شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خروج العادة كذا في خروج الولد بالشهادة الشرعية وكذا في التسهيل

وقال في موضع من غرر النقل ولو ادعت انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة انتهى فليحفظ هذا الحكم فانه مقام التنبيه

ولهذه المسائل المذكورة فرع للاب اقرار المريض بالولد وفي المبسوط وهو ما قاله صاحب التحفة وذكر بعضها في نوع في اقرار المريض من الثاني والعشرين من دعوى المحيط والكردري غير ان عبارة التحفة فاتم قوله ولا يسعى في شيء فكان زعم ان السعاية لا تتوهم ان يكون الا في الغرماء وان قوله ويرث وفيه يقول انه فضلت التركة ولا يخفى ما فيه

ان مات الولد فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من سنة اشهر لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت من النسب كذا في الخامس عشر من نصاب الفقهاء بعلامة كا

ابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا وان كذبا المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوى البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر من دعوى البزازيه ملخصا وتمامه فيه ● واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس انه لا تصح لانه متناقض في هذه الدعوى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الولد بعد العتاق ● وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق في العاشر من دعوى البزازيه ● ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا ثم بدعواه استحسانا وفي الزيادات ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح من المحل المزبور ● اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت انه من مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى اقر به فالقاضي لا تقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار المولى بالولادة او اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت في اوايل الثامن والعشرين من دعوى المحيط ● رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البايع لان بيع ام الولد باطل لان ام الولد فراش له فهذا ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البايع بمنزلة امة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو يدعي يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري بذلك الا ان الولد حر اذا نفاه البايع وادعى المشتري لانه في معنى الغرور وولد المغرور حر في الخامس من دعوى النصاب ● وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فانه مولاها ما اقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا طلب في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية ● رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يعتبر التناقض بل هذا دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصه وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط ● ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسئلة بحالها تقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث في التاسع عشر من دعوى المحيط ● وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث

وفي دعوى المبسوط في باب دعاء الولد امة ولدت غلاما فاقر المولى انه ليس بولده منه ... عبد معروف انه صدق المقر له او كان ميتا او كان غايبا ثم ادعى المولى انه ابنه ... لا اقراره بحريته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت من المقر له ... اقراره وعند ابي حنيفة ... عن حقه فلا يملك ان يدعيه لنفسه وان كان المقر له ... فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

ويثبت النسب بمجرد الاقرار اذا كان المقر عبد الله واما اذا كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه صرح به في الدرر في باب اقرار المريض

فان قيل كيف يعلمان بهذه ولادة الولد على فراشه قلت اصل الولادة يعلمان بهذه بطريق اليقين بالمعاينة انه اتفق له ذلك ... او بالشهرة والتسامع كذا في المحيط وتمامه فيه

قال ... وفي ... ظاهر الروايات كذا في ...

لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصه ● قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه تقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل على ان لها ابا بعدما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر من دعوى البزازيه ● ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب وانهم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغايب جميعا ثم بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى العربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كانت الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجها او زوجته صح ولو بانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرايض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم عن المدعي ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا في العاشر من دعوى البزازيه ● امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى لها لانها ازيد بحق الحضانة في العاشر من دعوى الخلاصه ● ولو شهدوا ان زيدا اقر ان المدعي اخوه او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه فانه الغالب في هذا النسب فيورث منه اذا لم يكن له وارث غيره في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط ● جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول ولو جاز ان يكون ابا لدخل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات فان في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث

وفي العاشر من دعوى البزازيه ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة قال لا يسمع وان عاد الى عمومة يسمع وفي ... في ... العاشر منها جميعا هذا

وكذا في المنتقى في فصل في دعوى النسب وقال وفيه ... برئ العم من النفقة ويفرض لها ان ... فرضت كما على الاخ وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط

فانه اثبت الاول ... النسب وغيره ... معان كثيرة ... وغير هذا ...

بينهما او يستويان فيهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة
بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وانه القاضي الاول انما قضى له بالميراث
لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وانهما اجتمعا قضى بينهما على نحو
ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام
الاخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما في السادس والعشرين
من قضاء المحيط ملخصا ● وفي دعوى العمومة لابد من ان يفسر انه عمه لابيه وامه
او لابيهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد
يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه
لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن
على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر
السادس من العمادية نقلا عن الخانية ● فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان
يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا
اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كب برهن انه
اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد فخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره
اما لو ادعى انه ابن عمه لابيه انه يذكر اسم ابيه وجده في اواخر السادس من الفصولين
وكذا في العمادية وكذا في اواخر العاشر من الفصولين ● قال محمد في الاصل العبد
الماذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى
نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ومات العبد بيع الولد
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ● الغرب الماذون
اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه
الماذون يثبت نسبه منه سواء كان الماذون عليه دين او لا وسواء كان مسلما
او ذميا من المحل المزبور ● فش ادعى الارث وقال من برادر تنی ام مادری
ويدری وبرهن انه اباك اقر باني ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت
اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخته لاب وام وبرهن فالقاضي
يسال الشهود به محمد داند كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال
انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير
لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية
لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته لو وارث له فيعمل الوصية في حقه
حتى لو قال هو فرزند ومات المقر وترك امرأة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه
المقر له في اواخر السادس من الفصولين ● برهن زيد انه هذا ابوه ليفرض الحاكم
عليه نفقته وبرهن المشار اليه على اخر ان الزيد ابنه والزيد والاخر ينكر انه النسبة
يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الزيد له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع

وكذلك

لان سبق الحكم لا يندفع ان في ان لا يمكن الحكم بغيره
فصل الابوة كذا في المحيط

ويحكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا يشترط في الاخ ذكر اسم الجد وفي غيره
كذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وكذا في دعوى الخزانة
من المتفرقات وفي الخامس من دعوى النصاب هكذا نقل عن الامام
السرخسي فانه به افتى القاضي الامام والامام خالي يشترط ذكر
الام والجد في دعوى الاخوة انتهى وافتى ابو السعود العمادي
بانه لا يشترط والعمل في زماننا على هذا

وانما يجعل الرجل ماذونا دون البائع والمشتري
لانه لا يملك العبد حقيقة ويجعل الرجل ماذونا عند احد الشيخين
شرعا سواء اذن له المولى او لم ياذن

وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابن
زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت
الى بينة الغلام في العاشر من دعوى البزازية وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب
● فش له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يعتمد على تحويل
النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه تقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان
آخر تقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه انما بطلان
بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان
يثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين وكذا في الخامس من دعوى النصاب
● ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد
يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب لانهم ليسوا بخصم في اثبات النسب في الباب
الخامس من دعوى النصاب وكذا في اواخر السادس من العمادية ● قال ادعى
الميراث بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث انه عصبته
لا يصح ولا يسمع لانه اثبت الاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو اثبت
اقرارا مفسرا انه هذا اخي او ابن اخي لاب وام ونحو ذلك فهذا مقر بالنسب
على الغير ومثل هذا موخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى
القاعدية ● في الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر
من دعوى البزازية ● قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو
قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع
صحة دعواه في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية ● محضر في اثبات العصوبة
حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر
ابن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي
وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة
وابن عم له هذا الذي حضر واعلم انه شرط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة
النسبة الى ان يجتمع الالتقاء الى الجد الاعلى نحو انه يقول في صورتنا هذه لما ان
هذا الذي حضر ابن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى
مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من
التركة في يدي هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا دينارا
وصار ذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت
النصف والباقي لابن العم هذا من محاضر الفتاوى الظهيرية ● مات عن مال
في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت لا يعجل
الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حرمانا غاية انه يظهر له شريك
والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر انه اوصى بالبعض لفلان

ثم قال صاحب المحيط هذه المسئلة في الثامن والعشرين من الدعوى في نوع
في دعوى الرجل النسب في غيره عن بعض الفتاوى وقال في زيادة
فادكر في بعض الفتاوى مخالف لما في المنتقى من ان الرجل اذا
ادعى على رجل انك ابي واقام عليه البينة فاقام المدعى عليه
البينة انه ابن فلان الاخر ان البينة بينة الرجل ولا يلتفت
الى البينة الاخرى انتهى هذه المسئلة ذكرت في الفصل الثاني
من الباب الخامس من دعوى النصاب وذكر فيه بعد هذه
تقريبا مسائل تؤيده ما في بعض الفتاوى من ان بينة
في حق الدفع ولا تقبل في حق اثبات النسب

وقال في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة اخرى
وهي ان من ادعى ان له على فلان دينا وان فلانا مات
وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واقام
البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا
كذلك انتهى وفرق بينهما صاحب الفصولين

تلوم الحاكم فانه لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كل في الوجه يتلوم فانه لم يظهر
وارث آخر اعطاه الوجه وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوجهين
وان لم يظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم
الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يبين
الامام التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو
كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث
لغيره واما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات او لا او لا يدفع اليه لا قليل ولا
كثير حتى يبرهن انه لا وارث لغيره وان تلوم ومضى زمانه يستوي ان يكون
ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن
وفي التتمة في بيع مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد
يتلوم الحاكم فبأي تجرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال
لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدره الطحاوي قولهما في الحادي عشر من دعوى البزازية
ادعى انه اخو الغائب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه
عتاقة وادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره او آخر
انه زوجه او زوجته او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة
او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم
المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يزاحم مدعي
الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته
او موصى له بما ذكر اما لو برهنوا على مدعاهم اخذوا المبرهن بطريقه ولو اقر
صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له
بثلث ماله او كله او انها زوجته المال لقرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا هذه
الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض
وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق المدعو انفا من المحل المزبور مفصلا
رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات
وبين الشرائط من جهة الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت
فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير
اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعدما صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم
يسمع هذا الدعوى قال هكذا اجاب الامام خالي قال قلت قبل المسئلة انه جعل القاضي
المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر مات رجل اسمه صالح
فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضي
الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى
التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا لو ادعى

فرق قبل المسئلة ان جعل القاضي المودع وصيا
حتى يقبل البينة عليه يخالف ما ذكر في العاشر من
دعوى الخلاصة من انه لو مات عنده وديعة
فهو خصم في اثبات النسب فتأمل منه

الدين

الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم
جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان نقضى القاضي لا يبطل القضاء وذكر في
مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال والاول يعني
في اول الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب بم مات عن زوجة
واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث
والقول قول من ينكر في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية
م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه
الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني وبين ابي اربعا ثم مات الاب وترك
ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها
ميراثا بيني وبينك قال اخذ بينة الذي ادعى ثلاثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الآخر
في اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه الفصل الثامن في دعوى الابراء
والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون

ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح في اول
الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة
فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي
باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان
شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد
الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان
نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له
ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري
بخلاف البينة لانها حجة متعدية في التاسع من دعوى البزازية قيل لصاحب
الدين اذ بين مبلغ حقي منه فقال بما انه ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال
المدعي للمدعى عليه بعدما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا
هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك علي فقال
وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء في الرابع عشر من دعوى الخلاصة
ط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء في باب ما يقع به
البراءة من مداينات القنية ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء
ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او
من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من
دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فقط قال لمديونه تركت ديني عليك

ط لانه لا يجوز زيادة على النصف وهو خارج فيكون بينة اولى
كذا نقل عن المنية الكبرى وذكرت المسئلة في باب
البينتين المتضادتين من شهادات القنية
مع نوع قصور منه

وقال في غصب الهداية لو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك
ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الصحيح فقال
في غاية البيان وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم
انه يجب على البائع ضمان العين بالبيع والتسليم بالاتفاق
وتمام الكلام فيه وفي كتاب السادس عشر من دعوى البزازية في نوع في
الخصم نقلا عن المحيط انه ينبغي وجوب الضمان
وافتى ابو السعود بالضمان في غصب العقار
وسيجيء زيادة بيان في كتاب الغصب
تحرر هذا ان شاء الله تعالى منه

لكن وجه صحيح الجواب كذا في البزازية منه

كذا في الخلاصة لكن يخالف ما سبق آنفا نقلا عن قوله في تفصيل
مسئلة اخرى لان الارث جبري لا يصح تركه فيقتضي ان
لا يصح ترك الدين منه

وفي اول الباب السابع من دعوى الاشباه من دعوى القنية في مسائل
قال لا دعوى لي في تركة ابي او لا حق لي في تركة ابي وهو
احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفع الورثة به الغلط منه

اوحق خويش بتو ماندم يكون ابراء فض قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم
قال شح لا ابراء لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا ابراء فانه ذكر في نر لو قال الطالب
تركت دعوى براء قال اين دام كه برتست بيزار شدم براء ولو قال
لا خصومة لي عليك براء شح قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته
براء في الرابع والثلثين من الفصولين ● واذا كان للميت ديون على الناس
فقال واحد من الورثة برئت من تركة الاب يبرا عن الدين بقدر حقه من التركة
لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح احد الورثة
لو قبض شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان
كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة
لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه كذا ذكره شيخ الدين في الثامن والعشرين
من العمادية ملخصا وتمامه فيه ● ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بري من
ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في الاول من
دعوى البزازية في نوع في الدفع ● قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك مالي
قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من هبة البزازية ● ولو قال مرا با فلان كاري
نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا باتو در دنيا حساب نيست بعقبات حسبت
او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا تو چيزي نمي بايد او چيز خواستني
نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته في الرابع عشر من دعوى الخلاصة ● ولو قال هرچه بود
بانتم اقرار باستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردمت او بحل كردمت
كلاهما ابراء من المحل المزبور ● مادمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه
اسقاط والاسقاط لا يتوقت حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا
في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ● ولو قال تا زندكاني فلان نيست مرا
بروي دعوى يثبت يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته
بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يسمع لانه لا يمنع البراءة
عنه في الثالث والثلثين من العمادية فيما يكون ابراء وما لا يكون ● بخ قال
لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ● وفي المنية ادعى عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر
انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا
عمم فقال لا دعوى كانت لي اولا لي من دعوى البزازية في نوع في الدفع ● وفي الصغرى
اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبد منه لا يصح الا ان
يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار من المحل المزبور ● اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخانية ● الذخيرة اذا قال لا حق
لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا يسمع من متفرقات دعوى التاتارخانية ● بخ ولو

قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى
لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ● فع عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال
لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا
فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا يسمع دعواه
بعده بخ لو قال المدعي عليه ان لم [illegible] لي اثنا فدعواي عليك باطل فلم يجئ الى الغد
لا يبطل دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ● سم اقر على نفسه انه لا دعوى
على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع فج لا يسمع في الفصلين
من المحل المزبور ● عك لو قال ليس لي معه امر شرعي برا عن دينه وعن دعواه
في العين من المحل المزبور وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع ● لو قال
لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بيار تا قبالة بتو دهم قال يكون ابراء عن الباقي
ق: انتي مولانا هذه الجملة في قوله بصدد الاسلام في الثالث والثلثين من العمادية
● شم قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة تحققت بخمسة فاخذها منه ودفع
القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات
القنية ● بخ قال المديون هذه القبالة او دهي اين ربع دينار كم هف فهو ابراء
الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس من المحل المزبور ● كب طن قال الدائن لمديونه اي
فلانك ده پنجاه سين ادهي يا رين او دهي يا ماذك هنه فقال فليكن ودفع ليس له
المطالبة بالربح قال استاذنا رحمه الله ان كان هذا تعليق الابراء باداء راس المال معنى لكنهما
اعتبرا صورة التنجيز بخ كذلك ولو قال الربح كاسم يا ما دي هو نج دفاهي فايدك
برانه يكن ودفعا اليه لا يبرا من المحل المزبور ● م قيل له دع دينك لوجه الله فقال
هو لوجه الله برا استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله او قال
اجعل ذلك لي فقال قد فعلت براء استحسانا ولو وهبه ابتداء لا يبرا من المحل المزبور
● ن جعلت غرمائي في حل لا يبراون عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبراون
ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل براء لانه معلوم دون الاول م عن مقاتل
من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبراون ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه براء
ومثله عن ابي يوسف في باب في الابراء عن المهر من مداينات القنية ● قال من كان
لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه في العين
القائم لا في الدين في الرابع عشر من دعوى البزازية ● رجل له على الناس ديون
وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال
قال محمد بن سلمة له ان ياخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل الا اذا كان
عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه ولا يكون
الذي في يده في حل منه من اواخر غصب الخانية ● لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا انه

وفي اواخر الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابرأ الخصم عن الدعاوى
ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل لا يسمع

يعني قباله را بگير و زرها يك دينار كم ده

لان الابراء ايجاب يحتمل السقوط والايجاب للمجهول لا يجوز
الا للتعميم باعيانهم كذا في اواخر غصب الخانية

يقول قبيله فلان وهم يحصون فيصح اقراره وابراؤه في فصل في القبض والدين
من اقرار الخانية وكذا في اواخر غصب الخانية ❁ لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح في
الغصب وعندهما انه يصح في الرابع والثلثين من العمادية ❁ قال حللني من كل حق لك
على تفعل وابراه ان كان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما
برئ حكما لا ديانة في قول محمد برئ حكما وديانة وقال الثاني وعليه الفتوى لان
الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب لا على آخرين والكراب
لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال
نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال
الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر الكل
عام واما الآخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه في آخر كتاب الغصب
من البزازية وكذا في اواخر غصب الخانية ❁ رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا
او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات
من اواخر غصب الخانية ❁ مرا بحل كردم وله عليه دين برئ ولو قال هرچه مانزا
بحل كردم برئ عن ماله ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة في الثالث من هبة البزازية
❁ وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي
او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ
الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن تقبل بخلاف ما لو
قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع
الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم
غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا بريء من
العبد على هذا او على هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب
يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة ينبغي
ان يكون برئت كابرأتك الا انه يقال برئت براءتي عنه فيكون مضافا الى نفسه
والتعليل المذكور في الخ لان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب
لا يكون الا بالاستيفاء والابقاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط
والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار كالاستيفاء
لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وابرأت في الرابع عشر من دعوى البزازية
❁ وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو
جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان
يدخل كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء
مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ ولا يدخل العارية
ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء
مما لي قبله برئ من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا

بانه لا حق له فيها في الرابع عشر من دعوى الخلاصة ❁ قيل لرب الدين وامي كه ترا
بر فلانست بمن بخش او قال بمن ده كن او قال در باقي كن فقال بخشيدم
او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بوي بخش لا اجلي ولو قال المديون
مرا ازاد كردم برئ ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء في الثالث والثلثين
من العمادية ❁ ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه انه كان مات ابوه
قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح في الرابع
عشر من دعوى البزازية ❁ وفي العدة ابراه عن الدعاوى ثم ادعى مالا انه كان
مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه
في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في المساواة ❁ برهن على ابرائه من
المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة
لان الواجب حال قيام الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه في الرابع عشر من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة ❁ نع تعليق البراءة بامر كائن تنجيز ك تعليق البيع بامر كائن
انما يكون تنجيزا او بيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال استادنا فيحتمل ان يكون الابراء
على هذا التفصيل في باب ما يتعلق بالبراءة من معاينات القنية ❁ قال المديون لرب الدين
تركت الاجل ان تحل ما عليه من الدين في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
❁ ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل
الاجل اما اذا قال برئت فهذه رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل
ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصب التاء يبطل الاجل باتفاق الروايات
في الاول من صلح الولوالجية ❁ ولو قال ابطلت الاجل يبطل الاجل واما اذا قال تركت
الاجل اختلفت الروايات في هذا من المحل المزبور ملخصا وتمامه فيه

الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء

اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل
بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع والثلثين من الفصولين ❁
رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته
في الحادي عشر من دعوى الخلاصة ❁ قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد
لفلان الغائب وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي
يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد
منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام بينة انه عبده فانه لا
ينفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية
❁ م عبد في يد رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي
لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا

استحسان والقياس انه لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين العبد
وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا احضر الغايب كلف القاضي
العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد
بينة انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لانسان
آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس
واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب اودعنيه وقال العبد كنت
عبدا له وانه اعتقني لا تقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام
الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه فقضيت بانه عبد فلان ودفعته الى
الذي هو في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيه ولم يشهدوا
انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو اليد بينة
انه عبد فلان اودعنيه او اجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك
قط لا يقضى بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغايب وفي
الحيلولة قياس واستحسان فاذا احضر المقر له فانه اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل
يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد يقضي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده في
الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في فصل في باب ما يندفع به الخصومة
عن نفسه من دعوى المحيط للسرخسي ● وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فقال
للعبد فانه اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع تقبل وان اقام على الايداع فحسب لا تقبل
بخلاف الاول وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما
بكفيل من المحل المزبور ● ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هنا عنده
لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة فلا يحال
لاعترافهما بكونه ملك الغايب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان
عنده ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع تقبل شهادتهم
لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال
العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده
لا يقبل قوله بلا برهان في الحادي عشر من دعوى البزازية ● امة في يد رجل قالت
انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها
المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو
قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد
منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كانت في يد المشتري قبض معاين في الحادي
عشر من دعوى الخلاصة ● قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى
انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة
وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الحوز وفي الجامع الصغير

قوله يحول لا لاثبات رقه الى انه لو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا دفع الدار اليه ولم يقولوا انها ملك فلان اندفعت الخصومة وتمام المسئلة في اوائل الثالث والعشرين من دعوى المحيط منه

قوله لا يحال بينه وبين المودع مخالف لما في المحيط من انه يحول القاضي بين العبد وبين صاحب اليد استحسانا لا قياسا لانه لا يحول ولو سبق بيانه آنفا عن محيط السرخسي في فصل في باب ما يندفع الخصومة عن نفسه كذلك وفي البزازية قياس وقوله لانه اقر بالرق وجه القياس كما في المحيط ووجه الاستحسان مذكور في المحيط ايضا وقد عرف في محله ان العمل بالاستحسان لا بالقياس الا في مواضع وليست هذه المسئلة منها على انه يمكن حمله على الاعتاق فيما اذا برهن العبد على انه حر الاصل وذو اليد على انه وديعة فتأمل منه

هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها وذكرها صاحب الخلاصة في الرابع عشر من دعوى النصاب ولم يذكر ما قبلها منه

لانهم في دار الاسلام [illegible] ودار الاسلام دار الاحرار فمن ادعى الحرية فيها فقد تمسك بالاصل [illegible] مع غير مشهورين اما اذا كانوا مشهورين من جهة فلا تقبل قولهم انهم احرار كذا في الرابع من دعوى المحيط منه

وفي اقرار المبسوط في باب اليمين والاقرار بالرق وكذلك ان علم انهم كانوا في يده لانه [illegible] اقرب فما لم يعرفوا بالملك كان القول قولهم في الحرية منه

غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فانه كان لا يعبر فالقول لذي اليد
لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق
والحرية فبينة الغلام اولى لان القول قول الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى المحيط ● ولو كان يعبر عن نفسه
فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في يده في اواخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية
● ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البايع
بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده وانه اقر بالرق ويقيم البينة
على اقراره ثم يقيم العبد البينة انه حر الاصل في الرابع عشر من دعوى النصاب وكذا في
الفصل الاربعين من العمادية والسابع والعشرين من المحيط ملخصا ● وذكر
العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم
علمه ان لم يكن للبايع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض
● قال محمد لو قال سالم وبزيغ وميمون احرار واقام احدهم البينة على ذلك
ثم جاء آخر لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيغ حر وميمون
حر يعيد كل واحد البينة لانه تحريرات مختلفة في شهادات المحيط للسرخسي في فصل
قبيل باب الشهادة في القتل ● رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها
الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قال ان كانت
الجارية ادعت العتق فله للاول انه لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية
وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق
وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول
في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول
ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها في اول فصل في الاستحقاق ودعوى
الحرية من بيوع الخانية وكذا في فصل الاقالة والاستحقاق منه ● والصحيح انه اذا
لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن بقولها من المحل المزبور ● امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت
حرية عارضية تسمع ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت
حرية الاصل يسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يسمع ● وكذلك على العكس
يجب ان يسمع في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ومحيجنه في الثاني
عشر ● وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى انه وقال هذه امتي وقالت
الامة انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت
بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول ليس له الرجوع

ذكره العتابي في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفقات فتاواه منه

الظاهر ان هذا فيما اذا لم يكن الجارية حاضرة عند البيع والصحيح في المسئلة التي ذكرها بعد هذا نقلا من المنتقى واما اذا كانت الجارية مقرة بالرق بانقيادها للبيع والتسليم لانه [illegible] فانه بيع المنقول لا يصح قبل القبض وقد مال في اوائل المسئلة اشترى جارية وقبضها فباعها [illegible] منه

ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا تقبل قولها الا ببينة وذكر في البيع والتسليم للبايع الاول انه لا يقبل [illegible] القول قولها في الحرية ولكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن [illegible] بالبينة كذا في فصل الاقالة والاستحقاق من بيوع الخانية

الظاهر ان هذا بناء على ان السكوت عند البيع ليس اقرارا بالرق عند هذا البعض [illegible] بالرق ودليل الفريقين مذكور في الثالث والعشرين من اقرار المحيط ثم ذكره بعد هذا [illegible] انه اذا لم يسبق منه ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية [illegible] منه

بالمائة على المدعى قبلت بينتها وبطل الصلح ولو اقامت بينة انها كانت امة لفلان
عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكانها امة عبد واقام
البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان
كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق والمدعى قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى
وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على
ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من
غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة
على كل حال عند الكل هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام في المحل المذكور ● وفي
الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر
لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق
ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن ثم ادعى وكذا لو لم المشتري البينة لكن
اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق وفي
الوجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري
على البائع وعند ابي يوسف تقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع
عشر من دعوى النصاب ● وقال في الزيادات تقبل ولم يذكر الخلاف في الرابع عشر
من دعوى النصاب ● لط ولو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع
لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا في الكاشر من الفصولين ● وقوله
المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى
الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستحق الولاء على
البايع ان برهن الى تحريره في الحادي عشر من بيوع البزازية ● ظت باع جارية
ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وزوجها فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة
على اعتاقها تقبل وهي منكوحة ● بخ ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها
قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى القنية ● عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت
بينة على البايع بالعتق رجع على البايع بالثمن في باب في الاستيلاد من عتاق
القنية ● قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة
الاصل وانكر المشتري ذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري
بالثمن على البايع ومن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب
ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البايع وانكر حريتها فقال المشتري
انا اقيم البينة على انها حرة الاصل اريد الرجوع بالثمن على البايع قبلت بينته وان
صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى
العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ● اشترى عبدا ثم اقر انه
حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية

فانه يقبل

فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه في باب البيع الفاسد من الخانية ● فمن ادعى
ان مولاه اعتقه فاقام بينة فقبل ان يقضى اقر القن برق نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق
يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما يخفى فكذا التحرير اذ المولى يستبد به في الثامن
والثلاثين من الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية وسيجيء في التناقض ● ادعى الرقيق
حرية الاصل ثم العتق العارض تقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى
في الحرية الاصلية ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق الكل لا يشترط الدعوى
اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازية ● وذكر صاحب المحيط
في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي
العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل
ولا في العتق العارض في الثالث عشر من العمادية ● اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز
ولو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة
على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان
الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني من اقرار الخلاصة
● مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه حتى لو ادعى الحرية بعد
ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقبل له قم مع مولاك فقام حتى يكون
اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة ● وفي الثاني من اقرار البزازية باع
المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا تسمع ولو برهن يقبل
لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان
الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا
عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق فينبغي ان يقبل الدعوى ايضا
كما في كتاب الدعوى انتهى ولا يخفى انه غير عبارة الخلاصة حيث قال لان العتق
لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل النقض فكانه اشار الى ان العتق يحتمل النقض
وقد صرح قاضيخان في باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع الصغير ان حرية
الاصل والعتق لا يحتملان النقض بعد الوقوع وكذا في السابع من عتاق
المحيط والذخيرة وايضا ان قوله فيقبل بلا دعوى سهو منه فان المتفرع على ان
لا يحتمل الحرية النقض انه لا يؤثر فيه التناقض ولا يمنع صحة الدعوى فان التناقض
انما يؤثر فيما يحتمل النقض ويتضح ذلك لمن نظر في السابع من عتاق المحيط
والذخيرة وفي باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع الصغير لقاضيخان اشارة
اليه فكان المناسب ان يقول مكانه فلا يؤثر فيه التناقض فيصح الدعوى او يترك
قوله بلا دعوى وايضا انه قال في الحادي عشر من الدعوى انه لا يشترط الدعوى
في الحرية الاصلية عند الامام ويشترط في العارضية فقوله وان كان الدعوى شرطا
في حرية العبد عند الامام يخالفه ● وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبد
ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع

حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة يرجع على العبد
والعبد على البائع حتى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد الا لو
قال اشترني او قال فاني عبد فقط او لم قال اشترني فاني عبد في الحادي
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ● ع وكذا الوكيل لو قال ولا يدري
مكانه يطلب من الوكيل جص ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها
لا يرجع على الاجنبي بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الخامس
عشر من العمادية ● جخ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر
فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدق
عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان
اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها
ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه
لبكر والاكساب السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان
الفصل بينهما تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قالع ج ولو اقام زيد بينة على
عمرو ان بكرا كان اعتقها يقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ
يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق
يرجع بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق من بيوع القنية ● ولو غر زيدا غيره
انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمن وقيمة
الولد على البائع دون الامة جملة بس في السادس عشر من الفصولين وكذا في العمادية
● برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي
وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود
بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فانه كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان
برهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية
● المحيط عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل
وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا يقبل
وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة
قال القاضي يسأل المدعي البينة على الملك او على العتق وان لم يكن له بينة يحلف
المدعى عليه على الملك ط ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة انها
كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة
امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضى بالملك للمدعي وان لم
يؤرخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضى
بالعتق ببينة الامة في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ● قال
ادعى عبدا في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده بغير
حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لانه حق الانتساب اليه بجهة الولاء

فيسمع

فيسمع وانه غير عن دعوى المال كدعوى الابوة والبنوة بخلاف دعوى الاخوة
من الوالد دعوى القاعدية ● واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان يملكه
او بغيره واقام آخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود
العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك
وغير المالك في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط وتمامه فيه ● ولو شهدوا
انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت ببينة العتق لان البينتين استويا في اثبات
الملك وفي احدهما زيادة العتق فكانت اولى من المحل المزبور ● قال ولو كان العبد
في يد رجل فادعى آخر انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان
جاحد لذلك او مقر به فانه يقضى به للذي اقام البينة انه عبده لان بينته تثبت
الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك لنفسه فبينته اولى
بالقبول من المحل المزبور وتمامه فيه ● عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي
به للذي اعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية في باب الشهادة في الولادة
والنسب من دعوى المبسوط وتمامه فيه ● ولو كان شهود ذي اليد شهدوا انه
اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق وان شهد شهود ذي اليد
بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت بالعتق البات وكذلك لو
اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والآخر على التدبير فبينة العتق اولى
بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ملخصا ● عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في
ملكه قال الولادة اولى من دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول ● ادعى
عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقه فانه يقضى ببينة ذي اليد
بالاجماع في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من الاسروشنية والعمادية
● لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده
قضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة
انه عبده يقضى ببينة المولى في الرابع من دعوى المحيط ● عبد في يد رجل اقام آخر
البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى
لانها تثبت الحرية في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ● ولو كان المدعي دبره
او كاتبه لم يستحق بهذا شيئا اما في الكتابة فلا اشكال واما في التدبير فعقد
المسئلة في آخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان في باب الشهادة من دعوى
المبسوط ● ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار وقد وجد الشرط
من الغائب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده
وقد اعتق الغائب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر انه ادعى على الغائب انه كان
شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في

قال القاضي الامام ينبغي ان تقبل في حق عتق هذا كما في قوله انه جحدت ذات
طالق وضربت معك في الرابع عشر من دعوى النصاب ملخصا • رجل عتق عبد
فجاء رجل وادعى ملكية هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق دون العبد
في بينة ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به
من المحل المزبور • شهدوا على رق جارية بهذه العبارة زني يا سد وروزي
واين منكر فرفها بزروخت من كل رجل بكذا لا يقبل هذه الشهادة لان البايع
الاول مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البايع لم يثبت ملك مدعي الرق من المحل المزبور
• عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة فقبل القضاء اقر بالرق على نفسه
ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو اقر
بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء من المحل المزبور • ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل والام رقيقة
بان استولد جارية على الولد حرا وان لم يكن الام حرة وكذا ولد المغرور من المحل
المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الفصل الاربعين من العمادية
مع تفصيل • ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يخرج
تقبل وعلى الورثة ان يعتقوه وان ابوا يعتقه القاضي من المحل المزبور ملخصا
• فخ اذا شهدوا انه حر الاصل وما درش ازاد بوده است تقبل من غير ذكر
اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر ازاد بوده است يحتاج الى
ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من دعوى
القنية • قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية
الجد ام الام كما يشترط ذكر حرية الام من اوائل دعوى القاعدية

نوع في دعوى الولاء

• رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه وارثه لا
وارث له غيره واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت في
اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية • ولو ادعى رجلان ولاء
رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا
غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام
الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لانه لو اخذ يستحيل
ان يكون معتق اثنين لكل واحد منهما على الكمال والبينة الاولى تاكدت باتصال
القضاء بها فتعينت الثانية للبطلان في السابع عشر من شهادات المحيط • ولو
قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران لاخر بمثله لا يقبل الا ان
يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول في باب الشهادة
بالولاء من شهادات المحيط ملخصا • ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقه
من فوق او اسفل او ادعى انه مولاه من موالاة والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي
بينة على دعواه قبلت لانه يدعي عليه فعلا وفيها نوع خصم فيه وان لم يدع عليه مالا
في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الانسان نسب غيره
• ولو ان رجلا من العرب مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبدا لابيه وانه اعتقه
وانكر الابن فاقام البينة تقبل وكذا لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن
العربي انه اعتق اب هذا الابن وهذه البنت وانهما مواليه وجحدا ذلك او
احدهما واقام البينة تقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق الولاء على المعتق واقام البينة
في باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء من الدعوى والبينات من شرح الجامع
الكبير للحصيري • برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق
العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو يملكه لا ان لتصديق العبد ويلزم بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يكن
احدهما البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى ويلزمه لتصديق العبد ولا في الرابع من
دعوى البزازية وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في المحيط للسرخسي في فصل في آخر
باب الشهادة في العتق • ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين شهدا
انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بستة من عبد فلان وان اباه مات
عبدا وماتت امه وماتت هي ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي
شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل
ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره نقض القاضي
بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة
انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا
قضى بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق
قضي لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام البينة انه اعتق
الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما
قضي بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط ملخصا وتمامه فيه • الذخيرة
واذا مات الرجل وترك مالا في يدي رجل فادعى خارج وادعى انه اعتق الميت
وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما
نصفان في الفصل الاول من ولاء التاتارخانية • تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما
انه عبده دبره او اعتقه يقضى ببينة صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق
حاصل للعبد بتصادقهما وقد استوت البينتان في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب اليد بحكم يده
في الثالث من دعوى المحيط

العاشر في النكاح وفساده

• ولو ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد
من ذكره ليصح الدعوى في العشرين من الفصولين • ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة

الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازية ● ط
امراة بيد رجل ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار
وقيل يحكم لذي اليد فلو تعرض وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد
على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد
انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن
بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح
فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد بان نكاح
ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع
بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد
ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا
تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح
يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا بنكاح امراة ليست
بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فبينة ذي اليد اولى
فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى
ولو لم تزك بينتهما او زكتا فهي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد
منهما في العشرين من الفصولين ● وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد ولو اتخذا
على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما فان
قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازية
● ولو برهنا على النكاح حال الحياة لكن احدهما على اقرارها له به لا يترجح لكن
بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما
به بعد التهاتر من المحل الرابع ملخصا ● طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر
وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة
فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي يرجح المقر له للبينة والاقرار ● د برهن على نكاح امراة
تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة
المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت
لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر
وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة لتحليف بقصد نكولها هو اقرار ولو
اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني
على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو
ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين
الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي
في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية ● واذا تنازع اثنان في امراة

كل

كل واحد منهما يدعي انه تزوجها او لا وانما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من
البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على
اقرارها او بكونها في يد احدهما او بانه دخل بها احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها
قبل وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما
اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك اليد
مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضه فان اقام
الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة لانه تبين
ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة تشهد على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على
النكاح فان المراة تسأل عن ذلك فلايهما اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما
ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينها وبينهما لانه
لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار
المراة لا يصح في حق ابطال حق الآخر في الرابع عشر من العمادية ● ولو ان رجلين
ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية
● وعن السعدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما او لا بيد
لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا
سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى لان
نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق
ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يدعي الملك من جهة واحدة
فيد صاحبه دليل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد
وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما
فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء
من المهر ولا يلزمها العدة كذا في ق وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما
او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ
الآخر فح يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما
ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى
ولو زكيت تسأل المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم
فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي
تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما اذا تنازعا حال حياة
المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق
تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثا منها
ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين موتها ان الغرض في حياتها هو المراة
وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو يقبل الشركة في العشرين من الفصولين

ولو بات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية ● فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمفتى به في الملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان بينته دليل على سبق نكاحه فصار كالو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتعين السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين

وفي فتاوى مجند الخارج برهن على انها منكوحته وهي بيد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمراة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج في الثاني عشر من دعوى البزازية ● ولو برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض يكون حافظا وذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور ● برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المراة حتى يظهر عجز المدعي من المحل المزبور وكذا في نكاح المحيط ● ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج في العشرين من الفصولين **قو** برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بآخر **قص** في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر دارم هل يحل لها التزوج بآخر لو امهل القاضي المدعي ايا ما فما لم يمض ثلاث الايام لا يحل لها ذلك **فقط** انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور ● ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول الخامس وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل في الرابع عشر من العمادية وعجنه في الشهادات ملخصا وتمامه فيه ● قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما

ولو ادعى قضاء عدة ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها قبل ان تزوجها ذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا فالمتعين لا يعارض الصريح

ولو ادعى الشراء اولا ثم ادعى اني شهدوا انه اشتراه من الآخر يقبل لان الشراء يتوالى معاودة وكرر كذا في العمادية فظهر منه ان عدم القبول في النكاح لكونه الا متحقق بالفعل اشير اليه في الفصولين

جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية ● برهن انه منكوحته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها منكوحته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يد الثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها والكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امراتي فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنين ويحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت يثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية ● ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقت المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها برهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من العمادية ● زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها في الثاني عشر من دعوى البزازية ● ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الولي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين ● وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية ● **فقط** قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية نقلا من الظهيرية ملخصا وتمامه فيه ● ادعى نكاحها فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وبانت العصمة فهي امراة الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه **م** وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط ● رجل قال لامراة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها وان كانت

وفي نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي قبل ذلك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فانه القاضي يقضي بها لعمرو وقال محمد وذلك في البيع انتهى وكذا في التاتارخانية من نكاح المحيط فقال النعمان بن بشير لا يحكم بقصودجنب الفرق بينهما

قال قرأوا وان كانت من نكاح التاتارخانية وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفي الدعوى والبينة من نكاح المحيط ففي الصحيح قول ابي يوسف

وكذا في التاتارخانية بعد ورقة نقلا عن المحيط وكذا في الخانية في فصل في شرائط النكاح وكذا في دعوى الخانية والتتمة في فصل في دعوى النكاح نقلا عن المنتقى وكذا في الرابع عشر من نكاح الكرماني

فان حضر رجل وادعى انه الذى اقر به الزوج الثانى وصدقته المراة فى ذلك
وكذبه الزوج الثانى كان القول قول الزوج الثانى لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا
وانه فصل فى دعوى النكاح من نكاح الخانية ● ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك
وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعى على طلاق الاول لا تقبل لانه يحكم
على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضى العدة
ثبت النكاح فى العشرين من الفصولين وكذا فى الرابع عشر من العمادية ● ادعى عليها انه زوجها
الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن
عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب
فى الثانى عشر من دعوى البزازية وكذا فى الخلاصة ● وفى قن ادعى انها امراته وجحدت
وقالت كنت امراته ولكنه طلقنى وتزوجت بهذا الثانى وهى فى يده ويدعى
الثانى انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لم تثبت
لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثانى عن ادعى نكاحها
فقالت من منكوحه وى بودم لكنه غائب فاخبر ونى بموته فتزوجت بهذا بعد عدتى
فهى للمدعى اما لو قالت من زن اين مدعى بودم ام لكن پيش ازين زن اول بودم فهى
للثانى فى العشرين من الفصولين وكذا فى الرابع عشر من العمادية ● رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضى فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا
بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح
يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج فى فصل فيما يتعلق
بالنكاح من دعوى الخانية وكذا فى الخامس والسبعين من شرح ادب القاضى للخصاف
● الولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية
وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعى
لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على
الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفى وان اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا فى الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها فى قول
ابى حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق فى دعوى الرد وان كان دخل بها
كرها صدقت فى دعوى الرد فى فصل فى شرائط النكاح من نكاح الخانية ● بكر زوجها
وليها فقالت بعد سنة انى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغنى الخبر القول قولها
وفى ادب القاضى للخصاف ولو قالت بلغنى الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على
الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفى بيوع الجامع الكبير فى باب المرابحة القول قولها
والبينة بينتها فى الرابع عشر من نكاح الخلاصة ● الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج

بينة الزوج فى فصل فى دعوى النكاح من دعوى الخانية ● وفى المحيط قالت تزوجتنى
وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول لها لاختلافهما فى وجود العقد وان اقاما فبينتها
اولى لانها اقدم فى الرابع عشر من نكاح البزازية ● واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال
الولى والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان ثبت تسع القول لها وان اقاما البينة فبينة
المراة على انها بالغة اولى من الحاوى الزاهدى وتمامه فيه ● ولو تنازعا بعد الولادة فى صحة النكاح
وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد
هو الزوج يثبت حرمة الوطء باقراره ويحكم بقبول بينته على الفساد فتسقط نفقة العدة
اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفاسد يفيد حل الوطء
لا ثبوت النسب ● ادعت ان النكاح كان بلا شهود تسمع وان ادعت ان النكاح
كان فى العدة لا تسمع ان باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها من دعوى القاعدية ملخصا
● امراة قالت لزوجها تزوجتنى بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول
الزوج ولو قالت المراة تزوجتنى وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة
فالقول قولها وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتنى وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى النكاح بينهما فى العشرين
من نكاح التاتارخانية فى نوع فى اختلافهما فى صحة العقد وفساده وكذا فى الحادى والعشرين
من نكاح المحيط وفيه تفصيل ● مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة
من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح
النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما او يوما لا تصدق وصح النكاح فى الثالث
عشر من نكاح البزازية ● ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق
بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المراة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة
على الصحة والفساد فالبينة مدعى الفساد كما فى البيع نص عليه فى المنتقى فى باب الدعوى
والبينة فى النكاح من نكاح الوجيز ● وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها
امراة فلان الغائب وذكر القاضى انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران فى الرابع
عشر من نكاح البزازية وكذا فى الثانى عشر من دعواه ● رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج
قبلى فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقنى الاول
يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهى للاول
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة فى الطلاق كان الطلاق واقعا
عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة فى
جميع ما قال كانت امراة الاخر وانما انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهى امراة
الاخر فى فصل فى دعوى النكاح من دعوى الخانية وكذا فى نكاح الخانية وفى الرابع عشر من
العمادية وفيه تفصيل فليراجعه ● ولو قال الزوج كان لها زوج قبلى طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقنى ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة

ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها قال لم يذكر في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة في اواخر الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر دعوى القاعدية ملخصا ● قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كما مر ثبت لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وتمامه فيه ● زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول لها ولو قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة ما بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة ● ادعت النكاح وقالت زوجني وليي منه فقالت برضاي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقده والدك بنطق ام بسكوت ان قال بعده لا يصح لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعده لك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا تقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازية

الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق

● ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن برهن على تلقي الملك منه فلا يقضي له ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما

وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت في الثامن من الفصولين ملخصا نقلا من الكافي وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي ● واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فانه يحلف على النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة يقضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وتركت الدار في يده كما كانت وان اقاما البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة في الثاني من دعوى التاتارخانية ● دار في يدي رجلين ادعى احدهما كل الدار والاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه والى الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه لان الميراث في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشتريناها من فلان بينهما نصفين وشهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الثامن من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي في باب الرجلان تقيمان البينة على شيء في ايديهما ● ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم كلها واخر ثلثها واخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الجامع من البحر الرائق في دعوى الرجلين ● دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام الاخر البينة ان له نصفها مشاعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي بينهما من دعوى محيط السرخسي ملخصا في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما وكذا في المحيط ● اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى والبينات من العدة للصدر الشهيد ● وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام اخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى المحيط ● ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والاخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى المنية في مسائل ما يترجح به احدى البينتين وتمامه فيه ● دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منها

منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك
في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي
في يدي مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف في يديه
على حاله ويقضى بالساحة بينهما فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كانت الدار
في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما الدار بيننا نصفان وقال
الاخر الدار كلها لي فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضى لمدعي الجميع بشيء
مما في يد مدعي النصف عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى
الاخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الاخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار
بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكن ما في يد مدعي النصف
يترك نصفه له والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان
اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه يقضى
الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع في الثامن من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه

وكذا في النسخ التي رايناها والظاهر ان فيه سقطا وقع من قلم الناسخ فالمناسب ان يقول يقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي النصف ويقضى لمدعي النصف بنصف المنزل الذي في يد مدعي الجميع

ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل
واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا ترك لكل واحد منهما ما في يده له
فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا
للاخر وبما في يد الاخر لهذا فالساحة بينهما نصفان في الثامن من دعوى الثاتارخانية

دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل
ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب العلو
بالعلو وبحق المر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة
طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط

هذا اذا كانت الساحة في يد صاحب السفل واما اذا كانت في ايديهما فيقضى بالساحة بينهما كما في دعوى المحيط

ولو اقاما البينة فلكل واحد منهما
ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك من
دعوى المبسوط في باب دعوى الرهط في الدار

ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة
ادعى احدهم قطنها والاخر بطانتها وادعى الاخر كلها واقام كل واحد البينة
على دعواه فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة
البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب دعوى من
دعوى محيط السرخسي ملخصا وكذا في الخانية في فصل في دعوى المنقول

اذا
ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى
على صاحبه انه غصبه منه او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضى
بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان ادعى احدهما فعلا على
صاحبه مما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى ببينة يعني ببينة مدعي
الفعل لان بينته اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط

لو ادعى عينا في
يد رجل واقام البينة واقام رجل آخر ان المدعي غصب منه او اودعه اياه يقضى

لمدعي

لمدعي الغصب او الوديعة والفقه فيه ان شهود الملك يثبتون الملك وشهادتهم على اليد وشهود
الوديعة على الحقيقة في خزانة الجرح والتعديل من شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الدعوى
التي يكون بعضها اولى من بعض

دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل واحد منهما انه
انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة والعاشر من دعوى النصاب وتمامه فيه

ولو ادعى كل واحد منهما
الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الاخر
انه له منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر ههنا الى السن بل
يقضى لصاحب الوقت الاول في اخر الثالث والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف

رجلان تداعيا شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة على ثلثة اوجه
اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية او بعد التزكية اما اذا اقر قبل سماع
البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فاذا زكيت البينة له
يقضى بها بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضى بها بينهما في فصل
في دعوى الملتقطات ملخصا

لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار
ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض
من دعوى الخانية في فصل في دعوى الدور وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى
الصغرى

اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما
لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما
يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء او اقرع بينهما وبعد ذلك
ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد وحلف للاخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا
حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني
ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب
منهما يؤمر بتسليمه لهما ولا قيمة لهما في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه
الاستحلاف وما لا يجري وتمامه فيه

رجل في يديه غلام فادعاه رجلان يحلفه
القاضي لاحدهما فان نكل يقضى به له فلو اراد الاخر تحليفه انه ادعى ملك الغلام سابقا او شراء
منه لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه لانه وصل
الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان
في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب

فصل الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء في الثامن
من الفصولين وكذا في العمادية والرابع عشر من الاسروشنية

رجلان ادعيا دارا في يد
رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا
له واقام آخر البينة انه فلانا مات منذ سنة واحدة تركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما

وقع في نسخ البزازية يقضى بسقوط لا وهو سهو منه فانه يدل عليه سياق الكلام

فان في الرابع من دعوى التاتارخانية فما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة اشارة الى ان للتاريخ عبرة عند حالة الانفراد وفي دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قول ...
وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي حنيفة قول الاخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف ...
لان على قول الاخر للتاريخ عبرة فيكون المورخ اولى ما لم يستقيم على قول الاول لان على قول الاول لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد
لغير المورخ يستقيم على قول الاول لان على قول الاول للتاريخ عبرة وغير المورخ اسبقهما تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضى بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق
ومحمد على قوليهما اخرا وكذا في المحيط اول قال شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في الميراث في صورة دعوى الخارجين الارث من اثنين لو وقت شهود احدهما سنة
شهود الاخر فهي بينهما نصفان ولم يذكر الاتفاق لكن الظاهر من سياق كلامه ان يكون هذا قول الكل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر على الاختلاف الذي ذكره
نقلا عن شيخ الاسلام ثم ان ما عزاه صاحب المحيط الى شيخ الاسلام من رواية الاختلاف ذكره شيخ الاسلام نقلا عن الطحاوي واورد عليه ما ذكره صاحب المحيط
في باب ما يدعيه الرجلان من كتاب الدعوى فعزوه وهكذا ذكر الامام الطحاوي حتى لما نقل شيخ الاسلام عن الطحاوي من رواية الاختلاف بين ائمة الثلثة

ويبيعا الثمن قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له
واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها
ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك في فصل
في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية ● قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها
رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه واقاما على ذلك بينة فان
لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء بانه قال كل واحد منهما ان ابي مات منذ سنة
وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه
على قياس قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر
في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضى لاسبقهما تاريخا ثم اذا
ادعى الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضى
لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضى
بينهما في اوائل الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ● وذكر في شرح الطحاوي
ولو ارخا الملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن من العمادية
وكذا في التاتارخانية من دعوى الخلاصة ● وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر
محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشر ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يقضى للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان قول ابي حنيفة
يقضى بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضى للمورخ وعلى قول محمد يقضى
لغير المورخ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضى بالدار بينهما نصفان بالاتفاق هكذا
ذكر الطحاوي في الرابع من دعوى المحيط ملخصا ● وان ادعى كل واحد منهما الارث
من ابيه فان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهي بينهما نصفان
وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فقضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولو
كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا
وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا وكذا في الاوضح ● ولو كان
ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره
واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي بينهما نصفان
في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط رحمة الله فيه ● م مات عن زوجة واخ وابن

وابنه

وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة ● والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى
اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصل فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى ● سئل
علاء الدين صاحب المحيط امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت ثم اختلف
الزوج وهو اب البنت والابوان في موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت
الام وقال الابوان بل هو على العكس فاقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه فاي
البينتين اولى فقال ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة البديع ووجه ان
بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين لا تثبت
الا الثلث للام من تركة البنت وعلى هذا اجبت في واقعة سئلت عنها وهي ان رجلا
له بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقد مات الرجل وابنه الغائب
ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن مات
الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ينبغي ان
يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة
الرجل والبينة الاخرى لا تثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب من القنية الكبرى
● قال دار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا
وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقاما
البينة قضي بها بينهما نصفان لان كل واحد منهما خصم عن مورثه فكانهما احياء اثبت
كل واحد منهما الملك لنفسه والاسبق الاخر في الخصومة في الملك بمنزلة الاجنبيين
فاذا تساويا في سبب الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وان قال كانت الدار
بين ابي وابي نصفين وصدقه ابن الاخ بذلك ثم اقام البينة ان اخاه مات قبل ابيه
واقام ابن الاخ البينة ان جده مات قبل ابيه ثم مات ابوه فورثه فانه يقضى لكل واحد منهما
بالنصف الذي كان لابيه لان معنى هذه المنازعة ان العم يقول مات اخي ولا عن ابن
واب فللاب السدس من نصيبه والباقي للابن ثم مات ابي عن ابن وابن ابن
فكان ماله لابنه فلي سبعة اسهم من اثني عشر سهما من الدار وابن الاخ يقول مات
الجد اولا عن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفان ثم مات ابي عن ابن واخ فصار
نصيبه لي وذلك ثلثة ارباع الدار فاذا ظهرت هذه المنازعة بينهما ووقع التعارض
بين البينتين في اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
يجعل كانهما ماتا معا لتعذر اثبات الترتيب والتاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث
واحد منهما من صاحبه لان بقاء الوارث حيا بعد موت المورث شرط لاثبات الخلافة
في ملكه فصار نصيب كل واحد منهما لوارثه الحي فلهذا قضي بالدار بينهما نصفين في اخر
باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط نوع في دعوى الشراء والبيع
● ولو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفين

نصفان

لا سبق لهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فيجعل كانه يعني بعد وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو المورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى له حتى يتبين تقدم شراء غيره على بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ذلك ملك البايع ملك الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فيقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي من جامع الفصولين وكذا في الوضع م اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول اي تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت نقد احدهما الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبايع م وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ثم هل يعطى ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع من الدين عنده لا استحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطى شيئا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه ما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البايع

البايع ولم يبق من دين ذي اليد شيء ابيع البايع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا تسمع بينته من المحل المزبور دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى له بها ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر نقضت بها للمدعى في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل آخر ووقت احدهما وقتا قبل وقت صاحبه نقضي بها للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر نقضي بينهما ولو كانت في يد احدهما نقضي بها للآخر ولو حضر البايعان والدار في يد احدهما واقاما البينة ووقت احدهما ولم يوقت الآخر نقضي بها للخارج كذا هنا في الفصل الاول من دعوى الولوالجية وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقت البينتان او لا او وقت احدهما دون الاخرى الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق في فصل في حكم تعارض الدعويين من دعوى البدايع واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا في الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في الثامن من العمادية م واما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفان كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق من المحل المزبور معقبا على ما سبق وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع في الثامن من العمادية وكذا في دعوى التتمة ت برهنا على الشراء من واحد فالمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ كان يده معاين والآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الآخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان ونرجح ذو اليد

بين الفائتة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما
على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر
حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الاخر وفي كل هذه الفصول
لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا
لما شراه صاحبه قبل فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين وكذا في
الاستروشنية والعمادية ● ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى
كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين
لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف
بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالاخر يقبضه بجميع
الثمن بالاخيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من
غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما
نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا
لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض
الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو
اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض
او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى
الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب ● وان كان المدعيان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضي بها بينهما نصفين ويخير
كل واحد من المشتريين واذا اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن
ان كان نقده اياه ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ورجع الاخر
بالثمن على بايعه من دعوى المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ملخصا
● استفتي عمن برهن انه شراه عن زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك
ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل
ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء تقبل بينته فكذا في الانتهاء وصار
كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا يقبل
بينته على ما مر عدج في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية ● دار
في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها
من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض
او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند

ولم يذكر ما اذا كانت الدار في ايديهما وقال في الرابع
من دعوى المحيط وان كانت الدار في ايدي
المدعيين فكذلك يجب ان تنصف لكل واحد منهما

وكذا اذا ارخا سواء وارخ احدهما لا الاخر
صح من غاية البيان نقلا عن مبسوط
خواهرزاده

المسئلة مذكورة في باب اختلاف الاوقات في الدعوى
من المبسوط والرابع من دعوى المحيط مع تفصيل
وقال الامام ان تطلبوا ان تصحيح العقد ورد كل على بايعهما
الثمن المقبوض ويجوز ادعياهما

وعند محمد يقضي بالبينتين ويقضي بها لذي اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا
القبض يقضي بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان
لم يشهدوا على نقد الثمن فالتقاص مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتين
وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض قضي بها لذي اليد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضي
بها لذي اليد عندهم وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سواء شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا من دعوى الكافي ملخصا في باب ما يدعيه الرجلان ● دار في يد رجل
اقام رجل انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا
المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تهاترت البينتان هذا ما ذكرنا
في عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل آخر بينة انه
باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن في الرابع
من دعوى المحيط ملخصا ● دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم
في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة
درهم في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط ملخصا وكذا في السابع من
دعوى التاتارخانية ● ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي
تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه
شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج في الثامن من
الفصولين وكذا في الرابع عشر من دعوى المحيط والمبسوط ملخصا ● ولو وقت شهود
احدهما سنتين وشهود الاخر سنة واكثر ولا يحفظون الفضل او وقت شهود الاخر
سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان الذي يثبت
بسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ
فكذلك لانه اثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر التاريخ
يقضي للخارج في الرابع من دعوى المحيط ● ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما
ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا
اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه
شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في قنية انه
يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق
ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ انه
لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق
في صورة التلقي من اثنين قنية في دعوى النكاح قال احدهما نكاح بيش بوده است
بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نه كنند واكر برهمين لفظ كواه

وقال في الكافي ذكر في الهداية ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالاجماع
لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين وهنا
بخلاف ما ذكر في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما انتهى قال في المبسوط
في باب اختلاف الاوقات في الدعوى عند محمد يقضي بالبينتين فان لم يشهد
الشهود بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا فيؤمر بتسليمه الى الخارج
وان شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم الى ذي اليد انتهى
وقال في الجامع الكبير في باب اختلاف البينات في البيع من كتاب
البيوع عند محمد يقضي بهما كانه اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم
ويؤمر بالتسليم وتقاصا وعندهما تهاترتا وترك في يده ولو شهدوا
على القبض فكذلك عندهما وعنده هي لذي اليد وتقاصا لانه كان
الخارج اشترى وقبض ثم باع وسلم انتهى وكذا في الرابع من دعوى
المحيط في نوع منه وفيه زيادة تفصيل وكذا في غاية البيان نقلا
عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده فظهر من هذا ان ما في
الهداية مخالف لما في الكتب وفي السراج الوهاج فعلى رواية هذه
ان هذا مهدر بل يقضي بها لذي اليد عند محمد ان اثبتا قبضا
وان سكت فللخارج انتهى وقال هذا والدهلوي وقد يوفق
ان المراد بالتهاتر ههنا ترك في يد ذي اليد لاستلزام التهاتر اياه
ويقول لان الجمع غير ممكن الجمع على ذلك الترتيب غير ممكن حتى يقضي بها
بل الجمع ههنا ممكن على عكس ذلك فيجمع كذلك عملا بالبينتين فكان
لذي اليد انتهى والمراد من قوله على ذلك الترتيب الترتيب المذكور في الهداية
وهو ان يشتريها ذو اليد من الخارج ثم يبيعها منه والمراد من عكس ذلك
ان يشتريها الخارج من ذي اليد ثم يبيعها منه ولا يخفى على المتأمل
ان هذا زجر بعيد لا يعبأ به

وهو قول محمد في رواية عنه وقد سبق بيانه في الكافي

كذا انه يحكم لهما بها قط ان الخارج وذا اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
فقال احدهما بيع من ابيع تو بيشتر بوده است وبرهن على هذا فهو اولى
من الاخر قد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولا
ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال
مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن
وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاوسع
عندي ان ثبات السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الاولى للقاضي وهذا
القدر يكفي فيه مح ادعى عينا شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك
اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في الثامن من الفصولين وكذا في
العمادية ● ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى
بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا
تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا
التلقي من جهة واحد في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك
من جهة غيرهما ● رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف
درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام الاخر بينة انه اشتراها من صاحب
اليد بالفي درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسألة
في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الاخر قبض العبد ولو كان
قبض العبد كان هو اولى في الرابع من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه

نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده
واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج
وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على
دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما
يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان ويترك في يده في اول الثاني عشر
من دعوى التاتارخانية ● هذا اذا لم يورخا ولو ارخا قضى لصاحب اليد الا
اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى
للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل قال عامة
المشايخ على انه تهاترت البينتان ويترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء
ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في آخر دعوى النتاج
عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا

[هامش: ولو ارخا سواء او ارخا واحدهما اسبق تاريخا منه]

واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان
فتصير مسألة العبد رواية مسألة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين
انها تهاترت البينتان في الثاني عشر من دعوى المحيط ● ادعى رجل جارية في يدي
انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده قضى بالجارية لصاحب
اليد ولو اقام المدعي بينة على امها اللتي هي عند المدعى عليه انها امته وانها
ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها
وبامها للمدعي في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ● م عبد
في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه ومن عبده هذا
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب
اليد ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الاخر ولا ابن عبده فقد قضى
بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان
في بينة ذي اليد انها له ولدت من امتي ولم نعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت
من امتي هذه فهو اولى في المحل المزبور ● م ذكر محمد في الاصل شاة في يدي
رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها
شاته تملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها
منه يقضى بها لصاحب اليد وفي السغناقي وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب
اليد وذكر في المبسوط بعدما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على
ارث او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل في الثاني عشر
من دعوى التاتارخانية ملخصا ● ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة
واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتهما على النتاج في يد نفسه في باب
ما يدعيه الرجلان من دعوى الهداية ● هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد
اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه غصبه منه ذو اليد
او آجره او اعاره او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي بما يماثل النتاج ما هو
في معنى النتاج كغزل قال هو لي غزلته وغصبته مني وقال صاحب اليد هو لي
غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارج لانه من دعوى الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على ملك الملك وعلى النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحو اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى
كذا ذ وفي جس دابة بيد فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها
منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن او اعارة وهذا
خلاف ما مر في في الثامن من الفصولين ملخصا ● عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده اعتقه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى في فصل

[هامش: سواء تلقى كل واحد منهما بالشراء او بالارث او الهبة او الصدقة مقبوضتين او بشراء من الآخر من شهادات البزازية منه]

[هامش: والمسألة المعزية تعلم ان بعض نقل الامام السرخسي عن العمادي من مبسوط الفقيه ابي الليث ويوافقه ما في مبسوط السرخسي في باب دعوى النتاج ويوافقه ايضا ما في الفصل في دعوى النقول من التاتارخانية وسيجيء بيانه في الثاني عشر من دعوى المحيط نقلا عن شيخ الاسلام ما يوافق المذكور في الذخيرة فيحتاط عند الفتوى]

في دعوى المنقول من الخانية ● في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه انتجت بولد
في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج انه الولد ملكه ولدت
من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي
في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملكه الولد بالنتاج وفي الاولى
على ملكه المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك
بالضرورة في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ● وبينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير
والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها وفي
دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى بالاتفاق في باب دعوى
الرجلين من شرح الكنز للزيلعي ● ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته
سرقها منه او غصبها صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في
ملكه يقضي بها لصاحب الولادة في فصل في دعوى المنقول من الخانية وكذا في
دعوى المبسوط في باب دعوى النتاج ● عبد في يدي رجل اقام رجل البينة
انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في
ملكه قضي للخارج لانه ادعى النتاج وهذا بخلاف ما لو ادعى الخارج البيع والاجارة
او الكتابة فانه هناك بينة ذي اليد اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق
مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فانه هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى
الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه
اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله
بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة
الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا
باتا كان ذو اليد اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى
الخارج عتقا باتا مع النتاج كان بينة الخارج اولى في الثاني عشر من دعوى المحيط للسرخسي
● والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر
نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا
السمن والدهن اذا برهنا على انه كل منهما سلاه من لبنه وعصره من سمسمه او في
الدقيق على انه كل منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او في
الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص
الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه
مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل
والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص
الكبير وفي رواية ابي سليمان الجرجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل
الصناعة فيه وانه كان مما يتكرر كثوب خز برهنا على انه من خز نسجه في ملكه فذو اليد [illegible]

لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تزرع يعاد البذر في الارض ثم يزرع ثانيا
والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحب او كل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع
الحبات من الارض والمغزل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق
والسرير والجمل والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص او لجين
وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الاقداح اما السيف فمنه ما
يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما الارض
ظاهر وكذا الزرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو
بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا
على انه كل منهما صنعه وفي اللحم على ان كل منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان
كل منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه في الثالث عشر
من دعوى البزازية ● ارض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه
النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة على مثل ذلك قضي بالارض والنخيل للمدعي
في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في باب دعوى النتاج من المبسوط لو كانت
المنازعة في دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضي بها للمدعي
لان البناء يكون مرة بعد مرة ولم يكن في معنى النتاج من دعوى المبسوط في باب
الدعوى في النتاج وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط ● حك ادعى عليه عمارة
دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال
هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا
ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال الحسن انا لا نعرف بهذا ان بينة ذي اليد
لم يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده فكذا اذا ادعى ذلك
عند صورته في باب اولية الملك بالنتاج وما في معناه من دعوى القنية ● ولو
تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي بها للتي الغزل في يدها
لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين في فصل في دعوى
المنقول من الخانية ● وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن
ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل ● بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت
في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ
الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد
ولئن لم يعد فهي لعمرو المدعي واذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها
اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عليه وكذا في [illegible]
في الثاني من الفصولين ● وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر
بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي له وان لم يقم

حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضاء ذكر في الاقضية انه لا ينقض القضاء وذكر في الاصل انه ينقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتوى للقاضي الامام فخر الدين اذا قضى على الرجل بالنتاج او بالملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج وذكر في دعوى العدة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج حتى قضى للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا ينقض القضاء وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية

عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فيقضي القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضي العبد له وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضرة هذا المدعي الثالث فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا تركهما وقياس قول الامام ايضا في الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يرجح به احدى البينتين

فاذا قضى بالملك لا نسلم بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى البرهن على النتاج وانه كان ذو اليد بانه برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره اولى فانه برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم بالمدعي النتاج على الخارج هذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج ويرفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني للخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانا انما جعلنا ذا اليد يحكم الحكم الاول وقد انتقض ملك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى لو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانا في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وتمامه فيه

امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان يشهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انها تملكها من جهته فلا ينقض القضاء بالشك والوجه الثاني اذا بينوا سبب القضاء بانه يشهدوا ان القاضي انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي له به وبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج اما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد اذا لم يحك اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

واذا كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يديه لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها ما بينا والثاني اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث انه يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاة في ملكه فيقضى به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في تلك الشاة وبينة كل واحد منهما قامت على الملك المطلق والخامس انه يقيم كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط

الثاني في دعوى الخارجين النتاج

لو كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضى للذي امه في يده فانه يشهد الشهود لذي اليد انه له ولد في ملكه من امته هذه لو قال في قضي به لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط وكذا في دعوى خزانة الاكمل والثاني عشر من دعوى المحيط

وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من الجامع الكبير وكذا في دعوى خزانة الاكمل وفي فصل في دعوى النتاج من الخانية

الخارجان اذا ادعيا النتاج يقضى

بينهما نصفان وكذا ان وقت بينة احدهما دون الاخر او وقتا والامر مشكل لانه لو عبر للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى النصاب وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة ● اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعى انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضى بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء فان لم يورخا قضى بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ الصحيح انه تهاتر البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضى بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاتر البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه ومسئلة العبد التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل تشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف في مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انها تهاتر البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة يخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج

دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعى فان لم يورخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاتر البينتان عند عامة المشايخ وترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كانت في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والاخر ملكا مطلقا

وان ادعى احدهما الشراء من زيد والاخر الهبة من اخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر قضى بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له

وهذا اذا كان المدعى مما لا ينقسم كالعبد والدابة واما فيما ينقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء في فصل من باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط السرخسي ملخصا ● وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فح يقضى للخارج وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا يفيد الملك قبل القبض ويفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان وتمام هذه المسئلة في اخر الباب في الرابع من دعوى التاتارخانية ● م واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الكراد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي يقضى به لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة فاقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها بطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحيط البرهاني ملخصا ● واذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبق او باليد يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى

الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كانت في ايديهما يقضى بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطارى يفسد الرهن فيقضى بالكل لمدعى الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعى الرهن اثبته هنا فاسدا فلا يقبل بينته في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية ● ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث عشر من دعوى الخلاصة ● وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعى الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشترى نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هنا من الفصل المزبور ● دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها فقضى بها للمدعى الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية والاستروشنية ● وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا في الثامن من العمادية ملخصا والرابع عشر من الاستروشنية ● قال واذا كانت الدار في يد رجل اقام آخر البينة انها له منذ سنة واقام آخر انه اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضى بها لصاحب الشراء وكذلك لو شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشترى بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشراء من دعوى المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وتمامه فيه ● في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البزازية ● ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الآخر على اقرار ذي اليد به ولم يورخا فالهبة اولى لما ذكرنا انا لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى القاعدية ● ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ● اذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا بينة لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينة والقول قوله وكذا لو ادعى الخارج النتاج في اخر السابع من دعوى النصاب ● اقام احدهما البينة على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما في فصل في دعوى المحيط للسرخسى في باب الخارج وذو اليد اقام البينة

، ، ، نوع في اختلاف الزوجين ، ، ،

اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطن فغزلها المرأة ودفعت الغزل الى الحايك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحايك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراءها القطن للتجارة وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالقول لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق والانكفى للدفع لا للاستحقاق في الثالث عشر من دعوى البزازية ● وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشترى بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل ماتت عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت جنته وان ماتت فلورثتها من المحل المزبور ● اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية يجعل بين الزوج او بين المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف

والغرس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة على ذلك م وما
يصلح للنساء فهي للمراة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق
وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة
على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبد والفرش
والسنور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة
وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا
اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع
الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع
الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى المراة جهاز
مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما الخانية
ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهو هذا وكذا لو كانا مسلمين سواء في العشرين
من نكاح التاتارخانية • واما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات
احدهما فالمشكل للحي مع يمينه في اواخر الفصل الثاني من لسان الحكام ملخصا
م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان
احدهما حرا والاخر مملوكا فانه كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان ولو كان
احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء
وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه
وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان
كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فهو بينها وبين زوجها
على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المراة بمتاع ان الرجل
اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل
ملكا للرجل او المراة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين
غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا في العشرين من نكاح
التاتارخانية • وفي خزانة الاكمل وان اعتقت الامة فاختارت نفسها فما في
البيت قبل عتقها فهو للرجل واما بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما
وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق • ابو سليمان عن ابي يوسف
اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة واذا اختلفا في متاع من متاع
النساء فاقاما البينة يقضى به للزوج الخانية وان اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة

البينة

البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى في العشرين من نكاح
التاتارخانية • زوجان في دار فادعت المراة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى
الزوج انه اشتراها من المراة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضى بالدار للمراة لان
الدار والمراة في يد الزوج والمراة خارجة فبينتها اولى في العدة للصدر الشهيد في
اخر كتاب الدعوى والبينات • فخ افترقا وفي بيتهما جارية نقلتها مع نفسها وا
ستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لانه يده كانت ثابتة
ولم يوجد المزيل من نكاح القنية في ابواب فيما يتعلق بتجهيز البنات

نوع في المتفرقات من هذا الفصل

وفي المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب
الدار صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بينة ان ابراه من
دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في الرابع من دعوى المحيط • ثوب في
يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه
له فانه يقضى للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع بثمن مسمى او على
اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل البينتان جميعا
وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه فقضيت به
بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه
واقام اخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها
انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا
ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام اخر البينة ان ذا اليد اقر به قضي به للذي اقام البينة
انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط ملخصا • لو شهدوا على ثوب انه غزل
من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل
والثوب فان قالوا انا امرناه بغزل وبنسج فقضي له بالثوب لان عمل الغير باذنه كعمله
بنفسه والذي غزل ونسج بامر الاخر يدعي ملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب
الدعوى في النتاج من المبسوط • في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على
ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم ببينتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما
دفع اليه وان ذكر البينتان حكم بينهما في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى
البزازية • وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد واقام ذو اليد
بينة انه عبده دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى به لعبد المدعي وكذلك
لو كان المدعي اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن
قضي لمدعي الملك له من دعوى المبسوط في باب دعوى العتاق ملخصا • وان اقام كل
واحد منهما البينة انه ارتهنها بالف ففي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا
ناخذ وفي الاستحسان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع
والشراء من شهادات المبسوط • فخ كل منهما ادعى انه رهنه وقبضه فان كان الرهن بيد الراهن

لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اولى او ارخا فهو اولى وليهما وقتا ولو كان في يد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اولى في كتاب الفصولين ● قش اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن الآخر من المحل المزبور وكذا في العمادية ● وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك في الثالث عشر من دعوى البزازية ● وفي التقاط السنبلي اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط من المحل المزبور وفائدته ● استاجر ليبيع البزاز والخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا من المحل المزبور ● وذكر في الماذون اجير خاط مع الخياط اذا اختلفا في متاع فيه الاجير فان كان المتاع والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد في الحادي عشر من دعوى المحيط ● عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية ● في جنب نهر رجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة ليست في يد رجل آخر تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة وفي ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كالنهر العظيم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كتب الفقه

والمسـ

والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن مواز به الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازيا الارض واختلف في ولاية الغاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد لانه لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة في اول الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ● عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية ● دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية ● دار في يد رجل اقام احدهما البينة في الدار انها له آجرها من ذي اليد واقام آخر انها له اودعها ذا اليد يقضى بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع وصاحب اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضى له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد اقاما البينة ● رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي شيء وانما اشتري المتاع وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كان ملك الاب فالقول قولها مع اليمين من دعوى تهذيب الواقعات نقلا من النوازل وكذا في الحادي عشر من دعوى المحيط

الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه يسمع دعواه هكذا صوره العيني في شرح الكنز فظاهر ان النسب المذكور في كلام المصنف خاص بالاصول والفروع واما تناقض غيرهم فانه يمنع لما قدمناه من انه اذا انكر الاخوة عند طلب الانفاق عليه فمات فادعى بعده انه اخوه طالبا ميراثه لم يسمع ورجعوا الى التناقض في دعوى الملك

ذكر في الخلاصة والمحيط وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم

لكونه لا يصح الدعوى بانه اخوه الا اذا ادعى حقا واما العلاوي فصورة العيني
بما اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تقبل بينتها
ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض
بل المراد ان ما يكون مبنيا على الخفا فانه يعفى فيه التناقض من بيوع البحر الرائق
في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه ● ت التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنعه لنفسه غ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية قش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع
عه ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية تسمع ولو ادعى
عليه بالارث لو كان مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت
مورثه عند ابرائه ● خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما
لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره الوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا
تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه في اول العاشر من الفصولين ● بس ادعاه
لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة
قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة
ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن
المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة
من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه
لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين من المحل المزبور ● ذ ادعى
لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بانه قال كان لفلان ثم شريته منه وبرهن
على ذلك فح يقبل بس ادعى المال في صك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك
المال بعينه لفلان وهو وكيل بخصومته تقبل لما ان الوكيل قد يضيف
الملك الى نفسه من المحل المزبور ● ادعى انه ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان
ابي وقفه علي لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى
ارثه لا تقبل الا اذا وفق فقال وقف ابي لكن لم يلزم عند ابي حنيفة
فمات ابي فح تقبل كذا قن ● وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا تسمع
والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية تسمع لامكان التوفيق
اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة ولا تناقض كمن وكل
ادعى لنفسه ثم لغيره تقبل في الثالث عشر من الفصولين ملخصا ● رجل ادعى
ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان
آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته في اخر فصل تكذيب
الشهود من شهادات الخانية ● ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا
العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن
على ذلك تقبل ويقضي للموكل الاخر لانه توفيق ممكن في الفصل الاول من دعوى

البزازية في نوع في المساومة وكذا في فصل التناقض من العمادية والاستروشنية
● مي استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير تقبل ذكر في مسئلة
الاستعارة وقال هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك
للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وتبين بهذا ان الاقرار بانه لا ملك
له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن مس وهي
كذلك من المحل المزبور ● في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من
آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه الصغير قبلت بينته فلم يكن الاستعارة
على هذه الرواية اقرارا بالملك للمستعار منه وذكر بعد المسئلة مسائل اذا قال
الرجل لغيره اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه
لم تقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه
الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو
على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها
في العشرين من دعوى المحيط ملخصا ● ذكر في الباب السادس عشر من فتاوى
رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر
في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام
علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره
مني او استامه مني او قال بالفارسية خريد خواست از من اين عين را
يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي
لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استريتها منه لا يسمع هذا من المدعي لان
المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستشراء من غير
المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اشترى هذا العين من فلان واقام
البينة يكون دفعا في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية
● عك جم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع
وقال غيرها لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقدم عن عك خلاف
هذا من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ● وفي الزيادات
آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى
انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا
يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملكا لابيه وكله بالبيع ثم مات
وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا

الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى انه ورث
من ابيه تقبل في الاول من دعوى الخلاصة في نوع منه في المساومة وفي متفرقات
شهادات المحيط تفصيل ● ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت
الاب لا يبطل الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له به اخذه الابن
وقبل القضاء لا لما مر آنفا في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة ● رجل
ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين
الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي
وقد باعه فلان بن فلان تقبل شهادتهما على البايع ولا تقبل قولهما انه لي او لابي
ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه تقبل لعدم التناقض ولو قالا
قولا ولم يذكرا لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع
في الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة ● الوكيل بالخصومة في عبد
اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد في مجلس
القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو اثبت بالبينة انه ساومه في غير
مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو وصل العبد الى الموكل
بريء الاول من البيع الى المدعي وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استوهب
او استعاره او استودعه فالجواب ما قلنا ولو وكله بالخصومة ولم يستثن الاقرار
ثم ثبت مساومته في مجلس القضاء بطلت خصومته دون خصومة الموكل في باب
ما يناقض به الرجل من بيوع شرح الزيادات للعتابي ملخصا ● وفي دعوى المنتقى
رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحدها فقال للقاضي هذه داري
وشهودي عليها غيب فاسأله ان يبيعها مني فسأل القاضي فابى ان
يبيعها فهو على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي
سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الملك بعد ذلك في الثاني
عشر من دعوى المحيط ● استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع في الاول من دعوى
البزازية في نوع في المساومة وكذا في باب الدفع من دعوى القنية ● طلب نكاح
الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها في الاول
من دعوى البزازية في نوع في المساومة ● وعن محمد تزوج امراة ثم برهن
على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان برهن على الشراء بعد النكاح
من مالكها من البحر المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط ● استاجر
دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير
لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين ملخصا وكذا في الاول من دعوى
البزازية في نوع في الدفع ● لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق الثلاث قبله يسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج

من ان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه الصلح خصما بعد المساومة

وعبارة العتابي في شرح الزيادات اذا قال ان صاحب البايع الطيلسان لفلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى لنفسه يقبل لان الخبر لم يتصل بمجلس الحكم فلا يتحقق التناقض

لتحقق التناقض باستيامه من غيره لان كل ما ذكر كما علله بعضهم الظاهر ان هذا على رواية الزيادات من ان الاستيام اقرار بانه لا ملك فيه وبه جزم في الدرر وهذا النوع كونه اقرارا بانه لغير البايع

قال في الثالث من دعوى الظهيرية والثالث والعشرين من دعوى المحيط اختلف اجوبة المشايخ فيه والصحيح ان هذا التناقض لانه لا يظهر لان فيما طريقه طريق الخفاء

وفي دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي عت سالت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو كانت ما علمت وقوع الثلاث فتصدق قال استاذنا وفيما كله نظر من حيث المعبرة ولو كان تناقضا لكن فيما يجري فيه الخفاء وتمامه فيه

لو قاسم

لو قاسم اخاه ارثه ميراثهما واقر انه اخوه ووارثهما ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا تقبل فله
ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا
بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقه لها في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدلها ثم برهن
على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في ح وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما
نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ذ قال ض في هذه المسائل بخلاف ذلك
وفي ص مسئلة ينصر فيها ثم بلد ما واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك
مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يكن
توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض ح حقيقة اما لو امكن توفيقه
ولكن لم يوفق ففيه اختلاف من البحر المزبور ● وفي الفتاوى العتابية
اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم يصح دعواه في
العشرين من دعوى التاتارخانية ● وفي المنتقى بان اقتسما التركة ثم ادعى
احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت
القسم ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية
في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى ●
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلم بها لا يقبل ولو اشترى
ثوبا في منديل ثم ادعى انه تقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان
مما يمكن ان يعرف وقت المساومة فالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا تقبل
الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في
منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا
اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في البحر المزبور وكذا في دعوى التتمة
والعشرين من دعوى التاتارخانية ● المديون بعد قضاء الدين لو برهن
على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج
قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع
الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من البحر المزبور
● ولو ادعى عليه مهر امراة فقال لما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع
مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق
ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد
بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب بم
فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فخ وكذا الوارث اذا
اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع
للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فلم يكن تناقضا
فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع من دعوى القنية في باب ما يبطل

دعوى المدعى ● ظم ادعى على رجل دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوابه بناء على ما مر من المحل المزبور ● عبا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية ● عت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب ينبغي انه لا يصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط ● رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعى من الخانية ● ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا تقبل نص عليه شمس الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من دعوى التتمة وكذا في الصغرى ● وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في الاقضية وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع وهكذا ذكر في المنتقى في الاول من دعوى الخلاصة في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ● وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم تدل المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع ● وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث

من دعوى الظهيرية والسابع من العمادية نقلا من الذخيرة ● هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ط فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم والباقي نقرره في الاصل في العاشر من الفصولين ● ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول من دعوى الخلاصة في جنس آخر في التناقض ● قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلق ثم ادعى الملك بسبب يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل الدعوى في اوائل دعوى القاعدية ● ادعى ما لا شركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة في العاشر من الفصولين وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية والثالث من دعوى الظهيرية ● ادعى على آخر ان لي في يدك كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال اليه فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه ● رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع فشرابطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى انه ذلك الالف قرض يسمع في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب ● ادعى على آخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة لانه اذا كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك لصح الاستبدال قال هكذا قال القاضي الامام خالي لا تسمع هذه الدعوى للتناقض في الكتاب الرابع من دعوى النصاب ● سم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وانه التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ● ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان اخر في العاشر من الفصولين ● دب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما

ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور وله ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفي
انها لتصح ولا تناقض بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
● مخ ب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة
ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت
عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع هذا
وهذا القدر لا تناقض م لا يصح بعد دعوى الورثة من المحل المزبور ملخصا
● وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه يسمع
ولو ادعى ارثا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل وثبت التناقض
في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية وكذا في فصل
التناقض من الصغرى والتتمة وفصل تكذيب الشهود من الخانية ● ادعى
دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين
على الشراء اجزته من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض ● قال ادعى دارا في
يد رجل انه وهبها لي وقبضتها ولم يقل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن
على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل لوجود
التناقض في الوجه الاول لانه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون
به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق والمراد التناقض بين الدعوى
والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة
وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما اذ الشراء وجد بعد وقت الهبة
واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة
فان وفق وقال جحدني الشراء ثم وهبها مني او تصدق قبل والا فلا كما في
خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخ او ذكر لاحدهما
تقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا في مسائل شتى من قضاء
البحر الرائق ملخصا ● ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى
على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي هل يسمع دعواه
الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق من اواخر التاسع عشر من العمادية
وكذا في اواخر الرابع من بيوع البزازية ● ذ دلال دلالي كرد بيع براهيا بايد
فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد
عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع في العاشر من الفصولين
● وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه تقبل وان
لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه
وادعى الشراء لا تقبل وان لم يذكر الوقت والا لا بان ادعى الشراء في مجلس
الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول في اول
من دعوى البزازية في نوع في الدفع ● اقر انه هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم

ثم ادعى

وهو من مسائل الجامع الكبير ذكرها في باب من الشهادة التي تكون من الوارث الكذاب للشهود من اواخر الكتاب منه

وهو لا يخالف ما سبق آنفا فانه في دعوى الارث من ابيه ثم الشراء منه منه

قال الفقيه ... الامام ظهير الدين ... [illegible]

ثم ادعى انه ملكه من قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع من اول
دعوى القاعدية ● وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس
هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع
وهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون
اقرارا بالملك له في نوع في الدفع من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى
الظهيرية ونحوه في فصل الدفع ● اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس
ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا
منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه
والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي وامثاله
ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما
يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين
ما قال هذه الالفاظ التي ذكرناها فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك
للمنازع وهو في باب من القضاء في الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون
اقرارا للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره
بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب من القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لي او
ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على
ما مر لقيام اليد في السابع من العمادية ● م كتب شهادة في صك بيع محدود ثم
صار متوليا للمسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع
ملكه قال رح نعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع
دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وعلى هذا الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى
لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل من دعوى القنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي ملخصا ● ومن قسم التركة بين الورثة او قبل التولية
للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بانه هذا تركة ثم ادعاه
بعد ذلك لنفسه لا يسمع في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من
الاستروشنية ● رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم تسمع دعواه في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية ● وفي دعوى المنتقى
ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون
ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان يوكلني في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان
او قال استاجرتها منه فهو اقرار بها وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى
هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو منزل من كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة
عنه لا يكون اقرارا من دعوى التتمة في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء وكذا
في الصغرى وكذا في اول كتاب الاقرار منها وكذا في اقرار الخانية ● نش اقر انه

وقال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر ... [illegible] ... وسهل الصعاب

اقول الصحيح انه اقرار بانه لا ملك له فيه وانه لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لنفسه لعدم التناقض كما مر في العاشر من الفصولين

وفي فصل السادس من بيوع شرح الزيادات لقاضي خان ... [illegible]

اكار في هذه الدار ثم ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق ويقول كه بود بودم ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه ● مي استاجر دارا ثم ادعاه الاجر فاستاجرها المستاجر منه ايضا وقال ابهما حضر اخذ الاجر فلو حضر جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الاخر اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين ● قال كدام جايست كه قاضي بنفس خود توفيق كند وكدام جايست كه بر توفيق صاحب حادثه توفيق نكند اجاب مدعي را توفيق نكند ومدعى عليه را توفيق كند از انكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع منا وادعوى الفاعل به ● شي مردي زني را كه حنفت او بيكرد بشوهر داد وبعد از ان دعوى ميكند كه اين زن در نكاح من بود ماست ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين وكذا في خزانة المفتين في كتاب من الدعوى ملخصا ● وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحود هما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل الثاني عشر من دعوى الخلاصة ● وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلب ميراثها منه لم اورثها من المحل المزبور ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون في الثاني عشر من الاستروشنية وتمامه فيه ● الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية ● ق ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع تقبل بينته وينتقض البيع وهذا لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل منه المخرج في الدين

وقال س يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمه في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين ● ادعى عليه القرض فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل لامكان التوفيق وقيده ولو برادوا عرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدوره الايفاء والابراء من بعض وكلاه كما يكون للاشراف ادعى انه منه هذه الجارية عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا تسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان ويسمع كالاول في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين ● قع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ● بم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل من المحل المزبور ● وقيل ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر له يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه ولو قال لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض وتسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض في العاشر من الفصولين ● ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وقد سبق في السابع من الدعوى ● رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع ● ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة الى دعوى العمومة تسمع في العاشر من دعوى البزازية ● قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل الملك لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع في العاشر من الفصولين ● يخ انه جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد

من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى بنماتيه حرمة الفرج ليست
بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
وتمامه فيه ● رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف لا تسمع
هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل ثم لو شهدوا على عتق
الامة من غير دعوى لانه يقبل فكذلك هنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار
وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي
الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البائع مناقض والاول اصح ولو لم تقل هي
وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي
اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ليخاصم وتثبت
الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه في السابع من وقف الخلاصة وكذا
في العمادية والاستروشنية ● وفي نظ باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف
خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد
للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة
الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة
الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى
من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر
حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند
ابي حنيفة في الثالث عشر من الفصولين ● وذكر رشيد الدين هذا التفصيل
وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنية ● رجل باع دارا او عقارا
ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه
كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى
انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية
من بيوع الخانية ● رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع
دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع
اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري ساعيا دينا على البائع
من الخانية قبيل باب في بيع مال الربوا ● وفي الاقضية لو ادعى المشتري
ان البائع اعتقه قبل البيع واحق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع
البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل في الحادي عشر من بيوع الخلاصة ● ولو باع عبدا
ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع

جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع ذلك منه في العاشر من العمادية
نقلا من الرشيدية ● قت باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وزوجها
فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ● ولو جرتنا شراه ثم ادعى تحريرها بعد قبل بيعه وطلب
ثمنه تسمع لانه دعوى الدين حقيقة لو نه يدعي انه بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه
لا ثمن في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية ● ولو اقام بايع العبد
انه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم انه لم يكن للبائع بينة
في الفصل الثاني من الباب الثاني من قضاء العتابية ● رجل باع غلاما ثم ادعى
انه كان اعتقه او دبره لا يقبل ولو ادعى انه ابنه علق منه ما له ثبت النسب ويبطل
البيع في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية ● عبد معروف لرجل في يد آخر باعه
رجل فقال البائع بعت باذن المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه
بغير اذن المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع ايضا وكذا لو ادعى المشتري
فساد العقد دون البائع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل
الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبل من فلان الغائب
بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر في
الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة نقلا من الزيادات ● بح الوصي
باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى الفساد تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه وقال استاذنا
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير اذن المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ● الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز
وله ان يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك من بيوع
العمدة للصدر الشهيد ● فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع
والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال
فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ابفاء الاصيل وابرائه تقبل لانه
تقرير للوجوب السابق ● خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف
المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه
ما لا يوجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وله
ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا
اقول لا يخالف ما مر من انه اقراره ينبغي ان يقبل بينته اقراره لان البينة تسمع عند صحة
الدعوى وقد بطل هنا لانه مناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولولا ذلك الكفيل فاراد

الرجوع على الوصيل والطالب غائب فبرهن الوصيل على ان المالك له فما را
او ثمن مبيعة او نحوه لا يقبل و يؤمر باداءه الى الكفيل و يقال له اطلب خصمك
وخاصمه في العاشر من الفصولين ● رجل اشترى كرما من امراة وادعى
ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له وصية فشالوم وزعمت ما كانت وصية
يوم البيع وقد كانت اقرت انها وصية قال فدعوى الابن ما طل الا ان يكون
ماذونا في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية و بتصديق
المراة على نفسها انفضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري و وجب
الضمان عليها في لها واصح الروايتين عن ابي حنيفة في التاسع عشر
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذا في الاول من دعوى الولوالجية
● صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله
ووقته ان كان نجارا مثله يبلغ فلا يلتفت الى جحوده من بيوع العمدة للصدر
الشهيد ● قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل انه يقضي اقر
القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية
الاصل لا تخفى فكذلك التحرير يخفى اذ المولى يستبد صل ادعى انها امته فانكرت
فصالحت على مائة جاز ولو انها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها ترجع
بالمائة وبصالحتها لكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته
فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض انما يمنع
ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت
قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في التاسع
والثلثين من جامع الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية ● ادعى الرقيق
حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى في الحادي
عشر من دعوى البزازية وقد سبق بيانه في التاسع من دعوى مجموعنا هذا ●
نش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار
لا تسمع بينته لان هذا افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى
الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء والابراء
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعي
عليه في هذا الوجه فبطل الصلح في العاشر من الفصولين وكذا في الخانية في باب
ما يبطل دعوى المدعي ● استعار من آخر دابة وهلكت الدابة فانكر رب
الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك
بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد
استحلاف المعير فله ذلك في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا
في التاسع عشر منه ● رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه

على الالف على ان يسلمها للمدعى عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له
ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتريتها
منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة
عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه بما بذل
فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح
قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل
هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في اواخر الثالث والعشرين من دعوى
المحيط وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ● ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح
على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى
المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع في الرابع عشر من دعوى البزازية
في نوع في الصلح ● رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود
او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني
المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان
وان اقام البينة انه قر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان
كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء
انه ليس له على المدعى عليه شيء سبطل عنه المال في فصل في دعوى المنقول ● وذكر في
المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه فان شهدوا
انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل
القضاء في فصل في تكذيب الشهود من الخانية وكذا في فصل في دعوى المنقول
● نظ ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي
لا يقبل وينفذ الصلح والقضاء لانه فداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان
الثوب لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق
بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فانه كان القاضي
علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي
باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح في العاشر من الفصولين ملخصا ● ادعى
دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من
الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل
الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم البدل في اواخر الرابع عشر من دعوى
البزازية وكذا في الخامس عشر منه في نوع في الميراث ● وفي الناصري وغرائب
عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى في اوائل العشرين من دعوى التاتارخانية
● ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه

لا يسمع بعد القسمة من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى وكذا في الثامن
والعشرين من الفصولين ● نج كن ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى
احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعى
ولم يكن من الموروث القسمة لا تسمع من المحل المزبور ● وفي المنية ابنان اقتسما
التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الدين كان داخلا
في القسمة ان قال انه كان في صغري تقبل وانه مطلقا لا في الاول من دعوى
البزازية ● ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهب له
حال صحته وسلمه اليه تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص
في الثامن والعشرين من الفصولين ● اذا قال انا بريء من هذا العبد او من
هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه
ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن
العين لا يصح معناه انه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه من اول
دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه ● المرأة مع الاولاد اذا اقتسموا
التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم انه قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها
حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين
من الاستروشنية وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والفصولين ● وفي
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض
منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء من قليل ولا
كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك
والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه في فصل
في تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض والابراء
من كتاب الاقرار وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى ● ولو اقر
الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت
تسمع دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعى من الخانية ● ولو ادعى الدين
فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل
للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار بانه على تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل
في الثاني عشر من الاستروشنية ● المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان
حواله كردم واو رسانيده است قيل لا تسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء
وقيل تسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه
فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطين حقه فاعطاه احاله عليه
حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داده باور يقبل ولا تناقض كان في

مسئلة

لان اداء على القسمة اقرار بان ما وراء القسمة تركة الميت فكان مناقضا في فصل [illegible]

[illegible]

مسئلة الاوم بالبيد وقد مرت في العاشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر
من دعوى المحيط ● ط ادعى الفا فقال الخصم اديته في سوق سمرقند وعجز عن
البينة ثم قال اديت في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان
امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق ● بق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن
على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق في العاشر من الفصولين لقضاء ● جل
ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه يكون مسموعا
ولا يكون متناقضا لانه لا تناقض فيه لجواز براءة قبض واستيفاء في الاول
من دعوى الجواهر ● ولو ادعى ايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته
فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء
قد يكون بباطل وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو
وفق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين ونوع فيه
● قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربح عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة تقبل بينته وانه كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار ● جم
باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على
المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال الاستاذ نا
وانه كان ما ذكر شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان
كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم
فيه واثبته بالبينة والثابت كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء
شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص
في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا
ادعى ايفاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق في باب ما يبطل
دعوى المدعى من دعوى القنية ● ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع
فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح
فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب يسمع
لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق
الخصم في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع ● والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا لكن ادعى انه كفل له عن مديونه
وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون
انه كان كفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون
بالكفالة لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء ولهذا اذا استحق المشتري بالحكم
يرجع على البائع بالثمن وان كان المشتري مقرا بالملك لبائعه لكنه للحاكم برهانه

٣ وجه ذلك ان يقول قبضتها في سوق سمرقند كما ادعيت ولا
تحجد في القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقضيتها
ثانيا في قرية كذا كذا في التاسع عشر من دعوى المحيط
وكذا في الخانية في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى وكذا
في الرابع من دعوى جواهر الفتاوى وقال في المحيط وقيل
على الرواية التي لا تشترط التوفيق بل يكتفى بامكان
التوفيق ينبغي انه لا يبطل دعواه ويقبل ذلك
منه من غير توفيق

ادعى رجل على رجل مائة درهم وهو ينكر واقام البينة انه ادعى
قبل اقراره خمسين درهما من هذه المائة مصالحة اي برئا
واراد ان يقيم البينة على هذا الاقرار كان شيخنا يفتي
بانه يقبل في مثل بيع الصغير في مثل هذا قال لا يقبل وذكر
هذه المسئلة في الخانية في فصل بيع الوصي مال الابن
الصغير ووجه ذلك ان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى
وانه متناقض في دعوى اقرار المدعى لكنه متناقض
في دعوى ذلك من غير ان يضيفه الى الاقرار الظاهر وهذا الاب
مدع الاقرار بعد ثبوت ما اقر به فلو نفيه فانه لو اقر المدعى
بذلك بين يدي القاضي فالقاضي يرد دعواه فيما حسن
لان هنا الاحتياج الى الدعوى ثم الى اثبات الدعوى بالبينة
فلا ينافي التناقض الا انه كذا اقر ادا سقط دعوى القاعدية

وفي المبيع الذي باع بغير اذن صاحبه في بيوع شرح الزيادات
لقاضي خان والعتابي يدل على ان اثبات الاقرار المشتري
بالبينة ليس كاقراره معاينة من حيث انه لا يثبت به الا انه
البينة انما تترتب على الدعوى الصحيحة والدعوى ليست بصحيحة
وقد كتبناه في حاشية نقلا من القاعدية لكن
فرق ان في بيوع شرح الزيادات لقاضي خان كلام يعرف
ما في القنية ويخرج به الجواب عما سبق

اي ادعى البائع البيع على المشتري ويجوز ان يكون المعنى
ادعى المشتري البيع على البائع والعبارة تحتملهما

وذكر القاعدي المسئلة في كتاب الدعوى وعلل
بانه صار مكذبا شرعا

المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من دعوى
البزازية ● ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بالف درهم بكذا فانكر فبرهن
وادى ما كفل بالزام القاضي حكما له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع
للتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه
في كفالة شرح المجمع لابن ملك ● ولو ادعى على رجل انه كفل له بمال عن فلان
فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي عليه بينة فالزمه القاضي وادى المال
ثم اقام البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا تسمع بينته من كفالة خزانة الاكمل
نقلا عن المنتقى وتمامه فيه ● خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما
تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما
تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو متناقض
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ● ولو ان رجلا اشترى
عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول
ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب يقبل بينته اذا ادعى البراءة
بعد انكار الدين او العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع في باب اليمين
من دعوى الخانية ● غ برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او
قال بالفارسية چنينى بافته بودم بطلت بينته في العاشر من الفصولين
● غ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه
قال الصفار سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فن ادعى عليه
اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من
الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل من المحل المزبور ● قال جامه كسى اندر
دكان كازر غايب شده است بر يكى شاكرد دعوى كرد وسوكند شد
داد باز بر ديگرى دعوى ميكند شنونده عند بعضهم وهو اصل مسئلة
العامة وعند بعضهم نعم من اواخر دعوى القاعدية ● قال اودع شيئا
في دكان رجل وله تلامذة فاغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم انهم تلميذا
آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر ان الاول هو الخائن ام لا اجاب
نعم لانه صار مكذبا في حق الاول من اواسط دعوى القاعدية ● ادعى على زيد
انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه
على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين
لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد في الفصل الاول من دعوى البزازية
في نوع في الدفع وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
● ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع
عليه ثم ادعى هذا المدعي على غيره وقال كانت الدعوى الاولى غلطا لا يصح

للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني
فاشتريته منه فح يسمع ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على
الابن انك ابن البائع ان كان باع ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع
بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان كان
باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي في السادس عشر من دعوى
البزازية قبيل كتاب الاقرار ● سز ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم
وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وكذا في دعوى القاعدية
● ادعى مالا فقال ما دادني نيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يعتمد على
اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى
وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال
دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق في التاسع والثلاثين
من الفصولين ● ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين
قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه محل الخفاء فيعفى فيه
التناقض ذكره القاضي في نوع في التناقض من دعوى البزازية وتمامه فيه ● ادعى
نصف دار ثم ادعى كلها قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل
في الوجهين جميعا كذا فقط وفي فش ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى
نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه
ادعى ثلثه ثم ثلثه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى
ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي
ان يجاد على الروايتين في العاشر من الفصولين ● امراة ادعت مهر المثل
ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع من اواخر الثاني عشر
من دعوى الخلاصة ● ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت انه زوجها
زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد
اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد
ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فيناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة
بحكم زمن العقد والمائة الاخرى مائة زاد في الزمان الثاني في العشرين
من الفصولين وتمامه فيه ● ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر
المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه
ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا
واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل القضاء لانه اكذب شهوده
واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يبطل به كذا ذكره
في الاصل في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض وكذا في

وفي رواية المنتقى مخالفة لرواية الاصل في قبول برهان المدعى عليه بان البناء له قال قاضي خان في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه محتمل ذكره في شهادات الخانية

في فصل في تكذيب الشهود وفيه تفصيل

الخلاصة وتمامه فيه ● وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا تقبل ولو اقر به المدعي بطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده في الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض ● ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البناء يقضى بالدار مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة انها له قبلت من دعوى المنية في مسائل التناقض بعد القضاء وكذا في الصغرى ● قال ادعى طاحونة واقام بينة وقضى بها له فاقام صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والكنادق هل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير ذلك القدر لصاحب اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ولو كان مكان بينة صاحب اليد اقرار الخارج بذلك تبطل بينته وهذا بخلاف مسئلة الدار من دعوى القاعدية ملخصا ● ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي به للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت بينته من المحل المزبور وكذا في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى الصغرى والتتمة ● اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من اقرار الخانية ● ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال استادنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا قراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ● دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان النجر له هو غرسه لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض

في ترجيح البينات

رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا من حيث فساد النكاح ضرورة في الرابع من نكاح الولوالجية ● ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل انت بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول ايهما قال ذلك لا يقبل في باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي ملخصا ● فع ادعى على رجل ان هذه

الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخا واقاما البينة فبينة الوقف اولى سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف ● نج متولي الوقف ادعى على وارث واقفه التي في يده المحدودة انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فانه كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين ● وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انه وقفه عليه بسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انها للملك كالاعتاق من المحل المزبور وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى ● كص كج عع طب وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب وقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في باب الدعوى والبينات من وقف القنية ● ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور ملخصا ● رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انه وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من وقف الخانية ● متول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقولهما يفتى لمن ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وورثته فانه يقضى ببينة ذي اليد وفاقا في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية وكذا في جواهر الفتاوى في السادس من الدعوى ● ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى في الثامن من شهادات البزازية ● عت مك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح

منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى
اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد
فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية اذا
اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر الفساد وان كان مدعي الفساد
يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد لمعنى في صلب العقد بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل
من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف
درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطنا ان تبيع ولا تهب او ادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر
وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الثمن الذي لا يحل
مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت
لهما البينة يوخذ ببينة البايع في فصل في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية
ع اذا اختلفا المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن
الصحة مع اليمين في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية
وفي الخاني قال المرتهن للراهن قبضت مني بعد الرهن وهلك عندك
وقال الراهن بل هلك عندك فالقول والبينة للراهن ولو قال المرتهن
هلك عندك قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول
للمرتهن والبينة للراهن استعار ثوبا ليرهنه فقال المعير هلك قبل ان تفكه
وقال الراهن بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن
او بعده والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت ديني ورددت الرهن وقال
الراهن قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة للراهن وكان ابو الهيثم يقول
ينبغي ان يكون البينة للمرتهن ثم ناتى في باب اختلاف الراهن والمرتهن من
كتاب البيوع اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن
بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد
ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه
والبينة بينة المرتهن تاتارخانية في الحادي والعشرين من الشهادات
وكذا في المحيط ع ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما
قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة
الراهن اولى قنية في باب البينتين المتضادتين مط ادعى المشتري

بيعا

كذا في دعوى القنية وقال فيه اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد فبينة الفساد اولى الا
اذا كان مقبوضا والبيع سلما فان فيه
لا يسمع بينة الفساد منه

فالحاصل انه اذا اتفق بين البايع والمشتري على كون المبيع
ثمنا واثبت احدهما شرطا زايدا افسد البيع كما اذا
اتفقا على ان البيع كان بالف درهم وزادت احدهما
رطلا من خمر فالبينة بينة الف د وان اختلفا في ذكر
ما يصلح ثمنا فاثبت احدهما ما يصلح ثمنا بان قال
كان البيع بالف وبهذا العبد واثبت الاخر ما لا يصلح
ثمنا بان قالت كان الثمن كله خمرا فالبينة بينة
الصحة كذا في الفصل الثالث من القسم الثاني
من بيوع الظهيرية منه

واشت في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية
انه ان كان الف د بشرط في البيع منه فبينة
الف د اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في نفسه
او غيره فبينة الصحة اولى منه

وكذا في القنية في باب الدعاوي والبينات
من كتاب الرهن منه

بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره
فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره
اولى من المحل المزبور ملخصا شم قع ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف
بحبس الوالي او الضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى
عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى قع عك اقام
المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعها
مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى قبيل المحل المزبور وان ادعى
احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح
من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد
الناصري ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك
الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا او ارخا
على التفاوت فالبينة للمدعي في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية
في نوع في مسائل الاكراه كذا في شهادات الملتقط قع امة اقامت بينة
ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمراة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى في الفصلين من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين
قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان
بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه
ولا شيء عليه في السابع عشر من اقرار المحيط ملخصا واذا قال اقررت لك
بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان
الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا
وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال من المحل المزبور
برهن الوارث ان الوصية كانت في حال زوال العقل وبرهن الموصى له
انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
اثبات استحقاقها الثلث على الخصم وقصر يده عنه وتلك تثبت زوال العقل
وانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه ولئن قال انها تثبت وصيانه
احداهما حال ثبوت العقل والاخرى في حال زوال العقل الا ان الاولى اولى

لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر
كذا في السابع من العمادية منه

وقع في نسخ البزازية مكان على التفاوت وعبارة الملتقط
على ما نقل في التاتارخانية وهو الظاهر منه

بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى القاعدية ● ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام الذي في يده البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يده وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام آخر البينة ان ذا اليد اقر به فاقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من دعوى البزازية ملخصا وكذا في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية ● وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على ان شراه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة ولو برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادات البزازية ● نج باع ضيعة ولده فاقام المشتري البينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية ●

بم وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعته بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي البلوغ

نج مثله وفيه في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى القنية

● باع وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ملكي وباعه ابي وانا بالغ وقال المشتري بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقال للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن في الحادي عشر من بيوع البزازية ● باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى نج بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق يحجب الافاقة وقت بيعه فالقول له

وبينة

وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية ● ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قبيل المسئلة المزبورة ● ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي انه البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على انه تثبت العلة اعني الغبن اولى في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية ● وعنا اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية ● قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له في المحل المزبور ● ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية ● وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان بالبيع وفقدت بينة العزل وبينة البيع ولم يوقت فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح في مسائل الدفع من دعوى مجمع الفتاوى وكذا في الثالث عشر من دعوى البزازية ● ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد اخران على البيع فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط للسرخسي في باب البينتين القائمتين على السببين المختلفين ملخصا ● شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها وهي تدعي عقبين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجته قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في الثامن من شهادات البزازية ● رجل مات وترك ضياعا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وقالت الورثة قال كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى

[Margin notes, right page:]

لانها هي المثبتة كذا في جامع الفصولين

ا قول هذا على ان يكون الصبي غير مميز وان كان الصبي مميزا يتوقف بيعه ولا يبطل ولا يخفى انه

وفي الحادي عشر من دعوى المحيط انه يكون البينة بينة المشتري لانها هي المثبتة

وذكر في العاشر من الفصولين ان القول للابن والبينة لذي اليد فليراجع

وان قام البينة فاقامت المراة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة كذا في الخانية في فصل في شرائط النكاح

وجه النظر انما يكون القول لمدعي الصحة اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده بكون اقدام العاقد على العقد اقرارا بصحته وكون دعواه الفساد بعد ذلك تناقضا لا في البيع ما اذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقده غيره لا يكون الاقرار منه موجودا بالصحة فلا يكون دعواه الفساد تناقضا فيسمع كذا نقل من المنية الكبرى

يعني اذا باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ

[Margin notes, left page:]

المسئلة وجه في قيد بعض الاختلاف ... بين

والفتوى على هذا في زماننا

وهذا مخالف لما سبق من البزازية

كذا في متفرقات التاتارخانية في الدعوى

مثله قال ت قلت الى بينة الاخرى تثبت امرا عارضا وهو العزل فقال هم في الحقيقة يتقولون صحة البيع وشهادة النفي لا تسمع كذا نقل من المنية اقول رد عليه بعض في الكتب ان بينة فساد البيع اولى الا ان يقال ان الصحة هنا بمعنى مقابل الفساد بل بمعنى الثبوت فيكون مقابلا للبطلان وثبت به قول وشهادة النفي لا تسمع لكن يبقى ان يكون نفاذ البيع موقوفا على اجازة المالك لا باطلا

وما يناسب هذه المسئلة في الوكالة بالبيع ذكر في كتاب الوكالة نقلا من وكالة منية المفتي ومن وكالة الذخيرة البرهانية

امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها
وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول
الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على لزوم المهر كان واجبا عليه واختلفوا في سقوطه فكان القول قول من
ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات
قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى ● نقط اقر لوارثه بشيء ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة
للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة في الرابع والثلاثين من الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى وكذا في الكافي من اقرار الخلاصة والحادي والعشرين من اقرار
التاتارخانية ● والبينة لمن يدعي الاقرار في المرض لانه يدعي فساد الاقرار ولو
اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقرار احدهما في الصحة والاخر في مرض
الموت من دعوى القاعدية ● ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى
في الثاني من شهادات البزازية ● ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة
على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت
بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضى هناك بنصف الدية
على قول ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف في الثالث
والعشرين من جنايات التاتارخانية ● واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب
دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا قال القاضي
لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص بل يتانى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله
القاتل في التاسع عشر من جنايات التاتارخانية ● اذا كان الصبي في يد رجل
يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل آخر يقيم بينة انه ابنه قضى لصاحب اليد ولو
اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل آخر انه ابنه من امراته هذه
قضى للذي في يده في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية ● التفريد
غلام احتلم فادعى رجل وامراته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل آخر انه ابنه فبينة
الغلام اولى من المحل المزبور ● كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة
اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى عليه انه موسر وهو يقول اعسرت
بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال من منح الغفار
في فصل الحبس من ادب القاضي ● في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على انه
كل واحد منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد
لاحدهما دفع اليه وان تركت البينتان حكم بينهما في نوع في الخامس عشر من دعوى البزازية

● ولو ادعت انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل
بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري
او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت
بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو يملك
ذلك او انكر واقام آخر بينة انه عبده قضى للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك
لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي اقام البينة انه عبده وان
شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده قضى
ببينة العتق ولو كان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده قضى
ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه
عبده قضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده ودبره واقام
الاخر بينة انه عبده يقضى ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو
يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة انه عبده قضى للذي اقام
البينة انه عبده كذا هنا في اواخر الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ●
ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المراة اولى لانه كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه قنية بينة الزوج اولى من شهادات
القنية في باب البينتين المتضادتين ● ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة
المراة اولى من المحل المزبور ● ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها واقامت
بينة على الرد فبينتها اولى ● ع ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت
واقامت بينة انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج
ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات من المحل المزبور ● بح باع ملك الغير
وسلم ثم ادعى المالك الرد حين بيع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة
فبينة المشتري اولى لانها ملزمة من المحل المزبور ملخصا ● فان برهن المشتري انه
اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب كما علمه فالبينة للشفيع
عنده وعندهما للمشتري من اواخر شفعة البزازية وكذا في الظهيرية ● قال
ادعى الزوج على امراته جارية في يدها انها ملكه بسبب انه اشتراه من زيد بكذا ولم
يقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت الدفع وقالت انها ملكي
بسبب اني وكلتك بشرائها من زيد وانك اشتريتها لي وقبضتها هل يصح هذا
الدفع اجاب نعم لانها بمنزلة خارج وذي يد تلقيا الشراء من واحد والذي ذا اليد
اولى وهي مسئلة كتاب الدعوى من الاصل من القاعدية في الدعوى ● بم
قال احد الجارين للاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك
في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بح والبينة بينة من يدعي انه محدث

وهذه المسئلة مذكورة في باب دعوى العتاق متنا وعزي المبسوط صح

عما فيه اختلاف الروايتين ذكره في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولاء والنسب صح

ثم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول في باب التصرفات والحدثيات
في الطرف العامة والخاصة من كراهية القنية ● وجد القديم ما لا يحفظ الاقران
الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة هنا لا تقبل في الاول من حيطان البزازية ● رجل
ادعى على آخر انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب
بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي
وقيل يجب ايضا ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى
انه لكزه ومات عن تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى
المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات عن لكزه فهنا لا يكون دفعا لدعوى
المدعي ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كأنه لكزه
وبرئ منه لكزه ثم لكزه ثانيا ومات عنه في الثالث والعشرين من دعوى المحيط
● رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه وقال المدعى عليه في
الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى من الخلاصة في آخر كتاب الدعوى ● رجل جرح انسانا
فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة القتيل اولى في اول باب البينتين المتضادتين
من شهادات القنية ● اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب آخر وقال الولي
انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صاحب
علة لا صاحب شرط والاصل في العلل الصلاحية للحكم فكان الولي هو المتمسك
بالاصل هناك من شرح المغني لمنصور قاآني في آخر باب القياس وتمامه فيه
● م ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته
لانها قامت على النفي منصوصا في باب الثمانين من شهادات القنية
● وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك
واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها
وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد
والامام السرخسي اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام
المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه
ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن من غصب الخلاصة
في نوع في رد المغصوب وكذا في البزازية ● قال محمد في كتاب الغصب اذا
اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة
انها ماتت من ركوبها الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان

كذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصححه مولانا ابو السعود وقال ان في القنية خلافه والاعتماد على ما صححه ... الى آخر ما في الخلاصة نقلا عن المحيط وشرح المغني وفي آخر دعوى النصاب قبيل كتاب الشروط مسئلة ... سئلت عن ... فان قال ... لكز ابي لكزة ومات بهذه اللكزة فاقام المدعى عليه البينة انه بعد ضربه هذا صحت او قال لا ... فالبينة ... قالوا بعد الضرب خرجت الى السوق هل يصح الدفع قال لا لانه يحتمل انها خرجت واثر الضرب باق ولو اقاما البينة فالبينة بينة الصحة اولى ... منه وهكذا في القنية

وقال ايضا شهود المالك بالموت ... اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده ... وفي الاصل يجب ... كذا في قاضيخان ... منه

لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانه يثبت ... كذا في قاضيخان ... منه

لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد ... بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ... الضمان بعد الغصب بخلاف الاول كذا في ... منه

وفي آخر كتاب الدعوى من النصاب مسئلة تتعلق بهذا المقام ولا بد من معرفته منه

ذلك

ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كأن الغاصب ردها على المالك ثم
ركبها ثانيا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في المتفرقات ●
برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى
من عارية البزازية وكذا في الخلاصة نقلا عن الاصل ● برهن المشتري ان
المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى
لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري
في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة ● برهن المديون على ان الوارث
باع او استأجر التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باع في صحته
وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه للضمان وبينة الوارث تنفيه والبينات
للاثبات من دعوى البزازية ملخصا ● مات الوصي فادعى الوصي الثاني على
ورثته انه من تركتهم باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة
صرفه في حوائج اليتيم فاقاما فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى
القاعدية ملخصا ● وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان
قضى على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي
قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى
ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية ● عبد في يد رجل اقام رجل
بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام هذا بينة انه باع
العبد من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة بينة الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب
اليد على مدعي الشراء بالف انه كفل بالثمن عن المدعى عليه الذي اشتراها
بالفين كانت البينة بينة صاحب اليد من المحل المزبور وكذا في المحيط ●

في القول لمن

قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا
فالقول له لانه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية ● واذا
اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبائع يدعي الوفاء فالقول
قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء في اواخر الحادي والعشرين
من بيوع المحيط ● وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع
لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والبخاري ان
القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا
الا اذا ادعى تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه يتمسك
بالاصل والظاهر وتفسيره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول
للبائع وان بسبعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما
اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول بان القول لمن يدعي الوفاء
ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات في اواخر الفصل الرابع

فيكون من باب العمل بالبينتين منه

كذا في شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين نقلا عن المحيط وكذا في الرابع من بيوع الخلاصة نقلا عن فتاوى النسفي منه

وهو السيد ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف منه

من بيوع البزازية وكذا في السابع عشر من العمادية ● ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد ● قال دعوى كرد كه اين محدود ملك من بود بدين صاحب يد فروختم بيع وفا بصد درم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درم بكيرد ومحدود بمن تسليم كند صاحب يد ميكويد من بيع بات خريدم ام اروى بصد بيت درم وگواه كذاشت بر اقرار مدعى اول اكر مدعى اول گواه آورد دفع شود يا نى اجاب نى لانهما اثبتا بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى يكون بينة البيع بالوفاء اولى لانه اذا كان اثباتا من دعوى القاعدين ● ولو زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب السكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة في الرابع من بيوع البزازية وكذا في السابع عشر من العمادية ● واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه لزمه الفان ويسعى فيهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق ● وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان وهو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف الباقية وفي الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى بينة الزيادة بينة الولاء المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق في الثالث عشر من كتاب المكاتب وكذا في الثالث عشر من مكاتب المحيط ● واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان هنا بالاجماع من المحل المزبور وكذا في الثالث عشر من مكاتب المحيط ● ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب بل هو لي اكتسبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة

فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى من المحل المزبور وكذا في المحيط ● الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور ● وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المراة لا بل اعتقني قبل الولادة والكسب فالقول قول المراة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هنا عند ابي حنيفة وابي يوسف في السابع من عتاق المحيط ● الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على حريته خزانة الفقه في الشهادات ملخصا ● ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وقضي بالمحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته قاضيخان في اواخر كتاب الحجر ● رجل كان صالحا فسفه وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث يضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لحقيقة احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عند الحجر ثم قال اشتريته منك حال الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد ● وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد البلوغ اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر

هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي من احكام الصغار في مسائل البيوع ● وفي
دعاوى فتاوى قاضيخان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قدرها قدر المدركات في ذلك
الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن
كذلك كان القول قولها في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين من العمادية ملخصا
● صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال
فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة
نحو التمكين وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية ● رجل زوج
ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت
فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج
وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله قبيل المسئلة المزبورة متصلا ● وكذلك
اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت
حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بينا من شرح الكنز للزيلعي
في باب الاولياء والاكفاء وتمامه فيه ملخصا ● رجل زوج ابنته فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا
كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك
عليها في الفصل الاول من نكاح الولوالجية ● الولي اذا زوج البكر البالغة ثم
اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت
كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا هاهنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد
لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد لا بينتها
عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى
الرد وان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرايط النكاح من نكاح
الخانية ● لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما
ولم يكن دخل بها فالقول قولها فيفتى بعدم البينة لا ان اقام البينة قبلت

وانما تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة اذا بلغت تسع سنين كذا في [illegible]

وفي بعض النسخ قدرها وبدل الظاهر الرفق لا في الخانية من فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى سلمه

ولو زوج صغيرة غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ او حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له كذا في فتح القدير سلمه

حيث قال لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي تريد ابطاله ولا تقبل قولها الا بحجة وهذا لان الشرايط [illegible] فالظاهر بقاؤه فلا تقبل منها اسناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح سلمه

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل زوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انها لا تقبل لان التمكين من الوطء كالاقرار سلمه

ولا تستحلف كذا في السراجية

بينة

بينة وليس بينة السكوت بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين
ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج وهو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو
ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقاما على عدم التكلم فيه تقبل
وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع
وان اقاما فبينتها اولى لاثباتها الزيادة فانه زايد على السكوت وقيد بكونه ادعى
سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته
اولى كما في الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي
الخلاصة نقلا من القاضي الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في هذه
الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة او
الرضا لا يلزم منها كونها بامر زايد على السكوت وقيدنا الصورة بان يقول
بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين بداية
المراة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت المراة
بل رددت فالقول قول المراة وبمثله لو قالت المراة بلغني الخبر يوم كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج من البحر الرائق في باب الاولياء
والاكفاء ● زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت
ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي
زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت
ان العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها الا بحجة
التهمة في فصل شرايط النكاح من نكاح الخانية وكذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى ● نصراني مات فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو
مات المسلم وله امراة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته
وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل
اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد
كنت اسلمت حال حياة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا حال
حياة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد
موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم
قبل موت ابيه في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط ملخصا
● قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر
نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني
انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني ولكنه يصلى على الاب باخبار

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت كما اذا اخبرها الولي وهي بكر تامل سلمه

وهذه المسئلة مذكورة ايضا في واقعات الناطفي من التاتارخانية نقلا عن السغناقي سلمه

الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني
مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما من المحل المزبور
وكذا في المحيط ● ادعت امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
بانه يراه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك الحاكم فالقول له جامع الفتاوى
في الطلاق ● بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق نصط زن
دعوى ونفقه عدت مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع
وليس لها بينة قول قول زن باشد درحق مهر وقول قول باشد درحق
نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين ● من انكر فعل غيره كان القول
قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
من كفالة قاضيخان ملخصا ● خ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك
بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها قنية في باب المهر
● واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور
في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه
اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي
واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة
الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول
ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي
ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا لرده
يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر
سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي
منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسئلة في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية ● ثم في كل موضع
كان القول للوصي فعليه اليمين من اواخر وصايا الكافي وكذا في الحادي والثلثين
من وصايا التاتارخانية ● رجل اشترى جلبابا فدفع الى المراة واستعملت

اقول على ما ذكرنا ان يكون القول لها في النفقة
ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة
وهي تنكر كذا قال الشيخ عبد الحق

وفي الخانية وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين فلم يذكر
في الكتاب محمد اما على قول ابي يوسف فالقول قول
الوصي كذا في [illegible] من وصايا التاتارخانية

وفي وصايا البزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي وعن محمد ايضا
ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم
كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا البيت يكون له مثل هذا
الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك لا بد
وان يكون الانسان مثل هذا الرقيق لا يكون القول له

فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك
فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني
من دعوى جواهر الفتاوى ● سئل لو اختلف المعير والمستعير في الانتفاع
بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى
المستعير الاطلاق فاجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل
الاعارة فكذا في صفته قارئ الهداية ● قب ولو كانت على ابيها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب خ القول للبنت
وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لها علي مائة دينار فاتخذت
الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول للاب في باب ما يتعلق بجهاز البنات من نكاح
القنية ● قال بعث الى امراته شيئا فقال هو هدية وقالت هو من المهر فالقول
له في غير المهيا للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك
هذا الشيء فقال وهبته وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته
او في الطعام المهيا للاكل كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان
القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل كالعسل والسمن
والجوز واللوز من تبيين الكنز للزيلعي من اواخر باب المهر ● رجل قال لاخر اخذت
منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال
فلان الف درهم وقال الفلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة
فللمقر ان ياخذها في اوايل الثاني من اقرار الخلاصة ● رجل اقر انه قبض من فلان
الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي
شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له ولكن بعد ان يحلف المقر له ما كان له عليه
شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له الماخوذ
مالي قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال
اخذتها منك وديعة وقال الاخر لا بل قرضا يكون القول للمقر م وكذلك
لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول
قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة
فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها
له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا
ثم اخرجته منه او قال آجرت فلانا هذه الدابة وسلمتها اليه ثم اخذتها منه
وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون
القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال له اودعتك
هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان

كذا في مختصر الخانية في الاقرار

اي بعد ان يحلف المقر له انه ما اودعه شيئا
في اقرار الخانية

ووجه القياس والاستحسان مذكور في الشافي
من اقرار المحيط وفيه تفصيل

اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي في الثاني من اقرار التاتارخانية ● وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له من المحل المزبور ● رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن في الثاني من اقرار الخلاصة ● وفي المنتقى هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال هذه الدار وهذه الدابة وهذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال اجارة او قال سكنى في يد فلان قبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عندي وقال فلان هو لي فانه امرها بردها فقد فرق بين الدرهم والثوب وقال ابو يوسف هما سواء في الثاني من اقرار المحيط ● وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة في الثامن والعشرين من بيوع التاتارخانية ملخصا ● دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية قبيل فصل في تكرار المهر ● غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب في الثاني من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة ملخصا ● وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه في الفصل الاول من غصب الخلاصة ● اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة من غصب منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد ● اذا تصرف في مال غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه ● كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية في نوع في الدفع ● قال زيد برعمرو دعوى ميكند صد درم سيم ترا بدادم كه بوام دارت ده كرفتي وبوام دارت دادي مثلا آن ثمن بازده شوي ميكويد كه مرا گفتي دارا ضد درم وبفلانی ده كرفتم ودادم بحكم امر تو وعمرو وام دار روي نبود وام اجاب قول قول زيد بود كه من ترا وكيل نكرده ام بدادن آن سيم بفلان قبل چون منكر بود كفتم كه اين سيم بكير وبفلان ده اين انكار درست بود چون نزاين صورت توكيل بود اجاب وي دادن بجهت قضاء دين را منكر هست من دعوى القاعدية ● ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يامره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تاليف هذا المحل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من اوائل وكالة البحر ● وفي الفوائد الناجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي فقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين من وديعة البحر الرائق وكذا في التاسع من وديعة التاتارخانية ● وفي الخانية ولو قال نفقتها من مال المودع يعني الوديعة ترد دينها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ● وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه في التاسع من وديعة التاتارخانية ● وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتكته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان في باب في رهن مال الغير من كتاب الرهن ● هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول لها في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الكسوة والدين ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم في اواخر الثاني من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية ● اراد الرد بالعيب

المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكمل وقال فيه القول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه عند ابي يوسف

وقد ذكر في اقرار الخلاصة ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فالقول لمن اخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها على وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما انتهى وقد ذكر في المحيط انه لا خلاف في المسئلة الاخيرة بين ائمتنا

واما الفرق بينه الظاهر ان جنبة الهبة اولى فيكون من باب العمل بالبينتين ولم ارد صريحا

كذا في النسخ التي رايناها والظاهر ان يقول بجهة قضاء دين او بجهة قضاء دين كما يقتضيه سياق كلامه ولعله سهو من الناسخ

سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

اقول الظاهر مما سبق من القاعدية آنفا وما قال في الوسط دعوى القاعدية في باب مسئلة ادعى الامر مستندا ثم عدم الامر فكون القول قول غير جهة الامر وصفته انتهى وهذا ايضا يدل على ان القول للآمر في تعيين

سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن فقال الراهن هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عن شخص عمل مالا وحامل الى بلد معلوم فحصل اختلاف بينهما في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان كذا في فتاوى ابن نجيم

قال صاحب الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا اشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب فقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التملك والا فللقابض فتعين المغصوب ورد العين في مسئلة الاختلاف في رد الرد في المبيع الفاسد انتهى وقال ابن نجيم في تعليقاته على الفصولين القول للقابض الا اذا ملكه من الغير حكما تاما فكذا نائب يريد بزيادة قوله حكما تاما الى ان من اطلاق ذلك اذا وجد التمليك نوع قصور ويوجد ما في التنوير شرح تصحيح لكن يوكتب وقريبا حاشية ثابت الخ

فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال
اشتريت هذا وجدته واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول
للمشتري في الحاوي عشر من بيوع البزازية ● صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا
فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيا فيرد من الاجر بحساب ذلك
حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر
ويرد الزيوف على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني
لان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ
اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم ان يرد البعض
بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا تقبل قوله في فصل فيما
يجب الاجر على المستاجر من الخانية ● يكى مر ديكرى ده دينار زر مى بايد
بها جامه صد درسنك نقره داده است اكنون رب دين ميكويد زرين
وى ميكويد كه من ان صد درسنك نقره بعوض اين ده دينار زر داده ام
آن ميكويد ازين صد نقره مرا بستى ازان حساب بافته ام اين ميكويد مرا نيز
چيزى نقره داده بوده است قول قول رب دين بوده است دران كه من نقره ها
از حساب زرها نكرفته ام وقول قول مديون بوده در انكه كويد اين نقره داده
بوده است تا نقره ها ستاند من اواخر دعوى القاعدية ● المنتقى قال ابو حنيفة
اذا قال القصار قد رددت فالقول له مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا
وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالوضع
انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه
البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه
انه بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك
القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارات ● ولو
اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد قطعته
قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه
وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمن قيمة ثوبه غير مقطوع
في فصل في اختلاف الاجر والمستاجر من اجارة الخانية وكذا في اوائل اجارة اذكار
● ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك
وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله من المحل المزبور ● ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول
قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذ قال والنوع الواحد والانواع فيه
سواء الا ان في النوع الواحد الحنثي والنيح انه لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال

هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الحنس الذي اخذ
الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه
من المحل المزبور ● قس له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيا من المال
صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته وان من جنسين كذهب وفضة او
بر وشعير فادى فضة وقال ادبت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة
تتم بالطرفين شرى من دلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال دفعت الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه ملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه
صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فرهن وارثه ان الاب
اعطاه يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لقيامه مقام مورثه
فيصدق في جهة التمليك في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين فيما يكون قولا قول
المملك من جهة التمليك وكذا في العمادية ● ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او
او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف
المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة لا يعتبر وكذا لو كان الكل نصف
وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة من المحل المزبور ● تتق
عليه الدين بجهتين مختلفتين لواحد كل من الف درهم فقضى الفا ثم قال ما
قضيت ثمن العبد وقال رب الدين بل هو ثمن الجارية وحلف المديون على ذلك
فالقول قوله ولرب الدين مطالبته ثمن الجارية وانه اقر باستيفائه لان الشرع لما
جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل الشرع ذلك الالف ثمن
فقد كذب رب الدين في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم انه من ثمن العبد بناء في
تصديق من يزعم انه ثمن الجارية واذا صار مكذبا شرعا سقط قوله كما سقط اقرار المشتري
عند الاستحقاق حتى لم يمنعه من الرجوع بالثمن قاعدية في الدعوى ● رجل دفع ثوبا
الى غريمه وهو بايع جاريته منه ثم ادعى انه ذلك بالثمن وانكر البايع انه قبضه بالثمن
فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة وها هو ذلك قائم بحاله او يقول قبضته بدين
آخر عليه ففي الاولى القول للقابض مع يمينه لان الدافع يدعي عليه معارضة ثوبه بدراهم
الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا آخر غير ثمن
الجارية او يقر به فان انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع لانهما
اتفقا على المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض
المملك لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك كمن عليه
دين من شيء اذا ادى دراهم كان القول قوله في تعيين احد الديون المائل من اواسط
دعوى القاعدية ● قاصد درم رب دين داده وميكويد كه از بها غلام داده ام
رب دين ميكويد كه مرا بانو حسابي ديكر بوده ازان حساب يافته ام دهنده ميكويد كه مرا
بانو حسابي ديكر نبوده است قول قول كه بود اجاب قول دهنده بود سوكند بخورد ايعني بحلف
ان لا علي انه ليس لي شيء آخر فان حلف مضى الامر وان نكل قضى عليه بذلك المال المدعي ثم يحلف

انه لم يؤد ما ادعى من تلك الجهة من المحل المزبور ● اذا ادعى الكفالة بالمال الى اجل
فالقول قوله وانه لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات الكفالة مبسوط ●
في باب الخيار من كتاب الاقرار ● وانه قال المدعى عليه على الف درهم مؤجلة الى كذا
وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة من
اوائل دعوى الخانية ● قال ضمنت لك على فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال
المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنتها حالا وقال هو الى سنة
فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر من كفالة منية المفتي
في مسائل الحوالة ● ولو قال كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى
شهر وبعد الشهر لا فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بانه لا اطالب
الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل
لانه لو شرط انه لا يطالبه بعد شهر او كان مكان المال نفس فالكفالة جائزة من
متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى ● وفي الجامع الصغير رجل قبض
المحتال له بالمال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي
لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل
ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان
ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي عليك فالقول قول المحتال عليه
من حوالة الخلاصة ملخصا ● قال المحيل مات المحتال عليه بعد ما ادى الدين اليك وقال
المحتال بل قبله ولي حق في الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل من لسان
الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته ● وعن محمد قال الغريم حططت عنك خمسمائة
من الالف التي علي على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت
بغير شيء فالقول للمطلوب او قر الطالب بالحط في الثاني من صلح البزازية ● قال الطالب
هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين
واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن
بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي التتمة القول للزوج في العسرة مجمع الفتاوى
في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء ملخصا ● قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان كان
الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان كان
بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والالتزام الذي يلحقه
والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار انفع الوسائل وفيه تفصيل
او تبيين معرفة ● فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة
البينة على اليسار في باب النفقة من نكاح الخانية ● فان اقامت المرأة البينة انه موسر فقضى
عليه بنفقة الموسرين وانه اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة من المحل المزبور ● ادعى
نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت
سقطت والبينة عليه من نفقة البحر الرائق ● ولو اختلفا في الاجل والمسلم اليه يقول له

لان الكفيل لم يقر بالدين والا دين عليه في الصحيح بل اقر بوجوب المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي المطالبة في الحال فهو منكر فالقول قوله كذا في كفالة الدرر

وهذه المسئلة نظير ما ان قال الكفيل اولا اذا ادعى انه كفل من هذا اليوم الى شهر وقال الطالب كفلت الى شهر ولم يقل من هذا اليوم

وفي الخانية القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في كتاب الكفالة منه

سئل عن امرأة ادعت على زوجها بمال الصداق ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاقرار وبانه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لابد من بينة تشهد له بالاعسار فاجاب لا يقبل قوله عن ذلك كذا في الاعسار بينة عليه ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي

اجل

اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان
المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عند الامام استحسانا وقالا
القول قول رب السلم وبه فساد العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول
المنكر وان كان فيه فساد العقد وهو القياس كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب
المال شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف
الربح مطلقا فالقول قول رب المال لانه القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة
العقد وصار كزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يدعي
الشهود وبخلاف مسئلة المضاربة لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لانها مضاربة
اذا فسدت صارت اجارة فرب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما ههنا
اتفقا على عقد واحد من شرح مختلف الرواية ● وانه قال المشتري اشتريت
البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البناء
اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه تبعي صار مقصودا وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة ففي القياس يكون القول قول المشتري وفي
الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي
البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون
البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة
المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة
الشفيع وانه ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه
اشترى متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ●
اشترى ارضا ثم امتنع عن اعطاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها كذا ذراعا فاذا هي
انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في
انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ● ولو اختلفا في
اشتراط الخيار فالقول لمنكره عندهما وعند الامام لمدعيه في المجمع لانه ينكر به عن لزوم
العقد ومدعيه ينكر اللزوم والقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط
الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية اذا قبض المشتري ثم قال لم
ار كله لا يصدق في الرؤية من خيار الرؤية من البحر الرائق ● ولو اشترى غلاما وسلم اليه
البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه منكر القبض جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب
البيوع ملخصا ● باع طعاما بعينه وقال بعته جزافا وقال
اشتريته مكايلة يتحالفان وكذلك ما يوزن وانه قال البايع بعت الثوب ولم اسم
الذراع وادعى المشتري شراءه وذرعا القول للبايع ولو قال اشتريت على

انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذرعانا فالقول للمشتري مع الغاية ويترادان على قول
الثاني في الحادي عشر من بيوع البزازية ● رجل اشترى خابية خل فجعل المشتري في
جرته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البائع كانت في
جرتك فالقول قول البائع لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى في البيوع وكذا في الخانية
في فصل في الرد بالعيب وكذا في الرابع عشر من بيوع المحيط ● رجل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري
بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضي خان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وكذا في الخامس والعشرين من الفصولين والرابع عشر من المحيط ● خ قال البائع بعته منك
معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري بم ينبغي ان يحكم الثمن في مسائل متفرقة
من بيوع القنية ● وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني
مشجوجا فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط وكذا في التاتارخانية ملخصا ● ولو كان الموهوب
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال
الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في اول كتاب الهبة
● وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري
ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت امرتك بالبيع لا يقبل
قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله في العاشر من بيوع الذخيرة ● امرأة
اشترت شيئا انا كنت رسولة زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعته
منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البائع
البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة ● قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد
الف درهم فقضى عمرو بكرا الفا عن زيد ثم طالب زيد عمرا بالالف التي كانت له عليه
فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك فقال ما امرتك بقضاء تلك الالف ولكني دفعت
اليك الفا لتدفعها الى بكر فدفعتها اليه فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يامره به
بغير النقد قيل اتفق الخصمان ان عمرا قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في ان امره
مطلقا او مضافا الى النقد فثبت الامر مستفادا من جهة الامر فيكون القول قوله في جهة
الامر وصفته فانه كان الامر مطلقا غير مضاف الى ماله او مضافا الى ماله عليه كان جهته
في سقوط الدين عن المامور وان كان مضافا الى النقد لم يكن جهة في ذلك وهو
ينكر كون الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلا ولو رجع
لو لم يكن للامر على المامور دين كان الحكم كما قلنا من اوسط دعوى العمادية ● وان
كان رب البيت امره بالبناء فيها ليحتسب من الاجر فانفقا في البناء واختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر
بالبناء فالقول قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة ● وان كان رب الدار
امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني

وتاويل المسألة ان يكون رأس الخابية مشدودا وقت القبض ولم يعلم انتفاخها قبل ذلك الى ان يوجد فيها الفارة ولا عدة اما لو علم باستتار الشد وعدم انتفاخ راس الخابية الى ان يوجد فيها الفارة فالقول قول البائع كذا في الرابع من بيوع المحيط

وتاويل المسألة على قول البعض ان يخرج اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب كذا في ... عشر من ... والرابع عشر من المحيط

بالبنا

بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفاء الاجر
وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار
مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان يشكل الحال وان اختلف في ذلك
اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة هذا البناء قدر
ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفة قول
احدهما من جهة الغير فيعتبر الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب
الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه
امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما في الحادي عشر من اجارات
الذخيرة ● اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلف بعد التخريج في متاع الرحى
من خشب الى سطح انها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه
ذلك من الادوات من اجارة خزانة الاكمل ● اذا استاجر الرجل من آخر حماما
مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب
الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام
السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانما انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف
كون المدعى به في يد صاحب الحمام علمه وقيل هذا فاما الرماد فانه كان ذلك من عمل
المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله وان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله
في الخامس والعشرين من اجارة المحيط ● دفع ذهبا الى الصائغ ليصوغ له طوقا او
خاتما ويزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن
محشوا يوزن وان كان محشوا فالقول للدافع مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد
عليه ذهبه ويأخذ الطوق في باب الاجارة والصياغة من اجارات المحيط للسرخسي
ملخصا ● دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لون
نصفك كانت خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول
للصائغ من المحل المزبور ● الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل
القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين ملخصا
● وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت
عليك كذا من مالك او ذلك نفقة مثله او قال الوصي ان اباك رقيقا فانفقت عليه من
مالك كذا ثم مات وابق وقال الصغير ما كان لي رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت
عليك كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال م الا ان ينتخبا كان نوا يعقوبا لو
لا نستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شظم عن محمد قاض باع
مال اليتيم فرده المشتري عليه بالف فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لانه قوله على وجه الحكم
وكذا كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب

لان جعل الاجارة كلها بازاء العمل ... بالزيادة من عنده فيكون مستقرضا للزيادة ولا مشتريا ... كذا في المحيط ...

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله بلا يمين كذا في القنية

لان اصل قبضه لم يكن موجبا للضمان فالقول ...

ثم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البايع
انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد
شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين
ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت
ماذون فالقول له بدون اليمين جس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا وانكر
المشترى الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشترى ومنها
في ادب القاضي امر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف بمال الصبي
والوقف في بر او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان نفقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف
بالله ما كنت خنت في شيء مما امرت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقبل شيئا فيستحلف
عليه في باب الاستحلاف من قضاء الفتية

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل
ان الدار داره والمراة زوجته واقاما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار
ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية
بينهما لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول
بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في
النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار
وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى
النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها
من تهذيب الواقعات نقلا عن العيون ● اقامت البينة ان زوجها حلف
بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى
بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ اذ وهو لفظ
متى ما اذنت له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى فاى البينتين اولى اجاب تقبل
كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق لان العمل بالبينتين واجب ما امكن
فان قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب
حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما
في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقاما انه طلقها واحدة واقامت
انه طلقها ثلاثا تطلق ثلاثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو
قامت بينة انه طلق امراته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق
العبد عند ابي حنيفة من القاعدية في اواسط كتاب الدعوى وكذا في اوائل كتاب
الطلاق ● ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار

لان اليمين رد بحق ... الامانة فيستحلف ... وهو ... الاصل ... والظاهر شاهد

لان الوصي والقيم نائبان مناب القاضي فيما يقبل قول القاضي فيه بلا يمين فيقبل قول الوصي والقيم كذلك
ادب القاضي

لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف
درهم ودفعها اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما
لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل
اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة
ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد
والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت
الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اقاما البينة يقضى ببينة
المراة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح
● وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة
امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما
فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
قاضيخان في اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ملخصا وتمامه فيه

كتاب المداينات

س رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة
في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه
ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة
وياخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البايع الاول بالعشرة التي استقرض
منه فيبرا المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه
وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري
عشرة بخمس ومن يد في فصل الفساد بحكم الربوا من البيوع الفاسدة ● رجل
له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
طلب من رجل دراهم ليقرضه به ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض
بعدما قرر المعاملة كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد بيع المتاع

... ده يازده ... ده دوازده ... احسن واوجه
... كذا في ... ابو السعود

وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شيء وهو يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من
اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة
وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى
اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل
المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها
محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في
اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان
الفرار عن الحرام • قاضي خان في فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع
حم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا بك هي مكروهة وذكر البقالي
في تفسيره انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله
قال الزاهدي خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به
بالاتفاق قنية في الكراهية في باب ما يتعلق بالخبث في الاموال • قضى المديون
الدين الموجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من
المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لنجم الدين اتفتي
به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنية في المداينات ملخصا • رجل اقرض عشرة
دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل
جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة • بج كان يطالب الكفيل بالدين بعدما اخذ
من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه
قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قنية في المداينات
• ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة وتمامه فيه • ت القرض

وهذه الحيل هي الحيلة الثانية بعينها ... (margin)

ويه افتى مولانا ابو السعود ... وبه يفتى كذا في المنح ... وفتاوى فرهة الخ في كتاب
قنية كلام طرفين ... اما نقلت در ...

وسائل القرض ذكرت في البزازية في آخر الفصل الاول من البيوع وفي كتابة
في باب الصرف

الفاسد يفيد الملك عندهما حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر
الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او برد هذه المسئلة في ادبى وهي ما
اذا امر بشراء القن بان المامور فعل فالقن للآمر ق لم يجز قرض القيمي ككتاب وحطب
وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب رد المثل
وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا الا وجوزه الشافعي كما يجوز
سلما الا في الجواري واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس
باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يحل الانتفاع
به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض
فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع الفصولين في الثلثين • هد
استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما بعيره ثوره فهلك
في حال الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون
ليس هذا انما ذلك ان يدفع حيوانا ليستهلكه فينتفع به من المحل المزبور
• ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى
ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه
الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق
المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة
عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال
الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا
في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني ايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي
بها والقول بها قول المطلوب وان كان قائما في يد الزاهد اخذه ولا اقضي بالقيمة
بزازية في القرض من كتاب البيوع • رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان
ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان ويخرج
اليه قيمته بقيمة خراسان في كرمان وله ان يكفله بدل كفيل ليخرج اليه عند موافاته
او موافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يحبسه حتى
يخرج اليه او يخرج اليه قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة
وابى المستقرض يواخذ بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة
بقيمة خراسان فله ان يواخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من
كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في
المنتقى جواهر الفقه في كتاب الكفالة • رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
او اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يوجد البخارية فيها قال لو
يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسر وكان
النظرة الى الميسرة قاضي خان في الصلح • القدوري استقرض دراهم بخارية والتقيا

في بلد لا ينفق على التجار وان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق
اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان شاء اخذ القيمة وان كانت
في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة مختصر التتارخانية في الفصل الرابع والعشرين
من كتاب البيوع ● رجل اقرض من آخر الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار
نيسابوري ثم مضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر
دينارا نيسابوري فالآن يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه ولا يلزم ان يعطي ذلك يجب
عليه من النيسابوري من جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة والحوالة والقروض ● استقرض
فلوسا فكسدت يرد مثلها درر غرر في الصرف ملخصا ● ان الدائن اذا استوفى
من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ● شرح المجمع
● استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد قنية في بيع الشيء على انه كذا من البيوع ملخصا
● وعن له على آخر دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت
ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كانت
المقبوض قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه كما في متفرقات البيوع ملخصا ● قال
اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي
ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا فاراد ان يرده فقال البائع
بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه فلم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف
لا تصير ملكا للقابض ما لم يجوز وانه علق التجويز برواجها ورواجها ان يقبلها
انسان مكان الجياد في ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول صح ذلك
ثم القبض لهذا قبل بقاء عليه الاقتضاء واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له
فكان حق الرد باقيا فانما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما
تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد لانه تعلق بالتصرف
فيه فانه دلالة الرضا وامر البائع ببيعه ووعد القبول ان لم يشتر باطل لا يلزم شيئا
قال وله على آخر جياد اذا قضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة
فان كان علم حين انفقها انها زيوف ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها
على الاول سواء رد بقضاء او برضا بخلاف المبيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد
على بائعه لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا جديدا لانه لا يملكها
الا هنا فقلنا انه ملكه متعلق بالتجويز ولم يوجد ولا يتم بدونه الملك من دعوى
القاعدية ● اخذ دراهم من غريمه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا
لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع وان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه فالقول
قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان
اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هي في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية
● ولو اخذ خليطا له ان بعد فلانا عنه الف درهم جيد ففعل القابض بهرجا او غلة

لم يرجع

لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع
بالف جيد لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل منية المفتي ملخصا ● المديون
اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب
الدين كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه
يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين
الكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري
بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين
كثير لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة
كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا
هل يحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض
لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان
كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة قاضيخان في اوائل باب الصرف ● رب الدين اذا ظفر
بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي
وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر
الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا
ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب
الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا
بدينه وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه ولا آخذ معين له وبه يفتى ولو كان غصب
جنس حقه من المديون فغصبه من الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة قنية في كتاب
المداينات ● رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن
لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات من غصب القاعدية
● وفي جمع التجاري اخذ غير الدائن من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الدائن
ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار
قول ابن سلمة ضمانات في ضمان غاصب الغاصب ● والحاصل من الجواب ان
صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير
قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا وان استهلك شيئا
من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا عمادية في بيع الوفا ملخصا ●
في خط البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بين النفقة
بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف

الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا ولا يقع التقاص بلا تراض
عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين
حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وانه في يده
يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يده
الدين كالوديعة انتهى اشباه في المداينات • وفي الفتاوى ايضا رجل له عند
رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة
الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان
شاء ضمن المودع فياخذ منه الفه ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك
الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير بماله
بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة
الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر
من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل
الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة في كتاب
المداينات • قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين
يصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثل
ما في ذمته فيلتقيان قصاصا ويتحقق بحكم البيع لان ثمن العين آخر الدينين
فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء
الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين
وصف في الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها عناية في اول كتاب الايمان
• ج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم يبعها منه صريحا
ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب
المداينات • جت قضى دين غيره ليكون له اما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحك
بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه ويكون الثمن
على المشتري على حاله من المحل المزبور • وفي الذخيرة صالح الوكيل الآمر على جارية بعينها
على ان يكون الثمن للآمر على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الآمر الثمن
الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري
للوكيل فههنا القضاء لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن
الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا تاتارخانية في الوكالة في فصل •
وفي العيون ميت عليه لرجل الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى
دائنه بغير امر وصيه او وارثه قال محمد ان قال للدائن حين القضاء خذ هذا الالف

الذي

الذي على لفلان الميت عن الالف الذي لك عليه برئ ذمة الميت ولم يكن
للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك فكذلك
يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث
مطالبته بالدين لانه قاض دينه بماله متبرع في قضائه وبه لا يسقط عنه دين
الميت ضمانات في سائر تصرفات الوصي • فخ اذا كان على الميت دين وللميت
دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت
لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت
في الثامن والعشرين من الفصولين • ص تبرع رجل باداء دين بلا رضاء
من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع به
ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي اذ تبرع بقضاء
دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو
تبرع بمهرها ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه من المهرية بطلاق قبل الدخول
يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع فالثمن في الرابع
والثلثين من الفصولين • قنح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنية في
المداينات • اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر انه لا دين يعود
الدين الى ملك المتبرع جواهر الفتاوى في آخر البيوع • ولو دفع المديون
الى الطالب لينقده فهلك في يده كتبت في الفصل الثامن عشر من كتاب
الغصب انه يهلك على المطلوب من بيوع الواقعات الحسامية • اعطى المديون
دينه من الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق ما اخذوه من اموال المسافرين
فاراد الدائن ان لا ياخذه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر
الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابرهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث
وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان
الامصار في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلمه في مفازة
او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا
الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه
حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن المغصوب وبقول
الفقيه ابي الليث يفتى ذخيرة برهانية في كتاب المداينات • قنبح للمديون
طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب
ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في ورثته فللمديون طلبها
منهم ان كانت الكاغد مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب نسخة القضاء
منه او من ورثته اذا لم يدع القبالة والا فيه بيانه صحة دعوى القبالة من بيان
قدر الكاغد وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه قنية في اوائل كتاب المداينات

يجيء هذه المسئلة في كتاب الوديعة نقلا عن وكالة البزازية

كذا في الرابع من دعوى البزازية

معنى قضاء الديون بامثالها على ما حققوه ان الدين وصف ثابت في الذمة وهذا الوصف لا يزول من الموصوف بحال فاذا اقتضت الدائن صار كونه اخذ ما اعطاه عن المديون بدلا منه وخلص عن المطالبة بطريق المقاصة كذا وجدت بخط بعض العلماء

يجيء هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكرنا ما يناسبها في البيوع نقلا عن التاتارخانية ومن العيون

تذكرون تمليك الدين من غير من عليه الدين

سم قال المديون بعشرة للدائن اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذ خمسة منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية • قال المديون وفي يده قبالة عشرة دراهم بيع دينار بده قبالة ستودهم بيرا عن الباقي وبه يفتي جامع الفصولين • رجل اوفد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر والا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به قاضي خان في كتاب الكفالة • والقرض لو نجمه كل شهر كذا فذلك جامع الفصولين • والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بهذا لان الحوالة مبرئة برأ قال الدين في رواية وبراءة مطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين • وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء مط ما يدل على انه لو اجله بما ئة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف قال اي المديون سرا للدائن لا اقر بمالك حتى يؤخره عني او يحط ففعل اي التاخير او الحط صح اي التاخير او الحط لانه ليس بكره عليه اي الدائن حق انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حط ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا اخذ الان اي اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتاخير درر في كتاب الصلح • ماتت المراة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر ام لا اجاب نعم لان التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البائع او المشتري والمبيع قائم صح قاعدي في كتاب الدعوى • والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل

والمال

والمال حال في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية • صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين • ولو كانا على آخر ثمن مبيع فجعله نجما على ان ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال والامر كما شرط مجمع الفتاوى • رجل على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضي خان في الصرف من كتاب البيوع • من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهو جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات • من نقض قضاء قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول قع ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بها الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في اخر باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية • عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله قبيل المسئلة المزبورة • ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرض في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه يجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اخر كتاب الاقرار ملخصا • رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة تشاركونه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضي خان في اول كتاب الاقرار

٠ ٠ ٠ ٥ ٥ ٥ في الاستحقاق ٠ ٠ ٠

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع في السادس عشر من دعوى البزازية • ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على البائع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط احضار المبيع

ذكر ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة

وبه افتى ابن نجيم

كذا في خزانة المفتين في اقرار المريض

لسماع البينة وقيل لا وبه افتى بل لو ذكر سمة العبد وصفته وقدر
ثمنه كفى والقن لو تناولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع
البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا
بل لو شهدوا ان القن الذي برهن على حريته باع هذا من هذا كفى ثم
لبائعه هذا انه يرجع على بائعه بثمنه والمختار انه ليس له الرجوع لانكاره
البيع لانه لما حكم عليه ببينة المستحق زعم بالعدم في السادس عشر من الفصولين
● ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد
المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض
لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا في فش وفي فصط لا يرجع المشتري
الاخير على بائعه لوجود الابراء وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه المتاخرون
قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور ملخصا ● في الذخيرة جارية اسمها دلبر
وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع الجارية
التي بعتها منك اسمها بنفشه والتي ورد الاستحقاق عليها اسمها دلبر
فليس للمشتري ان يرجع على البائع الا اذا اقام المشتري البينة على ان الجارية
التي اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن
وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك
ورد الاستحقاق عليها ولي الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري
الجارية ● خم دعوى الخلاصة ● اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية
اسمها قضيب البان يصح الدعوى انه كانت والا استحقت على الجارية
التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك
التعريف ولانه لا يجوز ان يكون لها اسمان من اواخر دعوى البزازية ● استحق
الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البائع وبين صفة الفرس قال البائع
الفرس الذي بعته منك كميت بغير كي وقال المشتري درع دكسن مع الكي
واقاما البينة فبينة المشتري اولى تاتارخانية في اوائل السادس من كتاب
الدعوى وكذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار ● المستحق عليه اذا اراد ان يرجع
على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى
قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام
مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن
التحق دعواه النتاج بالعدم في الفصل الخامس عشر من العمادية وكذا في البزازية
قبيل كتاب الاقرار ● استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة
وقضاء فقال اخذ المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء
وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن

علي دعوى استحقاقه وردها على رجع ثمنه حضور مبيع لازم او المبيع ذكر اوصافه وبيان ثمن كان ايهما يكفي ... مسطور ومشهور ... منه
ابو السعود

اذا شهدوا ان القن الذي برهن على حريته باع هذا من هذا يكفي للرجوع على بائعه كذا في السادس عشر في دعوى البزازية منه

وغلط الاسم لا يمنع لجواز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانية منه

قنية

قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة ● اراد الرجوع بالثمن
على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فلا يرجع على البائع بالثمن
لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يجعل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ في السادس
عشر من دعوى البزازية وكذا في العمادية ● ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان
يرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع الاستحقاق واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن
فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك بزازية قبيل السادس عشر من الدعوى
● وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البائع انها ملك المستحق قبلت
قالوا وذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك المستحق
قبلت قالوا وذكر في الجامع لا يقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة
على اقرار البائع انه لا يرجع فذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا يقبل بينته وموضوع
ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع والحكم كان تقبل بينته
في السادس من دعوى التاتارخانية ● اراد الرجوع بالثمن على البائع فانكر البيع
فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بائعه
اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه واقر قبله لكن صدقه فيه المشتري
بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وان تصادقا قبل الاستحقاق
ثم استحق رجل على البائع الغريم المقر هذا يرجع على بائعه وبائعه على بائعه
بزازية في اواخر السادس عشر من الدعوى ● رجل اشترى شيئا فجاء مستحق
واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن
فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه وهذا
مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا
ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع ● وان دفع
البائع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام الحاكم لا يملك ان يرجع
على بائعه لانه متبرع في السادس عشر من دعوى البزازية ● استحق حمار من يد
بخاري والبائع سمرقندي فجاء بسجل من قاضي بخارى فانكر البائع الاستحقاق
واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارى لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم
بخارى قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه لو لم يقولوا واخذه
المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في
ملك في اواخر السادس عشر من دعوى البزازية ● المراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك فانه في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود
بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجب ذكر كونه شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا درر في الاستحقاق ● ولو رأى سجل الاستحقاق

وذكر بعضهم في السادس عشر في دعوى البزازية ما يخالفه وذكر في نور العين عن العمادية ولم يذكر قول محمد منه

وكذا في استحقاق الدرر وذكر بعده فيه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة الى اخر ما ذكره في متن المسطر منه

فاقر بالاستحقاق تقبل السجل ووعدان يدفع ثمنه ثم الي يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعدانه يدفع ثمنه لا يجبر عليه في السادس عشر من الفصولين ● ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه او يقدر لان في الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا واستحق العبد يكون منه شراء العبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المستحق ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عماديه في الفصل الخامس عشر ● وإذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع في السادس عشر من دعوى البزازيه ● ش اشتراه فادعى آخر بصفة فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وانه لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وانه كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صحة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل السادس عشر ● ولو احال البايع رجلا على المشتري وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر تاتارخانيه في السادس عشر من البيوع ● فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض ولو كان دفع الثمن الى وكيل البايع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه في الحال من الوكيل قبل ان يأخذ الوكيل من الموكل بزازيه قبيل كتاب الاقرار ● اكر دلال دادكر دو بس استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند تاتارخانيه في فصل الاستحقاق من البيوع ●

نقود

نقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه في الفصل السادس عشر من الفصولين ● والمشتري متى صار مقضيا عليه انه قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والارث كالشراء بزازيه في القضاء في نوع في علمه ● اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى قاضي خان في الاستحقاق في دعوى الحرية من كتاب البيع ● في ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى م وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات فينبغي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى انه له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين ● وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع بزازيه في السادس عشر من كتاب الدعوى ● ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في انه البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مخ الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ن عن ابي حنيفة لا ينفسخ ما لم يأخذ العين

وفي كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينفسخ البيع بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم يقبض بثمنه على البايع انتهى فيكون ظاهر الرواية ما قاله الحلواني لا ما ذكر في الفصولين وما في الكافي و الهداية موافق لما في شرح الوقاية
منه عفي عنه
فليتأمل

بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر
الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الصحيح ولو استحق فاراد المشتري نقض
البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج او
على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري
انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق
غيره كذا د وفي فش شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه
على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه لا يقبل
للتناقض لانه لما قدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان
متناقضا يمنع الدعوى الملك ولا دا اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو
برهن على اقرار البايع ان المستحق تقبل لعدم التناقض في اثبات ما ليس
بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر به فصولين
في السادس عشر وكذا في دعوى القاعدية ● استحق المبيع من يد المشتري
فرد البيع ولم يجز واخذه منه ولم يقض الفسخ ولم يفسخا بالتراضي فالبيع
قائم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة على ان المستحق باعه من فلان وباع
فلان منه يأخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق
ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء او بالتراضي من دعوى القاعدية ونحوه ٢
● رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق منه ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع
بوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذه منه بحكم اقراره قاضيخان في فصل دعوى
الملك من كتاب البيوع ● فان قضي الامة للمستحق ثم برهن البايع على شراءها
من المستحق قبل البيع او على نتاجها عنده ورد الحاكم الاول واخذها البايع
فان اراد المشتري اخذها او البايع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع كان لهما
ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البايع كله او بعضه برضاه بلا
خصومة ليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لتقليم الفسخ بينهما بالتراضي
وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن
ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري
الجارية على قوله لا ان حكم الحاكم وان بباطل نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها وللمشتري طلبها بعدم نفاذ الحكم بالرد
وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع
الى المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه
لتمام الرضا منه بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي به المشتري
حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع لا يجبر
البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع

كذا في الخانية قبيل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى منه

تقدم ما يناسب هذه المسئلة في فع نقلا عن دعوى القاعدية منه

او للمشتري

او للمشتري في السادس عشر من دعوى البزازية في اول نوع في الزوايد
● استحقت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البايع ثم ظهر فساد
القضاء بالفتوى لا يمنعه ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع تاتارخانية
٤٤٤ نز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها
لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقت
ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر ● اذا استحق العين من يد المستاجر او من يد المودع
او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن فان كان المدعي ادعى فعلا على
ذي اليد بانه قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة
ويكون للاخر حق الرجوع على بايعه استاجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى
عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للاجر ان يرجع
على بايعه خلاصة ما في العمادية ● المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة
لا يظهر ذلك القضاء في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل
فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تاتارخانية في متفرقات كتاب
الدعوى ● ترجمة كابين دعوى برزكه شوى وبرهرزى صلح كرد نبعد
ازان بر زرا استحقاق اورد نه لها ان يرجع الى دعوى المهر وكانت المسئلة
واقعة الفتوى وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود
فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب
الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن هالكا وبقيمته ان هالكا واستحقاق الاجرة
يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب
الرجوع بالاجرة ان لم تكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة فصولين في الفصل
في الفصل السابع وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية ● ز ولو كان الاجرة
قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا
بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق بينهما
بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
قبيل السابع عشر وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية ● وفي المقايضة لو استحق
احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه
على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل
الاستحقاق من كتاب البيوع ● ذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى
من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري درهما اربعين في ثمن القراطيس بسبعين
قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بايعه بسبعين
وذكر في باب الصلح والعوض من الجامع الكبير ادعى على آخر عبدا فصالحه من ذلك على دراهم
انظر وبني المدعي بها بناء ثم استحقت يرجع المدعى في دعواه لان الصلح انتقض

كذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار منه

لانه لم يقع الاستحقاق على وجه شرعي لان المستاجر ليس بخصم منه

كذا في التتمة البرهانية وفي فصل من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في العمادية منه

وعن هذه المسئلة اجاب بعض ائمة زماننا من سلف عصر زاده في
حادثة واقعة الفتوى وهي ان في بيع المقايضة لو استحق
احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا
ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح كما
في دعواه قلت لا حاجة الى القياس فانه ذكر في قصر في
عتاق باب محمد اذا باع عبدا بجارية وتقابضا ثم استحقت
الجارية يرجع بالعبد اذا كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
كذا وجد في حاشية العمادية بخط بعض الاكابر وفيه نظر
من هذا انه اذا ثبت الجارية عتقها وقد هلك العبد
لزم رد قيمته فليراجع لعلك تهتدي به منه

باستحقاق البدل فان لم يكن بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة
او حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين المدعى فله ان يرجع بقيمة البناء
في الدار المستحقة لانه قد ظهر انه الاحق غره بتمليكها اياه فكانه بمنزلة البائع فكان
للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء. عمادية في فصل الاستحقاق ● اشترى
عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يد بائعه لزمه قيمته
لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فلزمه رد بدله وقد عجز عنه
فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها ثم استحق
العبد لزم المشتري قيمة الجارية من المحيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في باب
ما يمنع الرجوع ● س اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد
او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا
ياخذ والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت
من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان
ان تعيب ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية
وجميع ما صنع فيها باطلا قنية في باب استحقاق من البيع ● شراه بدرهم ودفع
دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بدنانير ولو اعطى
عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صحيح وانه لم يصح البيع
الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض
شرط في الجانبين في الصرف في السادس عشر من الفصولين وكذا في السادس
عشر من دعوى البزازية ● قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه مائة
دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار
اجاب مشايخ بخارى غير قاضيخان انه يرجع بالدراهم قياسا على ما اذا استحق
واجاب قاضيخان بانه يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل فثمنه غير مملوك اي
غير واجب على المشتري فتبين انه صارف بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا
فرجع بما ادى بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري
فصح الصرف قاعديه في اواسط البيوع ملخصا ● س اشترى دارا بعبد واخذها
الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع
لبطلان البيع ولو كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وجعلها
ثمنا كان بيعا بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق
يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري
او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع
لما مر قنية في الاستحقاق ● اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له
باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى

يرجع

لان العقد فسد في الجارية باستحقاق العبد فيلزمه ردها وقد عجز عنه فيلزم قيمتها ولا يضمن للولد شيئا لانه علق حرا كذا في استحقاق القاعدية

لان حاصل اختلافهما في بدل الثوب الذي استحق فبائع الثوب يدعي زيادة بدل والمشتري ينكر فيكون القول قول المشتري مع يمينه كذا في القنية

واما اذا دفع الدنانير بدل الدراهم في بيع المعيب الظاهر انه يرجع المشتري بالدنانير اذا رد المبيع على البائع لان البيع صحيح

لانه لم يجب الا الدراهم فكان دفع الدنانير صرفا بدين لم يجب بعد وهو فاسد كذا في بيع القاعدية

يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه
لغيره فاستحق من يد الموهوب له لم يرجع الواهب بالثمن على بائعه ولو اشترى جارية
ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن
وفي المنتقى بخلافه من خزانة المفتين في الاستحقاق من البيوع ● اشترى ارضا بعرض
ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة العرض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق
مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها
بعبد ووجد العبد حرا ابطل الوقف لان بدل الحر لا يملك بزازية في نوع فيما يمنع
الرد وما لا يمنعه من البيع ● تنبيه قولهم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا اي بدل
المزعوم حقا مثاله ما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن
عليه شيء لزمه مثلها ولا يتصدق بالربح لانه قبض الدراهم بدلا عما زعم انه ملكه وهو
الدين فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين كان المقبوض بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا
ثم الخبث لفساد الملك لا يظهر فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه بعبد ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ من دعوى
القاعدية ملخصا ● الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن
على بائعه لانه بان انه باع ملك غيره وحديث وحكمه عدم رجوع المشتري
على بائعه بالثمن لوروده الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع
ماله على امر كان عند البائع ولهما امثلة منها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا
فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك
الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق
قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق بوصف
كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا او لحما فشواه
لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الاول الا يرى انه اذا استحق
حنطة الدقيق ولحم المشوي وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة
وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب
في اوائل السادس عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه ● رجل اشترى من آخر
دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار
ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون
لمشتري العبد الخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة
وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه بالخيار فان اختار اخذ نصف
العبد بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار من التاتارخانية في الخامس من الدعوى
شحي ● استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير
المشتري في الباقي كاملا او رضا الاستحقاق عيبا في الباقي او للتفرق
الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعده قبض بعضه سواء استحق المقبوض

ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه

كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد ان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد كذا في خزانة المفتين في دعوى الملك بسبب في البزازية يرجع المستحق عليه بقيمة العوض

لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار كذا في المحيط

لان هذا العيب كان ثابتا بسبب من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلم يكن مستحقا للنظر كذا في المحيط

او غيره يخير لامر التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره
ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه
كثوبين او قفيزين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر
تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين في السادس
عشر وكذا في الخامس والعشرين منه ● وفي نوادر صاحب المحيط اشترى
عشر دبرات ثم استحق دبرة منها لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض
واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع فوجد انقص فهو بالخيار
انتهى. تركها لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها اما الذرع وصف لا
يقابله شيء من الثمن في الخامس والعشرين من العمادية ● رجل اشترى من آخر
ارضين فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها
فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه الاول له الخيار
لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا يفرق
الصفقة قبل القبض تجنيس ومزيد في باب من له الخيار بغير الشهود ملخصا
● رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام
اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري
فانه يقضي للمدعي نصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء
رد النصف الثاني على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقده وان شاء
امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي يعطي
النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن. قاضي خان
في فصل الاستحقاق من البيع ● ظط لو استحق بعض الدار شائعا
يخير المشتري عندنا ان رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق
ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده
فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رده كله بكل ثمنه
فطس استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف
ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي جامع الفصولين في الفصل
الخامس والعشرين ● عز شرى نصفه شائعا فاستحق نصفه قبل القسمة
فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي
وهو الربع في السادس عشر من الفصولين ● عن شرى كرما فاستحق
نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور
● شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري
ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر
بالقلع من المحل المزبور ● اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت
من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وقيمة

وفي الخانية في الاستحقاق يأخذ غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له منه

استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها يخير المشتري عندنا كذا في الفصل السادس عشر من الفصولين

الى هنا مذكور ايضا في الفصل السادس عشر من الفصولين الا انه لم يصرح هناك باسناد هذا القول الاخير الى الخصاف بل ذكر بدله الفعل المعلوم الفعل المجهول منه

الولد

الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله
قاضي خان في مسائل الغرور من البيوع ● رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل
وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط
القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر
الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر
من الدعوى ● سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر
فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة
حمار فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية
انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب والاشجار
مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانها استحق بعض الارض
ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله
بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في نش والله اعلم جف شرى امة عليها
ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري
على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء
والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى
لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط
وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري
آخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض
بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك
بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهنا بخلاف ما مر في فصط
في الفصل السادس عشر من الفصولين ● نش شرى بيتا ذا سقفين
وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة
الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار
مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب
فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن من المحل المزبور
● فخ نم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم تذكر في البيع
ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية في الاستحقاق ●
اشترى غرسا مع البيع واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق لا يرجع بالحصة

الى هنا مذكور في السابع عشر من دعوى نقد الفتاوي بعلامة كا منه

والمسألة مذكورة في اواخر دعوى البزازية منه

وكذا لو ضاعت السبح وانما كان السبح قائما واراد المشتري رد السبح ليرجع بكل
الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار رد الاشجار
ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسبح من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا
يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا من ابنيه قبيل كتاب الاقرار ● اشترى
دارا فاستحق طريقها ثم تصرف تصرف الملاك فانه استحق حق المرور وهو عيب
فاذا تصرف تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع وان استحق فيه
الطريق فهو نقصان عين وحكمه انه يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد
رضي بالامساك فبقي له حق الرجوع قاعديه قريبا من اوائل الدعوى ● الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق
شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن في الخامس عشر من الفصولين وفيه تفصيل
● ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امراة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر انها اولى ملك لغير البايع والثانية
امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض ● بس
اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد
للمستحق الا انه برهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى
ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد
من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس
على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب
فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها
حرة فطلب يمين المستحق على علم حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا نكل
يحلف ولو ولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة
وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد
وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولدها لا بعقرها عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند ك في لتحقق
الغرور لكنا نقول بمجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع انتهى وتمامه فيه وفيه
غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن
وقيمة الولد على البايع دون الام جملة بس جامع الفصولين في السادس عشر
● قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او
غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها المولود ها الان ولد الامة
رقيق الان يثبت الغرور في العقد ذكره في الخصائل من دعوى القاعدية
● واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند
المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري بالثمن وقيمة
الاولاد لانه المغرور من جهة البايع فرجع العهدة اليه مكر مشتمل الاحكام في الاستحقاق

فركذ

(في الهامش)
...تعلق بهذه المسئلة وما بعدها في نكاح الرقيق نقلا عن المنتقى ... وغيرها كالخانية وغيره وعن فتح القدير شيخه

... رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة ... اخذها واخذ الولد وبما ذا يرجع المشتري على البائع ... اخذ الجارية وقيمة الولد يرجع المشتري على بائعه ... وقيمة الولد يوم الخصومة كذا في فتاوى ابن نجيم شيخه

اي يوم الولادة على ما في الحج ... ابو السعود رحمه الله شيخه

من كتاب البيوع ملخصا ● ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده
ومن الميراث فاقر ذو اليد ان جده كان باع الكرم مني والدي فلان بكذا وتقابضا
ثم ان الجد مات وترك ميراثا الى انه لم يبق لوارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك
وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعى عليه ان يطالب المدعي عليه بما استوفى
من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل للجد
وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك
التاريخ مع الاصل المقر به حتى من اقر بقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت
في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعديه في كتاب الدعوى ●
اشترى بستانا مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله
ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة
يوم الخصومة بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا حدث على ملك المغصوب
منه فيجب رده عليه وهو ما انتفى في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة
الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار مشغولا على ملكه ولا شفعة في المنقول
من الجواهر في الباب الخامس من البيوع ● سئل حافظ الدين البزازي عن رجل
اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق
الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمر المشتري وانفق في عمارته
من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم
وصار يساوي بضعف الثمن باضعافه هل يوضع الغلة بمقدار ما انفق ام لا
الجواب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها
ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا عن ملكه
او جهل القاضي به فلا نص عن محمد من صغير مشتمل الاحكام من الاستحقاق
● ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والغم ثم استحق ليس له ان
ياخذ شيئا كالعمل للاكار وليس له ان يطالب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وما كان الكار اجل كان لنفسه من عمدة الفتاوى مشتمل الاحكام في
الاستحقاق ● رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت اكسابا او
وهبت لها هبة يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البايع بالاكساب وما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف هبة العبد فانه يرجع
لما ذكرنا في المأذون تاتارخانية في الفصل السادس من الدعوى ملخصا ● سئل
علي بن احمد عمن اشترى عبدا واعتقه على مال ثم استحق ذلك العبد من يده هل للمستحق
ان يرجع بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا اذا لم يرض وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع المستحق على المشتري واصل المسئلة في الاجارات من الجامع الصغير

(في الهامش)
اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة
واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي تصرف فيها المشتري
هل يجب عليها الاعادة ام لا افتونا ماجورين الجواب يضع
من الغلة مقدار ما انفق المشتري في مدته وما فضل منه ياخذ
المستحق من المشتري كذا في التوفيق كذا حرره ابو السعود وفي
الاستحقاق من مجمع الفتاوى اجاب عن هذه المسئلة بقوله
الجواب فيه يرفع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من
قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته
وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري انتهى
شيخه

اي ان كانت الاكساب قائمة كما هو كذا في التاتارخانية شيخه

ان الرجل اذا غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد
فاكلها لا ضمان عليه عند ابي حنيفة تتمة الفتاوى في كتاب البيوع ● اشترى جارية
بعشرين وزادت قيمتها الى مائة واخذ المشتري بجارية بقضي للمستحق بنقصان البكارة
لا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر في السادس عشر من دعوى البزازية ● لو اشترى
طاحونة وكان فيها مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة
الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه جواهر الفتاوى في الخامس
من البيوع انفق الجارية مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة ان اكلت بلا اذنها وان
اكلت باذنها لا من دعوى القاعدية ● رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق مس اشترى بلوطا
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق والعلف قنية في باب
الاستحقاق من البيوع ● قال المشتري بغرم وبيتها ثم استحقت فانه يرجع على
بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت قاعدية في اوائل البيوع
● ولو اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع
المشتري على البائع بما انفق في عمارتها فلا رواية لهذه المسئلة من اصحابنا وقيل
لا يرجع تاتارخانية في الاستحقاق من كتاب البيوع ● شم اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على
المستحق بما انفق في عمارتها قنية في الاستحقاق من كتاب البيوع ● حس
ولو كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم
استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري
النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او رهص
له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته
من المحل المزبور ● اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع
على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقض ويهدمه
ويسلمه اليه من المحل المزبور وكذا في السادس عشر من الفصولين ● خ شرى ارضا
فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه
وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه في السادس عشر
من الفصولين ● فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة آلاف درهم من غلاء الجص والآجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه
يرجع على البائع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما انفق فيه قاضي خان في
مسائل الغرور من كتاب الاستحقاق ● فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه

وهو الاصح كذا في المحيط السرخسي في كتاب البيع من كتاب البيوع

وفي مسئلة الطاحونة المغصوبة هكذا في كتاب الغصب

بخلاف ثمرة الاشجار فانه للمستحق بعينها المشتري كذا في بيوع جواهر الفتاوى

فلو حفر فيها بئرا او طواها رجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

يرجع بذلك على البائع وكانت البائع قلعه كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

واما اذا جصص الغاصب الدار المغصوبة ثم اخذها المالك فالحكم المتعلق بالتجصيص مذكور في الغصب نقلا عن الضمانات في ضمان الغصب دعوى نقلا عن البزازية فليراجع

وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا قيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

وفي السادس عشر من دعوى البزازية فانه كان انفق فيها عشرة الآف وسكن زمانا ثم نقض حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع اليه بالالف لان المعتبر يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بئرا او نقى بالرغا وطين السطح والجدران لا يرجع انتهى

وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع الا
بثمنه وحده وعندهما يرجع بها في السادس عشر من الفصولين ● ولو انه هدم ما
بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من جميع
القنية في الاستحقاق ● اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصبه باعه
بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على
البائع لانه مغتر لا مغرور بزازية في السادس عشر من الدعوى ● فع ولو عرف
المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع الوكالة فبنى فاستحق لم يكن
مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع باوه ولكن البائع قال انا ولي بيعه فشراه
فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة
بنائه لتحقق الغرور قال المشتري انه ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاوقفها
المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولي لغير بقيمته ويرجع المشتري بالثمن
والقيمة على بايعه على ما باتي والولد والبناء يجريان مجرى واحد في الغرور
كذا في مع من الفصولين في الفصل السادس عشر ● قاض باع دار اليتيم بما يساوي
القاضي بامانة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد من المحيط للسرخسي وكذا في الخانية ● ان استحق الدار
بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد
الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما
فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه
فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض
كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي
من البناء ويكون البعض له ولزم المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم
البناء قاضي خان من كتاب البيوع ● وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء
الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا
على البائع اذا اسلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية في الخامس
عشر وكذا في الاستحقاق من بيوع منية المفتي ● وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب
ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا نقض المستحق البناء
بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري
سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع بشيء وقال
البعض بل يرجع بما نقص من زيادة عرم وان امسك البعض وفي شرح الطحاوي
ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البائع بقيمة
الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة

مع ما يناسبه وما يتعلق بالتقصير في الضمانات في الضمان في سائر تصرفات الرهن

كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا حضرت البائع سلم النقض اليه ويقضي له عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر كذا في الخانية

وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته
مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان
في ظاهر المذهب في السادس عشر من دعوى البزازية ● ولو هدم المشتري
البناء القديم وبناها جديدا من عنده ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة
البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض
من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم محيط سرخسي في اواخر
كتاب الاستحقاق للخصاف ● اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البايع باعها
من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على
وجهين اما ان المشتري الثاني بنى فيها بالاوشي ملكه او بنى ببعض بناء الاول
ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري
الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع
البناء الثاني ان امكنه وفي الوجه الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع
لانه عين ملكه فان اراد المشتري الثاني اعطاء قيمة الزيادة دون اجر العامل عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد وكذا في الاستحقاق من بيوع التاتارخانية وكذا في البزازية في السادس
عشر من كتاب الدعوى ● رجل اشترى دارا او باعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا
ثم استحقت الدار من يد الثاني ورجع على المشتري الاول بقيمة البناء والغرس والزرع
فهل يرجع الاول على بايعه ففي قول ابي حنيفة رح يرجع وعلى قولهما لا يرجع في التاسع
والعشرين من دعوى التاتارخانية ● ولو غرس المشتري فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار
فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
المشتري قيمة الاشجار مقلوعا وتكون له وان شاء كلفه بالقلع ويغرم المستحق للمشتري
ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على
البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع لذلك قال الامام
الثاني يسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر
المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق في السادس
عشر من دعوى البزازية ● فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر قاضي خان في مسائل
الغرور من كتاب البيوع ● اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار
شايعا فانه رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد
يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته ثابتة كذا في الكافية

البناء

البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فلا يرد
ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازيه قبيل كتاب الاجارات
وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في مسائل الغرور من بيوع الخانية
● واقعه شرى كرما وغرس فاستحق نصف الكرم شايعا هل يجبر المشتري
على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر
بقلعه ثم يرجع على بايعه كما في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد
رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض
فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر
في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذ لا وجه لنقض في نصيبه والتميز غير ممكن وكذا
الغرس عن عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال
اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير الذي بنى يرفعه او يرضيه بقيمته من الفصول العمادية ١٦

فيمن يصلح خصمًا

● بنى الباب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا انه كان المدعى عليه لو اقر
يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره
فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون
خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي
فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غايب فاراد
ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على
الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغايب في الثاني والسبعين
من شرح ادب القاضي وتمامه فيه ● جس قد لا يكون خصما في البينة ولا في
اليمين ولو اقر به لا يجبر ولو دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد
من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غايب لا تقبل بينة المدعي انه كان
وكله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما
في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل
فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء
المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم يقبل بينته
ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح
بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره
وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه
ثم اقر انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له
ليرجع بالثمن على البايع لم يقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر له فان
نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر
منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالح من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة

ان العيبين له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا البدل ليس له ذلك
ومنها ان الوكيل بالشراء برد المبيع بالعيب فقال البايع رضي الامر به يقبل
البينة على رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها ان الوكيل بطلب الشفعة
ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا يحلف الوكيل
عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين
دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه
ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها اذا ادعى
انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت
اوصى اليه والى هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما
ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها انه ادعى على
ميت مالا او حقا من الحقوق ومنهم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم
فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس
للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف
لانه يملك البذل في حصته من قضاء القنية في باب من يشترط حضرته لسماع
البينة ● واذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري
على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج واتى بالقضاء للمستحق وابطال
وليس له الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف
المشايخ فيه ومنهم من يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط
حضرته وهكذا افتى بعض ... كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وقد ذكر
في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن واقام البايع البينة على النتاج
او على وصول ذلك الشي اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو
المختار سئل حسام الدين هنا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه
البينة على النتاج ونحوه ليدفع بها الى المشتري حتى يرد المبيع من يد المستحق
قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي
شمس الائمة السرخسي انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان قاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب في كتب شمس الائمة
اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري
ان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين
اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط
حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الفصل الثالث من الفصول العمادية

المستحق

المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة في الخامس عشر من العمادية ● طس اذا اقام البايع بينة ان المبيع
وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار في باب من يشترط حضرته
لسماع البينة من قضاء القنية ● والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ
الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع اراد ان يرجع
على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع
علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع
عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على
النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فههنا
ظهر انه صاحب اليد لانه هو البايع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس
عشر ● رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انه
طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم اراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه
فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما
لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه وكذلك
هنا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قالوا في الارض اذا اقر
المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك
بحضرة البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون
بينته بينة من خاصمه فيه للعامة قاضيخان في البيع الفاسد ملخصا ● غصب دارا
من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ البدل له
ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة بعقد
الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين وكذا في الخامس
عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته ● وفي دعوى المستاجر يشترط
حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن في
الثالث من الفصولين ● ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي
الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الرهن ●
يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة
كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى ● واختلف في اشتراط حضرة المستعير
مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في
اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض من دعوى البزازية في نوع
فيمن يشترط حضرته ● وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد رجل فهو خصم

اي ادعاه بانه ملكه او في اجارته فقبل شتى
وان ادعى الشراء من المالك قبل الاجارة فالمالك وحده
يكون خصما كذا في الاول من دعوى البزازية

والى هذا القول مال خ كذا في نقط من الفصولين في اوائل الفصل الثالث ● ثم ادعى
رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخنا الاجارة
ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة قيس في ابو ضرورة شرط
حضرته لسماع البينة ● ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول فاراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو متواريا جاء
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة
الاول على الثاني لان الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ● ولو آجر ثم باع
وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر
غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي عليه حقا في ذلك
العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه
وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام
البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد
المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة
الاجارة في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات ● وفي الاصل في الاجارة
والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين
وذي اليد والمذكور في الصغرى انه اذا ادعى سبق اجارته فكذلك من اوائل
دعوى البزازية ● وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء لا يصلح خصما للمدعي خزانة المفتين فيمن يصلح خصما لغيره
● باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يكون
المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الان تقبل بينته كذا صح بخزانة
وفي سح اجرتك دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى
وباع اخرى فجاء المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر
اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فيأخذها او يفسخ البيع
اذ المعقود عليه تغير فيخير وفي الهبة والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى
موقتة والا فلو انه برهن على ذي اليد في الهبة لان ذي يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف
المستعير والمستاجر وهي المسئلة الخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للواهب ان
يأخذها لانتقاض قبض الهبة بنقض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا
فصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما
ذكر في ذخ ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل
يصح خصما للمدعي قبل القبض الا بحضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند
انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
الرهن تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى بيتا
على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم

كذا افتى ابن نجيم منه

وهذه المسائل مذكورة في البزازية في نوع من يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى منه

الا ان يدعي ذو اليد كونه مودع المعير من المحل المزبور وكذا في الثالث من
الفصولين بعلامة جع ● قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا
خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة فلا ولاية
بخلاف الوديعة من الفصولين في الثالث ● وفي دعوى الضياع هل يشترط
حضرة المزارعين قيل شرط وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض
لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عه هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى
الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ
في اشتراط حضرة غله داران در دعوى بيحجها من المحل المزبور ملخصا ● ادعى على آخر
انى استاجرت هذه الدابة التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها
انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما له في حق اثبات الاجارة على الغائب
فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت هذه الدابة من فلان
وقبضت فانت اخذتها بغير حق وقبضت مني ينتصب خصما اما اذا قال انا استاجرت
من فلان قبل ان تستاجر منه وقد سلم اليك لا الي فانه لا ينتصب خصما فالمستاجر
لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا
ادعى الفعل تتمة برهانيه فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التاتارخانية
في المتفرقات نقلا عن الخلاصة ● استاجر دابة وقبضها وغاب المالك
وادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي انه
يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم
لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب الا بدعوى
الفعل عليه بانه يقول كانه سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك
بالاجارة المتاخرة مني لا الي لا تقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح
عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصح
المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح للكل واليه مال بكر رح وفي الذخيرة
باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع كان آجر منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر
البائع فاذا حضر وبرهن عليه الان تقبل في الخامس عشر في نوع فيمن يشترط حضرته
من دعوى البزازية ● المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انا استاجر الدابة
قبلك او انها ملكي اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن
يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره
قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل
عليه بانه يقول غصبتها مني لما ادعى دعوى الفعل عليه بانه قال استاجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال خ هو الصحيح
او لا يدعي ملك العين كالمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم
لمن يدعي اجارة او رهنا او شرى والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب

له

هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين كذا في البزازية في اوائل الدعوى منه

ثم برزستان وكاربان سراي كذا في جامع الدرس منه

كذا افتى شين لو ادعى عليه البيع البات في اوائل الثالث من الفصولين
حيلة اثبات الرهن على الغائب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به
القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به
القاضي وذكر في د ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على
الغائب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه
الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها في
الخامس من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية سئل
شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد
فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها
فلهم الطلب والاخذ والا استاذنا وفيه نظر فان المسئلة المختلفة معروفة ان الغاصب
والمودع والمستاجر والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق
ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي نجم فيمن رهن
متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان
للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيل حتى يصل الى حقه
فلان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد
بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فح الجواب المفتي ان للمالك طلب
ملكه منه من قضاء القنية قبيل باب ولاية القاضي الوكيل بالحفظ من جهة
الغائب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه
الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب
فيخرج عن الخصومة في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن
يشترط حضرته والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع
وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة
المستحق الا بمحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط لها البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط ولا اخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم
يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى
على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين رجل اشترى
من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دونه وبقي المبيع في يد البائع
محبوسا بالثمن كلا او بعضه فباع البائع المبيع من غير المستاجر الاول فادعى الشراء
على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك
وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ذلك ولا يد
الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها
رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصبه رجل الدار من البائع فان كان المشتري

شتعلق بالجميع صح

اي قالوا الواجب على المفتي ان يقول للمالك طلب ملكه منه صح

كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وذكر بعده قال الشيخ ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا صح

او يكون الاجل من الاول الى الثاني صح

نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري
لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع تاتارخانية في الخامس من الدعوى وفي فتاوى
ابو الليث باع البائع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول
على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بعد تسليم الثمن
لا يأخذه من ذي اليد في الخامس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى شيئا
بعينه او وهم او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة
في الشراء بالمبيعة والدم لا يكون خصما ولا تسمع البينة عليه في الفصل الثاني والعشرين
من دعوى المحيط البرهاني وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع
الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه
بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ
الثمن لذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف بزازية
قبيل نوع فيمن يشترط حضرته باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على
البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى
الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان
قال تصح الدعوى ومن لا فلا يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن لذلك بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن
رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء
المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لانه دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في
حق الضمان الا يرى انه دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين
في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية فش
غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه
ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد
لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى
ان دعواه على الغاصب الاول تصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو
برهن عليه ان القن ملكي غصبه من فلان تقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد
تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت
برئ الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق
وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة
بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الفصولين
في الثالث والعشرين غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق

المسئلة مذكورة في البزازية قريبا من اواخر كتاب الدعوى صح

اقول يمكن التوفيق بوجه آخر اظهر وهو ان الدعوى فيما اذا لم ينقض بها الغير المغصوب والآخر فيما اذا قضى بها المستحق فلا مخالفة كذا في العمادية من احكام الفصولين صح

لم يبرأ الغاصب لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او
الذنب او البر برئ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما
غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل انه راسه واطرافه ولحمه
وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ثمه ينقطع حق المالك فحيث
قضى له انما يقضي له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق فيرجع
المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين ● الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة
من دعوى الاشباه ● المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر
ذلك قضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا
ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تتمة برهانيه في فصل فيمن يكون خصما ومن لا
يكون وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازيه ● وقال محمد في آخر بيوع الجامع غاصب
الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك حتى انه من ادعى عبدا في يد
رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك بينة
تسمع بينته وكذلك لو اقام البينة ان فلانا غصبه واودعه وقال صاحب اليد
اودعني فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا يندفع عنه الخصومة ويقضى
بالعبد للمدعي من نظم زندويستي وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عنه ● قال محمد
مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني
فلان ثم غصبته منه او اودع عندك في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى
البزازيه ● المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارث المودع
او الغاصب مقر بالملك ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري
انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى
الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ نظ ث المودع لا ينتصب
خصما للمشتري الا اذا قال باعني واودعني لقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي
في الثالث من الفصولين ● وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين
بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك
بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما ذكر
في الهداية وغيرها في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازيه ● في يده عين
ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم
اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع

وهذا يخالف ما ذكر في قن وما ذكره في التتمة والبزازيه ايضا يوافق ما في قن منه

هذا بناء على ان الغصب يتحقق في العقار منه

وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من
دعوى البزازيه ● عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا
يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي مجيبة في ادب القاضي احال الى
باب اليمين ولم اجده ثمه وديعة في يد رجل مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه
اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما اذا انكر شراءه بخلاف ما اذا ادعى
الوراثة في اول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث من الجامع فلينظر وصاحب
الكتاب وضع المسئلة في الدار في كتاب الاولية من قضاء الجامع الصغير ثم قال
وذكر في الشهادات انه يدعي الشراء لو قال اشتريته من المودع وامرني بالقبض
منك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد تتمة برهانيه فيمن يكون خصما
ومن لا يكون ● ومن ادعى على آخر مالا دارا عن ابيه فلو اقر به او بالدين الميت
وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال
من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكره دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه
ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه
والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على
موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت فلو اقر بهما صريحا
وانكر المال او لو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على
اثبات المال ولكن يجعل خصما في حق التحليف على المال واخذ منه فيحلفه على المال
بتا في الثالث والعشرين من الفصولين ● وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري
بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع يحضر البائع
وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك
البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال
كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك بزازيه في الخامس من كتاب الدعوى
● عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته
ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن القضاء على الغائب
حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره في الثالث من قضاء البزازيه ● قال
ادعى انه هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة هل يسمع
اجاب نعم ولكن يأخذ منه الثمن لفلان قيل اليس هذا قضاء على الغائب
اجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر وعند يجوز اذا كان بالبينة
من دعوى القاعدية ● اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن
انه احاله به على زيد الغائب فجاء المحتال عليه فالمال عليه في الثامن من دعوى البزازيه
● وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد ان الغائب اشتراها منك
لاجلي وانكره ذو اليد تقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا وانكر الشراء

الى ... كما في منية المفتي ... الدعوى وقد مر في نوع

ولو انكر ذو اليد كونه ملكا للغائب يحكم عليه ... الغائب كذا في البزازيه في نوع من يشترط حضرته منه

وقضاء ... عن الغائب في الخصومة كذا في ... في الثالث والعشرين من الدعوى قيل يكون خصما في دعوى القبض ام في دعوى الشراء ايضا اجاب في دعوى القبض وحده كذا في دعوى القاعدية منه

كذا في البزازيه في نوع في الخصم وقد مر في نوع منه

وقد مرت مسئلة الوكالة في الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا منه

ومر هذه المسئلة مفصلة في كتاب الوكالة في الوكالة بالقبض والبيع وغيرها نقلا عن الخلاصة بطريق التنوير منه

ثم من ادعى دارا فی يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها
منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها من ذی اليد وفلان اشتراها من ذی اليد
تقبل وان ادعى انه فلونا اشتراها عن ذی اليد لاجل وبرهن لا تقبل وعن
الثانی لو قال الذی فی يده كنت بعتها من فلان الذی يزعم انه وكله بالشراء
له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعی وكذا لو قال كنت بعتها
من فلان الذی يزعم انه وكله لكنه محبوس بالثمن عندی او اودعنيها ولو قال
هذا الی اشتريتها من فلان الذی وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا الی اشتراها
منك فلان وكان وكيلا لی بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثانی
وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى لی منه حصته
التی ورثه من المورث وهو غائب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك
لا تقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان فيها تقبل بينة المدعی فی الخامس
والعشرين من دعوى البزازية فی نوع فی الخصم ● تنبيهات الاول انما ينتصب
الحاضر الذی العين فی يده خصما عن الباقی اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر
والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر اموال
فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابی عن مشايخنا وفی جامع الفصولين
من السابع والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل
هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الاجنبی انتهى
الثانی انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث
بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل
آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته كما فی الفصولين
فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون العين كلها
فی يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت
المعين الثالث انما يكفی ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضی به
اما لو ادعى حصة فقط وقضی بها فلا يثبت حق الباقين كذا فی جامع
الفصولين من السابع والعشرين الرابع ادعى ميتا فقال ذو اليد انه ملكی ورثته
من ابی فلو قضی عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث
اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير
الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لمدعی الملك اخذ
حصته فيه اذا قضی عليه انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا
نصب القاضی وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء
على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعی دينه على
بعض الورثة وفی يده حصته فانه يستوفی جميع دينه مما فی يد الحاضر ثم يرجع
الحاضر على الغائب بحصته وهما فی خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على الدين

اذا انكره وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن
للميت تركة وهما فی البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعی الدين
على الميت نصب القاضی وكيلا للدعوى كما فی ادب القضاء للخصاف وظاهره
ان وكيل بيت المال ليس بخصم بحر رائق فی مسائل شتى من كتاب القضاء
● ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له
فبرهن الخارج وقضی له ثم ان الاخ المقضی عليه ادعى كونها ميراثا عن ابيه الذی
هو اب المقضی عليه وبرهن يقضی بنصفها للمدعی هذا لان المقضی عليه
لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضی عليه لا يقبل
دعوى الاخ من قضاء البزازية فی نوع فی علمه ● ادعى عليهما ان الدار التی بيدهما
ملكی فبرهن على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما
على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده
لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما فی يد الحاضر على الحاضر ولو
بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر فی الرابع من
الفصولين ● وفی العمادی تركة فی ايدی ورثة لم تقسم وبعضهم غائب
ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب من الاسباب لم يكن الحاضر خصما الا
فی قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب
لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت بزازية فی اوائل كتاب
الدعوى وكذا فی قيام البعض عن البعض فی الدعاوى من هذا الكتاب ● وفی الاصل
ادعى عينا فی التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفی
الجامع ان الكل فی يده وان البعض فی يده فبقدره بزازية فی اوائل كتاب الدعوى
● والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فی عين هو فی يد
ذلك الوارث لا فی عين ليس فی يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر
وارثا ليس ذلك العين فی يده لا تسمع دعواه عليه فی الرابع من العمادية
● ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد الورثة
اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه فی دعوى دين لا عين
ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب
هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بخلاف الاجنبی
جامع الفصولين فی الفصل الثامن والعشرين ● فی يد الحاضر ضيعة وفی يد
الغائب اخرى ادعى على الحاضر يقول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن
ان قالوا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه تقضی على الحاضر
والغائب بوقفيتهما وان قالوا وقفهما وقفا متفرقا يقضی على الحاضر فقط قيل
وفی المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تخالف بمسئلة احد الورثة وفيها انما
يقضی اذا كانت العين فی يد الوارث الذی احضر فانه نص ان الميت اذا احد الورثة

ودعى الكافی فی فصل بعدما بيان الحسن... عن انه ان من بيت المال لا يكون خصما... الامام وامانة عنده محرزة... لا يرضى بهما لا انه الامين لا ينصب خصما ولكن الامام ينصب خصما انتهى

فراجعه ان اوائل الدعوى وذكر فی اواسط الفائدة مكررا ووقع بدل التركة لفظ كرم

وهذا الكلام مذكور فی البزازية فی قيام البعض عن البعض

وهذا الاشكال مذكور فی الذخيرة فی الثانی من كتاب الوقف

... ثم قال فی البزازية فی فصل قيام البعض عن البعض فی الدعاوى ... وفی الفصولين ... انتهى

التنبيه الرابع مذكور بعينه فی الثامن والعشرين من الفصولين فی علامه

انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده
لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر
لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الوقف ● وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ
ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل
وينتصب خصما عن الباقين في باب الدعوى والبينات من وقف القنيه ● كج
وقف بين جماعة ملوا حدمنهم او لو كلا او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى
اذا كان الوقف واحدا مع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي
جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل المذكور ● نهر عظيم
لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى
اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون ففيهم الصغير والكبير
وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة
المسلمين ويصير لاجل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين
اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم
لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة
احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة قاضي خان ● ومنها ما ذكر
في قنط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون يسكر من موضع اعلى
النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كلنا ولا حق
لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري
اليهم فيما مضى واقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم
الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر
عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة
جامع الفصولين في اواخر التاسع ● لو قضى على احد الورثة بدين على
الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة
بخلاف دعوى العين فانه انما يكون قضاء على الكل ان لو كان المدعى
في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره خلاصه في جنس
آخر في دعوى الدين من الفصل الرابع من كتاب الدعوى ● ادعى على الميت دينا
وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا
لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة تاتارخانيه في السابع عشر
من كتاب الدعوى ● اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان
لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذه لو للميت
عند الظهور فانه قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء

لو ان كتبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء
عليه وان نكل لزمه القضاء في الثامن والعشرين من العمادية ● مت غل وابو حامد
والمرغزي في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم
ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء
عك لا تنتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا والصواب هو الاول
ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده
والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة صغ ادعى
على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء نت باقرار المدعي تقبل
البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ف وعن الفقيه
ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور
وبه افتى ابو الليث في باب من يشترط حضرته من قضاء القنيه ● قال مؤيد زاده رحمه الله
وابن بزدوي بيانه يعني دعوى بكند كه اين ملك متوفى است ووارث وي
جز من نيست مسموع نبود كه آن مرد خصم نيست اما اگر بر وارث دعوى كند
كه بيد كه چيزي ماند است ومدعي گويد فلان چيز كه بدست فلان كس است
ملك مورث تست ووارث وصاحب يد هر دو منكر باشند مدعي بينه اقامت كند
بر هر دو درست بود وحضرت هر دو در اجابت بود مناول دعوى العماديه ●
نجي در بيت دين دعوى بكند وارث بگويد اين دين ثابت ولكن از ميت
چيزي ترکه نمانده است ورب دين بگويد ايشان اين نقض در ترکه ويست
اين دعوى از وي مسموع نبود که وي خصم نيست در اثبات ملك ميت منه دعوى
العماديه ● برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه
لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه للميت كذا يأمره
الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت بزازيه في الرابع من الدعوى وكذا في السابع
عشر من دعوى التاتارخانيه نقلا عن فتاوى الخلاصه ● ادعى الدين في التركة
لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه
اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا برهن على
وصيه على الوجه المذكور ● وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد
الورثة لما مر في الخامس عشر في نوع في انواع الدعاوى من دعوى البزازيه
● قال وان ادعى قوم على الميت دينا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم
ان يثبتوا ذلك الا بحضرة من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم
للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين من مختصر شيخ ادب القاضي
في اوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت ● رجل مات وترك
دينا يحيط بماله فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة

وذكر في الثالث عشر من الفصولين
صح

وما في اوائل كتاب الدعوى من القنيه موافق لما فيه
منه
بعلامه

لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت فيقبل قوله في مقدار ما اخذه
الوصي كذا في محمد آخر من دعوى العماديه
صح

وهذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير فانه ان كان موصى له بما زاد
على الثلث صح وان لم يكن له وارث فهو خصم ايضا
ويصير كوارث او مستحقا فيما زاد على الثلث ويكون
خصما بمنزلة الوارث كذا في الثالث من الفصولين
وكذا عن البزازيه في اوائل كتاب الدعوى نقلا عن
المنتقى سيجيء بعد مسائل منه

وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب
الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب المورث
بعلامة النون ● رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه
ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث
يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ من وصايا قاضيخان
● والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا
من المحل الزيدي ● ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات
الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه
لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية ● هذا هو المذكور
في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه
حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي
ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في اخر الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى ● رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله اذا ادعى
رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون او الورثة وان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل
القاضي له وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف
الوارث قاضيخان في مسائل متفرقة من الوصايا ● وكذا لو احضر المدعي وصي
الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد
استحلافه لا يستحلف من وصايا قاضيخان ● قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص
الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي يجعل
له وصيا ثم يدعوهم بينا لهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي لان الميت
لما لم يترك وارثا كان ما له لبيت المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي ان ينصب
قيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف المدعي
على الوجه الذي مر في المسئلة الاولى من شرح ادب القاضي ● وفي المنتقى
الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي دينا على الميت
ولو ادعى رجل على انه الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع ولا يسمع دعوى
الوكيل على غريم الموكل وانه ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي
ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين بزازية في اوائل كتاب
الدعوى ● وفيه ذلك من جميع مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه
اختلاف المشايخ بحر رائق في كتاب القضاء ● واثبات الدين على من بيده
مال الميت هل يصح ذكرنا اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت
وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال
السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على

فيه

من جميع مال الميت من اوائل دعوى البزازية وكذا في اخر الرابع من الفصولين ● رجل
ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في
يدك الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال قال القاضي لا يسمع
دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع بينته في اخر
السادس والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ● رجل باع اقوالا
ومات قبل ان يستوفي الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر
انه لم يكن للسلطان حق الاخذ قاضيخان في اول فصل براءة الغاصب والمديون
من كتاب الغصب ● بق أن بينا الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن
او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او ادعى
اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين
● الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت وعلى
الميت من اوائل دعوى البزازية ● والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من
للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان
مقرا بالحق او منكرا له في اول العاشر من دعوى الخلاصة ● فلم يثبت كونه صاحب
اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت ويصادقهما ان المحدود في يد المدعى عليه لا يكون
حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان في ذلك من دعوى العاعية
● دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه في السابع عشر من دعوى
المحيط ● الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت
او دائنه وقيل وابن السبيل يخصم فيه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن
يشترط حضرته ● الموصى له ينصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم
يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصم الى القاضي الذي حكم للاول لا الثالث
ينتصب خصما لا لو خاصم الى قاض آخر ● والموصى له يعين خصم لمدعي ذلك العين
بسبب التزام المرضي في الثالث من الفصولين ● قال محمد في وصايا الجامع رجل
هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى
له بثلث ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فانه دفع
الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد
غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما
ويسمع بينته ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عنده الا ولا
شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث فان
اراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن على الثاني اعادة
البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده
ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيأخذان نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه

وبما افتى ابن نجيم ما بالقول الاول افتى ابو السعود
وفي اوائل كتاب الدعوى من الخانية عن الجامع ان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي على الميت

ومما يتعلق بهذه المسئلة التحليف فنقل عن المحيط البرهاني فليراجع اليه

اي من يقوم مقام الغائب

وهذا اظهر لان الوصية بما زاد على الثلث اذا اوصى بها لم يكن له وارث يكون الموصى له كالوارث اذ يستحق ما زاد على الثلث من حيث انه كالوارث والهبة في المرض وصية معنى فيكون الموهوب له كالموصى له

سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذه السلطان ... ثم ظهر له وارث يستحق ... الطلب من الغرماء ... قاضي زاده ... لان ظهر ان الغرماء ... ان يحيل لهم البراءة وكان يلزمهم الاداء ثانيا كذا في ... الا ... البيع

او على المودع يعني مودع الميت لا مودع القاضي

على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني والعشرين
من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط ● بشر عن ابي يوسف في رجل
له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال قال الورثة
يخاصمونه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية والحال
من الثلث في الثاني والعشرين من دعوى المحيط ● غ ادعى انه وصي
فلان او وكيل ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن
المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل ويجعل خصما في حق سماع البينة
دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين ملخصا ● والمودع
او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده المال مقرا
بان المال للميت اذ الخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا
ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعل القاضي خصما
يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه في الثالث من الفصولين ● الوكيل
بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما
لكل من ادعاه الا انه برهن ان فلان الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الى
وغاب صحيح على الخصومة ولا يجعل وصيا الا في هذا وعلى قياس قول
ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا ذ من الحل المرموز ● رجل قدم رجلا الى
القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو ح
لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة
والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال
ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا
فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين
عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق في فصول الوكالة
بالخصومة من وكالة الخانية ● ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا
وادى الكفيل ذلك المال وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب
يحكم على الغائب والحاضر قنية طالب المديون كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون

اداه

ومما يتعلق بالشق الثاني من هذه المسئلة ما في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع الوكالة مفصلا فليراجع منه

لان المدعي ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعدية

وعلى قول ابي يوسف تقبل البينة على الامرين ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال هكذا ذكر في ادب القاضي كذا في التتمة في باب اثبات الوكالة منه

وهذه المسئلة مذكورة في اوائل دعوى الخانية بعد ورقة من اول الدعوى منه

اداه تقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا
في الخامس من الفصولين ● رجل في يده دار اقام آخر بينة انها له واقام رجل آخر بينة
انه له ولفلان اشترياه من ذي اليد ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب
قال قياس ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك
الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكانه هو يدعيها النصف والمدعي الآخر يدعي
الكل ولو كان مدعي الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار
ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه
حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة من دعوى القاعدية
● وللمرأة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما
ولاية المطالبة في الحال في الخامس عشر من دعوى البزازية ● ادعى على امرأة انها
زوجته وقد تزوجت بغيبته باخر وغاب الاخر لا يسمع لانه اقرار بان المرأة ليست
بخصم لانها ليست في يد نفسها وان لم يقر بانها تزوجت باخر يسمع الا ان برهن
المرأة انها تزوجت باخر وان لم يكن للمرأة بينة يحلف الزوج على العلم ان نكل يندفع
وان حلف يسمع بينته على المرأة وان قضى على المرأة وحضر الغائب وخاصم مع الحاضر
وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة فيكون الحكم كما لو ادعيا امرأة واقاما بينة وقد
عرف من دعوى القاعدية ملخصا ● ادعى على امرأة نكاحا فانكرت واقامت بينة
انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصما
في الفصل الخامس من العمادية ● اراد تزوج امرأة شهد عنده او عند الحاكم انها
ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها
امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها
منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان
يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون برهانه
ظاهرا فان لم يبين في الرابع عشر من كتاب النكاح د برهن على نكاح امرأة تقول ان لي
زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة
المدعي جامع الفصولين في الفصل العشرين ● اقام رجلان البينة على امرأة
انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما على الاخرى لم ينقض بالواحد
ينبغي ان يرجع الى اليمين على قول من يرى اليمين في النكاح فيحلف كل واحد
منهما من دعوى القاعدية ملخصا ● وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت
لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب
يد ولو ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما
فرق بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى
برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها او بدخول

وكذا في الثالث من كتاب ادب القاضي منه

كذا في الفصل السابع من العمادية منه

كذا في العاشر من الفصولين منه

قال ادعى امرأة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما فاقام الآخر بينة فاقام المصدق بينة ولم يرجحا فبينة المصدق اولى لانه من يعني صاحب اليد كما لو كانت في بيته او قد زفت معاينة وكذا لو ثبت انه قد دخل بها كذا في دعوى القاعدية

احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما او برهن الاخر على السبق
فهو اولى وان ارخ احدهما والاخرين فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما
لا غير فالتاريخ اولى وان اقرت لاحدهما والاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت
كل في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا فالحكم بالنكاح
بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد في اول الثاني عشر
من دعوى البزازية وكذا في الرابع عشر من العمادية ● ولو شهدا على قن ماذون
بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه
غائب تقبل ولو كان الماذون محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى
فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف
يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند الحكم
وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا تقبل
على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين ● وفي الذخيرة ادعى فقأ
عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وينكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد
الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش
عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارها لان المدعى
في الحقيقة الجزء الفائت في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وكذا في الثالث عشر من العمادية والثاني والعشرين من المحيط ● قال ولو ان المدعى عليه
اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بارش
العبد له بخلاف فصل البينة في الثاني والعشرين من المحيط وتمامه فيه ● ولا
يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان يده معتبرة في الخصومات في الثاني
من دعوى البزازية في نوع في اثبات العبد ● وفي الجامع ادعى على مولى العبد
ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر
بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى عليه لاتفاقهما
على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا المولى يقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور
ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده فيكون اخذه على التملك وقدمنا
ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد
المال لك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدك
فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن انه ماله يحكم له
به لما ذكرنا ان ما ياخذه المالك من عبده يكون تملكا له هذا اذا كان الذي في يده
من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الفا عند انسان
وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر
مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا

كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر لانه ادعى الوصول اليه من جهة عبد
المدعي بان قال هذا مالك اخذته منك عبدك او اودعه عندي او اقرضه
مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يد امانة
فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة اذا صدقه في وصوله اليه من الغائب وقال
في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد لان يده معتبرة في الخصومات
هذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ
بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العدة في نوع فيمن يشترط
حضرته من دعوى البزازية ● عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد
الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن قاضيخان من كتاب
الوديعة في فصل فيما يضمن المودع ● ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة
على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى عند الثاني لعدم الضمان
ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى
ايضا لسماع البينة لانه خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون
في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى البزازية ● ادعى على عبد شراء شيء
منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما من المحل
المزبور ملخصا ● ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى
شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة
في متفرقات الثاني والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التتمة في فصل من يكون خصما
● ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا
فصل نظ لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو
وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا
باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه
يؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه لو كان له
عند ما ثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا
لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي
عند الدعاوى يشترط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضيعة كذا ط وفي قن لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي حي [وان لم يكن الصبي حاضرا] في ولايته قال وهذا دليل
على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه
يشترط حضرته عند الدعوى في الثالث من الفصولين ● والصبي
الماذون كعبد ماذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له
غائبا جاز ذ وفي قن الصبي الماذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة
وصيه وكذا قن ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه ما دام القن معتبرا من المحل المزبور

ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ح في حل الاخذ لا في الجبر وفيه انه
اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجوز الجبر على الدفع لعدم [illegible]
الا يرى انه للغريم ان ياخذ من وديعة [illegible] كانت للمديون عند
انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع كذا في الثالث
من الفصولين [illegible]
قال العبد اذا اودع عندك ان شاء المولى اخذ
الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا [illegible] المودع
دفع الوديعة الى مولاه ما لم يكن على العبد دين جاز [illegible]

وفي التتمة والصغرى والنتف لان المولى هنا خصم كالعبد
وهذا يشير الى انه يشترط حضرة العبد ايضا [illegible]

● وافعه الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابى المودع
يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لانعدامها على
وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الائمة بين
الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للابداع يتمكن كما في الذخيرة
وان انكر ارساله للابداع لا كما ذكر في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته من الحادي
عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين ● وذكر الناطفي عبد دفع مال
مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبد ليس له ولاية الاسترداد
ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يبرأ وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي برهن
باخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه من المحل المزبور وكذا
في الثالث من الفصولين ● ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده مأذونا ام لا
ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن
انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس ● ولو كان للعبد
الغائب وديعة عند انسان يقر بالابداع وبانه العبد ملك المولى هذا اي الغصب
من عبده الغائب او بالعين عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه
المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان محجورا ولو كان
الدفع وديعة مستهلكة او قرضا مستهلكا او غصبا يضمن مثله للمولى بخلاف
الثمن من اوائل دعوى البزازية ● وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا
واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله
او دعه عبده بلا اذنه كمودع الغاصب ● وفي الخزانة ادعى على مودع العبد
وديعة العبد لا يصح مع انه مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة من العبد
لا تسمع دعوى مولاه في كتاب المأذون من البزازية ● ادعى انه ماله اودعه
عند عبده الغائب لا تسمع وان كان ما اودعه العبد مال المولى كما مر في الجامع
لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفتها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها
اليك على يد ابني لا تسمع في الثالث من دعوى البزازية ● رجل بعث عمامة الى رفاء
ليصلحها بيد تلميذه فانكر الرفاء قبض العمامة منه والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انه ملكه وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا
قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح
الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان
وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين في آخر الثالث من دعوى الخلاصة ● دفع
الى دلال شيئا ليبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر على
المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى
لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه

من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى في الثالث
من الفصولين وكذا في العمادية ● الوكيل بشراء اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا
الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البائع او وكيله من دعوى البزازية
في نوع من يشترط حضرته ● م ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت
قبل القضاء ان القرض مال زوجي وانا وكيله بالاقراض لا يقضي بهذه البينة
لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم في بابه فيشترط حضرة
الموكل لسماع البينة من قضاء القنية ● ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه
لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا او معبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر
ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف
القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته نعم لا يشترط في
القبض بيان محل الايفاء وتعيين محل العقد في السادس من الفصولين
● قال قبضت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره
وقضاءه ايضا والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء
يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب
سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبه تبين ايصال
ايضا وهو الامر ولا يصال ينصب خصما في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين
من وكالة البزازية ● ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالخصم رب المال
لا المضارب في الثالث من الفصولين

في التحليف

● ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعى لي بينة
حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي
وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب تتمة الفتاوى في فصل مسائل
الاستحلاف من كتاب الدعوى ● وان اراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق
او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضي خان
في باب اليمين من الدعوى ● رجل اراد ان يحلف غيره وليس له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض
مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا
فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي قاضي خان
في تحليف الظلمة من كتاب الايمان ● ذكر الامام السرخسي في النصول ان
القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه
نكل عما هو منهي شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى ● وفي
الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى
القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور ● قال هيچ جاى سوگند

بطلاق دادن ثابت ايد اجاب انجاكه زن دعواى زوجيت كند ومرد
منكر بود بر قول ابى يوسف ومحمد كه مختار در فتويست جنين سوكند
دهد كه بالله ماهى بزوجة لك وان كانت هى زوجة لك فهى طالق باين
من دعوى القاعدية ● وفى الاجناس ان سال المدعى القاضى ان يبعث
الى كنيسة او بيعة ليحلفه هناك فلا باس لانه يعظمه انتهى غاية البيان
فى شرح قوله ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ● وتحليف الاخرس ان يقال عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تعالى خزانة الفتاوى ● وكذا فى دعوى القاعدية ● لو انكر المدعى عليه
وقال المدعى لا شهود لى او قال شهودى غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال
لى بينة حاضرة فى المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ابى حنيفة جامع الفصولين
فى اوائل الفصل الخامس ● لا تحليف مع وجود البرهان الا فى مسائل الاولى
تحليف مدعى الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا وهى فى الخلاصة ولا
خصوصية لدعوى الدين بل فى كل موضع يدعى حقا فى التركة واثبته بالبينة فانه
يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو نظير حقوق الله تعالى يحلف
من غير دعوى كذا فى الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن
هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا الثانية المستحق المبيع بالبينة للمستحق
عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه
بوجه من الوجوه كما فى جامع الفصولين فى فصل الاستحقاق الثالثة تحليف
مدعى الآبق مع البينة بالله انه باق الى ملكك الى الآن لم يخرج ببيع او هبة
كما فى اباق فتح القدير بحر رائق فى اوائل كتاب الدعوى ● وابو يوسف يستحلف
فى اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى
بالله ما رضيت بالعيب والثانى يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث فى المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف
عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله
ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة
تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على
الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا
منه واحلت بذلك ولا بشىء منه على احد ولا عندك به ولا بشىء منه رهن
هكذا فى ادب القاضى للخصاف خلاصة فى الفصل السابع من كتاب القضاء
● برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه
وانه لم يبرئ الورثة ولا استبقا وفى الفتاوى ولو ان ابى الورثة التحليف لا
حق الميت بزازية فى الفصل الرابع من كتاب الدعوى ● الخزانة خمسة نفر جاز

للقاضى تحليفهم من غير طلب المدعى الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت
الشفعة والمشترى يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى
دينا فى التركة يحلفه ما قبضته والمراة تطلب النفقة من وديعة فى يد رجل ورجل
اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضى له
بالرد مختصر تاتارخانية فى الخامس والعشرين من كتاب الحظر ● ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه استهلك مالى ولا ادرى قدره وطلب التحليف من القاضى
لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان فى الربح ولا ادرى قدره
واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضى وكذا المديون اذا قال قضيت دينى
ولا ادرى كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت
اليه قال شمس الائمة الحلوانى كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا
اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه
يحلف نظرا للوقف واليتيم تاتارخانية فى الخامس والعشرين من ادب القضاء
وكذا فى الخانية ● ولا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
حقا مجهولا لم يحلف الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية
اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية
الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى
السرقة وهى الثلث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة اشباه
فى كتاب القضاء ● فالغ قال فى حال مرضه ليس لى شىء فى دار الدنيا ثم مات
عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقه قنيه فى باب الاستحلاف من ادب القاضى
● د رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع
وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضى يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان
المجلس واحد فيجعل يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود
بتمامها نقد الفتاوى فى آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى ● يحلف
القاضى يمينا واحدا فى الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا
اما اذا كان متعددا فالاول يحلف على كل واحدة منه المغنى فى باب دعوى
متفرقة من كتاب الدعوى ● اختلف مشايخنا فى الدين المؤجل والاصح
انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة فى الفصل السابع من كتاب القضاء
● رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى
الوارث ان المقر لم يقر اقراره وطلب يمين المدعى على ذلك كان له ان يحلفه
لانه ادعى عليه ما لو اقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة
قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا فى اقراره

لو يقبل ذلك منه قاضيخان في باب اليمين • وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار
وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر
فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته
الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف
بزازية قبيل الفصل الثالث من الاقرار • ومن المسائل الكثيرة الوقوع اذا اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول
ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر نقض البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف ولئن كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء • اقر اني
وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه وانما اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف
تتمة برهانية في التناقض وما فيه • واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب
يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في المزارعة انه لا
يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله
وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري
وغيره واذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان
كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد قبضت الثمن او طلب يمين
الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس
له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار
فاذا المفتي في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي
قاضيخان في باب اليمين • البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام
الثاني يحلف ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قال القاضي
الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبوله للتناقض ولو برهن البائع
على انه لم يقبض الثمن بزازية في النوع الثاني من الاستحلاف من كتاب ادب القضا
• اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما
يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم
اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون
الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يتضرر باليمين ان كان صادقا فيصار اليه

وفي حاشية: وفيه عادة وهي ان المقر دفع مالا الى المقر له ثم دفع نيها تبارك علم وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له فاجيب بانه ليس له تحليفه لانه حكم عليه استنادا على المال والمباراة ... كذا في الرسالة الثانية من رسائل ابن نجيم

كذا في مسعود الافندي

ذكره الزيلعي درر وغرر في الدعوى قبيل التحالف • رجل اقر لرجل بدين ثم مات
فقال الوارث المبت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون اقرارا بنفي او بثبوت من كتاب الاقرار
• ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امراة نكاحا وانكرت هي لا يستحلف
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها وانكر الولي ذلك
استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته
بالنكاح صحيح عندهما في الفصل السادس عشر من الفصول العمادية • وذكر الخصاف
ان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر
المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه
او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث بجهته فيحلف
وان نكل يقضى بالمال بزازية في السابع من ادب القاضي • وانما ادعى مالا
بنسب ان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن
والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل
لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف برئ
وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى •
رجل في يده ضيعة يدعي انها وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل آخر يدعي انه
من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما • فلا يمين
فيه لعدم النافع وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة
بزازية الفتاوى في الخامس من الدعوى • رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه
انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل
لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف فيضمن كرمه في دعوى الوقف من
كتاب الوقف وكذا في العمادية نقلا عن التجنيس وكذا في الخانية وكذا البزازية في السابع من الوقف
• ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين
ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يوقف
على تصديق الغائب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره
للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فملك الصبي بمجرد اقراره بعد لغيره
فلا ينبغي تحليفه لانه لو نكل صار مقرا وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني
الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي
فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين منه ويدفع
الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره
للصبي وبين اقراره للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين
كما مر دفعا للحيلة في الخامس عشر من الفصولين • رجل وقف ضيعة له على الفقراء
في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف

وفي حاشية: وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلفه وان نكل ياخذ قيمة الدار فالمراد ينبغي ان يمنعي ... محمد كيلا يحتال لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه الصغير كذا في العمادية

سواء كان الصبي له او لغيره كما سبق الاشارة اليه في المسئلة المنقولة عن ... في دعوى الدور والاراضي

وفي التاتارخانية في السادس عشر ... ان على ما قال الخصاف يندفع اليمين في الصورتين وقال بعضهم لا يندفع في الصورتين وبعضهم فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للاجنبي

ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان
يحلفهم يقال له تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا او لتاخذ قيمتها ان نكلوا
فانه قال لآخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لآخذ القيمة فله عليهم اليمين
منتخب ظهيرية للعيني ● ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه واراد
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه
فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
قنية في باب الاستحلاف ● النوع الثاني فيما يجري فيه الحلف لا يمين
في حد الا في السرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة
والقول قول المدعى عليه قال لا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف
ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان
ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل
يقضى بنصف المهر اجماعا بزازية في السابع من القضاء ● قيد بحد القذف لانه لا
يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف الا اذا تضمن حقا بان علق
عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف
المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وصحح الحلواني خلافا للكرخي
وهي في الخانية بحر رائق في الدعوى ● ادعى على آخر انه قال له يا فاسق يا زنديق
او نحوه فيما يجب فيه التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلف لانه
محض حق العبد فيجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا ولا يجري في العفو
فان حلف نجا وان نكل عزر ان طلبه ذو الحق لانه يثبت بالشبهات ويحلف على
الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلف على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه
هذا فانكر لا يحلف على انه ما خرق لجواز انه خرقه ثم ابراه عنه منية الفتاوى في
التاسع من القضاء ● ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله
ما قلت هذا لكنه يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي خلاصة في
كيفية الاستحلاف من كتاب الدعوى ● ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده
فلان ولا دم فلان وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي
رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفي ما سوى
القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد
ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطا او وليه خطا
او قطع يده او شجه خطا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لهذا عليك
هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية ولا رش عند اليمين

لانه مما لا يحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب
على المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت
ابن هذا فلان وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب
بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص قاضي خان
في باب اليمين ● ولو نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى
قول الامام مشى الائمة المصححون من دعوى تصحيح القدوري لقطلوبغا ● في
دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا كلا ولا بعضا وفي
دعوى العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفي الهالك يحلف
بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته في دعوى القاعدية ملخصا ● وفي
الوديعة يحلف بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له
قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة ودل سارقا عليها
لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضي خان في اوائل باب
اليمين ● اذا ادعى رد الوديعة وهلاكها فانه مدع صورة منكر لوجوب الضمان
معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رد ولا
ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي من دعوى الكبرى ●
قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر المدعى عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على البتات
بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي
ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي
يدعي ولا شيء منه قال رحمه وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
قاضي خان في اوائل باب اليمين من الدعوى ● رجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم
انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه
وذكر شمس الائمة السرخسي وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب
لملك المال ام لا قاضي خان في باب اليمين ● دعوى مال كرد وخط اقرار بيرون نهاد كه
كواه حاضر نيست و وي منكر است هم مال را وهم اقرار را هل يحلف اجاب
على الاقرار لا وعلى المال نعم من دعوى القاعدية ● يكي بر يكي دعوى مال ميكرد
و گفت كه وي اقرار كرده است و مدعى عليه منكر قاضي سوكند بر اقرار دهد
يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ در صورت دعوى اقرار لان الاقرار يلزم صدقا او كذبا
فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة الكذب فيذهب حق المقر له واجاب
بعضهم بر حاصل لانه ربما ابراه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار ينكل فيقضى
عليه فيلزمه القضاء ومرة قوى واما الوجه هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق
مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار ملخصا في دعوى القاعدية

ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم ان
هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده
ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت
والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولكذلك المشتري
او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات
فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل على العلم على اليمين لا يعتبر ذلك النكول
ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف
من كتاب الدعوى ● فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي
واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وطلب عليه اليمين
على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي
ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم قاضي خان في اواخر باب اليمين من الدعوى ● ادعى
كرما بجهة الارث من ابيه وانكر ذو اليد وقال بل حقي وملكي وورثته من ابي فاذا حلف
ايحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات الا ان يقيم المنكر بينة على انه ورثه
من ابيه فح يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي والمنكر يدعي بطلان هذا
الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر على ذلك من غير حجة من دعوى القنية ● يكى
وارث اندر عين دعوى ملك مورث ميكند وآن ديكر را سوكند ميدهند
جكونه دهند اجاب سوكند دهند كه ترا علم نيست كه اين ملك ويست بدين
سبب كه دعوى ميكند جنانكه ترا علم نيست كه بدر اين مرا بوى بخشيده است
من دعوى القاعدية ● رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر
فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المأمور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق
على اهلك عشرة دراهم خلاصه قبيل كتاب القضاء ● ثم لو وقع الدعوى على فعل
المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت او غصبت مني يحلف بتاتا ولو وقع
الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك
او سرق او غصب مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال م هذا الاصل مستقيم
ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى
ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع
يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير
وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون
على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على
البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف بتاتا وخرج على
هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البائع في الدليل الخامس عشر

حاشية: من هنا الى قوله وزاد البزدوي مذكور في النهاية نقلا عن الفصول الاستروشنية

من الفصولين ● ولئن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من
وجه بانه قال اشتريت مني استاجرت استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل
غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على
فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم
بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني
فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل
قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف
الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل
يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى ● باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العيب يجب على الوصي فيعلم
بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي ● الوكيل بالبيع
او بخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله
يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس عشر من الفصولين ● ولو ادعى دينا في تركة
على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه
برازيه في السابع من ادب القاضي ● ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى
العقد عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب الدعوى والبينات ●
دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي
رهنتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار
بناء على ان نصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى
● تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثر مما ادعي وادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن
اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا
لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي والثلاثين
في دعوى الديون ● رجل مات وترك الف درهم ورجل عليه الف درهم فادعى
رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم
ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه
ليس في عين التركة ولكنه يتعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم موصى له بالثلث يصح
اقراره ويبطل حقه من دعوى القاعدية ملخصا ● عن ابي بكر الاسكاف في سكة
غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام
صغار ووقف قائم بان واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين
عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكرون يحلفون وان كان في
السكة صغار او وقف فاليمين ساقطة في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية

حاشية: كذا في السابع من قضاء الخلاصة

حاشية: وهذا مخالف لما في العمادية في الفصل الثالث من انه لا يستحلف الوصي في هذه الصورة ولما في اوائل الدعوى من الدرر فليتامل

حاشية: ولو اقر ناظر في حصته كذا في البزازية في اواخر السابع من ادب القاضي

حاشية: والمفهوم مما سبق في اواخر فصل نقض البزازية في نوع في المسائل المستثناة من الدعوى ان المتولي يحلف ليخرج عن الخصومة لان النكول اقرار وبالاقرار يخرج عن الخصومة وليس هذا من المسائل المستثناة من القاعدة المشهورة

حاشية: مر في من يصلح خصما ما يناسب هذه المسئلة نقلا عن الخلاصة في مسائل مختلفة من الوصايا ومن العمادية في الفصل الثامن والعشرين

● وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم
وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم
في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب
من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا
لا يستحلف واما الوكيل فناب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه من
الفصول العمادية قبيل الفصل السابع عشر ● ولو ادعى الوصي عقارا لليتيم فادعى
صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد واراد بينة على ذلك فهذا لا يخ
اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد الا فائدة
انما هي امتناع مخاصمته وقد ثبت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم بعد يسمع ويحلف
لانه يفيد امتناع مخاصمته فان الوصي لو اقر عيانا بان العقار الذي يدعيه ملك
ذي اليد لا يسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة من دعوى العمادية
● قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى المشهود عليه انه اوفاه الميت
او الوصي فانكر هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي نفسه فلانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا ادعى قبض الميت واقراره بذلك
فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني تنقطع خصومته فان التحليف مفيد لانه بعد
ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ اليتيم تخاصمه بنفسه فلذلك من دعوى العمادية
● ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حياته وانكر الوصي لا يحلف
لما مر من عدم الفائدة وبدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهو قصر يده قلت
ان يريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخ عن
المنافية لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف جامع الفصولين
في احكام الوكلاء ● وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ
وبخلاف الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانية وذكر الفقيه
ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبير وبه نفتي مختصرا تاتارخانية
في الخامس والعشرين من الكفالة ● رجل اتى الى رجل وقال ان فلانا اودع عندك
الف درهم وانا وكيل في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة تاتارخانية
في الثالث والعشرين من الدعوى ● ادعى انه وصي فلان او وكيله وله عليك كذا
فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله
فقد جعل خصما في قبول البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين
● ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة
في السابع من القضاء وكذا في البزازية في الرابع منه ● رجل استصنع رجلا في
شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت
فلا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت
الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في باب اليمين ● المستصنع اذا قال

ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى
على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف فصول الاسروشني في ضمان
الصانع ● وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف الا في
ثلث الاولى ادعى الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر
الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر
لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل
به لا يحلف وان اقر يلزمه بزازيه في النوع الثاني من الفصل السابع من الدعوى ● واذا وكل
رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه او استوفاه وانكر الوكيل
فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض قاعدية ● خ ابرأني
المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة على ما قال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا
على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى
البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند بعض المتقدمين وهو الاصح قال ط
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل فينقطع
الخصومة جامع الفصولين في الفصل العاشر ● ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن
هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على
المدعى عليه ويجيب اما اقرارا او انكارا وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال
له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف
فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء
مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن
الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال عج وعليه اكثر قضاة زماننا
في الخامس عشر من الفصولين ● رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي
ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف
المدعي على البراءة فحلف الحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال لا قال الخصاف يحلف
هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي
من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك
بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن
للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون
اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم
القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال
المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة من الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون
وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف
المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما نكل فينقطع الخصومة

وذكر ابن نجيم في دعوى البحر انه لم يقف عليه قصر عنده شرح قوله العر
ويستحلف الى ارفع م

اذا الوكيل بالشراء بعيب كما في الوكالة بالقبض نقله
عن شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد

والصحيح انه يستحلف المدعي على دعوى البراءة من الدعوى وعليه
ذهب الامام شمس الائمة الحلواني لانه لو ادعى عليه امرا
لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف كذا في الباب
الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي

م وفي الوكالة بالخصومة مستوفاة نسبتها مشهورة
من شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد
وهناك ايضا مسائل مناسبة
بهذا المقام

قال في البحر في الوكالة الرجاء عند قوله بانه تصديق ورب
من نكوله وانه معتبر ونكوله لم يعتبر لانه لو اقر صريحا بانه
استوفى لم يعتبر فلا فائدة اصلا انتهى لكن القاعدة
ما به يفتى وقد قيل
كذا في منية المفتي في فصل عدم الطلاق والعتاق
من كتاب القضاء لكن عدها العيني على قول ابنه

لان لا امتناع من التسليم مع التصديق
في الوكالة

بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ● سئل نجم الدين
عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر راس مال فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة
على ذلك وانه ابرا كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى انك
اقررت بعد ذلك انك يجب كذا وكذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يستحلفه عليه
فقال لا يسمع منه وهو من جملة المسائل التي سئل عنها والذي فقال بعد قضاء القاضي وبعد الفراغ
الواحدة فلا يجري الاستحلاف تاتارخانية في متفرقات الدعوى ● رجل توجه عليه اليمين
فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي
على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف
له ان يحلف المدعى عليه على المال قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ● واليمين
انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه ومما يورث هذا
المعنى بعض الاحكام منها انه اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان وبرهن الرد وانكر
البائع فاراد يمين البائع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه ثم ادعى المديون
ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فاراد يمين عليه اصلا ولا يخلف لو اقر به
بطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف
والذي لا يستحلف وذلك لان الادمي قول عليه السلام واليمين على من انكر فانه بمعناه
على من انكر دعوى مدعي عليه فاعتبر في النكاح ● اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه
في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب
من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره قاضيخان في
باب اليمين من الدعوى ● ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى
ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي
عرض اليمين عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اول باب اليمين ● رجل ادعى على امراة
مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا
على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض
ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا بشاهدين قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ● بعث القاضي امينا
او امينين الى مخدرة ولا تخرج ليحلفها فقالا حلفناها لا يقبل الا بشاهدين بزازيه
في الاستحلاف من كتاب القضاء ● المضمرات وفي التهذيب وفي زماننا لا تقبل
التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول
غلبة الظن تاتارخانية في الرابع والعشرين ● طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كاذب واراد
ان يحلفه لا يحلف وان برهن تقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان
لا يحلف عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل اقرار الشاهد به ويصير

ادعى ان المدعى عليها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة
في هذه المسئلة تفصيل مذكور في كتابه الاخرى
من قضاء البزازيه

وفي وكالة التاتارخانية يبعث اليها الحاكم ثلثة
من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران
على حلفها

هكذا ذكر في شهادة الاشباه نقلا عن
التهذيب وذكر حيدر جلبي انه

كالرهان

كالرهان لما ره وينبغي ان يقبل بجرح ايه في الشهادة ● مد في المنتقى رجل ادعى
اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد وقال هذا
لي وانما كنت اودعتك وقد ردتها على يحلف على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان
على الذي يدعي البيع قال يستحلف يمين المدعى عليه من متفرقات دعوى التاتارخانية

كتاب الاقرار

● م ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد مثله
لمثله ولا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره واذا كان
له عبارة صحيحة وبالوالدين م ولا يصح اقراره بما عداهم كالعم والاخ والخال وتفسير
صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه
اذا اقر بابن منا وفالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة
نسب ويرث ايضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه تاتارخانية في الاقرار
● ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان
فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته قابلة قوله
هذا انما هو في المراة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق
زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما
على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب غير الوالدين
نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر له عبدا للغير يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبدا للغير
يشترط تصديق مولاه نقل القناوي في السابع من الاقرار ● قلت وههنا مسئلتان
مهمتان لا بد من بيانهما احديهما انه لا يقبل اقرار المراة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها
زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض المشايخ قال
عبد الله الضعيف وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق
هذا الولد المقر به يثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم
انه لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق
لانه لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية فهي الاقرار بالمولى انما المراد به مولى العتق
او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرايطهما اما الاول وهو ان يقر بان هذا
معتقي قد اعتقني او معتق قد اعتقت وهذا يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق ح
الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فانه نحو اقراره انه امة
فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف
وصدقهما المقر له في ذلك يثبت النسب ط من شرح مختصر القدوري للزاهدي

اقر انه مولى فلان واعتقه وفلان اقر انه
مولى فلان آخر فان كان تاريخ المولى سابقا
الحق بالاول

قش لا اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب
وان كان مجهول نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر انك ابن فلان آخر يقبل فلو برهن
بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما ابطال بينة الابن فلانه
بينة المقر يثبت لفلان حق التصديق ولو صدقه فلان ثبت نسبه منه في اواخر
العاشر من الفصولين ● ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة
لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوجين ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة
ينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر
في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين
من الفصولين نقلا عن كب ● اقر رجل انه ابن فلان اخي لا يعتبر اقراره في حق
اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لانه باخذه هو ماله
فصار كموصى له بجميع المال وليس من ضرورة صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال
عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو
كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له فكذلك الجواب
لانه من رضاه يصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين نقلا عن مح
● وفي شرح الطحاوي قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل
عبدا للمقر وكذلك لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك وان قال انا مولى ابيك
اعتقني فهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا انه يأتي المقر بينة خلاف المعتق
قبل التغيير من كتاب العتاق ● قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد
منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي امرأة فاعتقت
وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق
ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان محتملا في
نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت
النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك
وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان يمكننا الهام يثبت
النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة
وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا
ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب
الدعوى ملخصا ● واما المقر فانه اقر الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث
معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له والمقر وارث معروف فان
الاقرار جائز ويرث المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد
وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك
سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا اقرارها جائز اقرارها
في الاب والزوج ومولى العتاقة ولكن لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثونه معهم

فاما

فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده
او بجده او بجدته او باخيه او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف
ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله للمقر به ممن ذكرنا
على درجاتهم من النسب في كتاب الفرائض ● ولو تنازعا في ان مجهول النسب لم اجد
فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر لانه ينكر ان يكون ابن عم المقر ويحتمل
ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في موضع
كان اشبه في كتاب العتق من الكافي وغيره في اواخر العاشر من الفصولين ● فع قال
لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية فخ ● امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني
واذا مت فجميع ما هو لي فهو له يصح من الثلث وصية ث ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن
لها وارث قال رضي الله عنه جواب فع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج
الوصية فتنبه في باب الالفاظ التي تصح بها الوصية ● ولو غصب جارية فولدت
في يده ولدا منه من غصبها ومات الولد ولا بينة فاقر بها ذو اليد لم يصدق على اي على
ولدها ويكون ضامنا قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد في خزانة الاكمل ● ولو معروف
اقر بوارث آخر فانهم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ
في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعد ما صدقه
المقر الاول اقتسموا ما بيدهما نصفين اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بغير قضاء فلا يضمن
نصيبه ما دفع كهالك فيقسم ما بقي بينهما ولو دفع بلا قضاء بجعل المدفوع كالقائم بيده
فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل لانه مختار في التسليم وقيل انه سلم بغير حق
فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن ح ● الوارث لو كان واحدا
فاقر بابن آخر للميت او بنت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف وان تعدد واجمعوا
انه يشاركه في الارث من المحل المذكور نقلا عن فخ ● جامع الفتاوى جارية ولدت
ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الارث ولا يثبت
النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد
اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار
● مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما
بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا في التاسع والعشرين
من الفصولين ● اقرت ما بيده كان لزوجته ورثتها وهذا اخوها وانكر الاخ
المقر بكونه زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان
الزوجية وقال مح ومن فر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون
برازية في العاشر من الدعوى ● ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض
الورثة وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
المدعي صدق بعض الورثة من عين الدين يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار

[هامش: التحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل ١٢]

[هامش: وترجح الاحتمال الاخير مولانا ابو السعود ١٢]

ابو الليث انه يوخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي منية المفتي في دعوى مال
الميت وعليه من كتاب الدعوى ● ادعى على ميت حقا او شيئا معا فانه يجبر فاقر
الوارث يلزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على
حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره طش في بق جامع الفصولين في اول
التاسع والعشرين ● ولو ثابت اقر بالدين عليه لو غرم لم يعطيا ولم يقض قاض
حتى شهدا بدين لرب دين عندهم تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو
قضي عليهما ثم شهدا لم تقبل من علا شهادات فتاوى اللم ● اقر احد الورثة بالدين
قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به فعن
قول اصحابنا يوخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن
الاختيار عندي انه يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن
ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر
شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب
وهو انه يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل
بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي انه احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل شهادة
هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم انه لا تقبل شهادته لما فيه من
دفع الغرم قال رحمه وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية
درر غرر قبيل باب الاستثناء ● ع ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات
مورثك فانه قال نعم يجب ان يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته
بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية
ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس
ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد
عن الضرر قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ث ياخذ بالحصة لو ظفر
بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين
من الفصولين ● ورايت في طريقة بعض المشايخ لو احد الورثة اذا اقر بالدين
وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب
المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض
التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استوفي شيئا للخامس
بعد ثلثة اوراق تخمينا ● مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل
ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزمهم القاضي باقرارهما
الدين في حصتهما من التركة تقبل لانه بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في نصيبهما

وان قضي عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض
ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة على النفي من كتاب
الشهادات ● اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل
التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين في آخر القنية ● احد
الورثة لو اقر بالوصية يوخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلثمائة الف
فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس
ان ياخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ ثلث ما
في يده لما ومر هو قول علمائنا في التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن نى
● وذكر شمس الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض
الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعتق لا يسعى بشيء لو اقر
واحد من الورثة ان مورثه اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يقدر نسبة الوصية
من نسبة المقر ويدفع اليه من سهمه ذلك القدر ولا يعطي جميع الوصية من سهم المقر كما في
الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين فاقر واحد منهم ان والدهم اوصى لزيد بتسعين
درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث التسعين وهو ثلثون درهما وكذا لو اقر اثنان منهم
ولم يشهدا له او شهدا ولم يعدلا فله ستون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من
الثلث وفي منية المفتي اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده من تحبة
الفوائد ● اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له وللنصف
للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وانه تصادقا على اشتراكهما في المقبوض بينهما
لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فرجع الغريم على المقر بقيد ذلك درر غرر في
اقرار المريض ملخصا ● قال محمد رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف
درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حيوته وصدقه احد الابنين في
ذلك وكذبه الآخر فانه للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق
ان ياخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد
الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق
ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع
الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى
هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق وياخذ منه
خمسمائة التي ورثها وفي الحاوي بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض
الكل فان نكل بري الغريم من كل الدين تاتارخانية في الثاني والعشرين في اواخر
آخر من كتاب الاقرار ● مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما
فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يغرمه للغريم اذ قبض نصف الدين
تاكد بالتصادق وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان

وذكر ... في المنية في باب شهادة الورثة

وثبت عليهما وعلى غيرهما ...
كذا في البزازية المغني لابن شهادة ...

الوارث المقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلاثين ● وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت
على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وانه قال بعد ذلك انما قبضت
منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي
على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبة
شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينة على
اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض
انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به
فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار
● ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت
البينة انه كان عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي
على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى
الاستيفاء وقد اقر بانه استوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان
المال مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك
بعقد الوصي ● ولو اقر الوصي انه استوفى ما للميت عند فلان من وديعة او مضاربة
او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب
قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة
كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق
على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل قوله مع اليمين
ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء هنا لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعها
الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته
من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوصي بالقبض ملخصا وتمامه فيه ● رجل قال استوفيت
جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح يصح اقراره وابراؤه قاضي خان في فصل القبض
والابراء ● ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر
الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه
الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة
من غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما
بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على
حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف
الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز
عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين

لكن لا ضمان على الوصي ايضا لان قول الغريم في بيان
مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان على الوصي
[illegible] لا تقبل ولكن
القول في مقدار المقبوض قول الوصي مع يمينه منه

لان هذا كله اقرار بالمجهول والابراء للمجهول
فيبطل كل من الاقرار والابراء منه

على مورثه

على مورثه وبالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث ● صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان
لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد
في واقعاته وفي هذه المسئلة تبين انه بعد اثني عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار
بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين
في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بانه كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل
اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة
يصح عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين ● وفي الفتاوى صبي
باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنا عشر سنة خلاصة في الفصل
الحادي عشر من كتاب البيوع ● قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال
الاخر ما اشتريته منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بل قد
اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون
لهما فيه اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه الاخر في الانكار فهو جائز وكل شيء يكون
الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد انكاره منتخب ظهيرية
ص ● لو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر فما اقر به لانه
كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان عاد الاقرار بعد ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل لي آخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه
فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له
واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد ان يحلفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين
تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
قال استاذنا ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو
الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق
صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم انه لا
يفيد الاشهاد فائدة لانه لو يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له
عليه ولا شيء بعد قنية في الاقرار في باب تكذيب المقر له ● الاقرار يصح من غير قبول
لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن
يبطل برده من التتمة في اول الفصل الاول ● ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح
خزانة الفتاوى ● التصديق اقرار الا في الحدود في اواخر كتاب القضاء من الاشباه
● قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها
من اقرار البزازية في نوع قال غصبت ● في الوصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت
من احد سواك او قال استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر
السرخسي انه قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا او معناه ما استقرضت

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في الثانية والخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر عليه فان المختار
عند الفقيه يجعل زيادة ان قبلت وكذا في الخلاصة خلافه
لعدم نصبها كذا في مهر البزازية

سئل عمن خاطب آخر بيع معلوم فقال انظر
صبر بنقد حالا هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا
اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه [illegible]

منك او من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من عجب
المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت
ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان
قرضا لم يقرضه يحنث وهذا السين للطلب وكل ما سال لا يلزم ان يترتب عليه الايجاب
والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منه ولم يقرضني
اقرار اذا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض
والجواب فيه ما ذكرنا من اقرار البزازية في اواخر نوع فيما يكون جوابا ● ولو قال لآخر لي
عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال الآخر طلقت امراتك او
اعتقت عبدك فقال الآخر وانت اعتقت عبدك وطلقت امراتك لا يكون
اقرارا وعن محمد اقرار وبه يفتى ولو قال مرا ازين از تو جند بيني مي بايد فكذلك
ولو قال مرا بارى از تو جند بيني مي بايد لا يكون اقرارا خزانة الفتاوى فيما يكون
اقرارا ● فع جح ادعى عليه مالا معلوما فقال استهزاء به الا وارث انذكر اليوم فهو
اقرار بالمدعى ت لا بل هو المبالغة في الانكار في امانة الحرب قال رضي الله عنه يعرف
بهذا ان قول المدعى عليه الا وارث اذا لم يكن استهزاء اقرار بلا خلاف فيه في الجواب
الذي يكون اقرارا ● بخ ولو قال المدعى عليه في خلافه دعوى الآخر مالي با تو از آن
او ما يعني فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على
وجه الاستهزاء ت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كمز فع هو اقرار فع جح وقعت
بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال اخذت
باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين
عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال ت هذا اذا اخرج الكلام
مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة ط قلنا
في الامانة الحرب من المحل المزبور ● ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له
عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي قاضي خان في الكفالة بالمال ● طلب الصلح
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير
مجمع الفتاوى ● ابرأني عن الدعوى ليس باقرار وابرأني عن هذا المال اقرار
خزانة مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار الدين ● طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية في الاقرار
في الاستثناء وكذا في آخر صلح الذخيرة ● ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او
صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني من
هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة من اقرار مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بين
● ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من
دعواك لا يكون اقرارا وجنس جواب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار
ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين هو الاصح فصولين

سئل عن شخص قال لآخر لي عليك النقد العثماني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا الجواب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى ابن نجيم

ولو قال كسى مر او را كوسپند بود او را از و بياز بر كشتى لا يكون اقرارا كذا في اقرار الخانية والعهد بكونه على الاستهزاء فلينا مل عنه التقدير

ومر في التعليق نقلا عن جامع الفصولين نظيره ونقلا عن قنية بان هذا الاختلاف وتصحيح قول المتقدمين ونقلا عن مجمع الفتاوى عن المنصوص التفصيل المتعلق بهذا المقام فليراجع

قبل لم

قبل ان تملك فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا بالفرقة الدنية الا انه يقر بالقبل عمدا
ولو قال المغصوب ما كان لا يكون اقرارا من اقرار البزازية في نوع في الغصب ● اقر انه
باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل
قاضي خان قبيل فصل الاستثناء ● ادعى الوارث فقال اشتريته من ابيك فهذا اقرار
بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن كذلك ما صح تلقي الملك منه فان معنى
اشتريته من ابيك ملكني ابوك بالبيع والملك نص المالك ظاهرا وكونه وكيلا
خلاف الظاهر من دعوى القاعدية ملخصا ● ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد
عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار من يده وتدفع
الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكني ادعها في يده وآخذ منه كفيلا وامهله ثلثة
ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه من تتمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من البزازية
● في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي
الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان
برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون
الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اوائل اقرار البزازية وكذا في اقرار
التسهيل ● ضمن ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك للآجر
فليس له ان يدعيه بعده من اوائل اقرار البزازية ● رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا
او قال استاجره مني او قال اعرني داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا
لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي فقال نعم فقد اقر بالثوب
والعبد وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج
بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا قاضي خان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب
الاقرار ● لو اشترى عبدا يعبر عن نفسه وذهب الى منزله وهو ساكت فهذا
اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يشترك في جوازه
المملوك والحر كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق دلالة
وكل تصرف يختص جوازه بالمماليك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك
وما يثبت حقا في المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة
فالانقياد فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ
من شرح الزاهدي ● سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه وسكوته
حال قبض المشتري يكون اقرارا منه مختارات النوازل في العتاق ● ولو قال
مالي على فلان من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار
وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ من اول
اقرار البزازية ● قال لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان كان ذلك
الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة
المقر له يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك

ولا يخالفه وما قبلها في شهادة البزازية في نوع الشهادة على الشراء حيث قال وهذا كله اذا لم يذكر انقد الثمن فان ذكر وانقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب بيد ذي اليد في رواية واحدة لانه لم يذكر فيها نقد الثمن فليتأمل جدا

صرح باختيار ظهير الدين المرغيناني قول الاول بالقياس في التنقيح من دعوى التاتارخانية

اي يمتنع ويتكلم كذا في اقرار التسهيل وذكر في قضاء التمرتاشي ومعنى قوله يعبر عن نفسه اي عاقل يمكنه حفظ نفسه

ذكره في العمادية
ومر في التنقيح ما يتعلق بهذه المسئلة من كتب متفرقة

صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضي القاضي باقرار
المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض
للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل وليس
اليه قبضه ولذا قال في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له بري ولا يضمن قاعدة
في الاقرار بقيد سنة او وقفه ● فردي هر كي را صد درم وام داد وبعد ازان
اقرار كرد كه آن صد درم آن فلان است ونكفت ومدعي نيز را كه بوي ده ونه
فلان را كه بستان تواند ستاند اجاب في لان حق القبض كان له ولم
يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى
ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق القبض فيبقى حق القبض
للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فللفلان حق القبض
من ذلك الانسان بخلاف الدين فاعدة في الدعوى ● قال اودع عند انسان
عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فجاء فلان هل له ان ياخذ العين
من غير رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك للفلان لا باليد اذ لو كان لفلان
بهما انبت لغيره فيه يدا فلما انبت دل انه ليس بمقر باليد حتى لو كان قال غصبته
من فلان او اخذته من يد فلان او دفعه الي فلان فان لفلان ان ياخذه من يد
المودع ولو كان قال انه لفلان ولا حق لي فيه كان لفلان ان ياخذه فيجوز ان يكون
الملك لفلان واليد لاخر كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكالمؤجر
مع المستاجر وكالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البايع قبل القبض
وكنقد فاعدة في واسطة الاقرار مختصا ● رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل
منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة ان بسبب من اسباب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا يفسد العقد لا تملك قاضي خان في كتاب
الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا ● رجل اقر في صحته ان جميع
ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل
ذلك تركة ابي فهي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المراة انه
صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها
وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك
الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في
الاقرار بعلامة النون ● وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي
او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه
فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار
● اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا
داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له

كذا في الخانية من جواهر الفتاوى

كذا في خزانة الاكمل بعين عبارته

على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يثبت الرجوع بزازية في الفصل
الاول من الدعوى في نوع آخر في البيع ● ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها
لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم ان هنا خمس مسائل احديها ما قلنا
الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه
الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر
الخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على
اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار
لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والاصل الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز
وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت
البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال
وارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض
الا ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج الباقي من اقرار الظهيرية
● لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول
ويقضي للآخر بقيمة العبد فان دفعه هو اولا بغير قضاء يضمن للثاني فهو سواء وكذا
العارية والوديعة كذا في الكل في الاقرار ● اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند
شاهدين آخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن الجارية فالمال واحد
على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية والثاني ثمن عبد
فالاول على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال
سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان على كل
حال سواء كان في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في الصك
ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد فان في موطنين
فالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال واحد اذا اختلف الاول والثاني في القلة
والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان
بزازية قبيل الثاني من كتاب الاقرار ● وان عقد على نفسه صكين كل صك الف درهم
واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال اختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فانه كان اقراره الاول عند غير القاضي
بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي لزمه مال واحد وكذا لو اقر
اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم دعاه الى القاضي
في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول
عند القاضي والثاني عند غيره فانه كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا
فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره

الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف
ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر عنده
يكون المال واحدا ايضا قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بنفي او بثبت ● كتب
كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا
وانه لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا
علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون
اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأه عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل
اشهدوا به علي الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي
الرابع ان يكتب عندهم ويقول لهم اشهدوا على ما فيه كان اقرارا والا فلا من البزازية
في نوع الالفاظ يكون ابتداء والاشارة والكتابة وصلة الاقرار ● ذكر في خزانة الاكمل
عن فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار
واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف
الناس خطه حكم بذلك في تركته ان جرت العادة بين الناس بمثله حجة
لسان الحكام في اواخر المسائل ● ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف
درهم ثم قرأ انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شيء قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا وفيه تفصيل لا بد من معرفته ● اذا كتب
لشخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص آخر كذا ثم ادعى عليه بذلك المبلغ واعترف بخطه
ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول له
فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه فتاوى الهداية ● انكر ما ادعاه
فقال المدعي انه كتب الي بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب
فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما واحد لم يحكم عليه لانه لو كان اعلى
ما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال ثمة القول قوله ولا شيء عليه
كذا ... ثم قال ... وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في هذا
قال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول انه لو كتب على
الرسم في العاشر من الفصولين ● فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه كما
لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم
بزازية في اوائل الشهادات ● باع الدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم
لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والاحلاف
البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث من كتاب البيوع

● رجل باع من آخر عينا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط
يعني بينه وبين الله اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا ثبت اقراره بالدنانير فلو اقام
المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي
بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له ان يحلف بائعه بدنانير فعند ابي يوسف
نعم وعليه الفتوى وقال السرخسي ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف من بيوع الخلاصة
مجمع الفتاوى ● اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج ولا ان
المقر له يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة
وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج
ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار ● وهذه
ثلث مسائل احديها هذه والثانية اقر المحجور بالدين يصح اقراره عند ابي ح ويفسخ
الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستاجر والثالثة المحبوس بالدين اقر ببعض ماله
لرجل يتعلق به او ببعض ورثته فهي على الخلاف قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة
● ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف المقر له بان ما اقر به على وجه التلجئة
وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شراء
صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة تاتارخانية ● ولو اقر برقبة الدار المستاجرة
لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع قاعدية قبيل كتاب القضاء

في اقرار المريض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تاتارخانية في اواخر
الثامن والثلثين من الوصايا ● حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى
انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحبه صاحب فراش او لم يكن
من اواخر اقرار المضمرات ● وقال الفضلي المريض ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه
الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب
فراش كما في جنة الاخيار تمرتاشي ● وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما
وهذا القول احسن وبه ناخذ سراج وهاج في الاقرار ● ويعتبر في كونها
صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد
لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه السكون
في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء بزازية في الثامن من كتاب الطلاق ● رجل كان يحم
يوما ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لاجنبي بدين قال
ابو نصر ان اقر به في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي
الفرائض واتصل بالموت لا يجوز اقراره قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا ● وفي
الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى
برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر

ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وعن ابي نصر العراقي من اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعل صاحبه فراش فهو كالصحيح وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا من مسائل الاصل تاتارخانية في الفصل العشرين من كتاب الطلاق

المريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته قاضي خان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار فص مرض الموت يعرف بالدلائل او بالموت نفسه لا يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر فهي في العدة فانها ترثه وانه لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون... قالوا غالبا هو ما يكون مضنيا ملقيا على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لا يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنية في الهبة في المرض اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المراة بعد ما مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل تاتارخانية في الاقرار بالنكاح في الفصل التاسع عشر من الاقرار اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث تاتارخانية في الاقرار بالنكاح ولو ان الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه اقر انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر تعتبر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انظار الورثة ولو اقرت المراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث لها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولد وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي مجرد ابي وفي اليتيمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهرا كذا ولم يتزوجها ثم هي تدعي بعد وفاته انه تزوج بها وانما اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح فلا ترث ولو اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته بذلك ثم انها

ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما والاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بان بينه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض موته والمراتين في عدة بصح ولنه كان مستغنيا بالصحيح منها قنية في باب اقرار المريض مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر تاتارخانية ظهيرية في نوع في القبض والاستيفاء من اقرار المريض من كتاب الاقرار عك بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات منها عنه واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضي بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينتها انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنية في باب المتفرقات من الدعوى صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما نذكر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط المريض وارثان مات احدهما فاقر انه لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه ولو اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا في فخ وقيل لا يصح فقض مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقدم في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذلك اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار لو قالت المراة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء جاز اقرارها من المحل المزبور سئل صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا ولو كان وارثا لم يصح جامع الفصولين في هبة المريض من احكام المرضى وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه

من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لم يسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بانه لا امتعة الغالونية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها بان ابراء الصحيح ولا تسمع دعوى زوجها فيها
مستندا بما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون اشباه في كتاب
الاقرار ● مريض ابرا وارثه من دين له عليه او كفالة وكذا اقراره بقبضه
والحيالة به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا
عنه فلا يجوز اذ ابراء الكفيل براءة الاصيل نور العين في اقرار المريض ● واما اقرار
المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز
لانه لا يملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه
اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله تعالى اعلم
بدايع في اقرار المريض ● ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان
عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين ادانه في المرض لا يصح ان كان
عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كركي في اقرار المريض من كتاب
الاقرار ● ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث مقاصد في الثالث
من كتاب الاقرار ● وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق في استيفاء ما ادانه في
المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانية في اقرار
المريض ● الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه
من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه
ولو كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال
كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب
في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين
اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه
ولو عليه دين معروف فصولين في احكام المرضى في كتاب الاقرار نقلا عن
● ولو باع المريض عينا من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية
في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية ● لو باع في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم المبيع او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من
قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع
في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى نقلا عن ● اقر في مرض موته انه باع عبده
من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن
الا في الثلث بزازية في الثالث من كتاب الاقرار وكذا في الخلاصة ● مريض اقر
ببيع قبضه في صحته والقبض في يده او في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه
الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ● الفتاوى
العتابية ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن
لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دينا من المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء
ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري
او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة
صدق في استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن او لم يكن تاتارخانية في اقرار المريض
● ولو كاتب في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء
ثمنه حيث يصح من جميع المال ذكره في الفتاوى واحال الى الباب الرابع من اقرار
الجامع جواهر الفتاوى في السادس من الاقرار وكذا في منية المفتي في اقرار المريض
● رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين
كثيرة فاقر باستيفاء فهو مصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار ●
اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها
قنية في كتاب الاقرار في باب اقرار المريض ● اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو
صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبه عتق من الثلث كذا هذا باطلاقه يدل على ان
المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقهم
بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت
الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب لكن بتصديقهم في حياته
بالا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ● واقرار
المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو
اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا خزانة المفتين في كتاب الاقرار
● وفي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ويورد بعد موته ملكه
بحور من المحل المزبور ● اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي
يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال من الفصول العمادية ● المريض اذا اقر
لوارثه ولاجنبي فالاقرار باطل اصلا سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذب في قول
ابي ح وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة واما اذا صدق
فهو باطل في حق الكل لانه ما من جزء ياخذ الاجنبي الا ويشاركه الوارث فلا يمكن التصحيح
واذا كذب لم يثبت الشركة فيصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان
بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يبقى
اخبارا فاذا اقر مشتركا لا يمكن التنفيذ غير مشترك فبطل الكل قاعدية في الاكراه
● واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله

كذا في جامع الفصولين في اقرار المريض نقلا عن المحيط

وكذا في الكافية البزازية

وكذا اجاب ابن نجيم

واذا اقر بدين غير بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او
اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه تحاص غرماء الصحة ثم اقرار خزانة المفتين
● عليه دين الصحة واقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كبضاعة او
امانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى ● اقر الصحيح بعبد في يد ابيه انه لفلان ثم مات الاب والابن
مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يرث الابن او لا فيبطل
وبين ان يرث الاب او لا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض فكان استدلالا فهذا
كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن
تملكها اباها في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قنية
في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار ● مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله
الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال
الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له شيء على قول ابي يوسف الاول لان اقرار المريض
باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ● ويعتبر اقرار المريض
لغير وارثه يوم موته غير وارث والاقرار تمادوه في مرض موته نصرانيين في اول
كتاب الوصايا من احكام المرضى ● فصل المعتبر في اقرار المريض للوارث كونه وارثا او غير
وارث يوم اقر او يوم مات لكن بشرط ان يستمر كونه المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث
المقر له وارثا للمقر بسبب القرابة كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا
وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ومن هذا
قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر يصح
جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ● اقر لابنه وهو قن ثم
عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق
فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره
لوجود الوارثية يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها
عند موته وهي زوجة من الحاوي الزاهدي ● وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه
فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر
لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لاخيه
كافر فاسلم عند موته وان كان لولي الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته
لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها
ثم مات ان تبطل الهبة والوصية خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاقرار

وفي الوصية تمكنه كذا في كذا اوّل منه

التاجر يكون بدل الكتابة منه

كتاب الصلح والابراء

● ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على
شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول
دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة
● قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى فاسدة الاصل
نحو ان يدعي اخو البنت الميراث والبنت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى
فاسدة الوصف نحو ان يكون فيها خلل ونقصان نعم من دعوى القاعدية ● وفيه
الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري صالح عن
دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء
اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت اليمين
نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا بان قال
كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم
يجوز على الاصح وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين عن مجموع النوازل وفي صلح
الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعى عليه انما يفتدي في حق
نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي
شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ في جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم
ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما
اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية وفي عمدة المفتين
ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح الفاسد وفي القنية فساد الدعوى على وجهين
اما لمعنى في المدعي على وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي
في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيده على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى
العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الدعوى
اما لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في شرح بكر خواهرزاده فيمن
ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها
المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الدعوى
وهي حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو
اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه
يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا
غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذا تسمع بينته وفي الخلاصة ادعى ما لا فصالحه
ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة دده افندي ● اذا
ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال
عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من الذخيرة

قال في الاصلاح والايضاح ان بطلان الدعوى لا يضر بصحة الصلح منه

ولكن ادنى باب الحقوق والاستحقاق من صحة الصلح وبافتى مولانا ابي السعود وافتى ايضا بان الصلح عن الحصة المجهولة من التركة المجهولة فاسد منه

في شرح الزاهدي منه

كذا في التاسع والعشرين من الفصول العمادية وكذا في العمادية في ضمانات الصلح قريبا من اوائل الباب منه

كذا في القنية في اواخر باب الصلح بعلامة ط ن منه

في التاسع من الصلح منه

في الفصل الثامن من كتاب الصلح ● ومن بعد صلح بعدما كان ينكر ٭ اقر فذلك
الصلح لا يتغير ٭ صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشيء فانكره ثم صالحه
بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا
الاقرار بعدما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح ● ادعى شيئا فانكره ثم صالح
ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو آثم في الجحود لكونه كاذبا فيه
ظالما لكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع
صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا يرى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو
جاحد كان ابراؤه صحيحا لكن ذلك مجرده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا
لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يتحول
في ملك احد وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين الصلح عن انكار كالصلح
عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن المدعي وفيه ايضا عن المحيط
الصلح عن انكار صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا مع جحود ده افندي
● ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده
لذلك وان كان من محاز النقد عوض لا يملك الاسترداد فالحاصل انه كلما للمدعي
حق الاخذ يمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل اللفظ عليه
لانه في زعم المدعي انه اخذ حقه فيكون صلحا وبالا يمكن المدعي اخذه كالعوض لانه
في زعم المدعي انه اخذ حقه فيكون صلحا وبالا يمكن المدعي اخذه كالعوض يكون
صلحا بالتعاطي بزازيه قبيل الثالث من كتاب الصلح ● وذكر في صلح الذخيرة الصلح
على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار في
يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول
على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليم لا يجوز كما لو ادعى حقا في
دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه
الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليم بان
اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى
فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان
احتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عند نفسه
ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه الآخر لا يجوز واما اذا وقع
عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا
فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من
التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة
فلا يمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح

في السادس والثلاثين من فصول التتمة ● واذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح
او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واحد فان ذلك جائز عند ابي حنيفة
واصحابه من اهل الفقه في الصلح ● نوع اخر ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع نصوح ان
دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع بينته في الصلح
● الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان
الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى بزازيه في نوع فيما يشترط قبضه من الصلح
الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى منويزاده نقلا عن المنية
وكذا في مختصر التاتارخانيه ● رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح
،،،،،، وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ظهيريه ،،،،،،،

،،، نوع في الصلح عن دعوى النكاح ،،،،،

● ادعى نكاح امرأة بيد آخر تقول انا زوجة البتة فصالحها المدعي عن دعواه على مال
يصح ويكون خلعا الا ان يجحد البراءة هذا ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال
ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت
نكاحه فصالحها على مال لم يجز وايضا ادعى نكاحها فاختلعت مع انكارها هل يصح الخلع
وهل لها ان ترجع بما دفعت مر في الصلح من انه خلع في زعمه يشير الى انه يجوز وقال
بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت وحينئذ
لا رجوع لها لان الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع قنيه ادعى نكاحها
وانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا
الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع للمار وانما اقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار
بالنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولانا اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بالنكاح
لو لم تصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح غنيه مر وفي
دبكري ان دعوى كرد ندعلي ان يختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت
فصالحها على مائة على ان تقر به لذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء
النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فانه من قال لآخر اقر لي بهذا العبد
حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو كان الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء
النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ
حكمه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ويجعل كانشاء النكاح حكم ادعى نكاحها فانكرت
واقر عليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح لا
لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر
فصالحته على مائة على ان تقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال
فلها ان تسترد بدل الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
● ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح

لم نر جد هذه العبارة في النسخ التي فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز
وتبطل به الشفعة رواية واحدة ومن الكفالة بالنفس
اذا لم يجب الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين
انتهى من خط الرملي المحشي على الدرر

يجب اعتباره باقرب العقود اليه احيا للصحة واخذ المال عن ترك البضع خلع
فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة
صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطء الحرام في الهداية
قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب
المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب
الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني ان تدعي
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها
ردها كذا في المنبع لسان الحكام في فن الصلح ● قال هشام سالت الثاني عن امراة
ادعت ميراثا على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها وهم يعرفونها
جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان رجعت بعد على زوجيته لا تبطل الصلح بزازية
في الفصل السادس من كتاب الصلح ● وفي دعوى الخانية امراة ادعت ميراثا قبل
ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر
ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة
اذا علموا بذلك فان اقامت المراة بينة بعد انها امراة الميت بطل الصلح وهكذا
في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام
في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفا وجحده فانكر
فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه فله الزيادة ولو صالح عن الف بمائة عن
انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة
منها جاز وبرئ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم
يقل من مجموعة دده افندي ● ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل
ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح ● جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان
برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من
البدء او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر
بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه شيئا فلا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له
اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير ولهذا لو
ضرب على راس انسان فابيض عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مثلها لا شيء
والاعتياض عن التعزير لا يصح وحتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح
عن نقص ممكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية
عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه
عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن
القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول
كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط

ادعى على اخر حق التعزير ... السين ... قال ... التعزير ... ادد الكتب

ويجوز افتداء اليمين عن دعوى التعزير والصلح منه ... وكذا لو صالح ... النفقة

للسرخسي ملخصا في باب الصلح عن دم العمد في كتاب الصلح ● اذا قلع سن صبي او حلق شعر
امراة وصالح الا بشيء ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل
من العمدة ● الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع
والضرب ولو برأ صح الصلح ولو مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحسانا في ماله ان كان
عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه وما يحدث منه
صح عاش او مات وصلح في ذلك الكل ● صالح احد الوليين عن دم العمد على مال جاز ولا
يشاركه الاخر فيه وان كان القتل خطا يشاركه فيه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في
وقت متحد فصارت مشتركة بينهما وكما في الدين اذا صالح عن بعضه كان للاخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الاخر مالا بعقد
الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ● ولو كان
القتل خطا فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطاء
الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين عن الدين المشترك على شيء صحيح
ولشريكه ان يشركه في ذلك مبسوط سرخسي في باب الصلح من الجنايات ● ولو صالحه
احدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان
يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما في سائر الديون المشتركة اذا صالح احدهما
من نصيبه على عين من المحل المزبور ● رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان فصالح احدهما
من حصته على عبد ان زوجه منه جاز ولا شركة للاخر فيها لانه انما اسقط نصيبه من القود
بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص مستحق بالعقد وهو
المباشر للعقد فلا شركة للاخر فيها باعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود
لان ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون صداقا في النكاح يصلح ان يكون عوضا في الصلح
عن القصاص لانه مال يستحق عوضا عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف
في بدل الصلح قبل القبض وان كان عينا كما يجوز التصرف في الصداق لانه لم يتوقف
الملك المطلق للتصرف عن حق لا يبطل بالهلاك ولكن يجب قيمته من المحل المزبور
● لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا واقعات حسامية في الباب الثاني
من كتاب الطلاق ● فاما الخطاء فان صالح وليه على مائتي ابل او مائتي بقرة او الفي شاة
او مائتي حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم صح وصار الاستيفاء لعين الحق
وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز بما كان
من الصلح ● ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم
ان الصلح بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطاء انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا
واما اذا كان الصلح عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطاء يجوز وان زاد بدل الصلح
على قدر الدية من المحل المزبور ● ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر
منه لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم يقض القاضي بنوع او
لم يوجد الرضا على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزه الا بحجة الجواز هنا غير متعينة

ويتعرض لهما ابن نجيم في الصلح من البحر ... منه
وان صالح بشرط فاسد عن دم عمد صح الصلح والشرط باطل
وان صالح عن الخطا بشرط فاسد لا يصح الصلح كذا في قضاء الاشباه ... منه

لانا لكن نجوزه بدلا عن الدنانير ولكن نجوزه بدلا عن الابل وليس احدى
جهتي الجواز بالتعيين اولى من الاخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلان اخذ
البعض وابراه عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين لان الدية هكذا
وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما يؤخر منها يجب كذلك ولو صالحه على اقل
نسيئة من جنس آخر جاز ان لم يقبض بالجنس الاول وان قضى لم يجز به الوجه
الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة ولم يقض بالدنانير او على العكس
وبالوجه الثاني اذا قضى بالدنانير او بالعكس لان في الوجه الاول ابراه عن البعض
وانسئ في البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا
بالقضاء او بالرضا اذا صالح عن اقل من الف درهم نسيئة كان هذا افتراقا عن دين
بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو صالح على جنس غير اجناس الدية اكثر من
الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين ولا يجوز
دين بدين لانه نهي ولوالجية في الفصل الثالث من كتاب الديات وفي
الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه
عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له على رجل الف
درهم فصالحه منها على خمسمائة دراهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح
ابراء عن النصف وطلب لاديا النصف لان الصلح يجوز بمعنى الحق او التجوز
دون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو
صالحه من دينه على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض ولسقا
المطالبة في بعضه ولو صالحه بجنس آخر آجلا لا يجوز لانه مصارفة في الدراهم بالدنانير
آجلا فلا يجوز من صلح لسان الحكام وإذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك
بينهما ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا مختار
وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حطه
الكل او البعض في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما
اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في
قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه
عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا
عاقد قاضيخان في الصلح ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من ابيهما
فانكر الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة
بزازية في السادس من الصلح ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال
على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقة بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو

بالاتفاق

بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع قاضيخان في باب الصلح
عن الجنايات والحدود رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها
المدعي للسارق على ان يبرأ السارق بالسرقة فنقول هذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة
فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي
دفعها اليه المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك
لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير متملكا بهذا
الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة
مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم
ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا انما وذكر
ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا
قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه
يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح
ظاهر لانه تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جاز وان كان لا يعلم وزن الذهب
فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح
وتاويله اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل من المحل المذكور اذا
سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء
قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة
وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز فلا يتوقف على اجازة
اربابها لانه بمنزلة المودع انه يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن
فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة قاضيخان من
كتاب الصلح صولح عن دعوى الدين وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه
ان عن اقرار فافتراق عن عين بعين برضيهما وان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك
وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة بعقد
لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازية في نوع فيما يشترط قبضه
في المجلس وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دنانير
او على الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس
واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير
التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا
وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء او اسقاطا للباقي كذا في الجواهر زبدة الفتاوى
وكذا في البزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس بس لو صالحا على دراهم

دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا
كل كيلي او وزني بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده
باطل في الفصل الثلثين من جامع الفصولين ● ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني
في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي اي بيع النسيئة
بالنسيئة من جامع الفتاوى ● وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم
او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبتني هذه الحنطة
بعينها صح لانه ادعى دينا بزازيه في الثالث من كتاب الصلح ● ولو غصب كر بر
فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات
ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا
لم يجز الصلح على من هذه نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح عن بر مثله او اقل
منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز اذ لو كثر للربوا والصلح على بعض
حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز في الفصل الثلثين من جامع الفصولين
● ولو غصب كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته
وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا
او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء
عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك
قضاء على امره ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بر دخل فيه الربوا في
القضاء يكره لما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك لكن غاصبه منكر
جاز قضاء لا حكما لانه كهالك وبطل ديانة لا امر فلو وجد المالك بينة على نقيته برد
قضى له به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه هالك
فلما انبته تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه
على نصفه على ابرائه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لا ادتمامهما على انه مبادلة
وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه
الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون
مشتريا للثوب بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه
وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه
بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن
والثوب خل كل عرض او قن غصب فهو مغيب فصالحه على نصفه وهو على هذه
الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتامل هذا ان شاء الله تعالى من المحل
● ط ولو لكر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فتفرقا
صح الصلح في النصف لا في النصف ولو ادعى عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من
الكل على خمسة دراهم جاز تعدد لا انه او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس

وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلح اصلا فيما لو بر على رجل فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة

لانه يكون دينا بدين الا ان يقبض البدل في المجلس

الى الجنس

الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة دراهم ومبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير
بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين من المحل المزبور ● له على آخر عشرة دراهم وعشرة
مخاتيم بر وصا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم
لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض وكان دينا بدين قنية ولو كان المدعى دينا وصالح
على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض
اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين
من المحل المزبور ● بس عليه كر بر فصالحه بالاقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر
شعير الى اجل بطل النسيئة في الشعير فقط لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا
وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة لو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس
جاز ولو فارقه قبل بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد من المحل المزبور ● اشترى
عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده او كان حدث عند
المشتري عيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولا
يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير فقبض في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني
بعينه صح ولو بغير عينه لا ولو طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده فيها لزم ما جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط
عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك يرد البدل ويبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل
المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال
ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على
عيب وصالح مع البائع لم يجز في صلح البزازية ● رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم
او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام
ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما
يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب
المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا كلام خلاصة في الثاني من كتاب الصلح
● ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلا ولا يجوز على
غيرها في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب فغيبه جاز الصلح
بجميع ذلك ولا اعتبار في هذا بقول الغاصب انه في بيته او ابق ولو كان الغاصب
مقرا والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب
منكرا فيجوز من صلح الفتاوى العتابية ● رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه
المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء
وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب
حيث يراها المالك فان كان الغاصب حاضرا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك
فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضي بقية ماله لانه
اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة

في يده بقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها على براءة الباقي يجوز الصلح
قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست
في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين
لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا ظهيريه في الصلح عن الديون
واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابرؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه
ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودَع مختارات النوازل
من كتاب الغصب • وكذا في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح الكافي
ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف الدار ثم وجد بينة عليها يأخذ
النصف الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط
العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة
اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كلا القولين
في خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا
فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه
وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى شاة
فصالحه على صوفها يجب ان لا يجوز عند الكل فعلى هذا ينبغي انه يجوز في مسئلة الدار
عنده ايضا قال فالوجه انه يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
ذكر البراءة عن دعوى الباقي وهكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين وذكر
في المحيط انه جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه
وفي زعم خصمه انه فدى يمينه ثم لو ادعى الباقي قبل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت
من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل التاسع من دعوى البزازية
ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور
في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعي في مثل
هذه الصورة على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية وفي الجامع
انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك انه يحمل على الابراء والابراء متى
لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في
يده بحكم الميراث وانكر وصالحه على بعضه ثم برهن على الميراث لا يصح ولا يأخذ ما في حصته
لان الصلح قديم بزعم المدعي انه ما اخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه
وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذه من ملك المدعى عليه
عوض ما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كالاشتراط في المسئلة الاولى مع بعض
الحدود والذي اخذه المدعي دراهم معلومة فرفعه المدعى عليه فانه حيلة ينقطع
دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بما فيه واستوفى
البدل فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت
من هذه الدار وبرئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق

بين قوله برئت وقوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد
لان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال
قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من
هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار
اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين
قال بكر رحمه الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا تصح الدعوى
بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول
السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء
عن العين لا يصح كما مر لكن الابراء عن دعواه صحيح فانه المدعى كانه يدعي كل الدار
لنفسه فيأخذ البعض ابراء عن الباقي يصح من مجموعة دده افندي • صالح على بعض
ما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل ذلك معاوضة لانه ملكه لا يصلح عوضا عن بعضه
ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى بعضا فصالحه على بعض منها
يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة بحمل ما في القاعدية قرينة او ائل الدعوى
• فالحاصل انه اذا صولح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه
على اقل من قدره محتاجا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز قاضي خان
في الصلح عن الدين • رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على الف نبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون
اسقاطا بصفة الجودة وكذلك لو كان الجياد حالة فصالحه على نبهرجة الى اجل جاز
الا ان اصل المسئلة اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التأجيل قاضي خان في اوائل
الدعوى • التعريف اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل
تاتارخانيه من كتاب الصلح • ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم فافترقا قبل القبض
لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب
الصلح في الدين من كتاب الصلح • صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح
عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في كتاب الصلح
• ولو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازيه في اوائل الصلح • ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق
الروايات قاضي خان في فصل الصلح في العقار • ادعى ارضا في يد رجل انها له
فاصطلحا على انه يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض
للمدعي جاز ذلك من المحل المزبور • صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز ولو على
غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز بزازيه في كتاب
الصلح • لو ادعى قيا فصالحه على نفقه من حل والقن هالك لا يجاز اما في القائم
فلانه عين بعين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح
على عين حقه ولو صالح على طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لانه دين بدين

ولو لم يعين اجل جاز لو بعينه والا فانه دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قبل هذا عند
ابي حنيفة اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل
هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او
وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا او يجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد
وذكر انه من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هل الصحيح ولو صالحه
على ثياب مؤجلا والثمن حالا لم يجز لانها تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم
شرط صحة السلم فلم يجز في الثلثين من جامع الفصولين * وفي ام بادا نصف دين عليه
غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه وانه لم يوقت لم يعد وكذا
لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على انه يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
او لا ولو علق صريحا كان ادين الى كذا او اذا او متى لا يصح وفي بابه في كتاب الصلح
* ادعى رجل على آخر في يده حقا في الدار والارض والعبيد وغيرها او ادعى كله او بعضه
والمدعى عليه مقر بها وجاحد ساكت فاصطلحا على شيء فانه ما وقع عليه الصلح لا يخلو
اما انه يكون دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا او
موصوفا غير معين او وقع الصلح عن منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط
فيها بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان في تلك البلد نقود مختلفة
فيقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين
نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح
في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لانه ما وقع فيه الدعوى عين ما يتعين للعقد
فاذا افترقا قبل قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين والافتراق على عين بدين
في غير الصرف والسلم وما بطل الشاء لا يبطل العقد هذا اذا كان الدراهم غير متعينة
واما اذا كانت متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن
لا يتعلق بعينها لان الدراهم والدنانير في عقود المبادلات لا يتعينان حتى ان المدعى
عليه لو اراد ان يمنعها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم
الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرهما
وصفتهما بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا الصلح اذا وقع على
الدنانير فهو اي اذا وقع على الدراهم في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعواه على كيلي
كالحنطة والشعير او على وزني كالحديد والصفر ان كان عينا واضاف العقد اليهما
وهو حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على
ما سمي من الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك العقد وان كان موصوفا في الذمة
فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاصل ليس بشرط وان بين الاجل جاز ووجب
الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فاذا عينا تعلق العقد
باعيانهما فاذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب

ان كانت

اي قال ادا الى خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعود دينه كذا في صدر الشريعة

اي انه لم يوقت الاداء بل قال ادا الى خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ابراء عند الكل لم يعد دينه لانه ابراء مطلق كذا في صدر الشريعة

ففي هذه الصورة انه قبل بريء عن الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في مسئلة الاولى [illegible] بالاجماع كذا في صدر الشريعة

اي قال ان اديت الى كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فانه الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كان في مسئلة الاكرام يصح كذا في صدر الشريعة

ان كانت معينة جاز الصلح والشرط الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز
الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم لانه اثبات لا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط
السلم فلو صالح عن دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم الا بما لا يثبت وصح الصلح
الا اذا كان معينا ولو صالح عن دعواه على منفعة معلومة لانه ذلك مما يجوز ورود عقد
الاجارة عليه صح الصلح وانه كلما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح
اذا وقع على مال اعتبر جوازه بالبيع فاذا كان مما وقع عليه الصلح يصح ان يكون ثمنا
او مبيعا يصح الصلح انه يكون بدلا في عقد الصلح ويجوز الصلح عليه عن الدعوى وان كان مما وقع عليه
الصلح من دعوى على منفعة اعتبر جوازه بالاجارة فانه كان مما يجوز ورود عقد
الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا من صلح شرح الطحاوي * من الصلح على الاخر عن جهة
اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه
الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى الصفة والاجل ووجه الى الاشارة وتعيين
اولها اصلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل بنفي بيانه والصفة فيقع على نقد غالب في
البلد ثانيها اصلح على كيلي او وزني او كيلي ماله حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة
اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ووسط ورديء وليس بعضها باغلب بعض عند
الناس فلابد من بيانه وثالثها اصلح على كيلي او وزني ماله حمل ومؤنة فيحتاج الى القدر وصفة وكذا
الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها اصلح على ثوب فيحتاج بيانه ذرع وصفة و
اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني
اذ لا يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالحق
القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها اصلح على حيوان
لا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة في الثلثين من جامع
الفصولين * وعبارة المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة
المال بالمال في زعم المدعي حقيقة وكذلك بزعم المدعى عليه واليمين ما حكما اذ وجب بدعوى
المال لانها وجبت بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه اذا نكل عن
اليمين يقضى عليه بالمال لانه بنكوله منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على ان
الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال حكما في جانب المدعى عليه
انهما اختلفا في مقدار المصالح عنه او في بدل الصلح انهما يتحالفان ويرد ويفسد الصلح بالعيب
اليسير والفاحش كما في البيع محيط برهاني في اواخر الصلح * وفي ادب القاضي للخصاف في
الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير
القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام بينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو
اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف
الطالب والمطلوب ويصف المال على المدعى عليه او على انه يحلف الطالب اليوم
او على انه يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على انه يحلف
الطالب اليوم على انه ما ياخذ هذا الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع [illegible]

الشرح خلاصة في السابع من القضاء ● اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق
او طلاق او يجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو
اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بريء مما هو عليه فهو باطل لانه تعليق
البراءة بالخطر في اواخر السابع من قضاء البزازية ● رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى
عليه الدراهم ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان
هذا شرط باطل قاضي خان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ● صلح المكره جائز
وصلح المكره لا يجوز في آخر الصلح من الخانية ● قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا
وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا
يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان ليلا او
مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز
● المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او
صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في
باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح ● رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح شمول الاحكام
وكذا في صلح البزازية ● وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل
الثاني من كتاب الصلح ● ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة اشباه
● عك ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي عند قاض آخر فصولح يصح صح الصلح
بعد الحلف لا يجوز وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى
محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلف فقد استوفى
البدل فلا يصح من صلح القنية ● وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل
وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك جازت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل
المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر
فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع ● يكي بر يكي
دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان
دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد
وپنجاه درم بعد از آن صلح پیشین یاد آمد شرع كي يعني زيادت از صد درم كه
صلح اول بر داشت نتوانند زيرا كه صلح دوم باطل صلح اول بود قاعدي في كتاب الدعوى

وكذا في الحاشية في الفصولين وكذا في التنقيح
نقلا عن المحيط

وفي الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال ثم اقام البرهان
المدعى عليه ان المدعي قبل ان يدعي على انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح يبطل ويرد بدله اذ كل صلح وقع بعد
الشراء لا يصح كذا في صلح البزازية في نوع فيما يشترط فيه
قبضه في المجلس [illegible]

قال صاحب جامع الفصولين يعني الصلح يعني انه يبطل
الاول لان الثاني كالشراء بعد الصلح [illegible]
ما حاصله ان الشراء الثاني فسخ للاول [illegible] والعتق
لا يقبل الفسخ [illegible]
كذا في مجموعة دده افندي

● وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان
البدل الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني
اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا ما كاط
● وفيه برقم نجم الدين الحكيمي وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين
صاحب المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضي خان صالح عن عشرة
بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بخمسة حط واسقاط والساقط لا يعود
وقال استادنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازية وجمع الفتاوى عن
المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لاحدهما ان يرجع عنه من مجموعة
دده افندي ● استحق بدل الصلح وهو عين يرجع المدعي على دعواه ان كان
الصلح عن انكار وعن اقرار عاد المدعى به من صلح منية المفتي ● رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة
ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالحه من
الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح
وان استحقت قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح قاضي خان
في الصلح عن الدين ● فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط
لا على جهة المعاوضة انه وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق
يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف
جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى الاصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح
فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح
ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه
خزانة المفتين في استحقاق البيوع ● ادعى دارا فصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت
الدار في يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة
البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيرجع بزعمه
لتطلو بيعا في دعوى الصلح ● ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته
من البدل كما اذا ادعى الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة
فاخذت ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه ياخذ من بدل الصلح ثمنه من
دعوى الفاعمية ملخصا ● وفي العتابية وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة
الا ان يضيف الى نفسه او ماله او يعين بدله فيسلم او يضمنه فان استحق البدل
او رد عليه بعيب فلا شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها اجبر برد مثلها ضمانات
الفضولي ● وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع
عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على الاداء لانه

الوضافة الى احدهما الزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وانه لم يضف
الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة فى المحل المذكور • ولو ادعى
رجل حقا فى دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة
او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التى ادعاها المدعى فاراد
ان ياخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح
بين المدعى والمدعى عليه على ان يعطى المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة فياخذ
الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر قاضى خان فى الصلح • واذا
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه
عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعى ان يدعى
ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء فى ضمن
صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى فى فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب
الصلح • ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى مطلقا
من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى
الفاعدية ملخصا • الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد القضاء المطالبة
لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة
استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح
به ابن وهبان فى شرح الجبة اشباه فى المداينات • الابراء هل يعمل فى الربوا
ام لا اجاب علاء الدين الخاطى انه يبرا اذا كان الابراء بعد الهلاك من مداينات
القنية وكذا فى الاشباه فى كتاب الدعوى فى الفن الثانى وفيه تفصيل وتوضيح
قال فى الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه قاضى خان فى الكفالة
بالمال • خ ابراءه عن البضع مهم عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو الح
الاضطجاع عن امراته فقالت لها ابرئنى من المهر فاضطجع معك فابراته وقبل يبرا
لان الابراء للتودد الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء فى
الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال
فيما هو مستحق عليه حرام رشوة قنية فى الهبة • وفى الاصل نفى الكفيل بالنفس
دون المكفول به على ان يبرئ الطالب عن الكفالة بالنفس جاز القضاء او برئ
عن الكفالة بالنفس اما لو قال الكفيل اعطيك عشرة على انه تبرئنى عن الكفالة بالنفس
فابراه الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها الا نهار شوة
وهل يبرا الكفيل فى رواية ابى حفص لا يبرا وفى رواية ابى سليمان يبرا ولو
قال الكفيل اقضيك الالف التى لك عليه على ان ارجع بها على المطلوب انه لم يشترط
براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل
على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامته للطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع
القضاء فالقاضى والكفيل برئ باتفاق الروايات ضمانات الفضيل قبل الضمان فى

كفالة

كفالة المماليك • رجل قال لمديونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل
فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت
فى حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت فى مرضك هذا فانت
فى حل من مهرى او قالت مهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق
ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذى لى عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرا وهو
مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالى عليك لا يبرا ولو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او قالت فانت فى حل من مهرى
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضى خان فى اواخر
هبة المراة مهرها من كتاب الهبة • قال لمديونه اذا مت فانت برئ من دين لى عليك
قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة من وصايا القنية
• قال لغريمه ان حملت لى حمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصى هذا او ان حملت
متاعى هذا الى منزلى فانت برئ من العشرة التى لى عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرا
قال نعم وانه كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة
فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت
لا يبرا من اجارة القاعدية • قال حللنى من كل حق هو لك على ففعل وابراه برئ
عند الثانى فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
بعوض او بدونه قال جعلتك فى حل الساعة او فى الدنيا برئ فى الساعات كلها
والدارين قال لا خرا خاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لى قبلك فهذا ليس بشئ
قال ترا بحل كردم وله عليه دين برا ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرا غرماؤه ولا
تدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية فى الثالث من كتاب الهبة • رجل له على رجل دين
فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته فى حل او قال ابراته ثم ظهر انه حى ليس للطالب
ان ياخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهى قائمة
فابراه برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة فى يده وكذا لو قال
المغصوب منه حللتك من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا
برئ الغاصب عن الضمان للقيمة لانه ابراءه عن الدين والدين يحتمل الابراء فاما اذا
كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة فى يده
عندنا وعلى قول زفر لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا فى دار ثم قال المدعى عليه
قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتى فى هذه الدار ايضا وعن دعواه فى هذه
الدار ذكر الناطفى ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة فياخذ الدار ولو قال
قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواى فى هذه الدار صح ولا حق له فيها ولو
اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعى بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما فى الوجه الاول لصرح بالابراء

وذكر فى التاتارخانية فى صلح الخلاصة وكذا فى الفصولين فى محاسن الصلح والابراء وذكر فيه ما يخالفه ايضا
والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لانه صحة الدعوى لا انه يبطل ان الصحيح بطلان التضمن ... الخ

وفى القنية تفصيل فى المسئلة الكبرى فرجب ان يصح الابراء كما اجاب علاء الائمة وعليه الاعتماد

ولا يجوز الابراء عن الربح فى المضاربة ... فى التاتارخانية فى الفصل الثلاثين من كتاب المضاربة

كذا افتى به شيخ الاسلام

وما فى القنية ... مخالف لما فى الوقاية ... وهو كان تعليق الابراء بالشرط ... بالكلام الآتى بعده

بخلاف قوله خرجت من الدار كذا فى ...

مسئلة ... بالبراءة ... لا يجوز ... ذكره فى الخانية فى فصل ...

عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من
كل حق لك على ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما
وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
برئ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري
اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب قاضيخان
في فصل براءة الغاصب والمديون سئل عن شمس الائمة السرخسي في الابراء
عن الخصومة في كرم بيد هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة
لي في هذا الكرم وبين قوله برئت او انا برئ عن كل دعوى وخصومة لي في
هذا الكرم اجاب ان خصمه في الثاني يقال قلت او عليك فلا والا نعم وذلك انه
في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابراه لا يسمع وعلى غيره يسمع
وفي الثاني سواء ادعى على هذا او على غيره لا يسمع منه دعوى القاعدية اذا قال
انا برئ من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة
من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة
وما يقال ان البراءة من العين لا يصح معناه انه لو برئ من عين مملوك له لا يسقط
ملكه من دعوى القاعدية ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه
بعده وكذا لو برهن اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة
الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال كرهه رواية ابن سماعة وفي ظاهر
الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده ولو برهن لا في مسئلة البرائة والصلح
على قطعة دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه
ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن
دعواه صحيح فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه فيأخذ البعض ابراء عن دعوى
الباقي بزازية في التاسع من دعوى الصلح **في صلح الاب والوصي**

ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيها لا يملكان التبرع
بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن
الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه
نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية
مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل مغفورا هنا
كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل
بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع
في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو في الجناية
من كتاب القصاص وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح
انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في الزيادات انه يجوز فتاوى رشيد من الصلح الاب
او الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل

تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح انه يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية
جاز قاضيخان وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير
ان كان في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية الزيادات
الاصل والجامع الصغير له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من
الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل على
زيادة بدل لم يرض به في السابع من التاتارخانية وان صالح الوصي عن قصاص
وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ بالدية النفس وما دون
سواء فلم يجز الحط من غير فصل بين الفاحش واليسير والوكيل بالصلح عن القصاص
على عشرة الاف اذا حط درهما لا يبلغ به الدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل ومع هذا
يبلغ تمام الدية لان بدل القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يتحمل الغبن اصلا
عرف ذلك من مسئلة الوكيل بالبيع ببدل مقدر ولا يجبر القاتل ولا يلزم زيادة
مال لم يرض به لانه يتعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن
رده فلا يتسبب التخيير محيط برهاني في السابع من الجنايات ولو صالحه من الدم
على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز ضمانات في الضمان في الصلح عن
الجناية وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية
ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم
الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح وليس له ان يصالح على اقل
من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا قود على القاتل ويجبر القاتل على ان يتم
الدية اما الى المحيط صلح الاب عن الدية وان صالح الاب بحق لصغير على رجل
ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز بزازية من كتاب الصلح ذكر في الخانية والخلاصة
والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم
باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز
لانه في الاول يتلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني يحصل للبعض بقدر الامكان
وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز ولما صلح مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه
وامور الوصي نظرية واما البينة المشهورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في
الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح وصي ادعى على
رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فلان بينها على الالف ج متى وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل لا فائدة
قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه
يجوز قال فائدة انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف
فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة قنية في صلح الاب والوصي بس لو كان لاي
للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض فلو وجب لدين بمعاقدة ابيه او وصيه
صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري

عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين
وفي المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين للصبي على بعضه
او ابرائه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدته نفسه صح
ولكن يكون الغبن وفاحشه ويضمنان القدر المحطوط عندهما وعند ابي يوسف
لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل بالبيع ابرأ المشتري عن الثمن فعنده يأخذ من ضمانات
في الضمان في تصرفات الوصي ● الوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا
صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا
وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين
● ذكر الحاكم في شرحه ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح فيما
باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه
وبين الله وذكر فيها ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل
بالاجارة لو ناقض من احكام الصغار للاستروشني ● وفي صح صلحه مع المدعي
لو له بينة او علم القاضي والا لا في السابع والعشرين من الفصولين ● وفي كتاب
الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح
وبعدما جاء بالبينة العادلة لو عرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي
حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له
بذلك وانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح
بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة
البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح ● وفي المحيط ادعيا
على وصيهما عينا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار لم يرجع به الاخر على
الوصي لانه لان يقول انما صالحته معه لانه احد لسانا واكثر جدالا فقطعت
لسانه وجداله ولان الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع تخصص لا يوجب الآخر ثم ان
اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه ان كان ما بعينه قائما في يد الوصي لم يكن
له ذلك وان كان دينا على الوصي باستهلاكه ذلك فله الشركة معه لانه دين مشترك
ولو كان الدين مائة فصالح احدهما على خمسين لا يجبر المصالح بل يعطى لاخيه الدين
خمسة وعشرين ولو كان البدل عرضا فخير المصالح ضمانات في الضمان في تصرفات
الوصي ● اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو
الصبي الماذون اذا كان له دين نوع او لا يكون فيه ضرر ظاهر بيانه ذلك انه اذا
وجب للصبي الماذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة
جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له
بينة او لا والفرق بينه وبين الصلح لان تأخير الدين من اعمال التجارة والصبي الماذون في
التجارة كالبالغ بدايع في فصل واما شرائط ركن الصلح في اول كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

وفي منية المفتي لا يجوز ابراء [illegible] قول ابي يوسف [illegible] على الغريم
على مال [illegible] مسئلة ابراء الوكيل
بالبيع المشتري عن الثمن [illegible] قبل قبضه [illegible] صحيح عندهما
[illegible] الضمان [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
كذا في الضمانات في الضمان في تصرفات الوصي

ونظيره [illegible] اذا دفع مال اليتيم [illegible] وعامل [illegible] اليتيم
فان [illegible] الربح [illegible] ولو عامل [illegible]
نفسه يكون الربح [illegible] شيئا

واذا كبر اليتيم وانكر [illegible] تضمين
الوصي [illegible]
العاشرة [illegible]

● رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولو ادعى عليه فصالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال
الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول
ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح
في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او
رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضي خان في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل ما يجوز
رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن ● والثاني انه يقول المودع قد هلكت او
رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول ففي هذا خلاف
لهما وجه قول محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع بعد الطلب وذلك منه
بمنزلة الغصب ولان اليمين مستحقة على المودع فهو بهذا الصلح يفتدي يمينه
فالوجه ذلك صحيح ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على
زعم المدعي فههنا مثله وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما اخبر به من
دعوى الرد او الهلاك لان تأثير كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله
كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه اليمين على
المودع لنفي التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو مات قبل ان يحلف كانت
البراءة تامة واذا ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو ابرأ المغصوب منه الغاصب
عن الاستهلاك ثم صالحه على مال مبسوط السرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة
من كتاب الصلح ● صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة
قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء
لا ديانة لرجوع الفضل في الواقع وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك

لم يجز ولو انه لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة ولو انه على عوض يجد بر مطلقا
ولو انه صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح
اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على
اقرارها انه الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك
الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح
باطل بزازية في الرابع من كتاب الصلح ● ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة
وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز
وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف
المتاخرون على قول ابي حنيفة رح منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد
وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح ● هلكت دابة استعارها
فقال هلكت تحتي فكذبه ربها وهو مقر بالعارية فصالحه على يمينه فصالحه لم يجز وكذا
لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه قد فعل ذلك قبل الصلح وبرهن
بطل الصلح كما لو قال الظاهر اذ لو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح
والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل ومثله في الصلح عن
الوديعة قيل هذا بوفقة ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير
جاز الصلح وفاقا الا ان برهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل
ربها وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله
امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية في الفصل الثلثين من الفصولين
نقلا عن صل ● استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة العارية وحلف وصالحه
ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها بطل الصلح في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في الميراث ● استعار من آخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة
وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال
انها نفقت قبله بطل الصلح في الثالث والعشرين في اواخر نوع في المتفرقات
نقلا عن المحيط من دعوى التاتارخانية وكذا في التاسع عشر منها

فصل في التخارج

● اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين
ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين
لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على
حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عندهم
لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون
داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا
القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهر وقت الصلح وعلى

وهو مخالف لما مر انه في زمان الجامعة
بل انه من الكتب المعتبرة

قول

قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك العين والعين بين الورثة ولا يبطل
الصلح قاضي خان في كتاب الصلح قبيل باب الصلح عن العين ● رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على
دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة
البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها
دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد
فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد
جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضي خان
في الفصل الاول من كتاب الصلح ● احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما
مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد
الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان
يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات
المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد
باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل
فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح ● صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في
دعوى البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ● اصطلح بعض
الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة
التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربا ولا يمكن
تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى عينا ودينا
دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين
منية المفتي في اوائل كتاب الصلح ● اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار
وحيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم
جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحق المجهول يجوز عندنا
خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن
الاعيان المجهولة فلا يجوز لانه في معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو
عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح
يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة التي لا تفضي اليها
فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم
واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا موهوم وبه لا يثبت الفساد ولو اعتبر
وهم ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في اوائل الصلح نقلا عن طح ● ولو كانت
التركة غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح

كذا في الفصولين في الصلح ايضا

وفي الهداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز
لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه
في يد بقية الورثة انتهى

عنه عين وبيع المجهول لا يصح والاصح انه يصح لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة
لانه لا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا لا يحتاج فيه الى
التسليم صحيح ● في الفتاوى من كتاب الصلح ● وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على
مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح
في الاصح ● وقاية في الصلح ● الصلح عن الاعيان المجهولة على المعلوم لا يجوز بخلاف
الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا كذا في القاعدية ملخصا
في اوائل الصلح وكذا في الفصولين في الصلح الفاسد ● ولو صالحت عن نصيبها
من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ● قاضيخان
● وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه
احدها انه يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك
فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقدان من جنس البدل بان كان في التركة دراهم
فصالحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن
الربا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان
باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم
وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح
اولم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر
ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل
من حصتها من دراهم التركة او اكثر لا يفسد العقد ههنا لانه مقابلة الفضة بالفضة
لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة
بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربا في
حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك انه في حالة الانكار
ما ياخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير
فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز
الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن قاضيخان من كتاب الصلح
● امرأة ادعت قبل عدة من زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها
على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من
تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح للورثة
ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطلت
الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربا انما لا يجوز
في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود ● قاضيخان في باب الصلح عن الميراث ● اذا صولحت

المرأة

الآن ما يخص العروض لان شرط القبض وما يخص النقدين شرط قبض بدله منه كما في البزازية في الفصل السادس يصح الا بلا قبض ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط القبض في البدلين وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط قبض البدلين في المجلس كما في المحيط البرهاني من باب النقل كالنص منه

وما يطيب كما في البزازية ولا يحل كما في الكفاية في كل ... منه

المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على
الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن
التركة ولم ينقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك
الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في
الباقي قاضيخان في اول كتاب الصلح ● وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح
الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله تعالى بينهم من المحيط
البرهاني في اوائل الفصل الخامس من كتاب الصلح ● صالحت عن الثمن ثم ظهر دين
او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم
اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى
من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد
الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح بزازي في السادس من كتاب الصلح ● وفي الخزانة
ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك
التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل
عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع
ما له يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق
محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل
فلا يثبت بلا نص على وجود العارض بزازي في السادس من كتاب الصلح ● ذكر
شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي يبطل به الدين
لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة خلاصة في الفصل السادس من الصلح
● وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح
لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريقه ذلك ان يضمن
الوارث دين الميت بشرط ان لا ترجع في التركة او يضمن اجنبي براءة الميت او يؤدي
دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن
الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا للدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي
على نحو ما بينا فانه جاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع
من ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح ● ولو كان على الميت دين مستغرق
لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان
قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا مختارات في اوائل كتاب
الصلح ● وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة
لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم
حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا
هداية مجمع الفتاوى في اواخر الصلح ● امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم بلغ ثمنها حصتها من الدين في حصتها

تحمل قول الهداية والخزانة والكنز الفساد في التركة على ما اذا لم يجز هذا الصلح ويمكن ان يقال ان ما في الخزانة قياس وما في المختارات استحسان كما صرح به ما ذكر في المختارات في ... ان معنى قوله لا يجوز اي يبطل به الدين ... والبزازية ... معنى قوله فانه طلبوا الجواز اي طلبوا نفاذ القسمة بحيث لا يبطل به الدين منه

وظهر عدم جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور في الدرر قبيل كتاب القضاء منه

انظر الى ما يجي في كتاب القسمة ... منه

من التركة ويوخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح ● ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم ليعطوه ذلك منه مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الوارث في واخر الثامن والعشرين من الفصولين ● قنية يكى از ورثه غايب است حاضران زن ست را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل يتوقف على اجازة الغائب او قضاء اقضى من الفصل المزبور ● برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالكل في بين الكل على فرائض الله ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنين لا يلتفت اليها قنية في الصلح في المواريث

في استخلاص التركة ● ● ●

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا تاتارخانية في السابع عشر من كتاب الدعوى ● اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يجعلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطاوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا ● خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قنية لو مستغرقة بالدين فنقد ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا لا نؤدي به ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو ترك عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كما لا يعتبر تركة كفن حتى يخفيه من اداه بارثه ● لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ● ي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء وليس اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ● ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض ● الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرا الميت غرمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع

او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه او بيعه او لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين ● الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضي خان في فصل ما يجوز السلم من البيوع ● قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه هل له ان يستخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدية في الورقة التاسعة تقريبا ● التركة لو تحيط بدين واشتغل به دينا على احد الورثة بيع الحاضر نصيبه وينبغي ان يخصه وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الاخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ في الثامن والعشرين من الفصولين ● التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء الدرر والغرر ● قنية عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر فاذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانه لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين ● بخ قال احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا

كتاب المضاربة

● رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضي خان في كتاب المضاربة ● ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضها فيفعل وهي بحالها فقبضها من ساعتها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم قرضا لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رابح مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة ● ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اول كتاب المضاربة نقلا عن

دفع المال شهرا مضاربة جاز ويتوقف منه في الشركة ● اذا اراد رب المال ان
يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض
المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك
فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل ما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب
المضاربة ● فقط شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او
دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع
عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه
مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما
على وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
يفسد العقد لانه ينقطع الشركة فلعله لا يربح الا قدرها جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين ● واما المضاربة بدين فانه كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له
والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة
فهو جائز ولكن كان يكرهها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط
منح الغفار في اوائل المضاربة ● ولا يجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس
بنقد قال في ديوان الادب اي ليس من جنس الاثمان طلبة الطلبة في المضاربة
● ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا ملتقى الابحر ● ويجوز المضاربة بالدراهم البهرجة
والزيوف ولا يجوز بالستوقة فانه كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس في الفتاوى
العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء
والنقد اعتبر قيمتها للتحصيل راس المال يوم كسدت من اوائل الفصل الاول
من مضاربة التاتارخانية ● واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول
قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه
غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك
وان اخذ فله ذلك وعن محمد رح لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه
بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك
مال المضاربة من كتاب المضاربة ● كذا اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها
لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين ولو اتلفها المضارب او انفقها او
اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان
مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رح ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري
به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه
ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها
لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى
بالالف وهلكت قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه

يرجع

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible]
وفي الوكالة بالقبض والبيع وغيرها في الخانية
وفي الملتقى تفصيل وذكر المسئلة في الدرر
ولو قال اقبض [illegible] ثم اعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في منح الغفار

يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال بزازية في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة
● المضارب اذا قال لرب المال ادفع الي شيئا ثم قال لي دفعت الي ثم اشترى
بالمال ذكر الناطفي انه اشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل
الشراء فهو ضامن والقياس انه يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له قاضيخان في اواخر
المضاربة ● ع رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل
وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذنه المضارب وعمل
المعين صار منقولا الى المستعين كالاستعانة المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه
فكذا هذا ورب المال اصلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوي في الباب
الرابع من المضاربة ● دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل الاولى
ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من
السابع من كتاب الاجارة ● ع دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع
ويشتري جاز وقال زفر كان نقضا للمضاربة وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا
ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى
رب المال شيئا فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يعني اذا لم يكن
في المال ربح لان المال لرب المال والمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا من
صاحب الملك الفتاوي الكبرى في المضاربة ● ولو اشترى المضارب شيئا
فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه المضارب
للمضاربة جاز قاضيخان في كتاب المضاربة ● اشترى المضارب بها جارية فاخذها
رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان
باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من
الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح
بزازية في الفصل الثاني من كتاب المضاربة ● اشترى المضارب متاعا فقال له رب
المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى
رب المال راس المال ان لم يكن فيه ربح فحينئذ للمضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر
المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم
يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تاخذ براس مالك او تبيعه لفضل
الى مالك بزازية في اواخر المضاربة ● اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي
والاستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ● ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس
المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا
اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم
او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة

واما ان كان دنانير وقد تخلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض
جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال
بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة • ولو اشترى بمال
المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به الا في الحنطة كان له ان يشتري بالعبد
نوعا يعمل لان النهي لم يعمل في الحال بل يعتبر الى ان يصير رأس المال ناضا لان النهي
فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له ان يشتري
بالعبد ما بدا له من الامتاع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة
وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان رأس المال دنانير ولو كان في مصر اشترى
هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن
ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو اخرج
المتاع واقبل به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه فلا ضمان عليه ويستوجب
النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج بالمتاع
الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال المضاربة خزانة المفتين في المضاربة
في اواسط الاختلاف • وفي الظهيرية ان تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه
رب المال عن الخروج بما لها عن البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال شمس الائمة
الحلواني هذا قبل الشراء واضح واما بعد الشراء فقيل انما يستقيم على رواية ان
المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال له
اعمل برأيك فانه انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك
يملك التقييد فيما يستفاد بهذه الزيادة اما على رواية انه يملك المسافرة بمطلق
العقد وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لانه بعد ما صيره عروضا لا يملك نهيه
عما صار مستفادا بمطلق العقد فلم ينفذ الا قال السرخسي والاصح ان نهيه عن
المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة العقد لان المضاربة
مشتقة من الضرب في الارض فتنعدم بالنهي عنها صريحا لقوته عن الدلالة فلا يملكها
بعده المضارب بخلاف اصل التصرف فانه حق المضارب حيث تصيرورة المال
عروضا لانه ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله اما النهي عن المسافرة فليس
فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط
• وليس للمسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد اشترى او لا وفي المحيط
ان المالك لو خصص بعد العقد فانه كان لم يشتر او تصرف فيه والا عين صح تصرفه
له الا بعد لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد واما بعد الشراء فلا
يصح النهي عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لانه حق التصرف
لو ظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على انه لا يبيع بالنسيئة ولانه
اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل

فلا يملك

فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور
لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض
يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء بزازية
في المضاربة في نوع فيما له ان يعمله • وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر
بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا قاضيخان في المضاربة • وليس له
ان يسافر بحرا خوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ثم الحمل للاجير • قال محمد في الاصل
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة يعمل بها في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان
يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها
في غيرها والاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا
لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم
يف به صار مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل
كالمسكوت عنه اذا تبين هذا فنقول اذا شرط على المضارب ان يعمل بها في الكوفة
فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته ويصير المضارب به مخالفا
ضامنا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة
لا شرطا فما يكون شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة
بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثانية ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول
تعمل بها في الكوفة بالجزم الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالرفع الخامسة ان يقول
فاعمل بها في الكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة
وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك الالف
مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول واعمل بها في الكوفة فالاصل في
معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لا يعتبر ابتداء
لا يصح يعني لا يستقيم الابتداء به ويمكن اعتباره متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يصير متعلقا
بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا
بما قبله ويصير كلاما مبتدأ محيط برهاني في اول الفصل التاسع من المضاربة • امره
بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من
غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين بزازية فيما يملك
المضارب • والمضارب اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية بغبن
يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده ولو اشترى باقل
من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل قاضيخان في فصل
التوكيل بالبيع • واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين
قنية الفتاوى • وفي العتابية دفع لهما الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما في
التصرف لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو شرى احدهما بنصف المال بامر الآخر
واشترى الآخر بالنصف الآخر بغير رضا صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال ما في يد الاول

نصف رأس المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان ينوي الضمان
على الثاني فيحتسب حصته من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال ضمانات فضيلية في ضمان
المضاربة في الشرط والنهي ● مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او
حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع
لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله
اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك
المضارب وما لا يملكه ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة
قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والادانة والرهن
وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة
والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له
اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير
والهبة واجرة النساج والحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان
المضاربة ليست بعين مال قائم بزازيه فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من
كتاب المضاربة ● وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة
عنان وخلط ضمن ويصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل له ان يخلط
فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات
الجمالي في تصرفات المضارب من باب ضمانات المضارب ● ولو دفع ماله مضاربة الى
رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون
المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل
هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب
● ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال
قال له اعمل برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا قاضيخان فيما يجوز للمضارب
● سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال
فهلكت في الطريق فهل يضمنها اجاب لا ضمان على العامل لانه يودع مال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك
فتاوى الهداية في المضاربة ● وفي المحيط اعان رب المال المضارب في المضاربة
بدله بدون علم انه فانفق عليهم المضارب من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم
على رب المال الا اذا امره رب المال فيحتسب ذلك من مال رب المال ولو انفق
المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته من مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا له
على المضاربة او استدان عليها للنفقة ثم تصرف فله الرجوع برأس مالها فان هلكت
مالها لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق فاذا ربح في المال بدئ اولا برأس المال
حتى يتم ثم بالنفقة ثم ثلث بقسمة الربح على الشريطة فلو كان رأس المال الفا

فانفق

فانفق المضارب على نفسه بخمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا وربح كثيرا فان رب المال
يستوفي من جملة المال اولا الالف رأس ماله ثم يأخذ المضارب الخمسمائة ما انفقه
ما لها ثم يقتسمان الباقي بينهما على ما شرطا فان كان المضارب ضامنا شيئا يحتسب
ما يصيبه من الربح مما عليه من الضمان فان كانا سواء لا يأخذ المضارب من الربح شيئا
وان كان نصيبه اقل مما لزمه من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم بها الغرامة فان كان
حقه اكثر منه اخذ هو الزائد الى تمام سهمه وهذا كله في المضاربة الصحيحة اما في
الفاسدة منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى
شرى المضارب بالفها والف غنما فانفق عليه فهو فيه متطوع فان رفع امره
الى الحاكم فامره بالنفقة يكون عليها على قدر مالها ويكون ذلك قسمة من الحاكم
بينهما كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في العنابية وينفق المضارب في تقاضي ثمن
ما باع في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف وفي السفر بلا تبذير فيها حتى
لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة على الدين بطولة
مدة التقاضي رجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال
ان يقول انا اتقاضاه فلا يكون نفقته في مال المضاربة ضمانات فضيلية في تصرف
المضارب ● دفع المضارب او شريك العنان الباشرين مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه
من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة قنية الفتاوى في اول مسائل متفرقة
● وفي الحافظية مضارب مر على عاشر فاخذ منه العشر باجباره لم يضمن وان اعطاه
بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه لانه اعطى باختياره الى
من لا حق له فيه فيضمن كما لو انفقه او اعطى لاجنبي وقال مشايخنا في زماننا لا ضمان
على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي
لانهما قصدا الاصلاح لانه تخليص الكل باعطاء الجزء ضمانات فضيلية ● المضارب
اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع فهو من رأس المال قنيه في مسائل متفرقة ●
المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل
دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب
ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب
لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله
مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح
كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب والجد لاب او وصي الاب وشرط
شيئا من الربح والعمل عمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع
احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه
مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب
كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة

كذا في شرح المجمع الكبير للمصري صح

وفي المنتقى لابن نجيم رحمه الله

اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل فيه لا يجوز ان ياخذ لنفسه من اليتيم
مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة من
مضاربة الخانية وكذا في الفصل الثلثين من الفصولين ● واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا
فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال
في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه قاضي خان
في اوائل المضاربة ● وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب
اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة مبتغى المفتي في المضاربة ● مات
المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة ● المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة لفلان في يدي وليس عليه دين صح اقراره من
جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وكان
عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ
بالدين ثم بالمضاربة تحاصا من مضاربة الخانية ● مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه او لرب المال لانه كان في حياته فمن قام مقامه بعده بخلاف ما لو مات
في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو
الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فلهما ذلك من جامع الفصولين في اواخر
الفصل الاول ● المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة ثم لزم ذلك في
تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى
المالك قارئ الهداية ● المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيانه
لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات
يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من
احكام المرضى ● خ لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع
المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع
لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه
استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة ● المضارب لو قال
قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر
فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه
الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال
فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته
فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة ● ولو
كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها الخ
لم يكن له ذلك لانه في حال حيوة المضارب كان هو ممنوعا عن اخذها وبيعها لحق المضارب

وحصته بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة
الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال ووجهه ان رب المال كان راضيا بتصرف
الوصي في مال ... وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد
الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكر هنا اصح لان الوصي قائم مقام الموصي
وكان للموصي ان ينفرد ببيعها فكذلك الوصية وهذا لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه
لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رايه الى راي الوصي مبسوط سرخسي للخصافي باب
اقرار المضارب بالمضاربة في المرض ● ذكر في العتابية انه لو اشترى مضارب
ثيابا بالف ولم يقل عند الشراء شيئا فلما قبضه قال شريت على نية المضاربة وكذبه رب
المال فان كان مال المضاربة والثمن قائمين عند اقراره صدق المضارب بيمينه
فان هلك بعد المال فيه رجع بها على رب المال ليسلم الى البايع وان كانا هالكين
او كان المال هالكا لا يصدق المضارب بلا بينة فيضمن للبايع الالف بلا رجوع على
رب المال وان كان الثمن هالكا ذكر انه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك المال
الى البايع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده فلا يرجع
عليه لان اقراره لا يلزم الغير شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه
ايضا ضمانات فضيلية في اختلاف المضارب ● اذا اخذ رب المال من المضارب
مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه من الربح
وما اخذت منه كان من راس المال قاضي خان في المضاربة ● واذا اخذ رب المال من
المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ
راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون اخذ رب المال من المضارب
قبل الحساب من راس المال لانا لو جعلنا من راس المال كان استرجاعا لبعض راس
المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهو لم يقصد ذلك ظهيرية في اختلاف
رب المال والمضارب ● ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك
ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد
المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب
مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة
الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر بانه لغيره قاضي خان قبيل فصل ما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة ● ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف وربحا مائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه

كذا في الخانية في فصل السؤال نمّ آنفا صح

فان كان شهود المضارب شهدوا انه نصف الربح ... نصف الربح وان شهدوا انه شرط له ... لم يشترط شيئا فله اجر المثل ... والعتيق في مضاربة الاسرار

ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان
رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضي خان
قبيل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ● ولو قال رب المال هو قرض وادعى
القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا
والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض
لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض
من محيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح او في قدر راس المال ● ولو ادعى
رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك في يده
قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن
المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن
لان العمل في مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت
اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك ولم تعمل في ملكي الا باذني
والمضارب يقول عملت باذنك واذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل في بقضية الاصل
وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل
او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه دفع المال اليه مضاربة
ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك
ذخيره في الفصل الرابع عشر من المضاربة ● اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب
مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال
انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من [illegible]
● ولكن شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك
فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد
على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا
ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض
للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة
من كتاب المضاربة ● ولو ادعى رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة
وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل
فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب
هلك بعدما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين بخلاف ما اذا
ادعى المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال
والفرق ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقديم المضاربة لان المضاربة ترد على الغصب
فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب على حالها فقال له رب المال اعمل بها
مضاربة جاز فاما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا للمال

وهذه المسئلة مذكورة في مضاربة ترجيح البينات للغانم نقلا عن الوجيز

المضا

المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال الغصب ليمكن العمل بالبينتين ولو عاينا
انه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك ههنا
ذخيره في الفصل الرابع عشر من المضاربة ● اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء
العبد فالقول لهم اشباه في كتاب الشركة ● ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم
والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال نوعا
فالقول قوله والبينة بينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا
ان يكون بينهما ارخ وفي كل تجارة فيقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال
وقت متاخر عتابيه في الفصل الاول من المضاربة ● ولو اختلف رب المال والمضارب
في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فاذا تصادقا على الخصوص ولكنهما
اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب بل امرتني بالتصرف
في الدقيق فالقول قول رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول
قول رب المال لانه لو انكر الحصة للمضارب راسا وزعم انه ما دفعه بضاعة كان القول
قوله كذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح من مضاربة شرح الطحاوي ● اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال رددت عليك راس المال بعدما اقتسما وانكر رب المال كان
القول قول رب المال لان المضارب يدعي انه استوفى نصيبه من الربح ورب المال يدعي
انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة فاقام
رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار
رب انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
باخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان
اقر براءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة
وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى
ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضي خان في فصل دعوى المنقول
● واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول
رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في
الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة
التي قبضها لنفسه ربحا ذخيره فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول
المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال
راس المال بحلفه ايضا وكان القائم مال المضاربة وقد هلكت فيصرف الهلاك الى
الربح وكان ما قبض رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب
من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال

سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يقبل قول العامل في رده اليه بيمينه ام لا اجاب نعم بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم [illegible]

حتى تم راس المال فى الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية ● سئل عن
شريك طلب من شريكه او رب المال من العامل فى المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم
حسابا وانما ابتعت وصرفت وبقى هذا القدر هل يلزم بيمين محاسبته اجاب الغالب
قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر
مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك قارى الهداية ● ويكره ان
يكون المسلم مضاربا للكافر ولا يكره ان يكون الكافر مضاربا لمسلم عتابية

كتاب الوديعة

رجل قال لغيره من عبد انسان غيره خذ عبدى هذا واستخدمه يكون هذا وديعة
ويكون طعام العبد على مولاه قاضيخان فى فصل فى المستعير اذا لم يدفع بعدما طلب
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك فوضع الثوب عنده ولم يقل
شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع
عرفا فلم يقام وترك كتابه فى مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الذى
الايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك ترك عنده وضاع لا
يضمن للتصريح بالرد بزازية فى الثامن من الوديعة وكذا فى الخانية ● رجل بين اهل
المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان
على آخرهم لانه فى الرجال الاول الكل حافظون وفى الثانى تعين الآخر حافظا لو غصب
فى الغصب بعادلة النون ● قال محمد بن سلمة رحمه الله فى اهل السوق اذا قام من الحانوت
واحد وترك السوق فضاع شئ من السوق يضمن الآخر منهم لانهم ائتمنوه فيما
يجوز للمضارب من مضاربة الخانية ● المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة
صح فاعلمه ● الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكر الزيلعى اشباه
فى كتاب الامانات ● ذكر فى المحيط انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن
سواء كان فيما الهلاك بما يمكن التحرز عنه او لا ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع
● وفى الوديعة المتعدى بها شرط الضمان كالحمامى اذا نام او غاب فسرق منه الثوب
يضمن كما فى السرقة مختارات النوازل فى الغصب ● المتعدى هو الذى ينقل الوديعة
ما لا يرضى به المودع عتابية فى الوديعة ● واحفظها اى الوديعة بنفسه وامينه
لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها
لا حاجة الى كونه عياله قال فى الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله
يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح فى الوديعة ● وشرطه ان يكون فى عياله
امينا فلو دفع الى زوجته وهى غير امينة وهو غير عالم بذلك او تركها فى بيته
الذى فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا فى الخلاصة والنهاية وظاهر
المتون المذكورة العين فى عياله شرط واختاره فى الخلاصة وقال ولا يودع عند الاجنبى
حتى يشترط كونها فى عياله واختار صاحب النهاية تبعا للغير عدم الاشتراط وقال
وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله والامين من امنائه وليس فى عياله او شريكه معاوضة

او عنانا بحر رائق فى الوديعة ● رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى بيته وديعة
فلما رجع طلب فلم يجدها على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة تتهمه
ففى الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من فى عياله وفى الوجه
الثانى مضيع وتمامه فى الوديعة بعلامة النون ● واذا دفع الرجل الى غيره وديعة
وقال له لا تدفعها الى امرأتك فانى اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه
ذلك فدفعها اليه ان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن تاتارخانيه وكذا فى الفصولين ●
شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها
فتلف او قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من تلك الدار خزانة الفقه
● ولو نهاه المالك عن الدفع الى بعض من فى عياله ان لم يكن له بد منه او لم يكن له عيال
غيره لا يضمن بدفعه اليه وان كان له بد منه او كان له عيال غيره يضمن لان من العيال
ذا المعهود تسلمى المال وان دفع الى من كان غير امين من عياله يضمن وفى الجامع الصغير
فان كانت الوديعة شيئا يحفظ فى البيت فقال له لا تدفع الى عرسك فدفعها اليها او كانت
الوديعة دابة فقال لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان على احد زبدة الفتاوى
فى الثانى من الوديعة ● وان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن والى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن ملتقى الابحر
انه ما له ان يدفع الوديعة الى من فى عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة فبمن يضمن المودع بالدفع من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
● الرابعة من يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد
والمملوك والاجير خزانة الفقه ● وتفسير من فى عياله ان يساكن معه سواء فى نفقته
او لا والعبرة للمساكنة الا فى حق الزوج والزوجة والولد الصغير والغنى فلا يضمن بدفع
الى الخدم وان لم يكن فى عياله ونفقته وسكناه بان يكون فى محلة اخرى وهو لا ينفق عليه
لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن
وان لم يكن الزوج فى عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما فى عياله لم يضمن
بالدفع اليهما ولو دفع كل من يجرى عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا كمن فى عياله
وابواه كاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين
● الكل منهما من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا محجورا لا المودع فى استهلاك
الوديعة من الفصل المذكور ● استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك
فى الغنية خلاصة ● للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه فى داره
وحانوته خلاصة ● وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها
فهلكت فى يد الثانى قبل ان يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما
بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف واما الثانى فعلى قول ابى حنيفة
لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبى بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان

فرد عليه المودع برئ عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع والابداع والوكيل بالبيع لا
يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون منية المفتي في اول الوديعة
المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والعندوري والسرخسي انه يضمن
وبه يفتى جامع الفتاوى ● دفع رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها
او لا هو الصحيح اشباه في كتاب الامانات ● دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها
رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي المالك ان شاء
براءته في الثالث من الوديعة ● قال ربها ادفع الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع
اليه ربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها
صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كذا في فصولين
في كتاب الوديعة وردها في الفصل الثالث والثلاثين ● الامين يصدق فيما يدعي
من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير
كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيره في اواخر الفصل
الخامس من الوكالة ● رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها
ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع
هادي في اواخر كتاب الوديعة ● ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى
انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان
المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه بدايع ● ولو قال
رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه
لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف
ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك
ههنا من الفصول العمادية ● كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حيات مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والفرق في الولوالجية القول للامين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في
نفقة زائدة خالف الظاهر وكذا المتولي اشباه في كتاب الامانات ●
قال ابو بكر الرازي الاستحلاف قد شرع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى
الرد او الهلاك فانه يستحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الاثبات تتارخانية
في الخامس عشر من البيوع ● رجل اودع رجلا عبدا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد
تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين في يده ويحبس
الى ان يظهرها ويثبت بها ما لم يثبت جواهر الفتاوى في الوديعة من الباب الثاني ● ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا

سئل عمن اودع وديعة لامرأة فدفعتها الى ... فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب
لا ضمان عليه كذا في ... العين ...

وذكر في الخانية الاختلاف ولم يرجح احد القولين فانظر
الى ان المفتين من الاختلاف ... على هذا يعني
على عدم الضمان

على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره
فلا ضمان استحسانا ذخيره في اول الوديعة ● وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في
بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان لا يجد
بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط
بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن
وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة
● وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول
وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني
يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلك الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني ولا يرجع
بها على الاول واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب
منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن
المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة
● فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري
انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو
الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم لم يقبل
قوله الا ببينة من المحل المزبور ● ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا
لا يصدق الا ببينة قاضي خان في فصل ما يكون تضييعا من باب الوديعة ● اذا دفع
الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها
او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يرتهن فارتهنه
ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان دفعها عند الضرورة
بان وقع الحريق فخاف الحرق عليها او كانت الوديعة في سفينة فخاف عليها الغرق او خرج
اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا قاضي خان
في الوديعة ● ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه
المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على
الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين ● رد الوديعة الى من في
عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان
على المودع ولو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول
ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع

وهذا كله اذا كان يعرف ... الا ببينة كذا في الكرماني كذا في ... النهستاني

لا ضمان ... سقط الضمان ...
... اذا ادعى الاذن من الايداع ...
... الوديعة ...

لا يصدق لانه ابدا الوجوب لضمانه كذا في الجواهر

وقيل تقبل بينة المالك لان فيها اثبات الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل
الثالث والثلثين ● ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي فالقول قوله
مع اليمين ولا يضمن خزانة ● ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات
قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية في كتاب القضاء ● مات
المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة
الى ان ترد من وديعة منية المفتي ● اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال
الناطفي ان زوجها جنيه بعد موته لا ضمان عليه وان لم يزوجها جنيه بعد موته فقال
ورثته قد مات او زوجها علي في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يريدون نفي الضمان
عن انفسهم قاضي خان قبيل كتاب العارية ● لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بانه قال كانت كذا وكذا وقد هلكت
صدق لكونها عنده كذا عد وفي ر قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة
ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح ولو قال ورثته ردها في
حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان
المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت بينة كالثابت معاينة جامع الفصولين
في ضمان الوديعة ● ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل
قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات
ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق انتهى ومعنى تعينها انها
صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية اشباه
في الوديعة من كتاب الامانات ● سبب الضمان في صورة موت المودع مجهلا التجهيل
فيراعى القيمة يومئذ كانه يراعى القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت
جامع الفصولين في فصل تجهيل الوديعة ملخصا ● ص اودع عبدا عند رجل
فجحد المودع وهلك فرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا
نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع كذا يقضى عليه بقيمته
يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود
فانما يقضى عليه بما ادنى قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم
قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقوم من قيمته يوم غصبه جامع الفصولين في فصل
تجهيل الوديعة ● وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان
هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي
في الوديعة ● مودع مات فقال وارثه انه قد رد الوديعة في حياته وانكر المالك

فالقول

فالقول قول المالك من الفتاوى في السادس من الوديعة ● المودع اذا مات فقال
ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة
البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه
اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في
عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا حدادي في اول كتاب
الوديعة ● واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان
ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم خلطت
ولا يعرفها يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري
فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او موضع
آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين
يدي في مكاني ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم
بيفكندم يكون ضامنا اذا قال بيفتاد از من لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ
قال مولانا رضي الله عنه ومن عرفنا الفرق بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد ازمن
لا يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة
السرخسي الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه قاضي خان في اول فصل فيما
يضمن المودع من كتاب الوديعة ● قع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن
فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين ● القى دراهم الوديعة
في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة
في الفصل الاول من الوديعة ● ولو نام ووضع الوديعة تحت راسه او جنبه برئ
وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرا في الفصل الثاني لو نام قاعدا
اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده برئ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض
وفي السفر كما لو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الزيف ضمن لا لو قصد الحفظ
ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل
الثالث والثلثين ● ربط بقر الوديعة على راس الكرم ● انه غاب عن بصره
ضمن والا لا ولو ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر فيه
في اجناسه العرف جعل زنبيل الوديعة في الكرم وله حائط او كان لكنه غير رفيع
بنظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن انه ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن

وانه في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا بزازيه في الوديعة ● والمودع لو
ربط سلسلة باب فيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف فان مروا القيطون بيت
توضع فيه الامتعة تضمن في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلاثين
● خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن
المودع في مكان يسمع حس الداخل من المحل المزبور ● سئل نجم الدين عمن دفع
خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لو
ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بعدم الضمان ولكن لم يكن هناك حافظ ولا حارس فقيل يعتبر العرف فان كان
العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها
ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى
وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم
لا ضمان تاتارخانيه في الرابع من الوديعة ● [illegible] قام من حانوته الى الصلوة
وفي حانوته ودايع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان
جيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ابتداء من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن
هذا مودع لم يضيع ولا فعاليتي في الوديعة بعلامة النون ● سئل عن مودع غاب
عن بيته فقال الصبي خلي في بيتك شئ واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة
قال لا ضمان عليه تاتارخانيه في الوديعة ● ع سلم المودع الدار التي فيها بيت
فيها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودايع في بيت مغلق حصين لا يمكن
فتحه بلا مشقة لا يضمن والا فيضمن قنية في الوديعة ● سئل الوبري عمن
اودع عند عامل لوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته
وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة ضمن وان ترك بعض
امتعته في بيته وفي الحافظية اودع عند عامل فصودر العامل وتمكن من
ايداع الوديعة عند ثقة فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن ضمانات
فضيلية فيما يضمن به المودع وما لا يضمن ● بو احترق بيت المودع ولم ينقل
الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا امكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر
قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة ● وقد قال
اصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شريجة البقال حرزا للجوهر
ومحمد قال الشافعي يعتبر في كل شئ حرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال
قد يحرز خلفه على شريجته الدراهم والدنانير فيصير بذلك حفظها ولهذا قال
اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا [illegible]
● اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز
في يد ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استاجر
حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه حرز بيته تاتارخانيه

اذا وضع

اذا وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف
وتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن لانه غير قادر
وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة
مفيدا فاذا وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا من المحيط ● احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان ظهر البيت الذي عنده الى الطريق
او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاولى
قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن بزازيه في متفرقات الغصب ● ولو امره صاحب
الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه عن ان يضعها في داره في قرية اخرى
فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فانه يضمن الا اذا كانت تلك الدار احرز
او كانا سواء في الحرز فلا يضمن ولو امره بان يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها
في بيت اخرى التي نهاه عن الوضع فيه فضاعت لا يضمن لان حرز البيت في دار واحدة
غير مختلف الا ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه
عنه فحينئذ يضمن لانه يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع
مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو خزانة شرح
الطحاوي ● وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها ببيتك ولا تضعها ليلا ونهارا
فهو لغو لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي
والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر
قال ادفعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لا يضمن ضمانات فضيلية
● اودع وقال له ان ارسلت شيئا الى المرعى العلف فاذهب بعزلي ايضا فذهب
بها دون [illegible] لا يضمن قنية في باب الشرط من الوديعة ● سيب دابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال
وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف الرضاعات اذ لكلها ذئب
ضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمن به المودع ● وفي الفوايد سيب دابتها
في الصحراء فتلفت لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن لانه ارسالها تعديه وقيل
لا يضمن لانها لو هلكت في الاصطبل لا يضمن كذا هنا من الضمانات الفضيلية
● رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه
السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى
باحدهما استروشنيه ● دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك
غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من غصب البزازية
في جنس آخر في العبيد والاماء ● والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد ففر ضمن وفاقا في
اراد لا لزوم الحفظ جامع الفصولين في التسبيب والحيلة ● المودع اذا سافر بمال
الوديعة فهلك لا يضمن عندنا خلاصه ● وكذا لو سافر بها ان لم يكن لها مؤنة وكان
لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق آمنا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده

يكن دفعه بنفسه او برفيقه واجرة حملها على ربها فصر سفره او بعد قال محمد ليس له
ذلك لها حمل ومؤنة او لو قصر سفره او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا
فاذا فعل ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد ان الطريق
او لو وان قصر سفره والطريق امن فكما قال الامام ولو يسافر بها ان استغرقت
اجرتها قيمتها ولو في البحر وان لم ينهه المالك ولو خاف الجيران نهاه المالك بالاجماع
زبدة الفتاوى في الوديعة ● الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب
الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها وان كان الطريق
امنا ان كانت الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كانت الوديعة
شيئا له حمل ومؤنة ان كان له بد من المسافرة بها بان كان يعجز الحفظ في المصر الذي
اودع فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة فعلى قول ابي حنيفة
لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت
وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمن وان بعدت فهو ضامن وفي الينابيع
وهو المختار وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة رحمه الله تعالى خائف في الوديعة ● رجل
في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا
وضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال ان لم تدفع
الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع
مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف
وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه فاضيخان في فصل ما يعتبر تضييعا من كتاب
الوديعة ● رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا
ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان
يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من المحل المزبور ● اودع رجلا مالا وقال ان
مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا
وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير الوارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثاني
والعشرين من الفصولين ● وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث
ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على
الغاصب لا يضمن لرده على من اخذ منه ضمانات للفضيل الجمالي في باب دفعها الى
الغير ضمان الوديعة ● ص في التركة دين فدفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي
م لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يترك وفاء الاخذ واداء الدين منه في الثاني
والعشرين من الفصولين ● المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة
مستغرقة بالدين كان ضامنا وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له الاخذ وقضاء دين الميت منه من الاستروشنية
● عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى يجتمعا

وبعد

وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا
تجديد قبض بنيه المقاصة وحكم المغصوب عنده قياسه في يد رب الدين كالوديعة
بزازيه في اواخر الفصل الرابع من الوكالة ● خ اودع الغائب فرضه منه قال محمد لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلكت قبل ان يصل بيد البيد لا يضمن وكذا كل امانة
وكذا لو قال المودع لربها ابرني تعالى ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين في
السابع عشر من الفصولين ● لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح
جامع الفصولين في الثاني والعشرين ● وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع
براه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لحوف من ضرب
وغارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة ● المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد
المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وانه لم يكن عالما ان ما قبضه حقه
او حق غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي وجه المسئلة بعذر لانه
تقصر في الحفظ نقد الفتاوى في كتاب الغصب ● وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي
احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي انه غيره رفعها وهو يراه
فظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد
وان قال رأيت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه لما ظن
ان الرافع هو لم يكن تاركا لحفظها ولو سرقت والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب
عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا عند الامام وقالا عليه الضمان
مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل له اجرا للحفظ
فيضمن وفاقا ورت في ضمان الاجراء ضمانات فضيلية في ضمان الحمامي ● دخل الحمام
فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي انه غيره رفعها وهو يراه
وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رأيت احدا
رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع
هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل
اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له
ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف ● فخ دخل وقال
للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم رفعه رجل فلم يمنعه
الحمامي لما ظنه انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف
ما مر مما نقل منه ● ذ وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال
هناك فربط ولم يجدها وقال للخاني اخرجها صاحبك لتسقيها ولا صاحب لي ضمن
الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه والاشارة الى مكان اجابة فصار مودعا
فقصر في الحفظ ● نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده ثم لم
يجد فلم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يبرأ
الحمامي اذ هذا استحفاظ الثياب لا الحمامي الا اذا رضي صاحب الثوب على الحفظ

الحمامي بابه فقال ابن اضع ثوبي فبصر الحمامي يوما غاب من دخل من نزعه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برا ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا لا يعد حفظا عادة من جامع الفصولين ملخصا ● وفي الولوالجية رجل دفع ثيابا الى الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية اولها اخذها والضمان للناقض لان قول الطلب ان ما جاء لم تضمنها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان مناقضا وان قال ضاعت بعد لدفعها ... لا دمنا ... المالك اذا قال المودع اذا جاء اخي اليك فادفع فلا تضمن اما اذا دفع اليها قبل ذلك ثيابا او شرط لها الاجرا واعطت لها كي تحفظها شيئا فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال وعن اصحابنا المتاخرين ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له ذلك او لا وقلت بالمعروف كالمشروط وفي الكبرى فعلى هذا القول وهو المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالامر به لمن يرصد للاستيجار فينبغي ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد رحمه والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام رحمه فالثيابية فيما ضاع منه لا يضمن فيما يتفق بسبب اجرة اجيرة او مودعة الا اذا قصرت في الحفظ فيضمن وفاقا لمحمد والى يوسف فضيلتين في الاجارات ● قنط امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى امراة تمسك الثياب ثم خرجت فلم تجدها فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لانها لا تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت الرابعة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر كان ايداعا ولا ضمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه وكانت تدفع ثيابها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تضمن عند ابي حنيفة لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه وقيل هو قول محمد ويفتى بقول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال فخ ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي باخذ منه اجرا بهذا العمل برا وفاقا كتلميذ القصار والمودع جامع الفصولين في ضمان الحمامي ● رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم انه لم تغر الثيابي لا نفي له اصلا ولو اقر ان تركها ضائعا ضمن وان لم يضيعه لم يضمن فيضمن كركي في الضياع في الحمام في الاجارة ● دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركها في جامه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن بزازية في الوديعة ● سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه فسرقت فقال يجب ان يضمن لانه ايداع المودع وقال الرهاني لا يضمن لان ضمانه في الايداع الفصدي وهذا ضمني وهو لا ينسب ذكره في الحافظية وعلى هذا لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه ضمانات فضلته في ضمان الوديعة ● تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر او في غيرها ويفتى ولا

يضمن في الخنصر في غيره بائع المرتهن ويضمن المراة مطلقا لاذا استعماله انها فصولين في جواز الوديعة واستعمالها من الفصل الثالث والثلثين ● بي اودع مخو عنب وبطيخ وغاب فات المودع ثم قسم المودع يعد بعد ما يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في المال ان يغيرو ولو لم لغل المودع الحكم فيها فصولين ● الوديعة اذا كانت شيئا يسرع الفساد دفعه الى البناء ليعلمه الحرفة ان يحتاج الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد الصغار في العارية ● لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما اسر المستودع ما ينفع اراد المستعير ان يرجع ... ان ينفق ... [illegible] ... بما رخانة في الوديعة ● عبد اودع رجلا وغاب لم يكن للمولى ان يسترد الوديعة حتى لو كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين اولم يكن قاضي خان في الوديعة ● كتمه اسنود على غاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه خلافا لهما ولو الحيه ● اودع ثوبا بالجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فربها يضمن ثوب المودع او مثل شيئا على ... ولم يكن لا يضمن نور العين في ضمان الغصب ● رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن احد اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة عمادي في اواخر كتاب الوديعة الامام اللامشي ● رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترد وادعى ان كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عنده رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط الرهاني في الرابع من الوديعة ● رجل اودع عند رجل واني نرد اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري او دعني ستة او سبعة ولا ادري هل جاءني من عندك رسول فاسترد منها ام لا لا يضمن لانه لم يقر بما ضاعه جواهر الفتاوى في الكتاب الرابع من الوديعة ● قال ربها سر للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لا يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من الثالث والثلثين ● قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون بزازية في اخر الوديعة ● المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعدية ● المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ان تركه على رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة ولهذا كان لو على رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لان ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية باقي خلاصه

في الرابع من الوديعة ● فان طلبها صاحبها فجحدها عنده وهو يقدر على تسليمها
ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار جاحده متعديا فيضمن من وديعة
شرح القدوري للزاهدي ● وفي العيون اذا طالب المالك الوديعة فقال اطلبها
غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت
قبل اقرارك او بعد اقرارك فانه قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لانه في قوله اطلب
غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد
الاقرار لا يضمن لانه لا يناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي ابني فادفع
الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت
يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة ● الجحود الذي هو سبب الضمان جحود
عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب لانه من باب الحفظ مختارات النوازل
● ولو جحدها في وجه ربها بان قال ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي
وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي لتشكره
على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر
ضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة ● والاصح ان جحود الوديعة
بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف
كما في الغصب وكذا في غصب العناية ● قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها
ليس له ان يحلف المالك على العلم قنية في مسائل متفرقة من كتاب الوديعة ● وذكر
في العيون المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل
فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية في الفصل الثالث والعشرين ● ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد ان قال
في الجواب لا انكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل الرابع من العمادية ● ولو
طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت
ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد
ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان
لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية ● س قال تلفت منذ
عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال
وجدتها فتلفت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة

ط العارية

كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى واللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير
فهي عارية يرده ومنحة الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون

قرضا

قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة قاضي خان في اوائل
كتاب الهبة ● واما اعارة المتاع او ابداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في الشيوع
من السبع ● وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب
ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان
دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما بخلاف ذلك لا يجوز احكام
الصغار في العارية ● لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار
اراد المستعير ان يرجع بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان
كان البناء من تراب صاحب الارض مقاصد في الرابع من العارية ● ولو قال
اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات
في كتاب العارية ● قال الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير العارية المطلقة
تعار وتودع ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستاجر يعار
ويودع ويؤجر وقال وذكر بعض المتاخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير
للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول
اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات
الامام اللامشي ● وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم
عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول
بحر رائق في العارية ● لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلاثين ● قع استعار البندق مسطحة فدقها وفرغ ثم اعارها من
غيره وضاع يضمن المالك ابهامها ● س مثله قال رضي قال م المر والمسحاة مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينت
للاستعارة في اوليات العارية من القنية ● استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن
ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت بها الى بستان او فتحرقت يضمن والعارية لا توقت
بالزمان بل توقت بالعمل قنية في باب التصرف في العارية بخلافه ● نعط استعار دابة
الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له
اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر ● نش
استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة
فهو على المصر ● ذ وعن ابي يوسف رحمه الله استعار دابة او ثوبا حتى يرجع على [illegible]
في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لا يضمن
لانه حافظ لا خارج كما في المصر وضمن في الدابة لانها بالخروج تصير عرضة للتلف
فيكون اخراجها تضييعا لا معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين ● وفي المنتقى استعار بحاما او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم
يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة للتعمم ضمن والفرق ان
المحل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتها اذنا للسفر بها بخلاف

وفي العمادية وبالاول نعدوا الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وشمس الائمة [illegible] البيانية وفي المحيط [illegible] وفي شرح المجمع وهو الصحيح [illegible] عارة واما فيما لا يختلف بالاستعمال [illegible] من كتاب الامانات من تنوير الابصار

وكذا في البزازية من الرابع من العارية

وفي البناية [illegible] حال [illegible] ضمنها [illegible] من وديعة التاتارخانية

اي عند المالك لا الجحود عند غيره من باب الحفظ كما في مختارات النوازل [illegible] الفصولين في جحود الوديعة

اي [illegible] الجحود [illegible] بالهلاك [illegible] الجحود يضمن كذا في [illegible]

السيف والعمامة لكن على قياس مسألة اخراج الثوب ينبغي انه لا يضمن بالسفر بهما
ايضا وعلى قياس مسئلتنا ينبغي انه يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة
العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتامل فليتامل
فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية ◉ العارية الموقتة لو
موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين ◉ استعار قدرا لغسل الثياب
ولم يسلمها حتى سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية ◉ رجل استعار من
رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن
قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على
صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر قاضي خان
في فصل ما يضمن المستعير ◉ ولو استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها
اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله
فانه لا يرد الى داره ولا الى خادمه وانما يرد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد
الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد
صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله ولا يدفع اليه ولم يفصل بين
عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده
الذي يقوم عليها لا يضمن ويرد بالاجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها
بيد اجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية ◉ [شم] استعار دابة ليحمل الى
مكان كذا وقال له ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق
لم يضمن [فع] مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه
الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن ولو استعار
دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن قنية في باب رد العارية
◉ ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل
لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا اذا كانت
الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها
حين دفعها اليه بزازية قبيل اللقيط ◉ ولو استعار ثورا واستعمله ثم
تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه رضي بكون الثور في المسرح
وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن قاضي خان في العارية ◉ ترك المستعار
في المسرح يرعى ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة
يضمن بزازية في الثاني من العارية ◉ [تي] شرح الطحاوي وعلفها على المستعير
للعرف حتى لو لم يعلفها ضمن ضمانات فضلية ◉ وفي الدينارية ولا يضمن
نقصان العين المستعار حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا او في
لو ما ذون له حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن ضمانات فضلية في ضمان المستعير

بكونها مأجورة ومعدة للاستغلال النفي

وفي القنية استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بتحميله
الزيادة على ما تطيقه او بعنف في تسييره من المحل المزبور ◉ والعارية امانة في يده اذا
هلكت من غير تعد لا يضمن سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله مختارات
النوازل في العارية ◉ ولو ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركضها ضمن
عند ح خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال ادعها الى الغد فرضي جاز من عارية
العتابية ◉ استعار دابة ليركبها فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة
ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل
رجلين واما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية
التاتارخانية ◉ ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الحانوت
مع المرقة واخرجها من البيت ثم وقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف
الحمال اذا زلق قنية في باب التصرف في العارية بخلافه ◉ [صـ] وقع من يده بساط البيت
على ورد يعني عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسدها ضمن وان كان بساطا
او وسادة استعارها ليبسطها لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض
فيقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور ◉ استعار ذهبا فقلده صبيا
فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن منية المفتي في العارية ◉ استعار
منه مرا للسقي واضطجع ونام وجعل تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان
السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان كان
في السفر لا يضمن قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه
او بحواليه بعد ما حافظا بزازية في الثالث من العارية ◉ وفي النوازل رجل استعار
مرا للسقي من ارض فنحى نهره ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه قال
مشايخنا افتينا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى في العارية
◉ استعار فأسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قيل يضمن
لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن جامع الفصولين في الثالث
والثلاثين ◉ استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن
ولو عين فسلك طريقا اخر لو كان يساويه لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا
ضمن [فت] استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور ◉ رجل استعار حمارا الى
الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار
فخرج الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضي خان فيما يضمن المستعير
من كتاب العارية ◉ وفي عارية نظم الزندوستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا الا المستاجر والمستعير مجمع الفتاوى ◉ [سني] ان المستاجر والمستعير اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين

افتى به صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين

هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن المستحق انه له خيّر ان ضمن المعير لا يرجع
على احد لانه اعار ملك غيره وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة
ان ضمن المستاجر يرجع على الآجر واعطاء قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط
البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية بزازيه في الفصل الاول من العارية
• وكل المستعار كان بالضياع ثم جاء صاحب الكتاب وودعه الرد ثم اخبره بالضياع قال
بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا
وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض قاضيخان
في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب • استعار من آخر حمارا فقال في الاصطبل
حماران خذ احدهما فاذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ
احدهما لا يضمن بزازيه في الثاني من العارية • استعار منه ثورا فقال اعطيكه
غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار
من آخر ثورا غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعار
منه غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد الاعارة لا غير
ولو رد ومات عنده لا يضمن • بزازيه في الثاني من العارية

كتاب الهبة

قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض
ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع
ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل
فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اول الهبة • الخانية
عنده دراهم لغيره فقال صاحبها الدراهم فهي لك في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال
كلها كان هبة من اوائل منتخب التاتارخانية • وفي قوله كسوتك يكون هبة قال المراح
هب لي هذا فقال وهبت ولم يقل قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي فقال فداك
ثوبا او قال ان تزوجت فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم
ابني الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني يكون هبة منية المفتي في
الهبة • يت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له وبلبسه
لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا
او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ
لولده الصغير ثيابا فحين البسها اياه ولو قال اشتريت هذا لصار ملكا له شمن اشترى
ثوبا لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم
يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قنيه في كتاب الهبة • اتخذ لولده ثيابا
ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ
لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين

وقت

وكذا جعلته لابني كذا في الخانية منه

وذكر في محل آخر من المسئلة انه لا يكون ملكه ما لم يلبسها اياه فاذا لبسها صار ملكا له منه

وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره بزازيه في الهبة • قال زن مر شوي را
بارها از جهاز خود داده است وگفته كه بگير وبفروش ودر كدخدائي خرج كن
شوي فروخته است ودر كدخدائي خرج كرده اكنون بهاء آن كالاها با قيمت از شوي
مي خواهد اين را تواند يا ني اجاب تواند لانها تجعل موكلا ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن
واعارة المثلي اقراض فان قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع
فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها
اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن
بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه
يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة وحتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار
الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعات قاعديه في كتاب النكاح
• بح كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه
على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قنيه في الهبة • انفقت على زوجها عشرة دراهم
حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه
فالقول قوله تسيد في مسائل متفرقة قبيل كتاب الاقرار • اعطى لزوجته دنانير
لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها قنيه في اوائل الهبة
• عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل
البنت ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا فرقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم
قنيه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح • شم بعث اليها
شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر
فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته • سغ له طلب المبعوث فع له طلب العوض
ان لم يعوض منه المجمل المذبور • فع شس للسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره
قاض او غيره دفع اليه سحت لو صلح امرهم فاصلح ثم ندم ليرد ما دفع اليه • نج
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها
وللدافع استردادها وفي خلاصة الفتوى خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها
حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاواخر من
الهبة • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله
الصبيان فهي للصبي لان هذا هبة للصبي وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان
تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان
كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان

مشروع في المهر من كتاب النكاح نقلا عن الخانية منه

المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الوجه الذي لا يمكن الهبة للولد لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عندنا الا هدية اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا جاء برجل عظيما محترما يقول المهدي هذا لحرمتكم ولا اعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة ● رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري ففعلت وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق من هبة خزانة المفتين ● وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانيه في اواخر السابع من كتاب النكاح ● امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك ثم مضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما ذكر كان المهر عليه كذا في قاضيخان من هبة المهر ● ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد ● وفي الفتاوى لامرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها على ان تجعل امرها بيدي انه ان قبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكر في المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تطلقني او على ان لا تحج او على ان تهب لي كذا وان لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر خلاصة كتاب الهبة ● نوع خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في كتاب الاكراه ● ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة ● لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطل لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة مجتبى في آخر كتاب الهبة ● اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قنيه ● اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك فان شرطت للامساك وترك الطلاق وقتا مؤقتا فطلقها قبل مضي الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط للامساك وقتا مؤقتا فالهبة ماضية على الصحة

مرت هذه المسئلة في ... (هامش)

بتغيير برهانيه وكذا في فيض الكركي قبيل نوع في الهبة من الصغير ● رجل وهب لولده ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض فراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض بمنزلة ما يكون ذلك به منفعة للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة ● تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيع ● وفي الولوالجية رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح ● اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة ● رجل وهب الدين من عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ● هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين على المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها لو توقفها على قبوله بخلاف الابراء اشباه ● ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل وان وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر ● المحيط وذكر في هبة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر عندنا وهو المختار المحيط هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد والابراء يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل وابرأه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعل في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء بطل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل برده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانيه في الفصل الرابع من الهبة

كذا في المختارات

لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت مبسوط سرخسي في باب الوصية اذا لم يقبل الموصى • وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا الا انه لا يصح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنيه في باب هبة الدين من كتاب الهبة • قيل للدائن وامى كه مرا بر فلان است ببخشيدى كفت اورا بمن بخش كفت او را بمن دادى كفت ببخشيدم او كردم بيزار عرفا ومعناه بوى بخشيدم لاجلى نور العين في مسائل الابراء في الثالث والثلثين • هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذكر في العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه المعتمد عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهب حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من العمادية • رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه في الجنس الثاني من كتاب الهبة • رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز خلاصه • رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال انا في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط قاضيخان في براءة الغاصب والمديون • رجل قال لغيره هذه الالف لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك غرمها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان في اول كتاب الهبة • ولو قال اين زمين ترا است يكون اقرارا ولو قال اين زمين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم ترا است بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة مختارات النوازل في الهبة • رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بالملك لنفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره قاضيخان في الهبة • قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنيه في باب الالفاظ التي ينعقد بها الهبة من كتاب الهبة • وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز درر في الهبة نقلا عن المبسوط • لو قال وهبت هذا الشيء لابني

قال وهبت وقال في الجواب فيمكن ان لا يكون هبة لان ... من كتاب ... في الشركة نقلا عن القنية في كتاب الشركة

مر هنا بيانه في كتاب الاقرار نقلا عن ...

فخالف لما في الخانية

مر هنا بيانه في البيوع نقلا عن البزازية في الثاني عشر من البيوع

الصغير

الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبلت كما قال بعته من ابني واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل • قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستأجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها او متاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده بل يكون هو في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا يجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى زيلعي في كتاب الهبة • تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره لا تصح الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونه لازمة فان فرغ ما لو كان فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يد قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم بزازيه في الجنس الثالث في هبة الصغير • ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غيره ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب فمتى كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول من كتاب الهبة كذا في الخانية في هبة المشاع • وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة • امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح في هبة الولوالجية وكذا في العتابية • امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز وتصير للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده • قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا ادب الاوصياء • ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر قاضيخان في قبض الهبة للصغير • وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي فهو كذلك للاجنبي حق القبض من المحل المزبور • وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فيقبض من في عياله

وهو المختار كما في مختارات النوازل وفي القنية خلافه فلا تغفل

هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبنا احكام الصغار وان
قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في المنافع المحض ملحق بالبالغ كذا في
خ ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا وبعد الحاكم حتى لا رجوع
قال رضي الله عنه فهذا نص انه ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في الموضعين قنيه
في آخر باب الهبة للصغير ● ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز
ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او
غاوي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني اصفار واذا
بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز
لان القبول شرط في حق الكبير وروي انه يقبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير
ثم يتصدق بها عليهم عتابيه في الفصل الاول من كتاب الهبة ● وذكر الحاكم وهب دارا
لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير تنعقد حال مباشرة الهبة كقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير
محتاجا الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها
منها بزازيه في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ● ولو تصدق بدرهم على الولدين
لصغيرين او كبيرين او احدهما صغير والآخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف
درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المجرد ● وهب بيتا لابنه وبنته معا
بنصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل شرح الوشايات قبيل
فصل الرجوع ● وان وهب من اثنين واحدا لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة
وابو البركات النسفي تصحيح قدوري للعلامة قاسم في الهبة ● وان كانا فقيرين يكون
صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي ان يفصل في الجواب في كل
قاعدة تعرضها ان اراد كتاب الدعوى ● التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة
وفي الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تاتارخانيه ● ولو وهب نصف داره من رجل
ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم احدهما
لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين في فصل في هبة المشاع من الخانية
● ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو
وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا فرت لا تفيد الملك بالقبض
الجملة وهو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من البيع ● وهب دارا لرجلين
لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثاها
لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز بزازيه في كتاب الهبة
قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا
مما يكال ويوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي
جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته

مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز في
قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة ● وفي متفرقات ابي الليث
وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسم ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته
الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف
دراهم لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف عبد او بيت صغير لم يجز ما لم يقسم
ويبين ما وهب له من فتاوى تمرتاشي في آخر كتاب الهبة ● رجل اراد ان يهب نصف داره
مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه من الثمن قاضي خان
في آخر فصل ما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع ● قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة ومقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيها الا محوزة ومقسومة لان
الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه
اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صحت وبوقعت مثبتة للملك فعلم بهذا
ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على
الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عنايه في الهبة
● جمعت بين مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا وتمهيدا على المقتبسين
وحفظا وتنبيها فنقول مسائل الشيوع ينقسم الى اربعة اقسام بيع الشائع واجارة
الشائع ويتصل بها اعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع ويتصل بها صدقة
الشائع اما بيع الشائع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين احدهما
لو آجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي حنيفة وقالا يصح والثاني لو آجر
احد الشريكين نصيبه من الاجنبي يحكى عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما
اذا آجر من شريكه يجوز واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن فرهن الشائع فاسد فيما يقسم
وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة
الشائع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين
فيجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف الشائع فيجوز عند
ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط عند الثاني
وشرط عند محمد نتف الفتاوى في الهبة ● التصدق بالشائع يجوز على رواية الجامع
الصغير وهو الصحيح جامع الفصولين ● واما التصدق بالشائع وهبة
المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من
اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح خزانة
المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع ● رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهبه من شريكه لا يجوز
عندنا قاضي خان في اوائل هبة المشاع وكذا في البزازية قبيل نوع في هبة المريض
قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منية
المفتي ● ولو وهب المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع

بخلاف ما لو كان شريكه نصيب فانه يجوز مختارات النوازل • وفيما لا ينقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام نحو هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في فصل
هبة المشاع • رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب
احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال لاحدهما لرجل وهبت لك
نصيبي من هذا العبد فاقبض ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه
لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي
او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب
المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة
ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد
من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة قاضيخان في الرجوع في الهبة
• وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من
الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان
الدار لا يمنع صحة الهبة منح الغفار في كتاب الهبة • واذا وهب له نصيبا في حائط او
طريق او حمام ويسلطه عليه جاز تاتارخانيه في فصل من الهبة • وفي البيت المشترك
لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا تنفذ
في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك هذا خلاف ما في
وظاهر الرواية انه جزء من العين المشترك ويعد ينصرف الى حصة البائع من بزازية في
الهبة • احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال
قائما لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه صحت الهبة
لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا
يقسم فتصح قاضيخان قبيل هبة المشاع • مات الواهب قبل قبض الموهوب له
لم يملك بالقبض لانه صار حق الورثة بزازية في السابع من الايمان • وهبة الشاغل
يجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب
بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك
الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب
طعاما في جراب جاز خزانة المفتين • وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المراة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح
لان المراة مع متاعها في الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له
معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الهبة • جاز
هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا
غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا
بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب
كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق

ظهر ان

ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا
الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه
المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب لا يمنع الصحة سواء كان بملك الواهب او غيره لكن
الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان
المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع والمستدل عليه بها من
مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت
مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له
وقد قررته في شرح لطايف الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من
الفصل الثلاثين • وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به
فيجوز في متسع ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو
سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ
تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي
الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض
هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده
في بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار • ط الهبة الفاسدة تضمن صور الهبة
الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكا قبل القسمة
ضمنا ص وبه يفتى عم الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له
بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة جامع الفصولين
في الفصل الثلاثين فض الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلكت ثبت
بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر بالقيمة بعد
الهلاك كما يستحق الرد قبل الهلاك من المحل المزبور • الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى كذا في الفصولين وبنى عليه الرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك
فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض
المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى ووقعت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت
بالرجوع قال الامام الاسروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من يرى
الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
فيملك الرجوع والاسترداد درر في الهبة • الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص
عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط
وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة وجيز في باب الشيوع من الهبة

ذكر جامع الفصولين مثل الاول ابي يوسف ابي حنيفة ؟
منه

الفرق بين قولهم وبه يفتي وقولهم وعليه الفتوى ان الاول
يستفاد منه الحصر وان في لفظ الفتوى ذكر كذا قال ابن همام في خطبة كتابه
منه

وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضا يثبت
لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى منية المفتي في الهبة قال الناطفي عنه
الامام لا تفيد الملك في بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى
بزازيه في مسائل الشيوع من الهبة وفي المنتقى عن ابرهيم عن محمد اذا وهب جارية
لامرأته والجارية في البيت وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان تكون بحضرتهما
قد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك
بالتخلية [illegible] في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية
م وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف
في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف تاتارخانية
في الفصل الثاني من الهبة والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في
البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح والموهوب له وان كان
غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند
ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي
بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع رجل
قال لختنه بالفارسية ابن زمين ترا ازرعها (?) وقال الختن قبلت وزرع
قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له وقال لاخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده تناله فقال قبضته قال
ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ قاضيخان في
اوائل كتاب الهبة رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة
القبول بخلاف ما مر في مسئلة هبة الارض لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس قاضيخان في كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون
النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا
قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان
قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول
فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض
الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة
الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع وهب
زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده
فقبض جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض في
المجلس بحضرته لم تجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير

الموهوب

الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانما ثبت بايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف
ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض
لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له
بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب ما هو متصل ومشغول بغير
الموهوب له من كتاب الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه تمر او وهب
الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل
بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازيه في مسائل الشيوع من الهبة وهب البناء لا
الارض يجوز من الحاوي الزاهدي ويجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له في نقضه (?)
له الواهب في نقضه درر في الهبة ومن دون الارض في البناء صحيحة وحق رجوع
تركه لا يغير الضمير في قول صحيحة الهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان
اوليهما من الذخيرة والمنية والثانية وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية
من الخزانة رجل وهب لاخر شيئا ثم ان الواهب اسقط حقه في الرجوع لا يسقط حقه
ويرجع (?) الا بعوض لا بغيره احسن والله تعالى اعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في كتاب الهبة رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال اصبح ما في هذا الكيس لك وهو الف
درهم ثم دفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
قاضيخان في الوصايا رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها الرجل وسلطه على طلبها وقبضها
فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الهبة خطرا والهبة تبطل بالاخطار جنس
ومزيد اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد
ليس بحاضر عند المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد
منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان
يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه
رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن
الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان
يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة
في كتاب العلل قال وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل والفرق ان الموهوب
له اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة ويبقى العبرة لقبض الهبة
والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث
عشر من كتاب الوديعة اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحد ويشهد عليه بذلك
شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يوم
يعتبر في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على
معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم
الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة تاتارخانية

سئل عن رجل ملك ابنه جارية [illegible] الهبة والجارية [illegible] فهل [illegible] التسليم [illegible] بحضرتها كمال الهبة صحت [illegible] التسليم كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ونظيره في البيع نقلا عن الخانية في باب قبض المبيع [illegible] البيع منه

في هبة جواهر الفتاوى الصحيح ان التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة والفاسدة ايضا وفي هبة الدرر المختار انه [illegible] كذا في الفتاوى الظهيرية منه

كذا في الحاوي وشرح الملتقى للباقاني (?) وشرح الزيادات [illegible] عند [illegible] منه

وفي فتاوى ابن نجيم منه

في التاسع من الهبة ● عين في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه
اليه وجحد صاحب اليد ذلك وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب
بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل بينته دينا على الواهب كذا في فتاوى
وهو قول ابي يوسف ومحمد ويحلف الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الا
هذا الاختلاف بعيب الاول ح الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا في فتاوى
الشاهدين عنه ● وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة من ذلك ولو
كان العبد ثوبا او نصبغها او ولدا في الحبل فلا رجوع قبل القبض جازت
الشهادة على [illegible] والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد
في يد الاخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا وهو قول ابي حنيفة قوله اولا واخرا
وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر ههنا اصح تاتارخانيه
في التاسع من الهبة ● اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه
ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند
الثاني يحلف بزازيه في النوع وكذا في التاتارخانيه في التاسع عشر من الدعوى
● لو ان رجلا في يده عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد منه واشهد الشهود
ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل
كانهم شهدوا بالهبة والقبض تاتارخانيه في الثالث والعشرين من الدعوى ● رجل اقر
انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة ● المريضة اذا وهبت مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض ● مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات
بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر من الثلث فلا تتم
بدون القبض زبدة الفتاوى ● ش مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد
الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع تبطل هبته
بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد
من القبض ولم يوجد وهب قنا ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ
بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة ● قنط
مريض وهب قنا وعليه دين محيط ولا مال سواه فحرره ثم وهبه له قبل موته جاز
لا لو بعد موته وعن ابي يوسف مثله وقال فلا سعاية عليه ● فت وهب امته
فوطئها الموهوب فمات الواهب وعليه دين محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قد مر خلافه
جامع الفصولين في احكام المرضى ● اذا وهب المولى لام ولده في صحته
لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب
وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تتعلق بالموت كافي ● الهبة لام الولد

والاقرار

والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت [illegible] في ذلك
للحاكم بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا ● رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم منه
الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل هب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
من كتاب الهبة باب [illegible] العبد اجنبيا من الواهب ومولاه
ذو رحم بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم الرجوع فيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما وانه [illegible] خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق فعلى هذا ليس
للواهب حق الرجوع ● فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحق النصف عند ابي حنيفة
ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع وعند شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة ● وفيما وهب للمحجور القبض
اليه لانه نفع ولو شغل رقبته يبقى على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى بزازيه في
الجنس الثالث من كتاب الهبة ● ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا يجوز
قبول المولى وقبضه من قبله لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا
في تصرف يصير رقبته مشغولة به وليس الهبة كذلك ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبة
كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح من هبة مجمع الفتاوى
● عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع
فالقول له بدون اليمين فينبغي ان لا يستحلف من كتاب ادب القاضي ● ولو ادعى
الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة
وكذا في الخانيه ● وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان كان العبد ماذونا يصح الرجوع
بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول
للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازيه في نوع فيمن يشترط حضرته
[illegible] ● ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء
او رضاء الموهوب له وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض
وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولو في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة
انه لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا قاضيخان ● رجل وهب ثوبا لرجل ثم
اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون
الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع
فيها بغير قضاء ولا رضاء قاضيخان في الرجوع عن الهبة ● وللواهب ان يرجع في بعض
الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعل لاحدهما صدقة وكذلك لو
وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله
ذلك وفي الخانيه لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء
وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع
في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناها كان للواهب ان يرجع
في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي

كذا في جامع الفصولين منه

حسن بن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها فمات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا الجواب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة كذا في فتاوى ابن نجيم منه

مر انه لا عقر عليه وقال في مسائله قال المفتي يعقر عليه وبه نأخذ وقال في خزانة المفتين وهو الحق منه

ط لانها لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية كذا في جواهر الفتاوى منه

افتى ابن نجيم وشمس الدين الوفائي منه

واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الثاني تاتارخانيه في الخامس
من كتاب الهبة ● اطلق الخروج فشمل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها
منه فانه لا يرجع فيها ابدا لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب كذا في فتاوى
قاضي خان ويشمل ايضا ما اذا وهبها الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الاول الا
اذا رجع الثاني فللواهب الاول الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا في المبسوط
من هبة البحر الرائق ● وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس
شجرا وفي التحفة او نصب فيها دولابا وفي المحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان بنى
يعتبر زيادة في كلها اما اذا كان لا يعتبر زيادة كالاري او يعد نقصانا كالتنور في الدار [illegible]
لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا فبنى فيها وجصصها او طينها او فعل
متقلا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها او غرس
شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة ● وان
وهب له ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان
ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك
زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعتبر زيادة اصلا وقد يكون الارض
عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها
غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع
في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع
من كتاب الهبة ● والمراد بالزيادة المتصلة الزيادة في نفس الموهوب بشيء توجب
زيادة في القيمة كما هو المذكور في المختصر وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد
من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له
وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه
نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازداد قيمته واحتاج
فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عند ابي حنيفة ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع
زيلعي في الهبة ● ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه
لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة قاضي خان في فصل الرجوع
من الهبة ● وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع في هبته قاضي خان ● وان مرض الموهوب عند الموهوب له فداواه
حتى صح فله الرجوع وان كان فابصر بطل الرجوع وفي الفصول وان وهب مريضا او جريحا
او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط الرجوع من هبة الفتاوى في الخامس
عشر من الهبة ● كتب القرطاس او ضرب الحديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازيه
● رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فرق بين هذا
وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا ولو الجبة
● ولو كانت الزيادة بناء فانه هدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية

في العين

في العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع
الرجوع تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة ● الزيادة المنفصلة كالولد [illegible] لا تمنع
الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازيه في الرجوع
من كتاب الهبة

باب التعويض في الهبة

● الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في الشائع وبعد
القبض لزم وثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق خلاصة كذا في
في الفصل الثاني من الهبة ● فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في
العوض وان هلك العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة
لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة من المحل المزبور ● ولو
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة ذخيره ● ثم وهب
دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى
غيره صغيرا هدية ثم بان انه غير ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب [illegible]
حتى صار اللبن صغيرا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع
فيه في باب التعويض من كتاب الهبة ● واذا وهب للصغير هبة تعويض الاب او
الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته
قاضي خان في التعويض من كتاب الهبة وكذا في هبة الاب او الوصي نقلا عن الظهيرية
● الصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض استحسانا قاضي خان ● الموهوب
له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك
او مكان هبتك او نحلتك فانك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون
عوضا فلا يبقى للواهب الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يذكر شيئا
من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة
من القبض والافراز لانه تبرع قاضي خان في فصل العوض ● ويجوز تعويض الاجنبي سواء
كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وللاجنبي
ان يرجع في العوض من المحل المزبور ● وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء
عوض بامره او بغير امره الا ان يقول له الموهوب له عوض عني على اني ضامن قاضي خان
في فصل الرجوع ● وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على
ان تعوضني الف درهم فدفع اليه فوطئها فولدت قال امره ان يدفع العوض الذي شرط
او القيمة في الفصل الرابع من هبة الذخيرة وتمامه فيه ● ولو عوضه ببعض هبته بان كانت الهبة
الف درهم فعوضه درهما منه فهو تبرع في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار
الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر

● ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض

اوعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار
والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة
والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقوم في
هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر او ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ قال
هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق
بدابة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا
تسلم عرياناً بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا
الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه فع عس وهبت
لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

ذ تنعقد الاجارة بتعاط فصولين في احكام التعاطي خ استاجر دارا
سوى فيطون فيه فربث لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فخ وكونه
مغموساً بعيب فله الرد قنية في العيب في الاجارة ع استاجر ارضاً على انها عشرة اجربة
بكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريباً فله باجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم
فعليه لكل جريب درهم جامع الفصولين في الفصل السابع دفع العين المستاجر
لحفظه الى من ليس في عياله يحفظ يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه
له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة
ضمناً والضمني يخالف القصدي بزازية في المتفرقات اجر المثل يجب في مواضع منها في
غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفاً او معداً للاستغلال اشباه
في الفن الثالث في اجرة المثل لط لا تضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية
ويفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث
عشر من الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف
والمعد للاستغلال بمنافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك
او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر وينبغي ان
مال مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة اذا بناها لذلك او
اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل سكنى المرتهن اشباه في الغصب
ولو غصب داراً معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة
باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل وهل يلزم الغاصب الاجر
لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاوجه ثم سئل ايلزم المسمى للمالك

ام عاقد

ام للعاقد فقال العاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنية
في كتاب الاجارة خ غصب وقفاً فاجره يجب المسمى على المستاجر لا موجره الغاصب في الثالث
عشر من الفصولين سكن داراً معدة للاستغلال او زرع ارضاً معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب الاجر وبه يفتى كما اذا دخل حماماً منية المفتي في اوائل كتاب الاجارة وفي الجامع الاصغر
اذا مات عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فلا خوف الابن ان يمنع زوجها عن دخول المنزل
وانه يلغي الابن منها من اجارات احكام الصغار ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب
المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال ان لم يكن لها
زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون
محتاجاً الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب
عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير منفعة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد
ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير منفعة بان كان
الولد صغيراً يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها
لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين
جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الاجارات استعمل حجر القصار بغير استيجار
فعليه اجر المثل اذا كان معداً للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين ه وفي المحيط
اذا كان بين التجار اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى
في الاجارة الفاسدة من الاجارات رجل استاجر داراً وسكنها ثم استحقت فالاجرة
للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافاً لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب
لا يصدق اذا كان مقراً بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك
عليه بزازية في المتفرقات من الاجارة سمعخ سكن الدار سنين ثم علم انها كانت
للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى جم ادعى القيم منزلاً وقفاً في يد رجل وجحد
فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتاً
في الانكار وجبت الاجرة قنية في الوقف طبخ سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير
يجب اجر المثل بخلاف ما تقدم من المحل المزبور سئل قاضي خان عن رجل اشترى داراً
وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم
الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر
على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن
بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين يسكنهما احدهما لا يجب
الاجر على الساكن وان كان معداً للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة
من الاجارات فخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه
اجر حصة الشريك سواء كانت وقفاً على سكناهما او معدة للاستغلال في الملك المشترك

لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدًّا للاجارة وليس للشريك الذي
لم يستعمل الوقت ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة. قنيه في باب سكنى الوقف ● كم ظب ضيعة موقوفة معدة
للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها او استعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي
بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيما آجر ان يطلب اجر مثل الارض التي
آجرها المدعى عليه. قنيه في الوقف ● فصط اشترى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او
للصغير يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين ● سكن دار اشركه
بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال لان الدار المشتركة
في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل
الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل
منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر
علل في د بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر. جامع الفصولين في ضمان احد
الشريكين ● خ وانما كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال
خ وكذا الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف. قنيه في كتاب الاجارة
● وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه يتجر فيه وابن
اخيه صغير وهي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة
او ولاية فلا يجب الاجر. تاتارخانيه الفصل الثامن في انعقاد الاجارة ● رهن
دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
كسكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى
بتاويل العقد كعقد رهن فعلم ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير محكم لافظه
البعض بزازيه في نوع في المتفرقات في آخر الثاني ● ولا يجوز للمتولي ولا لغيره
رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال
او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا آخر استرده فعلى الساكن كذا قال
هذا هو المختار قصرا لاطماع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه
بزازيه في الثامن في الوقف ● والسكنى بتاويل ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل في
دار اليتيم كالوقف بزازيه في نوع في المتفرقات ● من سكن دار الوقف او اليتيم باطلة
وابتاعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من الحمل المربوبه ● وفي اجارة الخلاصة متولي الوقف
آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف انه زاد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله
او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الآخر وزاد في الاجر درهمين
في عشرة حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ كرماسي في الباب التاسع عشر ● الغبن
الفاحش يعتبر في درهم يازده جواهر الفتاوى في كتاب الحج ولي من الاجارة ● بط قال فخر الائمة
البديع يعتبر بحظ نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة ده يازده قال نجم الائمة

الحكيمي يعني اذا آجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا م قال هكذا
سمعت استاذي يعني قاضي خان من حاشية القنية ● فظن المتولي اذا آجر بدون
اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين ● الوصي والمتولي اذا آجر منزل
اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا
يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا
رحمهم الله تعالى قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل
والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه
انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتواه في الغصب
هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا
انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقص كما
المزارعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى
اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار في مسائل الاجارة ●
ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فالى مالك البناء الا بالاجرة الاولى
والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم د استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ
في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت العقد يلزمه
المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد
بان كانت فيها زرع فالى وقت زيادته يلزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل والزيادة الاجرة
تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة مع لو آجره باجر مثله ثم زاد
اجر مثله لا تنفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يفسخ الاول الا ان يستاجره الاول
باجر مثله يخ المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى
بالزيادة فهو اولى في المتولي لو سكن دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على انه يجب اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا
في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فالحكم
لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا س ولا يليق بمذهب اصحابنا انه لا يلزم الاجر في
الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه
المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة في الثالث
عشر من الفصولين ● المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا

ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فيه
مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا
يتغابن الناس تكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل
او بالزيادة على قدر ما يرى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر
الطحاوي قاضيخان في فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة ● ولو استاجر دارا معدة
للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين
يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنيه في اوائل كتاب الاجارة
● واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب
والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر منه اجارة الخانية ● ولو استاجر دارا شهرا
فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولو كان معدا للاستغلال
يجب اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او ارضا او دارا او عليه الفتوى من اجارة
خزانة المفتين ● ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الحوالة ● رجل
استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من
آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني
تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في الكوفي
خاوص في الفصل الثالث من الاجارات كذا في الخانية قبيل فصل الاجارة الطويلة ●
اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد
يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها
باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها
بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة ● في اجارة النوازل المستاجر
حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولم يفرغ بل سكن
فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضاء بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى
بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال
المستاجر بخمسة وترك حتى سكن فهو بخمسة ولو امر كل واحد على مقالته ومع ذلك
سكن يجب اجر المثل منتخب التاتارخانية في كتاب الاجارات ● وفي فتاوى ابي الليث
ومن رعى غنم انسان اذ قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وتركه صاحب

الغنم

الغنم غنمه عنده رضاء بما قال وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في كتاب
من الاجارة ● قال بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر بل بدرهم ودم
شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن درهم والصحيح انه يجب درهم موجبات
الاحكام ● رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس
لا يسقط بزازيه في اجارة الحمام ● استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار
وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان
لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية
بزازيه في الثالث من الاجارات ● وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين
الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد
ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار ● لو استاجر دارا
على ان فيها ثلثة ابيات واذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر في اواخر
اجارات الظهيرية ● ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع
نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب
الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر قاضيخان في باب
الاجارة الفاسدة ● اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع
رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم
الاجارة ثم قلع الرطبة تم العقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع
الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض
وان شاء ترك هذا جملة ما ذكر القدوري من اجارة التاتارخانية في الفصل الخامس عشر
● وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز
لعموم البلوى من المحل المزبور ● رجل استاجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط فانه ثمة كان القول قول مدعي الصحة لانه في هذا الوجه صاحب الارض
منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
فارغة كان القول قول منكر الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول
صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لانه في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح
انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في فصل اختلاف الاجر والمستاجر ●
اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في
آخر اجارة البزازيه اشباه في كتاب الاجارة ● في الكبرى آجرت دارها من زوجها
وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها لتطبخ او لتخبز وفيه نظر وينبغي

كذا في الخانية قبيل فصل الاجارة الطويلة

وذكر في النوازل ... القنية لان الكلام هنا في الدار المعدة للاستغلال وهذا ليس كذلك ... خزانة المفتين منه

كذا في الخانية بعينه في اوائل كتاب الاجارة ولا ينافي ما ذكر في كتاب الكفالة لانه فرق بين الاستيجار كل شهر بكذا وبين الاستيجار كل شهر واحد منه

وكذا في الخانية في اواخر الاجارات منه

سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان تصرح بالاجارة فطالبت بالاجرة هل يلزم ذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لانه سكن برضاها كما في فتاوى ابن نجيم

وذكر في الخانية في فصل ... من كتاب الاجارة ...

ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات
رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته تاتارخانية
في فسخ الاجارة ● استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب او متمرد لا يحضر في مجلس
القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا ويفسخه من اجارة القنية في باب العذر ●
وفي الجامع شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ ويسقط
الاجر فسخ او لا خلاصة في الاجارات ● رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط وانهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يفسخه
عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ
عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ
من اجارة الخانية ● آجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت فبناها فليس للمستاجر
ان يمتنع ولا للاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا
ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمه ● جوهرة اسباب
مستاجر ابرها بود هم كب برد و بيت بيامد ومواجر ازولايت غايب است
مستاجر برها كرد و برگشت اجراين باقي بيت واجب بود يا نه اجاب كه لو انهدم
البيت المستاجر والمواجر غائب فبناه المستاجر وسكن قيل ان جاء بمنزلة انهدام كل
بود فلذا لانه تعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن قاعدية ● ع رجل استاجر
رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط عنه الاجر بحصته
فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه وان انقطع الماء فسدت
الاجارة ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال نقل الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في فيض الكركي
● استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل
فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع
ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحسابه ذلك قال
بعضهم معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام في الشهر
سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد
لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر
فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى مقصودا عليها مع منفعة الطحن وجب
بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه من استاجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا
شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا
عن واقعات الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات ملخصا ● ولو استاجر
طاحونة ماء في موضع يكون الحفر على الاجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل

[margin:] لانه ليس عليها من حكم ولا ذكر الاجارة ان يسكن في الدار انما منفعة السكنى تابع ... فيما ليس من ... البيت ... كذا في ... الكبرى
[margin:] لان سكناها مع ... تابعة للزرع ... السكنى ... وما ذكر ... كذا في الفتاوى الكبرى

الاحرى

الاحرى الرحيين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا نقصا كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة لتمكن الخلل فيما هو المقصود وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم تنفسخ الاجارة فان تفاوتت اجرهما فعليه اجر
اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان
عليه كل الاجر ظهيرية من كتاب الاجارة ● وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء
وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع عرفا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزمه تمام
الاجر وان خاصم لنقض الاجارة ونقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا لا يلزمه
الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل السابع من كتاب الاجارات ● رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر
تاما ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر
فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثل الاول او دونه في الضرر
بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسألة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل
ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي
الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط
الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو
استاجر الرحى فانقطع الماء فيض كركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب
الاجارات ● رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
فالمسألة على وجهين اما ان استاجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول سقط عنه
الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا
يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع
الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به
كما اذا غصب غاصب ولوالجية في الاجارة ● رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
ان كانت الارض تسقى بماء الارض او بماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه
لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع
ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيده مرة
اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله
فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي
سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بعد ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمواجر اذا
نقض الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة ببقاء الاصل
كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في
يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر من اجارة الخانية في فصل ما يجب الاجر
وكذا في فصل ما ينتقض به الاجارة وفيه تفصيل ● قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند

[margin:] كذا في الخانية وفي فصل ما يجب على المستاجر وكذا في فيض الكركي
[margin:] كذا في الخانية فيما ينتقض به الاجارة

استأجر من آخر ارضا في الجبل فزرعها فلم يمطر حتى مضت المدة ثم مطرت ونبت الزرع
كان للمستأجر وليس عليه شئ لانه وقت للانتفاع بها واحاله الى نوادر ابن سماعة وفي
المنتقى ويصدق في نبات الاجارة وكأنه رضي انا اقلعه لذلك فيض كركي في اجارة
العقار ● وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة عن الزراعة فانه كان ممن يزرع بنفسه
يكون مجازا او نسخ ● نقلت الرابعة الديوانية خانية في فصل ما ينتقض به الاجارة
فيخص [illegible] السلطان انه ذكروا الوقف جاز في بعض بالمسمى وان مضت المدة
والزرع بقل فالفصل الكثير لانه لا حاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى الابتداء وعن
الثاني فمضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما
حتى حصد لا اجر عليه ذاك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وانه مضت مدتها
ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك رد على صاحب
البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازية في مسائل موت
احد العاقدين من كتاب الاجارات ● رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان
الاجارة لا تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤجر وبقي المستأجر تبقى
الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انتقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه
في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض منه والي جارة
الخانية ● ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه اما لو
عقدها لغيرها ثم مات لا الا الوكيل بالاستئجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه
ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة من شرح المجمع لابن ملك ملخصا ● ويبطل
الاجارة بموت الاجر او المستأجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان آجر
رجلان دارا ثم مات احدهما بطل الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت
وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز ولا تبطل هذه اجارة
المشاع في نصيب لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستأجرين قاضيخان في كتاب
الاجارة ● وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي
والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا
جرت الاجارة بين وكيل الاجر ووكيل المستأجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة
قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة ● متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة
ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستأجر غلة الارض
قال الشيخ الامام ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة
لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان

المصا

الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم في ذلك قاضيخان في فصل اجارة الوقف
● وان مات المؤجر فسكن المستأجر [illegible] استأجر بيتا بعد الموت لو ذهب بقماش
في المسكن بل هو باق على الاجارة [illegible] وانتاب عنه والا فلا [illegible] المستأجر [illegible]
استأجرها المستأجر بعد حل آخر ذكره [illegible] لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو [illegible] في الارض
حتى يتخصص ويكون للشريك [illegible] في باب الاستئجار على عمل في محل [illegible] العبد
قاضيخان في فصل ما [illegible] وهو فيه تركه نحو ما اذا [illegible]
ان كان يعمل دون العمل الاول لاختيار الاجر وان لم [illegible] معلوم [illegible] الاجر وان
كان لا يقدر على العمل اصلا ولا يجب الاجر وعلى قياس [illegible] الزيلعي بحث [illegible] ذلك
اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى مضت المدة لزم الاجر
بزازية في النوع الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ● وفي القدوري
فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فهو جائز وكان للعبد
بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وان اجازه لم يكن له ان ينقض
بعد ذلك والاجر ماضي للسيد وفي الفتاوى العتابية انه لم يكن عليه دين وفي
للعبد وان كان حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجر كلها
للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة ● وان باع المستأجر باذن المستأجر
لا تنفذ بيعها من بيعه وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في النوع الثاني
من الفصل السابع من كتاب الاجارات ● فلو استأجر ليذهب بالطعام الى فلان
فذهب به ووجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها
في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجده غائبا فترك
الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه يصار الى الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا
هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب ثمه حتى يعطي له ان حضر او
كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده ودفع الكتاب ولم
يقرأه وعاد بلا جواب يجب الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده ميتا ورد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر الذهاب اجماعا ولو ان
استأجره ليبلغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى الورثة ورجع له
اجر الذهاب والفرق ان الكتاب انه كان ربما يكون مختوما غالبا فيمكن الرسول لعدم اطلاع
غيره لعدم حل ختم غيره والرسالة [illegible] الابلاغ فامتنع كلا من ابلاغ الغير قال الامام
الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن
عنده استأجر غلاما ليذهب بكتاب الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكر
المستأجر ان يرجع الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر بزازية في الرابع
من الاجارة ● اهل بلدة شق عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل
البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيأ له الصلح

وفي مسئلة الرجوع اذا عمل نصف العمل [illegible]
ايضا كم في [illegible] بما ينقض الاجارة وكذا
في ان طن فيه وجه لعله يجب [illegible] تأمل

من نوع الرابع من [illegible] في الخانية نسخة

درهم او يومين جازت الاجارة ... كان يحال الاجر بحصل المقصود في يوم او
يومين وانما يحصل في مدة ... انه وقت للانفة جازة وفسا جازت الاجارة ولا كل
... ولم يوفر ... المثل على اهل البلد على قدر ...
المسمى ... نفسدت الاجارة وكان ... لا اجر المثل على اهل البلد على قدر ...
وضا ... وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة ... على كل حال قاضي خان في ... باب
الاجارة الفاسدة ● نقلت الرابعة الديوانية على مصر فاستاجر واحد من ...
شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز و ... بعض ... في ...
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ● استاجر الحمامي حاذقا او دلاكا
ليحلق من دخل حمامه ويدلكهم يجوز لانه لا يقدر ان يشرع العمل المعقود عليه في الحال
قنية ● رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال
داخل ... ليهلك ... او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان
عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر
في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه ولم يبين مقدار العمل لكنه ذكر
لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين
مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال ... بكذا درهم
ابن ... من ... لكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه
فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال ... ده درم ابن ... من ...
كن انه لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر عليه
لان الكندم لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح ولا يبين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تشتري هذا الكرباس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تشتري هذا
الكرباس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط
ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى
هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع هذا الثوب
بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري
متى يجيء المشتري فان ذكر له وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بانه قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بانه قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز ...
الكرباس ... فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل
هذا العمل قاضي خان في الاجارة الفاسدة ● ن اقرع هذه الحنطة من الكدس

بالذي كل عشرة بكذا انه قال عنه فسد وان اطلق يجوز في عشرة واحد كالبيع نقل الفتاوي
في الاستصناع من كتاب الاجارة ● مح استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليفصل له
فانه ثوب مروي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار
على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا رأى
الثياب ولا خيار في القطن قنية في باب الاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر
● استاجر رجلا على العمل في شيء هو فيه شريكه نحو ما اذا كان بين اثنين
طعام فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان معلوم من الطعام غير
مقسوم فحمل الطعام كله او استاجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على ذلك لا يجوز
هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل لا اجر له وعند الشافعي جائزة وله الاجر اذا حمل
بدائع في الاجارة ● استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وليس له ... ولم
الاجر حصل البيع او لا ... في الاستصناع من كتاب الاجارة ● ولو قال بع لي
هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره
بالبيع او الشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة خلاصه في الخامس من الاجارات
● رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب
منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان
كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال
الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد
من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرية
● الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا
صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضي خان في الاجارة الفاسدة
● فصط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا لا يسترد اذا العقد لم ينعقد جامع الفصولين
في احكام الدلالي ● وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع
او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد لا ينبغي
ان لا يرى وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه
بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف نما اخا
في فصل المتفرقات من كتاب البيوع ● دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال آخر
ليس للاول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة ● وفي فتاوى الفضلي
الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون
بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح
لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه
يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل التاسع

من الاجارة ● اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة
تلك الحنطة في سفينة اخرى يستحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت
في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل الثامن والعشرين
من كتاب الاجارات ● سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى
مكان كذا فسار بها السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر
واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق انهم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في
البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا
اجرة وان كان بصنعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه
اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها
واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس او لحفظ الانفس فهم فيه سواء فتاوى
قارى الهداية ● سئل عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في
الحمل والسفر على العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها
فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها
وتسقط عنه باقي المسافة او لا اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي سار فيها بحسابه
لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار دابة للركوب والحمل
عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة
لان المعقود عليه وهو المنفعة تصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر
شيئا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى
والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا
فيحمل كذا ويجيء فذهب بالسفينة فلم يجد فرجع فله كرى السفينة في الذهاب
فارغة ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام
فلا شيء له من الكراء انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثانية على نقلها وهنا
بالحمل عليها فان قلت في فتاوى قارى الهداية السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير
صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجرة وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان
كذلك لما صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل كذا فالمعقود عليه الحمل وفي
مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهي قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قارى الهداية
ذكر في السؤال ان رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا
غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود
عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب
السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي الكرماني
الربان الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة

من مسائل ابن نجيم ● رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا
ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اقل كرا ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فليس
عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة
الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا
لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكارى وقال
ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى في ذلك كان عليه اجر الذهاب لما
عن الحمل قاضي خان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر وفي فصل ما اذا استاجر دابة
الفتاوى منفصل ● رجل استاجر بعيرا ليحمل له عليه طعاما وعلفا من مطمورة فذهب ولم
يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان
له هنا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له ذلك
بغية من صحنه ولو الجيه من الكراهية والاستحسان ● رجل اكترى سفينة من رجل
يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان
الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة لا يجب الكراء عليه لانه اذا كان
معها كان الطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة
لا كراء عليه لانه ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق
الاجر ولو الجية ● دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد انتقص طعامه
وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا
لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويرد لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما
نقص من الطعام من الاجر بزازيه في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارة
● ولو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى [illegible]
فيه اجر عمله كرجل خطب على رجل ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا
اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا
بالعقد خلاصة في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح ● ولو قال اعمل معي في كرمي هذه
السنة حتى ازوجك بنتي ففعل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال رجل
اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى جامع الفتاوى في الاجارة ● قال لغيره اعمل لي
سنة نادخر بنيو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة م [illegible] لا شيء
عليه ولا يجب اجر مثل سنة واحدة قب على الاجر المثل [illegible]
اجرة قنية في المتفرقات من الاجارة ● خمس كرفتن بنصف نين لا يجوز لانه في معنى
قفيز الطحان وعلى هذا چند حصه ربكا درس وارزن كرفتن بنيم وكندم درويدن
[illegible] في المزارعة ● رجل استاجر رجلا ليحصد له قصيلا في اجمته
على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة

بتغير من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقفز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر حلاجا ليحلج هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي قاضيخان في الاجارة الفاسدة ● وفي المحيط قال له اذهب الى قرية بلد كذا وطالبه بالالف الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى عمله في عقد فاسد بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارات ضمانا في ضمان الماءمور وكذا في الخامس من اجارة البزازية ● قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بحصة الدابة نكريها فلا اجر مثل له المديون اذا دفع جمارا او ارضا لرب الدين لينتفع بها ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل نهر هذا اولى قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات ● قال المقرض اسكن داري هذه الى ان تقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة انه قال له وقت الاقراض او قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى المسرح فسرقه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارات ● وفي النوازل المستقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة في اواخر الاجارات قبيل الشفعة ● استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فمالم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك هبة لك فدفع المقرض اليه دراهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه بعد استقراضه منه فلا اجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه خلاصه ● عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر فعليه الاجر ان ترك الاجرة بعد استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات ● ولو اجر دارا من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال

بعد

بعدما مضت سنة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجرة او ابراه عن الاجرة صح من اجارة فوائد المفتين ● آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابراتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابراتك عن خمسمائة او سبعمائة من الف صح عندهم ولو قال بعدما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب او ابرا صح عند الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اوهبتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت بزازية في المتفرقات على الاجارة الطويلة ● ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجر سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وانا به ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة قاضيخان في اوائل الاجارة ● ابرا الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم تجز في قول ابي يوسف وان كان الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يستوفيها فان قبل الهبة بطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها وفي العتابية ولو ابراه عن الاجر او وهب منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابي يوسف ينقض ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله في الفصل الرابع من اجارة التاتارخانية ● الاجرة لو عجلها طالبه بها او حبس الدار لاستيفائها وان عجلها له ما لم يمض المدة ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا عنها ففي قول الامام اولا يطالبه قبل الاستيفاء التام وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان قبضا الاجارة بعدما قبض الموجر حط عن الاجرة قدر المستوفاة ورد الباقي الى المستاجر بزازيه في اول الاجارة ● استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر ويقول حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات ● آجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة من بزازيه في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات ● آجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك بينة المفتي في مسائل موت احد العاقدين ● وان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات الموجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة بزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني

ذكر هذا القبيل الطعام العرف في المسئلة كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة

مخالف لما في البزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني

في العمارة وكذا في الاجارة الفاسدة من الخانية ● ولو استاجر فاسدا او عجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو كان مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر جامع الفصولين في الفصل الثلثين ● اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات كرلو الجبة لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين اشباه من كتاب الاجارة ● المتولي اذا آجر الوقف وعجل الاجرة المستاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجر تاتارخانية في الثامن من الاجارات ● دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة اشار انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة ● فلو آجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه او يقدره ولا يتصدق به لمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث جامع الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة ● ارض وقف بينهم اقتسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر قنية في باب ما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات

● قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا آجر بعض ملكه او آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحح في الحقايق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو من نظم الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من غيره لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقايق والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في شرح الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا من اجارات تصحيح القدوري لقطلوبغا ● وفي الخلاصة ان الشيوع الطاري غير مفسد للاجارة ويروى ان الصدر الشهيد انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول ضمانات فضيلية في ضمان الاجارة ● آجر دارا من اثنين جاز لوحدة العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء

بلا ارض

كذا في الخانية

كذا في الاوحدية المنشاع

لا يجوز في معنى اجارة المشاع كذا في البزازية

بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كج لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وبعضهم جوزه ولو آجر من رب العرصة جاز والبيع من رب العرصة بلا ارض جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق به الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض ● ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه ففعل وكله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة ولو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين وفي آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقفا او بيت الوقف وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ● واذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة خزانة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع ● ولو آجر كل الارض واحدا ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع قاضيخان في الاجارة الفاسدة ● رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا ان كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض وان الابنية برجل ما يحتاج في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الزيادة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة دون ما كان مشغولا او يعرف الشجرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي وكان يرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعل الارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فحينئذ ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل القاضي الامام في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال الفقيه القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة

والفساد بحكم شرط فان فيه القول قول مدعي الصحة لان هذا الاجر تنكر الاجارة لانه ينكر
اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان
كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة
قاضي خان في الاجارة الفاسدة ● رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها
وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع في مزروعة قال محمد بن الفضل القول قول
صاحب الارض لان صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال السعدي يحكم
الحال ان كانت فارغة كان القول للمدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان
القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول
قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر
بالتفريغ والتسليم قاضي خان في اختلاف الآجر والمستاجر ● مستاجر الكرم دفعه معاملة
الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازية في الثاني من الفصل السابع من كتاب
الاجارات ● في الينابيع لو استاجر كرما ليأكل ثمرته لا يجوز تاتارخانية في الاجارة
● ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف على شد
الثياب عليها والدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه
● استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجر واباح لصاحب الارض
الثمر لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن مشروطا في الاجارة قاضي خان
● واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب
ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت
لك جزءا من الف جزء من هذه الشجرة على ان يعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج الى الابقاء
قبل التناهي بزازية فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ● استاجر دارا فيها بئر ماء لا ان يستقي
منها لان الاستقاء ليس بها فكذا في اوائل اجارة البزازية وفي المحيط الاصل ان العقد
اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة
المسمى او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر
على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في
هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهي المعلوم من المسمى قنية في الاجارات
في باب مسائل متفرقة ● لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين فهلك
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ قاضي خان في الاجارة الفاسدة ● دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية
في الفصل الثاني من الاجارات ● آجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت فبناها فليس
للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر ولو كانت مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا

وبعض هذه المسائل مذكورة في الاجارة
الظهيرية من كتابته

اي مستاجر الاجر واما في الارض التي فيها زرع
فلا يجوز في ظاهر الرواية

لان قدر العمارة والمرمة مجهول
والمجهول اذا ضم الى معلوم كان
الكل مجهولا

كذا في القنية قبيل باب الاجارة المضافة
وكذا في التتارخانية في اوائل كتاب الاجارة

فانه ذكر في الاصل انه اشتراط المرمة في العارية على
المدفوع اليه بمنزلة اشتراط النفقة على المستعير
وذلك لا يبطل الاعارة كذا في التتارخانية

ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة في فصل مسائل العذر ● وعمارة
الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر والقاء ما تسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في الكافي
من اجارة الخلاصة ● استاجر دارا او حصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا
او نحوه والقربة الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة
جامع الفصولين في احكام العمارة ● طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا
او مضت المدة فلو فعله بامر ربها على انه يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو انفق بلا امره
فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امر فمتبرع من المحل المزبور
● المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم
يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم في وقف التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال مرضي
بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة قنية في المتفرقات من الاجارة ● رب الدار اذا
امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح
الميزاب وتطيين السطح ايضا منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة
● اصلاح البالوعة والمخرج ان امتلأ من قبل المستاجر على رب الدار ولا
يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا في اول اجارة البزازية ● خرج المستاجر
من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم
المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد
وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدار
وتطيينها واصلاحها ومرمتها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط
نقل الرماد والسرقين على رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد
بزازية في التاسع من الاجارات ● اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كنسه
فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة
واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر
فالقول قول المستاجر كنسه اذا امتلأ وان شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث
فيها من تراب او سرقين جاز في خزانة الاكمل في اجارة الدور ● ولو دفع ولده او غلامه الى
الاستاد ليعلمه العمل ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فلما عمل العمل اختلفا
فطلب الاستاد الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاد قال لا يرجع في ذلك
الى العرف انه الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان
شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض
ما له انه يستوفي حتى يتعلم مثل عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون
الاجر على المولى وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد من اجارات الظهيرية
في الفصل الثالث ● استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على انه يعمل له ولده مدة معلومة
لم يجز وقيل يجز وبه افتى بعض المشايخ عرفا منية المفتي في الاجارة ● استحسن

قال في المحيط وكذا لو قال للحمامي ان اسكنك بكسوة
والنفقة وعليها اجرة لا يصح ويرجع عليها النفق
كذا في الاجارة من خزانة المفتين

كذا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف من القنية نقلا عن المحيط
لكن يخالف ما في الوقف نقلا عن جامع الفصولين
في الرابع والثلاثين

كذا في القنية في باب ما يتعلق بعمارة الوقف
نقلا عن المحيط

الاستيجار على تعليم القرآن اليوم يعني في زماننا وجوزوا ضرب المدة وافتوا بوجوب
المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة
العناية ● وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الرسم حين
حلوا وبنج شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها
اولا ● تب آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وللاجر المثل وما دفع الى
الصبي يكون متبرعا مح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه
مجانا قنية في المتفرقات من الاجارة ● عبج كب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثل ذلك قنية اوائل كتاب الاجارة ● يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة
في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه
من الكسوة والنفقة ما لا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة ● وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار
اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجر من زوجته ويهبها من ماله قدر الاجرة فتودي
المرأة الاجرة وبه كان يفتي قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم
لانه يجعل مال اليتيم كمال الاب لا وصيا في الاجارة شم وعلا غصب صبيا حرا
واجره وعمل فالاجر للعاقد فخ الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب
لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فله الاجر ولو قال اني حر وفسخ الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام
بينة على حريته فلا اجر له وحده ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط
في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك ● رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجرة لان
خدمة الاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة
سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات
النوازل في متفرقات الاجارة ● ولو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجد
والجدة ولو استاجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجر من اجارة خزانة الاكمل
● الابن الحر لو استاجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة جاز زبدة الفتاوى في
المسائل المتفرقة الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر
الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين
ان يكون احدهما مسلما او ذميا قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
● اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستاجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته لولده
ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فاستاجره ابوه ليخدمه لم يجز خدمته ويجوز الاستيجار
للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات لو استاجر الذمي او المستامن ليخدمه حرا
او عبدا فهو جائز من اجارات خزانة الاكمل ● الصبي المأذون او البالغ اذا آجر
نفسه من انسان ليخدمه كان لاوليائه ان يفسخوا الاجارة لدفع العار مجمع الفتاوى

مسئلة من الغصب نقلا من المبسوط ما يخالفه منه

ولو عمل الاب كان له اجر المثل كما في ... منه

في مسائل العذر ● وان استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج
ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة وفيما
لا يجب ● ولو استاجر ماشطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها
الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما جاز
في الفصل الثاني من اجارة الخلاصة ● وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا
يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة قاضيخان في الحظر
والاباحة وكذا في الحظر والاباحة من الخلاصة ● واذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز
شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة
عقدت على القراءة والنظر والقراءة لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان يكون طاعة او
معصية او مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة
على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كما لو استاجر والغناء فهو
اجارة على المعصية والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحا كقراءة كتب الادب
فلان القراءة والنظر يباح له بغير اجارة اما الايجاب حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تنعقد
على ما كان يملكه قبل الاجارة من غير اجارة ولا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان
لا يملكه المستاجر من غير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال
استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك هنا
وكذلك اذا استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة
عليها ان كانت طاعة او معصية لا تجوز الاجارة عليها اما لان الاستيجار على الطاعات
والمعاصي باطل واما ان القارئ مع السامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع
السامع بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع بها القارئ فقد استاجر لعمل هو شريك
فيه ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب
الادب وما اشبه ذلك لا يجوز الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في الفصل
الرابع عشر من الاجارة ● الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا الفقه ولا يكره
وتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم الفقه جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي
في الاجارة ● دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب النموذجا
من الاعشار والاخماس ورؤوس الآي واوائل السور فأمره رب المصحف ان يذهب
كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة
من سدا مغزا منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من
الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيعه صار على الاجر للناسج ابريسم
● المشتري بالعقد الاول صار ملكا للاجر وقال ابن الفضل الابريسم دين على الاجر
واجرة عمله عليه ● قال النجار ابن لي بيتا فاذا بنيت يقومه المقومون فما يقولون ندفعه
اليك فرضيا به وبناه وفي رجل بانعا فيما فيه لي الصانع فله اجر مثله وقال ابن الحامد

استوجرت ماشطة لتزيين العروس لا يجوز منية في الاجارة

وحجر الوبري هو بمنزلة المقوم او الحكم يعني لا يلزمه تقويمه قنية في باب الاستصناع
من كتاب الاجارة • مبسوط الاستصناع جائز استحسانا وهو بيع عند بعضهم
فاذا جاء وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض الثمن يملكه قبل
العمل ثم للصانع ان لا يصنع وان يشتري المشروط ويسلم والمستصنع لا يجبر على اعطاء
الثمن وان شرطا التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يتعين
المعقود عليه بعينه فاذا رآه ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما
وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه من حاشية القنية • وفي الكافي والصحيح
ان المستصنع بالخيار في الخامس والعشرين من الفصولين • در كتبي استصناع
مرو ابوده بالتي اكر انجا اين تعامل هست بود واكرني في من القاعدية • الاستصناع
جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس
وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك
وفي الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان الى آخر فيقول اعمل لي خفا صفته كذا بكذا
درهما ويسلم اليه جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي الكافي يصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وفي الكافي ان استصنع من ذلك في شيء بغير اجل صح استحسانا
تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من البيع • دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز
له من جلده خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس انه لا يجوز كما لو
اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له كذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة
الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على روايتين
ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا
بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خفه ربع
قطع او ان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الرقع والخصف روايتان
لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه فروا على ان البطانة والحشو من
عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى حائك قباء لينسج عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين
الاجر من الثمن صح للتعامل في الخامس من اجارة البزازيه • قال الخياط استاجرتك
لتخيط فخاط غلامه استحق الاجر ولو قال بنفسك لا يستحق من البزازيه في اول
الاجارة • وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة
ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له تلك
الزيادة في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد انه ان كانت الزيادة
اكثر من اجر مثله مما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم
جميعا في الكبرى وبه يفتى تاتارخانيه في اوائل الاجارات • استعمل صانعا بلا شرط
الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار انه كان معروفا انه يعمل بالاجر يجب الاجر
والا لا منية المفتي في الاجارة • استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة
وابتداؤه من صلوة الفجر خلاصه • اذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الدار بيتين

ذي سقفين

ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وقال بخشت يكبر دارن دكرفي
فتاوي ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل من اجارات
التاتارخانيه في الفصل الرابع والثلثين • تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عنده
الباقي فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون يوم
الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزم
قيمتهما واجر مثل البناء لا يتجاوز عشرة من البزازيه في الخامس من الاجارة • واذا دفع الى رجل
ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا حجرة على ان
ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لانه امره ان يجعل من
ماكن بالات نفسه فيكون مشتريا للالات وهي مجهولة ثم جعل العوض نصف
ما يعمل بنفسه من المساكن وذلك فاسد ثم جميع ذلك لرب الارض وعليه للباني قيمة
ما بنى لانه صار قابضا له بحكم العقد الفاسد فان بناه الغير بامر كانه بنفسه فعليه
ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار انه صار متصلا وصار ملكه وللعامل اجر
مثل عمله فيما عمل لانه ما قام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا لم ينل ذلك استوجب
المثل في باب مضاربة العروض من المبسوط للسرخسي • اليهود اذا استاجر مسلما
ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له لانه اثم به لا اعانة
على المعصية خلاصة في العاشر من الاجارة • واذا استاجر مسلما ليحمل خمرا او ليتنزل شرب
او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر الذمي
من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له
خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لم يجز ولو استاجر
الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها صليب
او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء ولهذا يجوز له ان يؤجرها من فاسق
تاتارخانيه في نوع في الاستئجار على المعاصي • ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من
اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيرانه
ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذها مأوى للصوص ولانه لو كانت الدار ملكا له لا يسع الجار
فاخرجه فكذا فيما يستعمل الاجارة من كتاب الاجارة • وفي التجنيس والمزيد ان رأى السلطان ان يخرجه فعل
وقال ابن حبيب المالكي لو اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويتولد اذى
الى جيرانه منه ثبت بيعها عليه وهو من لسان الحكام • رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه
الناس اولا بالوعظ فان لم يكف لم يتعرض له ولا نزلت وانه لم يكف قالوا ما يا الخيار ان شاء
حبسه وان شاء ادبه بسياط او اليه نسا ان ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا من الملتقطات
الحاديث في الكراهية يعلم من السراجية • افتاء الفسق بانه لا اتفاد بهم عليهم من المفتي
• الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الاجام والحياض ليصيد السمك
او يرفع القصب ويقطع الحطب او يسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والاجمة
في الكلا ان يستاجر مرعى بكذا معلوم ليعطي للماشية لان بيع الماء والمرعى لا يجوز الا انه يحتاج الى الحيلة

وقع في نسخ البزازيه عشرون والظاهر ثلثون نصفه عشرة
وفي جامع الفصولين فصل في احكام الاجارة لكم نظير من الفصل الرابع والثلثين

كذا في كراهية القنية

وبطانته ووصف البطانة والنعل فهو جائز استحسانا كذا في التاتارخانيه
غير عبارة الخلاصة وفي الخلاصة وقع هكذا وان كان هذا بيعا في اجارة
وقال بعضهم من عنده فهو جائز كذا في الخلاصة والتاتارخانيه
وفي اجارة الحمار من اجارة الذخيرة ينبغي وكذا في المبسوط في باب الخراج الضمين من الشفع

ما البير والعين اذا اتى الشرب على كل الماء يجب نفي الماء ولو فلا حاجة الى الاذن
افالم يضر بحريم البير او النهر بنزيده الاعمال التي لا تصح الاجارة بها او تصح ● اذا كانت
لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة
لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاجزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا
زرع قصيلا في ارضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنما او دابة كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه
غنمه او دابته من ذلك كذا في المحاكم الشهيد من كتاب الشرب ● واجارة العقار قبل القبض
قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف في المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل
القبض ● المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن على
حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على
حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاستروشني خلافا وقال
يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب جامع الفصولين
في الوديعة ● وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على انه ياخذه ويأتي به جاز لو اتى به لا
الان بوقت او وقتا جامع الفصولين في احكام الوكلاء ● ويجوز الاجارة بقبض الوديعة
بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة محيط في باب
الوكالة في العقود من كتاب الوكالة ● ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك
وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة قاضيخان ● بم اجرة المؤدب والختان في مال
الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين
ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه مخ واجرة
سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظت قيل في زماننا اجرة السجان يجب
على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ربها الغرق فخرج
بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال او الركاب حتى خفت ونجت وكان
الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقات ولي قنية في باب من يجب
عليه الاجرة ● اكثر اهل السوق اذا استاجر حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجرة
من الكل وكذا اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون جاز تتمة برهانية في الاعمال
التي تصح الاجارة لها وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة ● وذكر في التجريد
البرهاني ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من
منزل المستاجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استاجر
الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي
قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع
وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد
فصول عمادي في الفصل الثاني والعشرين من الاجارة ● وفي بيوع اجناس الناطفي
قال ابو ع كل شيء له حمل ومؤنة فاذا اجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على ان يطحن
فعلى الاجر اجر الرد ان عليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة

على

على المستاجر رده ● رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد
الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد
الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب
وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض قاضيخان في اجارة
● استاجر رجلا ليحمل على دابة جلدا او حمالا يحمل على ظهره فعلى دواب المستاجر الجل
والجل التي يجب على المستاجر والاجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يحمل حيثه يعتبر
فيه العرف ولو طلب من المكاري انه يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على
ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر قطانا طالوا ونادوا على المستاجر
والطحان عليه الاجر وفي استيجار الطاحونة فكري نهره وعبرة العرف وادخال المتاع في
السفينة ووضعها منها على صاحب المتاع من اجارة البزازية ● اجر الطعام من السفن على
المشتري من مجمع فيض الكركي ● رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حمولة الى موضع
مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا لصاحب الدابة المستاجرة بمتاع نفسه
قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة ● المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الكرى
والحوائب يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في اواخر الاجارات
● تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نفقة بغداد وعلف الدابة على الاجر
تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتعبت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان
كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها وجيز في باب اجارة الدواب ● وان كان
المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء
تربص الى ان تقوى الدابة قاضيخان في اجارة الدواب ● استاجر للحمل
فلان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة ويضمن بهلاكه
جامع الفصولين في ضمان المستاجر ● استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال
ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من
الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الاجر
كان نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكونان نقضا ولكن
لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر قاضيخان ● استاجر عبدا للخدمة
له ان يؤاجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر
دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجرها من غيره من اجارة القنية ● رجل استاجر دابة وقبضها
كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس لها اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة ● آجر
المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة مقابلة
بما زيد في اوصاف تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات ● وفي فتاوى الصيرفي

المعروف بآهو والاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الكبنى لا يطيب وعند
المتاخرين يطيب وهو الاصح من فتاوى النصوفيه ● استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها
ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازيه
في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات ● والمستاجر اجارة فاسدة لو
آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات
دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن
اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر
المرمة على وجه المشورة لا الشرط من الحاوي الزاهدي ● قيل المستاجر فاسدا ان يوجره
من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره
هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني ان تعمد ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل له ان يملك الاجارة
صحيحة لكن للاول ان يستحق الاجر كالغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتري فاسدا له البيع
جائز وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة
تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه
الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلثين من الفصولين
● وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من
استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يعين ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في
ذلك يجب الاجر اذا كانت صحيحة ولو تمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي
لا يجب الاجر محيط برهاني في الفصل الثاني من الاجارة ● التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجر مثله في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما استاجر للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة
استاجر ثوبا بكل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرة بعد المدة
التي لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في يد ممسكها
عند بعضهم لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي اشباه في مسائل كتاب
الاجارة ● ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى
اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في المكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو
استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب
خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها
لم يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلثين ● شرط ان العبد المستاجر اذا مرض
يقضي تلك الايام بعدها او انه لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او انه يطالبه

الرجع

سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم بعد ما آجرها من آخر قبل انتهاء المدة هل له فسخ الاجارة اجاب لا الاجارة كذا في فتاوى نجم

الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما
فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر ولم يعلف
حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي حمل ومؤنته على المستاجر
لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر
بزازيه من مسائل الاجارات على شرط في التاسع من الاجارات ● استاجر حمارا الى
قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر
للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فصولين في ضمان المكاري ●
استكرى دابة باربعة دراهم على انه يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه
اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع قرائن في اجارة الحيوان ● وفي النوازل اجر نك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غدا فللمستاجر الاول
نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه
الفتوى بزازيه في الثاني من الاجارات ● استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد
السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا قنية في باب العذر من الاجارات
● رجل آجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخ جواهر الفتاوى في الثاني من
الاجارات ● ولو اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما يفسخ
به الاجارة ● اعلم بان الانتقال من البلد عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا
العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل
انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك عزمت ان
تريد الذهاب الى حيث اظهرت تتمة برهانية في مسائل العذر ● اذا زعم المستاجر
انه يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة
ولكن يسأل مع من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك يسأل رفقته من يخرج معه
وان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فانه قالوا نعم تحقق العذر ويجب
الفسخ محيط برهاني في الفصل الثامن من كتاب القضاء ● رجل آجر داره من رجل
ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار بسبب نفقته ونفقة عياله لكونه معسرا له
ذلك معين الحكام ● الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة
لاجل رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم متعذر لاجل علي
لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا
قنية في الاجارة ● رجل آجر داره من رجل عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس
له مال سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي الدار لقضاء دينه ويبطل الاجارة
هلو ثبت بالبينة قاعديه قبيل كتاب القضاء ● الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد
والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة

لانه خالف فصار غاصبا في الرجوع كذا في تهذيب الواقعات في مسائل التفرقة من اواخره منهيه

الغابة وفي النوازل ثم آجرها اليوم الى غد فلهم
منه

سئل عن المستاجر شيئا فغصب منه هل يفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة منه كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل اذا حصل للدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بغير قضاء ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبة الآجر كذا في فتاوى ابن نجيم

قال المستاجر اريد السفر وانكر الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي في القدوري كذا في البزازيه منه

اشتراط فسخ الحكم القاضي لانها خلافية منه

بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الواقعات يجب ان يحفظ قنيه في باب العذر من
الاجارة ● وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو نقضا الاجارة يجوز وكذا لو كان الاجارة
اذا انا نقض صح احكام الصغار ● آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال
لانه يملك الاعارة فهذا اولى بزازيه في اجارة الصباغ ● والفقيه يحيى بن احمد كرفت
بنگاه داشتن عيني هر ماه بيك دسته كاغذ موصوف باوصاف چه گفت صحيح لان
العروض يصلح اجرة ولان الكاغذ مثلي فعلى هذا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان
الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا لزفر لان الاجرة نظير السلم
في توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما الشرع [illegible]
السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا
في الذمة بدلا عما هو مال خلاصة في السابع عشر من الفصولين ● تنبيهات الاولى قولهم
في المزرع قبل انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر
كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من الدراهم
والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
في الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في
قيمة المتلف هكذا وجب الاخذ بالاكثر ذكره [illegible] الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما اشباه في الفن الثالث ● رجل استاجر دارا او دابة او
عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا قال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال
الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر
فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى
ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال
المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال
المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة
دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين
الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة
المستاجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة
المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر
اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان واذا حلفا ينفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة
ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله

دراهم

دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا
كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة بدينار ببينة الآجر وفيما زاد من القصر الى الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر
شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك
ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينته وبقي شهر واحد فالمستاجر
اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه ولو اختلفا في هذا الوجه
بعدما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه
الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما
لا يتحالفان واما على قول محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا ينفسخ العقد
فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا
يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم ينفسخ العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد
عجز عن رده فيقوم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار
بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تنفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول
قول المستاجر في حصة ما مضى قاضيخان في فصل اختلاف الآجر والمستاجر من كتاب الاجارة

في اجارة الظئر

● ولو آجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر
بموت والد الصبي منية اجارة الاكمل ● لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة
او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافرة منية المفتي
قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة ● ولو استاجر الرجل امرأته لارضاع
ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة
ولو استاجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر ولو استاجر [illegible]
جاز من اجارة الخانية في اجارة الظئر ● ولو استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها
تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انها تستحق
منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ● استاجر ظئرا لترضع ولده
بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلف فيه والاصح انها تستحق الاجر قاضيخان
قبيل الاجارة الفاسدة ● ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر ولو
ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة فليس كذلك في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارة
● وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا

العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورّاقا ليكتب له
فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء
من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها الا ان يشترط
ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي
زمانا كثيرا وما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه ولو استأجر رجل
ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا
في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها
وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ولو ارضعت الولد في بيتها
الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فانه ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها
الاجر بحساب ذلك من المحل المزبور ● ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان عملت
بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي
بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير انه كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة
الا من عذر وانه كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس
لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر انه لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت
او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذيئة اللسان او ارادوا سفرا
ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها ● من المحل المزبور

في ضمان الاجير المشترك

● اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك
من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك
من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني
في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات ● الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما ان امكن التحرز عنه والا فلا
وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن
التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة
قول علي رضي الله تعالى عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول
ابي حنيفة وقيل بقولهما قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف
ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى لحسن حال الناس وعلى صيانة لاموال الناس
في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ● وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن
اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان
او لم يشترط شرح المجمع لابن ملك ● والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه

يضمن الا من حرق غالب او غارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول له عند ابي حنيفة
وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة ● هلك الثوب عند القصار
بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كما لو جحد وعندهما يضمن صيانة
لاموال الناس وحاصل المذهب ان الاجير لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمل المأذون
ولا ينتقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان لم يمكن
التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنه
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه تحمل في كل نصف بقول حيث حط
النصف واوجب النصف بزازية ● وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الجارية
الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومذهب ابي حنيفة
ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى في
الغصب ● الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهما بالخلط الا في موضع يكون
الطحان مأذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلاثين
● السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بما لا يضمن في السابع
والعشرين من الفصول العمادي ● وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك
الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل ذلك واستهلك يضمن قيمة
الكل ولو نفخ غنم فخاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن شرح المجمع في المبسوط
كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او بسقوط من علو وما اشبه ذلك فقال
رب الغنم شرطت ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت
على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع ولا يعلم المدعي اذ ثبت
ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على هذا صرف المال جامع الفصولين ● في
فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب الاجر
استحسانا كذا في الذخيرة وجامع الفصولين ● من جعل يد الاجير المشترك يد امانة
صدقه في دعوى الرد والهلاك ومن جعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في
اواخر الاجارات ● قال چون در اجير مشترك فتوى بر نصف ضمان بود اگر اجير گويد كه
عين مستاجر دزد كرده ام وحق نكرد با هلاك شد بي صنع من سوگند بخورد بروي
باقي اگر گوئي بود پس اين فتوى بر قول ابي حنيفة بود لانه في قوله امين محض
كالمودع والمستعير واگر گوئي نيابد بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين
كالغاصب والقائل بعض على سبيل الاجابت بنفي في الخلف على قول ابي حنيفة قاعديه
في الاجارات وكذا في الخانية اختلاف الاجير والمستاجر ● وفي المحيط النخاس والدلال
ويتهم بان اجير مشترك خلاف فعلا لا ل الثوب الى رجل ليراه ويريه فذهب ولم
يجده لا يضمن النخاس والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع

والبينة بينة الراعي كذا في خزانة المفتين

بزازية من كتاب الاجارة ● اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة
في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين
الصحيح ما قاله ابرهيم بن يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير الا ما تلف
بصنعه تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارات ● ولو استاجر احدهم
في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن
المستاجر بحال لانه له ان يحفظ باجرائه بزازية في ضمان الراعي والبقار ● والراعي لو رد
الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد
من في عياله فله الرد بيد من في عياله كالمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي
شركة برئ عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز لا لو لا ويشترط
كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير
يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والده بنحوه ولو اجنبيا او ليس
له الرد مع اجنبي فكذا من ليس في عياله وذكر الطحاوي ويبني الاجير المشترك ان يرد مع من
ليس في عياله الا الخاص والحاكم ... سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر
عنهما في ب لو لم يكن الاجير الا الولد في عياله فلو بعث بيده قال الطحاوي يبنى لو كان
البقار مشتركا ضمن لا لو كان خاصا وقال ... ضمانا شي قال الطحاوي يضمن لو
خاصا لا لو مشتركا جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقار ● بقار يحفظ باجر
ترك البقر عند جبل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليجيء منها ما تخلف عنها والحاجة نفسه
فضاع بعض ما كان خارجا قالوا انه لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا لا قاضيخان في
ضمان البقار والراعي من كتاب الاجارة ● ذ قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في
السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت
بقرة قبل برئ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ زعم البقار
انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجابية قالوا
لو كان شرطوا منهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في
منزل ربها صدق البقار مع يمينه اذ جاء بها الى القرية جامع الفصولين في الثالث
والثلثين ● وفي العدة قرية مرعاها ملتف بالاشجار لا يمكن للبقار النظر الى كل
بقرة فضاعت واحدة لم يضمن لان رعيه فيه برضاهم ولهما ب يحفظون البقار
بما في وسعه والنظر فيها الى كل الباقورة ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركا
حفظا لزمه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا
ضمن وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون البقار تاركا للحفظ
ما لم يغب عن بصره وان كان نائما ضمانات فضيلية في ضمان البقار ● ولا يصير
البقار تاركا للحفظ وان نام ما لم يغب البقر عن بصره فاذا غاب عن بصره يصير
تاركا للحفظ قال ابو بكر اذا نام جالسا واما اذا نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ

قال النسفي رايت بعض هذا ... لا ان هذا ليس باجارة بل نيابة كذا في كتابه منه

فتحرر من هذا انه يضمن النصف على ... الشافعون

بصالح ... الكبير

وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر
ان سوينا بينهما في السفر وقلنا الضمان على كل حال فهنا يكون كذلك في الرابع والعشرين
من اجارة الذخيرة ● لو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلبها في
الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان
بعذر خلاصة ● اذا ساق الراعي فنطحت بعضها بعضا فهلكت او وطئ بعضها
بعضا من سياقه فان كان الراعي شركة فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا
ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لاثنين او ثلثة فهو ضامن في قول
الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة انه يستاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى
غنما لهما او لهم فقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد
وبين ما اذا كانت لاكثر منه والحمد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات
● ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على انه لا ترعى معها غنم غيري
في كونه اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا
لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك
ان ترعى غنم غيري فيصير مشتركا ويعتبر اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي
جامع الفصولين في فصل ضمان الراعي والبقار ● وفي الذخيرة عن السمرقندية
المزارع استعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فبقرة السبع لم يضمن لو هو ولا الراعي قال
الكرابيسي هكذا ذكره النسفي في النظم وهو الصحيح وذكر في موضع اخر انه يلزمه الضمان
وقال في العدة وعلى هذا بقر الاعارة والاجارة وقد اضطرب فيها روايات المشايخ
وينبغي ما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة كحفظ ماله وهو يحفظ بقره بالبعث الى
السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اجاب شيخ الاسلام بالضمان وغيره
على انه لا يضمن وبه يفتى ضمانات في ضمان المزارعة ● الراعي والبقار لو خاف الهلاك
على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب
الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي
ميتة كان القول قول الراعي قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ● فصي ذبح
شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فتح وبغل
يعني بضمانه الاجنبي وانما يضمن قيمته حمار لو يرجى حياته راع او بقار ذبح
بغلا او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال ضم انما
يضمن لو شاة ترجى حياتها الا ويتيقن بموتها اذا لم يحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ
والاجنبي ضمنها ان الاستحسان الاذن دلالة فتط ...
مر اجارات ... لا يضمن استحسانا

يحفظ هذا الحكم في الذخيرة منه

افتى به نجم ... وقال لا يضمن على الصحيح منه

ولو اختلفا اصدق المالك والبينة على الذابح انها لا يرجى حياتها جامع الفصولين
في ضمان الغصب من الثالث والثلثين ● ولو ذبح الراعي غنما لا يرجى حياته لا يضمن
وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع ● قال وراد باده كرك بخورد ده است
ان لم تكن الغنم ساعتئذ في حفظه اوكانت في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب
من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غافصه وشق بطنه يصطلحان
على نصف القيمة قاعدية في كتاب الاجارة ● وفي التجنيس الحمال اذا نزل مفازة
وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر
ههنا وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه يكون مضيعا استاجر حمالا ليحمل متاعا
الى بلد كذا في جوالق استاجره رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على صاحب
الحمل اجر كثير للاوعية وليسترد الاجر من الحمال لانه خالف وصار غاصبا وروى انه لو
استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا فحمله في مدة اكثر من تلك المدة
فالا اجر لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل منه فتاوى
العتابي ● الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر او زلق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه
الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع وهو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن
وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل ثم ذلك المكان الذي حمله خلاصه مجمع الفتاوى في الاجارات
● استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخذ المكاري حتى افسد افتى القاضي
الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه خزانة مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك
عند الاجير المشترك ● رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب في سكة
فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل
المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار كان
ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا
يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وقع الحمار من ضربه كان ضامنا
وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لا يضمن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرم
فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات ● ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الى صاحبه ان كان
الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكل الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة
ولا يجب الاجر قاضيخان في اجارة الدواب ● مكار استقبله اللصوص فطرح
الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حملها ياخذونه لا يضمن مختارات النوازل
في الاجارة ● ولو استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا بالثقل فرب ثقيل

يحسن

يحسن الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها ولان الادمي
لا يوزن بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجناة
لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات ينصف الضمان
فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات وهذا اذا كانت الدابة
تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها اما اذا كانت
تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه وبركوب غيره وهو غير ماذون فيه فيوزع
الضمان على ذلك نصفين شرح الكافي ● اركب تلميذ المكاري الحمار امراة عليه بغير
اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه
مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع
احدهما على صاحبه بالضمون قال رضي الله عنه وعلى هذا الغا واذق اذا حمل في العجلة
متاعا او انسانا قنية في باب مودع الغاصب ● ولو استاجر حمارا وقفه وصلى
الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة
ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
وان كان درهما قاضيخان في فصل ما يكون تضييعا من الاجارات ● تعب الدابة
المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير
لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد بزازية
في السادس من الاجارة ● استاجر من كسرا الى بخارى فعيي الحمار في الطريق
ومالكه ببخارى فامر المكترى رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما ويجي له الاجر
الى ان يصل اليه مالكه فاستاجر الاجير الحمار اياما او انفق عليه فهلك في يده قالوا لو
اكراه لركوب نفسه ضمن ولو اكراه ولم يسم الراكب برئ لانه لو اكراه لنفسه ليس له
ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة
فله الايداع جامع الفصولين في الثالث والثلثين ● ولا ضمان على المستاجر في الدابة
ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على السرخسي فقال لانه يستعمل الدابة
باذن المالك قنية في المتفرقات ● طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت
الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد عن الطاحونة يضمن هذه في نوع تقدم الخلاصة
في ضمان الطحان من ضمانات الغانم ● وفي بعض الفتاوى ترك نسيجه في حانوته
ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته وذلك في وقت غلبة السراق فسرق لو كان
الدكان يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا ضمن لانه ترك فيه تقصيرا منه
واضاعه ضمانات فضيلية في ضمان النساج ● فش دفع اليه غزلا لينسجه فدفع
النساج الى نساج آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو اجير الاول برئ ولو اجنبيا
ضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في
مودع المودع خلاصه وعندهما الاول ضامن لا الثاني اجيره ولو اجنبيا يخير
المالك ضمن الاول او الثاني جامع الفصولين في ضمان النساج ● وفي ذ دفع

الى صائغ ذهبا ليعمل سوارا منسوجا والنسيج لا يعمل هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثانى قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثانى اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابى حنيفة يضمن الاول واما الثانى فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا ولما ما دام العمل كان بيده يضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابى حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فى الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين فى ضمان الصائغ • صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر تام بهرنه وهذا متعارف فهلك فى يد الثانى يجب للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثانى بنصف الضمان لان الثانى فى حق الاول اجير جواهر الكرمانى فى الاجارات • فقط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شقى وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين فى ضمان القصار • ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره يبرأ الاجير لانه اجير وحد فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاده اذ عمله نقل اليه لانه بامره ولجئ الاجير ثوبا فتخرق فلو ثوبا بوطأ مثله يبرأ لاذن استاده دلالة يجـ وضمن الاستاد جامع الفصولين • اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التى يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيفما كان جامع الفصولين فى ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين • ولو اطفى القصار السراج وتركه فى الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن تاتارخانيه فى الثامن والعشرين • وفى المبسوط اطفى القصار السراج وترك المسرجة فى الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن الا ما لا يمكن التحرز عنه فى الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يمكن هو من اطفائه فى ضمان القصار من ضمانات الجمالى • استوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شئ قيل ضمن عند ابى يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه فى صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح اذ الاموال المحفوظة فى البيوت فى يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين فى ضمان الحارس وكذا فى الذخيرة فى الرابع والعشرين من كتاب الاجارة • نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه فى المتفرقات والفصل السادس من كتاب الاجارة • وفى النوازل دخل بدابته خانا وقال للخانى اين اربطها فقال الخانى هناك

فربطها

فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخانى اوجها صاحبك للسقى ولم يكن له صاحب قال الصفار ضمن الخانى لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة والاشارة الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا فترك حفظه فيضمن ضمانات الجمالى فى ضمان الخانى من ضمانات الاجارات • بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير ما لكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر فى الثالث من غصب البزازيه • وفى المنتقى عن ابى يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه فى منديل فضاع المنديل مجمع الفتاوى فى مسائل الهلاك عند الاجير المشترك • وفى فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة موضوعة او حبل ممدودة هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا من المحل المزبور • وفى فتاوى العتابى جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابى حنيفة فهذا اولى وفى اجارات المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة نمر الى منزلك ونعطيك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج فى الرجعة قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به لم يكن الحائك يمنعه من ذلك ثم دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان فى الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهى مسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين فى يده من غير صنعه من المحل المزبور • وفى المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانيه فى الفصل الثانى من الاجارة • يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم فى العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم فى العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر من المحل المزبور • رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمى ورده على كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم فى يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضا صاحبه الا بعذر فبقى حكم العقد بعد ذلك

وفى نور العين فى ضمان القصار ان الرسول يرجع على القصار بلا عكس فليتامل حصه

لان اموال الناس فى يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا فى المحيط ويظهر من هذا انه لو كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس

المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين امانة في يد الاجير فلا يضمن ما في يده
الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيره في الرابع والعشرين من الاجارة • اخذ
الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد وليس له
التضمين بزازيه في جنس آخر في الثياب من كتاب الغصب وذكر في المبسوط قال للخياط
ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه بكذا فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفيه ضمن
الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن فيضمن ولو قال له
ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه فقطعه لم يضمن لان
الاذن مطلق فلا يتعلق باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله نعم
اغرارا لحق يضمن به لان مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار ولما يوجب
ان لو كان في ضمن العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال له
المالك فاقطعه بالفاء او قطعه اذن ضمن لان الفاء للتعليق فيقتضي
الشرط وكلمة اذن لا يذكر الا جوابا للشرط فيصير كانه قال ان كان يكفيني فاقطعه وقال
البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في الكتب وانما يروى الضمان عن الفقيه ابي بكر
البلخي فاحفظها ضمانات في ضمان الخياط • عن ابي يوسف رجل دفع
الى رجل زجاجة يثقبها له بالاجرة المعلومة فثقبها فانكسرت وقال الدافع لانها
انكسرت فلا ضمان عليك انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من
الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لقصار
انقد هذه الالف لك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة ستوقة لا يضمن ويرد من
الاجر بقدره وفي المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد الاجر وبرد الزيوف على
الدافع فان انكر الدافع انه يكون هذا دراهمه فالقول قول القابض في الفصل
السادس من اجارة الخلاصة • استاجر سفينة معينة ليحمل عليها متعته فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت و
المستاجر معها لا يضمن الملاح • ملاء سفينة من امتعة الناس وشدها في
الشط ليلا وظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن
ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا
ولم يشدها وتركها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة
في باب ضمان المكاري من اجارة القنية • لو استاجر دابة بعينها او سفينة
بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه
محل لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لعدم التفاوت قرائة الاكمل تبيل
المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات • الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ
عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين • والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ

الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاجارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود
الى الوفاق من وديعة فيض الكركي • المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع
والمستعير لان العين امانة في يده بزازيه في موت احد العاقدين

كتاب الاكراه

• عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى
على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه • رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له
اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها منية المفتي
• ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره يفعل
به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد فيه
ان حبسه او جرده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو
الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد
قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع مالا الى فلان ففعل المامور
ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال
جميعا قاضيخان في الاكراه • ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذا لو اكره ليقر بعبد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره
ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره وكذا لو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر معروفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة والقتل
في القياس يقتص ولا يقتص استحسانا قاضيخان في الاكراه • ولو اكره القاتل على قبول
الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه
واذا اكره قاتل العمد على انه صالح على الف لم يلزمه شئ ويسقط القود لان التزام المال لا يصح
مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل وعدم الرضاء
فسقط مع الاكراه محيط سرخسي • قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد
فاكره على ان يصالح من ذلك على الف درهم والذي قبل الدم غير مكره فالصلح جائز على
الف درهم وذلك لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها
على الرضاء وفي جانب من عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن
المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن القصاص بغير بدل لا يضمن
فالبدل اولى تتمة البيان في شرح قوله والخلع من جانبه طلاق • ولو ان رجلا كان
له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفى فالعفو
جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال

ذلك الاستيفاء وليس فيه من معنى الملك شيء ولا ضمان له على الجاني لان
الجاني لم يلتزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا مبسوط شرح الاكراه وإذا اكره على
العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه وإذا اكره الرجل ان يزوج ابنته
الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها فيفعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل
لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة
بالغة فاكرهت وعليها على النكاح ففعلوا ان كان الزوج غير كفو فللمرأة ان ترد فان
رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت
فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة لا ان يرد
ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح
نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق
يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او
لاعبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء فتاوى
في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر
وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح بالهزل والخطاء من المحيط السرخسي في باب طلاق المكره
والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق
والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء ليبرئه فهو بمنزلة الاجنبي
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها قاضيخان
في الصلح ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ملتقى الابحر
في مسائل شتى ع تزوج امرأة سرا واراد ان تبرئه من الدين فدخل عليه كا
اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة يا لحج كذا حتى يفسخ
وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا تبرأ ولو لم يقولوا يفسخ وجهك
والمسألة بحالها فليس باكراه ع ولو قال ادفع للخفي عين مائة دينار فيضربوك
ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فافرق لي بالا وقع لي كذا فخاف
ذلك الغير منه لاستيلاء الخفخاغة والاتراك في زماننا فباع واقر ينفذ لان هذا
تخويف من نوع عد ذلك والظاهر انه لا يبدل المال لهم ع قال المديون لدائنه
ادفع الى العبالة واقرانه لا شيء لك علي والا اقول ان في بيتك ذهب شمس الملك
فدفع العبالة واقرانه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه ولو انه يدعي ذلك عليه وكان
جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وكان اخبار امواله عند الناس وكل من يخبر
عند الغماز ان عنده مالا يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة
فكان ذلك اكراها زمان الخوف الشديد من ذلك كقوله فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه

وجد

وجد مال الغائب عند الشرو وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان
يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج قنية في الاكراه وفي
الخانية اكرهه بوعيد تلف على قتل او زنا ايهما شاء فزنى لم يحد استحسانا وفي
القياس عليه الحد ويلزمه المهر ولا يرجع به على حامله طائعة كانت المرأة او مكرهة لان
منفعة الوطء تحصل للزاني وان قتل قتل به الحامل لان كلاهما وما فلا يجب الترديد
بينهما ان الا الحاد ولو اكرهه بقاصر لم يكن مكرها محولا فيجرى عليه احكام المختارين وفي
التجريد يعزر الامر ويحبس حتى يتوب ضمانات فضيلية في ضمان المامور ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره
قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الاكراه اكرهه
بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره من اكراه القنية
رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب
فهنا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربها ولا يحل ففي الوجه الاول البيع
جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من تواقعات الحامية
في البيوع بعلامة النون قيل لرجل اما تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني
بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات قنية في الاكراه تغلب قال
لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب ظنه
تحقق ما اوعده قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي
الفاظ متعارض الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر قنية في الاكراه اكره
على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه
فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا
صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه ان يقول من
اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا
ينفذ بيعها بزازية في اول كتاب الاكراه اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا
للطائع بخلاف بيع الفضولي ونحاه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل
خيار الفسخ قبل الاجازة قنية في كتاب الاكراه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل
واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع من اكراه
الخانية ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت
البيع لا يصح نقضه فان نقض قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور ولو كان المشتري
مكرها دون البايع فهلك عند المشتري ان هلك من غير تعديه هلك امانة من المحل
المزبور رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها
على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه
كان الاكراه الا ان بعد زال الاكراه بعت هذا العين منك طوعا ورضا واقام على

وما يتعلق بهذه المسألة في تخويف شمس الملك من القنية

سئل عن المديون اذا خاف من الدائن فقال ان تبرئه فوقعت فيك عند الحكام الظلمة وحرمتك ان لبني الظلمة فابرأه خوفا عن نفسه او ماله هل يبرأ اجاب لا يبرأ كذا في فتاوى ابن نجيم

ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه وبه يندفع دعوى المدعي حتى لا يكون
للبايع حق الاسترداد تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى . قال
كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طائعا بان اكره على البيع
لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب
ودفع حيث يكون باطلا والحاصل ان الاكراه على الهبة يكون اكراها مع الدفع
والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم وان كان قبض مكرها فليس ذلك
باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا
لا يأخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض
متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتمليك وهو لم يقبض للتمليك
لانه مكره على قبضه فكان امانة كافي في الاكراه ملخصا . الاكراه بالهبة اكراه
بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو
اجازة عتابية في الاكراه . اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلم يضمنها
تضمين المودع من اكراه القنية . ولو اكره على هبة جاريته فوهب وقبض
الموهوب له او اكرهه على البيع فباع واعتقها جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب
له او المشتري من رجل او وهبها او تصرف كان للمولى ان ينقض هذا كله اذا تصرف
فيه هذه التصرفات حيث لا ينقض والاجنبية في الثالث من الاكراه . ولو قال
له السلطان لتدفعن الي مال فلان او لاقطعن يدك رجوت انه يكون في سعة
من ذلك ولو قال له السلطان لتحبسن شهرا او لتضربن ضربا او نطوف
بك في الناس لا يجوز ان يدفع ولو دفع يضمن ضمانا فالحاصل انه دفع مال الغير
لا يجوز الا بخوف التلف ذخيرة في اوائل الاكراه . اكره بوعيد تلف على ان يأخذ
مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في وسعه لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما
علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى
قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول ان لم يأخذ
من رسوله ان يأخذه وان لم يكن عنده او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ
اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه
واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في
صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في ردته قاعديه في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود
وحضرة المولى لا يشترط فانه لم يقل لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند

كذا في مختارات النوازل منه
كذا في اكراه الظهيرية منه
كذا في الخانية في فصل ما يتعلق بتضييعها من كتاب الوديعة منه
سبق في اوائل الاكراه نقلا عن اكراه الخانية ما يتعلق بهذا المحل منه
وتنظيره في الكراهية نقلا عن معين المفتي منه
اي العبد المحجور منه

الامام الشافعي ولو اتلف مالا يؤاخذ في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء
لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي
الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في الماذون . ولو سرق مالك العبد
مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا كان او ماذونا سراج وهاج في كتاب الحجر . ولا ينفذ
اقراره بمال ماذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد
حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود
اشباه في احكام العبيد . واقرار العبد بالجناية في المال لا يصح محجورا كان او ماذونا
ولا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بجناية خطاء قبل ان يعتقه مولاه لا يصح
لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واقر انه علم بجنايته حتى اعتقه يضمن خزانة
الاكمل في الجنايات . ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق
او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي قاضيخان في كتاب الحجر
قال محمد عبد محجور في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على
وجهين الاول ان يكون العبد ماذونا او محجورا وانه على وجهين اما ان اقر بسرقة
مستهلكة او بسرقة قائمة وفي وجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع العبد
ويرد المسروق منه ان كان المسروق قائما وفي الثاني ولا يضمن كذبه المولى او صدقه
ولو اقر بسرقة قال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق
منه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها . وان كذبه المولى في المال وقال
المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد
ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في
حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان
على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق . وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال الامام ابو حنيفة
ارى ان يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال
اصدقه على القطع اقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع
وعلى القطع فاقطع وارد المال تاتارخانية في فصل في ظهور السرقة . العبد اذا
سرق لا يقطع بدون حضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص من سرقة بزازية
ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في
الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ بها ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع
في الحجر . فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه
لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر . ولو شهدوا على عبد
ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره او شهدوا ببيع او اجارة او شراء وهو
غائب تقبل ولو كان محل الماذون محجورا والباقي بحاله تقبل ايضا على المولى فيؤاخذ به

اي لا يؤاخذ لا في الحال ولا بعد العتق منه
من جناية الرقيق ما يتعلق بهذا نقلا عن مختصر شرح ادب القاضي
اي لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ بعد العتق كما افتى به مولانا ابو السعود وعليه ما كتب من الاشباه والدرر وما في الملتقى من انه لو اقر بمال لزمه بعد عتقه بادنى تأمل منه
اي الجناية الموجبة للدية او الفداء منه
سئل عن العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤاخذ به للحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به للحال كذا في فتاوى ابن نجيم منه
سئل عن المحجور عليه اذا اعتق عبده هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى العبد ان يسعى في قيمته كذا في فتاوى ابن نجيم منه
سئل عن العبد المحجور عليه اذا رشد هل يصير حرا اجاب نعم يصير حرا ويسلم اليه ماله فان الحجر فسد ولم يوجد رشده يستمر الحجر عليه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع الغير ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في
الاتلاف امانة او بضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضي على العبد لا على
مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب في الثالث من
الفصولين ● ولو شهدوا على العبد المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض
عليه حتى يعتق في الثامن عشر من التاتارخانية ● العبد المأذون خصم فيما لزمه من التجارة
تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او
اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب
اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول
ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا
ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه
غائب لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على
اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان
في اخر المأذون ● ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة باسباب
موجبة للعقوبة لم تقبل بالاخلاف وعلى المولى تغيبه العبد لا تقبل في جميع ذلك بلا
خلاف من تاتارخانية في السرقة ● وفي الفتاوى للامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده
الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله
ما يعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وما يلزمك عليك ثم يمين التوجه
الذي يدعي احكام الصغار للاسروشني ● ويلزمه الحد والقصاص في ذلك
يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس
بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن قامت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد
شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ● وفي اقر نظم الزندوستي العبد المحجور
اذا اقر بشيء ان قرضا او اتلاف مال فقال للمولى للحال ان ادفعه والا فبعه فيما لحقه من
الضمان كالجناية الظاهرة من العبد فقال المولى ادفعه او افده في الحال كذا هاهنا
مجمع الفتاوى في الحجر كذا في مشتمل الاحكام نقلا عنه ● ولو اودع انسان عند
محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان
قال عما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ
به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه
في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ في الحال
وان كان باطلا لا يؤاخذ به قاضيخان في الحجر ● اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا
مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف للحال وقالا لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن
العبد للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة
والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل واما فيجب ان لا يضمن
عندهم تتارخانية في الجنايات ● والعبد المأذون باع في دينه بحضرة المولى

مخالف لما في سائر الكتب والتصحيح
مولانا ابو السعود منه

والولد وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور
حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على
محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا
خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف المأذون وفي الفتاوى القاضي شهدوا
على معتوه مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره
بذلك او شهدوا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او المولى غائب
تقبل لصحة اقراره لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يبطل مولاه بالبيع ولكن
تقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق بزازية في نوع في خصم من الخامس عشر من كتاب
الدعوى ● ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على
انه محجور فلا يكون خصما من المحل المزبور ● المراد انه يرجع فيما وجب للغير يقضى له
به بغيبة مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه في الثالث من الفصولين ● لو ادعى
العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فتسمع دعواه على
الغير فصولين عمادية في الفصل الرابع بق ● ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب
لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرته لانه يؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى
الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب او وصي
وطلب المدعي ان ينصب له وصيا نصب القاضي له وصيا من الفصولين في الفصل الثالث
● ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه
وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد
المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمجنون البالغ بمنزلة الصبي
والمجنون قاضيخان في فصل المحجور بسبب السفه من كتاب الحجر وكذا في البزازية ● الصبي
المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لا يضمن ما اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعها اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع والاخذ اشباه في كتاب الحجر ● والولاية للاب ثابتة اذا بلغ مجنونا
او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود
خلافا لمحمد وقال الليث عند الثالث يعود خلافا لزفر بل يعود الى السلطان والاب
اذا جن او عته لا تثبت الولاية له في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عندهما
وللابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما
سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وحد الجنون اكثر
السنة الطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة فالمطبق
وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية شهرا وقدره الامام في رواية بشهر

وان لم يكن الصغير الا الخصم الا انه كان الصغير
مأذونا تحضر الصغير وحده كذا في فصول العمادية
منه

والمسئلة خلافية كالايداع من الصبي مذكورة
في بيوع البزازية في نوع في القرض منه

المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحده ...
وهو الصحيح ...
منه

به يغني ولم يتعذر بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولو
ثبت عليه ولاية لجنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل
الثاني من كتاب النكاح ● وحكم المعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي مختصر
التاتارخانيه في كتاب الحجر ● لا يحجر مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله
على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقها على
تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر وغرر في الحجر ● ولو اشترى
المحجور عبدا بالف وقبض ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه قلت قيمة
العبد الذي ● بالغا ما بلغ ولو قال حين قبضه يخاطب المولى بالدفع والغذا
اما لو قال العبد والا فاستهلكه لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي الذي يعقل
البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المعتوه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي
او القاضي قاضيخان في البيع الموقوف ● عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع
الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من
كتاب البيوع ● باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع
لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع مال الاترى انه لو باع بعد الاذن
لا يصح بزازيه في المأذون ● وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور الذي يعقل البيع
والشرا متاعا من رجل وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرك في الشرع
فاستحق المشتري من يد المشتري فضمانه باطل اخذ المشتري بدرك لا يرجع بما له
وقد ظفر به فياخذه وان كان الكفيل ضمن له في اصل العقد او قال له الكفيل بل ادفع الثمن
ادفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه وضمن ان استحق المبيع وهذا كما اذا قال الرجل ادفع
الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها اذ دفعها بان الصبي
محجور عليه فعل صح ضمانه فيؤاخذ بها ولو قال له بعد ما دفعها اليه وعلم باتفاقها على
نفسه بطل ضمانه كذا هنا ضمانات فضليه في الضمان في تصرفات المحجور ملخصا
● وأما هبة المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان في
التجارة او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة تملكها العبد غير انه ان كان
مأذونا في التجارة يرجع على المحتال عليه بالحال اذا ادى ولم يكن للعبد دين مثله
ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدائع في اول الحوالة ● اشترت
الامة شيئا من مال الكسب في بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت في يده فللمولى
ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى وكان المودع مودع
الغاصب ومودع الغاصب يضمن محيط برهاني ● يتيم ادرك غير
غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر وصيه ان
يدفع اليه مالا فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه قاضيخان في الحجر

كتاب المأذون

● والفاصل بين البصير به مأذونا وان لا يصير اذا اذن بعقد يكرر يعلم انه قصد به
الربح يكون مأذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصد طلب الربح لا يصير مأذونا
ويكون استخداما فمن لم اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي كذا لا يصير مأذونا ولو قال بع
ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا بزازيه في كتاب المأذون ● في الخانية
ارسل قنه ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده او عبيده او ليشتري له
طعام رزقا له او لاهله او لعبده او اجيره او قال له اشتر لي ثوبا او اقطع قميصا
او طعاما فكله او دفع اليه دابة او حمارا او اجره باستيفاء الما عليه لمواليه او لبيع لنفسه
بلا ثمن كان ذلك استخداما ولم يكن اذنا في التجارة لان التجارة ما يطلب بالربح ولم
استرباح ههنا فلا يكون اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا له وكذا لو امره ان يبيعه
على طعام الناس باجر وكذا اذا كان لتاجر غلمان يبيعون متاعه بالاجر او امرهم ببيع متاع
غيره فان ذلك كله اذن الا ترى انه لو امرهم بشرا متاع له او لغيره كان اذنا وكذا لو امره
ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة كان اذنا كذا ذكره الناصحي لوجود قصد الاسترباح
فيكون اذنا في التجارة شرح الجامع الكبير للترتاشي ● الثاني انما الاذن من المولى للقن
والامة ومن الاب والوصي والقاضي للصبي والصبية لا يقبل التخصيص لا بنوع ولا
بزمان ولا بمكان ولا بشيء باعيانهم وكذا الاذن في شرا لا يقبل النهي عن بيع ما اشتراه
لانه فك الحجر وقال زفر يختص الاذن كما في التوكيل وهو قول الشافعي شرح الجامع الكبير
للترتاشي ● اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن محجورا على الصغير
وله للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان
الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من كتاب المأذون ● واقرار الصبي التاجر
جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار وهو مما لا يستغني التاجر عنه فانه
يتعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم انه اقراره لا يصح
يتحرز عن المعاملة معه فلهذا جوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي ● واقراره بالديون
والغصب واتلاف الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز بزازيه في المأذون
● ولو اقر المأذون بالجنايات او بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ
او قطع يده عمدا او خطأ فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان
بالغا في السادس من اقرار التاتارخانيه ● ولو اقر العبد بجناية على عبد او حرا وبمهر
وجب عليه بنكاح فاسد او جائز او بشبهة فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق
فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانيه في المأذون ● شهد لطلق
اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان
في المأذون ● وفي السراجيه اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانيه
● وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد
في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان اعتق العبد

قبل الاستيفاء او يضمن الاقل من قيمته ومن الدين قاضي خان في المأذون
واذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه ولو انه
باعه المولى بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ فوائد القاضي
ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البائع
قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن
اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون اعتق عبده المأذون
المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا بزازيه ولو اكتسب العبد
وانتزعه المولى منه ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه منه وهو
فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لا يستتبع
تعلقا به ولو اخذ المولى ما في يده فللغرماء ان يأخذوا منه ما اخذ ان كان قائما
وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه ويشترك
في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من دين بعدهم من آخر مأذون القاعدية اذن
لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد اتلف المولى او لا فان كان
على العبد دين يوم اخذ يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس
لصاحب الدين على مقبوض المال سبيل تالفا كان او قائما ولو اخذ الغلة والدين
يومئذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد
ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين بالى على رقبته
وباقي فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا واخذ ما سلم كله للمولى في الاستحسان
الا اذا كان ما ياخذه كل شهر من غلة مثله فانه يرد الزيادة بزازيه في اخر كتاب المأذون
واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد
بري الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد
دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون في الوارث من
ضمانات الغانم في المأذون غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه
لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل
بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى
فانه قبض مع هذا فالمشتري برئ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق
وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فانه كان عليه دين فانه لا يبرا
لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة
ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز
شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون فجوز كل منهما به والفرق
هو ان الوكيل بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في انه شراه لنفسه فلما رأى
صفقته خاسرة اراد ان يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف فيه لنفسه

او يرجع

سئل عمن غصب عبدا مأذونا له في التجارة فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه الغاصب هل ينفذ بيعه بدون رضاء ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة كذا في فتاوى ابن نجيم

ولا يبرا من الدين بطالبه بعد الحجر كذا في مختارات النوازل

كذا في وكالة البزازية في نوع في الشفيع وكذا في المأذون منها

او يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا مبسوط سرخسي
في المأذون تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن منية المفتي في المأذون
ويجوز للمأذون ان يواجر نفسه فيما يلزمه الاعمال عندنا ويواجر كسبه بلا خلاف
وله ان يزرع وله ان ياخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الاراضي مزارعة وله ان
يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة وليس له
ان يتخذ الضيافة العظمى محيط برهاني في المأذون ويجوز له ان يستاجر الاراضي
ويستاجر ما بدا له من الاجراء وان يدفع المال مضاربة وله ان ياخذ المال مضاربة من المحل
المرتهن عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكتابة بالنفس والمال والعرض
والهبة والصدقة والعتق على مال او غيره والكفالة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها
العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة
وياخذ الارض مزارعة ويشتري الارض ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على
عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويحط بعيب من مولاه بمثل قيمته
خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون وليس له ان يقرض او يكفل او يزوج
او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره وله ان يبطا الامة المشتراة وان
حط عن عيب قدر ما يحط مثله التجار في العيب جاز منية المفتي في المأذون لو اشترى
جارية من اكسابه لا ينفذ او ملك للعبد حقيقة وحل الوطي يعتمد احد الملكين منفي
شرعا وسواء اذن له المولى او لم ياذن له لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك
فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدائع
في فصل ما يملكه المأذون من التصرف جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى
تاتارخانية في الثامن عشر من النكاح ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان
يتخذ امته للجماع وان صرح المولى بتجويزه قصدا على جهة حتى ان المولى لو سلم الى
مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء
فقبضها ووطئها تكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات
الا لسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة احمد على في المأذون واذا اشترى العبد
المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه لان كسب العبد مضاف
اليه فاعتبار السلام من باع عبدا وله مال وهذه الاضافة تؤثر في تصحيح الدعوة
كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه مبسوط في دعوى الحمل والمماليك من كتاب الدعوى
العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه
ويثبت نسبه منه محيط برهاني في تصرفات المأذون قال محمد في الاصل العبد المأذون
له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا
الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن
والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو اشترى المأذون امة وتسراها وولدت منه

ثبت نسبه منه ولا تخرج الامة ولا يحاذ التجارة • من مختصر المحيط

باب الغصب والضمان

• الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ عن الضمان كذا في دعوى البزازية اشباه في الغصب • استهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية ولا يلحق بها الاجل الا يرى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع من دعوى القاعدية • ولو اجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف من تجنيس الملتقط • الغصب عبارة عن ايقاع الفعل الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن بين حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب في الثالث والثلاثين • ولا يصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود كبقا العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه من البحر المزبور • العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك قاضي خان في دعوى الرجل • ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب • ويعني به على الاختلاف في الغصب اي على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا لقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي غاية البيان في الغصب • وعلى هذا اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كما في فتح كتاب الغصب وكذا

في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى • رجل دفع بابا الى نجار لنصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن باعه به جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من الغصب • والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فانه انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو غلب بسيله الى قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمنه ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ويتصدق فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي لا يتفاوت به فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان اتلف او انتلف فعليه قيمته يوم غصب وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب • المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وذكر في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط بيزا برد مثلا وتلفا اما اللحم فمختلف فيه وكذا النسب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه بخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثا والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب • وسئل ايضا عن الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال منيه في البيوع • وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن نظ اشترى خمرا من ذمي فخسرها فلا ضمان ولا ثمن فيه فيما لا يجب الضمان بالاتلاف • ثم المسلم اذا اتلف خمر الذمي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه اياها من غصب الزيلعي • خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل فيما الحكم يكتب بار وقيل يضمن فيه ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الزور من الغصب • قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به ويخرج من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر • فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو الاعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في جامع الفتاوى

وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الخانية قهستاني في الغصب ● ولو اتلف شيئا من
ذوات الامثال وهو جيد فانقطع عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي
منه ليس له الا ان ياخذ او قيمة الجيد بدايع في الجنايات ● اهلك عنبا طريا له
فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا
لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري
يمهله الى ان يصير اوانه جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا في الخامس عشر من غصب
البزازية نقلا عن رشيد الدين الوتار ● غصب دراهم او دنانير فكسرت او
انا فضة او ذهب فانكسرت ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمن المغصوب
للغاصب منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب ● وفي غصب
جارية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصوغ
بزازية في جنس العبيد والاماء من الغصب ● اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي
اتخذ فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا
منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب ● ويجب في غير المثلي اي ما
يتفاوت آحاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا
اذا كان هالكا وكذا اذا استهلكت عنده وعندهما فقيمته يوم الاستهلاك
كما في المختلفات قهستاني في الغصب ● عدة من اتلف القيمي ضمن قيمته فهو غني
قظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه ث هذا قول
ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم
غصبه جد غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها
يخير المالك من الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي
الفان وليس له ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكر صر كذلك في غصب
القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ● شي المخلوط عند اختلاف الجنس
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال
لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل وموزون اشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون
في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب ● في اشرفت السفينة
على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة
نقله الفتاوى في السابع من الغصب ● رجل اوقد كدسا لرجل قال محمد ان كانت
قيمة البر في السنبلة اقل من قيمتها لو كان خارجا كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة
البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحبل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام
المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحبل من غصب الخانية
وكذا في اوائل غصب البزازية ● غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان وان كثيرا
للمالك وان كثيرا اما حتى ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه

النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة
ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا وجب الحرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش
من غصب البزازية ● صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه
قيمته قبل ان ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت
لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يبق منه غصب
منتقم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل منه اواخر غصب البزازية ●
الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم
بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي بما كان انظر للمغصوب منه
قاضي خان في اوائل الغصب ● قع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع فيه في باب ثبوت
الملك للغاصب ● غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية
في اواخر الغصب وكذا في منتخب الثاتارخانية نقلا عن المحيط ● وفي كل موضع انقطع
حق المالك فالمالك احق بالعين من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة
الرهن فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البزازية ● ولو هالكا ففي القيمي للمالك
قيمته بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي في المفصل لو رخصا وفي الغلاء في البلدين
يبرأ برد مثل ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل
فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل
او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو
الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها
المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب
الا ان رضي المالك بالتاخير فله ذلك جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين
● ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى
ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب
وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان
الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في
هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله
في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل قاضي خان

وفي المنتقى الفاحش ما فوت بعض العين وبعض النفع واليسير ما نقصه ولم يفوت شيئا من النفع وفي خزانة الفتاوى والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة كذا في الثالث من غصب البزازية بعين عبارته

كذا في منية المفتي في مسائل الاذن الغصب

وفي العيني قيمته يوم الغصب اتفاقا كما ذكر في المبسوط وخلاف بين الائمة في انقطاع المثلي فالمعتبر يوم الغصب او يوم الخصومة

وفي الخانية وغصب البزازية والفصولين اعتبار وجوب ان ياخذ القيمة يوم الغصب وكذا في الثاني عشر من غصوب البزازية والفصولين بعلامة ان ياخذ القيمة يوم الخصومة وما افتى مولانا ابو السعود

وان شاء ياخذ الغصب في مكان الخصومة كما في غصب

وافتى مولانا ابو السعود انه ياخذ قيمته مكان الغصب يوم خصومته في صورة هلاك الغصب مثاله انها في غصب البزازية وكتابة مولانا ابو السعود في ذكر غصب البزازية

المنفصل

في كتاب الغصب • المغصوب لو قائما باخوذ مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت
قيمته بلد المغصوبة اقل من قيمته بلد الغصب فـ للمالك خيارات ثلث ان شاء رضي به او انتظر او اخذ
قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين • وفي المنتقى غصب بالكوفة
دابة ثم وجدها مالكها بخراسان اقل خير المالك بين اخذها وبين اخذ قيمته الكوفة
وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة في غصب الدواب من الضمانات • ومؤنة رد
الغصب تكون على الغاصب من اجارات الخانية في فصل اجارة الدواب • صح
وهب ما غصب وباع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع
الموهوب له والمتصدق والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب
ولا السارق منه جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الفصل الثلثين • ولو
باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه
باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز وكذا في الهداية في فصل بيع الفضولي
• المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة
والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة وضمن المودع والمستاجر فان
المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة
والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير لنفسه قاضي خان في مسائل
المغرور من البيع • وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان
على قلب حتما وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا
اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في اول الغصب • يخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين
مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك
تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر
من الغصب • تخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان
ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين
هو بضمان الباقي في طريق الاختيار جامع الفتاوى في الغصب • وان اتلفه
غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على
المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان فتلف
عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه
المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه

تضمين

تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن
وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به
على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فان ما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلف المستعير
فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع
ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب
ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع
الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك
ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته
يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه
وان في السعر لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد
الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض
وبطل البيع ولا ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم
عنده او مامر بزازية في اول الغصب • وان نقص المغصوب في يد الغاصب وانجبر
نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان جارية
فاعورت او ناحية القدمين فانكسر شيء منها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي
الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات جزء تعذر رد عينه فيجب
رد قيمته ولهذا اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب
فردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا
خلافا لزفر غاية في اول الغصب • وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن
الثاني قبل ان يضمنه المالك كما ان له استرداد عينه قائمة نص عليه في بيوع الجامع
الكبير ثم ان دفع العين الى الاول او ضمن له القيمة برئ عن الضمان واستقر الضمان
على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني نسخ فعله بالرد او الضمان
ضمانات فضيلية في ضمان الغصب • وان كان الغصب كيليا او وزنيا فقام هلكه
الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له الا قبض
عينه او مثله قنية في باب مودع الغاصب • غاصب الغاصب اذا استهلك
الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف
انه لا يبرا ولو رد عين الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصلح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
غاصب المودع قاضي خان فيما يضمن بالنار في كتاب الغصب • ولا فرق بين
المودع اذا غصب منه الا في وجه منها ان الغاصب لا ولو اقر بقبض العين او القيمة

من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما قنية في باب مودع
الغاصب • لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع
الى جرّاتها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الاخرة بنتها مع بحرات
اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها ولم ينبت ثم تبين انها ربيعية تضمن الى الثلثة
شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب
قال رضي الله عنه وهذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات قنية في آخر كتاب الغصب
• لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لم يضمن عتابي وذكر في
اوائل غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من يد الثاني وانكسر
فلا ضمان على الاول قرره بعينه جمع الفتاوى • م جماعة في بيت انسان اخذ
واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر ونظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد قال رضي الله عنه
لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا
م رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن قنية في اوائل
الغصب • وفي الاصل واذا اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين
الآخر وفي الصدرية وللمالك تضمين كل منهما نصف القيمة وله ان يضمن احدهما
الثلث والآخر الباقي وفي السرقندية لا شك انه يبرأ اما هل يبرأ بمجرد الاختيار
حتى لو توى المال على من اختاره هل له ان يرجع فيضمن الآخر فيه روايتان وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد ان براءة الآخر فيما اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضي
به عليه والا فللمضمن ان يرجع عن اختياره ويضمن الآخر قال فان اختار تضمين
الاول فلم يعطه شيئا لافلاسه امر الحاكم الاول بقبض ماله على الثاني من القيمة
ودفعه الى المالك فان ابى الاول عن ذلك فعند احضرهما المالك الى مجلس
الحكم يسمع القاضي من المالك البينة للاول على الثاني ويأخذ منه القيمة ويدفعها
المالك احياء للحق ضمانات في ضمان غاصب الغاصب • اختار المالك تضمين
الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على
الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان
له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعط شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول
بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب
الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبض في الثالث من غصب البزازية
• فن غصب من محجور شيئا ثم رده عليه برئ فتن ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح
والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه
يصح لو مأذونا والا يجوز الى التاسع والثلثين من الفصولين • وعن ابي يوسف اخذ
شيئا من دار انسان بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده الى مالكه

وقال

وقال زفر يبرأ قرانة الاكمل • تتن لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى
مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ
استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من
مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه
ضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب • وفي المنتقى ولو اخذ حمارا من ربها
بلا اذن ربها فركبها ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من يد
مالكها ثم ردها الى دار مالكها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن
كذا ذكره الامام السرخسي في العارية وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك ذكره في
الصيرفية وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان في قول
زفر يبرأ وفي الحافظية غصب دابة فربطها الى مربطها ضمن ما لم يسلمها الى صاحبها عند
زفر وقال محمد فيمن اخذ دابة من قريته ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا
ضمانات فضلية فيما يجب بالغصب وما يبرأ عنه • م غصب حمارا ثم جاء ودخل في
اصطبل المالك واخبره به فقال نعم فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد
لان الاجارة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد قنية فيما يبرأ به الغاصب
عن الضمان • جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره
فالقول للغاصب من متفرقات غصب البزازية • وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يكن يضعه عند المالك فان وضعه بحيث
تناله يده ثم حمله الى منزله كان ضامنا اما اذا لم يفعل ولم يضعه عند المالك
فقال المالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده قاضي خان في اوائل الشروط المفسدة
للبيع وكذا في العينية في البيع الفاسد وكذا في غصب البزازية • وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ
بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك مختارات
النوازل في الغصب • وفي الراجية ولو اختلف في عين المغصوب او صفته او
قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه في الثامن من غصب التاتارخانية • ولو اتفقا
ان المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبته منك بهذه الحالة وقال
المالك بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب مع يمينه ايضا والبينة
بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهما
قرانة الاكمل • وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضي بتلك القيمة وان
لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما
تاتارخانية في الغصب • برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك
اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد
ان يبرهن لذلك بزازية في المتفرقات من الغصب • ادعى عليه انه غصب منه الجبة

حسل عن شخص تعدى على دابة فركبها وعلم ... ثم ردها الى مربطها ...

ذكر في الضمانات الفضلية تفصيل ... على مذهب الامام الشافعي ...

فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منه الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل من المحل المزبور وعن ابي يوسف غصب ونحيا العبد مالا فقال الغاصب مالي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فلمولى العبد خزانة الاكمل غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة قنية في مسائل متفرقة من الغصب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثدياها عند الغاصب يضمن النقصان غصب صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازية في جنس آخر في العبيد والاماء من كتاب الغصب غصب جارية محلوقة فردها على المالك ثم ماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب حمل دابة غيره بلا اذنه فيبرئ ثم ظهرها فردها الى مالكها فنفقت عند المالك قال ابو الليث ينظر فان اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق فلا ضمان عليه ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص وجميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك مزيد المحيط الفصل الاول من الغصب بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدم بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد والخيار يرفع الحنطة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان في الاجناس استعمل احد الشريكين الفرس المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم كذا في نوادرهما وفي مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا في الروايتين حملا وركوبا ضمانات فضلية في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة ولو عبدا بينهما فاستخدم احدهما بغير اذن الآخر لم يضمن وفي الدابة ضمن جامع الفصولين في غصب القن في الفصل الثالث والثلاثين ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب اخذ احد الشريكين حمارا صاحبه للطحن وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لا اعتقادنا

العرف بخلافه لكن عرف بحمله ان هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وانه لم يوجد صريحا حتى لو فعل الابحمار وله ذلك وعلى العكس او حمل الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن قنية في اوائل كتاب الغصب اعلف دابة مشتركة واحد الشريكين غاب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن قنية وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا لم يضمن خلاصة في الغصب عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وتقدم في كتاب الحيطان من المحل المزبور غصب صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتل فاتل ضمن جامع الفصولين في الثالث والثلاثين ذكر في الخانية انه لو غصب صبيا وقربه الى المهالك ضمن عاقلته الدية ان كان حرا ثبت ويضمن القيمة من هو بالرأس فقط والله سبحانه اعلم وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي عنده فجأة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر لا يحمل الفصب حتى يضمن بهذا الفعل والموت امر مجبور عليه لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا ذكره في المحيط ولو مات بصاعقة فعلى عاقلته ديته وفي الاصل ان مات بما لا يمكن التحرز عنه والحفظ كالحمى لا يضمن اجماعا واراد كالقتل والصاعقة واصابة الحجر ونهش الحية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط من حائط ضمن عاقلته الدية عندهم وقال زفر والشافعي لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن وفي العتق لا يضمن في الوجهين جميعا لانه على ايديهما اخذت قالوا والمراد من الفرزهنا ما يكون بفعل من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من يؤاخذ بجنايته بان قتل انسانا فلا ضمان على الغاصب وفي المختصر ولو قتل الصبي نفسه او وقع في بئر او وقع عليه حائط ضمن الغاصب وعلى عاقلته ديته ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لان حاصل الضمان على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك والحر لا يملك انما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف كالقتل اذا ثبت هذا ففي مات الصبي بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن ضمن عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه فحمله الى ذلك المكان تعريب من سبب الجناية فكانه القى عليه الحية مثلا وبابه ان الضمان ضمان التسبيب كحفر البئر على القارعة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول ابي يوسف لانه لا يمكنه حفظه من قتل نفسه فصار ما يختلف باختلاف الاماكن فيضمنه عاقلة الغاصب كما اذا قتله غيره وقال ابن سماعة سمعت محمدا رحمه الله يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت جناية على نفسه مضمونة لكانت جناية على غيره مضمونة بجامع كونهما جناية الصبي وحيث لم يضمن الثاني لم يضمن

الا ولي ايضا وعلى هذا اذا التقى بنفسه من دابة اركبه الغاصب عليها فمات ثم ان
ابا يوسف رح لا يقول بالرجوع بها على عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم جناية على
نفسه فلا يثبت على عاقلته لان العاقلة يتحملون عن الجاني اذا الجاني منهم على ما عرف في موضعه
وفي غصب الروايه والخانية ولو غرق عنده او احترق او سقط من سطح او حائط ضمن عاقلة
الغاصب ديته اما اذا مات من حمى او مرض آخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح ولو
غاب عن يده ولم يعلم انه قتل او مات او هو حي فانه يحبس الغاصب حتى يجيء به حيا
او يعلم انه مات او قتل ضمانات فضيلية في غصب من يعقل والغصب منهم قال
محمد رجل غصب فآجر العبد نفسه وسلم عن العمل بحكم الاجارة فانما اخذ العبد الاجر
واخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان
وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس عشر من التاتارخانية وكذا في الحادي عشر
من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد لكن
لا يحل له لتحقق الخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان ويخرج عن العهدة
وبقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان
ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب
الفضل ايضا من غصب مختارات النوازل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم
اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما
يستقبل للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للموجر في
اجارات ابي الليث هكذا حكي هناك عن محمد تتمة برهانية في فصل في مسائل
الاجارة الفاسدة الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه
انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه
ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب كنت اجزت عقده
قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة
ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره آجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض
آجرتها بامري والاجرة لي وقال الاخر بل غصبتها منك فآجرتها لي فالقول لرب
الارض قاعدية ولو غصب الرجل عبدا او امة ثم جحد الغصب حتى اصاب
من الخدمة والغلة ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه البينة فليس عليه في الخدمة
شيء لانه مجرد استيفاء منفعة ولا يتقوم المنفعة الا بعقد الا ترى انه لو غصب
دارا فسكنها لم يكن عليه شيء سوى المأثم عندنا فهذا مثله بل عليه لو تبين انها
كانت حرة حين استخدمها ويرد عليها ما اصاب من غلتها ومراده اذا كانت هي التي
آجرت نفسها او اكتسبت لانه تبين انها كانت حرة مالكة لكسبها فعليه ان يرد عليها
ما اخذ منها وان كان هو الذي آجرها فما اخذ من الغلة يكون مملوكا له لانه وجب بعقده
ولكن لا يطيب له لانه حصل له بكسب خبيث من عتاق المبسوط للسرخسي
وفي المحيط ضرب ثوره فكسر اضلاعه ورده على مالكه فهلك عنده ضمن قيمته

عند الامام

عند الامام وقالا ضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن
كل القيمة ضمانات في ضمان الدواب وكذا في القنية في الجناية على الدابة استخدم
عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد
او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاني حر فهلك او ابق ضمن في مشتمل الهداية
فصط قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا
وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا
جامع الفصولين في الثالث والثلاثين من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته
او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه
الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب
في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني
يجب اجر المثل من بزازية في الغصب لو بعث صبيا الى حاجة بغير اذن اهله
فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط
البيت ضمن ضمانات فضيلية وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله
في حاجته فمات او ضل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره
فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الامر الدية ضمانات فضيلية
في الجناية على الصبيان غصب طاحونة او بستانا مشجرا وكانت في يده مدة فمنافع
الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة تكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر
وكذا في بعده ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
من ضمانات الغانم البغدادي متلف كعاب الصبيان لا يضمن قنية في باب
ما لا يجب الضمان باتلافه زوائد المغصوب متصلا او منفصلا من اللبن والولد
غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن
بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن
البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم واما في المتصلة فالمالك يضمن
الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع
الفتاوى نقلا عن تحفة الفتاوى وفي الهداية وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
امانة الا ان يتعدى مجمع الفتاوى في الغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد
الغاصب لا يضمن عندنا ويقوم نقصان الولادة فانه فات ما ينجبر به من شرح الطحاوي
والاكساب الحاصلة باستعمال الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي
لانها من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا بدلها عناية شرح الهداية
وفي الذخيرة غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة
فوطئها المشتري وولدت ولدا ومات في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية
جاريته فللمالك ان يأخذ المشتري بالعقر وله الخيار يضمن البائع او يضمن المشتري وفي
المبسوط بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه

هل يملك العقر فيه روايتان ● ثم اذا اختار تضمين البايع يكون له ان ياخذ المشترى بالعقر تاتارخانيه فى متفرقات الغصب ● رجل غصب ارضا موقوفة وزاد فى الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك فى التراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شىء قاضى خان فى اجارة الوقف ● وفى شرح المختصر غصب دارا وجصصها ياخذها المالك ويلزم مازاد فيها التجصيص وبرضى بابرض الغاصب حصته لان الجص عين قائم متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار تبعا فى الدار فيحرز فلا يجوز ان يستحقه المغصوب منه مجانا فيخير بين ضمانه القيمة وبين تمكينه من اخذه ضمانات فى ضمان الغصب ● وعن محمد غصب دارا وجصصها قبل المالك ان اعطه مازاد التجصيص او ان يرضى صاحب الدار بان ياخذ الغاصب حصته منها من غصب البزازيه ● غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيها او زرع فيها فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن بشرط انه لا يكسر خشب الغاصب والآجر ونحو ذلك تاتارخانيه فى آخر الفصل الحادى عشر من الغصب ● غصب ساحة قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى عليها حولى الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفى ان الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له اخذها وعلى هذا اذا انزل الجبل ما عليه من الخريبة على حديقة رجل فى اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها وكذا الحكم فى الساحة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم نصوا فى الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيرها وفى بقطين رجل انعقد فى جرة آخر او راس ثور تدلى فى حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفى الجامع البزدوى يجب فى اتلاف ما يجب باتلاف الاموال بزازيه فى الفصل الثالث من الغصب ● ومن بنى بناء فى ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اى قلع البناء والشجر والرد اى رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر بهدم ويضمن القيمة وهذا وفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب اتباعا لاشياخنا كما فى ● ومما لا بد من معرفته ان القلع انما لا يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والدليل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما فى الزاهدى وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اى قائم فى الارض لو قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت فى قلع المقلوع دون القائم كما فى النهاية وطريق معرفة القيمة انه يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القلع

فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك ان نقصت الارض به اى بالقلع قهستانى فى الغصب ● ولو غرس او بنى فى ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له اى اذا كانت الارض ينتقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له وكيفية معرفته ان يقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه اى امر بقلعه ويقوم وحدها ليس فيها بناء ولو غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا بل ضمان لقيمته قائما يستحق قلعه وانما يكون ضمان القيمة مقلوعا من غير انه يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة الملوثة دون المبنية من غصب الزيلعى ● رجل قلع تالا من ارض رجل وغرسها فى ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يضمن قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضى خان فى اوائل الغصب ● فى فتاوى ابى الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعل بريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيره فى الثالث من كتاب الغصب ● غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يامر الغاصب بتفريغ الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا فى ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ومبذورا لكن ببذر لغيره حق القلع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا فى معرفة النقصان قال يسنظر بكم يواجر قبل الزراعة وبعدها فمقداره التفاوت نقصان الارض خزانه فى الغصب ● وذكر فى العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها تقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر ويروى المعلى عن ابى يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر فى فتاوى قاضى ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزرع كيف يضمن روى عن ابى يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا فى ارض غيره وهو انه يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى ارض غيره

ولا يعنى قول الكرخى صح ابو السعود العمادى لا يعمل بما نقل عن الكرخى نقلا لما نقل من القهستانى وذلك حق النقول من الرجوه لا يستطيع بها حق المالك

مسئلة الحديقة غير موجودة فى تمام النسخ وانما نقلت عن نسخة منتسخة من نسخة الاصل مقروة على الاصل فى سنة ثمان عشر وثمانمائة كتبه مولانا ابو السعود فى الافتاء

فانظر الى ما نقل من الوهبانيه وتامل منه

وذكر الغاصب بقطع الشجرة فانه كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة كذا فى تتارخانيه فيما يضمن بالاتلاف من كتاب الغصب منه

كذا فى انقروى والشلبى من الغصب منه

فاعطا بفضل ما بينهما كذا فى غصب تتارخانيه منه

سئل صاحب المحيط عن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض
وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل
ما لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك من الفصول العمادية في الفصل الحادي
والثلاثين ● وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك
الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ولم يقلب وسقى الارض حتى
نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره لكن
مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما
فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذره مرة اخرى وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت المبذور كلها فالجميع نابت
لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر
ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير
هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى
فانه لم يقلب حتى نبت فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب
ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن
الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب
● وفي العتابية غصبها مبذورة برا فزرعها شعيرا فصار البر مستهلكا ان شاء رب
الارض ضمنه في الحال برا مبذورا بان تقوم مبذورة وغير مبذورة فياخذ الفضل ويترك
به الغاصب البر المبذور وان شاء صبر الى نبات البذرين وتربيتها فيامره بقلع شعيره فلو
لم يفعل احدهما حتى استحصد فلكل زارع ما زرعه فلو سقاها رب الارض حين بذرها الغاصب
فالزرعان للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل فعلى صاحب الشعير
قيمة بره مبذورا في ارضه ثم على رب الارض قيمتهما مخلوطين مبذورين رواه ابن سماعة
عن محمد قال الفقيه لانهما اتلفهما على صاحبه البر حيث غصبا به وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرعها غيره فالزرعان للثاني ويضمن للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك
نقصان ارضه ضمانات فضيليه في ضمان الزروع ● حس منع عن سقي زرعه
حتى فسد زرعه لم يضمن مم ختم ماء ارز غيره حتى هلك الارز لا يضمن جامع
الفصولين في ضمان الغصب ● رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل ومنعه الماء حتى
فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لانه غاصب الماء دون زرعه تجنيس وزيادات في
الغصب ● ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة وبدون
الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب خزانة الاكمل وايضا في الغصب
● ولو تدلت اغصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان من اصلها
لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد تاتارخانيه في متفرقات كتاب الشرب

وكذا في الواقعات الحسامية سلم

وافتى مولانا ابو السعود العمادي في الزرع بالضمان [illegible]
راى حاكم الا ولو [illegible] وافتى [illegible]
الكريم بالضمان ايضا وقال راي حاكم [illegible]
[illegible] غيره وقال ايضا [illegible]
[illegible]

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الباب
الحادي عشر من ضمانات الغانم انه اذا اطلبت
قيمة الشجرة القائمة بالتقويم الذي ذكره ينظر الى
قيمتها النخلة والى قيمة المقطوعة فينقص
بينهما هو الذي انتقص بالقطع

اخذت

● اخذت اغصان شجرة رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان
يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن لم يضمن اذا
قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع منية المفتي في باب الحظر وعده
من الغصب ● ولو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وفيه ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبها
ليفرغ هواء داره اما بالقطع ولما بان يشدها ويجمعها في دار نفسه وان لم يكن شدها ولم
يقطع هو رفع الامر الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع صاحب الارض باذن القاضي
خزانة الاكمل ● ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان
الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة جامع
الفتاوى في الغصب ● في قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن
قيمة الشجرة والا فالنقصان من غصب القنية ● عم افسد تالف حصيرا لا يمكن [٢]
اعادته امر بثمن فرق سلما نط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل
وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او القى بترها للوضوء او حل سرج احد وكذا
ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في التنور المحمي خ اتلف احد مصراعي باب او
احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنها قيمتهما جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلاثين ● اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير والاولى انه يدفع الآخر
ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد
الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احناء
سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد
يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو احناء السرج بزازيه
في الثالث من الغصب ● اتلف احد مصراعي الباب او احد الكعبين والخفين
فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه
بزازيه في متفرقات الغصب ● كسر حلقة خاتم فيها فص له قيمة ضمن الحلقة فقط
دون الفص يخلص منها بلا ضرر وكذا كل مركب لا يضر تخليص بعضه كاحناء السرج
ودفتيه حيث لا يضمن فيه ما كسره او استهلكه ضمانات فضيليه في ضمان افساد
التاليف من كتاب الغصب ● هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط
وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على
البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا
لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان يبرئ من الضمان وان من خشب
وبناه من الخشب كما كان برئ وان بناه من خشب آخر لا يبرا لانها تتفاوت حتى لو علم
ان الثاني اجود يبرا بزازيه في الثالث من الغصب جس هدم حائط مسجد
يؤمر بتسويته واصلاحه وبحائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان
هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر
باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط يؤخذ

[٢] وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمته صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان

وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا الذي [illegible] واما
فيهما حكم شيء واحد في الشرا اذا وجد في احدهما
عيب لم يرده بل يردهما انتهى كذا [illegible]
ونحوه كذا في منية المفتي [illegible]
والاستبدال من الغصب

وفي الاستحقاق ما يناسبه نقلا عن مجمع الفتاوى
للصدر الشهيد

بالقيمة وقيل بالبناء قنية في كيفية ضمان الغصب ● رجل حفر بئرا في فناء قوم
روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد
كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او
حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط قاضي خان في فصل
كتاب الحظر والاباحة ● حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى
في فصل فيمن يضمن بالنار من كتاب الضمان ● دار مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر
بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر
بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق من حيطان البزازية
● وفي الصغرى حفر في ارض غيره بئرا او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس وعن ابي يوسف قال
بعضهم وفي القنية يلزمه ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس لا بالنقصان
كذا ذكره القاضي الامام في ضمانات فضيلية في ضمان حفر الابار ● من حفر حفرة في
ارض غيره واضر ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من غصب
البزازية في الثالث في مسائل الضمان ● دفن في ارض الارض فالمالك بالخيار
ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر
بزازية في الثالث من الكراهية ● ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان
دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كما في هدم حائط المسجد من غصب القنية
● ولو قال بعد فتح الباب للحمار هو وفي البقر هش وللطير كش كش
يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب للمربط فخرج الحمار والثور ولو قال
بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع كذا في لفظ نظم الزندويسي جمع الفتاوى قبيل
الغصب وكذا في البزازية في جنس آخر في الطيور ● ولو اتخذ في ملكه بئرا
او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان
انهدم الحائط من النز من حيطان البزازية ● الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم
بيته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط او وضع اللبن تحت الحائط وقد اوصل
ثقل ذلك الى الحائط حتى اورث فيه وهنا يضمن تاتارخانية في الغصب
التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النزة
من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن من المحل المزبور
● الذخيرة رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا الرق الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقها لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرجا على الحائط متصلا به
بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لان التلف حصل بفعله تاتارخانية
في متفرقات الغصب ● رجل تقدم اليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى وقع على
حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك
نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كذا في كراهية الاشباه كذا في عصب الاشباه منه

كذا في التسهيل منه

سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حائطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

وافتى ابو السعود الاستاد بانه ان لم ينح او لم يهد جاره بل كان جدار الجار مستندا الى جداره فانهدم بهدمه لا يضمن وان نقر الى جداره اضجع من جهة جاره فانهدم منه الجدار او ضر بخشبة فانهدم من ضربه يضمن قلت ويحمل في الاول وجود التعدي وعدمه كذا في حاشية الفتاوى العلائية

ولو اراد ان يجبر على البناء ليس له ذلك تاتارخانية في جناية الحائط ● ذكر
في الزيادات واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط
واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء
فرطا في النقض او لم يفرطا من احكام الصغار للاسروشني في الجنايات ● وان
اشهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كان الدار للصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا
كان الضمان على الصغير فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد
حتى لو سقط بعد ذلك واتلف شيئا لا ضمان هداية ضمانات غانم في الجنايات
● ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك هذا
مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب
وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا
الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس
بطلب ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في فصل الحائط المائل من كتاب الجنايات ● حائط
مال الى دار قوم فاشهد على القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم
او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا
كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك
انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في
الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد وابرأه يصح وفي
المائل الى ● لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات
الخانية ● وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة رجل وقتلت انسانا لم يضمن
قنية في باب التسبيب من الجنايات ● رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه
دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك
رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة
رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط انما يضمن صاحب الحائط اذا اسقط
الحائط على انسان او دابة فقتله قاضي خان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب
● وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور
عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا
● شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط
شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبيب من كتاب الغصب
● امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب

سئل عن رجل القى قشر البطيخ فزلقت بها دابة عليها فانكسرت رجلها هل يضمن اجاب نعم يضمن كذا في فتاوى ابن نجيم منه

الغصب ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان
او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعدما شق
لانه ضمانا قاضيخان في كتاب اللقطة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد
فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن
من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو فتح زق
فمر به رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان
عليه وان كان غائبا يضمن وكذا اذا راى ما وقع من كم انسان فصول الاسروشني
في ضمان الغصب ولو فتح باب دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء
سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب
قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والوعاء اذا
فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم
حفظا من المحل المزبور قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يهيج
بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح
دار انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان
فطار الطير الذي فيه وروي عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة على الفور او طار
الطائر على الفور انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان ولو حل قيد عبد
انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد اختيار
معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة سواء
وعن محمد ايضا لو كان العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق فحل انسان العبد وفتح الآخر
الباب فالضمان على الفاتح لا في الحال قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر محمد في المبسوط انه
لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا تاتارخانيه في الغصب خرج من خان ليلا
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل مقفل بنفسه
فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق
شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل
فخرجت الدابة منها جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب عت ادخل انسانا
في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد
يضمن قنية في اخر باب التسبيب من كتاب الغصب حل جملا من القطار او حمارا
مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن خلافا لمحمد من غصب البزازيه ظ شد
دابته في ضيعته فحلها آخر وربطها في موضع آخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت
او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة والمالك لانه مأذون دلالة
من حاشية القنية بخط بعض الاكابر عن محمد بن حسن في رجل ادخل دابته في
دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا في بيته فرماه

واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل يضمن كذا في البزازيه
وفي الاسروشنية عن صاحب المحيط انه لا يضمن

صاحب البيت ضمن خزانة الاكمل اذا خرج الغريم من بين صاحبه لم يضمن ولكن
يعزر حتى لا يعود الى مثله من غصب الحمادي رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها
وذلك يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين
في التسبيب من كتاب الغصب سئل اذا وقع الريح على سفينة سائرة بالقلوع
فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها يلزمه ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية سفينة واقفة
في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية
وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة خزانة الاكمل رجل ارسل كلبه
الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في فور الارسال
وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه
وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله
او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه
على انسان فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة قاضيخان في
جناية البهائم اذا اشلى كلبه على انسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن وان لم يكن
خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجيه في الجنايات وكذا في غصب
خزانة الفتاوى في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان سائقا بان كان خلفه ضمن
والا فان افسد على فورها في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة ويسرة فكذلك
وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا يضمن كما اذا وقف
ساعة ثم ذهب فاصاب ضمانات فضيليه في الجنايات وفي القنية راى حماره
ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكل فقيل اختلاف المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور
راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها فقيل اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن
ضمانات الغانم وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسد ضمن قيمة الزرع
وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع تاتارخانيه
في الرابع عشر من الجنايات وفي الجامع الاصغير دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او
نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الطالبين قال
الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازيه وان وجد دابة
في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس
من الغصب وقال بعض العلماء انه قرب النار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون
على التفصيل انه وقعت منه شرارة يضمن وان ذهب به الريح لا يضمن هذا اظهر وعليه الفتوى

كذا في غصب البزازيه وكذا في الفصولين
فان كان يعدو خلفه ضمن ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في غصب منتخب الخانيه
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ائمة خوارزم وعليه الفتوى كذا في الرابع من جنايات البزازيه
وما يتعلق بمسئلة الاشلاء والاغراء ايضا في جناية الدابة نقلا عن الضمانات

وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء يضمن ولو هبت بالريح الى موضع اخر
فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع
الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب
اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه قاضيخان في جنايات
بالنار وما يضمن من كتاب الغصب ● اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته
في مكانها او قدت فيما لا ما اوقدته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو سال
الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا لم يضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود
والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان
فالاتلاف يضاف الى فعله وذكر هنا مخالفا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح
تهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم انه ارضه تتحمل
ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلق الجواب كما مر يب او قد نارا فاحرقت واجاره لم يضمن
ان اوقد نارا توقد مثله غ لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث
والثلثين ● رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق
بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار
من كتاب الغصب وكذا في نور العين في الثالث والثلثين بعلامة فط ● الحداد اذا اخرج
الحديد في حانوته من الكير ووضعها على العلاة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق
شيء يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة
لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنايات ● غصب
عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة في التسبيب
● استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا العناق ثاب
الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله
الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب
● ولو رمى بقلنسوة الى رجل بعير فضرب رجل بسببه على جدار فانكسر يضمن
قنية في باب الجناية على الدابة من الجنايات ● جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام
فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا مكعب تخرق من وضع رجل غير صاحبه
وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وخرج يده هدر
السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع
ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها النبي عليه السلام وهذا بخلاف ثوب رفعه
فاخذ مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا ضرر له على العض فاضطر
في النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما فلو ضمن
فنصف القيمة ولو جذب صاحب الثوب بحفظ ثوبه فجذب الثوب رجل فتخرق ضمن
جميع قيمته جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين ● ثوب لرجل في يده تشبث
به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي

جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن قيمة الثوب قاضيخان في اول الغصب
● معكس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
بزازية في نوع جامع صغيره من كتاب الجنايات ● لو ضرب رجلا فسقط المضروب
مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب او دسنه لكونه
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين ● د القاه في حوض او نهر ومعه
دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها في التسبيب وكذا لو لم من الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين ● اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا
حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك
اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس
من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمانات التسبيب
من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل بهما دين على آخر من كتاب الكفالة
وفي الخانية في الغصب ● وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما
انتهوا الى مكان مخيف قال احدهما لصاحبه لنرمي متاعك فانه متاعي يحيى وينقذك
نصفانه فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه
انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وكذا في المحيط
في آخر الكفالة ● وذكر في السير الكبير اذا قال وهما في سفينة اطرح متاعك على ان
قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن لانه فعل باختياره والله سبحانه اعلم
ضمانات الجاني في ضمان الملوح من ضمانات ابو حارث ● وفي الفتاوى العتابية
ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى
متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ● وعن شيخ الاسلام
خواهرزاده سفينة مملوءة من طعام طرح فيها رجل متاعا ليا بغير اذن الصاحب
فغرقت ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق يضاف الى ذلك الزائد كالقدح
الاخير ضمانات فضيلي في ضمان الملوح ● طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى
بعضهم فاخذ من الظالم من يعلمه او قال اقسموا عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على
المختفين شرعا فاما امر المروءة فظاهر وان بعثوا الى الظالم انه لا يطلعوا عليهم
اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة رجعوا عليهم بزازية في الخامس من الوكالة
● وفي الحافظية امسك حتى اخذ ماله واكرهه حتى الحق بالقافلة وترك دابته فهلك
لم يضمن الممسك والمكره ضمانات فضيلي في ضمانات التسبيب وكذا في جناية الكرلب
● نش فر من ظالم فاخذ رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض من جنايته
فدله رجل فاخذه ما لا فهي قولي محمد يضمن الآخذ والدال للتسبيب لا على قول ابي حنيفة

كذا في الخانية والبزازية

وكذا في المحيط في آخر الكفالة

وبه يفتى ● ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ
وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسانه كتبه برقايف
قول مشايخ درسعايت دور بناشد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل
الثالث والثلثين ● اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه
ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سوى كان المكره مودعا او غيره فصولين في المحل
المزبور ● اسب يكى را اوغ كرفت خداوند اسب ديكر بر اغوى واسب
خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان
كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف
غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني
من الباب الحادي عشر ● اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه
فلان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن
قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن منه قنية في باب ضمانات
الساعي ● سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال
فلان الغايب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان
كاذبا وان كان صادقا لا لانه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه
ظلمني او ضربني وهو كاذب فيضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد
العتق لانه ضمان قول بزازيه في كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب الخانية
● ومن سعى وتم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى
كما في الجواهر والسعاية تختص بالغيبة كما في المعزرات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكن دفعه
الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا ان
كان يفسق ولا يمتنع بامر المعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا بيع حاكم اي جل بصاحب
لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان عدلا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه وجد او جمع
مالا تغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهي
المسئلة كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي
اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد العتق
قهستاني في اواخر الغصب ● فيد الشيخ سراج الدين قارئ الهداية بما اذا كانت
عادة الظالم ان من رفع اليه ويتعادى عنده فيه انه ياخذ منه مالا ومصادرة يضمن
الساعي في هذه الصورة ما اخذ الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا
وزاد في السراجية ان يكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وفيه في الخانية
بانه لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه
تنوير البصائر على الاشباه والنظائر ● ولو شكى مديونه الى الوالي كذا حق من غير حق
فغرمه السلطان لم يضمن الدائن جامع الفصولين في ضمان التسبب شرى شيئا فقال له
شريكه بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كان ذنبا ولو صادقا لم المحل

المرهون في ضمان الغصب ● شكى عند الوالي بغير حق والتى بقائله فضرب المشكوعنه
فكسر سنه او يده يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا يفضي اليه غالبا
تتمة في الغصب ● والضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف
غالبا وذلك القدر من الغلبة موجود في اخذ المال وتلف ما دون النفس
وانه معدوم في الموت منيه ● الخانى امر العوان بالاخذ فباعتبار
الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار السعي يجب عليه قلت اين عند العقوبي وعلى
الآخذ ضمان على كل حال ويرجع على الامر ان دفع الماخوذ اليه وان هلك او استهلك
لا وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله في حاجة الامر رابع
في الغصب ● وفي مسئلة الخانى الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح
عندي ان الخانى يضمن من المحل المزبور ● والمختار انه لا يجب الضمان على الخانى
تاتارخانية في العاشر من الغصب وكذا في الفصولين نقلا عن المحيط ● الخانى
اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الوجه
فان كان الماخوذ قائما عند الامر رجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان
انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله في حاجة الامر
جامع الفتاوى في الغصب ● الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان
الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير
كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن لا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على
سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي
ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر بئر في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية
اشباه في كتاب الغصب ● عده فرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الامر وكذا
يضمن السلطان او المولى اذا امر قنه جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
● ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ● امر
ابن البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن
الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ضمانات غانم في
فصل ما يضمن بالنار وكذا في القنية بعينه في باب الغرر بالجنايه فخ امر صبيا
ليأتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى
الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر قنية في باب الامر بالجناية ●
لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على امره وكذا لو امر قن الغير لكن
ثم جامع الفصولين في ضمان الغصب ● نش امرتنا باتلاف او قال الا اقتل
نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ باوره باباق

كذا في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

كذا في تنوير الابصار شرحه

كذا في جواهر الفتاوى شرحه

وقيل صار غاصبا اذا استعمل في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا لماله وانما صار غاصبا لعينه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل غيره اقول في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر عبد غيره باتلاف مال رجل
بغير مولاه ثم يرجع على آمره اذ الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا ويمكن الجواب
بانه لا ضمان على العبد ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف
مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب العبد
في الفصل الثالث والثلثين ● عبد محجور او عبد محجور احتى قتل رجلا فقال على القاتل
الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدى عنه بالدية ولو مشى على الامر يعني الحال
ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الآمر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه
في الحال احكام الناطقي في احكام العبيد والاماء ● ولو غصب عبد محجور مثله
فمات معه ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن
ظاهرا بل اقر به لا يواخذ في الحال بل يواخذ بعد العتق من جنايات الهداية ● ولو امر
رجلا اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن
الراش في فصل فيما يحدث في الطريق من جنايات قاضي خان وكذا في اواخر الاجارة
منه ● ذبح شاة غيره بامر غير المالك ضمن ولم يرجع به على الآمر لان الامر ليس
بصحيح فيصير مشورة الا اذا لم يعلم الحال فظن الآمر مالكا يصح امره به فيرجع للغرر
في الظهيرية ولو امر به المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المامور القيمة للمشتري علم بالبيع
او لا ولا يرجع بها على الآمر لانه لم يغره ضمانات فضيلية في ضمان المامور

كتاب الشفعة

● قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة دار رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها
من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه
وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع البينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم
البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه في
الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار
فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى
لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك
الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته
واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي
اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري
ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك ويثبت حق الشفعة
للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم
الدار الى البائع فياخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق
المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على

المشتري

المشتري وان ابى ان يصدقهما يرد الدار على البائع وكان للشفيع ان ياخذها من البائع
بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن
الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا
اعلم ان ما ذكر في الكتاب وفي متن الكنز ان القاضي يسال المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا
وليس كذلك بل يسال القاضي اولا المدعي عن موضع الدار وحدودها فاذا بين الشفيع
ذلك ساله هل قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر
البائع فاذا بين ذلك ساله عن سبب شفعته لاختلاف الناس فيه فلعله يدعي بسبب لا
يكون به شفيعا او يكون محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره ساله انه متى علم وكيف
صنع حين علم لانها تبطل بمضي الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك ساله
عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب من
غيره فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه وسال عن ملك الشفيع الى آخر ما ذكر كذا
في التبيين شرح المجمع لابن ملك ● ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده
وهو الصحيح لوجود الملك بالبيع مختارات نوازل ● الوكيل بشراء الدار اذا قبضها
فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البائع او وكيله
بزازية في كتاب الدعوى قبيل نوع منه في قيام البعض عن البعض وكذا في الثالث من
الفصولين ● قوله فلم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته قال في الهداية قول ابي حنيفة هو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمد النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالف
هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير بتاخير الخصومة عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا
تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى على قوله قلت ووقع
نظير ذلك للعلم الشهيد فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغرى
والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم وقال قاضي خان والفتوى
على انه مقدر بشهر وقال في الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في
الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى وقال في المحيط
وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف ان ترك شهرا من غير عذر تبطل والفتوى
على قول ابي يوسف ونقل في الاختيار واقره في الفتاوى الصغرى اذا ترك التملك
بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر
بشهر وقال في البينة الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال
في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى في الصغرى والتتمة وتاخيره
شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى تصحيح القدوري لقطلوبغا ● فان ترك الاقرب
من جهة الثالثة وقصد الابعد وكانا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل
استحسانا ولو كان احدهم في مصر والآخران في مصر آخر او في رستاق هذا المصر فترك

الاقرب الى الابعد بطلت قياسا واستحسانا عتابيه في باب طلب الشفعة ● علم
بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح منيه
في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة وكذا في البزازية ● قب سمع في طريق مكة
ببيع دار جاره فطلبها مواثبة ولكن اخذ الطلب الاشهاد فانه يجد من يوكله يكتب
بالتوكيل في حق طلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته قنيه في كتاب الشفعة
● وكيل بايع دار او قبض المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح منيه
في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة ● قال المشتري اشتريت الارض والبايع
وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري منيه في الشفعة
● قال قاضي ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على
العلم وان انكر طلبه عند اللقاء يحلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله
لقد طلبت هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على
ذلك فان اقام المشتري بينة على ان الشفيع علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب الشفعة واقام
الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعند محمد للمشتري مجمع الفتاوى

(في الهامش: كذا في البزازية في الشفعة صح)

● اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على
اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح
على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة ولا تبطل شفعته
لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفي وجه يبطل الشفعة ولا
يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري ففي هذا
يبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهايه
● ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا مبسوط سرخسي ● ولو باع
دار النفقة وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ويوقف الى بلوغ الصبي
اذا لم يكن له ولي يخاصم اذا اشترى جار النفقة ذكر في نوادر ابي يوسف وان الوصي
اذا اشترى جار النفقة والصبي شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة
فالصغير على شفعته وكذا اذا باع الاب اذا كان فيه نفع ظاهر له من البدايع ● ثم اذا
وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء
حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن
احد من هولاء فهو على شفعته اذا ادرك واذا كان له احد من هولاء فترك طلب
الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لم يكن له حق الاخذ وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة من احكام الصغار ● صغيرة
ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي
او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني ● ولو قالت طلبت
الحقين الشفعة والخيار صح كلاهما قاضي خان في فصل في الطلب من كتاب الشفعة
● ولو ثبت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل

(في الهامش: وكذا لو قالت اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او قالت اخترت جميعا نفسي وشفعتي كذا في شفعة المنية سهم)

بالشفعة

بالشفعة في الخامس والعشرين من الفصولين ● له دعوى رقبة الدار المبيعة
ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته وانه طلب الشفعة يبطل دعواه
يقول هذه داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لا يبطل شي
منهما لان الكلام واحد ● ولو بيعت والشفيع بها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان
لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها قنيه في باب كيفية طلب الشفعة ● رد المشتري بسبب هو فسخ
من كل وجه لم يبطل حق الشفعة منية المفتي في الشفعة ● رجل اشترى دارا وقال للشفيع
اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد يبطل
شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى من شفعة الخانية ● ولو اخبر ان الثمن
الف درهم فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل فله الشفعة مبسوط
سرخسي في الشفعة ● ولو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط
المشتري عن الشفيع شيئا مبسوط في الشفعة ● ولو باعها المشتري من اخر بثمن
اكثر من الاول كان للشفيع فان اختار الاخذ بالشراء الثاني ياخذ من المشتري
الثاني ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول وبحكم الشراء
الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه
وبين الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم
له من المحل المزبور ● ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم
يعلم بالاولى فان اخذها بالالفين بقضاء بطلت الزيادة وعليه الف لان الزيادة في الثمن
لا تثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق الزيادة وان اخذها
برضا كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا فلم يبق حق الشفعة محيط رضوي في باب ما للشفيع
ان ياخذ بالشفعة ● والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضي خان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ● ولو
اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون
هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتداة يلزمه جميع ما قبل قاضي خان في اوائل باب الصلح عن
العقار ● وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض
التي هي بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري
تاتارخانيه في الثاني عشر من الشفعة ● ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان
ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا
وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجدا لا يبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري قاضي خان في فصل طلب الشفعة ● في الكبرى دار سفل
لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع
صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة بعد ذلك ان كان طريق العلو في السفل
كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق في السكة العظمى كان حق الشفعة

بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال والاتصال بين الملكين ثابت من شفعة المحيط البرهاني • ولو كان للبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة قنيه • دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين والمنزل المشترك هذا جار ملاصق على ظهرها فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يبع ثم فاذا سلم ولم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا ولم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو والجيران اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها وان حضر آخر واثبتها ايضا انهما كان فيها احد نصفها وان لم يحكم للاول اخذه الثاني وان دونه لا يحكم لهما بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الشفعة
• دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعته كذا ذكره الخصاف وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح قاضي خان في فصل الطلب • وفي الخانية والخلاصة واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية تاتارخانية في الفصل الخامس من الشفعة
• صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحدة من الدارين احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة
• لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليهم ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال تعد الفتاوى في الثاني من الشفعة • اذا اشترى نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلا ليقلعها حيث لا شفعة فيها لان في الفصل الاول انما وجبت الشفعة في النخل تبعا للارض لانه اشتراها معه وههنا لا يمكن ايجاب الشفعة تبعا لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا لانها منقول وكذلك الجواب في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه واذا

سئل الامام احد الشركاء في الدار هل الحق من يجنبي ولم يطلب الشركاء الشفعة هل لهم طلبها اجاب نعم لهم طلبها مع عدم طلب الشركاء لانه جار
ابن نجيم

اشتراه

اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان ياخذ الزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة ذخيرة في الفصل الثالث من الشفعة • اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة قنيه في اوائل كتاب الشفعة • قال القاضي خان بعد ذكر جملة من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع لم يكن له ذلك لانه لو اقر لم يصح اقراره وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة كان له ذلك اذا ادعى البيع تلجئة وفيه ايضا دار في جنبها ارض فتصدق صاحب احديهما بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه ثم باع ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان
• تصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لرجل ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهب الاول فرارا من الشفعة على التلجئة له فان حلف ونكل كان له الشفعة • اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة تنبيه قبيل باب حيل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة • والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته • خزانة المفتين في الشفعة

كتاب القسمة

• ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل اشباه في القول في اجر المثل
• ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام اختلف العلماء المتاخرون في قدر الاجر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامل فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب بقدر ربع العشر قال ابو يوسف في الاموال هو ربع العشر واتفق المتاخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابن ابي ليلى فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وابن عمر

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه كذا في شفعة الاشباه منه

أي انه ان اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة

لا ينتقل الحق للوارث الا بعد الحكم بها قبل موته كذا في فتاوى ابن نجيم
اثبت الشفعة ثم مات فهل تورث كذا في شرح النقاية في الشفعة

قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل الف خمسة دراهم ذخيرة كذا في قسمة مشتمل الاحكام منه

فاجابوا مثل ذلك من فتاوى اللاسئي مشتمل الاحكام في القسمة ● اختلف
المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر للقاضي ربع العشر
قال شمس الائمة والفقيه ابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى ومسئل ابو جعفر الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه
ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين من المحل المزبور ● من تولى العمل من جهة السلطان
وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدل كان ماجورا وان كان اصله من الجهة
التي يأخذ باطلا قنية في الكراهية في باب الاستحلال ورد المظالم ● سئل
الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الرؤس
قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كان الغرامة
لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك
لانه لا يتعرض لهم من قسمة التاتارخانية وكذا في الخنيني والبزين ● الغرامة ان كانت
لحفظ الاموال فالقسمة على قدر المال وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس
وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق واتفقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول
كتاب القسمة ● مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر
ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لانه في ذلك تاخير خزانة المفتين في
كتاب القسمة ● واذا طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي لانه
ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل
المهاياة من قسمة منح الغفار ● ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر زاده
يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خزانة الفتاوى في القسمة ● لا يقسم
الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم
لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فانه كان يقسم من المحل المزبور ● ولو
كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم
جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين
من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والجواهر المختلفة عند
ابي حنيفة في الفصل الاول من قسمة الخلاصة ● بينهما ارض وطلب احدهما القسمة
وأباه الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على
وكيل زوجها بجعلها ان زوجها الموكل طلقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق
وتقبل في حق منع الحمل من قسمة البزازية ● في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فانه له

صاحبه

صاحبه ان يرفع بنائه فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي
لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان
في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة ● ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير
واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك
الحاضر القسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك
بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم حضورا احضروا القاضي البينة على ما
ادعوا من وفات الميت وعدد الورثة الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي
غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب
واقيمت فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت
ورثاها من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة وبعض ورثة الميت غائب واقام الحاضرون
البينة قسم القاضي بينهم ويعزل نصيب غائبهم قاضيخان في اوائل كتاب القسمة ● قال
حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموا لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد
بعضهم قسمة وابى الاخر فاني لا اقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على
ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ
فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق
ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير
وبينهم من قال الطريق لا يقسم في المحال بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل ان في
قسمة الطريق تعطيل ملك صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكن التطرق فيما
وقع في نصيبه لا يمكن التطرق الى داره فلا يمكن الانتفاع بداره بعد ذلك ففيه تعطيل
الملك على الغير لا يجوز واما ليس في قسمة البيت تعطيل ملك صاحب القليل في حقه لانه يمكن
ان يدخل في بنائه وذلك منه مع علمه الا ترى انه لا يجوز المهاياة في الطريق بين الشريكين
لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه فكذا لا يجوز قسمة الطريق اذا
تضمن تعطيل الملك على احدهما ويجوز المهاياة في سكنى البيت لانه ملك كل واحد منهما
لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه ينتفع به من جهة فلو امتنعت القسمة في مسئلة البيت
انما امتنع لما فيها من قطع الاستحقاق على المستحق ملك الغير محيط برهاني في الفصل
الثالث من القسمة ● والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم ولا يقسم على عدد
الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم من قسمة
خزانة الفتاوى ● ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر ما كان في الحائط بينهما
قسم جاز لانهما اقتسما الكل على قدر الساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون بينهما اثلاثا
مشروطا بينهما على قدر حصة المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لاحدهما ثلثاه وللاخر
ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض وهو
الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل والاخر مرفقهم جاز في هذه المسئلة

تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط له
المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما بذل اليه من نصيبه من البدل وذكر في
بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز بيع حق المرور روايتان
ولوالجيه ● وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز
والدين يجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجيه في القسمة ● واذا اقتسم الورثة
الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين ثابت وفي هذا الوجه ان اقتسموا
الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث
مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه
القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان
صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الدين باطلة لان الدين معدوم حقيقة
لكن اعطي له حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في
القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل
شرعت لتكميل المنفعة ولا وجه لذلك في الدين من قسمة الذخيرة ● لو اقتسم
الورثة يكون مستغرقا الى انه بقي الدين من وصايا الفتاوى ● رجل مات فطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت
دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة
وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في
القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعل
ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين
من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة
مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين
من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين قاضي خان في القسمة ● ظهر دين او وصية
بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان اتفق الورثة ان يؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ينقض القسمة فيما اذا ظهر غريم
او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر
وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين
التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر
ان ادى ليرجع في التركة نقضت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم كقضاء مقام
الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة
● ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من
الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
في الثامن والعشرين من الفصولين ● واذا استحق بعض نصيب رجل بعينه يرجع بقسطه
في نصيب شريكه ولا ينقض القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض بعين لا ينقض القسمة

اجماعا

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه فجائز كذا في البيع الفاسد نقلا عن الكافية في الشروط المفسدة من البيوع

وربما باب هذه المسئلة في النتاج نقلا عن صلح مجمع الفتاوى

وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في قسمة الاشباه

يجي ما يتعلق بهذه المسئلة في الوصايا نقلا عن خزانة المفتين

اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل ينقض اجماعا كافي في الفصل الاول من كتاب القسمة
● قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل
حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيهما من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل
قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيه الزرع والثمر قاضي خان في القسمة ●
اقتسما ارضا ودفع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر
في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم انه يجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه
ليس له ذلك وعليه الفتوى بزازية في القسمة ● وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن
خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعدما تصور ما يقسم ويعدله على سهام القسمة ويذرع
الساحة ويقوم البناء لحاجته الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل
الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا او ثمنا فاثمانا لانه اذا خرج اقل الانصباء
خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة
لتطييب القلوب ونفي التهمة والميل لا حكم الرجوع اذا اقسم القاضي بالتراضي من قسمة
فتاوى المفتين ● ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا يدخل تحت
تقويم المقومين لا تسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا بزازية في
الثاني من كتاب القسمة ● اذا اقسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن
الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت
بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القائل بان للمغبون ان يبطل القسمة
فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطله فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح قاضي خان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة ● وذكر القاضي
الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح
اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد
منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش
من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة
● ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض
حقي وقال الاخر قبضته ففي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض
لا يشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما
في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا
بعدما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر وليست بينة

ولا تسمع دعوى الغلط في التقويم كذا في قسمة الغنية

كذا في البزازية وفي الخلاصة صحح الوجه الاول والاول هو السماع كذا في زبدة الفتاوى

وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء او شهدت بهما لا تسمع دعواه كذا في تنوير ... وفي الباب الثالث من القسمة

صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد
كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقى الذى
فى يدك وحقك الذى فى يدى او يقول قد قسمنا ولكن قد اخذت انا بعض حقى
دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعدما اشهد على القبض والاستيفاء
ومنها ما يقع المنازعة بينهما فى التقويم فيقول احدهما فيها اكثر مما قومته ونكر الآخر
ففى هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر فى الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخى
ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال فى الكتاب وان كان التفاوت كثيرا بحيث تسمع دعواه
وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه قاضيخان فى فصل ما يدخل فى القسمة من كتاب القسمة
● ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما فى العقار والعروض لانهم يملكون بيع
مال الصغار الا انه لا يجوز بغبن فاحش وكذا القسمة فى الثانى من قسمة العتابية ● واذا
قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز
عند الكل من قسمة احكام الصغار ● وفى الجامع الصغير مقاسمة الوصى الموصى له على الورثة
جائزة ومقاسمة الوصى الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا
فقاسم الوصى الموصى له بالثلث ثم صرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث
فهلك بعض من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم
الوصى الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع
الثلث فى يده لا يهلك من مال الموصى له ولهذا يشارك الوارث فيما اخذ ثلث
ما فى يده خلاصة فى السادس من الوصايا ● وفى الذخيرة قاسم الوصى مالا
مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند
الامام وقال محمد لا يجوز كان للصغير فيها نفعا ظاهرا او لا وانما يجوز هذا للاب
وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت الا ان يكون ذلك مضرا للصغير لان العبرة فيه
للضرر وعدمه دون النفع وعدمه ضمانات فى الضمان فى سائر تصرفات
الوصى ● مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتى بينكم بالسوية ومات
فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته
ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم من قسمة البزازية ● وفى الاصل الوصى
لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت
الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر فلو
لو قسم المال واولاده الصغار حاجة البيع والحيلة للوصى اذا كان اثنين ان يبيع
الوصى حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى
لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذى باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه
الثانى ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم
الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما فى العقار فلا
لان القسمة كالبيع وليس للوصى ولاية البيع على الكبار الغيب فى العقار بخلاف

المنقول

المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته فى العقار
لما مر وكذا فى العروض لان الوصى ليس له ولاية القسمة فى العروض على الكبار الغيب كالبيع
نصار فان الكل صغار ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هنا والرابع
اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد
من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فى الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصى الام والعم والاخ يقاسم نوبة الصغير
منقولا له اللاتى ورثهم من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصى الاب ولا يملكون قسمة
عقار انه على كل حال ولا يملكون قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول جميعا فى السادس
من وصايا الخلاصة ● الخامس ان يقسم فى الوجه الرابع حصص الصغار ثانيا ايضا
ففيه يجوز قسمة الاولى ويبطل الثانية لعين ما عرف فيها السادس ان يقسم فيه من الاول
حصة كل منهم وارثا صغيرا او كبيرا قسمة واحدة ففيه لا يجوز قسمته اصلا قلت وذلك
لانها فسدت فى حق الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس
لان الفاسد فيه قسمة مستقلة فلا يتصور فيه السراية والله اعلم قلت وذكر فى الذخيرة
وجه سابع وهو ان يكون الورثة صغيرا وكبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصى نصيب الغائب
مع حصة الصغير وقاسم الحاضر ففيه يجوز قسمته فى الكل عند الامام وعندهما يجوز فى
العروض دون العقار وفى العتابية ولو اعطى الوصى للحاضر منهما ثلث التركة فهلك
الباقى يتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة ضمانات فى
الضمان فى سائر تصرفات الوصى ● وفى الاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث
وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار فى يد
الحضور يقسم القاضى بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة
بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضى بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء
فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضى وينظر فى هذا الى اصل
الشركة قاضيخان فى اوائل القسمة ● ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضى
فان القاضى لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضى عن الصغير
من يقسم ويأمره بالقسمة فى اوائل القسمة من الخانية ● اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم
صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولى الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او
باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند
محمد منوا وفى قسمة البزازية ● اقتسموا الضياع وقوفه بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد
سنين ابطال القسمة فله ذلك من قسمة القنية فى باب من يلى القسمة ● ولا
يجرى المهاياة فى المثليات كالمكيلات والموزونات ويجرى فى الاعيان المتفاوتة
التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة فيما

يجوز يجبر الابى عليها ويجوز نقض المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر
كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايا القاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها
ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما ولو طلب
احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة من مختصر المحيط وصحت
المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولو ابا فيها ابها يجبر
عليه ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما والى
ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضه من قسمة القهستاني ولا يشترط
لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعذر في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب
قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد
احدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضيخان في المهاياة من الصلح وهو على وجوه فانه
يكون في الدار او في القن او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما واحد او متعدد فصار
ستة وكل واحد منها من حيث الاستغلال او من حيث المنفعة فهذه اثنا عشر مسئلة
في الست تصح وفاقا وهي غلة دار او دارين وسكنى دار او دارين وخدمة قن او قنين
وفي ثنتين لا تصح جبرا وفاقا وهما غلة قن او بغل وفي الاربع خلاف تصح عندهما
جبرا لا عند ابي حنيفة وهي غلة قنين او بغلين او ركوب بغل او بغلين تسهيل
سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة
اجاب اذا كانت الدار قابلة القسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في
المكان والزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملا ولا
استغلالا من حيث الزمان بانه يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يواجرانها والاجرة
لهما من فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك في سفينة امتنع احدهما من
بيع حصته واجارتها ومنعها صاحبه وكل له ان يغيب يقصد بذلك تضرر شريكه فهل
يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويعمل في مدة
ما اراد لا على وجه يضر بالشريك فان تعمل بها في مدة ما يضر بشريكه فتلفت ضمن
نصيبه من المحل المزبور وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان
القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان
القاضي لا يجبر قاضيخان في المهاياة من كتاب الصلح وفي الكافي ولو اختلفا
في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شيء
لانه اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية تاتارخانية في المهاياة من القسمة
ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابى من اوائل
جنايات البزازية وكذا في حيطان البزازية بقرة بين اثنين اصطلحا على ان تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان جعلا في الحل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله

اي جواز المهاياة منه

لانه قد يكون غلة شهر ازيد من غلة شهر آخر فلا يعدل التسامح منه

مما يتعلق باذن منه

اي من جنس الماء كالماء الواحد منه

سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقر تهايئا على ان يكون عند كل منهما سنة بالكل لبنه هل يجوز المهاياة ام لا اجاب لا يجوز منه من فتاوى ابن نجيم

فصل

في حل في يحل لان الاولى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم تجز والثاني هبة الدين فيجوز
وانه كان تمليكا من فتاوى الصغرى وكذا في حيطان البزازية في نوع في الانتفاع
بالمشترك وارض بين رجلين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما
او يواجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا فيها من حيث
الزمان بانه تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ والسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما اما لا يجبران على
ذلك اما اذا تهايئا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ والاظهر
انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركا في الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة جائزتان وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي
لا يجبر عند ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا يجري في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي
الاظهر ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد
الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت
في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى

كتاب الشركة

والمفاوضة شرط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا بزازية في
الشركة شركة المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي
في الشركة قال في القنية عقدا شركة عنان بالدنانير ومال احدهما غائب لا تصح
ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد
الشركة بحر رائق شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعها فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما
وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة
من له وجاهة عند الناس وانما تصح عنانا ومفاوضة لا مكان تحقق الكفالة
والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي
نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة وتصح الشركة وان لم يختلطا
المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة
ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن هذا الخلط شرطا لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل
وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد
به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة بحر رائق في الشركة ولا تشترط المساواة
في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا
خلط المالين ويجوز رأس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير ولو كان الكل دراهم
او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا

والاجارة في الاعيان المشتركة عند المفتي عند الشركة جائز لانه لا يعلم لا يوجد ما يمكن عقد الشركة عليه منه

وكذا في حيطان البزازية منه

بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك
فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان
الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له
بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان
● وفي الكافي ذكر جواهرزاده اذا هلك مال الشركة او احدهما قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف
درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر رأس المال
صح تاتارخانيه في الفصل الرابع في العنان ● وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان
الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي
الاستحقاق على قدر رأس المال هدايه في الشركة الفاسدة ● ولو كان المال منهما
جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او تفاضلا وان عمل
احدهما ولم يعمل الاخر صار كعملهما معا ينابيع في الشركة ● واذا شرط العمل عليهما
فالربح بينهما وان عمل احدهما دون الاخر تاتارخانيه في اوائل الرابع من الشركة
ولو عمل احدهما في المالين دون الاخر لعذر او لغير عذر كان الربح بينهما فيض كركي
في الشركة وكذا في شركة الاشباه ● فان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان
او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من
الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ان جنت
يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد
الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر
والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا قاضيخان في شركة الاعمال ● رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه
من الربح ثم غاب وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه
من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل
الاخر فهو بينهما خلاصه في الشركة ● فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر
على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان
العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل
برازيه في اخر فصل ما للشريك وما لا له من كتاب الشركة ● ثلثة ليسوا شركاء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين منية المفتي
في الشركة ● ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة
بينهم وكانا متطوعين في نصيبه منية المفتي في الاجارات ● وفي النوازل جن احد
الشريكين مطبقا وعمل وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما

اي احد الشريكين في الصنايع منه

وفي النوازل ثلثة ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم عمل واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين فيض الكركي في شركة الصنايع وكذا في شركة الاشباه منه

شرطاه

شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالجنون كالموت فيكون
العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه
يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب
من ضمانات الجمالي في قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة ● رجلان شركة عنان
اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما
اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قال ايصح فسخه
وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه قاضيخان في فصل في شركة العنان
● اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى بدراهم
او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك
وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس
تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة
الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع
من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة من المحيط للسرخسي ● واذا شرط في هذه الشركة
العمل عليهما وشرط التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا
الثلثة ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر ذخيرة في اول الشركة
● وان شرطا في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر
رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته
عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند
العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر منه لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة
عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ● ولو
تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب
الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة
لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان في اوائل شركة العنان ● الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا ذكره
خواهرزاده اذا شرط احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة
من الفتاوى الصغرى في الشركة ● وذكر خواهرزاده في اول المضاربة الشركات
لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط
الفاسدة واذا شرط في المضاربة ربح عشرة وفي الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد
بل لانه شرط ينتفي به الشركة وعسى ان يجري على اطلاقه من ان الشركات والمضاربات
لا تبطل بالشروط الفاسدة من المحل المزبور ● ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل

وبه يفتي كذا في البزازيه والخلاصة منه

سئل اذا اشترى احد الشريكين عنانا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى انه اشتراه لنفسه هل يقبل قوله اجاب ليس له ذلك لانه شركة عنان ولا نية له عند العقد صح بالشراء لنفسه خصوصا اذا اشتراه ونقد الثمن من مال الشركة فالمشترى على الشركة كذا في فتاوى قارئ الهداية منه

اي في شركة العنان منه

برابك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الفصل الثاني من شركة الخلاصة
• وفي الوصل واحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال
الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة بالمال في الصحيح من مذهب الامام
ومحمد والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن
راس المال بزازية في اخر الفصل الثاني من الشركة • اذا سافر الشريك بالمال اهل ينفق على
نفسه من ذلك لم يذكر هذا في الاصل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا
سافر المضارب او الشريك بالمال انفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته
وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب
تاتارخانية في المضاربة • وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة
بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على
شريكه ابن همام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة • قد علم انه
ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعتق ولا يتبرع شريكهما
ابن الهمام في الفروع المزبور • اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من
تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد
اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر بري عن نصيبه ولا يبرا عن نصيب البائع
اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان
التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من الشركة • ولو باع احدهما
لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان
دفع الى الشريك من نصيبه ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا والقياس انه لا يبرا
من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة الى
الى الذي ولي ذلك ولا يستاجر احدهما العمل في المشترى عليهما كحمل الاعيان
بزازية في اواخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة • ولو اشترى
احد الشريكين بنصيبه ثوبا فللشريك ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على
الثوب لان الثوب حصل له بالشراء محيط سرخسي في اواخر الشركة • نوع قبض
احد الشريكين نصيبه من الدين واسلم والدين المشترك ورضي الاخر بقبضه لنفسه
فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك خ ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه
من المديون المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في [illegible]
• وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد بيع باعاه من رجل او قتل لهما عبدا
او غصب او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته
وهلكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض
مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغريم سبيل

وضمن

وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعدما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض
ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه • الشريك مات ومال الشركة ديون على
الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كالوديعة مجهلا للعين قنية في باب
الديون المشتركة من الشركة • وفي المنتقى عن ابي يوسف احد الطالبين المطلوب
مالا عن رجل صارت حصته قصاصا ولا شيء لشريكه عليه فانه قضى عن المكفول عنه ذلك
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين
كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل ثم اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحتال فللآخر
ان يشاركه فيه وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فللآخر
ان يضمنه تاتارخانية في الشركة في الدين • وهب احدهما للمشتري ثمن ما بيع من
التجارة او ابراه منه فان فعله البائع منهما نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه
وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا واذا اجل احدهما دينا وجب لهما لا يصح
تاجيله من النصيبين وفاقا سواء وجب الدين بعقدهما المؤخر المؤجل او بعقد
صاحبه او بعقدهما معا وفي النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولا
تجاوزه فجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه لان تقييد العمل بالمكان مفيد
فيكون في نقل المال الى غيره مخالفا فيضمن وفي الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح فلو قال
لصاحبه لا تبعه نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة
التقييد وفي النوازل كان نصير يقول لا يعمل النهي الخاص من الاذن العام وكان محمد بن سلمة
يقول يعمل فيه النهي من قبل انهما لو اشتركا ابتداء على هذا الشرط كان جائزا فكذا بعده
وانما يصح نهي المأذون فانه اذا نهاه من الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال
الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ ضمانات فضلية في ضمان ما يلزم الشريكين • اشتركا
شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال
نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه قال الفقيه وبه ناخذ
من متفرقات التاتارخانية • قال احد الشريكين للاخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف
المتاخرون فيه واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه منية المفتي
في الشركة • ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو
حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه في الثاني من شركة الخلاصة • احد
شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم
جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه قاضيخان في شركة العنان • وفي
تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين لرجل او بعارية في يده من الشركة انهما
لفلان لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ما باعه شريكه لم يجز اصلا عند الامام وقال صاحباه
يجوز في حصة نفسه ولو اخر العاقد جاز تاخيره في النصيبين جميعا عند الطرفين ولا ضمان
عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز في نصيب صاحبه ضمانات فضلية في ضمان

هذا هو المذهب والقول [illegible] فقط وبه صرح في [illegible]
من كتاب الوقف خلافا لما في [illegible]
منه

شركة العنان ● وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزمه الكل
جميع الدين ان كان الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء
وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة ● ولو اقر احدهما بدين
في تجارتهما وانكر الاخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او ولياه
جميعا او ولاه شريكه بان قال اشتريت عبدا من فلان بكذا او اشتريناه او اشترى
شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الاخر لزم المقر جميعه لانه اقر بالدين على نفسه
لانه في النصف مشترك لنفسه وفي النصف الاخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد
راجعة الى العاقد وادعى الرجوع بنصف الدين على شريكه فيقبل اقراره على نفسه
ولا يقبل دعواه على شريكه بالنصف فيقبل على نفسه دون صاحبه وان اقر ان صاحبه
ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان ايفاء
الثمن يجب على العاقد دون من موكله من المحيط الرضوي في باب ما يجوز لاحد شريكي
العنان ان يعمل ● وان اقر ان صاحبه ولاه فقط ففي عامة نسخ الاقرار انه لا يلزمه
شيء وفي بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته
قال في المحيط والاصح عدم اللزوم لانه يبني اقراره على نفسه اقراره على صاحبه لان
سبب الدين ليس الا فعل صاحبه اعني الشراء وحيث لم يعتبر اقراره في حقه لكونه
اقرارا على الغير بغيره ولاية عليه لم يعتبر في حق نفسه ايضا فيبطل ضرورة ضمانات فضيليه
في ضمان شركة العنان ● ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة
بها يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة
حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل
فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضي خان في شركة العنان ● وان قال احدهما اشتريت
متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان
كانت هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وجيز في الشركة
● نص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر للقصر
فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين
في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين ● م شريكان في عمل القصارة تقبلا
عنابيا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الثاني قنية في
باب حكم الاجير الخاص ● وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب
السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم السلطان باطل والباقي
بين الكل لان التناوي والباقي من مال الشركة على الكل بزازيه في الخامس عشر من
كتاب الدعوى ● انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية
المفتي في اخر كتاب الشركة ● طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمرها فقال
هذه العمارة يكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه جواهر الفتاوى

كذا رايت من المتون المعول عليه وكذا في حيطان البزازيه
لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير بغير ان يقصد دفع الضرر عن نفسه اصلا كذا في حواشي الكافي ولا شك ان المنفق يقصد بهذا الانفاق دفع الضرر عن نفسه

في الشركة

في الشركة ● رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على
العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قائمة بناؤها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر
الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه
دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو بقي شيء يجبر الاخر على
عمارته ● عن محمد حمام بينهما انهدمت بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة
وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابن انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان
فصولين في السادس والثلثين وكذا في حيطان البزازيه ● وفي الاجناس حمام
بينهما غاب قدره او حوضه او شيء فابى احدهما ان ينفق عليه يؤمر الاخر الذي يريد
عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه في الغلة بنصف القيمة قال القاضي لم
يمنع الابي من الانتفاع بحق يؤدي حصته كذا قيل قال والفتوى على هذا القول
وقيل يؤجره القاضي ويرمه بالاجرة او ياذن لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل
وهذا قول الصاحبين لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما ضمانات
فضيليه في ضمان البناء من ضمان الغصب ● خلف بن ايوب في حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان
يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكري احدهما
فهو متطوع وكذلك السفينة يتخوف فيها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منه شيء
قليل وكذلك عبد بين رجلين تجنى ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا في الرابع عشر من دعوى
التاتارخانيه وفيما لا يجبر معونة وكذا في قسمة منية المفتي ● وفي الدولاب
المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارتها اذا خرب بزازيه في الثاني من الحيطان
● والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي في
الفتاوى لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت ولو
كانت الدار بين صغيرين فانهدمت وابى احد الوصيين عن العمارة فان الاخر يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصه وكذا في البزازيه ● جدار
بين كرمين انهدم فاستعدى الى الحاكم عند اباء صاحب البناء فان الحاكم ان البناء
يرضي المستعدي على ان يبني جداره او ياخذ الاجر منهما فيبني ثم ان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا
من حيطان البزازيه في نوع في عمارة الحائط المشترك ● دابة بين رجلين امتنع
احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا
فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في
نفقاته ففرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فانه هناك اذا امتنع
لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانيه ● قال الثاني في حمام او بناء او حائط او دار
بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يجبر ان شاء ضمن لصاحبه

سئل عن ارض بها بناء مشترك فانهدم وعمره احد الشريكين في غيبة الاخر من ماله يرجع باذن الحاكم او بغير اذنه يرجع بما انفق ويعلو اذنه يرجع بقيمة البناء كذا في فتاوى ابن نجيم

قال بعض العلماء القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول كذا في حواشي ...

في هذا النوع كذا في قسمة منية المفتي

وكذا لا يجبر الشريك في مرمة السفينة التي كان فيها من الغرق وكذا في مرضع اخر من الرابع عشر من دعوى التاتارخانيه

وكذا في حيطان البزازيه وكذا في القنية

في الشركة

نصف قيمة ما كسر ويلزم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن
قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينهما من حيطان البزازية
في نوع في الاعيان المشترك • احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
والغرس هكذا في فتاوى شيخ الاسلام تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في نوع
في الانتفاع بالمشترك • وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع
يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع من حيطان البزازية في
نوع في الانتفاع بالمشترك •

في مسائل الحيطان

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه
وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه
لا بد بينهما من سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل
الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي
على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء قاضي خان
في اول الحيطان من كتاب الصلح • وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى
احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه
اذ لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان للشريكين يقاسم ارض الحائط نصفين وفي
العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حيث امتنع صاحب السفل
من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو
ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط
لان ارض الحائط يقسم والارض متى انهدم لا يقسم من المحل المزبور • ليس لصاحب
العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن
السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان
يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده
ولا يشبه الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون الاول لصاحب
السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك في كتاب القسمة
• بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة
ثم البناء في نصيبه حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم
احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا في السادس والثلاثين من
الفصولين • حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الاخر ان كان بحال
لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدماه وابى
الاخر البناء ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة
لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط
لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة انه ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك

سئل عمن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى
احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم
النقض ام لا الجواب انهم ان رضوا ان يقسم
الارض فما وقع في نصيب شريكه مما بنى او غرس
فله ان يطالبه ... فيه بعض البناء
... نقصت الارض بذلك
كذا في فتاوى ابن نجيم

وقال الناطفي انه بنى بامر القاضي رجع بما
انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء
وعند ... قيمة بنيانه وقت البناء
لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في
الوجيز من باب العلو والسفل ...

كذا في جامع الفتاوى

بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا
يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا
حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء
وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء
ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض
قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغا ما بلغت وان كان للتراب
قيمة يرفع قيمته من قيمة شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه من
لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمته ببناء الحائط تقوم الحائط
بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه
وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبني
يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة انه كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى
الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق
وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة
بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك
لو احدهما غائب وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء
باذن الشريك لو حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما
عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الاخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له
ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل
حتى يؤدي نصف قيمته بزازية من كتاب الحيطان • جدار بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الاخر اضر الشريك بذلك او لم يضر قاضي خان
في اول الحيطان • ط عن النسفي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين
ان يرفعه اطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه عند
محمد رحمه الله وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لانه قبيه
في باب الاختلاف بين الشريكين • جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه
لا يملكه الا باذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة فيمنع منه
وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية في كتاب
الحيطان • رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت
ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد
نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه قاضي خان في اول الحيطان
من كتاب الصلح • حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه
جذوعا مثل جذوع صاحبه فان كان الحائط الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام الزاهد
ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل
وان شئت فارفع حملك حتى يستويا من المحل المزبور • وفي الذخيرة اذا كان الحائط

كذا في السادس والثلاثين من الفصولين
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق
ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه
بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انه يرجع عليه
بنصف قيمة البناء اذا بناه بامر القاضي واما
اذا بناه بغير امر القاضي لا يرجع بشيء كذا
في صلح الكافي من فصل الحيطان

بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك
ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا
حكي عن القاضي الامام الساعدي كذا في تاتارخانية الرابع عشر في دعوى الحائط في
الحائط من كتاب الدعوى ● ارض بينهما زرع احدهما كلها بقسم الارض بينهما
فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ● ويضمن نقصان الارض
هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين في الثالث
والثلثين ● ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فرضيا على ان يعطيه الاخر نصف
بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين في الثاني والثلثين
● ارض بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او لم يرفع وزرع
حصته من الارض يطيب له وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمره وياخذ حصته ويحفظ
نصيب الغايبة وبعد ذلك ان شاء ابقى كذا واذا قدم الغايب ان شاء ضمنه
القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى دينه بغير امره
برازيه في كتاب الوديعة قبيل الرابع وكذا في حيطان البزازيه ● ارض بين رجلين
فغاب احدهما عن محمد رحمه الله لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية
ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قال الا ان كان الارض تنفعه
الزراعة او تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان
ينتفع بالارض مثل تلك المدة لانه في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم
ان تنقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع
منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب
الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا
رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر
اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر
الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كله وروي عن ابي حنيفة في الثمر
اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا
حضر الغايب اخذ الثمن ان اجاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من
ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي
عن محمد رحمه الله ويستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وانه لم يحفظ الغايب وهو بمنزلة
اللقطة قاضيخان في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة ● وفي
الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان
الغايب راضيا بفعل الشريك قاضيخان في شركة العنان ● دار بين اخوين او اختين

ولهما ازواجات ولا يختين زوجان فلاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول
فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية في باب الاختلاف بين الشريكين ● غاب
احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة
اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان
لا يمنع من التصرف بما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه
لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق
بالاجر او يرده جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين ● دار بين اثنين
غاب احدهما وآجر الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه
فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ● اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة
شريكه للخبث كالغاصب قنية في الشركة ● وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على
سكناهما او معدا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزمه الاجر على الشريك اذا استعمل
كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف لا
يستوجب الاجرة معنا قبل السكنى لو طالبه بجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة
واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وانه وقف على اولاده من كتاب الوقف
● نقع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وترانه والبقر المشترك
من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد قنية في باب تصرف الوارث في التركة من الوصايا
● مات عن صغار وكبار والكبار منهم او من او ما ادى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض
الغير بحكم كرد يوري والكبار في عيال المراة ويجمعون الغلة وياكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك
باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة
لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر
لانه غاصب مال الغير فصار كانه بذر بذر نفسه برازيه ● الاخ الكبير والصغير
اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ
الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما
مال كثير فهي للزوج فصول العمادي ● فع بخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى
انه لو غرس شجرة يكون للاب فع بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو
لها ك الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب حرافوا والناس
ان بينهما نصفان م وما تغزله من قطن الزوج ونحوه هو كرابيس فهو للزوج عندهم
جميعا في المسائل المتفرقة من شركة القنية ● رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة
فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله

جواهر الفتاوى في اول الشركة ● واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع والكراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعل الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير متأكدة فاذا علم بالمشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولو الجية ● بم اشترى ثوبا فقال الآخر اشركني فيه فقال هلو بالخ افاع لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركك كقوله كل فيقول له فليكن معناه ساكل في الباب الاول من شركة القنية ● قع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمار من المحل المذكور ● قع باع فاليز البطيخ بدينار ثم قال البايع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجي بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا يصير شريكا فيه من المحل المذكور ● ف د و يتخصص قرية داود باتكيد بكركة ملك فلان تزاهد و بحزم فذهبا اليه وعقدا حدهما بحضرة الآخر وكانا ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي ينبغي ان يحفظ هذا فان النصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة ان يكون مشتركا بينهما لا هذا من المحل المذكور ● رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا اذا اشتركا على انه ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بيننا لم يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بحضرة من الآخر كما في الحاكم في الشركة ● رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتري فلقيه الآخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الامر نصفين ولا شيء للمشتري منه من المحل المذكور ● رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز و يثبت فيه الشركة للآخر مختارات النوازل ● التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة منية المفتي الشركة ● وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا فراسانيا فهو بيني وبينك لان هذا توكيل قبيل الفصل الثاني من شركة الخلاصة ● ن ى لرجل سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب وعليه اجر مثلهم في اوايل الشركة من القنية ● رجل له اداة القصارين والآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا فالشركة فاسدة

والربح

والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة في اواخر الفصل الاول من شركة الخلاصة ● دفع دابة او منزلا او سفينة ليواجرها والاجر بينهما فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع وكانا ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل بزازية في كتاب الشركة ● اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه مثل علف المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض ... في بيت فما كان قائما في بيت من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجا الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لانه العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة ● جس و الروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز انه لو كان البيض بينهما والعمل عليهما وانه لم يعمل صاحب الاوراق لا ينقص وبه نص ج قال بخلاف المزارعة ط مثله قنية قبيل باب شركة العنان ● امراة اعطت بذر الفيلق الى امراة اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر وكذا في الاوراق مختارات النوازل ● نج خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شمس شمس اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم دفعه الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز قنية في شركة الاعمال ● معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه زبدة الفتاوى في اوائل الشركة وكذا في مختارات النوازل ● ولا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والمجانين والحاكم في كتاب الشركة من الاشباه ● ما يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل ... الحاكم زبدة الفتاوى في اوائل الشركة ● طم ولا يجوز شركة الدلالين في علمهم قب ولا شركة القراء في ... بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شمس ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح قنية في ... الاعمال

كتاب المزارعة

● ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على انه يكون الخارج بينهما نصفين جاز في اواخر الشرط السادس من مزارعة قاضي خان ● وكما يجب اجر المثل الارض ... يجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض والبقر انه يجب اجر مثل الارض مع ...

وأما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة بزازية ● زرع أرض غيره فلما حصد
قال كنت أجيري فزرعتها لي بالأجر ببذري وقال المزارع كنت أكارا فزرعت ببذري
فالقول للمزارع لاتفاقهما على أن البذر كان في يده فالقول لذي اليد بزازية في أول
المزارعة وكذا في الخانية ومنية المفتي ● أخر الأكار السقي إن تأخر اعتياد أنه يفعل
لا يضمن وإلا يضمن بزازية ● الأكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته نابتا منية المفتي في المزارعة ● وذكر في إجارات النوازل والجامع
في الفتاوى عن أبي بكر في أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء
أو هذا الجوز أو الجوزق فإنه رطب حتى ييبس فسوف في ذلك حتى فسد إن قبل
الأكار من صاحب الضيعة ولم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز وإن كان حنطة ضمن
قيمتها والفاسد له عمادية ● ولو دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من العامل
فالعشر على رب الأرض عند أبي حنيفة كما في الإجارة وعندهما في الزرع كما في الإجارة
وإن كان البذر من رب الأرض فالعشر على رب الأرض عندهم جميعا في أواخر القصر
العاشر من زكاة الخلاصة ● وإذا مات المزارع والزرع بقل فإن قال ورثة المزارع
نحن نعمل كان له ذلك ويبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطهما إلى أن يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ الأرض من الورثة قبل أن يستحصد الزرع
وإن قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث
على العمل لأنه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الأرض إن شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وإن شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب
الأرض وإن شاء ينفق على الزرع إلى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث ليندفع
الضرر عن الجانبين قاضيخان في مزارعة الأرض من كتاب المزارعة ● إذا رفع المزارع
الزرع من الأرض وتناثر منها فنبت بقيته زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب
الأرض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الأكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للأكار أن يتصدق
بالفضل من نصيبه وإن نبت بسقي رب الأرض فهو له فإن كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك
وإلا فلا شيء عليه وإن سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارعين ورب الأرض على ما شرطا
تاتارخانية في متفرقات المزارعة ● ولو كان زرعها مزارعة بالنصف فأجاز رب الأرض المزارعة
جازت إن كانت الأرض قد سنبل ولم يسمن ولا شيء للغاصب ذا لم يسمن وإن سمن ولا ضمان عليه
في نقصان الأرض ولو أجاز المزارعة بعدما سمن الزرع لا تعمل الزرع والضمان على
الغاصب ويتصدق ويغرم ما نقص لأنه صار كالزارع وإنه لم تجز وكانت المغاصبة
أو في إجارة ● تتمة فأنه بحرس هذا في المنتقى من إجارة الخلاصة ● حيس
للناس فيه ● الكلأ في أرض مملوكة لإنسان نبت لا بإنبات صاحبها
له المنع من الدخول أو الأخذ حتى لو أخذه إنسان لا يكون لصاحب الأرض أن يسترده منه ولكن
فاحتش له بعد ذلك بدخول في ملكه ● لا يملكه بكونه في أرضه ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه
ولا يجوز القبيل بيس لا يسترداده منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم في ظاهر الرواية
بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين أنه إن قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه

ولا حق الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه منتخب تاتارخانية في الشرب ● العيون
هشام قال قلت لأبي يوسف في نهر بين قوم أذنوا كلهم رجلا ليسقي إلا رجل
منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا
تاتارخانية في متفرقات كتاب الشرب ● وفي الكافي في دعوى كان له نهر في أرض غيره فليس له
ذلك عند أبي حنيفة حتى يقيم بينة على ذلك وقالا لا عنده النهر يمشي عليه ويلقي
عليه طينه وأصل هذه المسألة أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام في موضع لا حق
لأحد فيه لا يستحق حريما في الجانبين وفي السراجية وقال حسام الصحيح أنه يستحق
بالإجماع تاتارخانية في الشرب ● دفع إلى صاحبه معاملة كان الخارج بعقد الملاك
وإنه شرطا منعا وتأولا أجر للعامل منية المفتي في المزارعة ● مات في السنة فأنفق
رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما أنفق وكذا في المزارعة
ولو غاب العامل والمسألة بحالها لم يرجع من الحل المزبور ● شجرة لرجل نبت عروقها في أرض
جاره قالوا إن كان صاحب الأرض سقاه حتى نبت بإنباته فهو له وإن نبت بنفسه
لا يسقي أحد فهي لصاحب الشجرة إذا أصدقه صاحب الأرض أنها نبتت من عروقها وإن كذبه
فالقول قول صاحب الأرض لأنها متصلة بأرضه قاضيخان في باب العامل من المزارعة وفي فصل
مزارعة الأرض بغير إذن صاحبها مثلها ● شجرة خرج من عروقها في أرض آخر فإن كانت الأولى
قائمة فهي للأول وإلا فلصاحب الأرض لأنه العروق من الأرض ولهذا قلنا إذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع أنه لا يدخل فيه العروق ب هي للأول في الخانية في المسائل
المتعلقة بالأشجار من كتاب الوقف ● إذا نبت الشجرة في ملك إنسان أو غرس رجل تالة
في أرضه وكبر وأخذ من أرض جاره فإنه يضمن لجاره الموضع الذي أخذ الشجرة من أرض جاره
تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب ● أن الشجرة إذا نبت في ملك إنسان ولا
يعرف غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة في وقف المنقول من كتاب الوقف ●
وسئل والأرض عن الأرض إذا غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها أو خربت بوجه
وجعلها رجالا ورجوع ثم جاء إنسان وعمرها قال فيها اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي
ملك كمالك القديم وقال بعضهم هي لمن أحياها وعند محمد لا يثبت الملك يتيمة الدهر في كتاب الغصب

كتاب الرهن

● القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والأول أصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية بزازية
في الرهن ● والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الرهن ولا يترتب عليه الحكم بمجرد
الإيجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي ● وفي الينابيع روى الحسن عن أبي حنيفة
إذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها أو دفعتها إليك فقال المرتهن قبلت
لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فإن خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن
سلمتها إليك وإن رهن شيئا من داره بعينها أو طائفة منها جاز بالإجماع ولو رهن سرجا
على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز تاتارخانية في الرهن ● رهن داره واعترف بالقبض
إلا أنه لم يتصل به القبض نافذا تصادقا على القبض والإقباض يؤخذ بإقراره جواهر

الفتاوى في الرهن ● رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم ادعى
الراهن فاراد المرتهن ان يجعل بينه فالبينة له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر
انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن فـ
الرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل من المحل المرهون ● رجل رهن دارا و
الراهن متصرف فيها حتى مات ثم اختلف المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة
الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كانت في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن
ان اليد يد عارية من رهن جواهر الفتاوى في الباب الخامس ● سئل علي بن
احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني الى المرتهن وكان
المرتهن يتصرف فيها ويواجرها وياخذ الاجرة منها سنين وادعى ما هي بيع الرهن وهل يطيب
اخذ من اجرتها للمرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن
البناء بدون الارض لم يجز قال رحمه ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب له
الدهر في الرهن ● الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه رهنا تاما فان قيل رهن
الشائع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع
العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا ببطل الرهن في الباقي
او كانا عدلين فانكر ضمن نصفه فيصير له فبطل الرهن وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع لا يفسد
الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لان الشيوع في الحادي عشر من
الفصولين ● ذكر في المبسوط انه لو رهنا من رجل عبدا لهما على حقه عليهما بينهما
رهنا واحدا جاز وله حبسه حتى يستوفي منهما حقه كلا ولو رهن كل منهما نصيبه
منه بدينه متفرقين لم يجز اوجا كلاهما معا او على التعاقب لانه لم يتمكن الشيوع
في حق المرتهن في الوجه الاول لاتحاد العقد باجتماع الكلوبين في الخروج لكنه يتمكن
في ثاني الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدة ساغ له قبض نصيبه من الرهن
باداء دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه ويخرج في القبض فلا يدوم
حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز حتى لو هلك بعد عنده بلا اصل بتحبس
من مال الكد هلك امانة فلا يضمنه بلا تعد منه اما لو احدث منه منعا فيضمن ضمان
الغصب لانه متعد في حقه بمنعه عن الكصمانات فصلين في الرهن ● تك الاجل في
الرهن يفسد الرهن لانه حكم حبس متدام وفي الدين لا قيد في باب ما يصح الرهن
● استاجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع لم يضمن قنية
والحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة
بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ
من البائع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط
ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر غير مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم مختارات النوازل في الرهن ● الرهن الرهن بالاعيان
ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هي امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها

ديد مسقاطه لو بر اورز نه اولانه ملك ... الدين بمقدار قيمته رهن ... او لو ردي ... حكم صحيحي ... نعرف ابه ...

وذكر انه لو استحق بعض الرهن بعد ما بطل الرهن وانه ... من الرهن ... محجوب ... فنظر ... ما في الفصولين من الاحكام وتمام التفصيل

كالبيع في يد بايعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط من عليه
الفتوى الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح
لقطلوبغا ● وفي الكافي الرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع
رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البائع رهنا
قبل الدرك فانه باطل حتى لو هلك بحبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك
الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل تاتارخانيه عن الرهن ● المشتري
اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا او يهلك مضمونا
وكذا لو رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان
الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر
انها كانت ميتة قاضيخان في اوائل كتاب الرهن ● رهن قنا وغاب والقن مقر بانه
قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل السادس عشر
● لو قال العبد ارهني عن هذا فاني عبده فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن
على لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا لانه انما يجعل
ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب الاستحقاق
من البيع ● قال اقرضني الفا او رهن فرهنه شيئا فضاع لا يلزمه بقرضه شيئا وقيل درهم
منية المفتي في الرهن ● ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف اذ لسم حكم
حكم الرهن وعن ● انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم قدر القرض فاخذ الرهن ولم
يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء وقال م لا ينقص عن اقل
من درهم تسهيل ● والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به
وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم وفي ابي يوسف
اذا ضاع فعليه قيمته قنية ● قال خذ هذا ببعض حقك فاخذه فهلك يهلك بما شاء
المرتهن منية المفتي ● رجل له دين فبعث رهنا بمال على ان قال المرتهن للراهن اخذت
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ذهب المال قاضيخان في اوائل الرهن ● اتفقا على ان الرهن ان هلك هلك بغير شيء
لم يكن كذلك ويهلك بالدين منية المفتي ● ولو انتقص الرهن عند المرتهن قدرا
او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من جانب السعر على ما عرف في الجامع
فلو رهن قفيزا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه
الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من القفيز رهن بربع
الدين وقد بقي من القفيز ربعه فيبقى من الدين ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن ● ولو
استعار الرهن عند فلان بعشرة فرهنه بغيره او استعار الرهن بالكوفة فرهنه بالبصرة
فللمعير ان ياخذه ممن كان في يده والمستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او بعد
بعد ما رهنه فافتكه او ضمانه عليه فان هلك الرهن في يد المرتهن هلك عند المرتهن وقال

بر قبض المبيع كذا في رهن منية المفتي
ظهر المبيع ... كذا في رهن منية المفتي
ضمن المرتهن الراهن كذا في رهن منية المفتي

كذا في الفصولين في اواخر الفصل الثلثين

فانظر الى ... من الكتاب ... رهن ... الضمانات ...

المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنه وافتكه فالقول قول الراهن
مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير رد ذلك
وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع بقدر ما
يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع اكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا
فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من
الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض
ويسلم اليه الرهن قاضيخان في فصل من يرهن مال الغير ● وفي الذخيرة استعار
من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير
بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اعاره ليرهنه تاتارخانية في الفصل الحادي عشر
من كتاب الرهن ● وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك
سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك
لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر خلاصة في الرابع من الرهن
● استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية في
متفرقات الرهن ● ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل
بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن
فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق
وان كان ذلك اولى قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب الرهن ● ولو استعار
شيئا ليرهنه فرهنه جاز وليس له ان يأمره بقضاء الدين ويسترده وكذا
لو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء
قنية في باب رهن المستعار ● اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن
ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف
الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاسروشني
● وفي العتابية ثم اذا صح منه الرهن عندهما لا يملك الصبي استرداده من
المرتهن بعد بلوغه قبل اداء دينه لانه لازم من جهته لان وصيه قائم مقامه
فيصير تصرفه كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين الوصي ولو بعد بلوغه
واسترده من المرتهن يرجع بمثل ما اداه في مال الوصي لانه مضطر في ادائه لحاجته
الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك قبل الفكاك لانه قاضي دينه
بمال الصبي فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا به دينه ومثل الاب ضمانات في ضمان
الوصي ● رهن مال ابنه الصغير وقيمته اربعين الدين فهلك الرهن يضمن
قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة قنية المفتي في العارية
● اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان
للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن

يخرج

يخرج من الرهن فلا يعود ابدا مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن
● فتح غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهالك الا اذا كان الراهن اباح له
الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنية في باب حكم
الرهن عند هلاكه ● عك له ان يطالب بالدين ولم يفصل ت نج غصب دارا رهنا
فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن
وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فاهلك يضمن المرتهن من المحل المزبور
● نج رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه
اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع
الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن قنية في باب تصرف الراهن والمرتهن ●
الفتاوى العتابية ولو استعار المرتهن الرهن فانه هلك قبل العمل او بعد الفراغ من
العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل الا ان يحكم
للراهن هلك قبل العمل او بعده اولى تاتارخانية في الثامن من الرهن ● وفي
... ولو استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجرها سنة ولم
الاجر حتى مضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر يبطل وان لم يعطه حتى فسخ الاجارة بقي
قال ولو اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من
ثم الثمن يبطل وكذا ان آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة ولو باعه
ثم رهن صح ويكون الثمن رهنا لانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام
العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء بزازية في
السادس من الرهن ● ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز
المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه في آخر البيع
الموقوف من بيوع قاضيخان ● الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى
ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة وكذا في منية المفتي ● ولو اعار المرتهن
الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة من رهن
الخانية في فصل الانتفاع ● غاب الراهن فرهن المرتهن اذا ارتهنه من قبل فلان ان
انه غصبه مني او اعرته آخر منه يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل الخامس ●
المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض
الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه ● اذا تصرف
الراهن في المرهون قبل سقوط الدين فهو غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن صيانة لحقه في
الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح
الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في
البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان البيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن

سئل عن رجل رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه
من المرتهن ثم فسخه البيع هل يعود البيع رهنا
على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد
جديد كذا في فتاوى ابراهيم

الرهن نفذت تصرفاته ثم ان الاتصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ ويبطل
الرهن عندنا تاتارخانيه في الثامن من الرهن ● ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه
او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف
الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بمالية اسعاف في
الاوقاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز ● وفي فتاوى قاضيخان عشرة اشياء
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعد المرتهن لا يملك
ان يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره والمستاجر
الدابة والثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع
الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع الابضاع والمستبضع لا يملك
الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصه والوديعة لا تودع ولا تواجر ولا ترهن وان
ان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يواجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الثوم من الرهن
ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء غير الامساك لا يبيع ولا يهبه في
ولا يعيره ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن مجمع الفتاوى لكن يبطل
كتاب الوديعة ● اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن والرهن
بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة ويردها على المالك ان الوفاق
باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية في كتاب الرهن ● وان اذن للراهن
اي المرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه خرج من الرهن الاول قاضيخان
في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن ● وان اجرها باذن الراهن بطل الرهن والاجر
للراهن وكذلك لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا بعقد
جديد بزازية في آخر الرهن ● ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن
للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه ولا
يسقط شيء من الدين فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين
على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب
اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك ولد الشاة اذا اذن الراهن في اكله
وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس هداية في كتاب الرهن ملخصا
● مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ عارية
فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي في الرهن ● رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا
واذن له في لبسه او دابة واذن في ركوبها ان هلك حالة استعمالها لا يسقط
الدين ويكون عارية ● جي الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان
او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه لم يكن قرضا فيه
منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقله الفتاوي في الثالث من
الرهن ● قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض

المرهونة

المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه
نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في كتاب من
كتاب الرهن ● جي سجل رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فامر المرتهن حتى زاد
الماء فانه يرفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر
الراهن يكون متبرعا نقله الفتاوى في الثالث من الرهن ● باع المرتهن ما يخاف عليه
الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف
عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن
بزازية في نوع في تصرفهما من كتاب الرهن ● وللمرتهن بيع ما يخاف عليه الفساد باذن
الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن امانة كالوديعة فكل ما لا يضمن المودع بفعله
فالمرتهن لا يضمن بفعله من آخر رهن الاشباه ● وفي المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية
ابراهيم اسمه من الرهن ● وفي القنية غاب الراهن سنة سنين ولم يدر حيوته
ومماته والرهن قلنسوة فاكلتها الارضة ولم يمكن المرتهن حفظها فله بيعها باذن
الامام فيبيعها بجنس دينه وياخذ من ثمنها دينه حالا وعند فراغ احله مؤجلا
قال البزدوي وهذا حسن صحيح لان القاضي ما يخاف عليه الفساد من المنقول
ثم الثمن ادى الراهن لانه بدل ماله وقد جانس حق المرتهن وظفر به فيكون له ان ياخذ
منه حقه ضمانات فضيلي في الرهن ● وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن
مفلسا عند الامام من آخر رهن البزازية ● وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل
له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتين في آخر الرهن ● فظ ليس
للمرتهن ان يسافر خ هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة عند المرتهن
لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن
قال عماد الدين في فصوله المذكور في الفتح يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين
اقول يحتمل انه ما ذكر في الفتح قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع الفصولين
في الثالث والثلثين في ضمان الرهن ● ولو رهن طيلسانا مائة بثلثين درهما
ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة
الطيلسان ويقبض الورثة بثلثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط
رضوي في الوديعة ● نجم طب رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين
وقال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع على
المرتهن بدينارين بج سال من البزاز ثوبا ليريه غيره فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن
فرهن عنده متاعا فهلك والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز
القي المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته
قال الراهن للمرتهن اعط الرهن فلانا ليحفظ بيعه ويخذ دراهمك فاعطاه وهلك
في يده لا يضمن المرتهن قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه ● وذكر في الزيادات

كذا في الخانية وكذا في مجمع الفتاوى

كذا في البزازية عن رهن الخلاصة

كذا في البزازية

ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا عمادية قبيل الفصل الثاني ● والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية ● ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك وفي الاخر قال ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط عمادية ● قال الراهن احال المرتهن على غريم له باعليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد الرهن ام لا اجاب يسترد مالم يستوف الدين كلا لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل انتقل من ذمة الى ذمة وليس بدين مستقل قاعدية ● وفي الواجية رجل عنده رهن ثم احال الغريم بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له المنع في السادس عشر من رهن التاتارخانية وكذا في جواهر الفتاوى بعلامة س ● وفي الولوالجية قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راهنه ما قبض منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه قبل الفسخ على الرهنية ضمانات فضلية في ضمان الرهن ● ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين ففي القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيخان في فصل احضار الرهن ● وان كانا في مصرهما ففي القياس لا يجبر الراهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما من المحل الرابع ● اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن انا لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن ● قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق البيع المفرد وفيما عداها سيان تاتارخانية في الثاني من الرهن ● وزاد على هذا الامام الزيلعي مسائل منها ان العدل يبيع الرهن وما يوخذ او نحوت والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرف الى

جنس الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصرف ومنها عبد هو رهن اذا قتل عبدا فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد نهاية في باب الرهن يوضع عند عدل ● العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي منية المفتي ● الذخيرة بشر عن ابي يوسف برهن من آخر عبدا ووضعاه على يدي عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك بيعه وقال العدل لم يامرني ببيعه قالوا قبل بينة المرتهن عليه هو تاتارخانية في الثاني من الرهن ● وسئل عمن باع وفاء فباع المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل البائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قال نعم ان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري غير محقة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه عمن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذ منه ويحبسه حتى يحضر جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر ● واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما باتلاف او بدفعه الى احدهما وتلفه الدفع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بجهته بان قال خذه بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان زيلعي في باب الرهن يوضع على يد عدل ● ان دفع العدل الرهن الى اجنبي وبعد من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في الفصل الثالث من الرهن ● واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطاك المال فلان ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى

مع احتمال الفتح بقصد حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة بعنوان ما لا ينقل ويحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في ... ... ما حلف المرتهن انه ما تولى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن كذا في منية المفتي

... رهن البزازية

لو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة
فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة ● ويصدق المرتهن في دعوى
الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في اواخر كتاب الرهن ● سئل عن
المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول
قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن
مع يمينه في عدم رده عليه قارئ الهداية ● فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها
في الثلاثين من جامع الفصولين ● اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن
لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن
هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد
الفتاوى في الباب السادس من الرهن ● والرهن الفاسد كالصحيح في حالة
الحياة والممات حتى اذا تقابضا ونقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن
حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد
من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح ضمانات فضيلية في الرهن من النوع الثالث ● وفي الكافي
ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترد له ذلك
بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الفا ورهن بدم او ميتة او خمر له ان
يسترد قبل قضاء الدين وقدم المشتري والمرتهن والمستاجر على الغرماء في
الفاسد من هذه العقود كما في جائزها تاتارخانية في الفصل التاسع من البيع

كتاب الوصايا

● الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني دلائله في
نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة ● ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن اهلا وكذا الرجل
مراهقا عندنا قاضي خان في فصل من يجوز وصيته من كتاب الوصايا ● قال تعهد ابنائي
بعد موتي وقم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ وكذا عم فرزندانم من بعد از
من ترا رسي في الرابع من الوصايا ● وفي الولوالجية قال لا تضع داري وعبدي لا يكون وصيا
بخلاف ما اذا قال اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون
وصيا لانه لم يكن خلافه ولحق الميت واما الثاني ففي حق الميت فيكون فيه تقبل لزاده بخلاف
الاول من اوائل ادب الاوصياء ● وفي الخانية مريض قال لآخر اقض ديني او اشتر كفني
او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للعلامة شرف الدين اوصى اليه في شيء
خاص كان وصيا في كل ماله عند الامام وقالا كان وصيا فيما اوصى به خاصة وفي الفتاوى
السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي
ادب الاوصياء في فصل الايصاء ● مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول
ابي حنيفة في الكل لانه ايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى الى رجل
بدين والى آخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
كل واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بمراته في بلد الى رجل

وبمراته في بلد آخر الى رجل فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا
وآخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب انه كما شرط انه لا يكون
كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر كان الامر على شرط بلا خلاف وانه شرط المسئلة على
الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ظهيرية في الفصل السابع في الايصاء ● وفي
فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب البقية الى آخر
فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بالدين والى الآخر بعتق عبده او بامر اولاده
واوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى آخر بميراثه في بلد آخر ومثله في الظهيرية وقال فيهما
وعند ابي يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي ادب الاوصياء في فصل التعدد
● وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر
في باب الوصي ● في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض
التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه وما يحتاج اليه في ذلك ويشتري ما لا بد
للصغار منه من الطعام والكسوة ورد الودائع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا
وقضاء دين الميت والخراج اذا كان التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت
الوصية بشيء بعينه خارج من الثلث والخصومة والاموال الضائعة وبيع ما يتسارع
اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله محيط برهاني في الفصل الحادي والثلثين
● الصحيح وصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول الاول
وكذلك لو قال فلان وصي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم وقال هو كما قال
وقال الامام الوصي هو الاول قدم الغائب او لا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم
وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يصير وصيا ويخرج بتعديه الاول وقال الولوالجي
الفتوى في اوائل ادب الاوصياء ● وصية الحر البالغ العاقل رجلا كان او امرأة جائزة
وتصح الوصية بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم
جائزة وان اوصى الذمي مما يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية
ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
قاضي خان في من يجوز وصيته ● ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح
كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستامن لا يصح تاتارخانية
في الخامس والثلثين من الوصايا ● يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية
لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على المعصية
يكون آثما قاضي خان فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا ● ولو اوصى مسلم الى ذمي
او مستامن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستامن او حربي ولو اوصى ذمي او
مستامن الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل ● ولا
يجوز وصية المسلم لمرتد او لمرتدة ولا وصية المسلم لحربي قاضي خان ● وفي الخانية
ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد

فاسلم ولو اذا اوصى الرجل الى امراة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح
وكيلا ووليا وكذا لو اوصى الى محدود فى قذف ولو اوصى الى فاسق يخاف على اكله
فالوصية باطلة وان كان الفاسق يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه
على المال وهذا عند مطلق والقاضى اخراجه عن الوصاية ولو اوصى الى صبى
فالقاضى يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف فى
الكتاب فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضى من الوصاية كما ينفذ تصرف الكبير
وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ
وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمى والعبد والصبى القاضى من الوصاية حتى
اسلم الذمى وعتق العبد وكبر الصبى م العبد والذمى بقيا وصيين لا يخرجهما
القاضى واما فى حق الصبى اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف
يكون وصيا وقول محمد كقول ابى يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى
الى ابن صغير له قال يجعل القاضى له وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعل وصيا واخرج
الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضى وابو يوسف سوى بين العبد
والذمى والصبى وابو حنيفة فرق والفرق ان الصبى ليس من اهل الولاية ومن اهل
قول يلزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمى من اهل قول يلزم لكن فى حق
العبد تبع لمانع وهو حق المولى فان زال حق المولى كان وصيا قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوانى فى هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد نسخة من النسخ
هى مستفادة من جهة الخصاف وذكر فى كتاب الوكالة من وكل صبيا بحاله لا يعقل
ثم صار عاقلا يعقل البيع والشراء قال فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من جعل
ذلك قول ابى يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابى حنيفة
فى هذا الفصل روايتان من وصايا التاتارخانية فى فصل فى نوع اخر فى
بيان من يجوز الايصاء اليه ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجازه مولاه
ولو اوصى الى عبده وفى الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا جازت عند ابى حنيفة
خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب عبده جاز فان عجز فهو كالقول فيه
كالقول فى العبد من وصايا خزانة الاكمل فى الهداية ومختلف النوازل
ولو اوصى الى عبد نفسه فان الورثة كلهم صغار جاز عند الامام استحسانا
وقالا لا يجوز كما اذا كان فى الورثة كبير وبه يفتى ومثله فى الخلاصة ادب الاوصياء
واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفى شرح الطحاوى سواء
كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد
ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابى حنيفة
لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من الوصايا وكذا فى
الخانية فى فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز ولو اوصى لام ولده ما اقامت على
اولادها فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت من بلدهم وجاء معها

مايوف انها من تركتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا يوقف الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو
لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج استحقت ولو خالفت عتابيه فى الثالث من الوصايا
ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق ثم مات جازت الوصية فى قولهم الا ان عند
ابى حنيفة من الثلث يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وان ثلث ماله من سائر التركة
فيتقاصا ويرد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى
العتق فان فضل من الثلث شى كان الفضل للعبد قاضيخان فى فصل من يجوز وصيته
ومن لا يجوز وفى مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو
بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية
وان خرج بعضه عتق ويسعى فى بقية قيمته اوصى لعبده بشى من الدراهم المرسلة او الدنانير
المرسلة قال الامام النسفى الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية من الوصايا
فى النوع فى الفاظها ولو اوصى لعبده برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه
ولو قال اوصيت لعبدى هذا بثلث مالى كان مدبرا ولو قال العبد ان مت
وانت فى ملكى فانت حر وله ان يبيعه لانه لما مات لم يبق فى ملكه فلا يعتق ولو قال
ان مت من مرضى هذا فغلام حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه
ما مات بل قتل الا ان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة من وصايا الولوالجية ولو
اوصى لمواليه وليس له الموالى الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق فى حال
الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده عناية شرح الهداية ولو
اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين
فظاهر لان الوصية يقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان عليه
دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا اسقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث
وقت الوصية فكانت وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا عتق قبل موت الموصى
فتصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصى وهو كان عند عتق وكذا
اذا اوصى لعبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته فان مات فهو عبد بطلت لانه
وصية لمولاه وهو لوارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل
فى الحال الى الابن فى الحال بالاداء بدل الكتابة وفى المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز
لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له الوصية واما ان يعجز فيه والى الرق
فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض لا يكون هذه الوصية ايثارا لبعض الورثة
على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته صح بدايع فى فصل شرايط الركن
فى الوصايا ولا يجوز الوصية لوارثه اى وارث يرث من الموصى عند الموت والمعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا
بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات فى الوصايا ولو اوصى وهو مريض لابنه النصرانى صح لانه ليس بوارث فلما اسلم الابن قبل موته بطلت وصيته من
وصايا البدايع ولو اوصى لامراته بثلث ماله ان ابانها بثلث او بواحدة ثم انقضت عدتها

ثم مات الموصى صحت الوصية في فصل فيمن تجوز وصيته من وصايا الخانية ● ولو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز لنفاذها عند موته وهي زوجته جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى ● نوع م ابن دام مرضا وللام عليه دين فماتت الام ثم
ابرأته عن الدين بعد موتها يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن
كونه وارثا فيه في تصرفات المريض من كتاب الوصايا ● ولو اوصى لاخوته الثلث
المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان
كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث
مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث
وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل من تجوز
وصيته ومن لا تجوز من كتاب الوصايا ● ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في
حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز
وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد
ذلك من المحل المزبور ● ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازت
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو
اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لولده ولعبد قاتله
لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور ● رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى
لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي
للموصى له لان الوصية تنفذ في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة منه
ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق
الا زوجها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية
وكذا في الفصل الثالث من الوصايا وتمام تفصيل فيه ● اذا ماتت المرأة وتركت زوجها
واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس
المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال فياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس
يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها للزوج ولم توص
بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان
في فصل من تجوز وصيته من كتاب الوصايا ● وفي الخلاصة اذا مات وترك ابنين
واوصى لرجل بنصف المال فان لم يجز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث المال وثلثان
للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الاخر فيجعل في حق الذي
اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا
فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى الثلث

ومن نظيره في كتاب الهبة نقلا عن هبة المريض العمادية

وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في الظهيرية في الفصل الثاني من الوصايا منه

كذا في الثالث من وصايا البزازية وتمامه فيه منه

والربع

والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة بقي خمسة
اسهم وذلك للموصى له تاتارخانية في الثالث عشر من كتاب الوصايا ● ولو اوصى
للجنين صح منية المفتي ● قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى اشباه في القول في الملك
لا يدخل في ملك انسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي من المحل المزبور ● ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف
الى ورثة الموصي في فصل من تجوز وصيته من وصايا الخانية ● ولو اوصى لرجلين
بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او بما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت
الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية في نصيب الميت ويصير
نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف
الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصي تاتارخانية في
الاول من الوصايا ● رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم
على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى ان يحج من ثلث ماله المجاورين
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة
منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون
الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم
المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر
من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر
ما قال محمد قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة من الوصايا ● وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان اوصى لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب من الوصايا ● اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور
دون الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل في الوصية وان في الوقف في ظاهر الرواية
اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث اوصى لبني تميم ونحوه من القبائل يدخل فيه
الاناث بالاتفاق منية المفتي في اوائل الوصايا ● رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل
كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتعلمة لا طلاب العلم قاضيخان في فصل
مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ● وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع
كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم
فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج من العلم من المحل المزبور ● وفي النوازل اوصى
ان يتصدق بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم جاز در الفتاوى التمرتاشية

وكذا في الثالث من وصايا البزازية منه

وان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس ان لا يجوز الرد ولو رد على بعضهم فهي بينهم كلهم على قدر استحقاقهم كذا في المحل المزبور منه

والصحيح منهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون كذا في وصايا خزانة المفتين منه

وفي ترجيحات الاحكام تيسير الاحصاء موكل الى رأي القاضي وهو مختار ابي الليث وبه يفتى وفي البزازية الفتوى على انه مفوض الى رأي القاضي وفي الظهيرية في كتاب الشفعة والصحيح انه مفوض الى رأي كل مجتهد في زمانه ان كانوا كثيرا او انهم كانوا قليلا منه

ومن هذه المسئلة يعلم ما وقع في زماننا في كتب تلك الهيبة والاستفتاء وورث ايضا في كتاب الوقف منه

فانهم يحصون لانه يمكن اثبات حقهم كذا في المحل المزبور منه

وفي التفاريق وكذا لو نذر بالصدقة على الزمنى او على المساكين او على مساكين
مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور ● رجل قال هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان
يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط
لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه
اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين
قاضي خان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ● ولو قال ثلث مالي للمساكين
صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين في فصل من يجوز وصيته
من وصايا الخانية ● رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع
الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض
يجوز وان لم يعقل لا يجوز قاضي خان في مسائل مختلفة ● ولو اوصى بثلثه اليه
ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه لانه مأمور بالاعطاء فمن جهة الوصي وهو لا
يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى رجل الى رجل بثلثه يضعه حيث احب او يجعله
حيث احب فهو سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله لاحد
من ورثة الميت مبسوط سرخسي في باب اقرار المريض من الوصايا ● ولو اوصى بسهم
من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير
لكن جهالة الموصى لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان وهذا
الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء على عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه
فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس
السهام اكثر من السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز
الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز
النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على
الثلث فله الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه لهما ان السهم اسم
لمقدر مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس وانما جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة لانه ما
يصيب احد الورثة عند القسمة يسمى سهما وانما صرف الى الاخس لانه متيقن الا اذا زاد على
الثلث فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا تصح عند عدم الاجازة وله ما روي عن ابن مسعود
سئل عمن اوصى بسهم من ماله فقال السدس وقد روي انه جاء اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله
في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة بهذا وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار الى
السدس وقد قال جماعة من اهل اللغة منهم اياس بن معاوية ان السهم السدس ويذكر ويراد
به سهم من سهام الورثة ايضا فيعطى له اقلها كافي في باب الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا
● وذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته
وقضى دينه ونفذ وصاياه فالبيع فاسد لانه يبيعه بامر القاضي في الرابع والعشرين

قاضيخان ذكر الاختلاف ذكر في وصايا النوازل صح

من فصول

من فصول الاستروشني ● رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان
اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بعد القسمة لانه لما قبل الموصى له
صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان كان
اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع
القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى
في الثاني من الوصايا ● وعن محمد اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها
فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل ان الحي اذا امر بالتصدق
بمال نفسه فتصدق الوصي بمثله او بقيمته ففيه روايتان فانه هلكت الالف التي عينها
الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم
بعينها تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانيه في الثاني من الوصايا
● حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده
يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان معينا لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا
يصح الوصية واذا كان العين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية فالوصية يتعلق
به حتى اذا هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير عين وهو
شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية
وتتعلق به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الموصي فالوصية
لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى
لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فانه ثلث ماله الذي
اكتسب للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه
وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال ولو قال اوصيت لك
بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا يصح الوصية بها حتى لو هلك تلك
الاعيان تبطل حتى حدث للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له
من الاغنام الحادثة شيء وهذه وصية غير عين والموصى به شيء شايع في بعض ماله
لا في جميع ماله واذا تعلقت بتلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له
اوصيت لك بهذه الشاة وهذه الشاة ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو كان في ملكه
تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء معين تاتارخانيه في الفصل
السادس من كتاب الوصايا ● تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا
تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه اخذ بزازيه
في الثاني من كتاب الوصايا ● رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا
من العقارات والوصي باع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما
يمكن بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا ● واذا اوصى
وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك
بيع من كل صنف ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية

وفي نهاية البيان نقلا عن مبسوط الاسبيجابي ما يخالفه وصحح ابو الليث فليراجع ثمة

في تصرفات الوصي ● خ اوصى بعشرين عددا من جود اغنامه الضان يجوز
ويخرج من الثلث قنية في باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ● وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الحاوي ان خرج النصف من ثلث ماله
م قال ثمة والبيع في هذا يخالف الوصية فانه من قال لغيره بعت منك جميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث
تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا ● رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي
حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية
والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم
من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من
نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون
ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضي خان فيما يكون وصية من كتاب الوصايا ●
وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال
ان لم يعينه لاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه فان الوصية باطلة فيض كركي
في الوصايا ● اوصت بكفنها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم
يكن لها مال كفنها وجب في بيت المال وكذا في على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى
جرى التوارث ويقول الثاني ياخذ في الرابع من وصايا البزازية ● امرأة اوصت الى
زوجها وامرته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة وله ان يكفنها بما شاء
من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين وان لم تترك
شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لانه بالموت انقطع الزوجية وعن
ابي يوسف كفنها على زوجها اعتبارا لبسها في حال حياتها وهو المختار واقعات
حسامية في الوصايا ● ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن
على من يجب النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضي خان في غسل الميت من كتاب الصلوة
ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف
ولا تقتير قاضي خان فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا ● وفي المنية الوصية بالاسراف
في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة بزازية في الخامس من الوصايا
● عن ابي يوسف في رجل له اوصى بما له لاكفان موتى المسلمين ولحفر القبور
فهو باطل ولو قال من اكفان موتى فقراء المسلمين جاز نقد الفتاوى في الرابع من الوصايا
● ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع آخر فالوصية في تعيين الكفن
وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر عند فلان في قبر واحد او يراعي شرطه ولو اوصى
بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه من وصايا قراءة المنية
● اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان كان في التركة مؤنة الحمل

من وصايا معين المفتي ● الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع
وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا
وجيز الكردري في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز ● ولو اوصى ان يعطى فلان
او ان يدفع الى انسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطلة جامع الفتاوى ● الوصية
بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القارئ واما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة
دون الاجرة مجمع الفتاوى وكذا في الفصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية
● ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد
الفتوى عليه فتح القدير ● ع الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية
جائزة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها باطلة ولا يؤمر فلان بان يصلي عليه
واقعات حسامية في الجنائز ● ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ففي ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي العتابية وهو الصحيح وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر
ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون تاتارخانية في التاسع والعشرين ●
ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت بزازية ● ولو اوصى
بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا ● ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى
القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم م رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته
ليطعم الناس ثلثة ايام باطل هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة
خلاصة في الجنس الاول من الفصل الاول من كتاب الوصايا ● ولو اوصى باتخاذ الطعام
للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة قاضي خان في اول
الوصايا ● الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه
جاز اجماعا خ اوصى بما له من الدين على مديونه لا تصح اوصى بثلث ماله للكعبة
جاز للمساكين بمكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي
الاستحسان اجعله في مساكين الثغور بزازية في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا
● وعن محمد رح اوصى بثلث لتسريج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية
في الخامس من الوصايا ● بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل فخ اوصى
بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها فتباع فيها بم هي وصية بغلتها
فلا تباع من وصايا القنية قبيل باب تصرفات المريض ● جو رجل اوصى بحجرة معينة
لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية له بالسكنى نقد الفتاوى في باب الولد

وهو الاصح كذا في الخلاصة منه

كذا في وصايا البزازية منه

من الوصايا ● ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت
الوصية وله سكناها ما دام حيا ولانه لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث
ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين
وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية قاضي خان في فصل من يجوز وصيته
ومن لا يجوز ● لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا
ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان
الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث
وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة ان حقه
في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوا فلم يجز
حصر المسائل لنجم النسفي في الرابع من الوصايا ● ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له
ذلك قاضي خان في فصل مسائل مختلفة من الوصايا ● اوصى بخدمة عبده سنة
لفلان وفلان غائب يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده
هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور ● العبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشتري بها عبد آخر ثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد قاضي خان في مسائل الشروط في الوقف ذكره على طريق النظير
● المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز اذا اجازه بقية
الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للوارث
وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم
او بعضهم ثم اختلف عبارة مشايخنا في تجويز هذه الوصية قيل تجوز بطريق الوصية
لان الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال
حق احدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم ولا تجوز بطريق الارث
متعذر لان الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او وهبوها لم يجز وانه لم
يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي الى ابطال حق الباقين
لانه يصير وصية لبعض الورثة فيبطل فلم يصح رده لهذا وقيل تجوز هذا بطريق
الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة ثابت شرعا لانه رقبة غير مشغولة
بخدمة احد انه كانت رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم ولهذا
لو رد بعض الورثة الوصية لا ترتد لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث
لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن بشرط ان يخدم الورثة
سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق على الميت وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق
عبده بعد خدمته لولده سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا انه يقول في

وسئل عن عتق الرهن من كتاب العتاق مسائل مناسبة لهذه المسئلة وما بعدها حاشيته

كذا في مبسوط ابي سليمان منه

ويكون له بحرمة ... منه

وصية

وصيته بخدمتهما على السوا فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو
جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين
جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية فلا يجوز التزويج بهذه الامة لانها
باقية على ملك الميت مبقاة الى وقت انفاذ عتقها ● ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق
الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط
فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء ونجزوا العتق جاز لان العبد
ملكهم في حق الخدمة فبالصلح ابطلوا ذلك الملك ببدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز
وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط واسقاط الحق بعوض جائز لما عرف
ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة لان الرقبة في حق الخدمة
مملوكة للورثة لان الوارث لا يملك الخدمة ملكا جديدا ولكن يقوم مقام الميت بطريق
الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته بملك الرقبة فكذا الوارث فتعتبر الرقبة ملكا
لهم في حق ملك الخدمة الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكانه في معنى المدبر
فصار المعتق متلفا عليهم ملك الرقبة والمنفعة والمنفعة تضمن بالاتلاف تبعا لملك
الرقبة ولو قال الوارث بعد السنة ان دخلت الدار فانت حر صح تعليقه وكذلك الوصي
وذكر في الجامع انه لا يصح في الوصي وقد مرت وفي المنتقى قال ابو حنيفة لو قال قد
اوصيت ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وهذه وصية
فيها عتق ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق
فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم
على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا عتق لما بينا فان قال الورثة نحن نجعل عنهم فذلك
لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فانه غاب شهرا او مرض بطلت
وصيته فهذه بعينها ان لم يخدمهم لانه لا يقال خدمهم هذه السنة عرفا وانه ترك الخدمة
يوما او يومين ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون
وبنات والثلث يخرج فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا
الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا لان الخدمة على الوصية فان خدمهم
على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق ● واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم تعتق
وترك ابنين ولا وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة سنة
مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها لورثته
سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد
بعد الخدمة من كتاب الوصايا ● رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق
جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كانا او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال
في الوصية يخدمهما على السوا فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا
ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في الوصايا ● رجل قال لامة عنده وصية اذا
خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما

حتى تزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فزوجت الابنة
وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند
استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع
الياس عن ذلك قاضي خان في فصل التعليق من كتاب العتاق ● رجل اوصى ان يخدم
عبده ولابنه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام
فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر
ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون بسبب
الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما
على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية تجب تصحيحها
ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السوا فحينئذ تبطل الا ان يجيزه الوارث
فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع
ورثته ثم هو حر قال هو جائز قاضي خان قبيل كتاب الشفعة ● رجل اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى
به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم بما اوصى
في الوصايا وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن الفتاوى ايضا
● رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع
ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته بعبره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الولد
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويلزمه السعاية فيما زاد على
اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده هكذا في
وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى الكبير من كتاب العتاق ● ومرض اي كل مرض
صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشي صارت باطلة لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق
حق الا ه وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح
فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة قهستاني في كتاب الوصايا ●
قال المديونه اذا مت فانت بريئة من ديني الذي عليك قال ابو القاسم الصفار صح
وصيته ولو قال ان مت لا تبرا للمخاطرة من وصايا القنية وكذا في الولوالجية
في الخامس ● اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم
لم يصح الا بطول الاعتقال فيصير كالاخرس جامع الفصولين في احكام الايمان ●
الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على اللسان من المحل المزبور ● الاشارة

ومما يتعلق بعتق المدبر في كتاب العتاق نقلا عن شرح الهداية لابن الهمام وغيره منه

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية في فصل التعليق من كتاب العتاق منه

لان الاول تعليق البراءة والثاني وصية كذا في الولوالجية منه

من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه
القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه
في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة ● كل مرض صار
صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة
والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك
وكذلك اذا ابرا او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في
الثامن والثلاثين من كتاب الوصايا ● جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل
عمد كانت باطلة في قياس قول ابي حنيفة قاضي خان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من
كتاب الوصايا ● اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو
فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا اي
بالفارسية اكر بمن ازين بيماري مرك آيد واكر من ازين بيماري برم فانه كان قال ذلك ثم برا
ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى نقلا عن الباب ● اوصى
بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا آخر ايضا وكتب صكا آخر انه لم يكن
في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصيته ثم جن قال محمد
ان اطبق به الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى
على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه
وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه
بشي بل يفوض الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وانتهت الحاجة الى التوقيت فالفتوى
على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق
منه علم استحكام جنونه وفي الصلوة الجنون يقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي
صلوة هذا الكتاب شي منه اوصى بوصيته ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها
فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع
المراد به اذا طال ذلك حتى صار منطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور نقلا عن المنتقى ●
قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني كان رجوعا عن الوصية الاولى
ومتى لم يسم الوصية ولم يسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكانت ذلك بينهما وبيانه اذا
اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان اوصيت لفلان آخر كان رجوعا
لانه سمى الوصية الاولى واستانف الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا لم يسم الموصى به ولم
يسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر من
وصايا المبسوط ● وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول
والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم
اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون

واما هذا المسئلة فمن اقرار المريض منه

وصية ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه
ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان
يقول لعبده انت حر بعد موتى هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح
ولو باع العبد جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل
نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا قاضيخان فيما يكون
رجوعا عن الوصية وما لا يكون ● قال ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصى
لا يبطل الوصية وكذا اذا اوصى بهذه الوصية فكبرت وولدت وكذا اذا اوصى له
بصغار فكبر قبل موت الموصى حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب
في الوصية بريد به وكل رجلا ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع
بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة ففرق بينهما
بين الوصية وبين الوكالة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الوصايا في الجمع
● قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون
كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة
او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بحج او
الوصية على الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصايا كلها او جمع بين بعضها فان كان ثلث
ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع
ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها
للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر
ان كانت كلها فرائض يبدا بما بدا به وان كانت كلها واجبات فانه يبدا بما بدا به ايضا وكذلك
اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدا
بالفرائض وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم
يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض
وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدا منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن
في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في
قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى
العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا
فضل منهما شيء يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر
الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة
كذا في شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي
وان اوصى الرجل بوصايا فان جاوزها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فيها ونعمت وان لم
يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى
نقصانها من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها
وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف

درهم لاحدهم مائة وللاخر مائتان وللاخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة
فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها
لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس من وصايا عامرية في بيان
قبيل باب الوصية للاقارب ● وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام وبوجوه
القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن
ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه
من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك
بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت وان لم يكن الميت بدا بشيء
يوزع عليها بالحصص ولو قال الموصي يصرف كذا في جرمه حوض كذا وكذا وجرمه مسجد
كذا فهذا من القرب دون الاعتاق في الرابع من وصايا التاتارخانية ● ولو اجتمع
النذران اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في عتق ● بعينها بانه يحج عنه حجة الاسلام في نفق
● بعينه بحصتهما يتحاصان لان الموصي له قد اختلف فيعتبر التوزيع والمحاصة ولا يعتبر
التقديم والبداية ترجيحا ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فهو بينه وبين الحج نصفان وان
كان مع الوصايا التي لله تعالى وصية لادمي تصرف كل وصية بحصتها ويعتبر كل جهة
من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة
ملخص ما في المحيط السرخسي ● ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم
ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف
بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى
ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا
كان يبدا بالعتق حتى عتق بموته فانه يبدا بعتق عبده ويعتق من كان مدبرا او يخرج
قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض
من كتاب الوقف ● وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر
الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك
المقدار فيصير وقفا عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه
يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين من احكام المرضى في الوقف ● قال واذا توفيت المراة
ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير
ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها
من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لانسان شيء فما يحتاج ان يباع فيه
من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان
الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية
وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوق من غيرها
فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لانه انما بقي مال الولد

والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في
الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على
راي من يرى الحجر فان اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت
الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته
● وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورث عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان
وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول
المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء من الخانية واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت
الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل
يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز
لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير
وما [illegible] ورثنا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا
يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا له يبيع الكل
ودخل بيع العقار تحت ولايته اذ بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل
تحت ولايته فبيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر
الدين [illegible] بيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل
جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية في الحادي والثلثين
من الوصايا ● وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم
يكن للصغير اب ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك
قسمة عقاراته على كل حال ولا بيع ذلك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول
في ذلك سواء وما عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية من الحجر الزيادة
بعد ورقتين تخمينا ● وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى
الى رجل فالوصي اولى في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء
في البيع وفي ادب القاضي لوصي الام بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
وليس للجد ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء ● وفرق ابو حنيفة
بين الوصي والجد فقال لوصي الاب بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فلا يبيع التركة
لدين الصغير لا لدين ابنه الصغير قال الحلواني هذه القاعدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى
نور العين في السادس والعشرين نقلا عن الخانية ● ولو لم يكن للميت وصي فلا بد من وصي
الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من
وصايا جامع المضمرات وكذا في اواخر السابع والعشرين من الفصولين ● ولو باعت الوصية بلا
امر قبل الولاية بطل او قبل بلوغه او باع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية وترك ورثة
صغارا ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعد
لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو برهن المشتري ارضا شراها لا يرجع على المراة
في السابع والعشرين من الفصولين ● الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على

الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال ولو انفقوا ضمنوا في الحكم
لعدم الولاية وعن الامام محمد يستحسن فيما لا بد للصغير منه ديانة لا قضاء وفي آخر كراهية
الجامع يا مخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك
في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى البيع
لا يملك البيع والانفاق والا بعد ان يجعل الحاكم وصيا من نفقات البزازية ● عن ماتت
عن زوجها واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
وجنسه في نفقات من وصايا القنية في باب تصرف الاب والام والوصي ● وعن محمد فيمن مات
عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع
في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا من وصايا
البزازية ● خ اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بغير اذن
القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا ● وصي
ومشرف فالوصي اولى بامساك المال وحكم المشرف انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وبه يفتى
موجبات الاحكام في الوصايا ● وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى غيره وان
لم يكن ماذونا له فيه من جهة الموصي من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي ● وصي الميت او وصي الحي
غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي قنية في اخر باب ما
يتعلق بالوصي والايصاء ● اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه
فانه لا يجوز فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر
او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه من انفع المفتين في الايصاء من كتاب الوصايا ● وان شكي الوصي
اليه العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به غيره
من وصايا الدرر ● الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما آخر لا ينعزل الاول الا
اقام فيما آخر مقامه ينعزل ● وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما
آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى حاله قال هو
وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا
● ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية
خلافا لما في اليتيمة من وصايا الاشباه ● ذكر بكر والصغرى الوصي لو كان عدلا كافيا
لا يعزل ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ بزازية في نوع في
العزل من كتاب الوصايا ● ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا
آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشباه ● وصيه
لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل
لانه مخصوص وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة
الزمان قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزل ولو عدلا غير كاف فيضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي
تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدل في آخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ● وصي الاب

اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب
وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان
عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي
انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة
او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن
التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله قاضي خان في بيع الوصي
وشرائه من كتاب البيع ● القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته
او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في كتاب الوصايا ● ادعى الوصي دينا
على الميت لا يخرجه عن الوصية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول الحاكم اما ان تبرهن على
الدين او تبرئ او نخرجك عن الوصية بزازية من الوصايا ● وعن محمد بن سلمة ان الوصي
اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة
ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك
الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصايا وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد
ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي
يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضي خان
في اول كتاب الوصايا ● مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت
والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه
الا يرى ان الوصي لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل
المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان
يخاصم الوصي فيما اقر به من الفتاوى الحمادية في الوصايا بعلامة الباء ● رجل مات وعليه
دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه
وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي في فصل من ثل
مختلفة من وصايا الخانية ● احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض
الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن يعيد الزيادة الى التركة يعني البيع
في الكل جائز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاول
من الوصايا ● رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى
يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام
المدعي عليه بينة قضى القاضي ببينته وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي
وصيا من دعوى الخانية ● القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره

ولا يخرجه

ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام
الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال
من يده فالوصي اولى قاضي خان قبيل كتاب الشفعة ● وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي
الضم اذا ما تثبت عنده بالخبر والفاسق العدل من ادب الاوصياء في الاوضاع ● قال الامام
الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في موضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير
فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث لا اقضي
ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب
الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله بزازية في التاسع من القضاء ● وصي
القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاض في الفصل الاول من
الفصولين ● ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز قنية في باب تصرفات
الاب من الوصايا ● الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثالث من الاشباه ● وصي اليتيم
امتنع عن القيام بامور الايتام فللقاضي ان يعرض له اجرا قنية في باب ما يتعلق بالوصي
من كتاب الوصايا ● اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل في الفصل السابع
والعشرين من العمادية ● واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلو ضمنه عليه وان كان
قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين
من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان
يعطيه ذلك ايضا وان لم يامره به القاضي من المبسوط للسرخسي في باب الوصي وما يجوز له
فيه ● في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في الفصل
الثامن والثلثين من الوصايا ● اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك
ماذا يصنع فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عنده له الدين من جنس الدين او يبيع
شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم باسترداد الوديعة والثمن منية
المفتي في تصرف الوصي ● اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم من يطالب الديون اجاب
ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته نصيبا له في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم
يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي
بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى القاعدية ● وفي الظهيرية خلف الفا فادعى عليه الغائم
ثمن فرس باعه او فرض دفعه الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر ذلك
ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة على ذلك ولم يكن للوصي بينة على الثبوت
وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوايد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث
ثبوت الدين الذي اداه الوصي فللوصي اثباته عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه
اعلم قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت عليه الفا لو دفع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة
فلو ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الالف لان حقه لما تعلق بالتركة كان كل
الغريمين وقد دفعه للغير باختياره بغير اختيار صاحبه ولحق في ايجاب الضمان بمنزلة الغنيمة فيضمن

ذكره في الولوالجية وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته ولم يرجع
الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم ولا يرجع به على الاول لانه غاصب فيضمن
ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط يخير الثاني
بين ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول لانه قبض المال الموجود عنده او تبعه حتى يضمن
حصته مما قبض لانه كان بهلاكه هذا كله اذا دفع الوصي الى الاول بغير قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم
فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول او يشاركه في الثاني والله سبحانه
اعلم في ضمان الاوصياء من الضمانات الفضيلية ● الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى
فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي
وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه
المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثمة ان الوصي
ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم
الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل
يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام
من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع
بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع
الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الآخر ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق بامر القاضي
فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق
الورثة احكام الصغار في الوصايا ● وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة
ويخاف انه يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم
اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي في تصرفات الوصي
من كتاب الوصايا ● فش ولو قضى وارثه دينه فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه بقضاء
لم يضمن ويشارك الاول في الثامن والعشرين من الفصولين ● الوصي اذا صالح عن حق
الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه
بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل السابع والعشرين
من العمادية ● وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما ويضمن
ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في نوع في تصرفات
الاب والوصي من الوصايا ● والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا
يؤجل اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء
في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا
قاضي خان في اول تصرفات الوصي من كتاب الوصايا ● وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت
على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعي بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بدونها فتخير
الورثة بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعي فانما كان المأخوذ في يده او هالكا وبين

تضمين

ولو نقل بسبب الانزال ... [rotated marginal note, partly illegible]

قريبا سبب هذه المسئلة في كتاب الشهادات نقلا عن الفصولين وفي كتاب الوكف نقلا عن ... ايضا منه

وفي التاتارخانية في السابع والثلثين من كتاب القرض عن الوارث لا يؤدي الوارث من التركة الا بعد الدفع ... فلو دفع بغير امر القاضي آخر لا يضمن لان ... بالدفع بالاختيار ... ووجهه لا ... باز القاضي وقضائه وجه ايداعه انه الدفع بامر القاضي لما ضمنه منه

كان للثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه وبين ان يضمن الوصي ثم يرجع القاضي على الاول كذا في وصايا جامع الفتاوى منه

وفيه المسئلة المتعلقة بصلح الوصي عن حق الميت منقولة عن شيخ الوصي من كتاب الصلح نقلا عن ادب الاوصياء منه

تضمين المدعي ولا يرجع هو بما ضمن على احد اصله المودع يسلم الوديعة الى رسول المالك
للقبض بعد التصديق في دعواه الرسالة ثم ينكر المالك ارساله فان المالك يضمن ايهما
شاء من المودع والرسول غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما
يرجع عليه اذا كان قائما عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيهما
لاختلاف الموضوع لان موضع مسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع الرسالة ودفعها
اليه وموضع مسئلة الصلح هنا ما اذا قضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حيث
لو اقر به فقضاه لم يرجع على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا
لو سكت المودع عن تصديق الرسول لكان له تضمينه فلا فرق بينهم من فرق ولم يتأمل
ذخيرة فيه ضمانات فضيلية في الضمانات في تصرفات الوصي ● طمع السلطان في مال
اليتيم فاعطى البعض من ماله ان لم يمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف
القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف انه لو لم يدفع يأخذ
ماله كله كان ياخذ البعض ويترك باقيه كفاية له لو يدفع البعض وان خاف اخذ الكل
لا ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما
السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان
من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض فاذا لم يقدر الوصي
على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي
اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازداد في المؤنة يؤديها وفي النوازل له مال اليتيم ظالم
وخاف انه لم يهد اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا
القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا ● وذكر في آخر وصايا
شرح الطحاوي للاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون
مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة
في ذلك فياكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاسروشني في المسائل المتعلقة ببيع الاب
● الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فانه كان في المصر كان الولد الغالب المحتاج ان ياكل
مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فانه كان ماله في يده ولم
يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب
الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضي خان في اواخر الهبة ● في المنتقى ابراهيم قلت
لمحمد رحمه الله للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال
اليتيم ويركب دابة نفسه قال فان ابى القاضي حتى يعطيه ذلك اجراه ويجعل القاضي
الفضل ويجعل في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له
ذلك فيما لا بد له منه احكام الصغار في اواخر مسائل الوصايا ● وان خرج في تقاضي
دين له او لمراعاة اسبابه او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه ويداوي
رد الدابة والثياب فيه في اواخر باب تصرف الاب والام والوصي ● ع استأجر الوصي لعمل

سبق هذه المسئلة في الوكالة بالقبض منه

فيه اختلاف في الفتوى على ما اختاره ابو الليث في النوازل كذا في خانية في فصل تصرفات الوصي منه

كذا في متفرقات البزازية من كتاب الاجارة وفيها تفصيل منه

كذا في الفصل السابع والعشرين من الفصولين منه

وهو الصحيح كما ذكر في ادب الاوصياء منه

اذا كان عروضا كذا في نفقة الدرر وفيه تفصيل منه

اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استأجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي
مستأجرا لنفسه واجره من ماله سب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير ولا يجب
في الاب كالجواب في الوصي قنية في متفرقات الاجارة ● الوصي اذا استعار دابة ليعمل
عملا من عمال اليتيم فعمل وجاوز الحد ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال
اليتيم وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا عجز اكل قدر ماله بدينه ويركب وهذا
استحسان خزانة الفتاوى في تصرف الاب والوصي ● واجمعوا على ان للاب والوصي
ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا قاضيخان فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة ● وللاب
ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء ويستأجر
وان يودع ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر الموفى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق
ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان
اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماليهما قضاء لانه
لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما زاد الوضوح ذلك كله
وليس للاب تحرير قنه بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين
● وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد غلة لليتيم واما اذا وجد فلا
يملك هكذا روي عن محمد انتهى بحر رائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء ● وينبغي ان
يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فانه كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز
لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية بحر رائق من
المحل المزبور ● الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة
حتى لا يستحق العزل خلاصة في آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ● الوصي لا يملك
اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي قاضيخان
في فصل بيع الوصي وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى ● ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان
اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الرواية
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به قاضيخان
في اوائل تصرفات الوصي من الوصايا ● ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي
والاب سوى الحصير بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين ولكن اظهرهما انه كالوصي
وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح انه الاب كالقاضي فقد
اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون بحر رائق قبيل باب التحكيم من القضاء ● واذا كان
لليتيم وديعة عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يهبها او يبيعها فانه باطل لانه
لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك

لانه

> هذا جواب القاضي الامام علي السغدي منه
> وهو جواب خواهرزاده منه

> فلا يضمن بالايداع الا ان يكون بيت المودع محرزا على ما افتى به مولانا ابو السعود منه

> وتحاله ما سبق من قول ان القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد من الدفع لغيره والدفع بالقرض انفع لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة تامل منه

> ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية كذا في الاشباه من الوصايا

> قال بعده وفي شرح ادب القاضي ولو اقرض القاضي انفع للصبي واحوط لانه لكونه مضمونا منه

> لانها تشمل الاوصياء في زماننا من الامر الجائر بطرق المعاملة الشرعية بمتاع الصغير فليس لنا من يحفظ بنفسه فليتامل منه

لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها
اليه جاز وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه
فيملك ان يوكل غيره من المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية ● وعن الثاني في وصي يتيم
زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن لليتيم قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه
فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له
دلت المسألة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من
اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه
في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فانه كان في ذلك ربح
ظاهر لم يصدق بزازية في تصرفات الاب والقاضي ● ذخيرة ذكر شمس الائمة الزرنجري
في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرح حيله انه
ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان
يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا فصل تكلم الناس فيه واشار محمد في كتاب
الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوصايا
● لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في فصل
تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا ● وفي الولوالجية رجل زرع الاجنبي في ارض
الصبي ثم انكر وصي الوصي على اقراره بكانه لا اخذ الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي
ارض اليتيم على سبيل ما ياخذ الناس قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا قال الفقيه
ابو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا انما الرواية عنهم في المضاربة فلعل
ابا نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصي
جاز وان كان من اليتيم لم يجز وهو حسن وبه ناخذ وفي الاستروشنية عن فوائد ابي حفص
الكبير واختلف في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف عندنا يجوز مطلقا قياسا على دفعه
الى الاجنبي لكن يلزمه الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزمه الاشهاد دفعا وفي
امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك
الارض فلا بد ان يخصه الوصي قضاء الا بحجة تثبت عند القاضي وقيل ان كان البذر من نفسه
جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي في الاول استاجر الارض لنفسه وفي ذلك
لانه خير لليتيم وكذا استيجار ارضه كيف ولو استيجار نفس اليتيم فاستيجار المال اولى وهذا عند
الامام واما في الثاني فهو يضيع ماله في الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو
موجر نفسه من اليتيم وليس له ذلك فكذا هنا قال الولوالجي وهذا يعني عدم جواز ايجار
الوصي نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الآدمي صفة له
والمال يكن في الاصل يعني الآدمي مالا لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال
للحاجة ولا حاجة هنا فبقي على الاصل ويكون مقابلة المال بما ليس بمال فلا يجوز قال وذكر
المسألة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه كان ما يصيبه من الزرع

> وفي بيوع الخانية زيادة تفصيل منه

> وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسألة روايتان كذا في احكام الصغار منه

خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم جازت المزارعة وله ما شرط من
الربح والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لانه لم ينظر
فيه واعمال النظر. قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى وهذا كوصي شرى
لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لم اجز
شراه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه
في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرع لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في
الديانة فله الربح شهد او لم يشهد نص عليه في قول ابي حفص الكبير وفي الفضلية وان
كان البذر على اليتيم لا يجوز المزارعة وان جعله الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام
يجب ان يجوز الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسئلة دليل على جواز
استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه لا ارى في هذا الزمان
اخذا من الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة قلت دلت على انه ليس
للوصي المزارعة ايضا ولكن يجاز اعلم ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي ولو
جعل الاب بمال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز
ذلك قاضي خان في فصل في بيع الوصي من كتاب البيوع ● وروى بشر عن ابي يوسف
في رجل تزوج امراة على امة ابنه الصغير فهو جائز واذا اسلم الامة يصير مستقرضا للامة
معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة احكام الصغار في الوصايا
الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل
وذكر الفقيه ابو الليث انه هذا استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضي خان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب
الرهن ● وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما
عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع ادب
الاوصياء في الرهن ● وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان
الثمن خيرا لليتيم اوثق الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي
غريب الرواية والجامع في الفتاوى ومجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه
رابحا فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي ولو شئت
لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب
البيع ● ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي مثل قيم الوقف في الرابع
والعشرين من الفصولين ● القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم
دون المعاملة لاجل الربح فيه في مسائل متفرقة من الوصايا ● والوصي له ان يبيع مال
اليتيم وينوب في تقاضي ديون الميت وايفاء الدين ويتجر لليتيم بماله ويبضع او يودع ماله
وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرف الاب والام والوصي

كذا في مضاربة احكام الصغار

كذا في التاتارخانية في الوصايا منه

كذا في الضمانات الفضيلية في الضمان في تصرفات الوصي نقلا عن المبسوط وفيه تفصيل منه

وليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم لان اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتتصور مطالبته كذا في ذخيرة الفتاوى منه

من كتاب الوصايا ● في وكالة المختصر الوصي بان ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امر اليتيم
فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو عزل الوصي في
الثاني عشر من وقف الكرماسني ● وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع
خلاصة في تصرفات الوصي ● وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو
فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم
الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم
تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا
● وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع ويشارك
ولنا اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق
بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يعطيه شيئا من الربح وفي بيوع شرح الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان
عليه ان اصيب في ذلك من مضاربة احكام الصغار ● اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال
اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن
من المحل المزبور ● ويدفع الوصي مال اليتيم الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار
بانه لا ياخذ مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة من الربح فانه مضاربة
فاسدة وله اجره وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال
السرخسي ولو استاجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا
استاجر شيئا من اعمال النفقة كما في الذخيرة قهستاني في اخر كتاب الوصايا ● ولهولاء كلهم
ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا في
المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن
الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما يتغابن الناس لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ
لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف
جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما احكام
الصغار من مسائل البيوع ● اذا آجر الاب والجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال
فهو جائز لان لهولاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع
العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا
ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان واحد منهم حيا او لو لا بد لاحد من القيام وجد
منهم فان لم يكن واحد من هولاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التاديب
والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من
الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي
ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان
ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير
وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا

ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم في وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم وقف ان يزرع ارض الوقف كذا في مضاربة احكام الصغار منه

وعن محمد استحسن ان ينفق عليها لابدا منه لان في تاخير ذلك ضررا من الصغير في اجارة احكام
الصغار ● ولو اجر الاب او الجد لاب او وصيهما ثم بلغ الصبي بالمدة فهو بالخيار ان
شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه في ابن نفسه
وما له حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا آجر في دار الصغير او غيره سنين معلومة ثم بلغ
الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل والذخيرة من
المحل المزبور ● وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر لا ينفسخ هذه الاجارة
لانهما ان كانا خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تجوز هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين
قاضي خان في آخر اجارة الوقف ومال اليتيم ● للوصي الماتن يوجر الصغير لخياط الذهب وسائر
الاعمال دون وصي القاضي قنية في باب ما يتعلق بالوصي وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد
الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على
مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز لكل
منهما ادب الاوصياء في آخر العتاق ● وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير
والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من نكاح ادب الاوصياء ● الوصي لا ولاية له في
انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فيجوز
بماله مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والبيع من كتاب الوصايا ● وليس للوصي
ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك فيزوج الاولياء من كتاب النكاح ● وفي
المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى
ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل الضمان ● لا يضمن
الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي في السابع
والعشرين من الفصولين ● لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من المحل المزبور ● الاب لو مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ولا يدري
اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من
دفع لا يضمن لان المودع غيره والقاضي ولا يتبايع مال الايتام في السابع والعشرين في الفصول
العمادية ● قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيم وغيره في ثياب الخاطب
او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او البنية
ما هو متعارف وان كان لهما منه بقدر فع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن لانه لم يسرف جم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصغير ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي ب وجد الوري يضمن فيهما قنية في باب
تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا ● وفي البغية ويحوز للقاضي ختان اليتيم
واعطاء اجرة الختان وتجهيز الصغيرة في زفافها يفعل ذلك بغير اذن الحاكم ادب الاوصياء في فصل
في الانفاق ● وفي الكنز انه اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي
رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يجزئ في صلوته خلاصة في السادس من الوصايا ● وينبغي

للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت
بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من وصايا
الخانية ● وذكر القاضي الامام جلال الدين في مجلداته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا
وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الجميع
وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية ● وفي شرح
الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل
المال كذا وكذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان متبرعا بها فلا يجب
على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا كون النفقة
شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي
اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل وان بينها تبسيلا
اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر
دعواه بتفسير محتمل كأن يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت
لهم ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في فصل الانفاق ● وفي
الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه
انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك ورأى القاضي الا ان
يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال الذي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن
معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين
ولا يحبس وينبغي ان يجاب بينه فنته خلاصة قبيل التاسع من كتاب القضاء ● والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غيره اجارة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم
اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من ماله حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في
كتاب الوصايا ● وان ادعى دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه
امين وكل امين القول قوله مع يمينه تتمة من كتاب الدعوى ● قم وصي ادى دينا فانكر
الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فلا تحلف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين ● ولو دفع

الوصي المال الى الصبي قبل الاستيناس والا ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف
الوصي والاب من كتاب الوصايا • يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر
القاضي عليه او لم يحجر فاراد وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال يضمن وصيه لانه دفع
المال مع علمه انه مضيع فيضمن ولو نصبا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قاضي خان • وصي
انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق ابا لم يرجع • في الوصي اختلاف فيه فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب
الوصايا • تفقد من الثمن في شراوله ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو نوبا
او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ولو كان
او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال
اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في السابع والعشرين من
الفصولين • وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه قال ان كان ما
اشتراه شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه الا ان
اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان للصغير طعام او كسوة وللصغير مال
او كان المشترى دارا او ضياعا انه كان للاب ان يشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن
ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير كان للاب ان يرجع بالثمن على
التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع
اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط
الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما انقد الثمن ليرجع عليه تاتارخانية في
الفصل السابع والعشرين من كتاب الوصايا • الوصي يصدق في كفن
المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا
الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له
ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للصغير او كسوة بشهادة الشهود له
ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في
الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب
الوصايا • وذكر في المنتقى والنوازل وصي على الميت دين فنقده من عنده وصايا الى
ادى من ماله دينا او يقول عند القاضي اقضي من مالي لارجع بما عليه في الحكم فينبغي
ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي
البينة وان كان الدين عليه يعني على الوصي فطريق براءته ان يشتري للصغير ويعطي يعني
الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين في ثلث الاب فلا يبرأ من دين صغيره
بالانفاق عليه من مال نفسه وخبزه وادبائه وكسائه من ثوبه الا اذا اشهد فيقول شريته
لولدي لا قضي ثمنه من ديون له علي اذ المديون لا يصدق قضاء في الاداء الى الوصايا
في الضمان • الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في وانه

وهذا التفصيل في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع نقلا عن ادب الاوصياء

كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية وفيه تفصيل

انظر الى ما في القاعدة

اي كفن المثل انظر الى ما في مجمع الفتاوى وسيجي

وفي القنية خلافه

اي مال الموروث كذا في مولانا ابي السعود

ومثله في البزازية وفتاوى قاضي خان وكان هو المعتمد كذا في منح الغفار في اخر باب الوكالة بالخصومة

وعند الفتوى كذا في كتاب تصرفات الوصي

الناطفي

الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين • وفي النوازل انفق
الوصي نفقة اليتيم او مال الوصية او انفقه في حاجة نفسه ثم دفع من عنده مثل نفقة لليتيم
او انفاذا للوصية قال محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان ولا اثم بالاتلاف قال الامام
الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن
قال في النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصغير
او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر الصغير فيدفعه اليه ومثله في الخانية
وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم مما يجوز شراؤه له ودفع
الثمن من مال نفسه بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن المراجعة وفي
الخانية عن النوازل ايضا لو وضع هنا من مال نفسه من غير هذا التكليف يعني الشراء ودفع
الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف بان يقول
للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وانا اشتري هذا ليصير قصاصا ويبرأ من الدين اما بمجرد
القبض يتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه لا يجوز وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم فياخذ
الحاكم منه ذلك النقد ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم الحاكم او خوفه
من ظلم في يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية قال الخاصي وبه
يفتى ادب الاوصياء في الضمان • وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه
فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القسمة رجع المشتري على الوصي ولم يرجع الوصي في
مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف
رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي
وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على
الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه واقبض ديني فيرجع الوصي على الغريم اذا مات وفي
يده ودائع شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودائع من منزل الميت
ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا
اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لانه له ولاية
القبض ليرده على الورثة من احكام الصغار في الوصايا • امرأة ماتت وبعث زوجها
الى اهلها شاة او بقرة ليتجوا في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا
مختارات النوازل قبيل كتاب الرضاع • رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت
امرأته دارا من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنه باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر
كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا
• احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه
باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع في التركة
بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لانه اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى • وفي

العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تاتارخانية قبيل
اختتام كتاب الفرايض ● ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه في تركته بغير امر
الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه
او الوارث من مال نفسه يرجع كان له الرجوع تاتارخانية ● قضى الوصي او الوارث دين
الميت من مالهما رجعا به في التركة فانه مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه
ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما
الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع خزانة المفتين ● وللزوج
تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيا يحتاج
الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كان اصلح ويستوفي صداقها
بزازية في السابع من الوصايا ● وفي العيون اذا اوصى الى امراته وترك ضياعا ولها
عليه مهرها كان لها من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت
فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية في الحادي والثلاثين
● احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكلها الناس ثم قدم الباقون واجازوا
ما صنع ثم ارادوا تضمينه ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا
ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او ابرئت ما صنعت لا يبرا
دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيا او خرق وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له
ولا يحلف بزازية في اوايل الدعوى ● ادى مديون الميت الى وصي الميت برا وان لم يكن
له وصي فدفع الى بعض الورثة برا عن حصته خاصة من وصايا البزازية قريبا من اخره
● اذا قبض من مديون الميت واحد من الورثة حصته لا يضمن حصة الشركاء لكونهم
شركاء فيما اخذ الا اذا استهلك من دعوى القاعدية ● للميت دين ووديعة عند انسان
وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مامونا فان كان
مامونا له اخذ الودايع وقضاء الدين بزازية في اخر الوصايا ● رجل مات وفي يده ودايع
لقوم شتى وترك امولا وعليه ديون يحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال
والودايع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسان
والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا يستبد بقضاء الدين من مال الميت الذي كان في منزل
الميت وعند الودايع التي تكون في منزل الميت قياسا والاستحسان يتفرد به محيط برهاني
في الثامن والعشرين من كتاب الوصايا ● احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع عنده
يضمن ما كان من حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يضمن مطلقا واحد الورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل السادس
من وصايا الخلاصة ● وفي وصايا شرح الطحاوي واحد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك
في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن
دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة ● وفي
شرح الطحاوي هلكت التركة على يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيا

او ان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن بالدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء
لحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه كلها للضرورة بان كانت الورثة صغارا
لا يمكنهم قبض سهامهم فيكون قبضه لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم من
اواخر وصايا البزازية ● ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت
من البيع والشراء وله وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال
المال ويفسده روى عن ابي بكر الاسكاف انه ان تصرف جاز للضرورة وهذا نوع استحسان يفتى
يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من كتاب الوصايا ● وعن محمد اذا مات الرجل في
موضع لم يكن هناك قاض يخاف ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع بعض رفقائه متاعه
جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان شاء اجاز البيع اخذ ثمنه وان
كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس فيه لا يضمن قيمته ولو
ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان
هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا ياخذ هذا الرجل المال ولم
يرفع الامر الى القاضي وافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل في هذا
تصرفات الوصي من وصايا الخانية ● مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوا بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا على الاستحسان
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه وكذا في اواخر اللقطة من الدرر

باب الفرايض

● ولو وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على
انه تقبل شهادتها في حق الصلوة وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل
محيط برهاني في الثالث والعشرين من كتاب الفرايض ● وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج الباقي لا يرث ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضي خان في اخر القسمة
● مسلم مات وترك ابوين وامراتين احديهما مسلمة والاخرى كافرة يهودية فللمراة التي هي
مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرايض ● وانما كان الاحجب الميت
ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطي لها
جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا يعطي لها نصف فريضة الجدات من المحيط البرهاني في الفرايض
● ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا ولو كان يحجب ورث بالحاجب
مثاله اذا ترك ابني عم واحدهما اخ لام فللاخ السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى
جهتي قرابته لا يحجب الاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالة واحديهما اخت لاب فلها المال كله
فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة فصول عمادي ● ثم
الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر وعيسى بن ابان وانما سموا بذلك لانهم يعتبرون الاقرب فالاقرب
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد
قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق

وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها
اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان منزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث
يسمون اهل الرحم منهم حسن بن بشر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب
ذوي الارحام ● اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فهولا اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر
على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال
بينهما نصفان كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على ثلاث رواية اثلاثا بخلاف الاصول
عمادية في الفرايض ● وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين
فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب
وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب
وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة
اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت
اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند
محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك
ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي ● اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب
وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خالة فخالتها وخالتها
بمنزلة خال الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن
اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلها على هذه الرواية بمنزلة خالة
الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى بن اكثم ان كله لخالة الام
في السابع والعشرين من فرايض التاتارخانية ● رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر
كافر زعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المسلم عندنا لان احد البينتين توجب اسلام الميت عند
موته والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث اذ المراد منه
العلو من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمؤمن قال
السرخسي ولانه للوارث نوع ولاية والسبب الخاص وهو القرابة كما لا يثبت الولاية للكافر على
المسلم لا يثبت للمسلم على الكافر من ضوء السراج ● الحمد لولي الحمد والشكر
لقد شرفني الله تعالى الى اتمام تبييض هذه الفتاوى الشريفة المنيفة اللطيفة
في غرة رجب الاصم سنة تسع ومائة والف وانا المسود الفقير الى الله
الملك القدير عبد الباقي بن حسين عفا عنهما الملك المعين
وصلى الله على سيدنا وسندنا محمد الامين
وعلى اله واصحابه اجمعين
وعلى من تبعهم باحسان الى
يوم الدين

وقال محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في وابعض الكافي منه